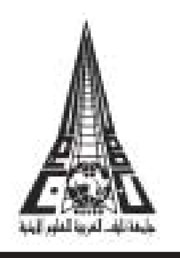
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences



كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

# الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي

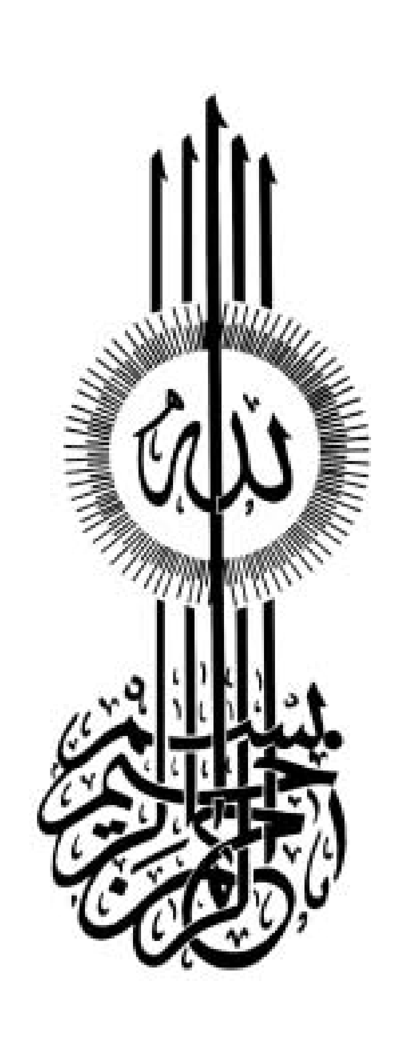
## دراسة تحليلية مقارنة

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـــوم الأمنيـــة

إعداد
فهـــد بن محمـــد النفيعـــــي

إشـــراف
أ.د. محمـــد بن علـــي العقـــلا

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



# الإهـــــداء

إلى روح والدي الطاهرة الذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في بناء ما وصلت إليه، وإلى والدتي وإخوتي وزوجتي وأبنائي.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

**الباحث**

# شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فأشكر الله شكراً يليق بعظيم جلاله أن مَنّ على باحث هذه الدراسة بإتمامها فقد كانت ثمرة لجهود كبيرة بُذلت استعان الباحث خلالها بأصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال، ولذلك كان لزاماً أن يُسدى الشكر لأهله، فأشكر معالي الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المُشرف على هذه الدراسة، على ما أسداه للباحث من آراء سديدة ونصائح ثمينة في كل جزئية من جزئياتها، وحرصه الكامل على أن تكون هذه الدراسة متفقة وأصول البحث العلمي الصحيح وقائمة على أسس فقهية ونظامية راسخة وثابتة، مع تقريره لحرية الباحث المطلقة في بيان أرائه في جميع مسائل وتفصيلات هذه الدراسة فله مني الشكر والامتنان والتقدير.

كما أشكر أستاذي الدكتور محمد السيد عرفه الأستاذ بقسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية على اهتمامه بهذه الدراسة منذ أن كانت مشروعاً لعنوان دراسة علمية وبلورته لفكرتها انطلاقاً من خبرته العلمية في الاستثمار الدولي وسعيه الحثيث على أن تخرج هذه الدراسة بشكل يجيب على جميع التساؤلات التي تثيرها مسألة الحماية الجنائية للسوق المالية فله مني الشكر والعرفان، كما أشكر الدكتور صالح البربري المحامي المختص في هذا المجال في جمهورية مصر العربية على أرائه ونصائحه وإشادته بهذه الدراسة مما كان له أطيب الأثر في نفس الباحث فله الشكر الجزيل.

كما أشكر الإخوة في هيئة السوق المالية السعودية الذين قدموا للباحث جميع التسهيلات اللازمة وفتحوا له قلوبهم قبل مكاتبهم متفانين في خدمة هذه الدراسة كي تحقق الغاية العلمية منها، ولعل هذا الحرص والتفاني ليس بغريب على من هم أهل للثقة وفي مقدمتهم الأستاذ إبراهيم محمد الناصري المستشار القانوني العام والدكتور محمد عبد الله المرزوقي رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اللذين أعجز عن إيفائهما حقهما من الثناء والتقدير. كما أشكر الأستاذ محمد العمر مدير الإدارة العامة للإشراف والرقابة والأستاذ عبد الرحمن

السليمان رئيس إدارة الرقابة على السوق الذي قدم للباحث تصوراً شاملاً وكاملاً لآلية التداول في سوق المال السعودي وطبيعة السلوكيات فيه وأنماطها على الرغم من أشغاله الكثيرة وهي تصورات استفاد الباحث منها كثيراً وخاصة في صياغة آرائه في الجانب الإجرائي فله شكري وتقديري وامتناني، كما أشكر الأستاذ بكر الهبوب المستشار الشرعي بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والأستاذ سعود بن عبد الله البشر أمين سر اللجنة، كما أشكر الأستاذ عبد الله ابن مرزوق القحطاني مدير الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش والأستاذ إبراهيم الصعب الموظف بإدارة التراخيص، والأستاذ عادل محمد القباني المحقق بالإدارة العامة للمتابعة والتنفيذ.

كما أشكر الإخوة في هيئات أسواق المال المقارنة على تعاونهم وعلى الأخص الأستاذ حسين علي القضاة المستشار القانوني بإدارة الشئون القانونية والتنفيذ في هيئة الأوراق المالية الأردنية الذي استفدت من آرائه في العديد من المسائل. كما أشكر الأستاذ سيد عبد الودود الأستاذ بالإدارة القانونية بالهيئة العامة لسوق المال المصري، والأستاذ خالد المحمود المستشار القانوني في الإدارة القانونية بهيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية فلهم مني الشكر الجزيل.

كما أشكر أساتذتي الفضلاء بجامعة نايف العربية الذين لن أوفيهم حقهم وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي، والأستاذ الدكتور عبدالعاطي أحمد الصياد عميد كلية الدراسات العليا والدكتور محمد المدني أبو ساق رئيس قسم العدالة الجنائية، والأستاذ الدكتور علي حسنين حماد، والأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، أسأل الله عز وجل أن يطيل أعمارهم وينفع بعلمهم.

والله من وراء القصد،،،

الباحث

**قسم: العدالة الجنائية**

**تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي**

نموذج رقم (٢٢)

## خلاصة أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

**عنوان الأطروحة:** الحماية الجنائية للسوق المالية السعودية «دراسة تحليلية مقارنة».

**إعداد الطالب:** فهد بن محمد النفيعي

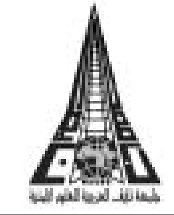
**إشراف:** أ. د. محمد بن علي العقلا

**لجنة مناقشة الرسالة:**

| | |
|---|---|
| ١ـ أ. د. محمد بن علي العقلا | مشرفاً ومقرراً |
| ٢ـ د. محمد إحسان حليقة | عضواً |
| ٣ـ د. محمد السيد عرفة | عضواً |

**تاريخ المناقشة:** ٧/ ٤ / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧م.


**الخلاصة:** تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى تحقق الحماية الجنائية في نظام السوق المالية السعودي من السلوكيات والممارسات التي تشكل خروجاً على قواعد التعاملات المالية، حيث تتمثل هذه الحماية في بيان الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها وتطبيقها على المخالفين من خلال إجراءات جنائية متخذة طبقاً للنظام تنتهي بصدور القرارات المناسبة بشأنها بما يضمن صيانة الأموال والمدخرات والمحافظة على سلامة السوق.



## College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٥)

DEPARTMENT: Criminal equity

SPECIALIZATION: Islamic Criminal legislation

# Ph.D. DISSERTATION ABSTRACT IN SECURITY SCIENCES

DISSERTATION TITLE:

Criminal protection for the Saudi Finances Market. “Analysis Comparison Study“


PREPARED BY: Fahad Bin Mohammed Al-Nafe’i

SUPERVISOR: Prof.Dr. Mohammed Bin Ali Al-Okla


THESIS DEFENCE COMMITTEE:

1. Prof.Dr. Mohammed Bin Ali Al-Okla (Supervisor)
2. Dr. Mohammed Ehsan bo Haleekah (Member)
3. Dr. Mohammed Alsyed Arafah (Member)

DEFENCE DATE: 07/4/1428 A. H. ____ 24/4/2007 A. D.


ABSTRACT:

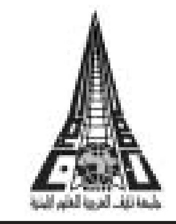
This study aims to show the securing of extent of the criminal protection in the Saudi Finance Market system from the practices and behaviors which form outlaw on the finance dealings rules. This protection represents in relvealing the criminal practice and the punishment for them ad apply them on the broachers by criminal procedures applied according to the system and ends in making suitable clecesions which secure the money, savings and keeping the market safty.

# الكلمات (المفاتيح)

# Key Words

| | |
|---|---|
| * Financial market | ❋ السوق المالية |
| *Money market | ❋ السوق النقدي |
| *Capital market | ❋ سوق رأس المال |
| *Primary market | ❋ السوق الأولي |
| *Secondary market | ❋ السوق الثانوي |
| *Financial market | ❋ ورقة مالية |
| *Shares | ❋ الأسهم |
| *Bonds | ❋ سندات |
| *Optiones contracts | ❋ عقود الخيارات |
| *Futures contracts | ❋ عقود المستقبليات |
| *Broker | ❋ سمسار |
| *Financial advisor | ❋ مستشار مالي |
| *Investement | ❋ استثمار |
| *Subscription | ❋ اكتتاب |
| *Inside information | ❋ معلومات داخلية |
| *Lying adbvertisement or delusive | ❋ إعلان كاذب أو مضلل |
| *An ill-gotten speculation | ❋ مضاربة غير مشروعة |
| *Rumor | ❋ إشعاة |
| *Fraude | ❋ غش |

| | |
|---|---|
| *Dol | ❋ تدليس |
| *Protection | ❋ حماية |
| *Crime | ❋ جريمة |
| *Criminal Procedure | ❋ إجراء جنائي |
| *Censorship | ❋ رقابة |
| *Responsibility | ❋ مسؤولية |
| *Investigation | ❋ تحقيق |
| *Arbitration | ❋ تحكيم |
| *Compromise | ❋ تسوية |
| *Compinsation | ❋ تعويض |
| *Acccused | ❋ المتهم |
| *Contrevenant | ❋ مخالف |
| *Penalty | ❋ جزاء |
| *Accusation | ❋ إدانة |
| *Prison | ❋ سجن |
| *Sommation | ❋إنذار |
| *Fine | ❋ غرامة مالية |
| *Confiscation | ❋ مصادرة |
| *Mesure | ❋ تدبير |



## كلية الدراسات العليا

**قسم: العدالة الجنائية** نموذج رقم (٢١)

**تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي**

### ملخص أطروحة دكتوراه

**عنوان الأطروحة:** الحماية الجنائية للسوق المالية السعودية «دراسة تحليلية مقارنة».

**إعداد الطالب:** فهد بن محمد النفيعي

**إشراف:** أ. د. محمد بن علي العقلا

**لجنة مناقشة الرسالة:**

| | |
|---|---|
| ١ـ أ. د. محمد بن علي العقلا | مشرفاً ومقرراً |
| ٢ـ د. محمد إحسان حليقة | عضواً |
| ٣ـ د. محمد السيد عرفة | عضواً |

**تاريخ المناقشة:** ٧/ ٤ / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧م.

**مشكلة الأطروحة:** تشكل الممارسات غير المشروعة إخلالاً بقواعد السوق لما تمثله من تهديد على سلامة السوق وأموال المستثمرين فيه واقتصاد الدولة بشكل عام، الأمر الذي يقتضي تدخل القانون الجنائي ليشمل حمايته لهذه السوق من تلك الممارسات.

**أهمية الأطروحة:** تكمن أهمية هذه الدراسة في الإسهام بالمزيد من البحث والمناقشة لهذا الموضوع لمعرفة مدى شمول وتغطية السوق المالية بالحماية الجنائية للتعاملات المالية، وتنبية الجهات التنظيمية المشرفة على السوق المالية لوضع النصوص التي تكفل الحماية من تلك الممارسات والكشف عن جوانب القصور والعمل على استيفاءها.

**أهداف الأطروحة:**

١ـ دراسة وتحليل مدى شمول نظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة للحماية الجنائية ضد الأفعال والسلوكيات التي تشكل خروجاً على قواعد السوق.

٢ ـ نقد أوجه القصور التي قد تشوب نظام السوق المالية أو النصوص التي يفتقر إليها بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية . .

**تساؤلات الأطروحة:**

١ ـ هل نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ يشمل بنصوصه توفير الحماية الجنائية ضد السلوكيات والممارسات التي تشكل خروجاً على قواعد السوق؟

٢ ـ ما أوجه القصور والتميز في نصوص نظام السوق المالية السعودي التي تشمل بالحماية الجنائية ضد الأفعال والسلوكيات التي تشكل خروجاً على قواعد السوق مقارنة بقوانين أسواق المال العربية؟

**منهج الأطروحة:** المنهج الوصفي المقارن لدراسة نظام السوق المالية وفهم مدى شموله بالحماية الجنائية مقارنة بأسواق المال العربية من خلال تحليل ونقد أنظمة وقوانين أسواق المال محل الدراسة وتفسير ما يحتاج منها إلى تفسير من داخل النظام إن أمكن أو من خلال اللجوء إلى القواعد العامة وتأصيل هذه الحماية في الشريعة الإسلامية .

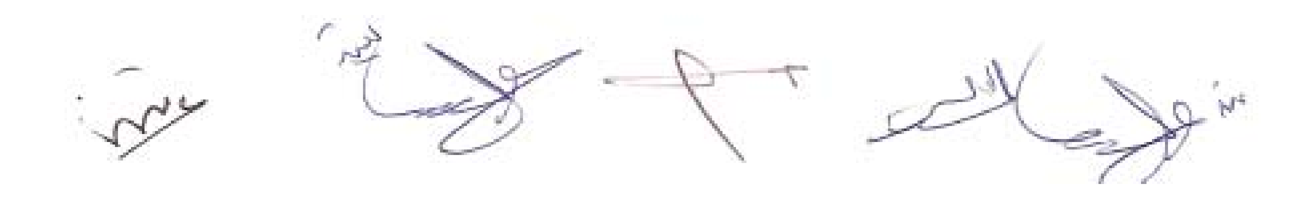
**أهم النتائج:**

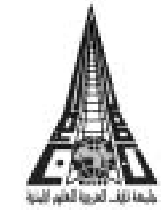
١ ـ تعديل مسمى هيئة السوق المالية السعودية لتوافق مقتضى أعمالها واختصاصاتها المناطة بها بحكم النظام ليكون مسماها هيئة الأوراق المالية السعودية .

٢ ـ استبدال مصطلح المخالفة بالجريمة في المخالفات التي تصل عقوبتها إلى السجن .

٣ ـ إضافة العديد من النصوص كبديلة للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية .

٤ ـ تعديل البناء النظامي للجنة الاستئناف .





## College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٤)

DEPARTMENT: Criminal equity

SPECIALIZATION: Islamic Criminal legislation

# Ph.D. DISSERTATION SUMMARY

DISSERTATION TITLE:

Criminal protection for the Saudi Finances Market. “Analysis Comparison Study“

PREPARED BY: Fahad Bin Mohammed Al-Nafe’i

SUPERVISOR: Prof.Dr. Mohammed Bin Ali Al-Okla

THESIS DEFENCE COMMITTEE:

1. Prof.Dr. Mohammed Bin Ali Al-Okla (Supervisor)
2. Dr. Mohammed Ehsan bo Haleekah (Member)
3. Dr. Mohammed Alsyed Arafah (Member)

DEFENCE DATE: 07/4/1428 A. H. ____ 24/4/2007 A. D.

RESEARCH PROBLEM:

Illegal practices make breach in the rules of the Market which represent a threat on the market and the investor money salty and on the country economic in general. This will require the intervention of the criminal law to protect it from those practices.

RESEARCH IMPORTANCE:

The importance of the present study stems from consideration in the contribution in more of search and discussion to this subject to know to what extend is the comprehensiveness and coverage the finance market in criminal projection for the finances dealing and to warn the supervisors on the finance market to put tests which protect the market from those practices and to reveal the failure parts and to restore them.

RESEARCH OBJECTIVES:

1. Study and analysis to what extend is the comprehensiveness of the Saudi Finance Market system and the comparison rules for the criminal protection against actions and behaviors which are considered outlaw of the market.
2. To criticize the failure parts which may hurt the finance market system or the texts which the market doesn’t have comparing to other Arabic Finances markets.

## Research Questions:

1. Is the Saudi finance market system which is issued by the royal decree no 30/m date 2/6/1424 A. H. includes in its texts the criminal protection against outlaw behaviors and deeds?
2. To what extend is the comprehensiveness of the Saudi finance market system and the comparison rules of the criminal protection against cut law behaviors?

## Research Methodology:

The comparison descriptive approach to study the finance market system and to understand its comprehensiveness of the criminal protection comparing with the Arabic finance markets through the analysis and criticism the rules of the finance markets in this study and to explain what is need to be explained from the inside of the system if possible. Or by turning to the general rules and rooting this protection in the Islamic legislation.

## Main Results:

1. To adjust the name of the Saudi Finance Market to agree the requirement of its works and its specializations under the law of the system to become the Saudi bank notes plenary session.
2. To replace the word “breach” with “crime” in breaches that have the prison punishment.
3. To add many of texts as an alternative texts for the (49) clause of the Finance Market system.
4. To adjust the disciplinary construction for the appeal committee.

# المحتويـــــات

# المقدمــة

يعد المال في الشريعة الإسلامية مصلحة محمية فهو أحد الضرورات التي لا قيام للمجتمع بدونها[1] ولذا كان المقصد الرئيس من تشريع أحكامه أن يتم تداوله وفقاً لقواعد الشرع الحنيف حتى لا يبقى رهينة بيد فئة دون أخرى[2] ، فالمال في عقيدة المسلم هو «ما استخلفنا الله فيه وفق حريات مقيدة بالأوامر الإلهية والمصالح الشرعية من أجل عمارة الأرض التي أورثناها الله سبحانه وتعالى حيث يقول جل وعلا ﴿ ... **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ... ﴿٧﴾ ﴾ (سورة الحديد)، ولا شك بأن إحدى صور تداول هذا المال هو استثماره في الأوجه المباحة وفقاً للمنهج الرباني»[3] .

ولذلك حدد النبي ﷺ صفات للسوق الإسلامية وأخلاقياتها حينما أسس في المدينة سوقاً مستقلة للمسلمين عن السوق التي كان يسيطر عليها يهود بني قينقاع، فقد كان عليه الصلاة والسلام يمر عليه بين الحين والآخر فيرشد ويعلم ويحذر ويزجر ويراقب ويؤدب[4]، وبذلك شكل النبي ﷺ سوقاً إسلامية يتم التداول فيها بناءً على جملة من المبادئ والقيم الأخلاقية والدينية التي تعتبر من ركائز السوق الإسلامية من حيث تحريم التجارة المحرمة أو التعاطي بالوسائل المحرمة سواءً أكانت بيعاً أم شراءً أم نقلاً أم توسطاً أم غيرها، والالتزام بالصدق والأمانة في جميع المعاملات المالية، حيث يقول النبي ﷺ «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»[5] ، كما أكد عليه الصلاة والسلام على أهمية الرقابة الذاتية للتاجر في جميع تصرفاته امتثالاً لقوله تعالى ﴿ **رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ** ﴿٣٧﴾ ﴾(سورة النور) .

---

(١) عرّف الشاطبي الضروريات بأنها «ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ١٤١٧هـ، ط١، ج٢، ص١٧ .

(٢) العالم، يوسف أحمد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ط١ ، ١٤١٧هـ، ص٤٩٨ .

(٣) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ، ص ص (٩٧-١٢٨) .

(٤) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبه، القاهرة، ط١ , ١٤١٥هـ، ص٢١٦ .

(٥) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٠، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

ولكي يسير السوق سيره الطبيعي، ولضمان عدم انحرافه بما قد يفتعله بعض التجار من أمور تخل بنظامه وتفسد صورته، وحتى لا يُظلم فيه أحد، ولا يُعتدي فيه على مال أحد، فقد وضع الإسلام جملة من القواعد والضوابط التي تكفل لحركة السوق أن تسير في مسارها الصحيح فتتحقق فيه المصلحة لكل من البائع والمشتري، وتزداد فيه الثقة بين الناس فيستقر التعامل داخل المجتمع، فالإسلام يهتم بأن يكون تداول السلعة في السوق المعد لها حراً بعيداً عن التلاعب فيها من حيث جودتها أو رداءتها، ومن حيث السعر العادل الذي تستحقه، ومن هنا قرر من الضوابط الأخلاقية والتشريعية ما يجعل من السوق ميداناً كريماً للتنافس الشريف[١].

والسوق كسائر الأنشطة البشرية تتطور وسائله وتتغير أدواته بتطور الحياة البشرية، لأن الحياة لا تظل جامدة ثابتة بل هي متغيرة ومتطورة، ولذلك فليس غريباً أن يكون عالم التجارة والمعاملات أكثرها تطوراً، حيث عرفت البشرية مؤسسات مالية وتعاملات تجارية لم تكن معهودة في السابق، ونتيجة للحركة المستمرة والمتزايدة في الأوراق التجارية والمالية رأت الدول أن لزاماً عليها تنظيم المسألة بشكل يحفظ الحقوق من الضياع فبدأت تشكل لها الوزارات والمصالح التي تُعنى بكل فرع من فروع التجارة ومن بين تلك المؤسسات أو الهيئات المعنية بالمسائل المالية أسواق المال، التي أصبحت تشكل ركناً أساسياً وعلامة بارزة ومنارة دالة على متانة وقوة اقتصاد الدولة وجدوى الاستثمار بها[٢].

وتختلف هذه الأسواق المالية من دولة لأخرى تبعاً لعوامل عدة من أهمها حجم الاستثمارات المالية المتبادلة في السوق المالي وما وصل إليه من تطور سواء على المستوى الإداري أو التقني بالإضافة إلى كثير من العوامل المؤثرة في مدى تطور السوق سواء كانت اجتماعية كوجود وعي استثماري لدى الشريحة التي يمكن أن تستثمر في السوق المالية أو من حيث تدخل الدولة بإصدار القوانين والتنظيمات اللازمة ودرجة الاستقرار السياسي والاقتصادي[٣].

---

(١) بسيوني، سعيد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٦١٥.
(٢) الزيدانين، جميل سالم، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العلمي)، (د.د)، (د. ط)، ١٩٩٩م، ص٢١٠.
(٣) المرجع نفسه، ص٢٠٩.

ومعلوم أن للسوق المالية دوراً هاماً في تشجيع المدخرين أو المستثمرين على استثمار أموالهم من خلال المؤسسات المالية المختلفة، وحماية تلك الاستثمارات من الأخطار التي قد تعصف بها نتيجة لمخالفة قواعد السوق، أو اللجوء إلى وسائل غير مشروعة من قبل بعض المتعاملين؛ لأن من يتعامل في السوق المالية ليس كلهم من فضلاء الناس، فهناك أناس منهم تحكمه قيم ومبادئ شريفة فيلتزم بقواعد السوق وأنظمته في جميع معاملاته، ومنهم من تحكمه نوازع الشر والطمع والجشع فيحاول الكسب بجميع الطرق المشروعة وغير المشروعة، وتكمن الخطورة عندما يكون هذا الشخص من القوى المسيطرة أو المؤثرة على ورقة مالية معينة أو على السوق بمجمله مما ينذر بكارثة اقتصادية بالنسبة للأفراد أو حتى على اقتصاد الدولة ذاتها، ولذلك استشعرت الدول عظم هذا الخطر على اقتصادياتها، فعمدت إلى تكوين هيئة تعني بشؤون السوق المالية ومستقلة عن باقي مصالح الدولة ووزاراتها من الناحية الإدارية[1]، ويكون من أبرز مهامها حماية المستثمرين في السوق من الممارسات غير العادلة وغير المشروعة التي تنطوي على احتيال أو خداع أو غش أو تدليس وتعمل على تحقيق العدالة والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

وأمام تكرار الوقائع والقضايا لمخالفات قواعد سوق المال وعظم خطرها وجسامة ضررها أدركت الدول ضرورة اللجوء إلى القانون الجنائي ليشمل بحمايته السوق المالية من تلك الأفعال غير المشروعة، فامتداد التجريم لبعض الأفعال غير المشروعة التي تتم من داخل أو خارج السوق المالية يشكل تطوراً في السياسة الجنائية تبعاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فترشد المنظم إلى القيم والمصالح الجديدة التي يجب حمايتها وبالتالي استحداث نصوص جديدة لتجريم ما تتعرض له من انتهاكات[2] ومن ذلك جرائم أسواق المال، فالسياسة الجنائية تمثل شطر السياسة الشرعية لأنها تعمل على دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة وتحقيق الأمن للأمة بعامة وصيانة للحقوق والممتلكات والتذرع إلى تحقيق ذلك بكافة الطرق والوسائل المناسبة[3].

---

(١) الدخيل، عبد العزيز محمد، سوق الأسهم السعودية التاريخ ورؤية للمستقل، ورقة عمل مقدمة للمنتدى السعودي الأول الذي نظمه المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل بالرياض في ١٩ إبريل ٢٠٠٠م، ص٢.

(٢) عوض، محيي الدين، محاضرات في السياسة الجنائية «لطلبة الماجستير»، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٦هـ، ص١٢٤.

(٣) بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص١٦.

ولذلك فإن هذا التدخل الجنائي إنما يقف درعاً منيعاً ضد محاولات التعامل غير المشروع في السوق المالية وعرقلة النمو الطبيعي لها وفق أدواتها وقواعدها الخاصة، وهو في الأساس تعبير عن أهمية التدخل الجنائي عندما تنتهك قيمة أو مصلحة أساسية محمية ولذا سيتناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي مقارناً ببعض قوانين أسواق المال العربية في مدخل للدراسة وثلاثة فصول، الفصل الأول السوق فقهاً ونظاماً، والفصل الثاني الحماية الجنائية الموضوعية في نظام السوق المالية السعودي مقارنةً بقوانين أسواق المال العربية، والفصل الثالث الحماية الإجرائية في نظام السوق المالية السعودي مقارنة بأسواق المال العربيــة، ثم الخاتمة التي تشتمل على النتائج والتوصيات.

سائلاً الله العلي القدير أن أوفق في تحقيق الغاية من هذه الدراسة ،،

وعلى الله نتوكل وبه نستعين ،،،

**الباحــث**

# الفصل التمهيدي

# المدخل للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة.

ثالثاً : أهداف الدراسة.

رابعاً: أسئلة الدراسة.

خامساً: منهج الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة.

ثامناً: الدراسات السابقة.

# المدخل للدراسة

## أولاً : مشكلة الدراسة

تعد سوق الأوراق المالية الوتر الحساس للاقتصاد الوطني فهي الترمومتر الذي تقاس به كفاءة الشركات المدرجة به، فضلاً على أنه مقياس لمدى نضوج اقتصاد الدولة بشكل عام، فقد أضحت هذه السوق مسرحاً للعمليات المختلفة والمتباينة من حيث الحجم والغرض لتكون المكان المفضل للكثيرين لتحقيق ثروات مالية بطريقة سريعة، والدليل على ذلك القفزة الكبيرة في قيمة الأسهم المتداولة في السوق السعودي ما بين الأعوام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥م، حيث كانت قيمة التداولات في العام ٢٠٠٠م ما يقارب ٦٥ مليار ريال، ثم تضاعف هذا الرقم لأكثر من ثلاثة أضعاف في العام ٢٠٠٤م، لتصل قيمة التداولات إلى ما يقارب ١٧٧ مليار ريال، والأمر اللافت للنظر أن قيمة هذه التداولات قد وصلت في الربع الثالث وحده من العام ٢٠٠٥م إلى ١٠٣٩ مليار ريال[١].

ويرجع هذا الازدياد في قيمة التداولات في السنة الماضية إلى عاملين مهمين أولهما متانة الاقتصاد السعودي وقوته وما صاحب ذلك من انتعاش في أسعار النفط الذي يعد المصدر الرئيس للاقتصاد الوطني، وكذلك طرح العديد من الشركات المهمة للاكتتاب العام[*]، أما العامل الآخر فهو طغيان مفهوم المضاربة على مفهوم الاستثمار الذي كان من نتيجته أن وصلت أسعار أسهم كثير من الشركات إلى مستويات قياسية سواء بالمفهوم الاقتصادي أو الاستثماري وهي ارتفاعات غير مبررة في معظمها الأمر الذي جعل من الاستثمار في سوق المال السعودي أشبه بالمقامرة إذ أن الارتفاع المتوالي للأسعار لم يكن في الغالب بناءً على نتائج مربحة للشركات، بل كان نتيجة لمضاربات شرسة استعملت فيها طرق غير مشروعة.

---

(1) Retrieved.5.12.2005 from http://www.mof.gov.sa/ar/docs/stats/a-auskstrin.htm

(*) ساهمت الاكتتابات المتعددة في منتصف العام ٢٠٠٣م والارتفاعات الكبيرة التي صاحبت أسعار كثير من أسهم الشركات بعد طرحها للتداول إلى إغراء شريحة واسعة من الناس بالدخول في سوق الأوراق المالية بهدف تحقيق الثراء السريع وبأقل جهد وفي أقصر وقت فشركة مثل اتحاد الاتصالات يطرح سهمها للاكتتاب بـ ٥٠ ريال ثم يصل إلى ٧٥٠ ريال، وشركة مثل بنك البلاد يطرح سهمها للاكتتاب بـ ٥٠ ريال ثم يتداول سعره بين الليلة وضحاها بـ ٩٥٠ ريال، شركة خاسرة مثل المواشي كان سعرها في أوائل العام ٢٠٠٤م بـ ١٦ ريال ووصل سعرها بعد ذلك إلى ٣٠٠ ريال وغيرها كثير.

ومن تلك الطرق غير المشروعة الإفصاح عن المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية أو التداول بناءً عليها، أو إدلاء مسؤولي العديد من الشركات ببيانات كاذبة أو متناقضة دون خوف من الله أو حياء من بشر، أو نشر الشائعات المروجة أو المغرضة لسهم معين، أو التغرير بالمتداولين عن طريق رسائل الجوال أو منتديات الإنترنت الاقتصادية وغُرف البال توك وغيرها التي أصبحت هي المنار والموجه لشريحة واسعة من متداولي الأسهم في السوق السعودي والتي تخدم في أعماقها مصالح مشرفيها ومن يعملون لحسابهم، أو التلاعب بالسوق أو أوراق مالية معينة عن طريق أوامر البيع والشراء الوهمية أو المضللة.

وقد كان من نتائج ذلك كله أن تعرضت سوق الأسهم السعودية لعدة هزات عنيفة ألحقت خسائر فادحة بالاقتصاد وبضياع كثير من مدخرات صغار المتداولين، حيث خسر الاقتصاد الوطني ما يقارب الـ (١٧١) مليار ريال في شهر مايو من العام ٢٠٠٤م[١]، وقد استشعرت البنوك السعودية عظم هذا الخطر فقامت بإيقاف عمليات التمويل والتسهيلات البنكية التي كانت تقدمها لبعض المحافظ[٢]، ومن أبرز الممارسات التي ألحقت خسائر فادحة بأموال كثير من المتداولين هي إشاعة أخبار كاذبة بشأن وفاة العاهل السعودي الملك فهد بن عبد العزيز في ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٥م التي ألحقت خسائر مالية كبيرة باستثمارات ملاك الأوراق المالية من جراء تلك الإشاعة.

ولاشك بأن خطورة مثل تلك التدخلات غير المشروعة في قواعد سوق المال يعود بأثره السلبي على الاقتصاد الوطني ويمس كذلك شريحة واسعة من المواطنين، الأمر الذي دفع بالعديد من المسؤولين والكتاب بالتحذير والتنبيه من خطورة تلك الأوضاع. لأن من أشد المخاطر التي تواجه الاقتصاد الوطني عندما يتحول المال الموجود بأيدي حفنة من البشر أو المؤسسات الاقتصادية إلى أسلحة للدمار الاقتصادي إذا استخدم بطريقة منحرفة[٣]، فمن يقرأ الصحف الوطنية السعودية أو منتديات الإنترنت الاقتصادية أو تصاريح لبعض كبار

---

(١) صحيفة الرياض السعودية الصادرة يوم الاثنين ٢/ ٥/ ١٤٢٥هـ العدد رقم ٣٩٣٤.

(٢) صحيفة الرياض السعودية الصادرة يوم السبت ٣/ ٤/ ١٤٢٥هـ العدد رقم ١٣١١٩.

(٣) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣١١.

المضاربين المعروفين في السوق السعودية يجد بأنها تبرر هذا الارتفاع الهائل للأسعار في سوق المال السعودي بمبررات النمو المتسارع للاقتصاد، ولذا يقول الدكتور محمد الرهوان في شرح كيفية حدوث أزمة أسواق المال في الدول الآسيوية إن الازدياد المتسارع في حجم النمو المالي قد أتاح الفرصة لبعض المستثمرين أن يتحكموا في أسعار الأسهم والسندات والعملات بما يحقق مصالحهم على حساب المصالح الاقتصادية للدولة، على الرغم من أن معدلات النمو الاقتصادي في دول شرق آسيا قد تخطت كثيراً من المعدلات التي تحققها الدول الصناعية، كما يقول الدكتور صالح البربري «وقد كان من تأثير التلاعب في أسواق تلك الدول أن تجاوزت خسائرها خسائر أسواق المال العالمية بدءاً من أزمة عام ١٩٢٩م بل إن الإعصار هذه المرة قد أصاب الأوراق المالية والنقد حيث نشأ ارتباط وثيق بين بورصة الأوراق المالية وأسواق الصرف وفقاً لمقولة إن البورصة مرآة الاقتصاد»[١].

ونظراً لأن أي هزة عنيفة في أسواق المال لا تستهدف فقط الربح من جانب المتلاعبين والخسارة من جانب المتعاملين الآخرين بل تستهدف تقويض نمو الاقتصاد الوطني والإضرار به[٢]، وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن هذه الدراسة ستركز على بيان الأساليب غير المشروعة التي تمارس إما من داخل السوق أو من خارجه بغية تحقيق الأرباح أو للتأثير السلبي على السوق بمجمله أو على أوراق مالية معينة، ومدى حظر تلك الأساليب بالحماية الجنائية في النظام السعودي مقارناً بقوانين أسواق المال العربية.

ولذا تبرز مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: «ما تحقق الحماية الجنائية في نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ مقارنة بقوانين أسواق المال العربية»؟

---

(١) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٣١٤.

(٢) فتحي، حسين، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط)، ص٢١٦.

## ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحيتين :

### ١ ـ الأهمية العلمية

يعتبر موضوع الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية من الأمور الجديدة والحديثة على مستوى العالم بشكل عام وفي عالمنا العربي بشكل خاص، ويتنازع مبدأ شمول الحماية الجنائية لهذه السوق رأيان مهمان لشراح القانون الجنائي والاقتصادي، حيث يذهب الرأي المعارض إلى القول بأن تدخل القانون الجنائي في قواعد سوق المال يقود إلى عرقلة السير الطبيعي للسوق، الأمر الذي قد يدفع بالكثيرين إلى الابتعاد عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية، بينما يرى الرأي المؤيد لتدخل الحماية الجنائية أن تدخل القانون الجنائي ليس لإخافة الشرفاء الذين يتعاملون وفقاً لقوانين السوق، وإنما لردع من يحاول الخروج على هذه القواعد بطرق غير مشروعة[1]، كما أن تقرير التجريم والعقاب مقدماً يضفي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على نحو يكفل وضوح النص، فلا يحول دون خشية الشرفاء من دخول سوق الأوراق المالية ولذا تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في الإسهام بالمزيد من البحث والمناقشة لهذا الموضوع لمعرفة مدى شمول وتغطية السوق المالية السعودية بالحماية الجنائية للتعاملات المالية، ومن ثم فدراسة هذا الموضوع قد يلفت النظر إليه من زوايا عدة مما يسهم في إثراء المكتبة القانونية العربية.

### ٢ ـ الأهمية العملية

لاشك أن ضرر الطرق غير المشروعة التي تُمارس داخل السوق المالية أو من خارجه يمس مصلحة هامة ومحمية في الشريعة الإسلامية ألا وهي مصلحة المال التي احاطتها الشريعة بسياجات عدة لأنه أحد الضرورات الخمس التي لا قيام للمجتمع بدونها، ونظراً لأن المعاملات المالية تتطور بتطور الحياة البشرية وتتعدد أساليبها وأدواتها، فإن الوسائل الجرمية في الجانب

---

(١) سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ص٢٧.

المقابل تتطور بهدف الاستيلاء غير المشروع على أموال الناس لأن الجريمة باقية ما بقيت البشرية، مما يستلزم تنبيه الجهات التنظيمية والمشرفة على السوق المالية لوضع النصوص النظامية التي تكفل الحماية من تلك الممارسات أو الكشف عن بعض جوانب القصور فيها بما يكفل تحقيق المساواة بين الجميع في السوق المالية ويؤدي إلى الحد من الأساليب غير المشروعة التي تمارس من داخله أو خارجه.

## ثالثاً: أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ ـ معرفة مكانة السوق في الإسلام والضوابط الشرعية للمعاملات فيه.

٢ ـ بيان المقصود بالسوق المالية ووظائفها وأقسامها.

٣ ـ معرفة تنظيم السوق المالية السعودي وأسواق المال العربية.

٤ ـ دراسة وتحليل مدى شمول نظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة للحماية الجنائية ضد ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون الحصول على ترخيص.

٥ ـ دراسة وتحليل مدى شمول نظام السوق المالية السعودي للحماية الجنائية ضد الإفصاح عن المعلومات الداخلية لأي من الشركات المدرجة به أو التداول بناءً عليها بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية.

٦ ـ دراسة وتحليل مدى شمول نظام السوق المالية السعودي للحماية الجنائية ضد نشر البيانات الكاذبة أو المضللة التي تصدرها الشركات المدرجة بسوق المال أو من أحد كبار تنفيذييها، وكذلك مدى شمول تلك الحماية لتجريم الإعلانات الكاذبة أو المضللة التي تصدرها الشركة المدرجة بالسوق بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية.

٧ ـ دراسة وتحليل مدى تجريم نظام السوق المالية السعودي لبث وترويج الإشاعات التي تستهدف التأثير على السوق أو على أحد الأوراق المالية المدرجة فيه بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية.

٨ ـ دراسة وتحليل مدى تجريم نظام السوق المالية السعودي للمضاربات غير المشروعة التي تتم على ورقة أو أوراق مالية مدرجة فيه بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية .

٩ ـ دراسة وتحليل جهات الاختصاص بالحماية الإجرائية ضد الجرائم التي تقع بالمخالفة لنظام السوق المالية السعودي وقوانين أسواق المال العربية المقارنة وآلياتها في تطبيق أحكام النظام .

١٠ ـ نقد أوجه القصور التي قد تشوب نظام السوق المالية السعودي أو النصوص التي يفتقر إليها بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية .

## رابعاً : أسئلة الدراسة

١ ـ ما مكانة السوق في الإسلام؟ وما هي الضوابط الشرعية للمعاملات المالية؟

٢ ـ ما المقصود بالسوق المالية؟ وما هي وظائفها؟ وما هي أقسامها؟

٣ ـ ما هو تنظيم السوق المالية السعودية وأسواق المال العربية المقارنة؟

٤ ـ ما تحقق الحماية الجنائية في نظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة ضد ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون الحصول على ترخيص؟

٥ ـ ما تحقق الحماية الجنائية في نظام السوق المالية السعودي ضد عمليات الإفصاح عن المعلومات الداخلية لأي من الشركات المدرجة في السوق المالية أو التداول بناءً عليها بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية؟

٦ ـ ما تحقق الحماية الجنائية في نظام السوق المالية السعودي ضد البيانات الكاذبة أو المضللة التي تصدر عن الشركات المدرجة بسوق المال أو من أحد كبار تنفيذييها؟ أو ضد الإعلانات الكاذبة أو المضللة التي تصدر عن إحدى الشركات المدرجة بالسوق بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية؟

٧ ـ ما تحقق الحماية الجنائية في نظام السوق المالية السعودي ضد بث وترويج الإشاعات المروجة أو المنفرة بهدف التأثير على السوق أو أحد الأوراق المالية المدرجة فيه بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية؟

٨ـ ما تحقق الحماية الجنائية في نظام السوق المالية السعودي ضد المضاربات غير المشروعة التي تتم على ورقة أو أوراق مالية مدرجة في السوق بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية؟

٩ ـ هل هناك جهات مختصة بالحماية الإجرائية ضد الجرائم التي تقع بالمخالفة لنظام السوق المالية السعودي وأسواق المال العربية؟ وما هي آلياتها في تطبيق أحكام النظام؟

١٠ ـ هل نظام السوق المالية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ يشمل بنصوصه توفير الحماية الجنائية للأسئلة المثارة أعلاه؟ أم أن بعض نصوصه يشوبها النقص بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية؟

## خامساً: منهج الدراسة

نظراً لحداثة الموضوع وندرة المؤلفات فيه في الجانب الجنائي فسيتبع الباحث المنهج الوصفي المقارن لدراسة نظام السوق المالية السعودي وفهم مدى شموله بالحماية الجنائية مقارنة بأسواق المال العربية من خلال تحليل ونقد أنظمة وقوانين أسواق المال محل الدراسة وتفسير ما يحتاج منها إلى تفسير من داخل النظام إن أمكن أو من خلال اللجوء إلى القواعد العامة[1] وتأصيل هذه الحماية في الشريعة الإسلامية.

## سادساً: حدود الدراسة

أوضح الباحث عند عرض مشكلة الدراسة أن القفزة الهائلة للقيمة السوقية للأسهم المتداولة، وما صاحبها من ظهور أساليب غير مشروعة ظهرت على السطح وألحقت خسائر فادحة بأموال كثير من المستثمرين فضلاً عن الاقتصاد الوطني برزت ظاهرة جلية في السنتين الأخيرتين من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م، وهي فترة بعضها سابق لصدور نظام السوق المالية وبعضها

---

(١) يقول مصطفى كيرةً: بأن الأنظمة الاقتصادية ينبغي أن تفسر في ضوء طبيعتها ذلك أن لهذه الأنظمة ذاتية مستقلة تتميز بها عن غيرها ومن ثم تتضمنها أحكام خاصة في التفسير تتسق وهذه الطبيعة، وذلك دون حاجة إلى إتباع التفسير الضيق لما يؤدي إليه من كبح جماح النص أو الالتجاء إلى مذهب التفسير الموسع لما قد يقترن به من مط للنص» انظر ذلك في مؤلفه قواعد تفسير النظام الجنائي الاقتصادي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٦هـ، (د. ط)، ص٣٣.

لاحق لصدوره، ونظراً لأن الدراسة معنية بنظام السوق المالية السعودي ومقارنته بغيره من قوانين أسواق المال العربية فإن حدود هذه الدراسة تكون على النحو الآتي :

## ١ ـ الحدود الموضوعية

تتحدد هذه الدراسة من الناحية الموضوعية بنظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ لعام ١٤٢٤هـ من ناحية الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية ومقارنة ذلك بقانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، وقانون هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٠م وقانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢م[*].

## ٢ ـ الحدود الزمانية

تتناول الدراسة نظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة ولوائحها التنفيذية ذات العلاقة بموضوع الدراسة أو ما يصدر من أنظمة وقوانين ولوائح وتعليمات حتى نهاية العام ٢٠٠٥م[١].

---

(*) ترتيب هذه القوانين وفقاً لأقدمية صدورها من الناحية التاريخية.

(١) تعتبر هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول أنظمة وقوانين حديثة النشأة وهي عادة ما تخضع للتقييم والتطوير المستمر لما قد يعتريها من نقص أو غموض وإصدار اللوائح التي تُفصّل ما أجمله النظام أو القانون والتي غالباً ما تكون على هيئة مشاريع على النحو الذي عليه الحال في السوق المالية السعودية، ولحرص الباحث على أن تكون دراسته حديثة ومتوافقة مع واقع الحال فقد أخذ على عاتقه أن يتابع ما يستجد من أنظمة وقوانين ولوائح حتى بعد العام ٢٠٠٥م، رغم أن هذا الأمر يستهلك وقت الباحث وجهده خاصة إذا ما تم تعديل أو إلغاء بعض النصوص التي تناولها الباحث بالنقد والتحليل وهو ما حدث بالفعل، ولذلك سيكون المستقر عليه في هذه الدراسة أن ما لم يتم الإشارة إليه بالتعديل أو الإلغاء فهو النص النظامي أو القانوني المعمول به حتى الانتهاء من إعداد هذه الدراسة، أما ما يتم الإشارة إليه في المتن أو الهامش بأنه عدل أو ألغي فقد رأى الباحث أن في تحليل ونقد النص إضافة علمية تستحق البقاء ولذلك أشير فقط إلى إلغائها أو تعديلها.

## سابعاً : أهم مصطلحات الدراسة

### ١ ـ الحماية الجنائية

#### أ ـ الحمايــــة

**الحماية لغة**

جاءت كلمة حمى في كتب اللغة مستعملة بمعان عدة منها الحمية فيقال: احتمى المريض من الأطعمة أي بمنعه عما يضره من الطعام، وكذلك حميّت المرض وأنا أحميه حميه، كما تأتي بمعنى التسخين والشدة فيقال: حميت الحديد فهي حامية، وقد تعدى بالهمزة فيقال أحميتها فهي محمّاة، كما يقال حمي الوطيس إذا اشتدت الحرب واضطرم الأمر، كما تأتي بمعنى موقع الكلأ يحمى من الناس أن ترعى فيه، وحمى الله محارمه كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»[1].

كما وردت مادة حمى بمعنى الأنفة من الشيء فيقال ذو حمية نكرة وفي ذلك يقول تعالى ﴿**إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ** ...﴿٢٦﴾﴾(سورة الفتح)، كما وردت بمعنى النصرة والمنع والدفاع عن الشيء فيقال: حماه عن الناس أي جعل الناس تحاماه أي توقوه واجتنبوه[2] وهو المراد هنا.

#### ب ـ الجنائية

**الجنائية لغة**

نسبة إلى الجناية، والجناية في اللغة جنى الذنب عليه جناية: جره إليه، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وفي الحديث:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: ٥١.
(٢) الأزهري، محمد أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٥، ص١٧٧.

«لا يَجْنِي جَانٍ إلا عَلَى نَفْسِهِ»، وفيه أيضاً: «أَمَا إِنَّكَ لا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلا يَجْنِي عَلَيْكَ»[١] أي أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه أو أباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريره عليها، وتجنى فلان على فلان ذنباً إذا تقول عليه وهو بريء[٢].

ويقال جنى الثمر من باب رمى واجتناها بمعنى التقط وجنى الثمرة جنياً والجنى ما يجتني من الشجر يقال أتانا بجناة طيبة ورطب جني حين جني والتجني مثل التجريم وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله وجاء في القاموس[٣]: أن جنى الذنب عليه يجنيه جناية: جره إليه، والثمرة: اجتناها كتجناها، وهو جان وجناها له، وجناه إياها، وكل ما يجني فهو جني وجناة، وبمثل ذلك قاله الجوهري في الصحاح[٤].

**الجناية اصطلاحاً**

عرفها ابن قدامة بأنها كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان[٥] وجمعها جنايات وهي كل فعل وقع على وجه التعدي سواء على النفس أو المال[٦]، وقيل هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً[٧].

وعرفها عودة بأنها «اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك»[٨] وقريب من هذا التعريف عرفها السيد سابق بقوله بأن الجناية في عرف الشرع هي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث رقم ٢١٥٩، ورواه ابن ماجه في مسنده، كتاب: الديات، باب: لا يجني أحد على أحد، حديث رقم ٢٦٦٩ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د. ت)، (د. ط)، ج١، ص٧٠٦؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣م، ص٤٨.

(٣) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص١٦٤١.

٤() الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤, ١٤٠٧هـ، ج٦، ص٢٣٠٥.

(٥) ابن قدامة، عبد الله المقدسي، المغني على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٩، ص٣١٩.

(٦) الشيباني، عبد القادر عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٩٨م، ج٢، ص١٢٢.

(٧) المرجع نفسه، ج٢، ص١٢٢.

(٨) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤١٥هـ، ج١، ص٦٧.

«كل فعل محرم، والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال»[1] وبهذا المعنى تكون مساوية لمعنى الجريمة في الاصطلاح حيث عرفت بأنها »محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»[2].

والاتجاه الحديث الآن يطلق اسم الجناية على الجريمة بوجه عام ولهذا الاتجاه ما يسنده صراحة من كتب الفقهاء، فقد أطلق بعضهم لفظ الجناية اصطلاحاً على كل أنواع الجرائم من حدود وقصاص وتعازير[3].

وعلى هذا الأساس يختلف معنى الجناية الاصطلاحي في الفقه الإسلامي الحديث عنه في القانون الوضعي حيث تنقسم الجرائم في القانون إلى ثلاثة أقسام أو مراتب أشدها الجناية ودونها الجنحة وأقلها مرتبة المخالفة[4] وهي بهذا المعنى ـ أي الجناية ـ تكون أحد أقسام الجرائم في القانون بينما هي الجرائم نفسها في الشريعة الإسلامية بمعنى أن كلاً من الجناية والجنحة والمخالفة تعد جناية في الفقه الإسلامي ولكن ليست كل جناية في الفقه الإسلامي تعد جناية في القانون الوضعي[5].

### جـ ـ الحماية الجنائية

تعرّف الحماية الجنائية بأنها «احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال الغير ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية، وهذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه أو ما يحميه، كما يعبر هذا المصطلح على عمل الحماية ونظامها على حد سواء، أي على التدبير أو الإجراء أو النظام أو الجهاز الذي يتكفل بالحماية المعنية»[6].

---

(١) سابق، السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٥٠٦.
(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص٢١٩.
(٣) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبع في هامش كتاب فتح العلي لمالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د. ت)، (د. ط)، ج٢، ص٢٢٩.
(٤) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧م، ص٥٨.
(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج١، ص٦٨.
(٦) العادلي، محمود صالح، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٦.

## ٢ ـ السوق المالية

### أ ـ السوق لغة

وردت مادة ساق في اللغة مستعملة بعدة معان منها البعث والإرسال، فيقال ساق الله إليه خبره أي بعثه وأرسله، وكذلك تطلق على الشروع في نزع الروح فيقال ساق المريض سوقاً وسياقاً وسياقة ومساقاً، كما يقال سوّق النبت إذ صار ذا ساق، وساقُ الحيوان ما بين القدم والركبة، ومن ذلك قوله تعالى﴿ **رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ** ﴿٣٣﴾ ﴾(سورة ص) وساق الشجر ما بين أصلها إلى متشعب فروعها وأغصانها وجمعها سوق وسيقان وأسواق وفي ذلك يقول تعالى ﴿ ... **فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ** ... ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة الفتح).

وسوق القتال هو موضع اشتباك المتحاربين، كما تطلق كناية على شدة الأمر فيقال كشف عن ساقه، والسوقة هم الرعية وأواسط الناس، والسوق كذلك هو الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع ومن ذلك قوله تعالى﴿ **وَقَالُوا مَا لِهَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا** ﴿٧﴾ ﴾ (سورة الفرقان)، وهو المراد هنا[١].

### ب ـ السوق اصطلاحاً

يعرّف السوق بالمفهوم العام بأنه «المكان الذي يلتقي فيه البائعون بالمشترين لتبادل السلع والخدمات أما المفهوم الاقتصادي للسوق فيعني مكان التقاء البائعين بالمشترين لتبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج دون اشتراط المكانية»[٢].

كما يعرّف بأنه «منطقة يتصل بها المشترون والبائعون، أما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء بعضهم ببعض بحيث أن السعر الذي يسود في أحد أجزاء السوق يكون له تأثيره على الأسعار السائدة في أجزائه الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقتية»[٣].

---

(١) أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٤ـ، تاج العروس، الزبيدي، محمد مرتضي، دار الهداية، (د.ب)، (د.ت)، (د.ط)، ج٢٥، ص٤٧٦.

(٢) المقرن، خالد بن سعد، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ، ص١٩٢.

(٣) البراوي راشد، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧١م، ص٣٠٢.

**جـ ـ المال لغة**

هو اسم جنس لكل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، كما استعملت كلمة المال عند العرب قديماً للدلالة على ما يملكه الشخص من ذهب وفضة ثم أطلقت على كل ما يقتني من الأعيان وأكثر ما أطلقت على الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب وأنفسها ولذا يقال رجل ذو مال، والميّل كثير المال[1].

**د ـ المال اصطلاحاً**

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً حول تحديد المراد بالمال فقد ذهب الحنفية إلى أن المال هو «اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز»[2]، وعرفه المالكية بأنه «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[3]، وعرّفه الشافعية بأنه «اسم لما لا يقع إلا على ماله قيمة يُباع بها وتلزم متلفه»[4]، وعرفه الحنابلة بأنه «عين مباحة النفع مطلقاً بلا حاجة»[5]، ولذلك فإن المقصود بالمال هو ما تحصل به المنفعة والملك.

**هـ ـ السوق المالية**

تعرّف السوق المالية بأنها «المكان الذي يتم فيه تداول الصكوك بيعاً وشراءً الخاصة بالنشاطات التجارية المتعلقة بالصرف والنقد والأسهم والسندات وشهادات الودائع والخيارات والمستقبليات»[6].

---

(١) أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٢.
(٢) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١١هـ، ج١١، ص٧٩.
(٣) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ١٤١٧هـ، ط١، ج٢، ص١٤.
(٤) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٢٢٧.
(٥) النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د. ب)، ط٧، ١٤٠٠هـ، ج٤، ص٣٢٦.
(٦) الشباني، محمد عبد الله، التعامل في الأسواق المالية بين الحل والحرمة، من سلسلة إصدارات الإسلام والقضايا الاقتصادية المعاصرة، (د. ب)، (د. ت)، ص١٥.

كما تعرّف بأنها «سوق منظمة تقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة، يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي يتعين مقاديرها بالكيل والوزن أو العد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة»[1] كما عرفت بأنها «سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية»[2].

كما عرفت بأنها «ذلك الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق، بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع أو المكان الذي يتم فيه، ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعّالة فيما بين المتعاملين في السوق بحيث تجعل الأثمان السائدة في أية لحظة زمنية معينة واحدة بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة»[3].

ومما تقدم من هذه التعاريف نجد بأن التعريف الأول أقربها إلى الصواب حيث بيّن أن مقصوده من هذا المصطلح هو سوق النقد وسوق الأوراق المالية غير أنه لم يذكر ما يفيد إدراج السلع وهو ما أوضحه التعريف الثاني الذي لم يذكر شيئاً حول سوق النقد، أما التعريفين الثالث والرابع فقد أغفلا سوق النقد وسوق السلع. ويرى الباحث أنه يمكن تعريف السوق المالية بأنه«»الإطار المؤسسي والبناء النظامي الذي يحكم معاملات النقد والأوراق المالية والسلع وفق الآلية المنصوص عليها نظاماً».

## ٣ ـ التعريف الإجرائي للحماية الجنائية للسوق المالية السعودي

هي تلك الحماية الجنائية الموضوعية المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية التي تعمل على صيانة المصالح التي قام عليها نظام سوق المال وحمايتها من السلوكيات والممارسات غير المشروعة التي قد تلحق الضرر بالسوق والمستثمرين فيه وكذلك الحماية الجنائية الإجرائية التي تمثل الرقابة على حسن تطبيق الأنظمة وضبط المخالفات والتحقيق فيها وإقامة الدليل قِبَل مرتكبيها وإيقاع العقوبات المقررة بحقهم.

---

(١) أبو العلا، إبراهيم، بورصات الأوراق المالية، معهد التخطيط، (د. ب)، ١٩٦٠م، (د. ط)، ص١٢.
(٢) بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة، إعداد: إدارة البحوث في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، ص٧.
(٣) مطر، محمد، إدارات الاستثمار، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط٢, ١٩٩٩م، ص١٤٠.

## ثامناً : الدراسات السابقة

يعد تدخل القانون الجنائي وحمايته لسوق المال من الموضوعات الجديدة التي لم يتم دراستها بشكل واف، أما مجالها الواسع كضوابط المعاملات المالية في السوق وأنواعها ووسائلها وأدواتها فهي من الموضوعات الأصيلة التي وردت بها نصوص شرعية واضحة الدلالة، وبعضها محدث استظهرت أحكامه من أصول الشرع وقواعده من خلال تناول تلك المسائل بالبحث والدراسة كنازلة من النوازل.

ولذلك فإن جميع تلك الدراسات خاصة تلك المتعلقة بسوق المال تمثل الإطار العام لهذه الدراسة، أما المجال الخاص فهو مناقشة جزئية هامة منها وهي الحماية الجنائية ومن أبرز تلك الدراسات التي تشكل إطاراً عاماً للبحث ما يلي :

### الدراسة الأولى

بعنوان: «الوساطة التجارية في المعاملات المالية» إعداد: عبد الرحمن بن صالح الأطرم رسالة دكتوراه منشورة قدمت إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٨هـ.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى جمع مسائل الوساطة المتناثرة في كتب الفقه الإسلامي وبيان موقعها بين العقود، وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التأصيلي، وتتكون هذه الدراسة من ثلاثة أبواب تناول الباحث فيها تعريف عقد الوساطة وحكمه وتكييفه الفقهي وأركانه وشروطه مع عرض لعدد من التطبيقات المعاصر لها. وقد توصل الباحث في دراسته إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ أن تفصيلات أحكام الوساطة لا تندرج تحت عقد واحد من عقود المعاملات بل تبنى على ما سبق في حالاتها وصفة العقد في كل حالة وعلى ما شابهها من الأحكام في أبواب الإجارة والجعالة والوكالة.

٢ ـ التصرف الذي يملكه الوسيط هو الدلالة والتقريب والإشهار للسلعة ولا يملك إمضاء العقد بمجرد عقد الوساطة إلا إذا كان وكيلاً.

٣ ـ انتشار تطبيقات الوساطة في شتى أنواع التعامل، كالتوسط في بيع السيارات والعقارات والأسهم والاستيراد وبيع الخضار والفواكه وغير ذلك.

٤ ـ أن أساس التعامل الواقع بين الناس اليوم في مزاولة الوساطة جار على أصول الشرع في مجمله، ولكن يشوب ذلك منكرات وأخطاء تختلف قلة وكثرة من نوع إلى نوع.

٥ ـ تفسخ الوساطة بسبب من الأسباب المعتبرة شرعاً كالموت والعيب الذي يمنع الوسيط إتمام العمل وتلف المتوسط فيه والخوف العام كما تفسخ الوساطة بفساد عقدها.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها دراسة تأصيلية للوساطة التجارية، فالوساطة وإن كانت ركناً من أركان السوق المالية بنظامها الجديد لعام ١٤٢٤هـ، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إليه من هذه الناحية، ولعل ذلك راجع إلى أنها سابقة لصدور النظام وهو ما يميز دراستنا عنها.

## الدراسة الثانية

بعنوان: «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، إعداد: أحمد محمد الخليل رسالة دكتوراه منشورة مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ١٤٢١هـ.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى جمع المسائل المتناثرة حول الأسهم والسندات مما كتبه الفقهاء المعاصرين وتخريجها على ما ورد في أمهات الكتب الفقهية كونها نازلة من النوازل تناولها الفقهاء من زوايا عدة فتشرح أحكامها وتؤصلها لتكون أساساً لمن يتعامل بها، وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التأصيلي. وقسم دراسته إلى فصل تمهيدي وبابين، حيث تناول فيها تعريف الأوراق المالية والنقدية والتجارية وحقيقة الأسهم والسندات والمقارنة بينهما وأحكامها. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً كالتي في بعض عقودها معاملات ربوية أو عقود فاسدة لا تجوز المساهمة فيها وإن كانت أعمالها في الأصل مباحة.

٢ ـ العمليات العاجلة الفورية للأسهم في معاملات البورصة جائزة من حيث الأصل ولا محذور في تداول الأسهم فيها أما عقود الخيارات أو الامتيازات فكلها تحتوي على محاذير شرعية تجعلها محرمة ولا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أنواع .

٣ ـ يجوز قرض السهم لأنه يجوز بيعه ويرد المقترض مثل السهم الذي اقترض وتبرأ ذمته بذلك ولا ينظر إلى قيمة السهم السوقية ، كما يجوز رهن الأسهم ويمكن أن تباع ويستوفي الدين من قيمتها السوقية .

٤ ـ لا يوجد محذور شرعي في قيام جهة مالية معينة بتسويق الأسهم الجديدة وتقديم التسهيلات التجارية مقابل أجر معين تتقاضاه من الشركة .

٥ ـ المضاربة بالأسهم صحيحة باعتبارها عروض تجارة بذاتها بغض النظر عما تمثله من موجودات الشركة أما المضاربة بالأسهم باعتبار ما تمثله من موجودات الشركة فغير صحيح .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها تتعلق بورقتان ماليتان فقط من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية هما الأسهم والسندات وبيان حكمها الشرعي دون أن تتعرض إلى المخالفات التي قد ترد عليهما أثناء تداولهما في السوق المالية فضلاً عن أنها سابقة على صدور نظام السوق المالية السعودي وهو ما يميز دراستنا عنها .

## الدراسة الثالثة

بعنوان : «بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية» ، إعداد الطالب : شعبان محمد إسلام البرواري ، رسالة ماجستير منشورة مقدمة إلى كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام ٢٠٠١م .

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان الصيغ الشرعية التي تكتمل بها بورصة الأوراق المالية الإسلامية في مسائل الأسهم والسندات والصكوك والعقود الخاصة ، من أجل إقامة سوق أوراق مالية إسلامية من خلال التقويم الشرعي والاقتصادي لنموذج بورصة الأوراق المالية العصرية ، وقد أتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي النقدي ، وتتكون دراسته من

خمسة فصول، تناول فيها مفهوم البورصة وشروط إقامتها وتداول الأسهم والسندات في البورصة من منظور إسلامي، والأحكام الشرعية لعمليات بورصة الأوراق المالية. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها :

١ ـ بورصة الأوراق المالية هي سوق منظمة ومستمرة لبيع وشراء الأوراق المالية على يد وسطاء رسميين، وتقوم بوظائف مهمة في الاقتصاد الكلي والجزئي، كتعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات الاستثمارية.

٢ ـ لإقامة بورصة فعالة جملة شروط منها وجود الحرية والاستمرارية فيها، ووجود مؤسسات متخصصة في أمورها ووجود إطار قانوني وقواعد تنظيم سير العمل فيها.

٣ ـ لبورصة الأوراق المالية هيكل إداري يتكون من لجنة عليا تشرف على سير العمل فيها ولجان فرعية مساعدة لها وأعضاء منظمين وأعضاء عاملين يتم عن طريقهم تداول الأوراق المالية وتنفيذ العمليات فيها.

٤ ـ إن من أهم العلميات التي تجري في بورصة الأوراق المالية هي المضاربة والعلميات العاجلة والعمليات الآجلة.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها تتناول البورصة بشكلها العام من حيث تشكيلها وتنظيمها وأدواتها والعمليات التي تتم بداخلها وآلياتها، ولكنها لم تتطرق إلى مخالفات عمليات التداول التي تتم داخل السوق المالية فضلاً عن أنها لم تبحث في موضوع نظام السوق المالية السعودي وهو ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة.

**الدراسة الرابعة**

بعنوان : «الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي»، إعداد الطالب : يوسف بن عبد الله الشبيلي رسالة دكتوراه منشورة مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض للعام ١٤٢٢هـ.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام الخدمات الاستثمارية في المصارف لصلتها الوثيقة بواقع الناس ومعاملاتهم وسعة انتشارها في أسواق المال والأعمال، وقد اتبع الباحث في

دراسته منهجاً وصفياً استقرائياً تأصيلياً، كما قسم دراسته إلى فصل تمهيدي وأربعة أبواب حيث تناول فيها التعريف بالأعمال المصرفية والشهادات الاستثمارية التي تصدرها المصارف والتخريج الفقهي لها، وعوائد العمليات الاستثمارية وأحكام التعامل بالخدمات الاستثمارية ومدى موافقة تلك الخدمات لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد توصل الباحث في دراسته إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ الوحدة الاستثمارية جزء شائع من موجودات الشركة وتأخذ حكم موجوداتها، وإذا كانت موجودات الشركة ديوناً أو نقوداً أو أوراقاً مالية، فيأخذ حكم بيع الوحدة حكم بيع الديون أو النقود أو الأوراق المالية، وإذا كانت موجودات الشركة أعياناً أو منافع، فتأخذ الوحدة حكم بيع الأعيان أو المنافع.

٢ ـ يجوز لشركة الاستثمار أن تتعهد بإعادة شراء الوحدة الاستثمارية من المستثمرين، على أن يكون الشراء بالقيمة السوقية للوحدة وقت الاسترداد، كما يجوز لشركة الاستثمار أن تمنع المستثمرين من بيع وحداتهم إلى جهات خارجية إذا التزمت هي بشراء الوحدات منهم، كما لا يجوز إلزام شركة الاستثمار بضمان القيمة الاسمية للوحدة باعتبارها مضارباً مشتركاً ولا باعتبارها طرفاً أجنبياً في العقد.

٣ ـ من أساليب توظيف الأموال في المصارف الاستثمار في الأسهم والأصل في بيعها وشرائها وإصدارها الجواز، ولكن لا يجوز تداول أسهم الشركات التي معظم أنشطتها أو جزء منها محرمة.

٤ ـ يجوز تداول الأسهم في السوق الأولية سواء كان طرحها مقروناً بضمان من بنك الاستثمار أم لا، كما يجوز تداول الأسهم في السوق الثانوية بطريقة البيع العادي، وعقود الخيارات البسيطة، أما تداول الأسهم في السوق الثانوية بطريقة العقود المستقبلية والشراء بالهامش فإنه محرم.

٥ ـ السندات في حقيقتها قروض من مالكها للجهة المصدرة، وأخذ الفوائد المالية عليها أمر محرم، لأنه قرض مشروط بمنفعة للمقرض، أما العملات فإنه يجوز تداولها وفقاً للضوابط المعتبرة في عقد الصرف.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها تتعلق ببيان الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي من صورها استثمار أموالهم في السوق المالية السعودي وبالتالي وجوب الالتزام بنصوص نظامه وعدم مخالفتها، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى ما قد يرد على تلك الاستثمارات من مخاطر نتيجة ممارسة سلوكيات مجرمة قد تلحق بها ضرراً وهو ما يميز دارستنا عنها.

**الدراسة الخامسة**

بعنوان: «تداول الأسهم (دراسة مقارنة)»، إعداد الطالب: محمد بن حسن عسيري رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٢٢هـ.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى دراسة موضوع تداول الأسهم دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام، وذلك من خلال التأصيل في الجانب الفقهي، ومن ثم بيان الأحكام الشرعية لتداول الأسهم في السوق المالية مقارنتها بالقوانين الوضعية، وقد أتبع الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي، وتتكون دراسته من فصل تمهيدي وخمسة فصول أخرى تناول فيها تعريف السهم وخصائصه وتقسيماته وأركان التداول وشروطه وحكمه، وجهات التداول وكيفيته ومخالفات التداول وموانع التداول وقيوده. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ ينقسم السهم من حيث الحقوق التي يُكسبها لمالكه إلى سهم عادي وسهم ممتاز، كما ينقسم من حيث الاستهلاك إلى سهم رأس مال وسهم تمتع.

٢ ـ لتداول الأسهم أركان وشروط وصيغ يجب الوفاء بها.

٣ ـ اختلاف الفقهاء المعاصرون في الحكم الشرعي لتداول الأسهم في الشركات التي تتعامل بالربا فمنهم مجيز ومنهم محرم لها ويرجح الباحث الحرمة.

٤ ـ أن هناك أكثر من جهة تشرف على عملية التداول منها اللجنة الوزارية ولجنة الإشراف على التداول وإدارة مراقبة الأسهم التابعة لإدارة مراقبة البنوك في مؤسسة النقد العربي السعودي.

٥ ـ تتلخص المخالفات لعلميات التداول في الشراء والبيع الصوري وفي استغلال المعلومات الداخلية وفي عدم إيقاف عملية التداول ومن جزأتها إلغاء العمليات والشراء الإلزامي والجزاء الجنائي.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها تتناول إحدى أدوات سوق المال وهي الأسهم، ومن ثم التفصيل في بيان أركانها، وجهاتها، وكيفية تداولها وموانع التداول، ورغم أن هذه الدراسة تتفق مع الدراسة الحالية في أنها تناولت بعض من مخالفات التداول في سوق المال وفقاً لقواعده السابقة على صدور نظام السوق المالية لعام ١٤٢٤هـ، إلا أن المعالجة لها كانت بشكل غير متعمق فضلاً عن عدم تطرقها لعدد من جرائم سوق المال التي تطرقت لها هذه الدراسة وآليات الحماية الإجرائية للمتعاملين في السوق وهو ما يميز دراستنا عنها.

**الدراسة السادسة**

بعنوان: «ضوابط حرية الاستثمار المالي (دراسة مقارنة)»: إعداد الطالب فهد بن أحمد ابن أحمد حسبو رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٢٤هـ.

هدفت هذه الدراسة إلى الإسهام في دفع عجلة النهضة الإيمانية والصحوة الفكرية بما يخدم الأمة الإسلامية في قوتها الاقتصادية بعيداً عن الهيمنة الغيرية، وكذلك تسليط الضوء على أحد الجوانب التي لم تعالج في الفكر الاقتصادي المعاصر، وقد أتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التأصيلي، وتتكون هذه الدراسة من فصل تمهيدي وأربعة فصول أخرى تناول فيها الباحث مكانة الاستثمار وأهدافه في المنهج الإسلامي والضوابط العامة للاستثمار في المنهج الإسلامي، وضوابط الاستثمار في المجال المصرفي وكذلك ضوابط حرية عقود الاستثمار، وضوابط حرية الاستثمار في الأسواق المالية. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ أن النظام الاقتصادي الإسلامي متميز عن غيره من الأنظمة في مجال الاستثمار وغيره، فالمسلم لا ينحصر سلوكه الاقتصادي في إطار النفع المادي بل يتعداه إلى

الجانب الإيماني وقد حث الإسلام على الاستثمار وتنميته من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وغيرها من الأدلة العلمية التي وضعها الإسلام لتحث على الاستثمار .

٢ ـ أن هناك ضوابط تضبط العملية الاستثمارية ، أولها الضوابط العقدية التي تجعل المسلم يشعر أن المال مال الله وهو مستخلف فيه ، فيجب ألا يتصرف فيه إلا وفق ما أمره الله به ، وكذلك ضوابط اقتصادية تجعل من ذلك المال وسيلة للتنمية الشاملة بحيث يتم تشغيل كامل رأس المال وتغطيته لجميع الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع .

٣ ـ أن من ميادين الاستثمار التي يجب على المسلم أن يدخل غمارها الاستثمار في المجال المصرفي الذي يعتبر اليوم أكثر التصاقاً بحياة الناس والذي كان السبق فيه للمصارف الربوية وذلك في غياب الحياة الإسلامية في الجانب الاقتصادي .

٤ ـ من الأساليب الاستثمارية التي تساعد على استثمار المال وتنميته عقود المضاربة والمشاركة والبيع والمرابحة وغيرها من العقود المشروعة ، وهذه العقود الاستثمارية لها أصولها في كتب الفقهاء السابقين وقد تم تطويرها من قبل الفقهاء والاقتصاديين المسلمين المعاصرين وتبنتها المصارف والمؤسسات الإسلامية .

٥ ـ من أساليب الاستثمار ومجالاته التي أباحها الإسلام وجعل لها ضوابط معينة الاستثمار في الأسواق المالية بما فيها البورصة ، ومما يستثمر في هذه الأسواق الأسهم والسندات ، وقد وضع الإسلام لكل من الأسهم والسندات ضوابط شرعية لكي يكون الاستثمار فيها حلالاً .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها تناقش حرية الاستثمار وضوابطه الشرعية ولاشك بأن من صور الاستثمار هو الاستثمار في السوق المالية ، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى مخالفات سوق المال ولا إلى جزاءاتها وهو ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها .

## الدراسة السابعة

بعنوان : «أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة» ، إعداد : مبارك بن سليمان آل سليمان ، رسالة دكتوراه منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٢٥هـ.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الحكم الشرعي لأنواع المعاملات الجارية في الأسواق المالية عن طريق جمع آراء العلماء والباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية في كتاب واحد والموازنة بينهما ، وقد أتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التأصيلي ، وقسم دراسته إلى باب تمهيدي وثلاثة أبواب أخرى تناول فيها بيان حقيقة الأسواق المالية ونشأتها ، والأوراق المالية المتداولة فيها وأحكامها الفقهية ، وإجراءات التعامل فيها ، وكذلك عقود المعاملات المعاصرة في الأسواق المالية وأحكامها الفقهية . وقد توصل الباحث في دراسته إلى عدد من النتائج أهمها :

١ ـ يجوز إنشاء الشركات المساهمة من حيث الأصل ، لأنها لا تخرج عن العقود الشرعية الجائزة كشركة العنان والمضاربة وعقد الإجارة أو الوكالة بأجر .

٢ ـ حرمة إصدار السندات بسبب اشتمالها على الربا ولذا فإن تداولها يكون غير جائز شرعاً ، وكذلك يحرم إصدار أذون الخزانة لأنها في تكييفها الفقهي إما قرض جر نفعاً وهو ربا وأما بيع نقود بنقود لم تراع فيه أحكام الصرف ، كما يحرم تداولها بالنظر إلى واقع التعامل .

٣ ـ يجوز قصر الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية على أشخاص أو جهات تتوفر فيهم صفات لا تتوفر في غيرهم لأن المراعى في ذلك تحقيق المصلحة العامة دون المصلحة الخاصة .

٤ ـ لا مانع شرعاً من فرض بعض الترتيبات التي تضبط التعامل في الأسواق المالية ، ولا تخل بأصل حرية التعاقد ، مثل جعل الأولوية في تنفيذ أوامر البيع والشراء لأوامر السمسار قبل المتخصصين ، وللأوامر المقيدة لدى المختص قبل البيع أو الشراء لحسابه الخاص .

٥ ـ الشراء بالهامش بالصيغة التي يتم فيها في الأسواق المالية محرم شرعاً لاشتمالها على عقد محرم، كما تحرم المعاملات الآجلة التي يتأجل فيها تسليم الثمن والمثمن لأن ذلك داخل في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، كما تحرم العقود المستقبلة بجميع أنواعها سواء على السلع أو الأسهم وذلك لاشتمال هذه العقود على واحد أو أكثر من المحاذير الشرعية مثل تأجيل البدلين والربا والقمار وغيرها.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها دراسة تأصيلية لمعرفة الأحكام الشرعية للمعاملات المالية التي تجري داخل السوق المالية من حيث الحل والحرمة، دون تناول لمخالفات سوق المال وجزاءاتها وهو ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة.

## أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

تعد جميع الدراسات السابقة أساساً قوياً ومتيناً تنطلق منه هذه الدراسة، إذ أن محور اهتمامها الأساس هو المعاملات المالية بشكلها العام وما يتفرع منها من مسائل تدخل في نطاق اهتمام المتعاملين في السوق المالية بشكلها المعاصر، من حيث أن للسوق أطرافاً لهم أعمال وتصرفات ينبغي بيان حكمها الشرعي من واقع أن موضوع ذلك التعامل يعد نازلة من النوازل يتطلب الأمر بيان حكمها سواء بالحل أو الحرمة مثل الأسهم والسندات والعقود المستقبلية والآجلة والمشتقات وغيرها.

ولذا جاءت هذه الدراسة إضافة جديدة لما سبق أن تناوله الباحثون السابقون حيث اعتبرت أساساً تم الانطلاق منه ولذلك ستركز هذه الدراسة على الأعمال والمخالفات التي تنطوي على غش أو خداع أو تضليل أو احتيال على نحو يلحق ضرراً بالمتعاملين أو بالسوق المالية وفقاً لنظامها الصادر في العام ١٤٢٤هـ مع بيان الحماية الإجرائية للسوق من حيث إقامة التهمة قِبل مرتكبي تلك الجرائم والمخالفات وإحالتهم إلى لجنة الفصل في المنازعات لإصدار الأحكام بحقهم.

# الفصـــل الأول

# السوق فقهاً ونظاماً

١ . ١  السـوق في الإسـلام.

١ . ٢  السـوق المالية المعاصرة ووظائفها.

١ . ٣  السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

# ١ .السوق فقهاً ونظاماً

تعد السوق المالية فرعاً من فروع السوق بمعناه الواسع، فهي سوق مختصة بالتعامل في أوراق مالية معينة بعضها جديد محدث وبعضها قديم تناوله فقهاؤنا المتقدمون، ولم تظهر هذه السوق على النحو الذي نعرفه اليوم إلا من خلال مراحل من النشأة والتطور مرت بها مكنتها من الاستقلال بأماكن وأنظمة تتناسب مع أهميتها وحساسيتها.

وتحكم هذه السوق في الشريعة الإسلامية قواعد ومبادئ تندرج ضمن أحكام السوق والمعاملات المالية، وقد بلغ من أهمية السوق في الإسلام أن النبيﷺ قد جعله من أول المرافق التي تعهدها بالتنظيم والرعاية والاهتمام، لأن في السوق ترجمة فعلية وعملية لنتاج التربية الدينية للمتعاملين فيه، ولذا فإن الباحث سيتناول هذا الموضوع من خلال الآتي :

## ١ .١السوق في الإسلام

يعتبر السوق مكاناً يلتقي فيه البائعون والمشترون لغايات متباينة، فيتداولون المال لتحقيق أغراضهم وإشباع حاجاتهم، ويشكل ذلك المال المتداول عصب الحياة وإحدى ضرورياتها التي حرصت الشريعة الإسلامية على إيجادها وتنميتها وصيانتها، فللمال لذة داخل النفس البشرية على نحو يجعله عرضة لبعض السلوكيات المنحرفة فتحقق بها رغبات فئة وتضار أخرى.

ولذلك اهتم الإسلام بالسوق وحرص على تنظيمه والعناية به، فشرع من الأحكام ما يضبط المعاملات ويصون الحقوق، كما كفل الحرية في التعامل فأرسى قواعد المنافسة الحرة واخضع السوق لقوى العرض والطلب، وشرع من الضوابط الذاتية والأخلاقية والحكومية ما يكفل حسن تنظيم السوق وضبط الأسعار وضمان حقوق المتعاملين من بائعين ومشترين، وهو ما سيتم دراسته على النحو الآتي :

## ١ .١ .١مكانـة السوق في الإسـلام

عرفت البشرية الأسواق منذ أن تعددت أغراضها وتباينت حاجاتها وتكاثرت أجناسها، فلم تعد حاجاتهم مقتصرة على ما تنتجه أراضيهم من الزراعة أو ما تصنعه أيديهـم، فأخذوا يقايضون ما يزيد عن حاجاتهم بما يحتاجون إليه، ثم ظهرت بعد ذلك النقود كوسيلة للتبادل، فبدأت تظهر الأسواق وتتعدد، وكان لكل سوق قواعده في البيع والشراء وهي قواعد كانت تستهدف تحقيق الربح في المقام الأول.

ولما ظهر الإسلام حرص على أن ينقي تلك الأسواق من التجارات والمعاملات المحرّمة التي يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، فأضفى جملة من الآداب والقواعد والضوابط المنظمة للتعامل في السوق الإسلامي التي تشكل أخلاقيات البيع والشراء وأساس المعاملات الاقتصادية في الإسلام، ولذلك فإن الباحث سيدرس هذا الموضوع على النحو الآتي:

### ١ ـ السوق في صدر الإسلام

كان لموقع الجزيرة العربية أثره في تعدد أسواق العرب وتمرسهم في التجارة[١] إلا أن تجارتهم بأرضهم لم تكن خالصة لهم، إذ كان يتعامل معهم في تجارتهم ويشاركهم في قوافلهم الأنباط واليهود الذين اتخذوا لهم أسواقاً خاصة داخل الأراضي العربية، ساعين إلى فرض قوانينهم التجارية في التعامل مع غيرهم، خاصة ما عُرف عن اليهود من حب للسيطرة والنفوذ والأثرة والظلم وأكل للمال بالباطل والتعاطي بالربا والاحتكار وغير ذلك. فكانت للأسواق العربية في الجاهلية عاداتها وقوانينها التي تنظمها من حيث الزمان والمكان وتعاملاتها المختلفة وبيوعها المتباينة التي تقوم على طلب الربح المادي بغض النظر عن وسيلته[٢].

(١) يعتبر موقع الجزيرة العربية موقعاً استراتيجياً حيث تقع في قلب العالم القديم وحلقة اتصال بين قاراته الثلاث، فغدت ملتقى الطرق التجارية الهامة حيث يمر بها طريقان مهمان أحدهما شرقي يصل عمان بالعراق وينقل بضائع اليمن والهند وفارس وينتهي به المطاف في أسواق الشام، والآخر غربي يصل اليمن بالشام مجتازاً بلاد اليمن والحجاز ناقلاً بضائع اليمن والحبشة والهند إلى الشام وبضائع الشام إلى اليمن حيث كانت تصدر إلى الحبشة والهند، وقد كان لهذا الموقع الاستراتيجي الهام أثره في تحفيز دوافع حب السيطرة والاستعمار من قبل بعض الدول الكبيرة المجاورة في ذلك الوقت كالفرس والرومان. انظر ذلك لدى الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤م، ط٣، ص ص ١٥ ـ ٢٥.

(٢) الشافعي، عبد القادر، السوق الإسلامي في عهد النبوة، بحث جذره القرآن والسنة، دار الحكمة، لندن، ط١، ٢٠٠٣م، ص ص١٤ ـ ٢٢؛ الجندي، محمود الشحات، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، ١٩٨٩م، ص١٥.

ولذلك كان مرفق السوق من أول المرافق التي اهتم بها النبي ﷺ عند إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة لما له من أهمية تعكس معتقدات الأفراد وقيمهم الأخلاقية التي تربوا عليها. فخصص سوقاً مستقلة للمسلمين، وحرص على أن تكون رحبة واسعة لا بناء فيها حتى أن الراكب كان ينزل عن راحلته ثم يطوف بالسوق ورحله بعينه يبصره ولا يغيبه عنه شيء[1]، وكانت هذه السوق منتظمة التوزيع فقد كان للأطعمة مكانها وللخيل والإبل والماشية مكانها وللبزازين مكانهم الخاص بهم وهكذا توزعت السوق بحسب السلع وأنواعها لا بحسب أصحابها[2].

وتعهد النبي ﷺ تلك السوق بالاهتمام والرعاية والإشراف والرقابة فحرص على أن تقوم هذه السوق على العدل والصدق والوضوح وعدم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل وفي ذلك يقول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...** (٢٩) ﴾ (سورة النساء). وبدأ النبي عليه الصلاة والسلام بتطهير هذا السوق من كثير من بيوع الجاهلية المشتملة على الغش والغرر وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

ونهى عن التعامل بالربا وفي ذلك يقول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...** (٢٧٩) ﴾ (سورة البقرة)، كما جاء في الحديث «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»[3]، كما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة[4]؛ كما نهى عليه الصلاة والسلام عن الخداع في البيع، ونهى أن يبيع المسلم على بيع أخيه أو يسوم على سومته، حيث قال عليه الصلاة والسلام «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»[5].

---

(١) روى ابن شيبة عن صالح بن كيسان أن النبي ﷺ ضرب قبة في موضع بقيع الزبير وقال هذه سوقكم، فأقبل كعب بن الأشرف فدخلها وقطع أطنابها، فقال النبي ﷺ: لا جرم لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا فنقلها إلى موضع سوق المدينة، أخرجه ابن ماجه في سننه عن الزبير بن المنذر بن أسيد الساعدي في كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، حديث رقم: ٣٣٢٢، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ، ط١، حديث رقم ٤٣٤، ص١٧٢.

(٢) الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية (المسمى التراتيب الإدارية)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط)، د. ت)، ج٢، ص٣٢، السمهودي، نور الدين، وفاء الوفاء بإخبار المصطفى، تحقيق: قاسم السامرائي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، المدينة المنورة، (د. ط)، (د. ت)، ج٣، ص٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر واللفظ له، كتاب المساقاة، باب لعن الربا وموكله، حديث رقم: ١٥٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة وقال أنس نهى عنه النبي r، حديث رقم: ٣٩٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز، حديث رقم: ٤١٣.

كما حرص عليه الصلاة والسلام على كفالة الحرية للسوق وتعاملاته حيث قال: «هَذَا سُوقُكُمْ فَلا يُنْتَقَصَنَّ وَلا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ»[1] وحث على السهولة والسماحة في التعاملات التجارية حيث يقول ﷺ «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»[2] ويذكر قيس بن أبي غرزة ما يدل على اهتمام النبي ﷺ بالسوق والتجارة أنه قال كنا نسمي أنفسنا السماسرة فأتينا إلى النبي ﷺ فسمانا باسم أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: يا معشر التجار[3].

وقد سار على نهج النبي ﷺ من بعده خلفاؤه وصحابته حتى أصبحت سيرتهم من بعدهم في تنظيم الأسواق قواعد قيّمة وآداباً سامية، فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه بزازاً يتاجر بالبز وكان يغدو إلى السوق فيبيع ويبتاع إلى أن فُرض له عطاءً بعد أن تولى الخلافة[4]. كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعتبر السوق مؤسسة عامة لا يلي مكاناً فيها إلا من كانت له مؤهلاتها، وكان يضرب بالدرة من كان يقعد بالسوق وهو لا يعرف الأحكام فيقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا[5].

وهكذا نجد بأن السوق في صدر الإسلام نالت نصيبها من العناية والاهتمام والتنظيم مع التأكيد على حرية العمل في السوق وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وهي قواعد تترجم خصائص المجتمع الإسلامي التي تجعل من الفرد المسلم قادراً على مغالبة غرائز حب المال، لأن في الأسواق شهوات وثروات وللمال شهوة وشراهة لا يقهرها إلا أخلاق تقهر الجشع. ولذلك غدت السوق الإسلامية وحدات منظمة يعمها العدل والرخاء وتسودها آداب فاضلة وقيم سامية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، حديث رقم: ٢٢٣٧، ضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة، المرجع السابق، ص١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، حديث رقم: ٣٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث رقم: ٣٣٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ، ط١، ج٢، ص٣٠٦.

(٤) الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية (المسمى التراتيب الإدارية)، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤.

(٥) المرجع نفسه، ج٢، ص١٨.

## ٢ ـ آداب التعامل في السوق الإسلامية وقيمها الأخلاقية

تعدّ السوق الموضع الحقيقي للتعامل بين الناس، وفيها تتم المعاوضات المالية والعمليات التجارية، وهذه المعاوضات وتلك التعاملات تتم على أسس من النظم والأحكام والآداب والقواعد والقيم وهو ما سيتم دراسته فيما يأتي :

**أولاً : آداب التعامل في السوق الإسلامية**

للسوق في الإسلام آداب كثيرة يمكن أن تُستنبط من جملة الآداب التي كان يأمر بها النبي ﷺ عند دخوله للسوق، وإشرافه عليها، ومتابعة سير المعاملات فيها، ومن جملة هذه الآداب(*) ما يلي :

١ ـ يسن في حق الداخل إلى السوق أن يذكر الله تعالى ويحمده ويثني عليه وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[١] .

٢ ـ ومن آداب السوق إفشاء السلام وهو سنه يثاب فاعلها لكثرة ما يرتاد السوق من البائعين والمشترين فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال النبي ﷺ «لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[٢] .

٣ ـ الابتعاد عن الأيمان الفاجرة من أجل ترويج البضاعة وتسويقها، لأنه بفعله هذا وإن كان قد نجح في إنفاق سلعته إلا أنه أذهب بركة بيعه وفي ذلك يقول النبي ﷺ «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ

---

(*) لمزيد من التفاصيل انظر الدريويش، أحمد، أحكام السوق في الإسلام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ، ، ص ص ٤٠ ـ ٥٩ .

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، وقال عنه الترمذي حديث غريب، وقال المنذري في الترغيب إسناده حسن ورواته ثقات وإثبات، انظر ذلك في المنذري، عبد العظيم، الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (د. ت)، ج٢، ص٥٣١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، حديث رقم : ٥٤ .

الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»[1] ويقول السيوطي شارحاً الحديث «فالحالف يروج سلعته وينفقها لكن هذا الرواج، وذلك الإنفاق موضع لنقصان البركة، ومظنة له في المال بأن يسلط الله تعالى عليه وجوهاً يتلف فيها أما سرقة أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق بها من أمراض وغيرها»[2].

٤ ـ تطهير السوق من أن يباع فيها شيء من المحرمات وكل ما يؤدي إلى فساد الدين والأخلاق والتحلل من القيم الفاضلة والمبادئ السامية والصفات الحميدة[3].

٥ ـ الحث على الوفاء بالعقود المبرمة بين أطرافها، فالوفاء بالعقد أداء للأمانة ومظهر للصدق وركيزة من ركائز الثقة بين الناس وفي ذلك يقول المولى عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...** ﴿١﴾ ﴾ (سورة المائدة) كما يقول تعالى ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴿٩١﴾ ﴾ (سورة النحل).

٦ ـ عدم كتمان عيب السلعة الذي لو اطلع عليه المشتري لما أقدم على الشراء، والحرص على بيان كل المواصفات والبيانات المتعلقة بالسلعة بصدق ووضوح وهو ما يعرف في نظام سوق المال بقواعد الإفصاح وفي ذلك يقول النبي ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلا بَيَّنَهُ لَهُ»[4]، ولذلك ذم النبي ﷺ التاجر الكاذب الفاجر بقوله «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، حديث رقم: ١٦٠٧؛ كما روى البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت أن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً.

(٢) السيوطي، جلال الدين، شرح السيوطي لسنن النسائي، دار الجيل، بيروت، (د. ت)، (د. ط)، ج٧، ص٢٤٦.

(٣) الدريويش، أحمد، أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، حديث رقم: ٢٢٣٧؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: ١٧٤٨٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ، ط١، حديث رقم ١٨٣٧، ج٢، ص٢٣٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي r إياهم، حديث رقم: ١٢١٠، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٧ـ الوفاء بالكيل والميزان وعدم بخسهما ابتغاء لرضى الله وفضله وثوابه، واجتناباً لعقابه، وفي ذلك يقول المولى عز وجل ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴿٣٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء)، كما يقول تعالى ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** ﴿١﴾ **الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ** ﴿٢﴾ **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴿٣﴾ ﴾ (سورة المطففين).

٨ ـ العلم بأصول التجارة ومبادئها والحلال والحرام وطرق البيع والشراء وغير ذلك مما يحتاج إلى علم وفقه، حتى يسلم المتعامل من الغش والتدليس والغبن وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين»[(١)].

٩ ـ الابتعاد عن المزايدة الكاذبة التي تهدف إلى التغرير بالمشتري وذلك كأن يزيد في السلعة من غير رغبة في شرائها، إنما لتغرير بالمستام ودفعه إلى المزايدة في السلعة على الظن بأنها تساويها، وهو ما يعرف ببيع النجش، حيث ورد عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[(٢)].

### ثانياً: القيم الأخلاقية للسوق الإسلامية[(*)]

للسوق الإسلامية قيم تحكمها تطرق لها العديد من الباحثين عند تأصيلهم لخصائص الاقتصاد الإسلامي، فقالوا بأن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن غيره بمصادره ومنطلقاته وغاياته ومناهجه وضوابطه ودعائمه، وهو في كل ذلك تحكمه قيم أساسية، وهذه القيم لها فروعها وثمارها وآثارها في كل جوانب الاقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية إنتاجاً واستهلاكاً وتداولاً وتوزيعاً، فكلها مصبوغة بهذه القيم ومعبرة عنها ومؤكدة لها[(٣)]، وهذه القيم هي :

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، حديث رقم: ٤٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش، حديث رقم: ٢٧٩٢.

(*) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص٢٩ ـ ٤١٤، وكذلك أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٩هـ، ص ص١٩ ـ ٧٠.

(٣) النجار، مصلح عبد الحي، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ص١١١، وانظر كذلك سري، حسن، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ط١، ١٤١١هـ، ص٢، وانظر كذلك، سانو، قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه، مرجع سابق، ص٩٥.

### أ ـ المنطلقات الربانية

من ينظر إلى الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الفرد المسلم من إنتاج واستهلاك وتبادل وتوزيع يجد بأنها مشدودة إلى المبدأ الرباني والغاية الربانية[1] ، فالاقتصاد الإسلامي رباني في مصادره ومنطلقاته وفي غاياته وأهدافه وفي مناهجه ووسائله وفي مفاهيمه وقيمه. ويترتب على كون هذا الاقتصاد اقتصاداً ربانياً أنه اقتصاد عقدي فالعقيدة تربط بين الفرد المسلم والتكاليف التي تفرضها عليه هذه العقيدة[2].

ومن ذلك الإيمان الصادق بأن الله هو المالك الحقيقي لكل شيء حيث يقول تعالى ﴿ **لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ** ﴿٦﴾ ﴾ (سورة طه)، ويقول جلا وعلا ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿١٢٠﴾ ﴾ ( سورة المائدة)وأن ما يملكه الإنسان مما يكون بين يديه لا يعني المشاركة في ملك الله إنما هي ملكية مؤقتة ليتمكن من خلالها من تعمير الأرض ليحقق الهدف العام من خلق الإنسان ألا وهو استخلافه في الأرض وعمارتها حيث يقول تعالى ﴿ ... **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ... ﴿٧﴾ ﴾ ( سورة الحديد).

وأن الله سبحانه وتعالى قد سخر لنا ما في هذا الكون لتحقيق معنى الاستمرارية للجنس البشري لأداء وظيفته وفقاً للمنهج الرباني حيث يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ** ﴿٣٢﴾ **وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** ﴿٣٣﴾ ﴾ ( سورة إبراهيم) وكذلك الإيمان بأن الناس متفاوتين في الأرزاق وأن الله جعلهم درجات لتحقيق معنى الابتلاء والاختبار حيث يقول جل وعلا ﴿ ... **وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ** ... ﴿١٦٥﴾ ﴾( سورة الأنعام) فالإيمان بهذا التفاوت في الأرزاق يزيل الحقد والحسد من صدر الفرد المسلم، لعلمه بأن ذلك إنما كان لحكمة إلهية وما معيار التفاضل الحقيقي إلا تقوى الله عز وجل حيث يقول ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الحجرات)[3].

---

(١) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) النجار، مصلح، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ص١١٢ـ١١٦.

(٣) أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ص٢٥ـ٣٢، وانظر كذلك: المقرن، خالد سعد، الأسس النظرية للاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥.

وكذلك الاعتقاد بأنه يقوم بأعمال تعبدية طالما أنه يزاول نشاطه الاقتصادي وفقاً للمنهج الرباني، فالفرد المسلم عندما ينتج استجابة لأمر الله تعالى في قوله ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الملك) فإنه يشعر بأن ذلك الزرع أو الصناعة أو التجارة أو غيرها إنما هو عمل تعبدي يتقرب به إلى الله فيزداد في إتقانه ابتغاء فضله، وكذلك حين يستهلك ويأكل الطيبات امتثالاً لقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا** ... ﴿١٦٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) فهو يتمتع بها في توسط واعتدال طاعة لأمر الله: ﴿ ... **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة الأعراف).

فالفرد المسلم حينما يعتقد ذلك كله فإنه حين يبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويتبادل مع غيره الأموال والمنافع، يقف عند حدود الله تعالى في معاملته فلا يكسب من حرام ولا ينمي كسبه بطريق حرام، إذ لا يرابي ولا يحتكر ولا يظلم ولا يغش ولا يدلس ولا يقامر ولا يسرق ولا يرشي أو يرتشي، يعمل في دائرة الحلال البين ويتجنب دائرة الحرام البين ويتقي الشبهات ما استطاع استبراءً لدينه وعرضه[1]، وفي ذلك يقول المولى عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ... ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء)، كما يقول النبي ﷺ «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا النَّارُ»[2].

### ب ـ القيم الأخلاقية

تعدّ العمليات التجارية التي تتم داخل السوق من بيع وشراء واقتضاء دين عمليات مادية محضة في النظم غير الإسلامية، أما في الشريعة الإسلامية فهي وثيقة الصلة بالأخلاق فلا يتصور قيام اقتصاد إسلامي من دون أخلاق، وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يتجلى في جميع العمليات الاقتصادية سواء أو كانت إنتاجاً أم توزيعاً أم تداولاً أم استهلاكاً وهي

---

(١) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال، حديث رقم: ٢٣٧٤، وقال حديث حسن صحيح؛ وورد في صحيح مسلم بلفظ سعيد بن حكيم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من السفلى، حديث رقم: ١٠٣٥.

مصداق لرسالة الإسلام الأخلاقية حيث يقول النبي ﷺ «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ»[1] ومن أهم الصفات الأخلاقية التي يجب أن يتصف بها المسلم عند مزاولته للنشاط الاقتصادي ما يلي :

**ـ الأمانة**

أكد الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على ضرورة الالتزام بالأمانة حيث يقول المولى عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٢٧﴾ ﴾ ( سورة لأنفال ) وقد جعلها الله سبحانه وتعالى من أسباب وراثة الفردوس الأعلى إذ يقول ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴿٨﴾ **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴿٩﴾ **أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ** ﴿١٠﴾ **الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴿١١﴾ ﴾( سورة المؤمنون ) ولعظم الأمانة فقد قدمها الله سبحانه وتعالى على الأمر بالعدل في قوله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ... ﴿٥٨﴾ ﴾ ( سورة النساء ) ودلت التفاسير على أن من أسباب هذا التقديم أن العدل في الأحكام يحتاج إليه عند الخيانة في الأمانات التي تتعلق بحقوق الناس[2] .

وبناءً على ذلك فالذي يأتمنه الناس في معاملته استهلاكاً واستثماراً تجد سعلته رواجاً وانتعاشاً ويزداد ربحه وقبوله عند الله سبحانه وتعالى وعند الناس ، فهذه النصوص كافية الدلالة على أهمية الالتزام بالأمانة وعلى فرضيتها في التعاملات الاقتصادية وأن مخالفتها صفة من صفات النفاق[3] .

---

(١) هذا الحديث من بلاغات مالك في الموطأ، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم: ١٦٠٩، وقد روى البخاري في كتابه الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل أن أبا ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله فرجع فقال رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، حديث رقم: ٣٩ .

(٢) ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج١، ص٤٨٨ .

(٣) يقول النبي ﷺ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: ٣٣ .

**ـ الصدق**

أكدت النصوص الشرعية على وجوب التزام المسلمين بالصدق في جميع معاملاتهم حيث يقول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴿١١٩﴾ ﴾ ( سورة التوبة) كما يقول النبي ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[1].

والتزام الصدق في مجال المعاملات المالية يحتاج من التاجر إلى إرادة صلبة لا تؤثر فيها الأرباح، كما يحتاج إلى عزيمة قوية لا يعرف الطمع ولا الجشع طريقاً إلى قلب صاحبها، فضلاً عن الاستعداد القوي لتحمل تبعات الصدق وآثاره إن ربحاً أو خسارة، ولذلك فالتاجر ملزم بإخبار المشتري عن حقيقة السلعة التي يبيعها له وعدم وصفها بأوصاف كاذبة أو تغطيتها بدعايات خادعة تنطوي على التموية أو الخداع أو الغش، وهو ملزم أيضاً بالابتعاد عن الحلف الكاذب من أجل إنفاق سلعته[2].

**ـ الوفاء بالعقد والعهد**

يقوم النشاط الاقتصادي بين الناس على تبادل المنافع والمقايضة بين الأعيان والأثمان، ومقتضى هذا التبادل لا يخلو من أن يكون أحد طرفيه صاحب حق والآخر ملتزم بالوفاء به. فالتزام كل طرف بأداء ما عليه ضمانة لاستمرار هذا التعامل والتبادل، وقد أكد العديد من النصوص الشرعية على وجوب الوفاء بالعقد والعهد وأن ذلك ليس متروكاً لرغبة أحد أطرافه وهواه، حيث يقول جل وعلا ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴿٩١﴾ ﴾ (سورة النحل) كما يقول جل وعلا ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم: ٢٦٠٧.

(٢) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه، مرجع سابق، ص١٣٣.

**ـ العدل والاعتدال في الربح**

إن مضمون المعاملات التجارية هو سعي كل طرف من أطرافها إلى نيل شيء من الربح والابتعاد عن الخسارة، ولذلك فالسبيل الوحيد لتحقيق هذه الغاية لأطرافه هو الالتزام بمبدأ العدل والإنصاف، بحيث لا يضر طرف بأخر، ولا تربح جهة على حساب أخرى ربحاً فاحشاً، فلا ينمي أحد أمواله على حساب تدمير أموال غيره لما يترتب على ذلك من مشاكل اقتصادية خطيرة، فالمسلم الخلوق هو الذي يحرص على الربح ولكنه ربح معتدل ينفع صاحبه ولا يضر بالآخرين[1] التزاماً بقول النبي ﷺ «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[2].

**ـ المحافظة على رأس المال**

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على رأس المال من جوانب عدة منها عدم الإسراف في إنفاقه لقوله تعالى﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴿٦٧﴾ ﴾ (سورة الفرقان)، وكذلك عدم التبذير في صرفه لقوله تعالى ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾** ﴾( سورة الإسراء) والاعتدال في الإنفاق لقوله تعالى ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾** ﴾ ( سورة الإسراء)[3].

**جـ ـ الوسطية**

يقول المولى عز وجل في محكم كتابه ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴿١٤٣﴾** ﴾ (سورة البقرة) وتتجلى هذه الوسطية في التوازن المقسط الذي أقامه الإسلام بين الفرد والمجتمع وكذلك بين الفرد والمال ذاته، فالنظام الإسلامي في إدارة المال لم يجُر على المجتمع كما جارت

---

(١) أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٣١؛ كما رواه الترمذي بمعنى مقارب لذلك عن لولؤة عن أبي حرمة أن النبي ﷺ قال «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ به وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْه»، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم: ١٩٤٠، وقال هذا حديث حسن غريب.

(٣) أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص٤٠.

الرأسمالية ولم يجر على الفرد وحقوقه كما جارت الماركسية بل كان وسطياً بينهما بلا إفراط ولا تفريط فيقول تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الرحمن)[1].

إنّ النظرة تجاه المعاملات التجارية نظرة متوازنة، فهي توازن بين رأس المال والعمل وبين الإنتاج والاستهلاك وبين مصالح المنتجين والمستهلكين والوسطاء، ومن أهم القيم الوسطية التوازنية التي جاء بها الإسلام في مجال الاقتصاد ما يلي :

١ ـ ترى الشريعة أن ملكية المال ملكية خاصة بحق السعي الخاص وابتغاء الإنسان من فضل الله في الأرض، أما منفعته فهي عامة بحق الاستخلاف على مال الله في الأرض، ولذلك فرض الإسلام على هذه الملكية حقوقاً وتكاليف وواجبات شتى، منها فريضة الزكاة ونفقات الأقارب وإعانة المضطر وإغاثة الملهوف وغير ذلك مما يحقق التكافل بين أفراد المجتمع، كما حرّم أن يستخدم ذلك الملك في الإفساد في الأرض أو الإضرار بالناس أو تنميته بما يضر القيم والأخلاق[2]، فهذه النظرة إلى المال تلبي غريزة الفرد في الملكية والاقتضاء من جانب كما تلبي الروابط بين أفراد المجتمع في سد حاجات من لا يملكون المال من جانب آخر، في صورة تتوافر فيها الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية.

٢ ـ تقف الشريعة موقفاً وسطياً من الدنيا فلا هي تميل مع الذين جعلوا الحياة معبودهم الخالص وأنكروا الله كما في قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة الأنعام) ولا هي تميل مع الذين جعلوا من الدنيا حياة مادية لا إله فيها حيث يقول تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾ أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (سورة يونس)؛ فالنظرة الإسلامية إلى الدنيا أنها مزرعة للآخرة حيث يقول جل وعلا ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ (سورة البقرة) ولذلك فقد كان أكثر دعاء النبي ﷺ «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

(١) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٣.
(٢) إلهي، محمد، الدين والدولة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٠هـ، (د.ط)، ص١١٩، وانظر كذلك القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق، مرجع سابق، ص١٠٩.

الآخرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[1] وكان من دعائه كذلك «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[2] فهذا التوازن هو الذي فقهه صحابة رسول الله ﷺ فعاشوا في دين لا ينعزل عن الدنيا ودنيا لا تنفصل عن الدين فكان منهم التجار والأثرياء[3].

**د ـ الواقعية والإنسانية**

يُعد الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً واقعياً، لأنه يستمد أسسه من متطلبات الواقع الذي يجب أن يكون عليه الفرد المسلم، فهو لا يلتفت إلى فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها، بل ينظر إلى الإنسان نظرة واقعية مستمدة من إمكاناته وظروفه وبيئته، ولا يُحمّله من التكاليف إلا ما يطيق ولا يفرض عليه إلا ما يستطيع أداءه[4]. يقول تعالى﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ...(٢٨٦) ﴾ (سورة البقرة) ويقول تعالى ﴿ ...**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** و...(١٨٥) ﴾ (سورة البقرة) ويقول النبي ﷺ لأبي موسى ومعاذ عندما بعثهما إلى اليمن «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا»[5]. فهذه الواقعية هي بمفهوم الإسلام الخاص لا بمفهوم الواقع الذي يعيشه الناس، أو يفرضه الناس على أنفسهم في هذه الحياة الدنيا «فهذه الواقعية هي أن يؤدي كل فرد دوره وأن يتحمل كل منهم مسؤوليته وأن لا تتصارع الطبقات في الفطرة التي أقام الناس عليها»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، حديث رقم: ٢٦٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والعقائد والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل، حديث رقم: ٢٧٢٠.

(٣) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٦.

(٤) بابللي، محمود محمد، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٠م، ط٢، ص١١١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث موسى وأبو معاذ إلى اليمن، حديث رقم: ٧٩١.

(٦) يفسر الدكتور البابلي ذلك بقوله «إن واقع الإسلام هو أن يكون الفرد المسلم منسجماً مع شخصيته متوازناً في تصرفاته واقعياً في فطرته التي جبله الله عليها مستفيداً من القدرات التي أودعها الله فيه ومستثمراً للكون الذي سخره الله له» انظر ذلك في مؤلفه الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٢.

وتكمن إنسانية الاقتصاد الإسلامي في أن الإنسان هو المخاطب بهذه النصوص الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، فهو الذي يفهمها ويفسرها ويقيس عليها ويحولها إلى واقع معيش فينقلها من دائرة النظر إلى دائرة التطبيق، فالإنسان هو غاية الاقتصاد في الإسلام وهو وسيلته وصانعه بما علمه الله وأتاه من مواهب وطاقات، وتتمثل إنسانية الاقتصاد الإسلامي في مجموعة من القيم التي هدى إليها الإسلام مثل الحرية والكرامة الإنسانية والعدل وقيام الناس بالقسط والإخاء والمحبة بين الناس ومقاومة العداوة والحسد والبغضاء[1]؛ وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أصّلت في نفس الفرد المسلم الذي يتعامل في السوق القيم الأخلاقية والآداب السامية التي تعكس خصائص المجتمع المسلم، حتى يستطيع أن يتعامل في تلك السوق بحرية منضبطة ومقيدة بضوابط شرعية تضبط تصرفات الأفراد داخل السوق.

### ٣ ـ ضوابط المعاملات المالية في السوق الإسلامية

تحرص الشريعة الإسلامية على تأصيل القيم الدينية والأخلاقية في نفس الفرد المسلم ليكون قادراً على مغالبة شهواته في حب المال والتحرز في اكتسابه وفقاً لقواعدها، وأن ينظر إلى المال كوسيلة لإعمار الأرض وفقاً للمنهج الرباني لا كغاية بذاته. فالاقتصاد الإسلامي جزء من الدين وله طابعه التعبدي وأهدافه السامية، فهو يقوم على أسس ثابتة وراسخة من كتاب الله وسنة رسولهﷺ وهي أسس لا تقبل التغيير ولا التبديل، وكل ما يطرأ من معاملات مالية مستجدة يجب أن يخضع لتلك الأسس، وفي سبيل تحقيق هذا الأمر وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للمعاملات المالية سندرسها برؤية جديدة وفقاً لمصطلحات السوق المالية أولها عمليات التداول غير المشروع في الشريعة الإسلامية وثانيها ضوابط عمليات التداول المشروع على النحو الآتي:

---

(١) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٣؛ وانظر كذلك سري، حسن، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف، مرجع سابق، ص١٧.

**أولاً : عمليات التداول غير المشروع في الشريعة الإسلامية**

**أ ـ الربا**

يعرّف الربا في اللغة بأنه الزيادة والنماء والعلو، فيقال : ربا الشيء يَربُو رُبُواً ورَباءً إذا زاد ونما، واربيته : نميته، وأربى فلان على فلان أي زاد عليه، وبذلك فسر قوله تعالى ﴿ ... **فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً** ﴿١٠﴾ ﴾( سورة الحاقة)أي زائدة[1] ؛ أما في الاصطلاح الفقهي فقد عُرّف الربا بأنه «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما»[2] كما عُرّف بأنه «زيادة في شيء مخصوص، تفاضل في أشياء ونساء في أشياء، مختص بأشياء»[3] وعرّف أيضاً بأنه «الزيادة في أشياء مخصوصة في البيع، حقيقة كانت أو حكماً والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً»[4] .

والربا محرم بنصوص قطعية الثبوت والدلالة حيث يقول المولى عز وجل ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ... ﴿٢٧٥﴾ ﴾( سورة البقرة) كما يقول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴿٢٧٨﴾ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ... ﴿٢٧٩﴾ ﴾ ( سورة البقرة). أما من السنة النبوية فقد روى عن جابر أنه قال : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»[5] ، وكذلك روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ»[6] .

---

(١) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٠٤؛ الرازي، محمد، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٢٨٥؛ الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦٥.

(٢) الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، (د. ط)، ج٣، ص٤٢٤.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ، ط٢، ج٢، ص٦٤.

(٤) شمسيه، بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٠هـ، ط١، ص٩٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى )إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً(، حديث رقم ٦٣٠.

وعلة ذلك أن استثمار الأموال عن طريق الربا يخرجها عن تحقيق المقصود الإلهي من وراء تشريع أحكامه ويخلّف أضراراً اقتصادية واجتماعية خطيرة، لأن الربا عقد قائم على الظلم، يزرع الكراهية والبغضاء ويثير الأحقاد في نفوس أفراد المجتمع ويقطع أواصر المحبة والأخوّة فيما بينهم ويقضي على التراحم والرفق بالضعفاء والمحتاجين[١]؛ فالمرابي يستغل المحتاج ويفرض عليه ما يشاء من الفوائد الباهظة دون شفقة أو رحمة والإسلام يأبى أن تقوم علاقات البشر في هذه الحياة على أساس المادية التي تنكر قواعد الأخلاق والآداب والسلوك.

**ب ـ الاحتكار**

يُعرّف الُحكْر في اللغة بمعنى الظلم وإساءة المعاشرة والتنقص والعسر والاستبداد بالشيء. فالحُكْر والحُكْرة: اسم من الاحتكار أي حبس الطعام انتظاراً لغلائه، والحكِر هو الذي لا يزال يحبس سلعته[٢]. أما في الاصطلاح الفقهي فقد عُرّف الاحتكار بأنه «الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق»[٣]، وعُرّف كذلك بأنه «التحكم في الكميات المعروضة من السلع وفي أسعارها»[٤]، والاحتكار محرم لدى جمهور أهل العلم[٥] مستدلين على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ»[٦] والخاطئ هو المذنب الآثم العاصي[٧]، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٨] ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن

---

(١) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٨، والفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٥؛ الرازي، محمد، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٣) الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٣، ج٥، ص١٥.

(٤) عناية، غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ، ط١، ص٥٧.

(٥) الميرغناني، برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط١، ج١٠، ص٦٨؛ الحطاب، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ط١، ج٦، ص١٢؛ الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٤، ص٤٧٣؛ ابن مفلح، إسحاق، المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ط١، ج٤، ص٤٨؛ العزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣، ج٢، ص٧٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: ١٦٠٥.

(٧) المطيعي، نجيب، تكمله المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ط١، ج١٣٣، ص٥٣.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع عن معقل بن يسار واللفظ له، حديث رقم: ٢١٦٨؛ كما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال «لا يحتكر إلا خاطئ»، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: ١٦٠٥.

المحتكر يقصد من احتكاره إغلاء السعر، ولذلك فهو بصنيعه يُعرّض نفسه لوعيد الله سبحانه وتعالى، كما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرّق على المحتكر بيادره[1].

والحكمة من تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن الناس[2]، فكل ما يؤدي حبسه إلى الإضرار بالمجتمع أو التضييق عليه يعد احتكاراً، وكل احتكار حرام في الإسلام لكون مبعثه الأنانية والجشع والطمع، فحبس المستثمر أية سلعة تجارية بقصد إغلاء سعرها يعد من الاحتكار المحرم المنهي عنه شرعاً[3]، لأنه داخل تحت ما يضر بالناس ويخل بقواعد عمل السوق، ولذلك يرى الباحث أن احتكار الأسهم من أجل المضاربة عليها بالمفهوم الاقتصادي لا الشرعي وهو ما يعرف لدى متداولي الأسهم (بمرحلة التجفيف للسهم) إنما هو من قبيل الاحتكار للسلعة من أجل بيعها على الآخرين بأسعار عالية وما يصاحب ذلك أيضاً من محاذير شرعية.

**جـ ـ الاتجار بالسلع المحرمة**

من القواعد الأساسية في الإسلام أنه يحرّم كل ما يؤدي إلى الإضرار بالفرد والمجتمع سواء فيما يتعلق بالعقيدة أو المال أو بالحياة الاجتماعية أو الصحية، وفي ذلك يقول المولى عز وجل ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** (٣٣) ﴾ (سورة الأعراف) جميع أحكام النصوص الشرعية مشتملة على مصالح العباد دافعة للضرر عنهم.

فالشريعة الإسلامية عند رسمها للسياسة المالية لم تترك الأمور محلاً للأهواء والرغبات الشخصية بل حثت ورغّبت في تداول كل ما يحقق المصلحة، ونهت عن كل ما يضر بالمجتمع ويحول دون تحقيق الرفاهية فيه أو يؤثر على الأمن والاستقرار بكافة أشكاله[4]، ولذلك كان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، حديث رقم: ٤٣٤، وفيه قال قيس: (احرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد، كنت احتكرها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفه)، ج٦، ص١٠٢.

(٢) المطيعي، نجيب، تكمله المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج١٣، ص٥٣.

(٣) يقول الصنعاني في سبل السلام »ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة وغير مقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فهو عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً«، انظر ذلك في سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ط٤، ج٧، ص٢٥.

(٤) سانو، قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه، مرجع سابق، ص١٩٤.

هناك ارتباط وثيق بين تحريم السلعة وتحريم تداولها وهذا الارتباط يؤدي إلى نقاء السوق من تلك السلع التي يمكن أن تلحق الضرر بالفرد والمجتمع ومن ثم توجيه التجار نحو السلع المباحة[١]؛ فالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة التعاملات الاقتصادية يعد من أهم الأسس والقواعد التي يجب أن تقوم عليها المؤسسات الاقتصادية الإسلامية وهذا الالتزام يتطلب من الملتزم أن يبتعد عن جميع النشاطات والخدمات المحرّمة، فالشريعة الإسلامية حرّمت بعض التداولات بنصوص واضحة الدلالة لحرمة عينها وعظم خطرها وفداحة ضررها، وما دُرس منها ليس على سبيل الحصر، لأنه لا يمكن ضبط جميع الصور التي تجري عليها المعاملات بين الناس، بالإضافة إلى أن في ضبطها عدم اعتراف بمتغيرات الزمان والمكان وما يستجد من معاملات، وفي ذلك حجر على العقل وهو أمر لا تقره الشريعة الإسلامية، فالأساس في التحريم هو عرضها على الأصول الشرعية المعتمدة؛ ولما كان الأصل في التداولات الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم فقد أحاطت الشريعة تلك التعاملات المشروعة بضوابط تؤكد شفافية التداول في الشريعة الإسلامية.

**ثانياً: ضوابط عمليات التداول المشروع**

**أ ـ حرية المنافسة في تحديد أسعار العرض والطلب**

من القواعد الأساسية في السوق الإسلامي أن تترك الأسعار تتحدد عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب وبتراضي طرفاه مما يحقق العدالة ويحفز وينمي النشاط الاقتصادي[٢]، ولذا يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء) ومع ذلك نجد من المتعاملين من يستغل هذا المبدأ استغلالاً خاطئاً حيث يرفع البائع سعر سلعته عن حقيقتها ثم يساوم حتى يصل إلى السعر الذي يريد وكذلك المشتري، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك حتى لا يكون للإنسان ظاهر وباطن، ويتوفر

---

(١) المقرن، خالد سعيد، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٢) النجار، مصلح، النظام المالي والاقتصادي، مرجع سابق، ص١٩٦؛ عناية، غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد، مرجع سابق، ص٦٣؛ المقرن، خالد، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٤؛ الجندي، محمد، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦؛ وانظر كذلك دنيا، شوقي أحمد، النظرية الاقتصادية الإسلامية، (د.د)، (د.ب)، ١٤٠٤هـ، ط١، ص ص١٤٣-١٨٣.

الجهد الذي يضيع في المساومة ويتجنب الشك في التعامل الذي يجب أن يقوم على الثقة بين المتعاملين، فقد روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت «يَا رَسُولَ اللَّه إنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ به أَقلَّ ممَّا أُريدُ ثُمَّ زدْتُ ثُمَّ زدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذي أُريدُ وَإذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ به أَكْثَرَ منْ الَّذي أُريدُ ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذي أُريدُ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ لا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إذَا أَرَدْت أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي به الَّذي تُريدينَ أُعْطِيت أَوْ مُنعْت وَإذَا أَرَدْت أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذي تُرِيدينَ أَعْطَيْت أَوْ مَنَعْت»[1].

أما إذا حدث تلاعب مقصود في السوق لإنقاص العرض بغية إحداث ارتفاع للأسعار بصورة تعسفية، أو حدثت ظروف استثنائية كالحروب أو الكوارث الطبيعية فإنه من واجبات الدولة التدخل في السوق وتحديد الأسعار[2]؛ وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق . . . ولولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه . . وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به ضرر للعامة . . وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»[3]، وبذلك يكون شيخ الإسلام ابن تيمية قد قسم التسعير إلى ظلم وعدل على النحو التالي:

١ ـ إذا كان غلاء السعر راجعاً لكثرة الناس وقلة المعروض فإن الغلاء في هذه الحالة أمر طبيعي أراده الله ابتلاءً وامتحاناً لعباده، فالتسعير هنا ظلم لا يجوز لأنه تدخل في حرية التجارة.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب السوم، واللفظ لعبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة أم بني إنمار، حديث رقم: ٢٢٠٤؛ كما ورد هذا الحديث في المعجم الكبير عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف ثنا يعلى بن شبيب ثنا عبد الله بن أعين بن خثيم عن قيلة أم بني أغار، حديث رقم: ٢٥٥٤، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة، مرجع سابق، حديث رقم ٤٣١، ص١٧٠.

(٢) التدخل بالتسعير في السوق الإسلامية محل خلاف بين الفقهاء فمنهم مجيز ومانع، انظر في ذلك الميرغناني، برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج٤، ص٩٣؛ الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطا، مرجع سابق، ج٥، ص١٨؛ الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨، ابن مفلح، إسحاق المبدع، مرجع سابق، ج٤، ص٤٧.

(٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العربية، (د.ب)، ١٣٨٧هـ، (د.ط)، ص١٦.

٢ ـ إذا كان غلاء السعر راجعاً إلى افتعاله من قبل بعض التجار عن طريق التحكم بالأسعار والتلاعب فيها أو عن طريق الاحتكار، فالتسعير في هذه الحالة جائز مراعاة لمصالح الناس وسداً للذرائع.

**ب ـ الشفافية والإفصاح**

تقوم التعاملات في السوق الإسلامية على أساس من التنظيم والانضباط، حتى تشيع الثقة والطمأنينة بين الناس ويستقر التعامل داخل المجتمع وتسير الحركة الاقتصادية في مسارها الصحيح، من دون أن يلحق بها خلل أو يشوبها انحراف أو ظلم أو تحايل، فيصل الإنسان في تعامله إلى مبتغاه بالرضا والوفاء والتسامح فلا يأخذ مال غيره قسراً ولا يسلبه قهراً أو غشاً أو خداعاً وغبناً. ولذلك كان اهتمام الشريعة منذ نزولها بما يعرف اليوم بقواعد الشفافية والإفصاح وهو ما سيتم دراسته على النحو الآتي:

**ـ تحريم الترويج للسلعة بالأيمان الفاجرة والإعلانات الكاذبة والمضللة**

من ضوابط التعامل في السوق الإسلامية تحريم الترويج الكاذب للسلعة بشتى الصور بما في ذلك تحريم ترويج السلعة بالأيمان الكاذبة حيث يقول المولى عز وجل ﴿ ... **إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴿١١٦﴾ ﴾(سورة النحل) وكذلك قوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٧٧﴾ ﴾(سورة آل عمران)ويقول الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآية «إن الذين يشترون الدنيا بالدين فيختارون الحطام القليل من الدنيا ويتوسلون إليها بالأيمان الكاذبة قد حق عليهم سخط الله ووجب عليهم عقابه وحرموا ثوابه ويردون يوم القيامة وهم متدنسون بالذنوب العظام»[١] كما روي عن النبي ﷺ أنه قال «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[٢].

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ، ط٧، ص١١٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والاجارات، باب كراهية اليمين في البيع، حديث رقم: ٣٣٣٥، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، المرجع السابق، ج٢، ص٣٣٦.

كما يقول النبي ﷺ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1] وفي هذا الحديث دلالة على أن البائع الكاذب أو المروج لسلعته بالأيمان الكاذبة والدعاية المضللة قد خان الله ورسوله فاستحق أن يمحق الله بركة بيعه[2]؛ ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الإعلان الذي يحتوي على معلومات كاذبة أو مبالغة في إطرائها، ووصفها بصفات ربما تكون في أصلها حقيقية ولكنها مبالغ فيها أو إخفاء لبعض البيانات أو ذكر لبعضها ولكنها غير كافية فإن ذلك من باب الغش والتغرير القولي لأنه وسيلة اتخذها أحد المتعاقدين للتحايل على الآخر بالكذب أو الخديعة أو بالطرق الخفية والموهمة كي يدفع الطرف الآخر إلى التعاقد ظاناً أن ذلك في مصلحته وليس كذلك[3]، وفي هذا يقول النبي ﷺ «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ»[4].

فالتزام الفرد المسلم بعدم الوقوع فيما نهى الله عنه يغلق باب التضليل بالمشتري عن طريق المدح والثناء على السلعة بالدعايات والإعلانات غير الصحيحة والأيمان الفاجرة، وبهذا يكفل الإسلام للسلعة أن تقوّم تقويماً صحيحاً وأن تباع بقيمتها الحقيقية دون أن يحدث في ذلك أي تلاعب أو تضليل[5].

**ـ تحريم الخداع**

تقتضي قواعد المنافسة الشريفة في السوق الإسلامية أن تتم عمليات البيع والشراء على أسس من الصحة والعدل والصدق والوضوح والبعد عن التلاعب بالأسعار وخداع المشترين حتى يتم البيع بصورة نزيهة، وللخداع صور عديدة منها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب يمحق الكذب والكتمان في البيع، حديث رقم: ٣٣٣.

(٢) النمري، خلف، شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص١١٣.

(٣) أبو غده، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، مطبعة مقهوي، الكويت، ١٤٠٥، ط٢، ص٦١٧؛ شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٥، (د. ط)، ص٥٨٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المعاريض، حديث رقم: ٤٩٧١، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود، المرجع السابق، ص٤٠٥.

(٥) بسيوني، سعيد، الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٣٠.

**أ ـ النجش**

يعرّف النجش في اللغة بأنه الختل والخديعة والزيادة، فيقال تناجش القوم في البيع ونحوه أي تزايدوا في تقدير الأشياء إغراءً وتمويهاً، وأصل النجش الاستتار لأنه يستر قصده[1]، كما عُرّف النجش في الاصطلاح الفقهي بعدة تعاريفات منها «أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليُرغّب غيره بعدما بلغت قيمتها»[2]، كما عُرّف بأنه «أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك»[3]، كما عُرّف بأنه «الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة بزيادة في السلعة ومدحها أو ذمها لئلا تنفق»[4].

وللنجش صور عديدة منها أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها تغريراً بالمشتري، أو قول البائع أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فيصدقه المشتري ويشتريها بذلك، أو أن يُرغّب شخص في السلعة أو يذمها كذباً، وكذلك فتح باب السعر في الدلالة وهو لا يريد شراؤها[5]. ولا خلاف بين الفقهاء[6] بأن الناجش إذا زاد على السلعة فوق قيمتها دون قصد شراءها فإنه مرتكب لفعل محرّم، لما قاله ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[7]. أما إذا لم تبلغ السلعة قيمتها رغم زيادة الناجش فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٩٠٣.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، د.ط)، ج٦، ص٤٧٦.

(٣) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج٥، ص٨٢.

(٤) السلمي، عبد الله، الغش وأثره في العقود، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ، ط١، ج١، ص١٠٣.

(٥) السلمي، عبد الله، المرجع نفسه، ص ص١١١-١١٧.

(٦) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص٤٧٧؛ ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٦، ط١، ج٣، ص١٢٣٠؛ الشيرازي، ابن إسحاق، المهذب، دار القلم، دمشق، ١٤١٧، ط١، ج٣، ص١٤٠؛ ابن قدامه، عبد الله، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٠.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، حديث رقم: ٢٣٨.

القول الأول: يرى أن النجش يحرُم مطلقاً سواء بلغت السلعة بالنجش فوق قيمتها أم لا[١] مستدلين بما رواه ابن عمر أنه قال «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ»[٢] وكذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز بعث عبيد بن مسلم يبيع السبي، فلما فرغ أتى عمر فقال له: إن البيع كان كاسداً، لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه فقال عمر: كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري، قال: نعم، قال عمر: هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث منادياً ينادي أن البيع مردود وأن النجش لا يحل[٣].

القول الثاني: يرى بأن النجش يحرم إذا زاد الناجش في السلعة فوق قيمتها فقط حيث يقول ابن الهمام «أن يزيد في الثمن بعدما بلغت قيمتها، فإنه تغرير للمسلم ظلماً، فأما إذا لم تكن قد بلغت قيمتها فزاد في القيمة ويريد الشراء فجائز، لأنه نفع مُسلم من غير إضرار بغيره إذا كان شراء الغير بالقيمة»[٤]، وجاء في الخرشي «ولو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع دون قيمتها، فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر بذلك على نيته»[٥] وقد استدل أصحاب هذا القول في آرائهم بما رواه تميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ لِلَّه وَلِكِتَابِه وَلِرَسُولِه وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٦] وقد رُد على استدلالهم هذا بأن النصيحة لا تتعين في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس هذا غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء بأكثر مما يريد أن يشتري به، والذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك بأن يُعلم البائع بأن قيمة السلعة أكثر من ذلك ثم هو بعد هذا باختياره[٧]، والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول لأن النهي ثابت بحق من يزايد على السلعة

---

(١) الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، داء إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٧، (د. ط)، ج٢، ص٣٧؛ ابن قدامه، عبد الله، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٣٩.
(٢) تقدم تخريجه، ص٣٧.
(٣) ابن حزم، أبو محمد، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ت)، (د. ط)، ج٨، ص٤٤٨.
(٤) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص٤٧٦.
(٥) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج٥، ص٨٢.
(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى (إذا نصحو لله والرسول)، حديث رقم: ٥٦.
(٧) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٦.

وهو لا يريد الشراء ولا عبرة هنا في النية لأنه لا ينبغي أن يكون للإنسان ظاهر وباطن، فمن وجد سلعة تقل في قيمتها كان عليه أن يخبر صاحبها بذلك ثم هو بعدها بالخيار لا أن يناجش عليها وهو لا يريد الشراء، ومن ذلك فإن الذي يظهر للباحث أن البيع الوهمي الذي يتم بين المحافظ المتقابلة من أجل زيادة سعر أو قيمة الورقة المالية وبعض صور المضاربة غير المشروعة كالأوامر المتزايدة أو المتناقصة إنما هو من قبيل النجش المحرم شرعاً والله أعلم.

**ب ـ الغبن**

يعرّف الغبن في اللغة بمعنى النقص، فيقال غبنه في الشراء غبناً أي: نقصه، وغُبن فهو مغبون أي منقوص في الثمن وغيره، والغبينة اسم منه[1]. كما يعرّف الغبن في الاصطلاح بأنه «بيع السلعة بأزيد من ثمنها زيادة متفاحشة أو شراؤها بأنقص من ثمنها نقصاً فاحشاً»[2] كما عُرّف بأنه «عدم التماثل بين العوضين في القيمة ولا يعلمه المغبون في أثناء التعاقد»[3]. ويرى الفقهاء أن غبن المسترسل ظلم ومحرم شرعاً والمسترسل هو الذي لا يحسن المماكسة أو هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة[4]؛ أما في غبن المماكس فقد ميزوا بين ما إذا كان الغبن يسيراً أو فاحشاً، فإن كان الغبن يسيراً فلا أثر له على العقد لأنه يصعب الاحتراز منه ويكثر وقوعه في الحياة العملية ويتسامح الناس فيه عادة لأنه من أصل التجارة القائمة على المعاوضة. أما الغبن الفاحش فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى بأن لا أثر للغبن مطلقاً على انعقاد البيع[5] مستدلين في ذلك بقوله تعالى﴿ ...**قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ...(٢٧٥)﴾(سورة البقرة)

---

(١) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣، ص٣٠٨؛ الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج٢، ص٩٤.

(٢) السيوطي، رمضان، البيوع الضارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٥، ط١، ص١٤٩.

(٣) البعلي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوصفي، مكتبة وهبه، القاهرة، (د.ت)، ط١، ص٢٧٥.

(٤) المغربي، محمد، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٤، ص٤٦٩؛ المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت)، ط٢، ج٤، ص٣٩٧.

(٥) ابن حزم، أبي محمد، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج٨، ص٥١٢.

حيث يرون بأن البيع المستوفي لأركانه وشروطه ولم يوجد مانع شرعي يمنعه فهو بيع صحيح نافذ، وكذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال «ذُكِرَ رُجل لِرَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه r إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لا خِلابَةَ»[1] ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لو كان الغبن مبطلاً للعقد مطلقاً لما أمر الرسول ﷺ باشتراط هذا الشرط، فإذا لم يشترط هذا الشرط كان البيع نافذاً ولا حق له في الرد.

القول الثاني: يرى بأن الغبن له أثره في العقد إذا كان فاحشاً ولكنهم اختلفوا في تحديد الغبن الفاحش على النحو التالي:

جاء في رد المحتار «الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو الصحيح، كما لو وقع البيع بعشرة دنانير ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم قال: سبعة، فهذا غبن فاحش لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، بخلاف ما إذا قال بعضهم ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة فهذا غبن يسير»[2].

وجاء في مواهب الجليل «إذا قلنا بإثبات الخيار بالغبن الفاحش، فقد اختلف الأصحاب في تقديره فمنهم من حده بالثلث فأكثر ومنهم من قال: لا حد له وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق، وما خرج عن المعتاد فالمغبون فيه بالخيار»[3]. وجاء في الإنصاف «يرجع الغبن إلى العرف والعادة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب»[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم: ٣٦٧.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥، (د.ط)، ج٥، ص٢٦٧.

(٣) المغربي، محمد، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٤، ص٤٧٣.

(٤) المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، مرجع سابق، ج٤، ص٣٩٤.

القول الثالث: يرى بأن الغبن لا أثر له في العقد حتى ولو كان فاحشاً إلا إذا صاحبه تغرير[1] مستدلين بما روي عن النبي ﷺ أنه ذكر له رجل يخدع في البيوع فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ»[2] وفي هذا دلالة على أن المشتري لم يثبت له خيار الغبن فاحشاً كان أم يسيراً.

ومن مجمل الأقوال الفقهية يترجح لي والله أعلم أن للغبن الفاحش أثره في العقد لأن هذه الزيادة الفاحشة تعتبر من قبيل أكل أموال الناس بالباطل التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في محكم كتابه حيث يقول ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**... (٢٩) ﴾ (سورة النساء) وفي رأي الباحث أن معيار تقدير الغبن الفاحش يرجع إلى عُرف التجار فهو أقرب إلى قواعد الشريعة وأكثر مراعاة لمتغيرات الزمان ويدخل تحت مفهوم الغبن جريمة التلاعب بالسوق أو بأوراق مالية معينة والتي تستهدف البيع أو الشراء بأسعار لا تتفق والقيمة المستحقة للورقة المالية.

**جـ ـ التدليس**

توجب الشريعة الإسلامية على البائع أن يكون أميناً في عرض سلعته، وصادقاً في بيان أوصافها، ومُظهراً لعيوبها إن كان بها ما يعيبها حتى يكون البيع عن علم وتنتفي عنه الجهالة والغرر وبذلك تكون البركة حيث قال النبي ﷺ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[3]؛ ونظراً لأن الناس ليسوا كلهم من الأخيار فإن هناك من يلجأ لوسائل احتيالية خادعة لتضليل المشتري إما بكتمان عيب السلعة أو بإظهارها في غير صورتها الحقيقية بهدف دفع المشتري إلى التعاقد وشراء السلعة وهذه الطريقة تعرف بالتدليس.

والتدليس في اللغة مصدر دلس يدلس تدليساً، والدلس هو الخديعة، يقال: مالي في هذا الأمر دلس ولا ولس: أي ما لي فيه خيانة ولا خديعة، كما يقال: دلّس فلان في البيع إذا لم

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٧.

(٢) تقدم تخريجه، ص٥٢.

(٣) تقدم تخريجه، ص٤٨.

يبين عيبه . والدلس من الظلمة والكتمان وإخفاء العيب[١] . أما التدليس في الاصطلاح الفقهي فلم أجد فيما أطلعت عليه من أمهات الكتب الفقهية من عرّف هذا المصطلح وإن كان الفقهاء قد عالجوا كثيراً من صوره ووقائعه . أما الفقهاء المحدثون فقد عرّفوا التدليس بعدة تعاريف منها أنه «توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية»[٢] كما عُرّف بأنه «استعمال وسائل احتيالية من أحد المتعاقدين تؤثر على المتعاقد الآخر وتدفعه إلى التعاقد بحيث لو علم بها لما أقدم على التعاقد وأخذ المتعاقد عليه بالثمن الذي دفعه»[٣]، وينقسم التدليس إلى قسمين[٤] :

**ـ تدليس بكتمان العيب**

وصورته أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يستر به عيبه فيظهر في صورة السالم[٥]، كما لو قام صاحب سيارة تلفت بعض أجزائها أو بدا عليها القدم بإصلاحها وترميمها وإعادة طلائها، من أجل إخفاء عيوبها حتى تظهر أمام المشتري بصورة السالمة الخالية من العيوب[٦] .

وتحريم كتمان العيب ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، حيث يقول المولى عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** . . . ﴿٢٩﴾ ﴾( سورة النساء)، لأن البيع بكتمان العيب يحقق ربحاً غير مشروع نتيجة الاحتيال على المشتري وأكل ماله دون وجه حق[٧]، ويقول النبي ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلا بَيَّنَهُ لَهُ» [٨] كما قال النبي ﷺ للذي مر عليه وقد أدخل يده في الطعام فنالت أصابعه بللاً: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٩]، كما قال النبي ﷺ «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١٠] .

---

(١) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، ج٦، ص٢٥٨ ؛ الفيومي، أحمد، المصباح المنير، مرجع سابق، ص١٩٨ ؛ أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٣ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٦٤ .
(٣) الدريويش، أحمد، أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٧ .
(٤) البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج٣، ص٢١٣ .
(٥) المغربي، محمد، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٤، ص٤٣٨ .
(٦) الدريويش، أحمد، أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٢ .
(٧) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٤ .
(٨) تقدم تخريجه ص ٣٦ .
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي r من غشنا فليس منا، حديث رقم: ١٠٢ .
(١٠) تقدم تخريجه، ص ٥٣ .

وقد حكى النووي الإجماع على وجوب الإخبار بالعيب بقوله «لأن المشتري منه اعتمد على نظره ويعتقد أنه لا يحتمل الغبن فليخبره ليكون على بصيرة من أمره وقضية كلام الأكثرين ترجح هذا الوجه»[١]، كما قال ابن جزي «وكتمان العيوب غش محرم بإجماع»[٢]، ويقول الإمام الغزالي «على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئاً، فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب»[٣]؛ أما فيما يتعلق بإمضاء العقد وثبوت الخيار للمشتري فقد أجمع الفقهاء على أن المشتري إذا كان عالماً بالعيب فالبيع صحيح ولازم له، أما إذا كان غير عالم به فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن البيع صحيح مع الإثم، وللمشتري الخيار إن كان ما تم كتمانه يؤدي إلى نقص في الثمن، حيث ذهب الزيلعي إلى القول بأن من وجد بالمبيع عيباً أخذه بكل الثمن أو رده، لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به[٤]، ويقول ابن جزي المالكي للمشتري الخيار إن شاء مسك بجميع الثمن أو يرد[٥]، كما قال الشيرازي: فإن باع ولم يبين العيب صح البيع لأن النبي ‹ صحح بيع المصراة مع التدليس بالتصرية[٦]، ويقول النجدي: فإن تبين له التدليس ثبت له الخيار لأن في ذلك تغريراً بالمشتري[٧].

القول الثاني: أن البيع باطل ويجب فسخه وهو قول أبي بكر من الحنابلة، وقال المرداوي في الإنصاف أن أبا بكر لم يذكر جواباً حينما سئل فيما يقول في بيع المصراة، وزاد أنه

---

(١) النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج١٣، ص١٦.

(٢) ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤م، (د. ط)، ص٢٩١.

(٣) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٧.

(٤) ابن النجيم، زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ط٢، ج٦، ص٣٩.

(٥) ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٦) الشيرازي، أبي إسحاق، المهذب، مرجع سابق، ج٣، ص١١٣.

(٧) النجدي، عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.د)، ط٧, ١٤١٧، ج٤، ص٤٣٧.

لم يذكر أنه رجع عن قوله[1]، والعيب المعتبر هنا هو ما يعده الناس عيباً، فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس[2].

ومما تقدم نلمس تأكيد الشريعة الإسلامية على وجوب أن تقوم التعاملات في السوق الإسلامية على الصدق والأمانة والإخلاص، من خلال تطبيق قواعد الإفصاح الشرعية، فالإعلان الصادق عن مميزات السلعة وعيوبها يجعل المشتري يبتاع عن بينة فيستقر بذلك التعامل بين الناس وتتحقق مصالحهم، أما مخالفة تلك القواعد فأنها تفسد مصالح المتعاملين وتكون سبباً للتخاصم بينهم لأن ضررها لا يمكن الاحتراز منه.

**- إظهار السلعة في غير صورتها الحقيقية من أجل الزيادة في ثمنها وإن لم يكن بها عيب**

وصورته أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد[3]. بمعنى أن يأتي البائع بعمل يظهر السلعة من خلاله بأنها تحمل صفة معينة مما تجذب المشتري لشرائها ودفع ثمن مرتفع لها، مع أن هذه الصفة ليست موجودة فيها على الحقيقة، أو أن يخلط البائع السلعة بما ليس من جنسها، أو أن يضيف إليها شيئاً لتكثيرها رغبة في الحصول على ربح أكبر[4].

ومن أمثلة هذا النوع وسائل الدعاية والتشويق التي تروج للسلع وترغب فيها كما هو الحال في الإعلانات التجارية، ثم يظهر بعد ذلك أن محتوى ذلك الإعلان غير صادق فيما أعلنه من أوصاف للسلعة[5]. وهذا النوع من التلاعب منهي عنه شرعاً لأن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناءً على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لما بذل له فيها ما

(١) المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، مرجع سابق، ج٤، ص٤٠٤.
(٢) الشيرازي، أبي إسحاق، المهذب، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٤.
(٣) المغربي، محمد، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٤، ص٤٣٧.
(٤) عناية، غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد، مرجع سابق، ص٣٦.
(٥) يعمد بعض التجار في بعض المواسم إلى الإعلان عن القيام بتنزيلات هائلة وكبيرة جداً، وأن هناك تصفية شاملة على مختلف البضائع والسلع وأن العرض لفترة محدودة، ثم يقومون بوضع سعر عال لكل صنف من أصناف السلع ثم يضعون أسفل منه سعر أقل من سابقه، إشارة إلى حصول التنزيل بالفعل، فيغتر الناس بهذا ويتوافدون إلى المحل على اعتبار أنه ارخص أسعار السوق، ولكن في الحقيقة أنها تنزيلات وهمية كاذبة قصد منها البائع التخلص من الركود والكساد الذي أصاب السلع مستغلين ميل النفوس البشرية إلى اقتناء البضائع الجيدة بسعر أقل. فهذه الطريقة هي من التدليس بما يزيد عن الثمن الفعلي وإن لم يكن عيباً، انظر ذلك في الدريويش، أحمد، أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٥.

بذل[1] وقد عالج الفقهاء المتقدمون هذا النوع من البيوع تحت عنوان بيع المصراة وهو ما سيتم دراسته على النحو الآتي :

التصرية في اللغة مصدر صرّ، فيقال: صرّ الناقة أو غيرها: إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها[2] وذهب الشافعي إلى القول بأن أصل التصرية من «صرر» أي المضاعف بمعنى الربط[3]، والمصراة: اسم مفعول وهي الناقة أو البقرة أو الشاة التي يحبس اللبن في ضرعها. كما يقال للمصراة: المحفلة، ومنه سميت جموع الناس محافل[4]، وتعريف التصرية في الاصطلاح الفقهي لا يكاد يختلف عن معناه اللغوي.

وقد ورد من الأحاديث الصحيحة ما يدل على النهي عن التصرية حيث يقول النبي ﷺ «لَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[5]، وذهب السبكي إلى القول «إنه لا خلاف أن فعل التصرية بهذا القصد حرام لما فيه من الغش والخديعة، والخداع محرم في الشريعة قطعاً . . . لأنه ظاهر المفسدة»[6]، فتصرية الحيوان بقصد البيع غش وتدليس وهي محرمة شرعاً، لأن نقصان اللبن الذي سيظهر بعد البيع يعتبر عيباً، وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا وقع على قولين:

القول الأول : يرى بأن للمشتري حق الخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر، وهو قول الجمهور[7] . مستدلين بما رواه أبو هريرة t عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[8] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن هذا نص صريح

---

(١) النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج٤، ص٤٣٧.

(٢) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٥٢؛ كما شرحها البخاري في سننه، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، حديث رقم: ٤٠٠.

(٣) السبكي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج١٢، ص١١.

(٤) ابن قدامه، عبد الله، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء، حديث رقم: ٣٩٩.

(٦) السبكي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٥.

(٧) ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج٥، ص١٦٠؛ المغربي، محمد، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٤، ص٤٣٨؛ الشيرازي، أبي إسحاق، المهذب، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٧؛ ابن قدامه، عبد الله، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص,٢٥٢

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، حديث رقم: ٤٠٠.

في الدلالة على إثبات الخيار، وفي هذا يقول ابن قدامة: «هذا تدليس يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد»[1].

القول الثاني: يرى بأن البيع لازم لكلا المتعاقدين، ولا خيار للمشتري ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه محمد وهو المختار في المذهب لديهم[2] مستدلين بما يلي:

١ ـ أن الخيار لا يثبت إلا بالعيب والخلف في الصفة، والتصرية ليست عيباً ولا خلفاً في الصفة والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل، وقد أجيب على استدلالهم بأن انتفاخ البطن ليس فيه تدليس لأنه قد يكون من الأكل والشرب فلا معنى لحمله على هذا الحمل، فضلاً على أنه لا يوجد في قواعد الشرع ما يدل على انحصار الرد بهذين الأمرين بل إن الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب[3].

٢ ـ أن حديث المصراة يعارض الأصل الثابت بحديث «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[4] وقد أجاب السرخسي على استدلالهم بقوله«وبعدما صح الحديث، فكل قياس متروك بمقابلته، مع أن الحديث موافق للأصول التي أثبتت الخيار لغرور كان من البائع، والتدليس والغرور يُثبت للمشتري حق الرجوع»[5].

ومما تقدم يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول لصحة الحديث المستدل به وصراحته وبالتالي لا اجتهاد مع النص فمن اشترى مصراة فهو بالخيار إن شاء امسك وإن شاء رد وصاعاً من تمر، والإسلام في تحريمة لمثل هذه البيوع حرص على أن يتوخى الدقة على أن تظهر السلعة في

---

(١) ابن قدامه، عبد الله، المغني على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٣.

(٢) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، مرجع سابق، ج١٣، ص٣٨؛ ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج٥، ص١٦٠.

(٣) ابن قدامه، عبد الله، المغني على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٥٣.

(٤) رواه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث رقم: ٣٥٠٨، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم ٢٢٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، مرجع سابق، حديث رقم ١٨٣٦، ج٢، ص٢٢٣.

(٥) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، مرجع سابق، ج١٣، ص٣٩.

صورتها الحقيقية وبنفس مواصفاتها الأصلية دون تزييف في عرضها أو تحسينها بما قد يضاف إليها، حتى لا ينخدع المشتري بها ويغتر بشرائها ويدفع أكثر من قيمتها الحقيقية.

وما تم دراسته من آداب وقواعد وأحكام تحتاج إلى التزام بها من النفس البشرية، وهي نفس يتنازعها الخير والشر، مما يقتضي إعدادها إعداداً ذاتياً حتى تستقر بداخلها أوامر الشارع ونواهيه، ولأن الناس ليسوا كلهم من الفضلاء فإن ذلك يتطلب تدخلاً حكومياً لإجبارهم على الالتزام بأوامر الشارع واجتناب نواهيه لأن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وهو ما سيوضحه الباحث فيما سيأتي:

## ١ .١ .٢ الرقابة على السوق في الإسلام

لم يقتصر الإسلام في ضبطه لقواعد الحركة الاقتصادية على مجرد ترشيد سلوك المتعاملين بالأوامر والنواهي المنظمة لتعاملاتهم في ذلك الجانب فقط، بل جاء تشريعه شاملاً يُقوّم النزعات الشريرة بشتى أنواعها وأشكالها، فاهتم بتربية الفرد المسلم على الالتزام بالتشريعات الإلهية من جانبين:

الأول: عن طريق ترسيخ العقيدة الإسلامية في نفسه بما يورث يقظة في الضمير وتهذيب للنفس وإبعادها عن الأعمال الشريرة.

الثاني: عن طريق تدخل ولي الأمر لتصحيح التصرفات الخاطئة أو المطالبة بتصحيحها أو إلغائها، ومقاومة كل انحراف يسيء إلى المجتمع، وسيتم فيما يلي دراسة منهج الإسلام في رقابته على السوق الإسلامية:

### أولاً: أثر الرقابة الذاتية على معاملات السوق

يُعد الإسلام ديناً وشريعةً كلاً لا يتجزأ، فلا يتحقق كمال الإيمان بعصيان الله سبحانه وتعالى في بعض تشريعات أحكامه، فمخالفة تلك الأوامر أو النواهي لا ينظر إليها على أنها سلوك شاذ أو فعل مخالف، بقدر ما ينظر إليها على أنها عصيان لأمر الله سبحانه وتعالى، فبهذه النظرة يتم ضبط تصرفات الأفراد إلى وجوب خشية الله سبحانه وتعالى في سائر تصرفاتهم مما يخلق لديهم رقابة ذاتية تشكل قيداً داخلياً على حريتهم في تصرفاتهم.

وبذلك تتم السيطرة على النفس البشرية وكبح جماحها عن الوقوع في المعاصي، فمنهج الإسلام في تربية الفرد المسلم يقوم على تأصيل القيم السامية والغايات النبيلة في نفسه، مما يجعل تلك النفس تسمو عن الوقوع في المعاصي طلباً لرضا الله عز وجل وهو ما سيدرسه الباحث على النحو الآتي:

**١ ـ تربية الفرد على العقيدة الصحيحة**

يعتبر الإيمان بالله تعالى وتوحيده في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات أساس العقيدة وأصلها، فالمؤمن بوجود الله سبحانه وتعالى يتعظ بأسمائه وصفاته، فيعتقد بأن الله لا يخفى عليه شيء فهو مطلع عليه في كل حركاته وسكناته، وفي ذلك يقول تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾** ﴾ (سورة الحديد) ويقول تعالى ﴿ **وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾** ﴾ (سورة طه)؛ فاستقرار الإيمان في نفس الفرد المسلم يورث يقظة الضمير التي تجعله مستعداً للاستجابة للأوامر والابتعاد عن النواهي، لما يعلمه من عظمة الأمر وسطوته، وبذلك تنضبط تصرفاته حتى لو كان بعيداً عن أعين السلطة، فتمنعه عن الوقوع في المعاصي لأنه يعلم أن عين الله لا تغيب عنه[1] حيث يقول تعالى ﴿ ... **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾** ﴾ (سورة النساء).

يقول أحد الباحثين «إن الإيمان قوة عاصمة عن الدنايا، وطاقة يحرك بها الإنسان فيطرد بها الجريمة من نفسه ومجتمعه، وليس الإيمان مفهوماً معيناً ساكناً في ضمير راقد أو في قلب حاقد، ولكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان ويؤثر في مجتمعه»[2] فهذه الطاقة هي التي تؤدي به إلى الاستقامة والاعتدال وتجنبه الانحراف والفساد يقول تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ ...﴿١٣٥﴾** ﴾ (سورة آل عمران).

---

(١) بوساق، محد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص١١٦؛ بسيوني، سعيد الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٤٢.

(٢) الغزالي، محمد السقا، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أبحاث الندوة العلمية لدراسة وتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، (د. ت)، ص٧.

**٢ ـ ضبط الأفراد بالعبادات**

العبادات جمع عبادة وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة[١] . ولكل عبادة في الإسلام حِكمٌ وأسرار لا تحصى، كما أن لها أثرها البالغ في أخلاق الفرد وسلوكه وعلاقته بغيره، فهي من أقوى المؤثرات التي توجه الفرد إلى السلوك الصحيح وفيما يلي عرض لأثر العبادات الأساسية في الإسلام:

**أ ـ الصلاة**

تعد الصلاة عمود الإسلام والركن الثاني من أركانه، فهي الصلة بين العبد وربه كما أنها من أعظم القربات وأفضل الطاعات، ففيها تذكير للإنسان بحقيقته والغاية من وجوده، وإظهار لعظمة الخالق والعبودية له، مما يقرب المسلم من ربه ويبعده عن الهوى ورغبات النفس الأمارة بالسوء، كما أنها تكسب مؤديها نقاوة وصفاء فتزكى نفسه وتطهر قلبه وتأمره بالخير وتنهاه عن الشر يقول تعالى﴿ ... **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ... ﴿٤٥﴾ ﴾(سورة العنكبوت). فإذا وصل الإنسان إلى هذا المستوى من المراقبة فإنه سينطبع بخصال الخير فلسانه لا ينطق إلا بخير ويده لا تبطش إلا على حق[٢] كما أن إقامة الصلوات في أوقاتها المتقاربة طوال اليوم والليلة والمداومة على إقامتها تجعل من الضمير حياً خلال اليوم كله وفي ذلك أثر كبير ورقابة دائمة[٣].

**ب ـ الزكاة**

تعرّف الزكاة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٤].
فهي مال معلوم أوجب الله سبحانه وتعالى أخذه من الأغنياء ورده إلى الفقراء حيث يقول

---

(١) ابن عثيمين، محمد، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص١٤.
(٢) برج، أحمد، أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ط١، ص ص١١٥ ـ ١٢٩.
(٣) بو ساق، محمد، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص١١٩.
(٤) النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٤.

تعالى ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة الذاريات) وقد شُرعت الزكاة طهرة للمال، وعبودية للرب، وتقرباً إليه بإخراجها من الأموال التي يكثر فيها الربح والنمو وإعطائها للفقراء والمستحقين، وفي ذلك تحقيق لمعنى التكافل والمواساة[1].

وتعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وهي تلي الصلاة مباشرة في الأهمية، فهي من أهم الفرائض الدينية الواجبة على المسلمين التي تغرس في نفوسهم حب البذل والعطاء وابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، فتطهر النفس البشرية من الشح المرذول الذي نهى الإسلام عنه كضن المال والاستفراد به لأنه أمر يذهب بالنفس عن حب الله والاستعداد للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع أن يبذل الإنسان ماله باختياره تعبيراً عن الالتزام بالأوامر الإلهية والارتفاع عن الدنايا والأثرة والأنانية حيث يقول تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . . . ﴿١٠٣﴾ ﴾ (سورة التوبة)[2].

**جـ ـ الصيام**

يعرّف الصوم بأنه إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص[3] وفيه يقول المولى عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (سورة البقرة). فالصوم وسيلة لترويض الإرادة على الصمود أمام نوازع الشهوات ودوافع الهوى والمغريات حتى يعيش الإنسان مالكاً زمام نفسه لا أسير ميوله المادية[4].

والإنسان عندما ينوي الصيام يعرف أنه يقبل على الله بهذه الطاعة التي هي سر بين العبد وربه، فيظل نهاره خاشعاً له، موصول القلب بالله سبحانه وتعالى، مستحضراً عظمته ومراقبته فيبتعد عن كل ما يفسد عليه صومه ويقطع عنه طاعته أو يدعو إلى سخط الله وغضبه، وقد بلغ من عظم هذه الفريضة أن اختص الله سبحانه وتعالى بالجزاء عليها حيث يقول النبي ﷺ في الحديث القدسي «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[5].

---

(١) المرجع نفسه، ج٣، ص١٦٢.
(٢) حسنين، عدنان، الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام، ص١٤٠.
(٣) النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٦.
(٤) برج، أحمد، أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، ص ص٢٠١-٢١٢.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، حديث رقم: ٨١٢.

### د ـ الحج

يعد الحج ركناً من أركان الإسلام الخمسة، وفريضة واجبة في العمر مرة واحدة على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع، يقول تعالى ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴿٢٧﴾ ﴾(سورةالحج)، والحاج يلتزم أثناء إحرامه بالامتناع عن بعض المباحات، وفي هذا الامتناع طاعة لله وابتغاء مرضاته يجني المسلم ثمارها عفواً وغفراناً[1].

فالحاج تتحقق له بحجته قوة في الإرادة وامتلاك لزمام النفس، وإخضاع شهواتها ورغباتها لميزان الشرع والعقل، وتنمية خُلق الصبر على عشرة الناس، والتعاون معهم ومشاركتهم والإحسان إليهم استجابة لقوله تعالى﴿ ... **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ...﴿١٩٧﴾ ﴾ (سورة البقرة)وبذلك يجتمع للفرد المسلم طهارة في القلب وقوة في الإرادة والصبر وحسن الخلق، مما يجعله شخصاً مستقيماً صالحاً نافعاً يساهم في إسعاد مجتمعه[2].

### ٣ ـ تحقيق التقوى في سلوك المتعاملين

يتضح مما تقدم أن رقابة الضمير لدى الفرد المسلم تقوم على الإيمان بالله عز وجل، والانقياد له بالطاعة، واتباعه فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر، وبذلك يكون الفرد قادراً على التغلب على الضغوط والمغريات، لاعتقاده بأن الله مطلع عليه في السر والعلن وفي ذلك يقول النبي ﷺ «الإِحْسَانُ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[3] ولا شك أن استحضار مراقبة الله هي أعظم رادع عن الوقوع في المعاصي وبذلك تتحقق التقوى.

فالتقوى هي ضابط أساس من ضوابط السلوك الإنساني، والمسلم الذي يخشى الله ويتقيه يحرص على أن يكون قويم السلوك، ويتجنب فعل ما يجعله مسؤولاً في قرارة نفسه أمام الله سبحانه وتعالى يوم العرض عليه[4]، وبذلك يكون الفرد المسلم حريصاً عند تعاملاته في السوق

---

(١) برج، أحمد، أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، مرجع سباق، ص٢٥٠.

(٢) بوساق، محمد، اتجاهات السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم، حديث رقم: ٤٩.

(٤) بابللي، محمود، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥١.

على اتباع أوامر الله عز وجل فلا غش ولا خداع ولا احتيال ولا تدليس بل صدق وأمانة ونصيحة، وبهذا تتحقق الرقابة الذاتية المانعة.

وإذا كان النشاط الاقتصادي في الإسلام تحكمه في الأساس الرقابة الذاتية النابعة من الضمير الحي الناشئ عن القيم الروحية والأخلاقية، فإنه يحتاج أحياناً إلى رقابة خارجية تتمثل في الدولة بما تملك من سلطة تنفيذية وقضائية قادرة على إقامة العدل بين الناس عندما تضعف الرقابة الذاتية بلجوء البعض إلى أساليب الغش والخداع والتدليس والتضليل والتحايل لأكل أموال الناس بالباطل وهو ما سيتم دراسته فيما يأتي.

## ثانياً: أثر الرقابة الحكومية على معاملات السوق

تقوم المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية على أساس من العدل والحرية المقيدة وضمان الحقوق، وتحقيق هذا الأمر يقتضي أن تتدخل الدولة بالتنظيم الإشراف والرقابة للتأكد من حسن الأداء واستقامته، لأن المعاملات المالية تتغير وتتطور وسائلها بمرور الزمن فضلاً عن تزايد أعداد المتداولين داخل السوق، مما يقتضي من الدولة إصدار التنظيمات التي تحكم عمليات التجارة ومراقبة الأسواق والمتاجر ومدى استيفائها للشروط التي يراها ولي الأمر محققة لقدر كبير من الفعالية والكفاية في المعاملات المالية، بالإضافة إلى الأخذ على أيدي من يخالفون تلك التنظيمات والقواعد فيعمدون إلى أكل أموال الناس بالباطل بطرق عديدة فيفسدون على الناس معاملاتهم ويزعزعون الثقة فيما بينهم[1].

وهذا التدخل يقوم على أصل واضح مستخرج من نصوص الكتاب والسنة، وهو تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وتضامنهم حيث يقول تعالى ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران)، كما يقول النبي ﷺ «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ

(١) بسيوني، سعيد، الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٤٧؛ المبارك، محمد، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط)، ص١٠٤.

أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[1]، ولذلك سيتم دراسة هذا الموضوع على النحو التالي :

١ ـ أساس حق الدولة في التدخل للإشراف والرقابة على التعاملات المالية :

أ ـ تدخل الدولة قائم على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حيث يقول المولى عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴿٥٩﴾ ﴾ ( سورة النساء)، كما يقول النبي ﷺ «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»[2] . وهذه الطاعة مقيدة بقواعد الشريعة، فلا يستطيع ولي الأمر أن يحرم ما أحل الله أو يحل ما حرم الله، فليس من سلطته مثلاً أن يحل الربا أو يلغي نسبة ميراث الرجل والمرأة وغيرها .

ب ـ تدخل الدولة قائم على أساس من العدل، فهي لا تستهدف إلغاء حرية الأفراد في تعاملاتهم، وإبداله بتسلط الدولة واستبدادها، إنما هو تدخل يقوم على دفع الظلم وإزالة الضرر، تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ... ﴿٢٥﴾ ﴾ ( سورة الحديد) فإذا لم يكن هناك ضرر واقع فلا يجوز تدخل ولي الأمر، وذلك لامتناع النبي r عن التسعير عندما طلب منه بعض الناس ذلك، لأنه رأى بأن ارتفاع السعر في ذلك الوقت لم يكن بسبب تحكم التجار فيه بل كان بسبب قلة العرض وكثرة الطلب حيث قال عليه الصلاة والسلام «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ»[3] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم : ٧١٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم : ١٩٦٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم : ١٣١٤، وقال حديث حسن صحيح .

كما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعه بسوق المصلّى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرها فسعر له مُدين لكل درهم، فقال عمر رضي الله عنه «قد حُدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تُدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع»[1] فرجوع عمر عن قوله وتركه حاطباً يبيع كيف شاء إنما كان لعدم وجود ضرر من ذلك.

جـ- تدخل الدولة قائم على أساس حماية مصالح الجماعة، سواء بالإشراف على السوق وتنظيمه، أو بالتدخل عندما يسيء المتعاملون مباشرة النشاط بأنفسهم، فقد كان النبي ﷺ يولي السوق عنايته ويتعهده بالإشراف والرقابة، فقد روي «أَنَّه مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب بالدرة من كان يجلس بالسوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول «لا يجلس في سوقنا من لا يعرف الربا»[3].

وقد أكد الفقهاء أن المصلحة العامة هي الموجب والمسوغ لتدخل ولي الأمر في المعاملات التجارية، وذلك عند حديثهم عن التسعير، حيث يقول ابن القيم رحمه الله «وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم: ٩٢٩، صححه زكريا بن غلام قادر في كتابه ما صحح من آثار الصحابة، دار الخزاز، جدة، ١٤٢١هـ، ج٢، ص٨٩٥؛ وفي ذلك يقول آل سليمان، مبارك، «أن المقصود بأن تزيد في السعر هو في المثمون لا في الثمن لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما يبيع به أهل السوق. انظر ذلك في: أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق، ج١، ص٩٧.

(٢) تقدم تخريجه، ص٥٨.

(٣) الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص١٨.

يفعل»[1] . كما يقول الباجي في المنتقى «ووجهه (أي التسعير) ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم»[2] ولذلك قعّد الفقهاء قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[3].

٢ ـ جهات الرقابة الحكومية على التعاملات المالية :

تستهدف الرقابة الحكومية على التعاملات المالية التأكد من حسن الأداء، والالتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وهي تمارس هذه الرقابة بوسيلتين هما :

**ـ الحسبة**

وردت كلمة الحسبة في اللغة مستعملة بعدة معان منها احتساب الأجر، ومن ذلك قول النبي ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4] ، كما تأتي بمعنى حسن التدبير والنظر فيه، فيقال : فلان حسن الحسبة بالأمر، كما تأتي بمعنى الإنكار فيقال : احتسب فلان على فلان أي : أنكر عليه قبيح فعله[5].

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفت الحسبة بأنها «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[6]. كما عُرّفت بأنها «المنع من منكر لحق الله سبحانه وتعالى صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر»[7].

ويظهر من هذه التعاريف أن أصل الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، ووصف به هذه الأمة، وفضّلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهو مجال واسع في الإسلام ومن ضمن تلك المجالات

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه وضبط نصه : عصام فارس، وخرج أحاديثه : حسان عبد المنان، دار الجيل، بيروت، ط١ , ١٤١٨هـ، ص٣٣٥.

(٢) الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٥، ص١٧.

(٣) البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ج٥، ص٣٤٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، حديث رقم : ٣٧.

(٥) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص١٧١.

(٦) المرداوي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : سمير مصطفى، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ص٢٦٠.

(٧) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٦.

المعاملات المالية، فمن صور الأمر بالمعروف فيها وجوب التحلي بالصدق والأمانة وإظهار عيوب السلعة وغيرها، ومن صور إنكار المنكر في تلك التعاملات النهي عن الغش والخيانة والتدليس والاحتيال وإظهار السلعة في غير صورتها الحقيقية[1].

بمعنى أن الحسبة ولاية من الولايات الهامة في الشريعة الإسلامية، ووظيفة من وظائف الدولة المسلمة، التي يجب على إمام المسلمين أن يُنصّب لها من أهل العلم والخبرة والصلاح من يقوم بها ويتولى وظائفها ومهامها[2]. ولذلك يقول أحد الباحثين المعاصرين بأن الحسبة «رقابة إدارية تقوم بها الدولة، لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع»[3] وقال آخر بأنه «رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد في مجال الدين والأخلاق والاقتصاد والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن»[4].

وتستمد الحسبة مشروعيتها من نصوص شرعية من الكتاب والسنة حيث يقول المولى عز وجل ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٠٤) ﴾ (سورة آل عمران) وقوله تعالى ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ... (١١٠) ﴾ (سورة آل عمران)، ومن السنة قوله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[5] وقوله ﷺ «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ

---

(١) بسيوني، سعيد، الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٤٨.

(٢) الفراء، محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، (د. ط)، ص٢٨٥؛ الشيرازي، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص٦.

(٣) المرشد، عبد العزيز، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، مقدم للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٢هـ، ص١٦.

(٤) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، (د. ت)، (د. ط)، ص٣٩٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم: ٤٩.

بِسُنَّتِه وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِه ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[1] .

وليس للمحتسب اختصاص ثابت ومحدد شرعاً، إنما تتعدد اختصاصاته بتعدد المعاملات وتنوعها ودرجة تعقدها في مختلف شتى نواحي الحياة، وفي العصر الحديث يدخل في مجال المحتسب اقتصادياً عدة جهات كوزارة المالية والاقتصاد والتجارة والبلدية وهيئة السوق المالية وغيرها، وتلك الوزارات تجمعها سمة مشتركة وهي أنها منصوبة من قبل الدولة من أجل التأكد من التزام أهل كل جهة من هذه الجهات بالمقاييس والمكاييل المعروفة التي يتم التعامل بها في كل بلد، كما له سلطة التأديب على من يغشون وإخراجهم من السوق[2] ، ويمكن النظر إلى تدخل المحتسب في المجال الاقتصادي من ناحتين :

الأولى : بأن يجعل لأهل كل صنعة سوقاً يختص بهم تعرض فيه صناعاتهم ويعمل فيه كل من توافرت فيه المؤهلات الشرعية والنظامية المتطلبة، ويجري متابعة أعمالهم ومؤسساتهم من قبيل التحوط والاحتراز وحفظ للحقوق وصيانتها[3] . ولذا يقول أبو يعلى بأن متابعة أهل الصنائع في السوق على ثلاثة أصناف[4] :

١ ـ نوع يراعى في عمله الوفاء والتقصير، كالطبيب لأن في الطب إقداماً على النفوس يفضي التقصير فيها إلى تلف أو سقم.

٢ ـ نوع يراعى في حاله الأمانة والخيانة، كالصاغة والحاكة والقصارين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويُشّهر بأمره.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم : ٥٠ .

(٢) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، مرجع سابق، ص٤٠٦ .

(٣) الشيزري، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق : السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، (د. ت)، (د. ط)، ص١١، ويقول الشيزري أيضاً بأنه «إذا لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل منهم من أهل الخبرة والصلاح عريفاً عليهم لأنه بصير بغشوشهم وتدليسهم فيكون مشرفاً عليهم ومطلعاً على أخبارهم وما يجلب لسوقهم وما تستقر عليه أسعارهم.

(٤) الفراء، محمد، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٠٢ .

٣ـ نوع يراعى في عمله الجودة والرداءة، حيث لهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه تعمد.

الثانية: منع المعاملات المحرمة التي تنطوي على غش أو تدليس أو غرر وغير ذلك مما منع منه الشرع ولو مع تراضي المتعاقدين، فهذه يجب على والي الحسبة التأديب عليها بحسب الأحوال وشدة الخطر[1]، وبعد أن يتم ضبط المخالف من قبل المحتسب فإنه تبدأ المرحلة الثانية من مراحل حماية التعاملات في الشريعة الإسلامية وهي عرض المخالف على القضاء.

**ـ القضاء**

يعتبر القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان، فهي من الوظائف التي تندرج تحت الخلافة والنيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فإذا كانت العبادات تُهذّب النفوس وتربيها حتى لا تقترف ظلماً، والحسبة تعمل على ضبط تلك المظالم والمخالفات وإقامة الدليل عليها وعرضها على القضاء، الذي يصدر الأحكام الشرعية الملزمة بشأنها، ويعني ذلك أن القضاء هو المحور الذي تدور عليه سائر المعاملات. فالقضاء جزء لا يتجزأ من رسالة الحكم وسياسته، وهو دعامة قوية لاستتباب الأمن واستقرار النظام[2]، وفي هذا البند سيتم دراسة مفهوم القضاء ومشروعيته وأهميته في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

القضاء في اللغة مصدر قضيت والفعل منه قضى وجمعه أقضية، وقد وردت كملة قضى بمعان عدة كقضى حاجته إذا نالها وبلغها كما في قوله تعالى ﴿ ... **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** ... ﴿٣٧﴾ ﴾ (سورة الأحزاب) كما تأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ** ... ﴿٢٠٠﴾ ﴾ (سورة البقرة) وتأتي بمعنى إمضاء الشيء وإتمامه والفراغ منه كما في قوله تعالى ﴿ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ** ... ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة فصلت) كما تأتي بمعنى الحكم والإلزام، ولذا سمي القضاء حكماً، لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه[3].

---

(١) المرداوي، علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٧٣.
(٢) الغرايبة، محمد حمد، نظام القضاء في الإسلام، مطبعة الحامد، عمان، ١٤٢٤هـ، ط١، ص٤٨.
(٣) الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٤، ص٣٧٢.

كما عُرّف القضاء في الاصطلاح بعدة تعاريف منها أنه «فصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص»[1] وعُرّف كذلك بأنه «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام» [2] وعُرّف أيضاً بأنه «تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات»[3]، ويدل على مشروعية ولاية القضاء أدلة نقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية فمن ذلك قوله تعالى ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...** ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة ص)، وفي هذه الآية دلالة على أن القضاء له مكانته العظيمة. ولذا كان من أهم أعمال الرسل والنبيين والمؤمنين المخلصين، وكذلك قوله تعالى ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّ...** ﴿١٠٥﴾ ﴾ (سورة النساء)، ومن السنة قول النبي ﷺ«لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[4]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[5].

فالقضاء ضرورة من ضرورات البشر لا يستغنى عنه لحل مشكلاتهم، والفصل في خصوماتهم حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فالحكم بين الناس بالعدل هو مما أمر الله سبحانه وتعالى به أنبياءه ورسله[6]، لما فيه من رفع للتهارج وبث للطمأنينة في نفوس الناس، وإيصال الحقوق لأصحابها ووضع الأمور في نصابها، والضرب على أيدي المفسدين في الأرض ونشر الأمن والعدل في المجتمع، ومنع الظلم ودفع الجور عن العباد وقطع للخصومات والقضاء على المنازعات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصيانة مصالح المجتمع. وتفرغ الناس للأمور النافعة لهم في معاشهم ومعادهم[7].

---

(١) ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج ٥، ص٤٩٠.

(٢) المغربي، محمد، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٦، ص٨٦.

(٣) النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج٧، ص٥٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا، حديث رقم: ٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: ٢١٥٥.

(٦) ناجم، محمد الأمين، القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، (د. ت)، (د. ط)، ص٢٠.

(٧) الحميضي، عبد الرحمن، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د. ت)، (د. ط)، ص٦٢.

فالخصومة من طبيعة النفس البشرية ولابد من كبح جماحها، ولذلك أوجب الله سبحانه وتعالى التحاكم إلى شرعه عند التنازع، وأن يفصل في الخصومة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون الإيمان الصادق حيث يقول جل وعلا ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾ ﴾ (سورة النساء) أي يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[1].

وفي ختام دراستنا للسوق في الإسلام نخلص إلى أن للسوق مكانة هامة، حيث جعله النبي r من أول المرافق التي قصدها بالرعاية والرقابة وجاءت له التشريعات والضوابط المنظمة لتعاملاته على نحو يحقق العدل بين المتعاملين. وبذلك يكون الباحث قد أجاب على التساؤل الأول من هذه الدراسة. ومعلوم أن هذه المعاملات تتم في أسواق معدة لها وإن تعددت تلك الأسواق تبعاً لصنوف البضائع، ولكون هذه الدراسة تبحث في تعاملات السوق المالية كإحدى تلك الأسواق وأهمها فإنه من الضروري أن نعرف نشأة هذه السوق ووظائفها، وهو ما سيتم دراسته فيما يلي:

## ١ . ٢ السوق المالية المعاصرة ووظائفها الاقتصادية

تقوم السوق المالية الفعّالة بدور هام في تعزيز نمو الاقتصاد الوطني، وهو ما يؤثر إيجاباً على تحسين فرص العمل، ونقل التقنية المتقدمة، وزيادة الكفاءة الإنتاجية على نحو يمكن الاقتصاد الوطني من المنافسة العالمية في ظل وجود منظمة التجارة العالمية، وتحقيق هذا الأمر يتم من خلال توظيف المدخرات المحلية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية للقيام بالمشروعات الضخمة التي يعجز رأس المال الفردي عن القيام بها.

ومن أهم الوسائل التي تعمل على جذب تلك المدخرات والاستثمارات هو وجود سوق مالية تتمتع بقدر عال من الكفاءة والفعالية والشفافية والإفصاح والتنظيم، على نحو يسهم في سرعة تحريك الأموال عند الحاجة إليها أو الرغبة في تسييلها، بالإضافة إلى توفير أقصى درجات الحماية لها من الأخطار والأضرار التي قد تتهددها سواء من داخل السوق، أو من خارجه.

(١) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٣.

ولذلك اهتمت العديد من الدول بتطوير نظمها الاستثمارية، على نحو يمكنها من إيجاد مناخ استثماري جذاب تصان فيه حقوق المستثمرين، ولاشك بأن وجود تلك السوق بهياكلها الحالية لم يكن معروفاً منذ نشأتها، بل مرت بتاريخ طويل من التطور، أفرز ما يعرف اليوم بالسوق المالية التي أصبحت تقدم وظائف هامة للاقتصاد الوطني وهو ما سيدرسه الباحث في الآتي:

## ١ .٢ .١ نشأة السوق المالية وأنواعها

ظهرت السوق بمعناها العام كمكان يلتقي فيه البائعون والمشترون لتحقيق غرض كل منهم، ولكن هذه السوق أخذت في التعدد والتنوع تبعاً لظهور أدوات وسلع جديدة لم تكن معهودة من قبل، بل إن بعضها لم يعد يقتصر على إجادة فن البيع والشراء، إنما أخذ ينصرف في تحليل الظروف المحيطة والتوقع بتأثير المستقبل على السلعة، مما أسهم في ظهور أسواق متخصصة بسلع محددة، ومن هذه الأسواق المتخصصة السوق المالية.

### أولاً: نشأة السوق المالية وتطورها

يخلط عدد من الباحثين عند تأصيلهم لنشأة أسواق المال أو ما يُعرف بالبورصة بالربط بين نشأتها وبين بدايات ظهور الأسواق بمفهومها العام، وهو ربط غير دقيق، فالتأصيل بهذا الشكل يجعل من نشأة جميع المعاملات التي تمارس في السوق بشتى صنوفها نشأة واحدة، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن أقدم الأماكن التي كان يجتمع فيها التجار لتقدير الأسعار هو ما يعرف بـ (collegin marcaterum) وهو سوق أنشأها الرومان في القرن الخامس قبل الميلاد، وكذلك سوق أثينا القديمة أو ما يعرف بمتجر المقايضات (Emporium) [(١)]. ثم بدأت هذه الأسواق تأخذ في الانتشار في معظم البلدان الأوربية خاصة في المدن الكبرى الواقعة على ضفاف الأنهار، وعلى طرق المواصلات البرية، ثم تطورت هذه الأسواق من أسواق موسمية إلى أسواق دائمة الانعقاد، وكان يتم الاتجار فيها ببيع بعض السلع كالقمح والتوابل والشاي والصوف والمنسوجات.

---

(١) المنذري، سليمان، الأسواق العربية لرأس المال نشأتها التاريخية وخصائصها الأساسية، (د. د)، تونس، ١٩٨٧م، (د. ط)، ص٢٩.

وفي القرن الثالث عشر الميلادي بدأ بعض كبار التجار الإيطاليين الهجرة إلى بلاد الفلمنك حيث أقاموا في مدينة بروج (Bruge) مركزاً تجارياً مهماً صار مقصد التجار ورجال الأعمال، وقد احتفظت هذه المدينة بمركز الصدارة في المال والتجارة حتى العام ١٤٨٥م، حيث تم إنشاء أول بناء تجري فيه تعاملات تجارية في مدينة أنتورب (Antorp)[١]. ويذهب بعض الباحثين إلى أن هذا البناء أطلق عليه اسم بورصة فكان أول ظهور لها[٢]. بينما يذهب آخرون إلى أن أول استخدام لكلمة البورصة كان بالأمر الملكي الصادر من هنري الثامن في يوليو ١٥٤٩م والذي أنشئت بمقتضاه بورصة تولوز[٣] ويذهب آخرون إلى القول بأن أول ظهور للبورصة كان متزامناً مع أول إصدار للسندات الحكومية وطرح لأسهم بعض الشركات كطرح الحكومة الهولندية لأسهم شركة الهند الشرقية عام ١٦٠٢م ولذلك كانت بورصة أمستردام هي أقدم البورصات في العالم وأولها[٤].

ويرى الباحث بأن ظهور البورصة قد جاء متدرجاً بظهور الأوراق المالية وتعقد عملياتها فالراجح أنه بعد إصدار الأسهم والسندات الحكومية أوائل القرن السابع عشر الميلادي حاول بعض المساهمين بيعها لمساهمين جدد بمقابل مادي مُربح، ولتكرار هذه العملية من قبل أناس متعددين نشأت علاقات العرض والطلب، وهي تبادلات كانت تتم في أماكن مفتوحة ودون أن يكون لها مبنى خاص بها، حتى تعارف البائعون والمشترون على الالتقاء في فندق يعرف بفندق Burse بمدينة New Burg، وباستقرار التعاملات فيه فترة من الزمن أخذت التعاملات اسمها من اسم الفندق ومن هنا جاء مسمى البورصة[٥]، أمّا تطور البورصة واستقلالها بأماكن خاصة بها وإصدار التنظيمات الضابطة لها، ففي رأي الباحث أنها قد مرت بثلاث مراحل على النحو التالي:

---

(١) البرواري، شعبان، بورصة الأوراق المالية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥م، ط٢، ص٣٢.

(٢) أحمد، محيي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، (د. د)، (د. ب)، ١٤١٥هـ، ط١، ص٢٦.

(٣) هلالي، حسين، الشركات المساهمة والبورصات مدخل متكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ط١، ص٣٨.

(٤) شيخة، مصطفى، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦م، ط٦، ص٥١١.

(٥) الجندي، محمد، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦.

## المرحلة الأولى : تأسيس التعاملات في الأوراق المالية

نشأت بورصة الأوراق المالية في صورتها البدائية أوائل القرن السادس عشر الميلادي[1] نتيجة لمتطلبات التوسع في المشاريع الاستثمارية والتجارية التي بدأت تبحث عن مدخرات الناس واستثماراتهم وتعبئتها لهذا الغرض، فقامت الحكومات بإصدار التشريعات التي تضمن حقوق المساهمين الذين لم يكونوا في الغالب على علم بمدلول تلك الأوراق ولا بنشاط مصدريها[2].

ولكي يمكن جذب تلك المدخرات وتشجيع الأفراد على الاكتتاب في الأسهم والسندات المطروحة، كان لابد من إيجاد وسيلة تثبت ملكيتهم لها وتثبت ديونهم قِبَل المقترضين على نحو يمكنهم من سهولة التصرف بها في أي وقت يشاؤن من أجل توفير السيولة لهم عند الحاجة، ولذلك أصدر الملك وليم الثالث عام ١٦٩٣م قراراً يمنح بموجبه مالك القرض الحق في التنازل عنه لأي شخص يرغب في شرائه، ومن هنا نشأت الخطوة الأولى لتحقيق سيولة الاستثمارات بإقرار حوالة الحق في صك الاستثمار[3].

وقد كان التداول لهذه الأوراق يتم على قارعة الطريق القريبة من الأسواق الخاصة بالبضائع حيث كان المتداولون البريطانيون يجتمعون في مكان غير مسقوف في ممر البورصة الملكية للبضائع، وفي أيام الشتاء الماطرة كانوا يجتمعون في قهوة جونثان[4]، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد كان البائعون والمشترون في تعاملهم البدائي يتقابلون تحت شجرة بتن وود (٤ شارع وول ستريت في العام ١٧٩٠م) وبعد أن شاع التداول بين الناس في ذلك المكان قرر السماسرة والتجار نقل مكان تعاملهم إلى أحد المقاهي في وول ستريت وهو مقهى تونتين في العام ١٧٩٣م [5]. وكذلك الحال لنشأة البورصة الفرنسية حيث كان التعامل في الأسهم والسندات يجري في شارع كانا نبوا.

---

(١) وهناك من يرى بأن نشأة سوق الأوراق المالية كان في فرنسا في القرن الثالث عشر عندما أصدر الملك فيلب الأشقر ملك فرنسا تنظيماً لمهنة السماسرة نتيجة لتداول الكمبيالات والسحوبات الائتمانية، انظر: جابر، محمد صالح، الاستثمار في الأسهم والسندات، منشورات وزارة الإعلام، (د. د)، بغداد، ١٩٨٠م، (د. ط)، ص٦٦.

(٢) المنذري، سليمان، الأسواق العربية لراس المال، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) أحمد، محي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) البراوري، شعبان، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٣٣.

(٥) سبنسير، مايكل، دليل التعامل في سوق الأسهم، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٥م، ط٤، ص١٠.

**المرحلة الثانية : الاستقلال بأماكن خاصة بالتداول**

أدت النهضة الصناعية في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي إلى ظهور مشاريع ضخمة لا يستطيع المستثمر الفرد القيام بالأعباء المالية المترتبة عليها . مما أدى إلى ظهور الشركات الكبيرة التي تعمل على جذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المشروعات الإنتاجية ، وما صاحب ذلك من رواج للأوراق المالية ، وهو الأمر الذي أدى إلى قيام أسواق مالية مستقلة في مبانيها وأنظمتها ، فقام السماسرة البريطانيون باستئجار مبنى خاص لإتمام تعاملاتهم بداخله وأطلقوا عليه اسم بورصة الأوراق المالية وكان ذلك في العام ١٧٧٣م ، وفي العام ١٨٠٢م تم توقيع دستور البورصة الذي أطلق عليه اسم التسويات النهائية[١] .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية قام السماسرة بتقنين قواعد العمل في ساعات محددة في أثناء تواجدهم في مقهى تونتين ، وفي العام ١٨١٧م قاموا بدراسة النظام المعمول به في بورصة فيلادلفيا التي سبقتهم تاريخياً وانطلقوا منه لتطوير تعاملاتهم ، ومن ثم تقرر إطلاق اسم لجنة بورصة نيويورك للأوراق المالية لإدارة البورصة وتنظيمها ، واستقرت أعمالها منذ العام ١٨٢١م في شارع وول ستريت . ثم توالى بعد ذلك إنشاء الأسواق المالية المستقلة حيث أنشئت بورصة باريس للأوراق المالية في العام ١٨٠٨م وانتقلت في العام ١٨٢٦م إلى مقرها الحالي ، أما في هونج كونج فقد كان إنشاء جمعية هونج كونج لسماسرة الأسهم نواة لبورصة هونج كونج وبداية التعامل الرسمي للأوراق المالية[٢] .

**المرحلة الثالثة : مرحلة التطور والاتساع وإصدار التشريعات الضابطة**

لقد أدى التقدم العلمي وتزايد الاكتشافات واتساع دائرة التبادل التجاري بين الدول في القرن العشرين إلى توظيف الأموال وتركزها في المؤسسات المالية والتجارية والصناعية الضخمة التي تتطلب أموالاً ضخمة كالبنوك الكبرى ووسائل النقل والاتصالات والتأمين وغيرها[٣] ،

---

(١) جابر ، أحمد السيد ، بورصات الأوراق المالية في ظل الاشتراكية العربية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة بجامعة القاهرة ، العام ١٩٦٢م ، ص١٧٣ .

(٢) جابر ، محمد ، الاستثمار بالأسهم والسندات ، مرجع سابق ، ص٦٨ ؛ جابر ، أحمد ، بورصات الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص١٨٣ ؛ شلبي ، علي ، بورصة الأوراق المالية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٢م ، (د. ط) ، ص٢٣ .

(٣) المنذري ، سليمان ، الأسواق العربية لرأس المال ، مرجع سابق ، ص٣٢ .

كما كان من نتيجة هذا التطور لجوء العديد من الدول إلى الاقتراض من الداخل والخارج لسد النفقات المتزايدة في المصروفات العامة التي أملتها الظروف السياسية والضرورات الاقتصادية في ذلك الوقت، فأصبحت سندات الدين طويلة الأجل وأذونات الخزينة وأسهم الشركات المساهمة مكاناً خصباً لتوظيف الأموال، فظهرت أساليب جديدة في البيع والشراء وما صاحبها من عمليات غير منضبطة وغير أخلاقية كانت سبباً في تعرض السوق الأمريكية لهزة عنيفة عام ١٩٢٩م وهو ما يعرف بالكساد العظيم الذي هدم في ثلاث سنوات ما تم بناؤه في عشرات السنين، حيث كشفت التحقيقات عن وجود ممارسات غير أخلاقية انطوت على غش وخداع وتضليل من قبل فئة من المتعاملين ساهمت بدور كبير في تعميق الأزمة[١].

ونتيجة لذلك قام المشرّع الأمريكي بإصدار عدد من القوانين المنظمة لتداول الأوراق المالية كقانوني الأسهم والسندات الصادرين في عامي ١٩٣٣م ١٩٣٤م وكذلك تشكيل هيئة الأوراق المالية S.E.C وهي هيئة مكونة من خمسة أعضاء ذات صلاحيات تنظيمية وتنفيذية واسعة، تشمل تنظيم السوق المالية بإصدار القواعد المنظمة للتعامل والموافقة على إصدار الأوراق المالية وطرحها وتنظيم تداولها، وتولي عمليات الضبط والتحقيق في مخالفات القوانين والقواعد المنظمة للسوق، فأصبحت تلك القواعد وهذه الآلية نموذجاً يحتذى به من قبل الكثير من الدول ذات الاقتصاد المتطور[٢].

وقد ساعدت تلك النظم التشريعية وآليات تنفيذها بالإضافة إلى ازدياد حجم المبادلات وسرعة الاتصالات إلى تحول العديد من الأسواق المحلية الكبرى إلى أسواق دولية، تقوم بدور هام في تسهيل عمليات الاقتراض الحكومي والشخصي وتعكس في ذات الوقت واقع

---

(١) الإمام، فهمي، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص١٢؛ الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، (د. ط)، ص١٧٥.

(٢) قام المشرع الفرنسي بإنشاء لجنة عمليات البورصة COB استجابة لمتطلبات حماية الادخار العام عقب أزمة العام ١٩٢٩م وهي مستوحاة من القانون الأمريكي الخاص بـ SEC حيث رأى المشرع الفرنسي أنه لتحقيق سوق مستقرة وآمنة فإنه يجب أن يشعر المدخرون أن لديهم جميعاً المعلومات الخاصة بأداء الشركات وموقفها المالي، وفي العام ١٩٩٦م شكلت الحكومة هيئة الأسواق المالية CMF لتكون لها سلطة الوصاية على أسواق المال من أجل تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والفعالية انظر: البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص١٦٨.

الاقتصاد وتنبؤاته المستقبلية، وتعمل على حماية المستثمرين من الممارسات التي تشكل تهديداً لمدخراتهم وأموالهم، وقد أدى هذا التوسع والتطور إلى نشوء علاقة وارتباط بين أسواق المال العالمية الكبرى، بدلالة أن أزمة العام ١٩٨٧م قد بدأت بفرنسا ونيوزلندا وأسبانيا ثم انتقلت إلى السوق الأمريكية بعد ذلك بساعات وعلى رغم تعدد التفسيرات لأسباب ما حدث فإن السبب الأكثر قبولاً أن تلك الأسواق لم تكن كفاءتها بالشكل الذي يمكنها من تفادي حدوث الأزمة. وبناءً على ذلك بدأت البورصات باختلاف أماكنها تعمل على رفع كفاءتها من خلال تحقيق أقصى درجات الشفافية والإفصاح وحماية المستثمرين فيها من الممارسات غير العادلة وغير السليمة وهي عملية مستمرة حتى اليوم[١].

ومما تقدم يمكن القول بأن التطور التاريخي للسوق المالية كان مرتبطاً بالتغيرات الصناعية والتجارية والتكنولوجية التي أملتها متطلبات الازدهار الاقتصادي، ولاشك في أن هذه السوق ليست نوعاً واحداً وهذا ما سيتم دراسته فيما يأتي:

**ثانياً: أقسام السوق المالية**

يصنف غالبية الباحثين السوق المالية وفقاً للمدى الزمني للاستثمار إلى نوعين هما:

**١ ـ السوق النقدية: (Money Market)**

تُعرّف السوق النقدية بأنها «السوق الذي يتم فيه تبادل الالتزامات المالية قصيرة الأجل بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي المؤقت»[٢]، كما عُرّفت أيضاً بأنها «المجال الذي يتم من خلاله إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل القصير»[٣]. وتقوم المعاملات في هذه السوق على منح الائتمان إلى من يحتاج إليه، سواء كان حكومة أو وحدات اقتصادية أو أفراداً لمدة لا تتجاوز السنة، فالبنك المركزي عندما يقرض الحكومة عما تصدره وزارة المالية من أذون خزينة قصيرة الأجل، فإن مدة القرض لا تزيد عادة عن ثلاثة أشهر وقد تجدد لمدد أخرى

---

(١) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٥٩٣.
(٢) رشوان، هدى، مقدمة في الأسواق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨م، (د.ط)، ص٤٦.
(٣) آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٦٤.

تبلغ بحد أقصى اثني عشر شهراً، ويتولى عادة الجهاز المصرفي ممثلاً بالبنك المركزي والبنوك التجارية القيام بهذه العمليات[1].

وتعد السوق النقدية رافداً هاماً للتمويل قصير الأجل كما أنها توفر للمستثمرين فرصة استثمار أموالهم على درجة عالية من الأمان الذي يتميز بانخفاض درجة المخاطرة وفي أصول مالية سريعة التسييل، وتلعب البنوك التجارية مع بعض المؤسسات المالية دوارً مهماً في هذه السوق التي يكاد ينعدم فيها تواجد الأفراد لتدني معدل العائد المتوقع من أدوات الاستثمار المتداولة فيها[2].

وتتأثر هذه السوق بشكل رئيس بنوعية السياسة النقدية المطبقة وعلى معدل سعر الفائدة[3]، لأنه يعطي دلالة على توجهات السياسة النقدية في المستقبل المنظور، كما تعطي مؤشراً عن العائد الذي يمكن الحصول عليه من خلال توظيف الأموال التي يشعر أصحابها بضرورة بقائها في حالة سيولة دائمة، وهي سياسات تنفذها البنوك المركزية تبعاً لسياستها التوسعية أو الانكماشية[4].

**٢ ـ سوق رأس المال : Capital Market**

تعرّف سوق رأس المال بأنها «الإطار أو التنظيم الذي يشمل العارضين أو المقترضين لرأس المال طويل الأجل، والطالبين أو المقترضين الذين في حاجة إلى تلك الأموال لفترة طويلة بالإضافة إلى عدد من الوسطاء الماليين المتخصصين»[5]. كما تُعرّف بأنها «المجال الذي يتم من خلاله إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل»[6]، وسميت بهذا الاسم لكونها السوق التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات لتكوين رأس المال في مشروعاتهم المختلفة،

---

(١) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٤٣.
(٢) خريوش، حسين وآخرون، الأسواق المالية، مرجع سابق، ص٣١
(٣) تعرّف الفائدة بأنها «المقابل الذي يحصل الشخص نظير تخليه عما لديه من نقود لشخص أو مشروع أو مؤسسة مالية خلال فترة معينة»، انظر ذلك لدى: الرهوان، محمد، النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص٩٤.
(٤) الإمام، أحمد، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص١٨.
(٥) البنا، محمد، أسواق النقد والمال، زهراء الشرق، ١٩٩٦م، (د. ط)، ص١٢٤.
(٦) آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق، ص٦٢.

كما يطلق عليها أيضاً سوق الأوراق المالية التي عرفها أحد الباحثين بأنها «سوق مستمرة تقام في مراكز التجارة والمال في مواعيد محددة يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال والسماسرة للتعامل في الأوراق المالية وفقاً لنظم ثابتة ولوائح محددة، وتتسم بحساسيتها الشديدة فهي أول من يتأثر بالكساد أو الرواج وفي جميع الأحوال يتحدد سعر الأوراق المالية فيها بناء لقواعد العرض والطلب»[١].

وتعدّ هذه السوق بالغة الأهمية بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني من حيث توجيه المدخرات إلى تكوين رؤوس الأموال اللازمة للقيام بالمشروعات الكبرى التي تحتاج إلى تمويل استثماري طويل الأجل يغطي فترة التكوين وإنشاء المشروع حتى يبدأ في الإنتاج، ولا تقل هذه الفترة غالباً عن خمس سنوات كما هو الحال بالنسبة للسندات[٢]. كما تمتد وظيفة هذه السوق لتشمل ترشيد استخدام الموارد المالية وتحديد أفضل مجالات الاستثمار وتيسير التعامل وتوفير السيولة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي في ظل نظام حوافز وجزاءات صارم[٣].

ومن ذلك نجد بأن سوقي النقد ورأس المال يتفقان في أنهما يستهدفان تحويل الموارد الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز، ولكنهما يختلفان في آجال استحقاق الأدوات المالية وكذلك في طبيعة المؤسسات المالية التي تعمل في كل منهما.

وتنقسم سوق رأس المال أو سوق الأوراق المالية إلى مجموعتين رئيستين من الأسواق وهما[٤]:

---

(١) السيسي، صلاح الدين، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، دار الوسام للطباعة والنشر، الشارقة، ١٩٩٨م، ط١، ص١٤.

(٢) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) هلالي، حسين، الشركات المساهمة والبورصات، مرجع سابق، ص٢٠.

(٤) يخطئ بعض الباحثين في تقسيمه لسوق الأوراق المالية عندما يقسمها بحسب العقود المبرمة بداخلها حيث يقسمونها إلى سوق العقود العاجلة وهي تلك السوق التي يلتزم فيها المتعامل بسداد ثمن الورقة المالية المشتراة بشكل فوري كالأسهم، وسوق للعقود الآجلة وهي التي يتم فيها سداد قيمة الورقة المالية المشتراة بعد فترة معينة من الزمن حسب الاتفاق المبرم بين أطرافه كعقود المشتقات التي تُعرّف بأنها عقود مالية تشتق من قيمتها الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد مثل السندات والأسهم والنقد الأجنبي والذهب وغيره من السلع، بينما الصحيح أن جميع هذه العقود تتم داخل سوق واحد وهي سوق الأوراق المالية.

### أ ـ الأسواق الأولية : Pimary Markets

تعرّف هذه السوق بأنها «تلك السوق التي تنشأ منها علاقة مباشرة بين مُصْدِر الورقة المالية والمكتتب فيها أو بين المقرض والمقترض»[1] . كما عُرّفت بأنها«السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية»[2] . بمعنى أن هذه السوق يتم فيها تجميع المدخرات وتقديمها للمشاريع الاستثمارية سواء كانت مشاريع قائمة تحتاج للتوسع وزيادة رأس المال أو مشاريع جديدة تحتاج للتمويل عن طريق إصدار الأسهم والسندات وطرحها للاكتتاب من خلال نشرة الاكتتاب Prospectus .

وتتولى البنوك التجارية مهمة إصدار هذه النشرات في الدول التي تتسم بصغر سوقها المالية، كما يمكن للمنشأة المستفيدة أن تقوم بهذه العملية عن طريق الاتصال المباشر بعدد من كبار المستثمرين كالمؤسسات المالية الضخمة لكي تبيع لها هذه الأسهم والسندات التي أصدرتها، أما في الدول التي تتسم بكبر سوقها المالية وكفاءة مؤسساتها المالية فتتولى هذه العملية مؤسسات مالية متخصصة مثل بنوك الاستثمار Investment Banker أو المتعهد Underwriter [3] . وعندما تتولى المؤسسات المالية عملية تسويق نشرات الإصدار فإن ذلك الأمر يتم بعدة صور وهي :

١ ـ تقوم المؤسسة المالية بشراء الأوراق المالية التي أصدرتها المنشأة بسعر أقل من السعر المتفق على طرح تلك الورقة به في السوق، ويمثل فرق السعر بين الشراء والبيع ربح المؤسسة، أو أن تقوم تلك المؤسسة ببيع الإصدار للمستثمرين نيابة عن الشركة المصدرة مع ضمان تصريف الإصدار كله بسعر متفق عليه بحيث أنه إذا بقي شيء من الإصدار لم يتم تصريفه تقوم المؤسسة بشرائه، ويتمثل ربح المؤسسة بما نسبته بين ١٥٪ و ٢٠٪ من حصيلة الإصدار . ونظراً لصعوبة القيام بمثل هذا الأمر في الإصدارات الكبيرة فقد جرت العادة على أن يكون هناك أكثر من مصرف يقوم بهذه المهمة لتجنب خطورة

---

(١) هلالي، حسين، الشركات المساهمة والبورصات، مرجع سابق، ص٢٤ .
(٢) حنفي، عبد الغفار، وقرياص، رسمية، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢، (د . ط)، ص٣٠٥ .
(٣) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٨٤ .

عدم القدرة على تصريف الإصدار بكامله وتسمى هذه العملية بتأمين تغطية الاكتتاب[١].

٢ ـ تقوم المؤسسة المالية منذ الرغبة في إصدار الورقة المالية باتخاذ الترتيبات الخاصة لبيعها إلى مستثمرين معينين قد يكونون من عملاء المؤسسة أو شركات التأمين أو غيرها، وتتقاضى المؤسسة أجرها مقابل إجراء تلك الترتيبات، وتعدّ المؤسسة في هذه الحالة وكيلاً عن المنشأة في بيع الإصدارات[٢].

٣ ـ أن تقوم المؤسسة المالية بالالتزام ببذل أقصى جهد ممكن لتصريف الإصدار دون أن تلتزم المؤسسة بتصريف قدر محدد منه في مقابل عمولة تأخذها، ويرد ما تبقى من الإصدارات التي لم يتم تصريفها إلى الجهة صاحبة الإصدار[٣].

ومما تقدم يمكن القول بأن السوق الأولية هي السوق الحقيقية للاستثمار الذي يوفر التمويل اللازم لقيام المشروعات الإنتاجية وتوسعها، ولكن الوقوف عند هذه المرحلة يعني جمود أموال المستثمر من النواحي الفنية، إذ لابد من التداول النشط لهذه الأدوات بما يقيس انتظام عمل الشركات وحسن أدائها، ولا يتم ذلك إلا في السوق الثانوية[٤].

**ب ـ السوق الثانوية :** The secondary market

تعرّف هذه السوق بأنها «السوق التي يتم فيها إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها»[٥]. وهي سوقٌ مستمرة يلجأ إليها كثير من المتعاملين لا بقصد المشاركة الفعلية في

(١) من المهام الرئيسة للمؤسسات المالية في هذا الشأن توجيه النصح والمشورة للمنشأة من حيث حجم الإصدار ومدى ملاءمة توقيته وما إذا كانت هناك وسائل تمويل بديلة أكثر ملاءمة، والقيام بجميع الإجراءات التنفيذية للإصدار الفعلي للورقة وما قد يتطلبه ذلك من اتصالات بجهات أخرى مثل لجنة الأوراق المالية والبورصة.
انظر ذلك لدى الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٨٧؛ مصطفى، محمد، تقييم الشركات والأوراق المالية، مرجع سابق، ص٤؛ جودة، صلاح، بورصة الأوراق المالية علمياً وعملياً، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ط١، ص٢٢.

(٢) حنفي، عبد القادر وقرياس وسمية، البورصة والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٣٠٥، والهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٨٨.

(٣) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٨٧.

(٤) هلالي، مصطفى، الشركات المساهمة والبورصات، مرجع سابق، ص٢٥.

(٥) أبو الفتوح، أحمد، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٨م، (د. ط)، ص٢١.

الاستثمار، بل لغرض تحقيق الربح من فروق الأسعار في البيع والشراء فالمتعامل لا يشتري الورقة المالية ليحتفظ بها إنما ليبيعها عندما يرتفع سعرها.

وهذه الوظيفة للسوق الثانوية تشجع على شراء الأوراق المالية من السوق الأولية لأنه لو علم كثير من الراغبين في الاستثمار بعدم قدرتهم على بيع ما تم شراؤه من أوراق مالية أو صعوبة بيعها بعد ذلك لأحجموا عن الشراء والاستثمار بها، وهذا المعنى يعطي علاقة تكاملية بين السوقين الأولية والثانوية إذ لا نجاح للسوق الأولية من دون السوق الثانوية ولا وجود للثانية من دون الأولى[١].

وطبيعة العلاقة الناتجة من عقد البيع في هذا السوق ليست علاقة شريك بشريكه كما هي الحال في السوق الأولية، لأن الشركة المصدرة لهذه الورقة المالية ليست طرفاً في تلك التعاملات، فلا تحصل على أموال إضافية من ذلك التعامل الذي لا يعدو أن يكون نقلاً لملكية الورقة المالية من مستثمر إلى آخر، غير أن الفائدة الإعلامية التي تحصل عليها الشركة من جراء تداول أوراقها المالية في السوق الثانوية قد يكون أكثر عمقاً وبعداً[٢].

فالإعلان عن مشاريع الشركة وقوائمها المالية وربحيتها واطراد نمو أرباحها يعطي انطباعاً جيداً عن مركزها المالي مما يسهل حصولها على قروض مستقبلية، كما يشجع قطاعاً كبيراً من المستثمرين على الإقبال على شراء إصداراتها الجديدة من الأوراق المالية عندما ترغب في زيادة رأس مالها على سبيل المثال[٣] ويتم تصنيف هذه السوق إلى نوعين على النحو الآتي:

**١ ـ السوق المنظمة : Organized securities exchanges**

تعرّف هذه السوق بأنها «سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم

---

(١) آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق، ص٧٧؛ الرهوان، محمد، النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص١٣٧؛ خريوش، حسني وآخرون، الأسواق المالية، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) الإمام، أحمد، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٨٠؛ الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٩٨.

(٣) آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق، ص٧٦.

والسندات والراغبون في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يومياً، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين»[١].

وتتداول في هذه السوق الأوراق المالية المستوفية لشروط التسجيل فيها[٢]، وعلى الرغم من أن الانضمام لهذه السوق يمر بشروط تسجيل متشددة إلا أن كثيراً من الشركات تحرص على تسجيل أوراقها المالية المصدرة فيها لما يحققه هذا الأمر من فوائد جمة لها، حيث أن التسجيل بذاته يعد إعلاناً مجانياً عن المنشأة وله أثره الإيجابي على مبيعاتها، كما أنه يعطي انطباعاً إيجابياً عن المركز المالي للمنشأة ويوفر الثقة في حركة أوراقها المالية ويزيد من تعاملاتها[٣].

وهناك من يقسم هذه السوق إلى أسواق مركزية وأسواق محلية، فالسوق المركزية هي السوق التي تتعامل بالأوراق المالية المسجلة لدى لجنة الأوراق المالية والبورصة مثل بورصة لندن ونيويورك وطوكيو، أما البورصات المحلية فهي التي تهتم بتداول أسهم المنشآت الصغيرة التي تهم جمهور المستثمرين في النطاق الجغرافي للمنشأة، ويؤدي هذا النوع من البورصات خدمات مميزة للسماسرة غير القادرين على الحصول على مقعد في أحد البورصات المركزية[٤].

**٢ ـ السوق غير المنظمة :** Unorganized capital markets

يطلق مسمى السوق غير المنظمة على معاملات الأوراق المالية التي تتم خارج البورصات والتي يطلق عليها المعاملات على المنضدة (over-the-counter market)، وتتميز هذه السوق بعدم وجود مكان محدد لإجراء التعامل فيه، إنما يتم الاتصال بين المتعاملين وعقد الصفقات من

---

(١) رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الخرطوم، ١٤١٧هـ، ط١، ص٢٧؛ كما يمكن أن تتم التعاملات في هذه السوق من خلال التداول عبر خدمات الإنترنت التي يقدمها الوسطاء من دون الحاجة إلى الحضور إلى موقع السوق.

(٢) حنفي، عبد الغفار. وقرياس، رسمية، البورصات والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٣٠٧؛ خريوش، حسني وآخرون، الأسواق المالية، مرجع سابق، ص٢٧؛ جودة، صلاح، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢٣؛ شيخه، مصطفى، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، مرجع سابق، ص٥٤٤.

(٣) لا يقتصر التعامل في هذه السوق على مجرد العمليات العاجلة بل قد ترد على عقود الخيار والمشتقات والفروقات والمستقبليات وعقود التأمين طويلة الأجل، لمزيد من التفصيل حول هذه التعاملات، انظر: آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، الجزء الثاني كاملاً.

(٤) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٩٥.

خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال الحديثة كالخطوط الهاتفية وأطراف الحاسب الآلي وغيرها من وسائل الاتصال السريعة التي تربط بين المتعاملين[١] .

وتتعامل الأسواق غير المنظمة في الأساس بالأوراق المالية غير المسجلة في البورصة، ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع من أن تتعامل تلك الأسواق بالأوراق المسجلة في الأسواق المنظمة[٢]، وقد ذهب بعض الباحثين إلى إطلاق السوق غير المنظمة على السوق الأولية[٣](Primary market)، وهو أمر نعتقد بأنه تم النظر إليه من زاوية أن التعامل فيه تم خارج البورصة، وهو أمر غير دقيق؛ فالعلاقة في السوق الأولية ليست علاقة تعاملية بالبيع والشراء بقدر ما هي علاقة شراكة، فكل ما يحدث بعد ذلك من عمليات بيع وشراء فهو إما أن يتم في البورصة إذا استوفت الشركة شروط تسجيلها أو أن يتم في السوق غير المنظمة إذا لم تستوف الشركة تلك الشروط .

وتشترط الولايات المتحدة على بيوت السمسرة التي ترغب في التعامل في السوق غير المنظمة أن تكون عضواً في الاتحاد الوطني لتجار الأوراق المالية (NASD)، وتلعب هذه البيوت دور صانع السوق في الأوراق المالية التي ترغب في التعامل فيها، ومما يؤخذ على هذه السوق غياب الآليات المنظمة للحد من تدهور الأسعار أو ارتفاعها الحاد الذي يحدثه عدم التوازن بين العرض والطلب[٤] . ويمكن أن ندرس تحت هذه السوق نوعين آخرين من الأسواق هما :

### أ ـ السوق الثالث

وهي السوق التي نشأت نتيجة لجوء المؤسسات الاستثمارية الكبيرة إلى بيوت السماسرة غير الأعضاء في البورصة المنظمة بسبب شعورها بعدم قدرة المؤسسات المتخصصة في السوق المنظمة على تنفيذ العمليات الكبيرة بالسرعة المطلوبة، فضلاً عن ارتفاع عمولتها وعدم كفاية رؤوس أموالهم[٥] .

---

(١) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص١٠٦؛ حنفي، عبد الغفار. وقرياص، رسمية، البورصات والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٣٠٦؛ مصطفى، محمد، تقييم الشركات والأوراق المالية، مرجع سابق، ص٦ .

(٢) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص١٠٦ .

(٣) خريوش، حسني وآخرون، الأسواق المالية، مرجع سابق، ص٢٧ .

(٤) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص١٠٨ .

(٥) حنفي، عبد الغفار. قرياص، رسمية، البورصات والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٣١١؛ الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص١٠٩؛ مصطفى، محمد، تقييم الشركات والأوراق المالية، مرجع سابق، ص٧؛ الراوي، خالد، الاستثمار مفاهيم وتحليل واستراتيجية، دار الميسرة، عمّان، ١٤٢٠هـ، ط١، ص١٠ .

**ب ـ السوق الرابعة**

يتم في هذه السوق التعامل المباشر بين الشركات الكبيرة مصدرة الأوراق المالية وبين كبار التجار من المستثمرين، من أجل إبرام الصفقات المالية الكبيرة من دون الحاجة إلى سماسرة أو تجار أوراق مالية، وبالتالي الحد من العمولات التي يتم دفعها لهم، ومن ثم إنجاز ذلك التعامل بسرعة أكبر عبر شبكة اتصالات إلكترونية وهاتفية وبتكلفة أقل[1].

وبذلك نكون قد عرفنا نوعي السوق المالية وأن هذه العبارة على إطلاقها يراد بها سوق النقد وسوق الأوراق المالية وهما سوقان مؤثران في الاقتصاد الوطني، وتحرص العديد من الدول على الاهتمام بهما تطويراً وتنظيماً بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني ويحقق الازدهار الاقتصادي والأمان الائتماني، وهو ما لا يتفق ومضمون عمل السوق المالية السعودية الصادر نظامها بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ، حيث إن هذا النظام يقصر عمل السوق على الأوراق المالية فقط من دون النقد وهو ما أكدت المادة الخامسة من النظام، كما ورد في قائمة المصطلحات في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق بقرارها رقم ٤/ ١١/ ٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ أن المقصود بالأوراق المالية ما يلي:

١ ـ الأسهم.

٢ ـ أدوات الدين.

٣ ـ مذكرة حق الاكتتاب.

٤ ـ الشهادات.

٥ ـ الوحدات.

٦ ـ عقود الخيار.

٧ ـ العقود المستقبلية.

---

(١) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص١١١؛ مصطفى، محمد، تقييم الشركات والأوراق المالية، مرجع سابق، ص٨؛ الراوي، خالد، الاستثمار، مرجع سابق، ص١١.

٨ ـ عقود الفروقات .

٩ ـ عقود التأمين طويل الأمد .

١٠ ـ أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات أعلاه .

ولذلك كان من المناسب أن تسمى السوق سوق الأوراق المالية السعودية لأن هذه التسمية أكثر دلالة من المسمى الحالي ، ولعل المفارقة أن يكون المسمى باللغة الإنجليزية للسوق (capital market) أكثر صحة من مسماه باللغة العربية وسننتقل فيما يلي لدراسة أهم وظائف سوق الأوراق المالية .

## ١ .٢ .٢ لوظائف الاقتصادية لسوق الأوراق المالية

تقوم سوق الأوراق المالية بدور هام في تكوين المناخ الاستثماري من خلال تعبئة المدخرات وتخصيصها للاستثمار على مستوى القطاعات النوعية للاقتصاد ، من خلال تحويل الأموال الفائضة إلى القطاعات التي تواجه عجزاً في تمويل إنفاقها الاستثماري ، بالإضافة إلى إحداث التوازن بين قوى العرض والطلب في تجارة الأوراق المالية ، وتزويد المستثمرين بالمعلومات الأساسية التي تضمن لهم الحماية .

وفي هذا السياق تقوم سوق الأوراق المالية بعدد من الوظائف المهمة سواء بالنسبة إلى المستثمر الفرد أو إلى منظمات الأعمال أو إلى الاقتصاد الوطني ، وقد تناول العديد من الكُتّاب هذه الوظائف من عدة زوايا . ولذلك فإن الباحث سيحاول إجمالها على النحو التالي :

١ ـ «إيجاد وسيلة فعّالة للادخار والاستثمار ، وذلك بتوفير الأوعية الادخارية القادرة على جذب المدخرات وتوجيهها لأغراض الاستثمار ، فمن جهة يؤدي تفتيت مخاطر الاستثمار عن طريق صيغة الأسهم والأوراق المالية الأخرى إلى تعبئة المدخرات الصغيرة وتشجيع ذوي الدخول القليلة على المساهمة عن طريق تشتيت المخاطر الاستثمارية على أعداد كبيرة من المساهمين . وهي من جهة أخرى تقلل من تكاليف الحصول على التمويل بالنسبة للشركات ، كل ذلك يساعد على تدعيم عملية التكوين الرأسمالي في الاقتصاد وزيادة معدلات النمو الاقتصادي في الوقت نفسه»[١] .

---

(١) القري ، محمد علي ، نحو سوق مالية إسلامية ، سلسلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية ، المجلد الأول ، العدد الأول لعام ١٤١٤هـ ، ص١٣ .

٢ ـ تمويل الاستثمار في المشروعات الكبيرة اللازمة للتنمية الاقتصادية عبر اجتذاب رؤوس الأموال لشراء الأوراق المالية التي تصدرها المنشآت المقيدة في سوق الأوراق المالية حيث يعدّ هذا القيد نوعاً من الاعتراف بقدرة هذه المنشأة وكفاءتها على نحو يوجد درجة من الثقة والاطمئنان على أوضاعها، و بالتالي توجيه المستثمرين لمدخراتهم للاستثمار في تلك الأوراق المالية، فتحصل المنشأة على ما تحتاجه من أموال لتمويل احتياجاتها طويلة الأجل(١).

٣ـ تمويل المشاريع الاستثمارية من مصدر تمويل محلي، وهذا الأمر له فائدته على اقتصاد الدولة من ثلاث زوايا: الأولى الحيلولة دون تحول جزء كبير من الأموال إلى الخارج، والثانية: تناقص الحاجة إلى التمويل الخارجي وما يجلب معه من تدخلات خارجية في الشأن الداخلي، والثالثة: الحيلولة دون الآثار التضخمية الناتجة عن قيام المصارف بالتمويل طويل الأجل وهو ما يشكل ضغوطاً تضخمية على الاقتصاد الوطني نتيجة التوسع في الائتمان(٢).

٤ ـ تعد سوق الأوراق المالية رافداً هاماً من روافد التمويل في ضوء عدم إمكانية البنوك تمويل الاستثمارات مرتفعة التكاليف، نتيجة لالتزامها بالحفاظ على استثمارات المودعين لديها والتزامها بتحديد نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها، وغير ذلك من الالتزامات التي تفرضها عليها البنوك المركزية(٣).

٥ ـ إيجاد سوق مستمرة للأوراق المالية تُمكّن المستثمر من تسييل استثماراته في أي وقت، واستعادة قيمتها عند الحاجة إليها، ولا تتحقق هذه الميزة بشكل فعّال ونشط

---

(١) العبيد، عبد الله. وعطية عبد القادر، اقتصاد المملكة العربية السعودية، نظرة تحليلية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٩٤م، ط١، ص٢٣٣؛ حنفي، عبد الغفار. وقرياس، رسمية، البورصات والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٣٠٣؛ جودة، صلاح، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) شيخة، مصطفى، اقتصاديات النقود والمصارف، مرجع سابق، ص٥٤١؛ محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٤٦؛ العبيد، عبد الله. وعطية، عبد القادر، اقتصاديات المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٣) عبد اللطيف، أحمد، بورصة الأوراق المالية، مراجعة الدكتور حسين غنيم، (د. د)، القاهرة، ١٩٩٨م، (د. ط)، ص٢٦.

من دون وجود سوق للأوراق المالية، لكون أموال المستثمر في الأسهم على سبيل المثال تحولت إلى موجودات في المنشأة لا يمكن أن تستقل عنها، طالما بقيت تلك المنشأة موجودة ومنتجة. وعدم توفر هذه الميزة سيحول دون ضخ السيولة اللازمة لتغطية الإصدارات المطروحة[١].

٦ ـ العدالة في تحديد أسعار الأوراق المالية عبر المزايدة التي تعكس رأي المتعاملين في السعر المناسب للورقة المالية وفق الظروف السائدة، ويعد هذا السعر انعكاساً للأداء الفعلي للمشروعات والشركات المصدرة للأوراق المالية، وبناءً على ذلك تساهم هذه السوق في تحقيق السعر المناسب من خلال إلزام أعضائها بالالتزام بقواعد الشفافية والإفصاح وسلوكيات السوق، وفي غياب هذه القواعد يلعب سماسرة الأوراق المالية دوراً مؤثراً وغير عادل في تحديد أسعار الأوراق المالية[٢].

٧ ـ تعدّ سوق الأوراق المالية سلطة رقابية غير رسمية على كفاءة إدارات مصدري الأوراق المالية التي يجري تداولها في السوق، حيث تعمل الهيئة وإدارة السوق من خلال أنظمتها ولوائحها على بيان المراكز المالية الحقيقية للمصدرين من خلال قواعد الإفصاح، وكذلك بيان الأسباب وراء التحركات السعرية المفاجئة لأوراقها المالية بما يضبط حركتها، فيكون تحركها مبرراً ولأسباب موضوعية، فممارسة الهيئة والسوق لهذا الدور الرقابي يسهم إلى حد ما في حسن توجيه المدخرات حيث يتجه المدخرون إلى المشروعات التي يرون أنها تحقق أهدافهم[٣].

٨ ـ جذب الاستثمارات الأجنبية بسبب توفر السيولة التي أفرزتها التعاملات النشطة في السوق المالية[٤].

---

(١) حنفي، عبد الغفار. وقرياص، رسمية، البورصات والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٣٠٠؛ ولبيان هذا الواقع يقول محي الدين »قبل تأسيس سوق الخرطوم للأوراق المالية كان المتعامل يعلن عن رغبته في الشراء أو البيع في الصحف أو داخل أروقة المؤسسة المساهم فيها أو التي يريد المساهمة فيها وعلى المستجيب لتلك الرغبة أن يلم بظروف الورقة المالية محل التعامل بجهده الخاص ثم يسعى كل منهم نحو ملاقاة الشخص الآخر أو من يوكله لإتمام الصفقة«، انظر ذلك في مؤلفه، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) جابر، محمد، الاستثمار في الأسهم والسندات، مرجع سابق، ص٦٤؛ حنفي، عبد الغفار. وقرياص، رسمية، البورصات والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٣) محي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٤٦.

(٤) الفايز، خالد، دور سوق الأوراق المالية في تطوير السوق المالي في المملكة، ورقة عمل مقدمة في اللقاء السنوي الخامس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية المنعقدة في الرياض ما بين ١١ ـ ١٣ شوال لعام ١٤٢٦هـ، ص٥.

٩ ـ تعدّ مؤشراً للوضع الاقتصادي في الدولة، حيث يستخدم الرقم القياسي لأسعار الأسهم في قياس الأداء الاقتصادي ككل، ففي أحوال كثيرة قد يعني الارتفاع المستمر للرقم القياسي حالة الرواج في المجتمع واتساع النشاط الاقتصادي، فهذه الأسواق تقيس من خلال تعاملاتها دورات النشاط الاقتصادي من انتعاش وركود، ولهذا الأمر أثره في تحقيق التنسيق والتكامل بين الأنشطة الاستثمارية والسياسة النقدية والمالية وحركة رؤوس الأموال، وقد دلت الشواهد على أن أسواق المال قد تنبأت بفترات الكساد والنشاط الاقتصادي قبل حدوثها فيما بين ٦ إلى ٢٤ شهراً[١].

ولذا يقول روبرت سالمون: «سوق الأوراق المالية يمكن أن تكون إحدى المؤشرات الرئيسية العامة التي تبين أو تعطي فكرة عن حركة النشاط الاقتصادي، إلا أنه ليس مؤشراً كاملاً، وذلك لأنها تعكس توقعات المستثمرين التي قد لا تصيب في جميع الأحوال. ومع هذا فإن سوق الأوراق المالية يعتبر مؤشراً هاماً لاتجاهات المستثمرين، ومقياساً جيداً إن لم يكن كاملاً لما يحمله الاقتصاد في المستقبل»[٢].

## ١ .٢ .٣ أسواق الأوراق المالية في الدول العربية وتنظيمها

لم تختلف نشأة أسواق الأوراق المالية في الدول العربية عن نظيراتها المعاصرة، حيث كانت نشأتها بدائية وغير منظمة، كما أن ظهورها لم يكن موحداً بل كان في أوقات متباينة تبعاً للحاجة الاقتصادية لكل دولة، ولذلك سيوضح الباحث نشأة أسواق الأوراق المالية العربية المقارنة بموضوع دارسته الحالية على النحو الآتي:

### أولاً: الهيئة العامة لسوق المال المصرية

عرفت مصر نشأة سوق رأس المال منذ أواخر القرن التاسع عشر في كل من مدينتي القاهرة والإسكندرية اللتين كانتا من أهم المراكز المالية في الشرق الأوسط، وقد مرت هاتان البورصتان بالعديد من المراحل حتى استقرتا على وضعهما الحالي وهو ما سيتم إيضاحه على النحو الآتي:

---

(١) العبيد، عبد الله. وعطية، عبد القادر، اقتصاد المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٣٣؛ محي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٤٩.
(٢) سالمون، روبرت، ورقة عمل بعنوان المؤسسات العاملة في السوق المالية، مقدمة لمؤتمر سوق أسهم في الكويت في الفترة ما بين ١٤ ـ ١٦ نوفمبر ١٩٨١م، نشرة مجلة غرفة تجارة وصناعة الكويت، ص٢٣٧.

**١ ـ نشأة سوق رأس المال في مصر**

لعب القطاع الخاص دوراً رئيساً في تأسيس بورصتي القاهرة والإسكندرية على نقيض تجارب الدول العربية الأخرى، حيث أسهم تجار القطن في إنشاء بورصة الإسكندرية التي تعد من أقدم أسواق العالم للبيع بالآجل، فقد كان تجار الإسكندرية يجتمعون في مقهى أوربا السكندري لإنجاز صفقات القطن، حيث أنجزت أول صفقة للقطن بالآجل في العام ١٨٨٥م، وقد كان التجار والسماسرة في ذلك الوقت ينتظرون وصول صحيفة الأنباء الأوربية التي تعدّ مرشداً لهم في عملياتهم المستقبلية من حيث تحديد سعر القطن والمزايدة عليه. وبتزايد الطلب وزخم الإنتاج اتفق السماسرة على إنشاء مبنى خاص بالتداول في العام ١٨٩٩م وأطلقوا عليه اسم هيئة الإسكندرية للقطن وتوسعت معاملاته لتشمل الحبوب إضافة إلى القطن ثم أطلق بعد ذلك مسمى البورصة على مقر الهيئة(١).

أما في القاهرة فقد نشأت تعاملات البورصة من مقهى نيوبار منذ العام ١٨٩٠م حيث كان التجار والسماسرة يعقدون اجتماعاتهم فيه وكانت تتم فيه كثير من عمليات التمويل للمشروعات وعمليات البيع والشراء، ولكن بعد أن ازدادت أحجام التعاملات اتفق التجار في العام ١٩٠٣م على إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة باسم الشركة المصرية للأعمال المصرفية والبورصة. وقد ظلت هاتان البورصتان حتى العام ١٩٠٧م تعملان من دون أية قواعد مدونة تنظم أعمالها، حيث كانت تعاملاتها تتم وفقاً لعادات التجار وتقاليدهم(٢).

وقد كان غياب التدخل الحكومي الفاعل، وعدم إصدار التشريعات المنظمة حتى العام ١٩٠٧م من أهم الأسباب التي أدت إلى تدهور سوق المال المصري في ذلك العام لأن «القواعد التي وضعها السماسرة لإدارة البورصة لم تقو على صد تيارات المضاربة الجارفة، وما حملته من المناورات وضروب التلاعب فأثرت تلك الأزمة تأثيراً بالغاً على سوق الأوراق المالية المصري»(٣).

---

(١) موقع بورصتي القاهرة والإسكندرية www.egyptse.com ، وانظر كذلك السيسي، صلاح الدين، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، مرجع سابق، ص٥٢؛ صبحي، عبد الرحمن، تطوير البنية المالية التحتية في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٩٩م، ص٢٥٥.

(٢) موقع بورصتي القاهرة والإسكندرية Retrieved ٧/ ١٠/ ٢٠٠٥ from http://www.egyptse.com/ index_a.asp?curpage=histoarical_brifing_a.html ؛ حنفي، عبد الغفار. وقرياص، رسمية، البورصات والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٣) المنذري، سليمان، الأسواق العربية لراس المال، ص٤٧.

بعد ذلك أخذت الحكومة المصرية تتجه إلى التدخل وتنظيم أعمال البورصة وإصلاحها فأصدرت القانونين رقم ٢٣ و ٢٤ لعام ١٩٠٩م، بالإضافة إلى الأمر العالي المشتمل على اللائحة العامة للبورصات المصرية التي عمل بها من أول سبتمبر من العام ١٩١٠م. وقد ظلت هذه القواعد حاكمة لأعمال البورصة حتى عام ١٩٣٧م عندما ألغت الحكومة المصرية الامتيازات الأجنبية بموجب اتفاقية مونترو التي بموجبها تحول الدين العام إلى قرض وطني مما دفع الحكومة إلى حث المواطنين على تملك أسهم تلك الشركات نظراً لما تحققه من عائد مجز لهم، فأسفر ذلك عن ظهور طبقة المتعاملين في سوق الأوراق المالية، وبالتالي رواج الاستثمار في الأوراق المالية[١].

وبعد قيام ثورة يوليو في العام ١٩٥٣م شهدت مصر عدة تغيرات تشريعية هامة على صعيد أسواق المال، حيث صدر القانون رقم ٣٢٩ لعام ١٩٥٣م الذي قضى بعدم جواز التعامل بالأوراق المالية إلا عن طريق السماسرة المقيدين في البورصة، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٦١ لعام ١٩٥٧م الذي أعطى للحكومة سلطة رقابية واسعة لتكون السوق أكثر اتساقاً مع توجهات الثورة الاشتراكية، فصدر في العام ١٩٥٩م القانون الخاص بتحديد أرباح حملة الأسهم الذي كان له الأثر السلبي على المساهمين، ونتج عنه هبوط كبير في أسعار الأسهم وأحجام تداولاتها مما أضطر الحكومة المصرية إلى الدخول مشترية لحماية السوق من الانهيار[٢].

وفي العام ١٩٦١م صدر القانون رقم ١١٦ الذي قضى بتعطيل بورصتي القاهرة والإسكندرية لمدة شهرين ومنع نقل ملكية الأسهم خلال فترة التعطيل، الأمر الذي انعكس على انعدام ثقة المساهمين في السوق المصري فأتجه المستثمرون والمساهمون إلى تصفية مراكزهم المالية، واستمرت هذه الأجواء حتى العام ١٩٧٤م عندما دخلت مصر ما يسمى بالانفتاح الاقتصادي الذي اعتمد على حرية رؤوس الأموال العربية والأجنبية بعد صدور القانونين رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤م والقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٧م وغيرهما من القوانين التي كانت تستهدف تفعيل وتنشيط السوق المالية[٣].

---

(١) المنذري، سليمان، الأسواق العربية لرأس المال، المرجع نفسه، ص٤٩؛ السيسي، صلاح الدين، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) المنذري، سليمان، الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص٥٠؛ صبري، عبد الرحمن، تطور البنية المالية التحتية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٣) الناشف، أنطوان. الهندي، خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، (د. ت)، ط١، ص٢٤٩؛ المنذري، سليمان الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص٥١؛ السيسي، صلاح الدين، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، مرجع سابق، ص٥٢.

وفي العام ١٩٧٩م صدر القانون رقم ٥٢٠ القاضي بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال ولكنها لم تمارس مهامها كاملة إلا بعد صدور قانون سوق رأس المال الجديد، كما صدرت تعديلات على اللوائح العامة للبورصة بالقانون رقم ١٢١ لعام ١٩٨١م حتى تكون أكثر مرونة في مواجهة متطلبات الاستثمار التي حاولت الهيئة من خلالها أن تعزز البنية القانونية والتنظيمية والتشغيلية لإنجاح برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية في ظل توجه الحكومة المصرية للإصلاح الاقتصادي[١].

وفي العام ١٩٩٢م صدر قانون سوق رأس المال رقم ٩٥، كما صدرت لائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ١٣٠ لعام ١٩٩٣م، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لعام ١٩٩٧م الخاص بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وغير ذلك من التشريعات التي شجعت على استحداث مؤسسات مالية جديدة تنم على اهتمام وتطوير في سوق الأوراق المالية المصري.

**٢ ـ البناء التنظيمي للهيئة العامة لسوق المال**

تتبع الهيئة العامة لسوق المال لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، ومقرها مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع داخل وخارج الدولة[٢].
وتتولى الهيئة فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها في أي تشريع آخر تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢م والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولها على وجه الخصوص تحقيق الأغراض التالية[٣]:

١ ـ تنظيم سوق رأس المال وتنميتها.

٢ ـ التنظيم والإشراف على الدورات التدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به.

---

(١) صبري، عبد الرحمن، تطوير البنية المالية التحتية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٥٦؛ المنذري، سليمان، الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص٥٢.
(٢) المادة (٤٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.
(٣) المادة رقم (٤٣) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

٣ ـ الإشراف على توفير المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال ونشرها والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها .

٤ ـ مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية .

٥ ـ اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام قانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويعدّ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شؤونها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ، وله على الأخص ما يلي[١] :

١ ـ وضع السياسة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج .

٢ ـ وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال .

٣ ـ تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة .

٤ ـ وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على القيام بوظائفها .

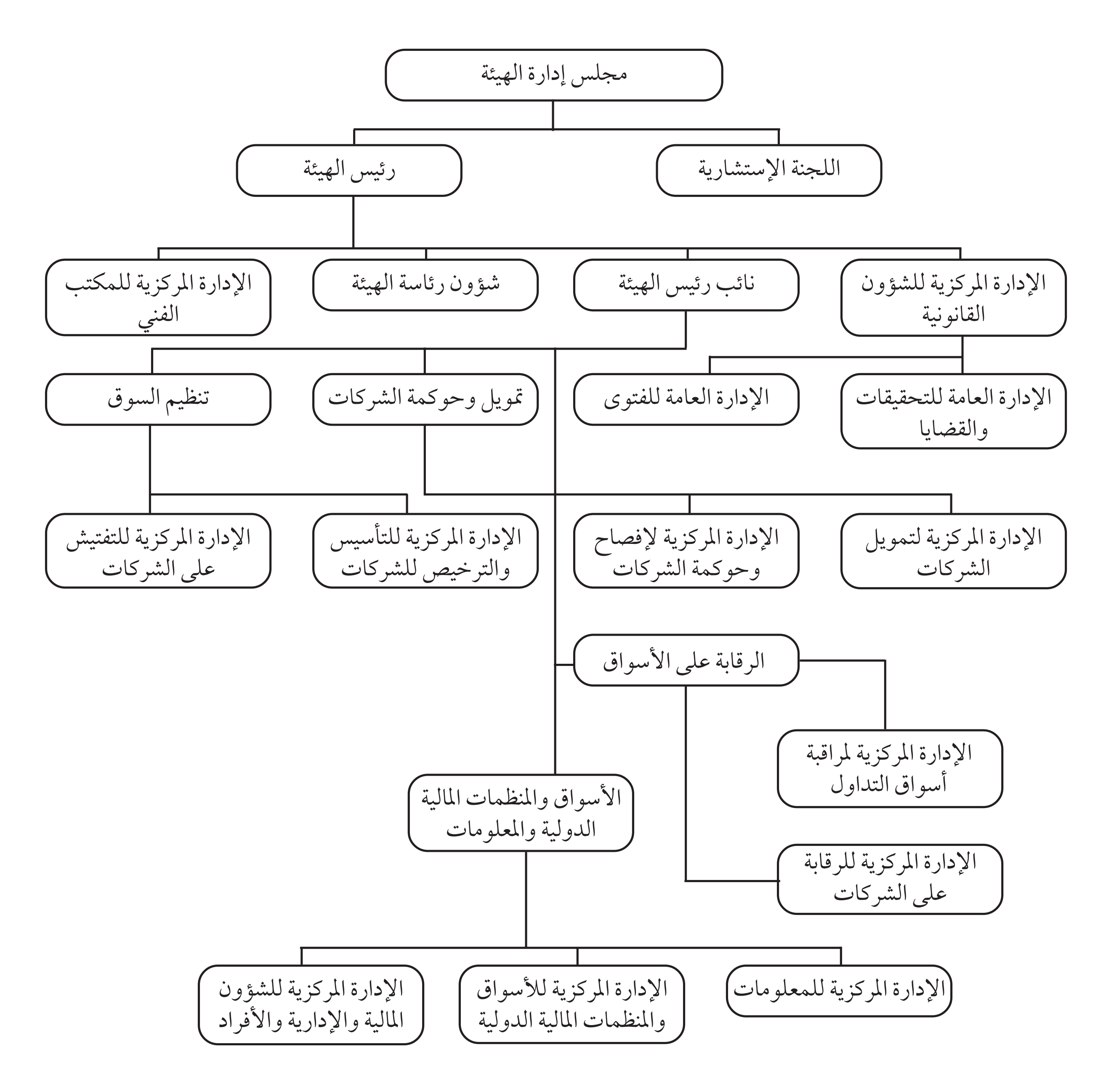
٥ ـ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وأية اختصاصات مقررة لها بموجب القانون رقم ٧٣ لعام ١٩٧٦م .

ويتشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس الهيئة ونائبه ونائب محافظ البنك المركزي وأربعة من ذوي الخبرة ، وهؤلاء يصدر قرار بتعيينهم من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد ، وتكون مدة خدمتهم سنتين قابلة للتجديد ، أما رئيس الهيئة ونائبه فيصدر قرار تعيينهم من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[٢] . ويتولى رئيس الهيئة إدارتها

---

(١) المادة رقم (٤٤) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م .
(٢) المادة رقم (٤٥) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م .

وتصريف أمورها كما يمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير. كما يتمتع موظفو الهيئة الذين يصدر قرار بأسمائهم أو وظائفهم عن وزير العدل بصفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له(١).




المصدر: الموقع الرسمي للهيئة العامة لسوق المال(*)

---

(١) المادة رقم (٤٩) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

(*) Retrieved 12/12/2006 from: http://www.cam.gov.eg/cmal/content/arabic/about_cma_structure.htm.

### ٣ ـ البورصة المصرية

تعدّ بورصة القاهرة والإسكندرية هي البورصة المرخص لها بتداول الأوراق المالية في مصر، حيث تعتبران مؤسسة واحدة بموقعين مختلفين، ولهما نفس مجلس الإدارة الذي يصدر قرار بتعيينه من قبل رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[١]، كما يجوز بترخيص من الوزير وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة، ويقتصر التداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية[٢].

ويكون قيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناءً على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الأوراق وشطبها بقرار من إدارة البورصة، وفقاً لقواعد يضعها مجلس إدارة الهيئة(٣)، ويتم القيد على نوعين من الجداول[٤]:

١ ـ الجداول الرسمية وتقسم إلى جدول رسمي(١) وجدول رسمي(٢)[٥].

٢ ـ الجداول غير الرسمية وتقيد بها:

أ ـ الأسهم والأوراق المالية التي لا تتوافر فيها شروط القيد في الجداول الرسمية ويقسم هذا الجدول إلى الجدول غير الرسمي (١) والجدول غير الرسمي(٢)[٦].

ب ـ الأوراق المالية الأجنبية.

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة بواسطة إحدى شركات الوساطة المرخصة وإلا وقع التعامل باطلاً، وتضمن الشركات سلامة العمليات التي تتم بواسطتها[٧]، أما فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة فقد نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ في ١٨/ ٦/ ٢٠٠٢م آلية التعامل بها.

(١) تم تفعيل بورصتي القاهرة والإسكندرية وفقاً للمادتين ١٥ و ٢٠ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

(٢) المادة (٢٥) من قانون سوق رأس المال.

(٣) انظر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال رقم ٣٠ في ١٨/ ٦/ ٢٠٠٢م المتضمن قواعد القيد واستمرار القيد وشطب الأوراق المالية بجداول البورصة.

(٤) انظر المادة (١٦) من قانون سوق رأس المال.

(٥) انظر الشروط القانونية والمعايير المالية التي تصنف على ضوئهما قيد الورقة المالية، مادة رقم (٩) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ في ١٨/ ٦/ ٢٠٠٢م.

(٦) مادة (٩) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٢م.

(٧) مادة رقم (١٨) من نظام سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

## ثانياً: هيئة الأوراق المالية الأردنية

### ١ ـ النشأة

عرفت الأردن السوق الأولية بعد صدور أول قانون للشركات في العام ١٩٢٦م، الذي أنشئت بموجبه العديد من الشركات المساهمة، حيث كان أولها البنك العربي الذي أسس في العام ١٩٣٠م، ثم تلاه تأسيس العديد من الشركات مثل شركة التبغ والسجائر وشركة الكهرباء وغيرها. وقد كان تبادل الأوراق المالية في ذلك الوقت يتم من خلال عدد من المكاتب العقارية المنتشرة في مختلف أنحاء الأردن التي كان لها تأثير كبير في تقلبات أسعار بيع الأسهم وشرائها لأن تلك الصفقات لم تكن منظمة أو معلنة، الأمر الذي أثار صعوبات جمة للبائع والمشتري على حد سواء[1].

وفي العام ١٩٦٣م خططت الحكومة الأردنية لإنشاء سوق منظم لتداول الأوراق المالية إلا أنها لم توفق في ذلك المسعى لاعتبارات سياسية واقتصادية، ورغم ذلك فقد كان هذا الموضوع يحتل أولويات الخطط الاقتصادية في الأردن حتى العام ١٩٧٠م بهدف تقوية الاقتصاد الأردني في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية التي كانت تمر بها المنطقة، ونتيجة لتلك المحاولات أنشئ سوق عمان المالي بالقانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٦م إلا أن هذه السوق لم تباشر نشاطها فعلياً إلا في أول يناير من العام ١٩٧٨م[2].

وبناءً على ذلك أضحى قانون الشركات التجارية وقانون سوق عمان المالي يشكلان الإطار التشريعي الذي يحكم سوق رأس المال في الأردن، أما قانون سوق عمان المالي فكان يشكل الإطار المؤسسي الذي يشمل البورصة وهيئة الرقابة [3] وقد استمر هذا الوضع حتى العام ١٩٩٧م عندما صدر قانون الأوراق المالية رقم (٢٣) الذي بدأت بصدوره مرحلة إعادة هيكله

---

(١) الناشف، أنطوان. والهندي، خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، مرجع سابق، ص٢٥٢؛ صبري، عبد الرحمن، تطوير البنية المالية التحتية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٤٠؛ المنذري، سليمان الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص٧٥.
(٢) الأمام، أحمد، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص١٠٠.
(٣) صبري، عبد الرحمن، تطوير البنية المالية التحتية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٤١.

وإصلاح سوق رأس المال الأردني، فأنشئ بموجبه ثلاث مؤسسات تعمل على تنظيم السوق بدلاً من سوق عمان المالي، كما تم فصل الدور الرقابي عن الدور التنفيذي في سوق رأس المال الأردني[1]. وفي العام ١٩٩٩م تأسست بورصة عمان كسوق مستقلة لا تهدف إلى الربح، وتدار من قبل القطاع الخاص ومصرح لها بمزاولة العمل كسوق منظمة للأوراق المالية في الأردن، وفي العام ٢٠٠٢م تم إنشاء هيئة الأوراق المالية الأردنية لتكون الهيئة الرقابية المنظمة لسوق رأس المال الوطني بموجب قانون الأوراق المالية الجديد الصادر بالقرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢م.

**٢ ـ البناء التنظيمي لهيئة الأوراق المالية الأردنية**

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ومقرها مدينة عمان، وتهدف إلى حماية المستثمرين في الأوراق المالية وحماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها، وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية[2]. وتتولى الهيئة في سبيل تحقيق هذه الأهداف، المهام والصلاحيات التالية[3]:

١ ـ تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها.

٢ ـ ضمان إفصاح المصدرين بشكل كامل ودقيق عن المعلومات الجوهرية اللازمة للمستثمرين والمتعلقة بالإصدارات العامة للأوراق المالية.

٣ ـ تنظيم ومراقبة الإفصاح بما في ذلك التقارير الدورية التي يعدها المصدرون.

٤ ـ تنظيم شؤون الترخيص والاعتماد ومراقبة أعمال المرخص لهم والمعتمدين في سوق رأس المال.

٥ ـ تنظيم ومراقبة السوق وأسواق تداول الأوراق المالية.

---

(١) بموجب هذا القانون أصبحت الجهات ذات العلاقة بسوق الأوراق المالية هي هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان ومركز إيداع الأوراق المالية.

(٢) انظر المادتين (٧ و ٨) من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢م.

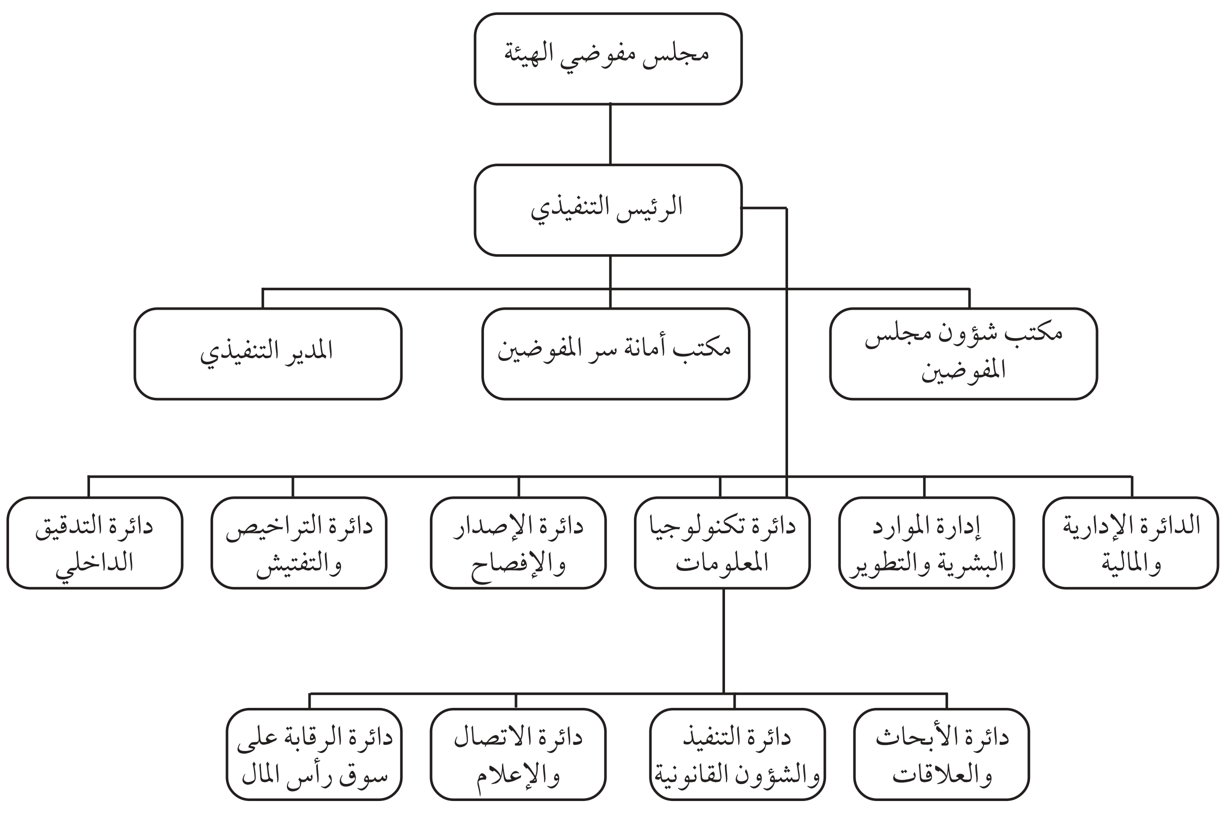
(٣) مادة رقم ٨/ ب من قانون الأوراق المالية الأردني.

٦ـ تنظيم المركز ومراقبته.

٧ـ تنظيم صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار.

ويتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس يسمى مجلس مفوضي الهيئة، يتألف من خمسة مفوضين، يشترط في كل منهم أن يكون شخصاً طبيعياً أردنياً متفرغاً من ذوي الخبرة والاختصاص، ويعين المفوضون بمن فيهم الرئيس ونائبه بقرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يقترن ذلك القرار بالإرادة السامية [١]. ويكون الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة والمسؤول عن إدارة شؤونها[٢].

**الهيكل التنظيمي لهيئة الأوراق المالية**




المصدر: الموقع الرسمي لهيئة الأوراق المالية (*)

(١) المادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال.
(٢) المادة رقم (١٣) من قانون سوق رأس المال.
(* )Retrieved 12/12/2006 from: http://www.jsc.gov/jsc_arabic/history1_2asp.

### ٣ ـ بورصة عمان

تعدّ بورصة عمان السوق المرخص لها بتداول الأوراق المالية في الأردن، وتتمتع هذه السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتخضع في عملها لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها[١] . وتتولى البورصة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية :

١ ـ وضع وتطبيق إجراءات وأساليب العمل الكفيلة بضمان تداول كفء وشفاف وتوفير آليات عمل منصفة للمتعاملين بالأوراق المالية .

٢ ـ مراقبة عمليات التداول في السوق والتنسيق مع الهيئة في متابعة تلك العمليات وفرض العقوبات التأديبية على أعضائها والأشخاص المرتبطين بها لمخالفتهم أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

٣ ـ وضع معايير السلوك المهني والتدريب والخبرة والكفاءة الإدارية لأعضائها، والأشخاص المرتبطين بهم وغير ذلك من المهام[٢] .

ويتكون البناء التنظيمي للبورصة على النحو الآتي :

#### أ ـ الهيئة العامة للبورصة

تتألف الهيئة العامة للبورصة من الأعضاء المسددين لرسوم الانتساب للبورصة[٣] . ورسوم الاشتراك السنوية فيها، ويكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات الهيئة، وتنظر الهيئة في كافة الأمور المتعلقة بالبورصة، ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بما في ذلك ما يلي :

---

(١) انظر المادة رقم (٦٥) من قانون سوق الأوراق المالية رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٢م، وكذلك المادة رقم ٣ من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤م .

(٢) انظر المادة رقم (٥) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤م .

(٣) تتكون عضوية البورصة من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم وأي جهات أخرى يحددها المجلس بعد توافر شروط العضوية وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤م .

١ ـ مناقشة تقارير مجلس الإدارة عن أعمال البورصة وخطتها المستقبلية .
٢ ـ الاستماع إلى تقرير مدقق حسابات البورصة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية وأوضاعها المالية .
٣ ـ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام النظام[١] .

**ب ـ مجلس إدارة البورصة**

لغايات انتخاب مجلس إدارة البورصة تنتخب الهيئة العامة لجنة تسمى أحد أعضائها رئيساً، وعضوين آخرين من غير المرشحين للإشراف على عملية انتخاب المجلس وإعلان النتائج، ويتألف مجلس إدارة البورصة من سبعة أشخاص وهم :
١ ـ عضوان يمثلان البنوك المرخصة كوسطاء والوسطاء المملوكين من قبل البنوك أو التابعين لها .
٢ ـ عضوان يمثلان الوسطاء من غير البنوك مع مراعاة القيد الوارد في الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٧) من النظام الداخلي لبورصة عمان[٢] .
٣ـ ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية يعينهم المجلس .

وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات، وينتخب المجلس في أول جلساته رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء المعينين من قبل المجلس[٣] . ويكون الرئيس هو الممثل الرسمي للبورصة لدى جميع الجهات، وله أن يفوض أياً من صلاحياته إلى نائبه الذي يتولى بموجب النظام صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه، كما يجوز للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة[٤]، ويتولى المجلس مهمة إدارة وتطوير البورصة ووضع الأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون البورصة بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة[٥] .

---

(١) أي النظام الداخلي لبورصة عمان .
(٢) يعدّ العضو تابعاً للبنك إذا كان البنك أو أي من حلفائه يملك ٥٪ أو أكثر من رأس مال ذلك العضو .
(٣) مادة (٥/ ١٧) من النظام الداخلي لبورصة عمان .
(٤) المادة رقم (٢٠) من النظام الداخلي لبورصة عمان .
(٥) ورد في الفقرتين أ و ب من المادة (٢٤) من النظام الداخلي لبورصة عمان بيان تفصيلي لمهام وصلاحيات مجلس إدارة البورصة .

### جـ ـ المدير التنفيذي للبورصة

يعين مجلس إدارة البورصة بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة مديراً تنفيذياً متفرغاً لإدارة البورصة بموجب عقد محدد المدة، يتضمن راتبه ومزاياه وسائر حقوقه المالية، ولمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير بنفس طريقة تعيينه، ويتم اختيار المدير التنفيذي من بين الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الاقتصادية والمالية وبعد توافر متطلبات تعينه [١] . ويتولى المدير التنفيذي إدارة جميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية للبورصة[٢] .

## ثالثاً:هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية

### ١ ـ النشأة

أدى الارتفاع الكبير في أسعار النفط أوائل السبعينيات الميلادية إلى ظهور سوق نقدية كبيرة في دولة الإمارات نتيجة عدم اعتياد الأفراد على تحويل مدخراتهم إلى استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل، ولذلك حاولت الإمارات تنمية سوقها المالية بإصدار السندات، فجاء أول إصدار للسندات في العام ١٩٧٦م، إلا أن تحفظات مجلس النقد في ذلك الوقت جعل من تلك الإصدارات محدودة للغاية[٣] .

وفي العام ١٩٨٢م كلف مصرف الإمارات المركزي مؤسسة التمويل الدولية وبعض الخبراء بدراسة إنشاء سوق للأوراق المالية، إلا أن أزمة سوق المناخ في دولة الكويت كانت سبباً في تأجيل إنشاء السوق، وفي العام ١٩٨٦م أصدر المصرف المركزي نظاماً للوسطاء ينظم عملية بيع وشراء الأسهم والسندات[٤] .

وفي التسعينيات الميلادية شهدت الإمارات مناخاً استثمارياً شجع العديد من الشركات العالمية على المشاركة في تأسيس بعض الشركات المساهمة فيها[٥] . مما أدى إلى بروز الإمارات

(١) انظر المادتين (٢٥ و ٢٦) من النظام الداخلي لبورصة عمان.
(٢) انظر مهام المدير التنفيذي.
(٣) الأمام، أحمد، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ص٢٠٤ ـ ٢١٤ .
(٤) السيسي، صلاح الدين، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، مرجع سابق، ص٧٣ .
(٥) من أبرز تلك الشركات شركة نيوبورت نويز الأمريكية التي ساهمت في إنشاء شركة أبو ظبي لبناء السفن وشركة أيروسبيس البريطانية التي ساهمت في إنشاء شركة الواحة العالمية للتأجير، وقد فرضت مثل تلك المشاركة مقاييس عالمية للتداول.

كمركز تجاري قوي في منطقة الخليج، فتقدمت وزارة الاقتصاد والتجارة بمذكرة إلى مجلس الوزراء في العام ١٩٩٦م حول إقامة سوق للأوراق المالية، وبناءً على ذلك أصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة من وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة المالية والصناعة والمصرف المركزي، لدراسة الخطوات اللازمة لإنشاء سوق للأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد أعدت اللجنة المذكورة مشروع قانون سوق الأوراق المالية في مارس من العام ١٩٩٦م [١]. ثم صدر تبعاً لذلك القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٠م القاضي بإنشاء هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

### ٢ ـ البناء التنظيمي لهيئة الأوراق المالية والسلع

تتمتع هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وبالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها، وترتبط بوزير الاقتصاد والتجارة، ومقرها عاصمة الدولة، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب تابعة لها لمباشرة مهام الإشراف والرقابة على الأسواق[٢].

وتستهدف الهيئة تشجيع استثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية والسلع بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، ويكفل سلامة المعاملات ودقتها ويضمن تفاعل قوى العرض والطلب، وحماية المستثمرين، على أساس من التعامل العادل والعمل على ضمان الاستقرار المالي والاقتصادي وتنمية الوعي الاستثماري[٣].

ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء، برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة وتسعة أعضاء، هم عضوان يمثلان وزارة الاقتصاد والتجارة وعضوان يمثلان وزارة المالية والصناعة وعضو يمثل المصرف المركزي وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وينتخب المجلس في أول

---

(١) السيسي، صلاح الدين، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، مرجع سابق، ص٨١.

(٢) انظر المادة رقم (٢) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وكذلك المادتين رقم (٢ و ٣) من نظام عمل الهيئة لعام ٢٠٠٠م.

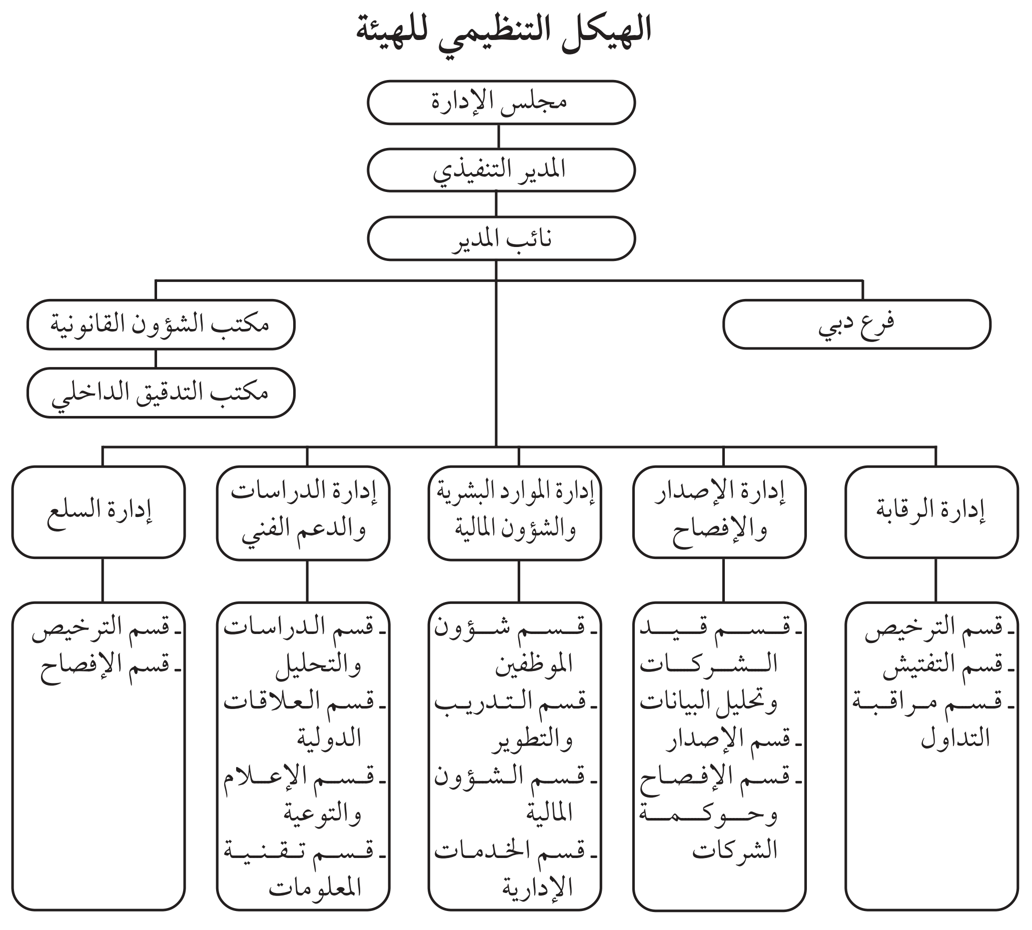
(٣) انظر: مادة رقم (٣) من قانون الهيئة لعام ٢٠٠٠م، وكذلك المادة رقم (٧) من نظام عملها.

اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه[١] . ويعدّ رئيس المجلس هو رئيس الهيئة ويمثلها أمام الغير وأمام القضاء وله إصدار قرارات تعيين العاملين في الهيئة وإنهاء خدماتهم[٢]، ويقوم مجلس إدارة الهيئة بممارسة عدداً من الاختصاصات لتحقيق أهدافه من أبرزها ما يلي[٣] :

١ ـ التأكد من تطبيق النظم الوارد في المادة (٤) من قانون هيئة الأوراق المالية والسلع، وتلقي الشكاوى والبلاغات ذات الصلة بنشاط السوق أو الوسطاء واتخاذ القرارات المناسبة بصددها وفقاً لأحكام قانون الهيئة والنظم الصادرة بمقتضاه.

٢ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن تحقيق الشفافية والإفصاح على النحو المقرر في القانون، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وإصدار القرارات اللازمة بشأن السماح بعضوية السوق والتداول في الأوراق المالية والسلع.

**الهيكل التنظيمي للهيئة**




المصدر : الموقع الرسمي لهيئة الأوراق المالية والسلع [*]

---

(١) انظر المادة رقم (٦) من قانون الهيئة.
(٢) انظر المادة رقم (١٢) من نظام عمل الهيئة.
(٣) انظر المادة رقم (١٢) من قانون الهيئة والمادة رقم (١١) من نظام عمل الهيئة.
(* )Retrieved 12/12/2006 from: http://www.sca.ae/arabic/SCA/organization_chart/ index/asp.

### ٣ ـ سوق الأوراق المالية والسلع

تعدّ السوق مؤسسة عامة ترخص من الهيئة وتعمل تحت إشرافها ورقابتها، ويقتصر التعامل بها على الوسطاء المرخص لهم، ويجوز إنشاء أكثر من سوق شريطة الربط الإلكتروني المتبادل بينها على مستوى الدولة [١]. ويتولى إدارة السوق مجلس إدارة يصدر قرار بتشكيله من السلطة المحلية المختصة على أن لا يكون من بين أعضائه عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو وسيط مالي [٢]. ويمارس مجلس إدارة السوق الاختصاصات الآتية [٣] :

١ ـ تعيين مدير عام السوق ونائبه.

٢ ـ وضع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للسوق وكافة اللوائح والتعليمات الإدارية.

٣ ـ المتابعة اليومية لعمليات تداول الأوراق المالية والسلع بما يضمن العدالة بين المتعاملين.

٤ ـ رفع التقارير والبيانات إلى الهيئة وإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية في المعلومات والإفصاح.

وفي ختام دراستنا للسوق المالية المعاصرة ووظائفها الاقتصادية يكون القارئ قد تبين نشأة هذه السوق وتطورها وأنواعها ووظائفها مع التفصيل في تنظيم هيئات سوق المال العربية المقارنة في هذه الدراسة بشكل يجيب على التساؤلين الثاني والثالث من هذه الدراسة. وسننتقل فيما يلي إلى دارسة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

---

(١) انظر المواد رقم (٢٠ و ٢٥) من قانون الهيئة، والمادة (٢ و ٦) من النظام الخاص بعمل السوق، وحالياً مرخص لسوقي أبو ظبي ودبي للأوراق المالية.

(٢) انظر المادة رقم (٢٠) من قانون الهيئة والمادة رقم (٣) من النظام الخاص بعمل السوق.

(٣) انظر المادة رقم (١٢) من قانون الهيئة والمادة رقم (١١) من النظام الخاص بعمل السوق.

## ١ .٣ السوق المالية في المملكة العربية السعودية

تقوم السوق المالية في المملكة العربية السعودية أسوة بمثيلاتها الإقليمية والعالمية بدور هام في جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار في الأوراق المالية على نحو يحقق الربح المناسب للمستثمرين ويوفر رأس المال اللازم لتنفيذ المشاريع الكبيرة التي يعجز رأس المال الفردي عن القيام بها، وقد مرت هذه السوق بالعديد من عمليات التطوير وتعاقب على إدارتها عدة جهات إشرافية في سبيل الحفاظ على سلامة السوق وحماية المستثمرين وهما المصلحتان اللتان سعى المنظم لحمايتهما من السلوكيات والممارسات غير المشروعة، وهو ما سيدرسه الباحث في الآتي:

### ١ .٣ .١ نشأة السوق المالية في المملكة العربية السعودية

كان أول ظهور للسوق الأولي في المملكة العربية السعودية في العام ١٩٣٥م عندما أنشئت شركة السيارات العربية، ثم تلاها بعد ذلك تأسيس شركة الإسمنت العربية وطرحها للاكتتاب العام في العام ١٩٤٥م. وفي العام ١٩٦٥م صدر نظام الشركات السعودي الذي نظم عمليات إصدار الأسهم في السوق الأولي وشجع عملية إنشاء الشركات المساهمة ليصل عددها في العام ١٩٨٠م إلى تسع عشر شركة، وقد كان من أبرز محفزات توجيه مدخرات المواطنين للسوق الأولى في ذلك الوقت سعي الدولة إلى أن تطرح تلك الشركات القائمة كالبنوك الأجنبية وغيرها أسهمها بأسعارها الاسمية التي كانت تقل كثيراً عن قيمتها الفعلية[١].

أما السوق الثانوي فقد كانت حتى العام ١٩٨٤م بلا بناءً نظامي لعمليات التداول، حيث كانت عمليات البيع والشراء في تلك السوق تتم عبر مكاتب الوساطة غير المرخصة، بل إن ممارسة هذه المهنة لم تكن تتطلب الحصول على أي تصريح أو رأس مال معين أو كفاءات محددة، كما أن عملية نقل ملكية الأسهم كانت تتم من قبل الشركة البائعة من خلال إجراءات

(١) الناشف، أنطوان. وهندي، خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، مرجع سابق، ص٢٤٦؛ صبري، عبد الرحمن، تطوير البنية المالية التحتية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٤٥؛ الراجحي، محمد، دليل المستثمر في سوق الأسهم السعودية، مرجع سابق، ص٥٠.

معقدة وطويلة وبطريقة يدوية، وكان إنجاز عمليات المقاصة في ذلك الوقت قد يصل إلى الشهرين[1].

ونتيجة للأخطار التي قد تعصف بأموال المستثمرين وتلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني في ظل غياب التنظيم الرسمي لتداول الأسهم وعدم وجود اللوائح المنظمة لنشاطات السماسرة، فقد رأت وزارة المالية ووزارة التجارة أن تشرف جهة ذات خبرة ودراية بهذه الأمور على سوق الأسهم، فعهد بذلك الأمر إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث صدر في العام ١٩٨٤م أول تنظيم رسمي لعمليات تداول الأسهم في السوق السعودية وعهد إلى ثلاثة أجهزة رئيسة بإدارة تلك العمليات وهي[2]:

**١ ـ وزارة التجارة**

وتتولى العناية بتنظيم السوق الأولي للإصدار وتسجيل الشركات، وعمليات طرح الأسهم للاكتتاب العام والخاص، وزيادة رأس مال الشركات وغيرها.

**٢ ـ وزارة المالية**

وهي الجهة الرقابية على أعمال مؤسسة النقد التي تقوم بدور هام في ممارسة الرقابة على سوق الأسهم من الناحيتين التشغيلية والوظيفية.

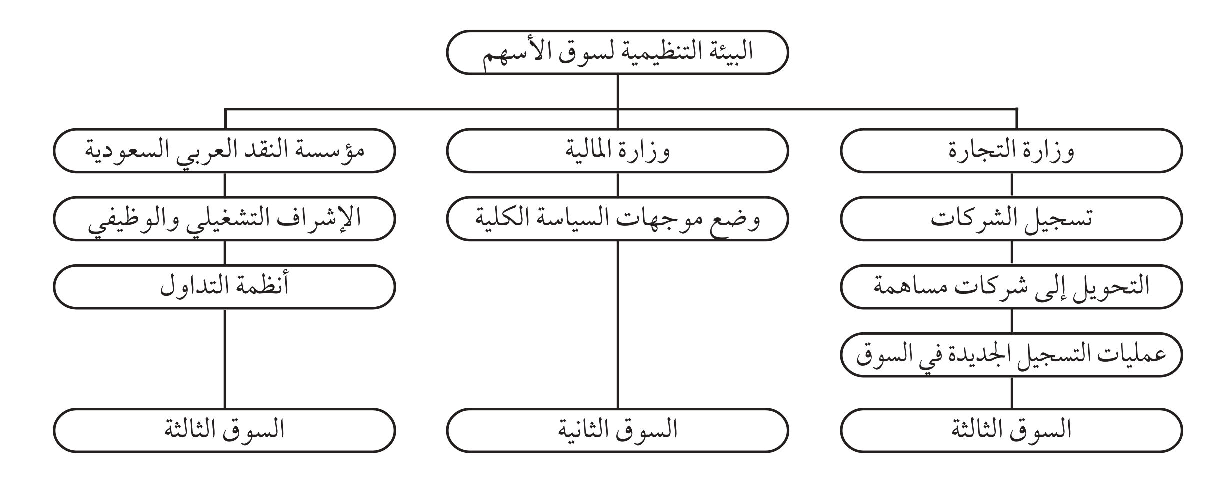
**٣ ـ مؤسسة النقد العربي السعودي**

وتتولى من خلال إداراتها المختصة مسؤولية الإشراف والرقابة على سوق الأسهم السعودي.

---

(١) الدخيل، عبد العزيز، بحث بعنوان سوق الأسهم السعودي، مرجع سابق، ص١٠؛ العبيد، عبد الله. وعطية، عبد القادر، اقتصاد المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٢) الدخيل، عبد العزيز، سوق الأسهم السعودي، مرجع سابق، ص١٠.




المصدر : المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل

ومن خلال هذه البنية التنظيمية لسوق الأسهم انبثقت اللجان الإشرافية التي تعمل على ضبط التعاملات داخل السوق وإصدار القواعد المنظمة وذلك على النحو التالي :

**١ ـ اللجنة الوزارية**

وهي لجنة مكونة من وزير المالية ووزير التجارة ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، ومن أبرز مهام هذه اللجنة الإشراف العام على نشاط السوق، وتلقي التقارير نصف الشهرية من لجنة الإشراف ولها صلاحية إيقاف التداول في السوق أو إحدى شركاته لمدة تزيد عن أسبوع .

**٢ ـ لجنة الإشراف**

وتتشكل هذه اللجنة من مندوبي وزارة المالية ووزارة التجارة ومؤسسة النقد العربي السعودي، وتتولى هذه اللجنة الإشراف والمراقبة على عمليات التداول، واقتراح ودراسة الأنظمة ورفع التوصيات بشأنها، وصلاحية إيقاف تداول سهم أحد الشركات لمدة لا تزيد عن الأسبوع، وتجتمع هذه اللجنة بمقر مؤسسة النقد مرة كل شهر .

**٣ ـ شعبة الرقابة على السهم**

وهي وحدة تابعة لإدارة الرقابة المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي، وتتولى مسؤولية الإشراف اليومي على نشاط السوق وإعلان الأسعار وتتلقى التقارير اليومية من الشركات عن التحويلات، واستلام شكاوى المتعاملين .

### ٤ ـ مكتب المقاصة

وهو مكتب يتبع شعبة الرقابة على الأسهم بمؤسسة النقد العربي السعودي، من الناحية الإدارية، ومن أبرز مهامه مطابقة وموازنة طلبات البيع والشراء من البنوك المختلفة.

### ٥ ـ وحدة التنسيق المركزية

تتكون هذه الوحدة من عضوية جميع البنوك السعودية كمندوبي وسطاء، وهم يقومون بتلقي الطلبات من فروعهم أو البنوك الأخرى وتنفيذها، أو عرض القيود القانونية التي تحظر بيع الأسهم في أحوال معينة. وقد أسهم هذا النظام في فرض الرقابة على تداول الأسهم في السوق السعودية والحد من تلاعب السماسرة غير المسجلين، إلا أن عدة معوقات روتينية حدت من فعاليته[١]، حيث كانت عمليات البيع والشراء لا تنفذ في بعض الأحوال إلا بعد أسبوع تقريباً، فضلاً عن عمليات تسجيل الأسهم التي قد تصل لأكثر من شهرين.

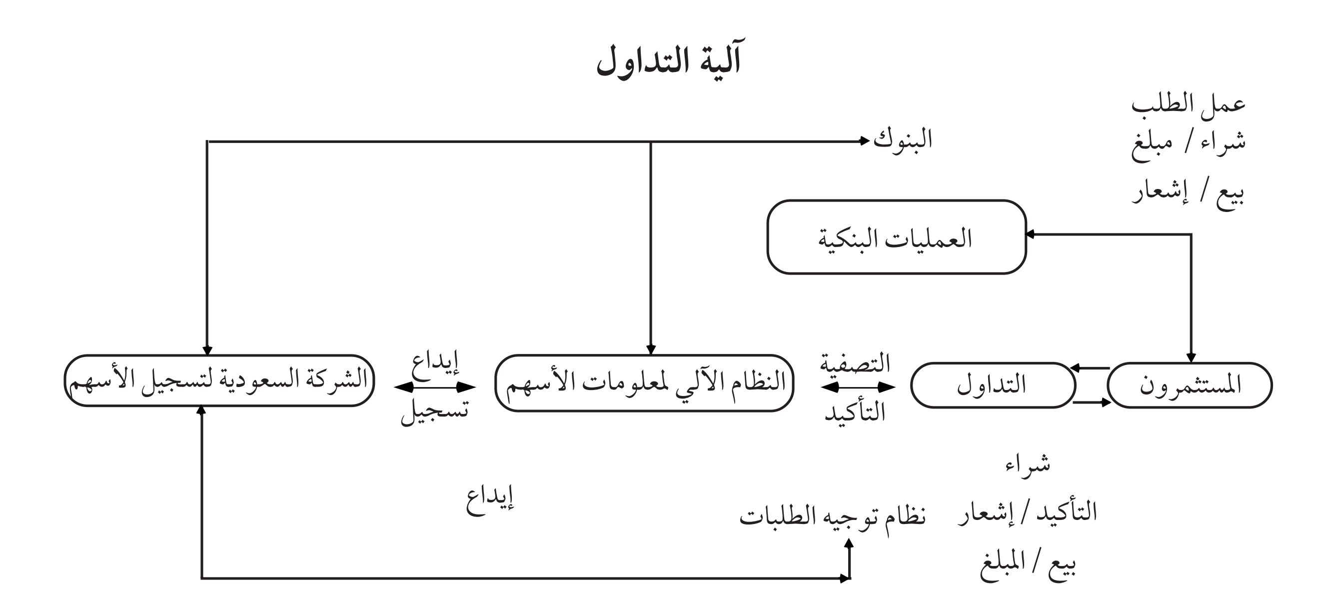
وفي العام ١٩٨٧م صدرت قواعد جديدة للتداول تقوم على المزايدة في البيع والشراء من خلال تجميع الوسطاء ـ المصارف في ذلك الوقت ـ في مكان واحد سُمّيت قاعة التعامل المركزية على النحو المعمول به في مختلف البورصات العالمية وتحت إشراف شعبة الرقابة على الأسهم التابعة لمؤسسة النقد، وفد فرضت هذه القواعد على الشركات الالتزام بتنفيذ عملية نقل ملكية الأسهم خلال فترة أقصاها أسبوعان بعد إتمام عملية البيع، إلا أنه بسبب صعوبات فنية عُلق العمل بهذه القواعد وعاد إلى وضعه السابق من خلال الهاتف والتلكس في الدوائر المختصة بالبنوك التجارية.

وفي العام ١٩٩٠م أدخلت مؤسسة النقد العربي السعودي نظاما آلياً للمقاصة والتسوية سُميّ النظام الآلي للمعلومات السعودية ESIS، وقد كانت هذه الخطة هي الخطوة الأولى تجاه تطبيق التقنية الحديثة في عمليات السوق، حيث كان هذا النظام يوفر معلومات مباشرة وحقيقية للمستثمرين في الأماكن الخاصة بأعضاء التداول، وقد كانت الصفقات المنجزة يتم تسويتها في نفس اليوم بالنسبة إلى الاشعارات، أما بالنسبة إلى تسوية الشهادات فكانت تتم في اليوم التالي لتنفيذها، من خلال الشركة السعودية لنقل وتسجيل وإيداع الأسهم[٢].

---

(١) أسهمت البنوك في الحد من فعالية هذا النظام لتحقيق مصالح آنية ضيقة في ذلك الوقت، الدخيل، عبد العزيز، بحث بعنوان سوق الأسهم السعودي، مرجع سابق، ص١٧.
(٢) هيئة السوق المالية، الاستثمار في سوق الأسهم، الإصدار الثاني، ص٢.

**آلية التداول**




المصدر : المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل

وفي العام ٢٠٠٢م أدخلت مؤسسة النقد العربي السعودي نظاماً معدلاً للنظام الآلي لمعلومات الأسهم أصبح يعرف بنظام تداول، وبموجب هذا النظام أصبح تداول يتحكم بشكل كامل في نشاطات سوق الأسهم السعودية بما في ذلك نظام التقاص والتسوية والإيداع والتسجيل والتي كانت تقوم بها سابقاً الشركة السعودية لتسجيل الأسهم، فألغي مفهوم الإشعار وحل محله التحويل الفوري لملكية الأسهم، فأصبحت التسوية في السوق تقوم على (To)، ويوفر هذا النظام الجديد تسهيلات لإدراج أدوات غير الأسهم العادية، مثل سندات الشركات والسندات الحكومية وأدوات سوق المال وصناديق الاستثمار وغيرها[١].

ورغم التقنية الآلية الهائلة التي يتمتع بها نظام تداول، إلا أن الممارسات الفعلية في سوق الأسهم السعودية، أظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء جهة مستقلة تعمل على حماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة التي تتم داخل السوق، وكذلك العمل على تحقيق الشفافية من خلال تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المرتبطة بالأسهم ومصدريها، وإصدار التنظيمات اللازمة لضمان العدالة والكفاية والفعالية في تعاملات الأوراق المالية، وبناءً على

(١) الدخيل، عبد العزيز، سوق الأسهم السعودي، مرجع سابق، ص٢١، هيئة السوق المالية، الاستثمار في سوق الأسهم، مرجع سابق، ص٣.

ذلك صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ بإنشاء هيئة السوق المالية لتضطلع بهذه الأمور وهو ما سيبينه الباحث في الآتي :

## ١ .٣ .٢ جهات الإشراف على السوق المالية وفق نظامها الحالي

وفقاً لنظام السوق المالية تقوم بالإشراف على السوق جهتان إحداهما تنظيمية والثانية فنية وتنفيذية، وتقوم هاتان الجهتان بدور فاعل في سبيل تأمين سلامة السوق وحماية المستثمرين فيها وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي :

### ١ ـ هيئـة السوق المالية

تعدّ هيئة السوق المالية هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ولها جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها ووظائفها بموجب النظام، ويخضع العاملون فيها لنظام العمل والعمال، ويحظر عليها أن تقوم بأي نشاط تجاري، أو أن تكون لها مصلحة خاصة في أي مشروع بقصد الربح، أو أن تقترض أو تقرض أي أموال، أو أن تقتني أو تمتلك أو تصدر أي أوراق مالية[١] .

وتعدّ الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يلي[٢] :

١ ـ تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية .

٢ ـ تنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها والتعامل بها .

٣ ـ تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها .

---

(١ ) مادة رقم (٤) من نظام هيئة السوق المالية .

(٢ ) مادة رقم (٥) من نظام هيئة السوق المالية وبالإضافة إلى هذه المهام فقد نص المرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ في فقرته الثالثة على أن يمارس مجلس السوق المالية جميع صلاحيات مجلس إدارة السوق المالية إلى حين تشكيل مجلس إدارة السوق .

٤ ـ حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب.

٥ ـ العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

٦ ـ تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والجهات المصدرة لها، و تعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها، و تحديد وتوفير المعلومات التي يجب على المشاركين في السوق الإفصاح عنها لحاملي الأسهم والجمهور.

٧ ـ تنظيم طلبات التوكيل والشراء والعروض العامة للأسهم.

وفي سبيل تنفيذ هذه المهام تقوم الهيئة بما يلي[١]:

١ ـ وضع الخطط والسياسات العامة للهيئة، وإصدار اللوائح التنفيذية الضرورية، والقواعد اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.

٢ ـ الموافقة على طرح الأوراق المالية، أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك.

٣ ـ الموافقة على إدراج، أو إلغاء، أو تعليق أي ورقة مالية سعودية متداولة في السوق لمصدر سعودي في أي سوق للأوراق المالية خارج المملكة.

٤ ـ تعليق نشاط السوق لمدة لا تزيد على يوم واحد، ويتعين في الحالات الضرورية التي ترى الهيئة أو وزير المالية تعليق نشاط السوق لمدة تزيد على يوم واحد أن يصدر بالموافقة على ذلك قرار من وزير المالية.

٥ ـ إبداء الرأي والتوصية للجهات الحكومية في الأمور التي يكون من شأنها المساهمة في تنمية السوق وحماية المستثمرين في الأوراق المالية.

٦ ـ الموافقة على لوائح السوق والمركز وقواعدهما وسياساتهما، والموافقة على المقابل المالي والعمولات التي يتقاضاها كل منهما، وكذلك وضع حد أدنى أو أعلى للعمولات التي يتقاضاها الوسطاء من عملائهم إذا رأى المجلس ذلك ملائماً.

---

(١) تم النص في المادة السادسة من نظام السوق المالية على عدد من المهام على سبيل المثال لا الحصر.

٧ـ إعداد لوائح وقواعد المراقبة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام .

٨ـ الموافقة على تأسيس صناديق الاستثمار ودمجها وتصفيتها وقواعد عملها[١] ، ومنح التراخيص اللازمة التي تصدر بموجب أحكام نظام السوق المالية ، بما في ذلك الترخيص لشركات ووكالات التصنيف .

٩ـ إصدار القرارات والتعليمات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام السوق ولوائحه التنفيذية ، والقيام بالتحري والتحقيق في مخالفات أحكام ذلك النظام ولوائحه التنفيذية ، وإصدار القواعد والتعليمات والإجراءات اللازمة لإدارة أعمال الهيئة .

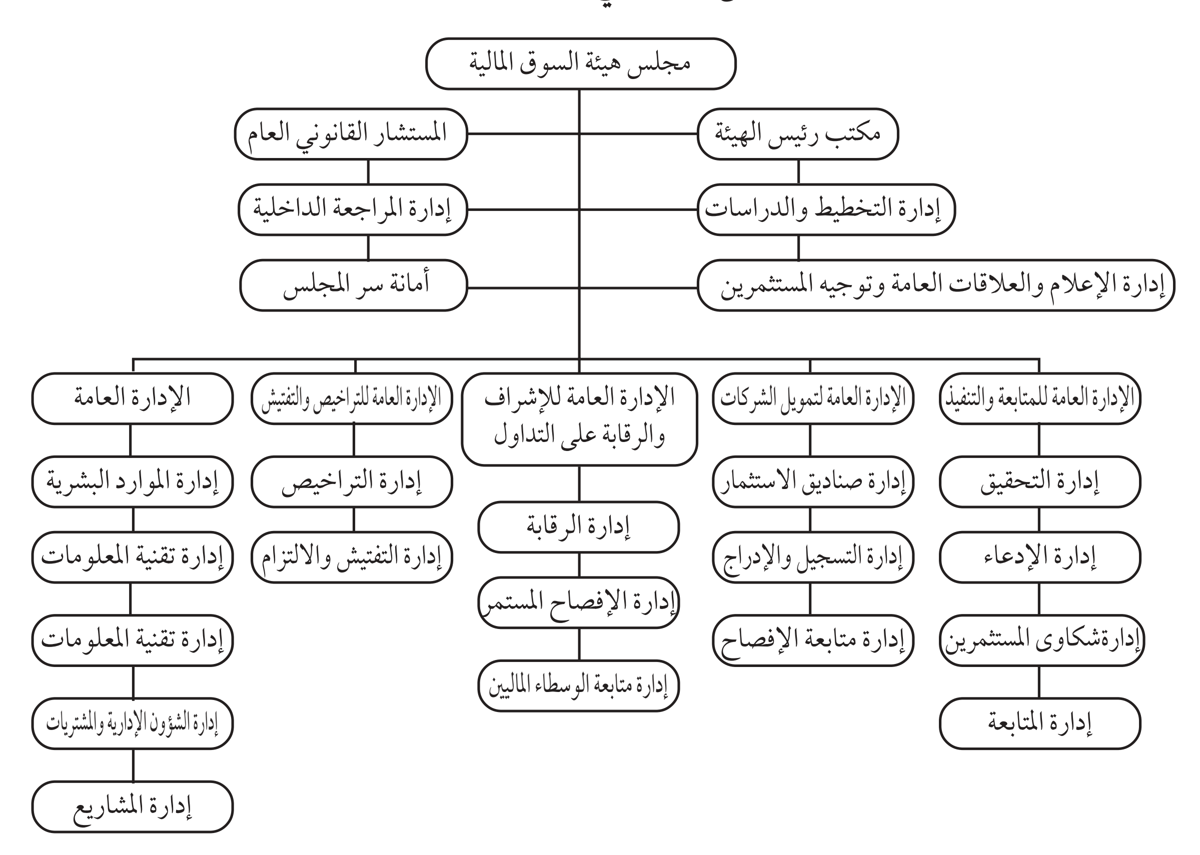
ويكون للهيئة مجلس يسمى مجلس هيئة السوق المالية ، يتألف من خمسة أعضاء متفرغين على أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين سعوديين ، ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم ومزاياهم بأمر ملكي ، ويحدد الأمر الملكي من بين أعضاء المجلس رئيس الهيئة ونائبه ، وتكون مدة عضويتهم في المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويظل العضو في منصبه بعد انتهاء فترة عضويته حتى يتم تعيين خلف له[٢] . ويحظر على أعضاء الهيئة وموظفيها ممارسة أي مهنة أو عمل آخر ، بما في ذلك أن يشغلوا منصباً أو وظيفة في أي شركة أو في الحكومة ، أو المؤسسات العامة أو الخاصة ، كما يحظر عليهم تقديم المشورة للشركات والمؤسسات الخاصة[٣] .

ويكون رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة والمنفذ لسياساتها والمسؤول عن إدارة شؤونها ، ويقوم نائب الرئيس بأعمال الرئيس ومهامه عند غيابه أو عدم قدرته على القيام بمهام وظيفته أو شغورها ، كما يحق للرئيس أن يفوض ببعض صلاحياته عضواً آخر من أعضاء المجلس ، أو أي موظف في الهيئة ، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً[٤] .

---

(١ ) أفرد نظام السوق الفصل السادس بكامله لمعالجة البناء النظامي لصناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي .
(٢ ) انظر المادة رقم (٧) الفقرتان أ و ب من نظام السوق المالية .
(٣ ) مادة رقم (٩) من نظام السوق المالية .
(٤ ) المادتان رقم (١١ ، ١٢) من نظام السوق المالية .

## الهيكل التنظيمي لهيئة السوق المالية




### ٢ ـ السـوق الماليـة

تعدّ السوق المالية الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة وتكون صفتها النظامية شركة مساهمة، ويتم التداول في الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عميله[١]، ما لم يتم استثناء هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئ[٢] . وتحدد لوائح وقواعد السوق شروط ومتطلبات العضوية فيه[٣] . وتشمل أهداف السوق ما يأتي[٤] :

---

(١ ) نصت المادة رقم (ب/ ٢٠) من نظام السوق المالية على أنه لا تخضع الأوراق المالية أو المدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام، حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو إلكترونياً من داخل المملكة، ويستثنى من هذا ما تتفق عليه الهيئة من جهات خارجية.

( ٢ ) المادة رقم (٢١) من نظام السوق المالية.

(٣ ) المادة رقم (٢٢) من نظام السوق المالية.

(٤ ) المادة رقم (ج/ ٢٠) من نظام السوق المالية.

١ ـ التأكد من عدالة متطلبات الإدراج وكفايتها وشفافيتها، وقواعد التداول، وآلياته الفنية، ومعلومات الأوراق المالية المدرجة في السوق.

٢ ـ توفير قواعد وإجراءات سليمة وسريعة ذات كفاية للتسوية والمقاصة من خلال مركز إيداع الأوراق المالية.

٣ـ وضع معايير مهنية للوسطاء ووكلائهم وتطبيقها، والتحقق من قوة ومتانة أوضاعهم المالية من خلال المراجعة الدورية لمدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال، ووضع الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة.

ويدير السوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس مجلس الهيئة وتكون العضوية فيه على النحو التالي:

١ ـ ممثل وزارة المالية.

٢ ـ ممثل وزارة التجارة والصناعة.

٣ـ ممثل مؤسسة النقد العربي السعودي.

٤ ـ أربعة أعضاء يمثلون شركات الوساطة المرخص لها.

٥ ـ عضوان يمثلان الشركات المساهمة المدرجة بالسوق.

ويختار هؤلاء الأعضاء من بينهم رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر، ويعين المجلس مديراً تنفيذياً له بعد أخذ موافقة مجلس الهيئة، ويحظر على المدير المعين أن يقوم بأي عمل حكومي أو تجاري، أو أن تكون له مصلحة ملكية في أي شركة وساطة في السوق، ويعفى المدير التنفيذي من منصبه بقرار من مجلس إدارة السوق[١].

ويقترح مجلس إدارة السوق اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل السوق بما في ذلك ما يلي[٢]:

---

(١) المادة رقم (٢٢) من نظام السوق المالية، ويختلف آلية هذا التعيين عن بعض المدارس التي تأخذ بالانتخاب ولكنه منهج مقارب لما عليه الحال في القوانين المقارنة.

(٢) المادة رقم (٢٣) من نظام السوق المالية.

١ ـ شروط إدراج وتداول الأوراق المالية .

٢ ـ شروط ومتطلبات عضوية السوق، والضوابط والإجراءات المناسبة التي تسمح لشركات الوساطة المرخص لها من غير أعضاء السوق بتنفيذ صفقاتهم في السوق .

٣ ـ معايير السلوك المهني التي تطبق على أعضاء السوق وموظفيهم، وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي للسوق، وموظفي السوق، وتشمل الإجراءات والعقوبات التأديبية بحق من يخالف هذه المعايير أو أي شروط ومتطلبات أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات .

٤ ـ الحد الأدنى لرؤوس أموال شركات الوساطة، والضمانات المالية المطلوبة منها أو من موظفيها .

٥ ـ تحديد المقابل والعمولات التي يتقاضاها الوسطاء لقاء الخدمات التي يقدمونها .

٦ ـ تسوية المنازعات بين أعضاء السوق وبين الأعضاء وعملائهم .

٧ـ أي قواعد وتعليمات أخرى ترى السوق ضرورتها لحماية المستثمرين من حيث توفير العدالة والكفاية والشفافية في كل ما يتعلق بشؤون السوق .

## ١ .٣ .٣ المصلحة المحمية وفقاً لنظام السوق المالية السعودية والقوانين المقارنة

جاء نظام السوق المالية السعودية والقوانين المقارنة مستهدفاً حماية هذه السوق والمستثمرين فيها من الأخطار والتهديدات الواقعة أو المتوقعة من خلال سن العديد من النصوص التي تكفل صيانتها ونماءها وبما يسهم في تعزيز نمو الاقتصاد الوطني للدولة واستمراره في مساره الإيجابي وتحقيق صالح المستثمرين، وقد عبر النظام عن هذا المبدأ في العديد من نصوصه وبأكثر من صيغة[1]. وهو ما سيتم دراسته فيما يأتي :

---

(١) انظر على سبيل المثال مادة رقم (٤/ أ/ ٥) (ج/ ٥٠) من نظام السوق المالية؛ ومادة رقم (٤٣) من قانون سوق رأس المال المصري؛ مادة رقم (٣) من قانون الأوراق المالية الإماراتي؛ مادة رقم (٨) من قانون الأوراق المالية الأردني .

## أولاً: تعزيز نمو الاقتصاد الوطني

ترتبط السوق المالية بنوعيها النقدية ورأس المال بعلاقة إيجابية مع معدل النمو الاقتصادي في الدولة من خلال ما توفره هاتان السوقان من أموال متاحة للقطاعين العام والخاص، ومن ثم تيسير عملية الاستثمار وزيادة النشاط الاقتصادي، الأمر الذي ينعكس زيادة مستمرة في معدل النمو الاقتصادي[١].

حيث يؤدي استقطاب تلك الأموال الفائضة بواسطة السوق المالية عبر أدواتها المختلفة إلى زيادة حركية هذه الأموال، وسرعة دورانها ضمن السيولة الكلية للاقتصاد، بما يؤدي إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي وزيادة درجة تقدمه؛ حيث تلعب السوق المالية هنا دوراً هاماً في إعادة تخصيص الموارد المالية وتوزيعها نحو الاستثمارات الأكثر ربحية، وذلك من خلال نظم وآليات سوق الأوراق المالية، ولكن هذه القوة الدافعة لضخ المزيد من السيولة قد تصل في مراحل ذروتها إلى محاولة الإساءة للاقتصاد الوطني بهدف تحقيق المزيد من الأرباح والفوائد، وهنا يتضح تكامل فرعي السوق المالية للمحافظة على الاقتصاد الوطني واستمراره في مساره الإيجابي وهو ما سندرسه على النحو الآتي:

### ١ ـ المساهمة في خلق المناخ الاستثماري

يعرّف المناخ الاستثماري بأنه «مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تتوافر في دولة ما وتؤثر في ثقة المستثمرين وتؤدي بهم إلى توجيه استثماراتهم إلى بلد دون آخر، أو إلى تحويل المدخرات المحلية إلى استثمارات»[٢] ويتبين من هذا التعريف أن سوق الأوراق المالية ليست سوى فرع من المنظومة الواسعة التي يسهم تكامل جهودها في توفير المناخ الاستثماري، ولكنها (أي سوق المال) تقوم بدور فاعل في توفير ذلك المناخ من خلال ما تصدره من أنظمة تجعل من ذلك السوق أكثر جاذبية للاستثمار بغية الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من المدخرات المحلية والأجنبية في تمويل المشروعات المختلفة[٣].

---

(١) العاني، عماد محمد، اندماج الأسواق المالية «أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي»، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٦٣.
(٢) علام، سعد طه، دراسات في الاقتصاد والتنمية، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، ٢٠٠٣م، (د. ط)، ص٦٠.
(٣) العاني، عماد محمد، اندماج الأسواق المالية، مرجع سابق، ص١٥.

ولا تستطيع هذه السوق ممارسة دورها بفاعلية كبيرة في النمو الاقتصادي إلا إذا كانت تتمتع بدرجة عالية من الفعالية والكفاءة التي تمكنها من خلق القوة الشرائية للأوراق المالية التي يسعى مصدروها إلى الحصول على الأموال اللازمة لممارسة نشاطاتهم الاستثمارية، وكذلك تحقيق رغبات المدخرين في ضمان أرباح مناسبة لهم، وينعكس أثر هذه العملية برمتها على ازدياد معدلات الاستثمار وهو ما يزيد بدوره من معدلات النمو الاقتصادي[١] فالسوق الفاعلة تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي بوسائل شتى منها :

١ ـ الترخيص للمؤسسات المالية والاستثمارية وفقاً للمعايير العالمية على نحو يجعلها قادرة على تقديم الخدمات المالية والاستشارية بكفاءة، حيث تعمل تلك المؤسسات على توجيه المدخرات والاستثمارات نحو المشاريع الأكثر ربحية، لأن المدخرين قد لا تتوافر لديهم الدراية الكافية أو الوسائل المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بإدارة الشركات وأوضاعها الاقتصادية وغير ذلك من المعلومات المؤثرة على سعر الورقة المالية، ووجود مثل هذه المؤسسات يعمل على حماية مصالح المساهمين وتعزيز مداخيلهم[٢].

٢ ـ تقوم السوق بتوجيه المدخرات نحو الشركات الأكفأ في استخدام الموارد، فالشركة عندما يكون أداؤها مبشراً فإن ذلك يدفع أسعار أسهمها إلى الارتفاع، وهذا الأمر يساعدها في الحصول على التمويل من خلال إصدارات جديدة تباع استرشاداً بالأسعار السائدة، وكذلك اتخاذ القرار المناسب حول ملاءمة توقيت التوسع[٣].

٣ ـ تسهم السوق الفاعلة في زيادة النمو الاقتصادي من خلال تشجيع برامج التخصيص، بسبب الإقبال على شراء الإصدارات من السوق الأولية، ومن شأن هذا الأمر رفع الكفاءة الاقتصادية للمنشأة وتحسين أدائها وتوسيع دائرة الملكية الخاصة، وكذلك توفير المزيد من فرص العمل، وجذب رؤوس الأموال المهاجرة والأجنبية، من خلال

---

(١) المرجع نفسه، ص ص٢٠ ـ ٣٢.
(٢) الحناوي، محمد، أسواق المال والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٥.
(٣) الجهني، عيد مسعود، الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، (د.د)، (د.ت)، (د. ط)، ص٧٧.

توفير فرص الاستثمار الداخلية، فكل تلك الأمور تسهم في تحقيق نمو اقتصادي أفضل[١].

٤ ـ يلعب سوق الأوراق المالية دوراً مهماً في الاقتصاد عندما يتمتع بدرجة عالية من الحرية تمكن الأفراد من الدخول والخروج من السوق بكل سهولة وسرعة بمعنى عدم وجود معوقات تمنع الأفراد من المشاركة أو الانسحاب من السوق، فضلاً عن إعطاء المستثمر الفرصة لتوزيع مخاطره بين مختلف القنوات الاستثمارية[٢].

٥ ـ تقوم الهيئة في أحوال الضرورة وللمحافظة على سلامة السوق بتعليق نشاط السوق لمدة يوم واحد، وعندما ترى الهيئة أو وزير المالية ضرورة امتداد تعليق نشاط السوق لأكثر من ذلك فيجب أن يصدر قراراً بذلك من وزير المالية[٣].

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن درجة التقدم الاقتصادي للدول يمكن قياسه عن طريق دراسة مدى تطور سوقها المالية، وأن هذا التطور يعكس الأنظمة القائمة ومدى شفافيتها وفعاليتها من ناحية أو عقم هذه الأنظمة وكونها مجرد عثرة من ناحية أخرى، «حيث أثبتت البحوث أن نسبة النمو الاقتصادي تزداد كلما ازداد تطور سوق الأوراق المالية مع الأخذ في الاعتبار حاجة تطور السوق المصرفي ليخدم احتياجات سوق رأس المال والاقتصاد بوجه عام»[٤].

ولكن هذا الدور الإيجابي للسوق الرأسمالية في النمو الاقتصادي قد ينعكس سلباً على الاقتصاد إذا ما تحول السوق إلى سوق مضاربة تستحوذ على رأس المال وتجذبه بعيداً عن الاستثمار في المشاريع الاقتصادية، مما سيكون له انعكاساته السلبية على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي إذا ما تعرضت السوق لعملية تصحيح حادة بسبب المغالاة في المضاربة.

---

(١) بحث بعنوان التطور الاقتصادي المالي للمكلة العربية السعودية في مائة عام، إصدار استراتيجياً للدراسات والتنظيم والإعلام الشامل بالبنك السعودي البريطاني، ص١٦٣.

(٢) الفايز، خالد، دور سوق الأوراق المالية في تطوير السوق المالي في المملكة، مرجع سابق، ص٥.

(٣) مادة رقم (٥/ ١/ ٦) من نظام السوق المالية؛ وانظر في هذا الشأن أيضاً: مادة رقم (٢٢) من قانون سوق رأس المال المصري؛ ومادة رقم (٥/ ١١) من نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي؛ ومادة رقم (١/ ١٩) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٤) الفايز، خالد، دور سوق الأوراق المالية في تطوير السوق المالي في المملكة، مرجع سابق، ص٤.

ومن هنا يأتي دور تكامل سوق الأوراق المالية مع غيرها من الأجهزة الحكومية للمحافظة على سلامة السوق، حيث تنص المادة السادسة، «وللهيئة إبداء الرأي والتوصية للجهات الحكومية في الأمور التي يكون من شأنها المساهمة في تنمية السوق وحماية المستثمرين في الأوراق المالية»[١] ولعل من أبرز تلك الجهات مؤسسة النقد العربي السعودي.

**٢ ـ التكامل مع السوق النقدية**

تلعب السياسة النقدية التي تمارسها مؤسسة النقد العربي السعودي تأثيراً هاماً على السوق المالية من خلال رفع أسعار الفائدة والتوسع في منح الائتمان، وهذه السياسة ليست سياسة إملائية اعتباطية، إنما هي نتاج علاقة تفاعلية تكاملية مع السوق المالية، فتحديد أسعار الفائدة وما يترتب عليها من سياسات توسعية أو انكماشية في عرض النقد، إنما يتحدد على ضوء عدة عوامل من بينها أثر تلك السياسة النقدية على تعاملات سوق الأوراق المالية ومدى تحقيقها لأهداف الدولة الاقتصادية، ومساهمتها في النمو الاقتصادي أو مواجهتها لبعض الآثار السلبية التي يمكن أن تؤثر على اقتصاد الدولة.

فعندما ننظر إلى كلفة القروض التي قدمتها المصارف التجارية السعودية للقطاع الخاص عام ٢٠٠١م نجد أنها كانت ١٨٧ مليار ريال، بينما ارتفعت هذه القروض في الربع الأول من العام ٢٠٠٥م إلى ٣٤٠ مليار ريال، كما ارتفع الإقراض غير المصنف من ٦٤,٥ مليار عام ٢٠٠١ إلى ١٣٢,٩ مليار ريال في الربع الأول من العام ٢٠٠٥م، وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من القروض غير المصنفة هي قروض استهلاكية، إلا أن قسماً كبيراً من هذه القروض بما فيها القروض الاستهلاكية يجد طريقه إلى سوق الأوراق المالية من أجل المضاربة، والدليل على ذلك هو ارتفاع الدخل الصافي لبعض الشركات من المصادر غير التشغيلية[٢].

وخشية من أن تستحوذ المضاربات على رأس المال وتجذبه بعيداً عن الاستثمار، وللحفاظ على سلامة السوق وحماية المستثمرين، فقد كفل النظام لهيئة السوق أن تقترح أو أن تمد الجهات المعنية كمؤسسة النقد بواقع الحال في تعامل السوق لتتخذ ما يلزم من سياسات في سبيل تعزيز

(١) مادة رقم (٤/١/٦) من نظام السوق المالية.
(٢) الفايز، خالد، دور سوق الأوراق المالية في تطوير السوق المالي، مرجع سابق، ص٨.

النمو الاقتصادي وإبقائه في مساره الإيجابي[1] ، وتمارس مؤسسة النقد هذا الدور بوسيلتين وهما :

### أ ـ سعر إعادة الخصم

تفضل البنوك التجارية عادة أن يكون سعر إعادة الخصم أعلى من سعر البنك ، لأن ذلك سيؤدي إلى حصول البنوك التجارية على عائد أكبر ، نتيجة لجوء المقترضين إلى الاقتراض منها عن طريق إعادة خصم الأوراق المالية التي بحوزتهم ، وهذا الأمر يدفع هذه البنوك إلى رفع أسعار الفائدة على مختلف أشكال الودائع المصرفية في السوق النقدية ، رغبة منها في الحصول على أكبر قدر من الأموال من أجل تلبية حاجة المقترضين[2] .

فارتفاع أسعار الفائدة في السوق النقدية سيجذب إليها رؤوس الأموال نتيجة ارتفاع العائد ، فيحدث انتقال لها من سوق الأوراق المالية إلى السوق النقدية بسبب تحول الاستثمار من طويل الأجل إلى استثمار قصير الأجل .

### ب ـ عمليات السوق المفتوحة

تعدّ هذه العمليات الوسيلة الثانية التي يمكن من خلالها التأثير على نشاط السوق المالية ، فعندما ترغب مؤسسة النقد في اتباع سياسة نقدية انكماشية تقوم ببيع الأوراق المالية الحكومية ، وعندما ترغب في اتباع سياسة نقدية توسعية تقوم بعملية شراء لتلك الأوراق[3] .

ويمكن إدراك أثر هاتين الوسيلتين على سوق الأوراق المالية من خلال بيان العلاقة بين أسعار الفائدة بالسندات والأسهم ، فالعلاقة بينهما علاقة عكسية ، فانخفاض أسعار الفائدة نتيجة لاتباع سياسة نقدية توسعية يؤدي إلى خفض تكلفة الائتمان ، ومن ثم زيادة الطلب على

---

(١) ولذلك عمدت العديد من قوانين سوق الأوراق المالية إلى جعل بعض أعضاء مجلس الهيئة ممثلين للبنوك المركزية ، ولكن هذا الأمر لا يعني أن مؤسسة النقد لا تتحرك لاتخاذ إجراءات أخرى ، فقد يكون تحركها من تلقاء نفسها بما يحقق المصلحة ؛ كما نصت المادة (ب/ ٦) من نظام السوق المالية السعودية على أنه »للهيئة في مباشرة صلاحياتها وفقاً لهذا النظام ولوائحه التنفيذية التنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن الإجراءات التي تزمع اتخاذها والتي قد يترتب عليها آثار على الأوضاع النقدية« .

(٢) العاني ، عماد ، اندماج الأسواق المالية والدولية ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

(٣) العاني ، عماد ، اندماج الأسواق المالية الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

الائتمان عن طريق المصارف، وتوجيه هذا الائتمان نحو سوق الأوراق المالية للاستثمار فيه على شكل شراء الأسهم والمضاربة فيها، للاستفادة من انخفاض معدل الفائدة على الائتمان بفعل السياسة النقدية التوسعية وبين عائد الأسهم المرتفع والعكس بالعكس.

## ثانياً:حمايـة المستثمرين

يقوم الاستثمار في الشريعة الإسلامية على مجموعة من الضوابط والمعايير التي من أهمها العقيدة والأخلاق، وبناءً على ذلك فإنه لا ينبغي دراسة الاستثمار مستقلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته، لأن الاستثمار جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي وهذا النظام جزء من الشريعة الإسلامية، فالإسلام يعدّ النشاط الاستثماري اقتصادياً إذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحاً شريطة أن يخلو من الضرر والضرار وأن تنتفي عنه صفة الفساد[1].

ويُعرّف الاستثمار بأنه «التزام بموارد حالية بغية تحقيق موارد أعلى في المستقبل»[2]، أو هو «التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة، ولفترة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية، بقصد الحصول على تدفقات مالية في المستقبل»[3]، والاستثمار عمل مباح ومشروع في الشريعة الإسلامية ما دام يتم وفق قواعدها ويحقق مقاصدها في حفظ المال وتنميته والعمل على استمرار تداوله وتقلبه حتى لا يبقى رهينة بيد فئة دون أخرى امتثالاً لقوله تعالى ﴿ ...**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ... ﴿٧﴾ ﴾ (سورة الحشر) وبما يحقق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع[4]. وينقسم الاستثمار إلى نوعين[5]:

الأول: الاستثمار الحقيقي: وهو إنفاق المال في تملك السلع والخدمات التي تزيد في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وهي ما يعبر عنها بالأصول المادية مثل الآلات، والمباني، والأراضي وغيرها.

(١) انظر ص ص (٤٥ ـ ٦٣) من هذا البحث.
(٢) هيئة السوق المالية، الاستثمار، الإصدار الأول، ص٢.
(٣) رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل، ط١، ١٩٩٨م، ص١٣.
(٤) سانو، قطب، الاستثمار، مرجع سابق، ص ص٦٥-٨٢.
(٥) هيئة السوق المالية، الاستثمار، مرجع سابق، ص٣.

الثاني : الاستثمار المالي : وهو إنفاق المال في تملك الأصول المالية كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار وغيرها، بغرض الحصول على العائد الذي تدره تلك الأصول، وهذه الأصول ليس لها قيمة بذاتها، فهي لا تسهم مباشرة في إنتاج سلعة أو خدمة، ولكنها تستمد قيمتها من المطالبات التي تتضمنها[1]. وقد جاء نظام السوق المالية السعودية مستهدفاً حماية المستثمرين من جانبين :

**الجانب الأول : توعية المستثمرين**

ويقصد بذلك الارتقاء بمستوى ثقافة المجتمع المالية والاستثمارية، حتى يتسنى لهم القيام بالاستثمار وفق أسس علمية، ولا تهدف هذه التوعية إلى جذب المستثمرين إلى استثمار معين دون آخر، إنما إلى جعل المستثمر نفسه يدرك الأسباب التي من أجلها يستثمر في المشروع، فتنمية هذا الوعي لديهم سيؤدي إلى انضباط أكثر في سلوك المتعاملين في السوق المالية، فيبتعدون عن الانسياق وراء الأساليب غير المشروعة مثل المضاربات الوهمية، ونشر الشائعات الكاذبة أو تصديقها، فضلاً عن الابتعاد عن أسلوب التقليد والمحاكاة في البيع أو الشراء غير المبرر وهو ما يعرف بسياسة القطيع[2].

كما أن تنمية وعي المستثمرين يدفع الوسطاء الماليين العاملين في السوق المالية إلى التنافس فيما بينهم من أجل تقديم أفضل الخدمات، ولهذا الأمر أثره على تفعيل حركة السوق وزيادة الاستثمارات وقطع الطريق أمام أي منازعات.

وبناءً على ذلك تنفذ هيئة السوق المالية حملة تثقيفية مالية واستثمارية واسعة تتركز على توضيح أهم الجوانب الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية بصفة عامة، وحقوق والتزامات المستثمرين بصورة خاصة، وعقد الدورات التدريبية والبرامج التأهيلية المتخصصة للمشاركين في السوق، ورفع متطلبات التأهيل والخبرة والمستويات الأكاديمية والمهنية اللازمة للعاملين في مختلف قطاعات السوق المالية كشركات الوساطة والاستشارة والتحليل المالي[3].

---

(١) يختلف تقييم الموجودات الحقيقية عن الموجودات المالية في بعض الأمور نظراً لاختلاف طبيعتهما فالموجودات المالية تكون أكثر سيولة وسوقها أكثر تنظيماً، كما أنها مجزأة إلى أجزاء صغيرة يمكن لعدد كبير من الراغبين في مجالها الدخول فيه.

(٢) البريري، صالح، الممارسات غير المشروعة، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) موقع هيئة السوق المالية : Retrieved 3/11/2005 from http://www.cma.Org.sa./cma_ar/ subpage.aspx?secaemo=3798mirrored=1448.

الجانب الثاني : حماية المستثمرين

تعمل هيئة السوق المالية على حماية المستثمرين وتحقيق سلامة السوق وتعاملاته المالية من خلال عدة أمور هي :

١ ـ إصدار الأنظمة الضرورية التي تسهم في تنظيم وتطوير السوق المالية، والمساعدة على توفير المناخ الملائم للاستثمار في الأوراق المالية، والحد من المخاطر المرتبطة بتعاملاتها[١].

٢ ـ تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، وكذلك تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، وتزويد المستثمرين بكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجونها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالمعلومات عن أداء الشركات المساهمة أو المعلومات المتعلقة بعملية التداول[٢].

٣ـ تشجيع إنشاء صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي، ووضع الأنظمة المناسبة لها، بما يسهم في توفير الفرص الاستثمارية لصغار المستثمرين، ويحقق الإدارة الكفؤة لاستثماراتهم، إضافة إلى ما تتمتع به تلك الصناديق من مرونة ومقدرة على تنويع استثماراتها وتقليل نسبة المخاطر التي قد تتعرض لها[٣].

٤ ـ تطبيق المعايير العالمية في تعاملات السوق المالية، سواء كان ذلك من خلال تطبيق أحدث المعايير المتعلقة بالإفصاح أو التداول الإلكتروني أو بحفظ أثمان الأوراق المالية وتسويتها إلكترونياً، أو بتطبيق معايير المحاسبة ومعايير التدقيق العالمية على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة[٤].

---

(١) مادة رقم (١/ أ/ ٥) من نظام السوق المالية.
(٢) مادة رقم (٥) و (٢٧) من نظام السوق المالية.
(٣) مادة رقم (٦) و (٣٩) من نظام السوق المالية.
(٤) مادة رقم (٩/ أ/ ٦) من نظام السوق المالية.

٥ - وضع قواعد السلوك المهني للعاملين في الهيئة والعاملين في السوق والمركز والأعضاء، والاهتمام بتدريب كوادرهم بما يحقق أهداف الهيئة، ويؤدي إلى رفع كفاءة موظفيهم من الناحيتين العلمية والمهنية[١].

٦ - تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، وحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، وتلقي الشكاوى من المستثمرين والجمهور، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك إيقاع العقوبات على الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية أو القواعد الصادرة من الهيئة[٢].

وبذلك نجد أنه لكي تلعب سوق الأوراق المالية دورها في التنمية الاقتصادية بشكل فعّال، فلابد من تواجد سوق متطورة تسهل من حركة رأس المال واستغلاله استغلالاً أمثل في المجالات الاستثمارية ذات العائد المجزي، وكذلك لابد أن تكون أنظمة السوق التي تحكمها واضحة وشفافة، وأن يكون هدفها الأساس حماية حقوق المستثمرين وإعطائهم الطمأنينة على سلامة استثماراتهم من بعض الممارسات التي قد تلحق ضرراً كبيراً بمقدراتهم ومدخراتهم وكذلك بالاقتصاد الوطني.

## ١ .٣ .٤ مفهوم المخالفة في نظام السوق المالية السعودية

استخدم النظام السعودي للسوق المالية مصطلح المخالفة في العديد من نصوصه ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة تطبيقاً لأحكامه كوصف للممارسات والأفعال المحظورة، وهذا المفهوم (المخالفة) عند إطلاقه قد يعطي معنى مضللاً وخاصة لمن لا يعرف أصول النظام الجنائي السعودي رغم أن النظام قد أفصح عن الوصف النظامي لمرتكب تلك الأفعال والممارسات المحظورة، حينما وصفه في المادة الرابعة والستين بالمتهم.

---

(١) مادة رقم (ج/ ٧) و (٤/ أ/ ٢٣) من نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (٤/ أ/ ٥) وأحكام الفصل العاشر من نظام السوق.

ويعرّف مشروع لائحة إجراءات التحقيق المتهم بأنه «كل شخص أسند إليه ارتكاب المخالفة أو قامت دلائل كافية على اتهامه فيها»[١]، وهو تعريف مقارب لتعريف المتهم وفقاً لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الذي عرفه بأنه «كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة أو قامت دلائل كافية على اتهامه بها أو أقيمت ضده دعوى جنائية»[٢]، وقد عبر مشروع لائحة الفصل في منازعات الأوراق عن ذات المعنى وإن اختلفت الصياغة اللفظية فيه بأنه «من نسب إليه تهمة ارتكاب مخالفة أي حكم يتعلق بالحق العام من أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدها وتعليماتها»[٣]، وهو تعريف أكثر عمقاً ودلالة من تعريف المتهم في مشروع لائحة إجراءات التحقيق لأن من نسب إليه ارتكاب مخالفة ليس بالضرورة أن يكون متهماً ويسأل جنائياً عن مخالفته التي قد يكون ارتكبها نتيجة الخطأ أو الإهمال وهو ما يقتضي مساءلته تأديبي أو مدني وليس بشكل جنائي.

وتذهب اللوائح التنفيذية إلى تعريف المخالفة بأنها «مخالفة أي من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو الشروع في ذلك»[٤]، وهو تعريف يختلف عنه في عُرف فقهاء الشريعة الذين يرون بأن المخالفة هي فعل المكروه وترك المندوب بما لا يصل إلى حد المعصية[٥]، وعندما نؤسس بعض الأفعال والممارسات المحظور ارتكابها وفقاً لنظام السوق المالية على مفهوم المخالفة اصطلاحاً، نجد أن معناها لا يستقيم وذلك الوصف، حيث نصت المادة الخامسة من النظام

---

(١) مادة رقم (٦/ أ/ ١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق.

(٢) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، قائمة المصطلحات فقرة رقم (٣٦)، وقد قسم الفقهاء الدعوى وفقاً للشيء المدعى به إلى دعاوى التهمة وهي التي يكون الشيء المدعى به فعلاً محرماً وقع من المطلوب يوجب عقوبته وهو ما يسمى بالدعوى الجنائية، وهناك دعاوى غير التهمة كالمنازعات الناشئة عن عقد البيع أو الرهن أو الضمانات، أو غير ذلك وهو ما يعرف بالدعوى المدنية، انظر بن ظفير، سعد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، ١٤٢٤هـ، ص١٣.

(٣) مادة رقم (١) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٤) انظر تعريف المخالفة في مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات السوق المالية، مادة رقم (١).

(٥) لم يُسم الفقهاء من يفعل ذلك بالعاصي، لأن العصيان اسم ذم، والذم أسقط عن فاعل المكروه وتارك المندوب، ولذلك اختلفوا في عقوبته، فمنهم من قال بالمنع مطلقاً ومنهم من قرره عند تكرار الفعل، وأساس خلافهم هو تعريف المكروه والمندوب، فمن رأى بأن المنكر ليس نهياً والمندوب ليس أمراً، قال بعدم جواز العقاب، لأن العقاب لا يكون إلا بناءً على تكليف، ومن رأى عكس ذلك أوجب العقاب عند التكرار، انظر ذلك لدى عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص١٥٥.

على أنه «للهيئة في سبيل تطبيق أحكام النظام أن تقوم بحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب»، وهذه الأفعال كلها معاصٍ حرمتها الشريعة الإسلامية وعاقبت عليها بعقوبات تعزيرية. بل إن النظام قد أعلن صراحةً عن مدى خطورة تلك الأفعال في مادته السابعة والخمسين حينما نص على أن عقوبات الأفعال المنصوص عليها في المادتين التاسعة والأربعين والخمسين قد تصل إلى حد السجن خمس سنوات[1].

فالنظام عند إقراره لهذه العقوبة يكون قد تجاوز بها مستوى الجنحة في القوانين الوضعية ليصل بها إلى مستوى الجناية، وبالتالي فإن المنظم حتماً لم يقصد بذلك المصطلح مفهوم المخالفة وفقاً للتقسيم الثلاثي للجرائم في القوانين الوضعية لأسباب عدة[2] منها:

١ ـ لا عقاب على الشروع في المخالفات في جميع الأحوال، بينما عاقب عليه النظام في المادة التاسعة والخمسين التي جاء فيها «أو شرع في أعمال وممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام».

٢ ـ لا عقاب على الاتفاق الجنائي إذا كان الهدف منه ارتكاب مخالفة إلا إذا وقعت هذه المخالفة فعلاً، بينما نجد بأن النظام قد عاقب على الاتفاق ولو لم تقع تلك المخالفة، ويتضح ذلك جلياً عندما نقرأ المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق التي تنص على أنه «إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك» مع نص المادة الخامسة والثلاثين منه التي تنص على أنه «أو قامت قرائن على أنه على وشك أن يخالف لوائح السوق وتعليماتها» فالنظام وفقاً لذلك قد عد الاتفاق جريمة ولو لم تقع المخالفة فعلاً، وخاصة في بعض الأعمال التحضيرية التي جرمها.

٣ ـ أحكام المصادرة لا تطبق في المخالفات، بينما أوقعها النظام في مادته التاسعة والخمسين التي نصت على إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة ولو لم يسمها النظام بالمصادرة.

---

(١) هذه الجرائم هي محور دراستنا، وهي جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية، وجريمة إصدار البيانات والإعلانات الكاذبة أو المضللة، وجريمة بث وترويج الإشاعات، وجريمة التلاعب بالسوق (المضاربة غير المشروعة)، انظر ذلك في المواد رقم (٢ إلى ١٠) من لائحة سلوكيات السوق.

(٢) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٣م، (د. ط)، ص,١٤٠

أما الذي يراه الباحث فهو أن النظام قد قصد بمفهوم المخالفة معناها اللغوي، وهو قصد الفعل المنهي عنه[1]. وبالتالي فإن المخالف وفق مفهوم هذا النظام هو من قصد ارتكاب الفعل الذي حظر النظام ارتكابه أو من امتنع عن القيام بفعل أوجبه النظام وفرضه التزاماً على عائق الشخص المخاطب بنصوصه، وهذا نهج تسير عليه مختلف الأنظمة السعودية، فنجد أن نظام العمل والعمال الذي يحمي عدداً من القيم الاقتصادية، يصف من يتضاد مع نصوصه بالمخالف[2] وكذلك فعل نظام مكافحة الغش التجاري وغيرهما من الأنظمة[3].

ولكن السؤال هنا هو ما طبيعة تلك المخالفات التي حظر النظام ارتكابها وعاقب عليها؟ لقد استشعر مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق هذا الأمر في الفقرة (٣) من مادته السابعة عشر، حيث بين أن المخالفات ليست كلها نوعاً واحداً، وأن هناك تبايناً كبيراً بينها، مما جعله يستخدم تعبير المخالفات الجسيمة وترك لمجلس الهيئة حرية تقديرها، ليس ذلك فقط بل إنه أجاز للمجلس اتخاذ إجراءات استثنائية لضبطها بالاتفاق مع الجهات المختصة.

ولذلك كان من الأفضل للنظام أن يسمي الأشياء بمسمياتها، إذ إنه يحظر أفعالاً ويعاقب عليها بغض النظر عن شخصية مرتكبها، فلا بأس من إطلاق مسمى المخالفات على ما دون الأفعال المشمولة بالتجريم في المواد (٤٩-٥٠-٦٠) من النظام، التي يمكن أن توقع على مرتكبها عقوبات تأديبية أو مدنية وهي في الغالب تكون مخالفة لقواعد السوق ولوائحها من قبل أعضائها. أما أن نطلق على جرائم قد تصل عقوباتها إلى السجن خمس سنوات مصطلح المخالفة فهو أمر مستغرب.

ولعل قانون سوق رأس المال المصري كان أكثر وضوحاً في هذا الأمر عندما نص في مادته التاسعة والأربعين على أنه« . . . يكون لموظفي الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم

---

(١) انظر التعريف لدى: أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٢٥١.

(٢) انظر المواد (١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ.

(٣) انظر المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ.

التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون» وكذلك فعل قانون سوق الدوحة للأوراق المالية عندما عنون فصله السادس بالجرائم والعقوبات.

وتتحفظ الجهات المختصة بهيئة السوق المالية السعودية[١] على إطلاق مصطلح الجريمة على تلك الأفعال والممارسات المشمولة بالعقاب في المواد (٤٩ ـ ٥٠ ـ ٦٠)، على أساس أن الذين يرتكبون تلك المخالفات ليسوا ممن تتوفر فيهم خصائص المجرمين وفق مفهوم علماء الإجرام، بالإضافة إلى أنه لم يستقر بعد في ضمير المجتمع إطلاق وصف الجريمة على تلك الأفعال والتي عادة ما يرتكبها رجال الأعمال والتجار من المتعاملين في السوق، إذ أنه يصعب التأثير على السوق سلباً أو إيجاباً من غيرهم. والحقيقة أن الباحث يستغرب هذا المنطق المخالف لمفهوم الجريمة في عرف فقهاء الشريعة، بالإضافة إلى أن هناك من الجرائم المستحدثة ما بات يعرف اليوم بجرائم ذوي الياقات البيضاء[٢].

فهذه الفلسفة التي تحكم رؤية السوق المالية تجاه المخالفين لأحكامه هي ذاتها التي تعتنقها القوانين الإنجلوسكسونية في تقسيمها الجرائم إلى جرائم الشريعة العامة (Common law crimes) والجرائم اللائحية (Imala prohibita)، حيث يرون بأن جرائم الشريعة العامة هي جرائم مؤثمة بطبيعتها وتستنكرها الجماعة، وتعارفت على تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها، أما الجرائم اللائحية فهي جرائم تنظيمية من وضع المنظم قصد بها حماية مصالح خاصة كجرائم الشركات وجرائم التهريب الجمركي وغيرها[٣].

فنظرة المجتمع إلى مرتكبي الجرائم اللائحية تختلف عن نظرته إلى مرتكبي جرائم القتل التي تنم عن فساد أخلاق الجاني ونفسيته الخطيرة، وحتى دعاة هذه المدرسة وضح جلياً أنهم

---

(١) هذه نتيجة المقابلات الشخصية مع منسوبي الدائرة القانونية وإدارة المتابعة والتنفيذ وإدارة الإشراف والرقابة بهيئة السوق المالية.

(٢) يذكر بعض الباحثين أن من خصائص جرائم ذوي الياقات البيضاء، أن يكون موضوع الجريمة اقتصادياً أو مالياً وأن يكون مقترف الجريمة شخصاً ذا مكانة اقتصادية أو مالية كمديري الشركات أو أعضاء مجالس إداراتها أو كبار تنفيذيها وأن يقترف الفاعل جريمته في معرض قيامه بنشاطه المهني، أي أن يكون لمهنته أو نشاطه المالي علاقة بالفعل أو الغاية التي يرمي إليها، وأن يكون قصده الحصول على منفعة غير مشروعة، ومن ابرز جرائمهم الاحتيال والإفلاس المالي والتجاري والتلاعب في السوق وتقديم بيانات كاذبة للحصول على منفعة مالية أو تجنب خسارة مالية. انظر ذلك في السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، (د.ت)، (د.ط)، ص٤٨.

(٣) عثمان، آمال، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، (د.ط)، ص٣٤.

قد أسبغوا صفة الجريمة على الجرائم التي وضعها المنظم لحماية المصالح الخاصة ومن ضمنها الجرائم الاقتصادية، وقدموا لها صنوفاً عديدة من بينها إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة بقصد إحداث هبوط في أوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها، أو نشر ميزانية غير صحيحة بقصد إخفاء حقيقة مركز الشركة المالي[١].

وبالتالي نجد أن الأفعال المشمولة بالعقاب الجنائي في نظام السوق المالية السعودي تعد نوعاً من الجرائم الاقتصادية التي تستهدف المساس بالنظام الاقتصادي للدولة والتأثير على اقتصادها الوطني وإلحاق الضرر بالمستثمرين فيه، وهي مصالح أكد النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة عشر على صيانتها وحمايتها.

وقد عرّف بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الجريمة الاقتصادية بأنها «كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكية أو استثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية»[٢] بمعنى أن كل فعل فيه مخالفة لأمر الله فيما يتعلق بالأموال والموارد الاقتصادية أو في أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي استثماراً أو إنتاجاً أو استهلاكاً أو تبادلاً وتداولاً يعتبر سلوكاً إجرامياً غير مرغوب فيه شرعاً ونظاماً وعقلاً. وتعريف الجريمة الاقتصادية بهذا المعنى يعتبر أوسع نطاقاً منه في القانون الوضعي[٣]، ويتفق مع التقسيم الفقهي للجرائم في الشريعة الإسلامية، فهو يعد الجريمة الاقتصادية جريمة تعزيرية، لأنها ارتكاب للمعصية من خلال إتيان

---

(١) مهدي، عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدين، القاهرة، ١٩٧٦م، (د.ط)، ص٦٦.

(٢) النمري، خلف، بحث بعنوان الجريمة الاقتصادية، مقدم للندوة العلمية الحادية والأربعين بمركز الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض خلال الفترة ما بين ١٦-١٨/ ٥/ ١٤١٧هـ.

(٣) تعرف الجريمة الاقتصادية في القوانين الوضعية بأنها »كافة الأفعال والامتناع عن الأفعال التي تشكل اعتداءً على النظام الاقتصادي للدولة، والمساس بالحماية اللازمة للسياسة الاقتصادية« ووفق هذا التعريف فإن الطابع المميز للجريمة الاقتصادية هو ما تنطوي عليه من انتهاك للنظام العام الاقتصادي الذي يُعنى بحماية المصالح الاقتصادية الوطنية دون المصالح الفردية، وبالتالي فلا تعد جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة من الجرائم الاقتصادية، بينما النظرة في الشريعة الإسلامية أوسع شمولاً فهي تجرم جميع أحوال الاعتداء على الأموال، فما ورد نص شرعي بتحديد عقوبته فهو من الحدود ولا سبيل للقاضي أعمال سلطته التقديرية أما ما لم يرد تحديد عقوبة له، فهو من التعازير ويفوض القاضي بتقدير عقوبته، انظر ذلك في رباح، غسان، قانون العقوبات الاقتصادي والجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون الثقافة، بيروت، (د.ت)، ص٣٢؛ وانظر كذلك الشواربي، عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، (د.ط)، ص١٤.

الفعل الُمحرّم أو الامتناع عن القيام بفعل أوجبه النظام استناداً إلى النصوص الشرعية ابتداءً فيما فوض ولي الأمر فيه بتوقيع العقوبة، أو تقييد ولي الأمر للإباحة الأصلية بما يحقق المصلحة العامة.

وبناءً على ذلك فسلطة القاضي في تقدير عقوبة هذا النوع من الجرائم واسعة ولكنها ليست مطلقة أو تحكمية، إنما هو مقيد في ذلك بحدود الشرع وضوابطه، وهي في نظام السوق المالية ما بين اللوم والإنذار وحتى السجن لمدة خمس سنوات بحسب ظروف الجريمة والمجرم.

ومعلوم أن المصالح الضرورية في الشريعة الإسلامية محدودة العدد نسبياً، ولكن ولي الأمر لكي يحمي كل مصلحة من هذه المصالح الأساسية فإنه يحوطها بعدة سياجات وخطوط دفاعية عن طريق تجريم عدة أفعال تعتبر ذات خطر بالنسبة إليها، بينما الضرر النهائي هو تدمير المصلحة المحمية، وهذا يفسر لنا العدد الكبير من الجرائم التي تحويها القوانين الجنائية أو القوانين الخاصة[١].

وقد أحسن النظام السعودي للسوق المالية صنعاً عندما لم ينظر إلى جميع الجرائم نظرة واحدة متساوية من حيث تطلب توافر القصد الجنائي، فقد ذهب النظام إلى افتراض هذا القصد بالنسبة لجرائم معينة وهي جرائم يصعب إثباتها وتوجد في أشخاصها صفات محددة وهو ما سيتضح في الفصل القادم، وبذلك يكون الباحث قد أجاب على صدر السؤال الثالث من هذه الدراسة.

وفي ختام هذا الفصل يكون الباحث قد بين أهمية ومكانة السوق في الإسلام وضوابط المعاملات المالية فيها، وبيّن كذلك نشأة السوق المالية المعاصرة ووظائفها وتنظيم أسواق المال العربية والسعودية ونشأتها، وبيّن كذلك أن المخالفات في نظام السوق المالية هي نوع من الجرائم الاقتصادية وهي في الأصل معاملات محرمة في الشريعة الإسلامية ولكن المنظم قد ارتقى بعقوباتها إلى المستوى الجنائي نظراً لخطورتها على الاقتصاد الوطني وأموال المستثمرين في السوق، وهو ما يعرف بجرائم ومخالفات السوق المالية.

---

(١) عوض، محيي الدين، أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، مرجع سابق، ص٦٧.



# الفصل الثاني

# الحماية الجنائية الموضوعية لنظام السوق المالية السعودي مقارنة بقوانين أسواق المال العربية

٢ .١ جريمة مزاولة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص.

٢ .٢ جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها.

٢ .٣ جريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة.

٢ .٤ جريمة بث وترويج الإشاعة للتأثير على السوق أو أسعار أوراق المالية معينة.

٢ .٥ جريمة المضاربة غير المشروعة (التلاعب بالسوق).

٢ .٦ جريمة التحضير والشروع والمساهمة في جرائم السوق المالية.

٢ .٧ الجزاءات في نظام السوق المالية السعودي.

## ٢ . الحماية الجنائية الموضوعية لنظام السوق المالية السعودي مقارنة بقوانين أسواق المال العربية

يقوم نظام السوق المالية على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، وحماية المواطنين والمستثمرين فيه من الممارسات غير العادلة وغير السليمة وتلك التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، حيث تشكل هذه السلوكيات عدواناً على قواعد معاملات السوق المالية وإخلالاً بقانون العرض والطلب، وقد كانت هذه التصرفات تُبحث فيما مضى من حيث أثرها على العقد المبرم بين المتعاقدين لبساطة تلك المعاملات وبدائيتها، وفي أحوال خاصة كان يتم الأخذ على أيدي من يتمادون في تلك التصرفات بتعزيرهم وإخراجهم من السوق حيث يعد هذا الإجراء من مهام المحتسب.

ولكن مع تعقد العمليات التجارية وظهور الأسواق المالية بشكلها المعاصر وحركيتها المستمرة وضخامة الأموال المستثمرة بها وكبر حجم عملياتها وسرعة إجرائها فقد أصبحت الآثار المترتبة على هذه الجرائم لا تقتصر فقط على إلحاق الضرر بالمستثمرين في السوق بل تمتد آثارها لتمس بشكل مباشر اقتصاد الدولة ومكتسباتها، ومن هذه السلوكيات المجرّمة مزاولة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص و التداول بناء على معلومات داخلية أو استغلالها وتضليل المتعاملين والتغرير بهم عن طريق إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة وبث وترويج الإشاعات والتلاعب بالسوق على نحو يخل بقانون العرض والطلب، حيث تشكل هذه الممارسات مخالفة للنظام وغبناً وظلماً للمتعاملين وتقضي على مبدأ العدالة والمساواة بينهم فضلاً عن آثارها السلبية.

وقد أثبتت التجارب التي مرت بها أسواق المال من خلال الأزمات التي كادت تعصف باقتصاديات كثير من الدول أن تلك التصرفات والممارسات كانت من أهم أسبابها، ولعل آخر تلك الأزمات ما حدث في السوق المالية السعودية في شهر فبراير من العام ٢٠٠٦م الذي أجبر الحكومة السعودية على التدخل لإنقاذ السوق ومنعه من الانهيار وضياع مدخرات المواطنين، ولذلك كان من المهم أن تتجه السياسة الجنائية إلى إسباغ حمايتها على تعاملات السوق المالية

بتجريم تلك الأفعال غير المشروعة وفرض العقوبات على مرتكبيها، وسيقوم الباحث بدراسة كل جريمة من هذه الجرائم وعرض أحكامها على حدة، أما العقوبات المقررة لها فسيتم تناولها مجملةً لخضوع كل تلك الجرائم لذات النص العقابي[1]، كما سيتم دراسة أحوال الشروع والمساهمة الجنائية بشكل مستقل منعاً للتكرار.

## ٢ .١جريمة مزاولة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص

تختص هيئة السوق المالية بتنظيم مزاولة الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية المبينة في المادة الثانية من نظام السوق المالية، وقد أوضحت لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢/ ٨٣/ ٢٠٠٥ وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ أن المقصود بنشاط الأوراق المالية هو قيام الشخص في سياق ممارسته لنشاطه التجاري بممارسة أي من الأنشط الآتية[2]:

### ٢ .١ .١ التعامل

ويقصد به أن يتعامل الشخص في الورقة المالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً، ويشتمل التعامل على البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية أو التعهد بتغطيتها، وقد استثنت اللائحة من التعامل بصفة أصيل الأحوال الآتية[3]:

---

(١) انظر: مادة رقم (ج/ ٥٧)، ومادة رقم (ب/ ٥٩) من نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (٢ ، ٣) من لائحة الأوراق المالية السعودي، يختلف النظام السعودي عن القوانين المقارنة في أنه قد أهتم بأفعال المزاولة ذاتها وليس الجهات القائمة بها على النحو الوارد في المادة السابعة والعشرين من قانون سوق رأس المال المصري التي حددت المقصود بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أنها الشركات التي تباشر نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية: «١ـ ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية. ٢ ـ الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها. ٣ ـ رأس المال المخاطر. ٤ـ المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية. ٥ـ تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. ٦ـ السمسرة في الأوراق المالية، كما يجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية»؛ أما قانون الأوراق المالية الأردني فقد حدد الأنشطة المتعلقة بممارسة أعمال الأوراق المالية في مادته السابعة والأربعين بأنها «١ ـ الوسيط المالي. ٢ ـ الوسيط لحسابه. ٣ـ أمين الاستثمار. ٤ ـ مدير الاستثمار. ٥ ـ المستشار المالي. ٦ ـ مدير الإصدار. ٧ـ شركة الخدمات المالية. ٨ـ الحافظ الأمين. ٩ ـ أي أعمال أخرى تتعلق بالأوراق المالية يقررها المجلس».

(٣) مادة رقم (١٣) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

١ ـ تعامل الشخص في ورقة مالية غير تعاقدية إلا إذا قدم نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في الأوراق المالية أو قام بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور من غير المرخصين أو المستثنين على التعامل في الأوراق المالية .

٢ ـ التعامل الذي يتم من شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً في حال قيام شخص مرخص له أو شخص مستثنى بالتعامل أو تقديم المشورة بشأن الصفقة نفسها .

٣ ـ التعامل الذي يتم من شخص بصفته أصيلاً إذا كان التعامل قبولاً لأداة تؤدي إلى نشوء مديونية أو الإقرار بها بشأن أي قرض أو ائتمان أو ضمان أو أي ترتيب أو تأكيد مالي مشابه أعطاه أو منحه أو قدمه ذلك الشخص .

٤ ـ إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به .

## ٢ .١ .٢ الإدارة

ويقصد بها أن يقوم شخص بإدارة ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير .

## ٢ .١ .٣ الترتيب

ويقصد به أن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية ، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات ، أو يتصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية ، ويستثنى من ذلك ما يلي [١] :

١ ـ ترتيب الشخص لصفقة يكون طرفاً فيها ، أو أن يقوم بترتيب إصدار أسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به .

٢ ـ الترتيبات التي يقبل بموجبها الشخص أو يعتزم قبول (كأصيل أو وكيل) أداة تؤدي إلى نشوء مديونية أو الإقرار بها بشأن أي قرض ، أو ائتمان أو ضمان أو تسهيلات أو تأكيدات مالية مشابهة قام ذلك الشخص بإعطائها أو منحها أو تقديمها .

---

(١) مادة رقم (١٤) من لائحة أعمال الأوراق المالية .

٣ـ ترتيب وتقديم أشخاص لشخص مرخص له أو لشخص مستثنى لغرض تقديم خدمات الحفظ .

### ٢ . ١ . ٤ الحفظ

ويقصد به أن يقوم الشخص بالإجراءات الإدارية اللازمة لأعمال الحفظ أو أن يقوم بحفظ أصول عائدة لشخص آخر تشمل ورقة مالية أو يقوم بترتيب قيام شخص آخر بذلك .

### ٢ . ١ . ٥ تقديم المشورة

ويقصد بها أن يقدم شخص المشورة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية ، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية ، وتستثنى هذه المشورة من الترخيص إذا توافر فيها الشرطان التاليان[١] :

١ ـ إذا كانت واردة في برنامج تلفزيوني أو إذاعي أو كانت مكتوبة وواردة في صحيفة أو نشرة يومية أو مجلة أو نشرة دورية ، أو أن يتم توفيرها من خلال خدمة تتضمن معلومات وأخبار تحدث بانتظام .

٢ ـ ألا يكون الغرض الرئيس منها تقديم المشورة أو تشجيع أشخاص على التعامل .

ويعد الشخص ممارساً لأعمال الأوراق المالية في المملكة بصفة فعلية إذا كان يمارس تلك الأعمال من مكان عمل دائم في المملكة ، أو أن يمارسها بصفة حتمية كما لو مارس أعمال الأوراق المالية عموماً في المملكة أو مارس ذلك النشاط مع شخص في المملكة أو لحسابه[٢] ، وقد حظر النظام السعودي و لائحته التنفيذية والقوانين المقارنة تحت جزاء العقاب ممارسة أي من تلك الأعمال والنشاطات قبل الحصول على ترخيص من الهيئة ما لم يكن الشخص مستثنى من ذلك وفقاً للضوابط النظامية[٣] حيث تشكل مخالفة هذا الحظر مخالفة للمادة (٦٠) من النظام[٤] .

ويقدم طلب الترخيص على نموذج الطلب الموجود على موقع الهيئة الإلكتروني وفقاً

---

(١) مادة رقم (١٥) من لائحة أعمال الأوراق المالية .
(٢) مادة رقم (٤) من لائحة أعمال الأوراق المالية .
(٣) مادة رقم (٣١) من نظام السوق المالية ؛ مادة رقم (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري ، ==

للمحتوى والشكل المحدد مصحوباً بالمعلومات والمستندات المطلوبة من مقدم الطلب، أما إذا لم يكن مقدم الطلب قد تم تأسيسه بعد فيجوز أن يقدم طلب الترخيص من مؤسسيه أو الشركاء المسيطرين عليه، ويخضع المؤسسين أو الشركاء المسيطرون للأحكام التي تنطبق على مقدم الطلب اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للهيئة، ويجب على مقدم الطلب أن يبين للهيئة الآتي[1]:

١ ـ أنه قادر وملائم للقيام بنوع وحجم أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص حسب القواعد التي تحددها الهيئة.

٢ ـ أنه يملك الخبرات والموارد الكافية لممارسة نوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص حسب القواعد التي تحددها الهيئة.

٣ ـ أن لديه الخبرات الإدارية والنظم المالية وسياسة ونظم إدارة المخاطر والموارد التقنية والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية لممارسة نوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص.

٤ ـ أن أعضاء مجلس إدارته ومسؤولية وموظفيه ووكلائه الذين سيمارسون أعمال

---

== مادة رقم (٢١) من النظام الإماراتي الخاص بالوسطاء؛ مادة رقم (٣/ ٤٧) من قانون الأوراق المالية الأردني؛ ومادة رقم (٥) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي أوردت فقرتها الثانية ملحقاً بالأشخاص المستثنون من الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنشطة أعمال الأوراق المالية التي يمارسونها وهم: أ ـ حكومة المملكة العربية السعودية. ب ـ مؤسسة النقد. جـ ـ السوق أو أي سوق أسهم أخرى تقرها الهيئة. د ـ مركز الإيداع. هـ ـ أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة. و ـ شركات التأمين بشأن نشاطاتها التأمينية الخاضعة لمراقبة مؤسسة النقد. ز ـ الشخص الممارس لنشاطات الإعسار بشأن نشاطاته التي يمارسها بصفته تلك. حـ ـ للهيئة أن تستثنى أشخاصاً آخرين، كما نص الفصل الثاني من ذات اللائحة على استثناء بعض أنشطة أعمال الأوراق المالية من الحصول على ترخيص من الهيئة ومن هذه النشاطات ما يلي: ١ ـ النشاطات داخل المجموعات والمشروعات المشتركة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اللائحة. ٢ ـ النشاطات التي تتم ممارستها في سياق أعمال غير أعمال الأوراق المالية وفقاً للمادة التاسعة من اللائحة. ٣ ـ بيع البضائع وتقديم الخدمات الواردة وفق المادة العاشرة من اللائحة. ٤ ـ تنفيذ الوصايا وفق الكيفية الواردة في المادة الحادية عشر من اللائحة. ٥ ـ النشاطات المتعلقة ببيع الشركة وفقاً لما دلت علية المادة الثامنة عشر من اللائحة.

(٤) مادة رقم (٦) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

(١) مادة رقم (٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ولا يشترط أن يصدر تصريح لكل نشاط مستقل، فقد يصدر تصريح واحد بمزاولة عدة أنشطة؛ مادة رقم (٥١) من قانون الأوراق المالية الأردني؛ وفي قانون سوق رأس المال المصري للمؤسسين أو المسؤول عن إدارة الشركة حسب الأحوال قبل المضي في إجراءات التأسيس أو الترخيص أن يتقدم بطلب الحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة وتكون الموافقة في ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته وفي حال تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها، مادة رقم (١٢٧).

الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص يتمتعون بالمؤهلات والخبرات الضرورية التي تحددها الهيئة ويتصفون بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأعمال[1].

ويشترط للترخيص بممارسة أعمال التعامل والحفظ والإدارة أن يكون مقدم الطلب مؤسس في المملكة وأن يكون شركة تابعة لبنك محلي أو شركة مساهمة أو شركة تابعة لشركة مساهمة سعودية تمارس أعمال الخدمات المالية، أو أن تكون شركة تابعة لمؤسسة مالية أجنبية مرخص لها حسب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦هـ، وبشكل عام يشترط في الشخص المرخص له أن تكون إدارته ومقره الرئيس في المملكة، وإذا كان مقدم الطلب يرتبط بروابط وثيقة مع شخص آخر فيجب أن تقتنع الهيئة بنزاهة ذلك الشخص ووضعه النظامي وسجل نشاطه التجاري وسلامة وضعه المالي، وأن تلك الروابط لا تعيق فعالية الإشراف على مقدم الطلب أو عملياته أو التزامه بهذه اللائحة، كما يجب ألا يقل رأس مال مقدم الطلب المدفوع للحصول على ترخيص بالتعامل والحفظ والإدارة عن خمسين مليون ريال، أما الترتيب فمليونان ريال وتقديم المشورة أربعمائة ألف ريال ويجب أن يرفق ذلك المقابل بطلب الترخيص وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة[2].

ويجوز للهيئة بعد استلامها لطلب الترخيص أن تقوم بدراسته وإجراء التحريات والاستقصاءات المناسبة بشأنه بما في ذلك التأكد من صحة المعلومات التي يقدمها مقدم الطلب أو أن تطلب حضوره أو ممثليه أمامها للإجابة على أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب، أو أن تطلب تقديم أي معلومات إضافية تراها ضرورية، على أن تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها، وتختلف هذه المدة من قانون لآخر فهي تمتد في قانون الأوراق المالية الأردني إلى ستين يوماً، فإذا لم يقم مقدم الطلب بتوفير ذلك خلال الفترة الزمنية المحددة جاز للهيئة رفض دراسة طلب الترخيص، إما إذا كان الطلب مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة فتقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب كتابياً بذلك وتصدر قرارها في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار إما بالموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً أو الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة أو رفض الطلب مع بيان الأسباب،

---

(١) نصت المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم على عدد من المبادئ التي تشكل بياناً عاماً بالالتزامات الأساسية للأشخاص المرخص لهم بغرض وضع مفهوم عام لمعايير السلوك المطلوبة منهم بموجب اللائحة.

(٢) مادة رقم (٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ مادة رقم (٤٨) من قانون الأوراق المالية الأردني.

وفي جميع الأحوال تبلغ الهيئة مقدم الطلب بقرارها كتابياً[1]، ولمقدم الطلب أن يتظلم إلى اللجنة بشأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة بناءً لذلك[2].

ويجب على الشخص المرخص له عدم ممارسة أي عمل من أعمال الأوراق المالية أو تقديم نفسه على أنه يمارسها قبل تسلمه لقرار الترخيص كتابياً من قبل الهيئة، وعليه بعد الترخيص له أن يلتزم بقائمة الأعمال المرخص له ممارستها وأن يلتزم بالقواعد التي تسري عليه وأية قيود أو اشتراطات أو متطلبات تحددها الهيئة، وإذا رغب المرخص له أن يجري تعديل أو تغيير في قائمة الأعمال المرخص له ممارستها فيجب عليه أن يقدم طلباً بذلك للهيئة وتمارس الهيئة صلاحياتها وفقاً للمادة السابعة والحادية عشرة من لائحة أعمال الأشخاص المرخص لهم ووفقاً للآلية التي تقدم ذكرها[3].

وقد خالفت اللائحة منطوق المادة الثالثة والثلاثين من النظام التي تنص على وجوب تحديد مدة سريان الترخيص، حيث جعلت الترخيص ساري المفعول ما دام أن الشخص المرخص قادر وملائم لممارسة أعمال الأوراق المالية المرخص له بممارستها، وهو أمر يختلف عن واقع الحال في القوانين المقارنة التي حددت مدة صلاحية الترخيص بسنة ميلادية تنتهي في الغالب بنهاية العام الميلادي، وفي قانون الأوراق المالية الأردني يجب أن يقدم طلب التجديد قبل ثلاثين يوماً من بداية السنة الجديدة وإلا اعتبر بمثابة طلب جديد[4].

ومما تقدم نجد أن نظام السوق المالية السعودي قد تضمن الحماية الجنائية ضد ممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق وهو ما يجيب على التساؤل الرابع من هذه الدراسة.

---

(١) مادة رقم (٧) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ مادة رقم (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري؛ ومادة رقم (هـ/ ٤٨) من قانون الأوراق المالية الأردني؛ مادة رقم (٩) من النظام الإماراتي الخاص بالوسطاء.

(٢) مادة رقم (٨) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ أما في قانون سوق رأس المال المصري فيقدم طلب التظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض ويجب أن يتضمن التظلم بياناً بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده وتبت لجنة التظلمات في طلب التظلم خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار اللجنة نهائياً ونافذاً؛ انظر ذلك في مادة رقم (١٣٧) من القانون؛ أما في النظام الإماراتي الخاص بالوسطاء فيقدم طلب التظلم إلى المحكمة المدنية المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني وهو عدم إصدار المجلس قرار بترخيص مقدم الطلب ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائياً (م/ ٩) من النظام الإماراتي الخاص بالوسطاء.

(٣) مادة رقم (١٠ ـ ١١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ مادة رقم (ب/ ٤٩) قانون الوراق المالية الأردني.

(٤) مادة رقم (٣/ أ/ ٤٩) من قانون الأوراق المالية الأردني.

## ٢ . ٢ جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها

### تمهيـد

تعتبر المعلومات الداخلية معلومات اقتصادية في جوهرها يعلم بها عدد محدود من الأشخاص مما يجعلهم في مركز متميز عن بقية المتعاملين الآخرين إذا ما قاموا باستغلالها للتربح أو توقي الخسائر، وهو الأمر الذي يقضي على العدالة ويُعدم المساواة في تعاملات السوق المالية.

وقد أدى انتشار استغلال هذه المعلومات الداخلية قبل الإعلان عنها لعموم الجمهور، إلى نشوء عدة أزمات اقتصادية عصفت بالعديد من أسواق المال العالمية، ولذلك حرصت أنظمة وقوانين أسواق المال المعاصرة إلى فرض التزامات على من يحوزون تلك المعلومات بعدم الإفصاح عنها أو استغلالها لمصلحتهم أو لمصلحة غيرهم أو الاستفادة منها بأي شكل، قبل الإعلان عنها لعموم الجمهور في وقت واحد، تحقيقاً للعدالة والمساواة في الحصول على تلك المعلومات.

كما تضمنت تلك الأنظمة والقوانين نصوصاً تجرم إتيان ذلك السلوك وتعاقب عليه بعقوبات رادعة من أجل المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين فيه، وهو ما سيدرسه الباحث في الآتي :

### ٢ . ٢ . ١ ماهية المعلومات الاقتصادية والمعلومات الداخلية

تعتبر المعلومات الاقتصادية من أهم المؤشرات التي تعكس الواقع العملي لمنشآت قطاع الأعمال، والتي يبني على ضوئها المستثمرون قراراتهم الاستثمارية، ولكن هذا المصطلح على إطلاقه قد يدخل فيه كل ما له علاقة بالنواحي الاقتصادية، ولو لم يكن في جوهره معلومات اقتصادية كالأوضاع السياسية والاجتماعية.

كما أن تلك المعلومات ليست كلها نوعاً واحداً، وليست على مستوى واحد من حيث القيمة والأهمية، ولذلك حرصت العديد من النصوص النظامية على كفالة سرية وصيانة وحفظ

تلك المعلومات والعقاب على الإفصاح عنها بطريق غير نظامي، وهناك نوع آخر من المعلومات لها أهمية خاصة في تأثيرها على أسعار الأوراق المالية بمجرد الإعلان عنها، وهي معلومات فرض المنظم التزاماً على مصدريها بالإعلان الفوري عنها، وعدم استغلالها أو الإفصاح عنها من جانب العاملين بها أو المطلعين عليها تحقيقاً للعدالة وحماية للمستثمرين، وهو ما سيتم دراسته فيما يلي :

**أولاً: ماهية المعلومات الاقتصادية ومصادرها**

لمصطلح المعلومة معنيان الأول مشتق من الكلمة اللاتينية الإعلام، والتي تعني فعل الصياغة أو الوضع في هيئة أو شكل معين، والثاني مشتق من كلمة التصور والتي تعني الرسم والتخطيط، وهذان المعنيان هما وجهان لحقيقة واحدة، فالأول يوضح الجانب الفعّال للمعلومات أي فعل الأخبار نفسه، والثاني يوضح الجانب الوصفي أو البياني للمعلومات أي بمعنى حالة المعرفة[١].

وتعرف المعلومات في الاصطلاح «بأنها كل ما يضيف شيئاً إلى النموذج العقلي أو إلى الانطباع الذهني الذي نملكه عن العالم الخارجي في لحظة محددة»[٢]. كما عرفت بأنها «الأثر الذي ترتب على تلقي المرسل إليه الرسالة المعبرة أو ذات المغزى»[٣]. أما بالنسبة لتصنيف تلك المعلومات فإن الإطار العام في ذلك هو ما تتضمنه تلك المعلومة من محتوى، فما يدخل تحت باب الاقتصاد يكون معلومة اقتصادية، وما يكون تحت باب السياسة فهو معلومة سياسية وهكذا، ولكل معلومة قيمة داخل بابها تزيد أو تنقص ففي الجانب الاقتصادي لدينا المعلومات الاقتصادية ولدينا القيمة الاقتصادية للمعلومات وذلك على النحو الآتي :

---

(١) خيال، محمود السيد، التأمين على المعلومات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩م، (د. ط)، ص١٠.

(٢) العشماوي، أيمن، المسؤولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، (د. ط)، ص٢٤، نقلاً عن:

Mackaay (E) : Information, mechanism and meaning, Cambridge mass the mit press, 1969.

(٣) العشماوي، أيمن، المسؤولية المدنية عن المعلومات، مرجع سابق، ص٢٥، نقلاً عن:

Atlan (H): entre le cristal et la fumes essai surl organistion uivant, seuill, paris, 1979.

### ١ ـ المعلومات الاقتصادية

تعرّف المعلومات الاقتصادية بأنها «مجموعة البيانات الخاصة بالسياسة المالية للدولة وحالة المواد التموينية، والمخزون الاستراتيجي من المواد التموينية وكذلك الحالة النقدية»[١] ويرى الباحث أن هذا التعريف أكثر التصاقاً بالبيانات الاقتصادية منه بالمعلومات، لأن تلك البيانات تحتاج إلى عمليات معالجة لنحصل على معلومات يمكن على ضوئها اتخاذ قرارات، أما الباحث فيعرّف المعلومات الاقتصادية بأنها «مجموعة الأخبار والأرقام والدلالات المؤكدة وغيره المؤكدة التي تتعلق بواقع اقتصادي معين، سواء كانت تلك المعلومات عامة أو خاصة، وبصرف النظر عن درجة تأثيرها على القرار الاستثماري». ويمكن تقسيم هذه المعلومات إلى قسمين:

١ ـ معلومات اقتصادية عامة متاحة للجميع، كالمعلومات الاقتصادية المنشورة في الصحف والدوريات والمواقع الإليكترونية المتخصصة.

٢ ـ معلومات اقتصادية غير معلنة وهي على نوعان:

أ ـ معلومات اقتصادية خاصة، كمن يدفع أموالاً للمراكز الاستشارية لإجراء العديد من الدارسات والبحوث، التي تمكنه من اتخاذ القرار المناسب في مختلف المجالات الاستثمارية.

ب ـ معلومات اقتصادية سرية وهي المعلومات التي يحظر نشرها أو إطلاع الغير عليها إلا وفقاً للإجراءات الرسمية، كالمعلومات التي تساهم في التأثير الجوهري على أسعار الأسهم أو تلك المعلومات التي يجب الالتزام بالحفاظ على سريتها كالأسرار التجارية.

### ٢ ـ القيمة الاقتصادية للمعلومات

تظهر القيمة الاقتصادية للمعلومات في مقدار ما تحققه من نفع وفائدة للشخص الحائز عليها، وتعتبر هذه القيمة فرع عن المعلومات الاقتصادية غير المعلنة، وترتبط قيمتها بمدى

---

(١) حافظ، مجدي، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، (د.د)، (د.ب)، ط١، ١٩٩١م، ص١٣٢.

سريتها، إذ تنخفض قيمتها كلما زاد عدد من يعلمون بها، وترتبط كذلك بمدى صعوبة أو سهولة حصول الغير عليها بوسائله الخاصة، بمعنى أنها يجب أن تكون نتيجة جهود بُذلت ومبالغ أنفقت للتوصل إليها. وهي معلومات تتمتع بالحماية القانونية والنظامية كالأسرار التجارية وحقوق الملكية الفكرية[1].

وتلعب المعلومات الاقتصادية بنوعيها دوراً هاماً في تعاملات السوق المالية سواء كانت على سبيل المضاربة أو الاستثمار، لأنها تعطي فكرة ودلالة على اتجاه السوق، وأداء الشركات، على نحو يُمكّن المتعامل من اتخاذ قراراته الاستثمارية على بينة واطلاع، وعلى الرغم من تعدد مصادر المعلومات الاقتصادية، إلا إنه يجب على المستثمر أن يبحث دائماً عن المعلومة التي تناسب توجهاته وبنيته في البيع والشراء، ولكن يمكن القول بشكل عام أن هناك معلومات يجب الانتباه إليها لأثرها المباشر في اتخاذ القرارات الاستثمارية[2] وهي:

١ ـ القوائم المالية للشركة.

٢ ـ تحليلات النسب المالية الماضية بما في ذلك تاريخ الأرباح والتوزيعات.

٣ ـ إدارة الشركة ومجلس إدارتها والتغيير في أدائها خلال السنوات الماضية.

٤ ـ الأسعار العالمية للمنتج الذي تنتجه الشركة ومقارنتها بالأسعار محلياً.

٥ ـ البحث عن مصادر النمو والتوسع في أعمال الشركة مستقبلاً.

٦ ـ الأحوال الاقتصادية العامة (أسعار النفط، التضخم، سعر العملة، أسعار الفائدة).

وتختلف مصادر المعلومات الاقتصادية بحسب نوع المعلومة التي يطلبها المستثمر ومن مصادر تلك المعلومات ما يلي[3]:

---

(١) الصغير، حسام الدين، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، (د. ط)، ص٢٨.

(٢) هيئة السوق المالية، الاستثمار في سوق الأسهم، مرجع سابق، ص١١.

(٣) لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر الكتيب الصادر عن هيئة السوق المالية بشأن مصادر المعلومات، وانظر كذلك: الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٢١٨.

أ- الموقع الإليكتروني للشركة على شبكة المعلومات (الإنترنت)، وكذلك تقاريرها السنوية، أو المواقع الرسمية المصرح لها بنشر تلك المعلومات عن الشركات المدرجة، ومنها هيئة السوق المالية وموقع تداول، أو الاتصال على الشركة نفسها والحصول على المعلومة من مصادرها.

ب- المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال المال والأعمال التي تُصدر العديد من المطبوعات والتقارير الدورية التي تُعنى بالاقتصاد السعودي بشكل عام وأسعار النفط وميزان المدفوعات والاستثمار في الأسهم السعودية، ونسبة نمو الشركات المدرجة به ودرجة المخاطرة في الاستثمار بها، ويفترض أن تكون جميع المكاتب الاستشارية التي تقدم تلك الخدمات مرخصة طبقاً للشروط النظامية.

جـ- وسائل الإعلام السوية التي تقوم بدورها الصالح في إيصال المعلومات الصحيحة عن الوضع المالي والاقتصادي للمنشأة، وظروف القطاع الذي تنتمي إليه، والمعلومات المتعلقة بالاقتصاد المحلي والوضع الاقتصادي العالمي، فضلاً عن دورها الرقابي الهام في الكشف عن الانحراف والتقصير في مختلف الجوانب الاقتصادية، وتحذير المتعاملين من انحرافات المتلاعبين بالأسعار في السوق المالية، وتزييف الحقائق للتغرير بالمتداولين.

د- مواقع الإنترنت الاقتصادية التي أصحبت منذ العام ٢٠٠٣م هي المنار والموجه لشريحة كبيرة من المتعاملين في السوق المالية السعودي فيما يتعلق بقراراتهم الاستثمارية، وقد تابع الباحث العديد من تلك المواقع فترة من الزمن، توصل من خلالها إلى أن عدداً من كُتّاب تلك المنتديات يحصلون على معلومات تتمتع بقدر كبير من الصحة، مما يجعل اللجوء إلى تلك المنتديات أمراً مجدياً وأوفر تكلفة من المراكز المرخصة.

وتعداد هذه المصادر لا يعني حصرها دون غيرها، كما لا يعني ذلك الثناء عليها دون غيرها، إنما على اعتبار أنها الأكثر مرجعية لدى المتعاملين في السوق، والتي قد يتم من خلالها ارتكاب العديد من جرائم السوق المالية، وهو ما سننفرد له مبحثاً كل فيما يخصه، وبذلك نكون قد عرفنا بأن المعلومات الاقتصادية منها ما هو عام متاح للجميع ومنها ما هو غير معلن

ومؤثر على أسعار الأوراق المالية، وعلى قرارات المستثمرين بالبيع والشراء، واستخدام هذه المعلومات غير المعلنة يعطي حائزها مركزاً استثمارياً أفضل من غيره في التعامل في السوق المالية وهو ما سيتم إيضاحه على النحو التالي :

## ثانياً:ماهية المعلومات الداخلية وخصائصها

تعد معرفة المعلومات الخاصة بالشركات المدرجة بالسوق المالية أو تلك الخاضعة لنظام السوق من الحقوق الأساسية للمساهمين والمستثمرين على حد سواء، فعلى أساس هذه المعلومات يُمكن اتخاذ القرارات المناسبة أما بتملك الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركات أو التخلص منها. وتكتسب هذه المعلومات أهمية خاصة عندما تكون غير معلنة ولها تأثير جوهري على الأسعار، مما اقتضى المنظم أن يجرم الإفصاح عنها بشكل غير مشروع أو التداول بناءً عليها.

والمنظم عندما يُجرّم الإفصاح عن تلك المعلومات أو التداول بناء عليها فإنه لا يريد فقط تجنب تنازع المصالح بين الشركة وأعضاء مجالس إدارتها، أو حماية الغير حسن النية، بل يمتد هدفه إلى حماية السوق المالية بشكل عام، ولذلك جاء في المادة الخامسة من نظام السوق المالية أن تضطلع الهيئة بحماية السوق والمستثمرين فيه من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو تلك التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، لأن تلك التصرفات قد تلحق أضراراً بالاقتصاد الوطني وتكبد المستثمرين خسائر فادحة. وسيتم فيما يلي دراسة ماهية المعلومات الداخلية وخصائصها على النحو الآتي :

### ١ ـ ماهية المعلومات الداخلية

عرّف نظام السوق المالية السعودي المعلومات الداخلية بأنها «المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً»[١].

---

(١) مادة رقم (أ/ ٥٠) من نظام السوق المالية.

أما قانون سوق رأس المال المصري فلم يتطرق بشكل صريح للمعلومات الداخلية في معرض تجريمه للأعمال التي تنطوي على غش أو نصب أو احتيال في مادته الثالثة والأربعين، ولا في العقاب على تلك الأفعال في مادته الثالثة والستين، إلا أنه أشار في مادته الرابعة والستين على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس . . . كل من أفضى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون» مما دعى شراح ذلك القانون إلى التأسيس على هذه المادة في العقاب على الإفصاح عن المعلومات الداخلية أو التعامل بناءً عليها[1].

ولكن قواعد العضوية في بورصتي القاهرة والإسكندرية أوضحت بكل جلاء تجريم الإفصاح عن المعلومات الداخلية أو التعامل بناءً عليها وعرّفتها بأنها «المعلومات ذات الطبيعة المحددة التي لم يتم الإعلان عنها لجمهور المتعاملين، ولم يتم نشرها سواءً لفئة محددة أو لعدة جهات، مما يعني حرمان جمهور المتعاملين من تلك المعلومات الجوهرية التي قد يكون لها تأثيراً على أسعار الأوراق المالية المتداولة»[2].

وذهب قانون الأوراق المالية الأردني إلى تعريف المعلومات الداخلية بأنها «المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورقة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية والمالية»[3]، أما القانون الإماراتي للأوراق المالية فقد جرّم التعامل بناءً على معلومات داخلية دون أن يبين كنه تلك المعلومات، بل إنه قد خالف منهج القوانين السابقة

---

(١) محمود، شعبان. سليم، رجب، شرح أحكام قانون سوق رأس المال، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ط١، ج٢، ص١٦٩١.

(٢) مادة رقم (٢٧) من قواعد العضوية ببورصتي القاهرة والإسكندرية وقد تم إعادة صياغة هذا التعريف وتعديله ليكون على النحو الآتي: «أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المقيدة بالبورصة وأي من كيانات المجموعة المرتبطة بها»، مادة رقم (١٣/ ٢) من قواعد العضوية المعدل.

(٣) مادة رقم (٢) من قانون الأوراق المالية الأردني، وقد أضافت تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة ٢٠٠٤م أنه يعتبر من المعلومات الداخلية الواردة في القانون ما يلي:

أ- المعلومات المتعلقة بنية أي شخص تنفيذ عمليات بيع أو شراء بكميات كبيرة على ورقة مالية معينة أو قيامه فعلاً بذلك.

ب- الاستشارة المالية المعدة من قبل الوسيط قبل نشرها.

في تجريم الإفصاح عن المعلومات الداخلية، حيث ذهب القانون المصري والأردني والنظام السعودي إلى تجريم الإفصاح عن تلك المعلومات ولو لم يتم التداول بناءً عليها. أما القانون الإماراتي فلم يجرم سوى استغلال تلك المعلومات في التعامل، وهو في رأي الباحث قصور في التجريم وتفريط في الحماية لتلك المعلومات، التي قد يترتب على التداول بناءً عليها إما تغرير أو احتيال على نحو قد يلحق الضرر بالمستثمرين في السوق المالية[1].

ومن مجمل تعاريف القوانين المقارنة نجد أنها قد اتفقت في تعريفها للمعلومات الداخلية، بأنها معلومات غير معلنة لعموم الجمهور تتعلق بورقة مالية، ولها تأثير كبير على أسعار تلك الورقة عند الإعلان عنها، وقد أضافت قواعد العضوية ببورصتي القاهرة والإسكندرية أن تكون تلك المعلومات محددة، وتعتبر هذه خصائص المعلومات الداخلية التي سيتم دراستها في البند التالي.

**٢ ـ خصائص المعلومات الداخلية**

**أ ـ تتعلق بورقة مالية**

عرّفت قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراراها رقم ٤/ ١١/ ٢٠٠٤م وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ، بأن المقصود بالأوراق المالية هي الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويل الأمد وأي حق أو مصلحة فيما تقدم. كما حددت لائحة سلوكيات السوق مفهوم الورقة المالية في هذه الجزئية بأنها »الورقة المالية التي يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور«[2].

---

(١) كان من الأوفق لو عبر المقنن الإماراتي بعبارة أكثر شمولاً بقوله «ويعاقب بالعقوبات المقررة في هذا القانون كل من أفشى معلومات جوهرية ذات أثر على الأسعار أو قام باستغلال تلك المعلومات لتحقيق نفع له أو لغيره».

(٢) مادة رقم (٢/ أ/ ٤) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد كفل نظام السوق المالية مطلق الصلاحية للمجلس في إضافة أي حقوق أو أدوات كأوراق مالية أو أن يخرج أو يستثنى بعضاً مما عده أوراقاً مالية مما ورد النص عليه، والمعيار في ذلك هو سلامة السوق وحماية المستثمرين[١] . وفي كلتا الحالين يجب إعلان ذلك ونشره إعمالاً لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في النظام الأساسي للحكم[٢] .

وبناءً على ذلك فقد أخرج النظام من مفهوم الأوراق المالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين، وهو موافق في ذلك لمنهج القوانين المقارنة[٣] .

**ب ـ أن تكون المعلومات صحيحة وغير معلنة**

يجب أن تكون المعلومات غير المعلنة معلومات صحيحة فلا يعتبر متداولاً بناء على معلومات داخلية من تعامل في الورقة المالية بناء على معلومات من شخص مطلع وهي معلومات غير صحيحة لأن مصطلح المعلومة الداخلية يفترض صحتها وما عدا ذلك يصنف تحت الإشاعات والآراء وهو ما سيتم بحثه في موضعه، والأصل في علانية المعلومات هو نشرها بحيث تكون متوافرة للعامة، ولذلك فإن الاقتصار على نشرها على عدد محدود من الأشخاص لا يؤثر على صفتها، طالما تعارفوا فيما بينهم على أنها معلومات داخلية، وقد جعل البعض معيار تلك السرية في تعاملات السوق المالية هو التناسب بين من يعلمون ومن لا يعلمون [٤] ولاشك بأن هذا معيار واسع لا مقياس له.

وقد عرّفت لائحة سلوكيات السوق المعلومات غير المعلنة بأنها «المعلومات التي لا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوافرة لهم بأي شكل آخر»[٥] . وبموجب هذا

---

(١) مادة رقم (٢) من نظام السوق المالية.
(٢) مادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي للحكم.
(٣) الباب الأول في قانون سوق رأس المال المصري، مادة رقم (١) من قانون هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي، مادة رقم (٣) من قانون الأوراق المالية الأردني.
(٤) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢١٩؛ محمود، سفيان. وسليم، رجب، شرح أحكام قانون سوق رأس المال، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٩٤.
(٥) مادة رقم (ج/ ٤) من لائحة سلوكيات السوق.

التعريف يكون النظام السعودي قد خرج ظاهرياً من الجدل القانوني حول مفهوم العلانية بالجمع بين نظريتي التفسير الضيق والتفسير الموسع لها. فنظرية التفسير الضيق لا تعتد في الإعلان إلا من خلال النشر عبر الطرق النظامية، أما نظرية التفسير الموسع فتكتفي بمجرد توافر العلم الفعلي للمعلومة بغض النظر عن وسيلة الإعلان[1]، ولكن النظام في الجانب التطبيقي لن يستطيع إلا أن يتبع أحد النظريتين، والذي يراه الباحث أن تلك المعلومات تظل داخل نطاق الحظر والتجريم إذا تم التداول عليها ما لم يتم الإعلان عنها بشكل رسمي، ولا يجوز الاعتداد بأي شكل آخر من العلانية، لأن القول بغير ذلك سيفرغ الحظر المفروض على التداول بناءً على المعلومات الداخلية من مضمونة ويتيح للشخص المطلع حرية استغلال تلك المعلومات بالبيع والشراء، بزعم توافر تلك المعلومات للجمهور بطريق آخر، وهو الاتجاه الذي أخذت به محكمة الاستئناف الفرنسية حيث قضت بأن المعلومة تظل محتفظة بطابعها السري ولو بدأت في الانتشار طالما أنها لم تعلن بشكل رسمي من الشركة، ولم تنشر في وسائل الإعلام المالية[2].

أما قواعد العضوية في بورصتي القاهرة والإسكندرية فقد جعلت في مادتها الثانية معيار الإعلان هو إتاحة المعلومات الجوهرية لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة.

وبصدد المعلومات الجوهرية يجب أن نميز بين نوعين من المعلومات:

الأولى: معلومات جوهرية تكون داخل البناء الإداري للمنشأة العضو في السوق المالية، والثانية: هي المعلومات التي تكون نتاج بحوث ودراسات اقتصادية معدة من قبل جهات اقتصادية مختصة وتحدث تأثيرها في السوق، ومن ذلك ما نشرته صحيفة الرياض وأدى إلى رفع سهم المصافي لأكثر من ٧٠٪ من قيمته الأساسية[3] ولذلك فأن من يخضع للحظر هي

---

(١) سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٣) انظر ما حدث لسهم شركة المصافي في الفترة ما بين ١٥-٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٥م، ووفقاً لنظام الإدراج الخاص بالسوق الإماراتية فأن هذا السهم يندرج تحت المادة رقم (د/ ٢/ ٢٠) الأمر الذي يجيز للهيئة أن تأمر بتعليق تداول السهم لارتفاعه المفاجئ والكبير، وهو نص يجب أن يضاف إلى نظام السوق المالية السعودي أو لوائحه التنفيذية في ظل سيادة الفوضى التي تقودها مجموعات المضاربة على الأسهم والوصول بها إلى مستويات سعرية تمثل خطراً على المستثمرين فيها وهي ظاهرة شملت معظم الأسهم السعودية.

المعلومات الأولى دون الثانية، وقد جاء القانون الأردني أكثر بياناً لهذه الحالة عندما نص على أنه لا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية.

**جـ ـ التأثير الجوهري على الأسعار**

تباينت أسواق المال المقارنة في رؤيتها لذلك التأثير، فمنها من اهتم بالواقعة ذات الأثر، ومنها من اهتم بالواقعة ذات الأثر الجوهري، فقد ذهب القانون المصري والإماراتي والأردني إلى الاهتمام بالواقعة بحد ذاتها، حيث نصت المادة الثانية من قواعد بورصتي القاهرة والإسكندرية على «المعلومات الجوهرية التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة للتداول أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق»[1]، كما ذهب نظام الإفصاح والشفافية الإماراتي إلى التأكيد على التطورات الجوهرية والحقائق الجوهرية كما هو واضح في المادتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، وقد سلك القانون الأردني نفس النهج حيث عَرّف المعلومات الجوهرية بأنها «أي واقعة أو معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها»[2].

وذهب بعض الباحثين إلى تعريف المعلومات الجوهرية بأنها «تلك المعلومات التي تُكسب من يحوزها ميزة أكبر من غيره، تخوله الاقتراب من التقدير السليم للقيمة السوقية المتوقعة للأسهم في المستقبل المنظور أو البعيد في بعض الأحيان، ولا يشترط أن يتوافر في تلك المعلومات عنصر الجدة، إذ يكفي أن يتعلق الأمر بتعديل معلومات معروفة بالفعل»[3]، أمَّا

---

(١) وتكون أي من الأحداث التالية ـ على الأخص ـ معلومة جوهرية :
أ ـ العقود وخطابات النوايا المتعلقة بأعمال الشركة المصدرة والتي توقعها هي أو أي من كيانات المجموعة المرتبطة بها.
ب ـ الوعود والتقديرات والتنبؤات والتصورات المرتبطة بعمل الشركة أو أي من كيانات المجموعة المرتبطة بها.
جـ ـ أي حدث يرتبط بالشركة المصدرة يعتبره المستثمر العادي ذا أهمية عند اتخاذ قراره بالتعامل على الورقة.
د ـ أي حدث يرتبط بالشركة المصدرة يكون من المرجح عند الإعلان عنه أن يؤثر على السعر السوقي للورقة المالية.

(٢) مادة رقم (٢) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٣) فتحي، حسين، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط)، ص٤٧، ولعل اشتراط النظم والقوانين بأن تكون تلك المعلومات ذات تأثير على أسعار الأوراق المالية هو من أجل توفير تداول مشروع للمطلعين من رؤساء مجالس الإدارات وأعضاء المجالس أو تنفيذي الشركات أو موظفيها، لأنه ليست كل معلومة يجهلها الجمهور يمكن تصنيفها على أنها معلومات داخلية، إذ كثيراً ما يحوز هؤلاء معلومات بصفة مستمرة ولا تصل إلى علم الجمهور، وتجريم التداول بناء على تلك المعلومات ينافي مقتضيات العدالة في التداول بل أنه يجعل التداول محظور مطلقاً بالنسبة إليهم.

نظام السوق المالية فقد اهتم بالتأثير الجوهري على أسعار الأوراق المالية، وحتى لا يفلت من يُخل بالالتزامات المفروضة عليه من العقاب. فقد جرّم النظام الإفصاح عن تلك المعلومات ولو لم يتم التداول بناءً عليها، حيث نص في مادته الخمسين «يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع)، أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بهذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية»[1].

ومما تقدم يمكن القول بأن هناك منهجين يحكمان هذه المسألة، الأول يتبع التفسير الموسع الذي يكتفي فقط بمجرد احتمال أن تُحدث تلك المعلومات تأثيراً على أسعار الأوراق المالية اعتماداً على جوهريتها، ويعبر عنه في سياق النص القانوني بعبارة (قد يؤثر) أو (ذات أثر) على أسعار الأسهم، وتطبيق هذا المنهج يتطلب الحذر لسهولة إثباته، فهو أقرب ما يكون إلى أنه ضد مصلحة المتهم بالتعامل بناءً على معلومات داخلية.

أما المنهج الثاني فيتبع التفسير الضيق الذي يتطلب إثبات العلاقة بين إعلان المعلومات أو استغلالها والتأثير الجوهري على الأسعار، وهذا لاشك بأنه يخدم مصلحة المتعامل بناءً على معلومات داخلية لصعوبة إثباته، ولكنه أكثر انسجاماً مع متطلبات العدالة، لاسيما وأن ذلك الفعل يعد جريمة جنائية يتعين معها أن تتحقق أركانها الجرمية بكل جلاء.

ويختلف معيار التأثير تبعاً لاختلاف المنهجين السابقين، فمن ينظر إلى جوهرية المعلومات يعتمد المعيار الموضوعي الذي يعتمد على قرار الشخص العادي وتصرفه بناء على تلك المعلومات، أما من ينظر إلى التأثير الجوهري على الأسعار فيعتمد المعيار الشخصي الذي يقوم على علم كل المستثمر على حدة بطبيعة تلك المعلومات وتأثيرها، وهو ما أخذ به النظام السعودي[2]، والعبرة بدرجة تأثير تلك المعلومات في جريمة الاستغلال هو وقت إصدار أمر

---

(١) حرص النظام السعودي للسوق المالية ولوائحه التنفيذية أن يضيق بقدر ما يستطيع من إمكانية إفلات المتلاعب من العقاب ولذلك فرض التزاماً عاماً على جميع المتعاملين ولكل من وصلت إليه المعلومة الداخلية مطلعاً أم غير مطلع من التداول بناءً عليها، انظر في ذلك المادتين الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق.

(٢) مادة رقم (أ/ ٥٠) من نظام السوق المالية.

البيع أو الشراء للوسيط وليس بوقت تنفيذه، أما جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية فهي كجريمة القذف إما أن تقع تامة بمجرد حدوثها أو أن لا تتم[1].

**د ـ أن تكون المعلومة محددة**

نصت قواعد بورصتي القاهرة والإسكندرية قبل تعديلها في تعريفها للمعلومات الداخلية بأن تكون تلك المعلومات ذات طبيعة محددة، بينما لم تتطرق بقية القوانين المقارنة إلى هذا الأمر، وهو في رأينا أمر مفترض بدلالة تأثيراته الجوهرية التي سبق التطرق إليها، فضلاً عن التوصيف الجيد للمعلومات الداخلية التي تضمنته العديد من النصوص النظامية[2].

وقد ذهبت محكمة الاستئناف الفرنسية إلى القول بأنه لا يشترط لكي تعد المعلومة تفضيلية أو متميزة، أن تصل إلى درجة عالية من التحديد، فقيام أحد مديري شركة تابعة لشركة أمريكية بالسفر إلى أميركا، على أمل الحصول على موافقة الشركة الأم على قيام الشركة التابعة بإجراء عملية تجارية مهمة من شأنها رفع أسعار الأسهم التي تقوم ببيعها. فهذه الزيارة على الرغم من أنها تهدف إلى الحصول على موافقة الشركة تعد معلومة تفضيلية، وبالتالي يمتنع على المدير نفسه، وعلى كل من علم بهذا القرار ممن حددهم المشرع أن يمتنعوا عن شراء أسهم هذه الشركة، فمجرد العلم بأن هناك فرصة لأن تؤدي محادثات معينة لإبرام صفقة، تعد معلومة تفضيلية، وبالتالي يمتنع استعمالها قبل إعلانها للجمهور[3].

فطالما أن هذه المعلومات وصلت إلى درجة تجعل حائزها يبادر باستغلالها، فإننا نكون بصدد معلومة محددة تُعرّض مستعملها للمسؤولية الجنائية، أما غير ذلك من المعلومات غير المحددة، وهو ما يطلق عليها بالمعلومات المفترضة فلا يمكن أن تعد من قبيل المعلومات المتميزة أو المحددة، فالقول بأن شركة ما في أقصى ازدهارها أو أنه يعتريها بعض المصاعب المالية، لا يعد معلومة محددة وبالتالي فإنها لا تكون معلومة تفضيلية أو داخلية[4].

---

(١) بمعنى أن هذه الجريمة لا شروع فيها.

(٢) لم يعد هذا المحدد مقيداً لتعريف المعلومة الداخلية في قواعد بورصتي القاهرة والإسكندرية بعد تعديلها، انظر ذلك مادتها الثانية فقرة رقم (١٢).

(٣) سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، مرجع سابق، ص٦٠.

(٤) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصتي الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢١٨.

**هـ ـ أن يكون مصدر المعلومات شخصاً مطلعاً**

حدد المنظم السعودي الشخص المطلع بأنه :

١ ـ عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

٢ ـ شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

٣ ـ شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات :

أ ـ من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب ـ من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.

جـ ـ من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

٤ ـ شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات :

أ ـ من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب ـ من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات»[١].

وقد حاول المنظم السعودي في هذا التعريف الإحاطة بجميع الصور التي يمكن أن تستغل من خلالها المعلومات الداخلية، وقدم حصراً لها على نحو ما تقدم وهو اتجاه لا يؤيده الباحث، لأن العمل البشري لا يمكن أن يبلغ درجة الكمال، فضلاً عن أن الحصر قد يؤدي إلى وجود ثغرات تمكن الجناة من الإفلات من العقاب، ولتدارك هذا الأمر لجأ المنظم إلى إسباغ صفة الشمول في عجز النص، فجرّم أيضاً أعمال الشخص غير المطلع الذي يفصح لأي شخص

(١) مادة رقم (ب/ ٤) من لائحة سلوكيات السوق.

آخر عن معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع وكان ذلك الشخص من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

أما قانون سوق رأس المال المصري فلم يحدد مدلول الشخص المطلع، إنما استخدم عبارة فيها توسع وشمول حيث نص في مادته الرابعة والستين »يعاقب بالسجن . . كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عملة تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق منه نفعاً هو أو زوجته أو أولاده«، والملاحظ هنا أن تقييد العقاب على ذلك السلوك بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال قد يخرج بعض الأعمال من نطاق اختصاص القانون ذاته. فمراقب الحسابات الذي يفشي سراً تضمنه تقريره المقدم للجمعية العمومية لا تنطبق عليه أحكام المادة (٦٤) من القانون، وكذلك الصحفي الذي يقوم بعمل تحقيقات عن إحدى الشركات المصدرة وتكشف له هذه التحقيقات عن مجموعة من المعلومات الهامة عن مركز الشركة فيستغل تلك المعلومات في التعامل في أوراقها المالية قبل النشر فإنه أيضاً يصعب متابعته وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال[١]، ولذلك تداركت قواعد العضوية ببورصتي القاهرة والإسكندرية هذا النقص فقامت بتعريف الشخص المطلع بأنه »كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وسواء تم الإطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة«، ولربط هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من قانون سوق رأس المال قامت القواعد بتعريف المتعامل الداخلي بأنه »كل شخص حقق نفعاً سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء على معلومات داخلية أو استغلاله لها، ويعدّ المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة ٦٤ من القانون في هذا الحالة»[٢].

أما قانون الأوراق المالية الأردني فقد عرّف الشخص المطلع بأنه «الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته» [٣] وينصرف اصطلاح المنصب أو الوظيفة إلى عمل الشخص سواء كان من داخل الشركة أم خارجها، وسواء كانت وظيفته عادية أم

(١) سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، ص١٣٥؛ محمود، شعبان. سليم، رجب، شرح أحكام قانون سوق راس المال، مرجع سباق، ص١٦٩٤.

(٢) مادة رقم ٢ فقرة رقم (١٣ ، ١٤) من قواعد العقوبة ببورصتي القاهرة والإسكندرية.

(٣ ) مادة رقم (٢) من قانون الأوراق المالية الأردني.

رسمية، لأن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، وبالتالي يدخل في هذه الفئة مراقب الشركات وموظفو وزارة التجارة ووزارة المالية وموظفو هيئة الأوراق المالية والبورصة وغيرهم من الموظفين الذين تمكنهم وظائفهم من الإطلاع على أوضاع الشركة، كأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين والمصفين والمحاسبين والمحامين والبنوك والوسطاء الماليين، لأن هؤلاء يحصلون على المعلومات بحكم مناصبهم أو وظائفهم[1].

ويشوب هذا النص قصور نتيجة عدم شموله بالعقاب لعناصر مهمة قد تستغل تلك المعلومات كالمحللين الماليين والمستشارين فهم لا يندرجون تحت الحظر أعلاه، لأنه لا تربطهم بالشركة علاقة وظيفية، إنما هم أصحاب مهن، ولذلك كان من الأفضل أن يشتمل النص على عبارة أو كل من يطلع على المعلومات بحكم مهنته، حتى يخضعون للقانون[2]. ونفس القول ينسحب على قانون الإمارات للأوراق المالية.

وفي رأي الباحث أن صياغة التعريف على النحو الذي أوردته قواعد العضوية ببورصتي القاهرة والإسكندرية أفضل وأكثر إحاطة وشمولاً لتقريره قواعد لا يمكن الإفلات من خلالها.

## ٢ .٢ .٢ حماية المعلومات الداخلية

نظراً للأثر الجوهري للمعلومات الداخلية على سعر الورقة المالية، أو قيمتها وحرصاً على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في تعاملات السوق المالية، فقد حظر المنظم تحت جزاء العقاب الإفصاح عن تلك المعلومات بغير الطرق الرسمية أو التعامل بناءً عليها قبل الإعلان عنها لعموم الجمهور.

---

(١) وبناء على هذا المعيار تم اتهام مدير مكتب وزير الاقتصاد الفرنسي بإفشاء معلومات داخلية وهي معلومات اتصل بها بحكم منصبه في القضية المشهورة Pechiney في العام ١٩٨٨م الأمر الذي دفع الرئيس الفرنسي إلى التوجه بخطاب إلى الشعب الفرنسي لإحساسه بأن مثل هذه الممارسات لا تهدد السوق فقط بل تهدد الاقتصاد الفرنسي برمته. انظر: البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٢) الحموي، جمال. وعودة، أحمد، المسؤولية الجزائية للشركات دارسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤م، ط١، ص١٦٧، وقد حظرت قواعد القيد والشطب للأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية في مادتها الرابعة عشرة نشر أية معلومات أو الإدلاء بأي بيانات تؤثر على أوضاع الشركة أو مركزها المالي وبصفة خاصة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أي أطراف أخرى قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور وفقاً لأحكام الإفصاح.

ولتحقيق تلك العدالة والمساواة فرضت الأنظمة والقوانين على عاتق مصدر الورقة المالية والأشخاص المرخص لهم والجهات الرقابية عليهم التزامات من بينها اتخاذ التدابير الوقائية التي تكفل عدم تسرب أي شيء من تلك المعلومات قبل الإعلان عنها، وتحديد المتسبب إذا حصل شيء من ذلك. وهذا الأمر هو ما سيتم دراسته على النحو الآتي:

**أولاً:الوقاية ضد تسرب المعلومات الداخلية**

جاءت الوقاية مستعملة في كتب اللغة بمعان عدة منها الحفظ، فيقال وقى الرجل ماله إذا حفظه، وبهذا فُسر قوله تعالى﴿ **فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ** ... ﴿١١﴾ ﴾(سورة الإنسان)، كما تأتي بمعنى الستر والمنع، فيقال وقيت فلاناً من الخطر إذا سترته ومنعته، كما تأتي بمعنى الحاجز بين الشيئين، ولذلك قيل اجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، أي حاجزاً بعمل الطاعات والبعد عن السيئات[1]، وكلها معان توافق ما نريد دراسته من حفظ المعلومات الداخلية ومنعها من التسرب باتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ومن هذا المنطلق فإن الباحث سيدرس ما يتعلق بهذه الوقاية من حيث المنع النصي، والالتزامات المفروضة على أعضاء السوق، والترتيبات الوقائية اللازم اتخاذها للوقاية من تسرب تلك المعلومات على النحو الآتي:

**١ ـ المنع النصي ضد تسرب المعلومات الداخلية**

يطلق على هذا الأمر المنع بالوقاية عن طريق الأثر العقابي[2]، لأن النص الجنائي يعد من قبيل الإنذار والتحذير والتنبيه من جانب المنظم للمتعاملين في السوق المالية، والأصل في هؤلاء المتعاملين أن يستجيبوا لأحكام النظام[3]. فإذا لم يستجيبوا النذر المنظم وتحذيراته ووقعوا فيما نهوا عنه حق عليهم العقاب، ولهذا أثره الوقائي بالنسبة إلى المستقبل. وفي ذلك يقول

(١) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٥٣.
(٢) عوض، محيي الدين، أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢٣.
(٣) معلوم أن الأصل في النصوص الجنائية المنظمة التي يصدرها ولي الأمر، أنها تكون نابعة من الشريعة الإسلامية أما بحسب الأصل لما ورد المنع فيه من المولى عز وجل ابتدأ وفوض ولي الأمر في تقدير عقوبته وأما بناءً لما يرى ولي الأمر تجريمه تقييداً للإباحة الأصلية تحقيقاً للمصلحة العامة.

عثمان بن عفان رضي الله عنه «إن الله ليزع بالسلطان، ما لا يزع بالقرآن»، ومن هنا كانت العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده.

فقد بين النظام وبكل جلاء تجريم الإفصاح عن المعلومات الداخلية أو التداول بناءً عليها في العديد من نصوصه تحت جزاء العقاب، حيث جاء في مادته الخمسين يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بهذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص بتداول الورقة المالية . . . ويحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناءً على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بهذه الورقة المالية، ورتبت على ذلك الفعل عقوبات مختلفة تبدأ بالغرامة وتنتهي بالسجن، فضلاً عن التعويضات المالية للمضرورين، والتدابير الاحترازية التي يمكن إيقاعها للحفاظ على سلامة السوق وحماية المستثمرين[1].

وكذلك فعل قانون الأوراق المالية الأردني الذي توسع في التجريم ليشمل أيضاً المكاسب المعنوية المترتبة على ذلك الإفشاء أو الاستغلال حيث نص في مادته الثامنة بعد المئة على أنه يعدّ مخالفاً لأحكام هذا القانون قيام أي شخص بأي مما يلي:

١ ـ «تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناءً على معلومات داخلية.

٢ ـ استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق والمركز وموظفو كل منهما.

٣ ـ إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء».

وقد رتب المقنن الأردني عقوبات لهذا السلوك ما بين الغرامة والحبس الوجوبي في حال تكرار المخالفة دون إخلال بأي عقوبة أشد قد يرد النص عليها في أي تشريع آخر[2].

---

(١) انظر المواد رقم (٥٧ ، ٥٨) من نظام السوق المالية.
(٢) مادة رقم (١١٠) من قانون الأوراق المالية الأردني.

أما قانون الأوراق المالية الإماراتي فلم يجرّم سوى استغلال تلك المعلومات الداخلية حيث أورد في مادته السابعة والثلاثين تجريماً عاماً بنصه على أنه «لا يجوز استغلال المعلومات غير المعلنة التي يمكن أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية لتحقيق منافع شخصية» ونص في مادته التاسعة والثلاثين على تجريم خاص حيث جاء فيها »لا يجوز لرئيس وأعضاء إدارة أية شركة أو موظفيها استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق« وقد رتب على ذلك السلوك عقوبات الحبس والغرامة[١].

**٢ ـ الالتزامات النظامية بالإفصاح عن التطورات المهمة**

أوجبت أنظمة وقوانين السوق المالية على أعضائها بمختلف أصنافهم التزامات يجب الوفاء بها، لضمان حسن سير العمليات المالية وتحقيقاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، ومن هذه الالتزامات ما يلي:

**أ ـ التزامات المصدر**

أوجبت الأنظمة على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات مهمة تندرج في إطار نشاطه، ولا تكون معرفتها متاحة لعموم الناس[٢]، وتؤثر على أصوله وخصومه أو على وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، والتي يمكن أن تؤدي إلى تغير كبير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته[٣].

---

(١) انظر مادة رقم (٤١) من قانون الأوراق المالية والسلع الإماراتي.

(٢) انظر مادة رقم (٣٤) من قانون الأوراق المالية الإماراتي وكذلك مادة رقم (د/ ٤٣) من قانون الأوراق المالية الأردني، ومادة رقم (٢٥) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية.

(٣) ومن التطورات المهمة المشار إليها حددت المادة الخامسة والعشرون من قواعد التسجيل والإدراج هذه التطورات على سبيل المثال بأنها: »

أ ـ شراء أصل طويل الأجل بسعر يساوي أو يزيد على ١٠٪ من صافي الأصول الحالية للمصدر، وتشمل الأصول طويلة الأجل أصولاً تتجاوز قيمة استهلاكها سنة مالية واحدة وأي أصول أخرى لا يتوقع تحويلها إلى نقد خلال سنة واحدة.

ب ـ أية مديونية خارج إطار النشاط العادي للمصدر بمبلغ يساوي أو يزيد على ١٠٪ من القيمة الدفترية لصافي أصول المصدر.

ج ـ أي خسائر تساوي أو تزيد على ١٠٪ من القيمة الدفترية لصافي أصول المصدر.

د ـ أي تغيير كبير في بيئة إنتاج المصدر أو تجارته يشمل على سبيل المثال لا الحصر وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.

==

كما أوجبت أن يتم الإفصاح في موعد يسمح للسوق بنشر هذه الأحداث على شاشات التداول فوراً، أو قبل أول جلسة تالية لوقت وقوع تلك الأحداث، وإذا وقعت هذه الأحداث الجوهرية الطارئة في أوقات العطلات الرسمية فعلى المصدر أن يعلن عنها في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، على أن يتم إبلاغ السوق بها فور استئناف العمل[1].

وقد أوردت قواعد القيد ببورصتي القاهرة والإسكندرية التزاماً هاماً على المصدر في أحوال المفاوضات، بأن يثبت ذلك كتابة لدى السوق مع تحديد الأشخاص الذين لديهم معلومات عن هذه المفاوضات، فإذا اعتقد المصدر أن هناك تسرباً للمعلومات محل المفاوضات كان لزاماً عليه إخطار البورصة فوراً، مع التزام الأشخاص الذين وصلتهم المعلومات بصورة سرية عدم التعامل على الأوراق المالية لذلك المصدر أثناء تلك الفترة، إلى أن تصبح تلك المعلومات متاحة لدى العامة[2].

ويرى الباحث بأنه يجب أن تفرض لوائح سوق المال السعودي التزاماً على المُصدّر الذي توجد لديه نية لم تترجم بعد إلى واقع، كأن تكون لديه نية توسعية أو اندماج أو زيادة رأس مال بوجوب إحاطة الهيئة علماً بتلك (النية) لأن هذه الأمور كثيراً ما يتم التلاعب بها في السوق السعودية لأنها معلومات تسرب ثم تنفيها الشركة مع العلم أن ذلك الأمر في مضمونه صحيح ولكنه لم يترجم إلى أمر واقع.

---

== هـ- أي تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة المصدر وإدارته العليا.
و- أي دعوى قضائية كبيرة إذا كان المبلغ موضوع الدعوى يساوي أو يزيد على ٥٪ من القيمة الدفترية لصافي الأصول الحالية للمصدر.
ز- الزيادة أو النقصان في صافي أصول المصدر بما يساوي أو يزيد على ١٠٪.
حـ- الزيادة أو النقصان في إجمالي المبيعات المصدر بما يساوي أو يزيد على ١٠٪.
ط- أي صفقة بين المصدر وشخص ذي صلة (خارج إطار النشاط العادي للمصدر) وانظر كذلك مادة رقم (١٩) من النظام الإماراتي الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ٢٠٠م.

(١) مادة رقم (٢٤) من قواعد القيد واستمرار القيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية القاهرة والإسكندرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بالقرار رقم ٣٠ وتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠٠٢م.
(٢) مادة رقم (٢٥) من قواعد القيد واستمرار القيد وشطب الأوراق المالية لبورصتي القاهرة والإسكندرية.

كما يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة ودون تأخير بأي تغيير مقترح في رأسماله، أو أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد عرض شراء أوراقه المالية والمبلغ الإجمالي لذلك، أو أي قرار بالإعلان أو عدم الإعلان عن الأرباح أو التوصية بذلك أو دفع حصص منها، أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة، وأي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأوراق المالية المدرجة، أو أوراق مالية تكون الأوراق المالية المدرجة قابلة للتحويل إليها[1].

وكذلك يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة عند تقديم عريضة تصفية، أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفٍ للمصدر أو شركته الأم، أو أي من الشركات التابعة له بموجب نظام الشركات، أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس، أو صدور قرار من المصدر أو شركته الأم أو أي شركة تابعة بحلها أو تصفيتها، أو وقوع حدث، أو انتهاء فترة زمنية تستوجب وضع المصدر تحت التصفية أو الحل، أو عند صدور قرار من محكمة مختصة يمكن أن يؤثر سلباً على استغلال المصدر لأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على ٥٪ من القيمة الدفترية لصافي أصول المصدر[2].

وكقاعدة عامة لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة المصدر، أو كبار التنفيذيين، أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم[3]، التعامل في أي أوراق مالية للمصدر، خلال فترة عشرة أيام قبل انتهاء الربع السنوي المالي وحتى تاريخ إعلان ونشر النتائج الأولية للمصدر، وكذلك قبل فترة عشرين يوماً من انتهاء السنة المالية وحتى تاريخ الإعلان المبدئي للنتائج السنوية للمصدر، أو الإعلان النهائي للنتائج السنوية للمصدر أيهما أقرب[4]، وفي رأي الباحث أنه من الأفضل لاستقرار السوق أن تمتد فترة الحظر كذلك لثلاثة أيام عمل تالية للإعلان.

---

(١) مادة رقم (٣٢) من قواعد التسجيل والإدراج، وانظر كذلك مادة رقم (٣٣) من النظام الخاص بالإفصاح والشفافية الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي الصادر برقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م.

(٢) مادة رقم (٣٤) من قواعد التسجيل والإدراج، وانظر كذلك مادة رقم (٢/ ٣٣) من النظام الداخلي لبورصة عمان لعام ٢٠٠٤م الصادر استناداً للمادة (٦٥) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٣) يقصد بالشخص ذي العلاقة فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس الإدارة أو مساهم فرد يملك نسبة كبيرة من الأسهم: (الزوج والزوجة والأولاد القصر، أو أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته، أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل، أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم الوسائل.

(٤) مادة رقم (٣٣) من قواعد التسجيل والإدراج وانظر كذلك مادة رقم (١٥) من النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

## ب ـ التزامات الأشخاص المرخص لهم (*)

يلتزم الأشخاص المرخص لهم ببذل عناية الرجل الحريص على إدارة أمواله وفقاً لأحكام النظام والشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، وبمراعاة الأعراف التجارية ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة، وبناءً على ذلك يحظر على كل من الشخص المرخص له والشخص المسجل قبول أو تنفيذ أمر عميل إذا كان لدى أي منهما أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل يتلاعب بالسوق أو يتداول بناءً على معلومات داخلية، ويجب عليه في هذه الحالة عدم قبول أو تنفيذ الأمر، وتوثيق الأسباب والظروف التي كوّن بناءً عليها قراره وأن يخطر الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام[1].

وقد توسع المقنن الأردني في فرض التزاماته على الأشخاص المرخص لهم، من منطلق توسيعه لمفهوم المعلومات الداخلية، فحظر على الوسيط القيام بأي عملية على أي ورقة مالية لصالحه أو لصالح أي من عملائه بناءً على معلومات داخلية، فحظر التداول المبني على استشارة معدة من قبل الوسيط قبل نشرها، أو تقديم استشارة مالية لأي شخص بناءً على معلومات داخلية، أو التداول بناءً على معلومات متعلقة بنية أي شخص تنفيذ عمليات بيع أو شراء بكميات كبيرة على ورقة مالية معينة، أو قيامه فعلاً بتلك العمليات[2].

وقريب من هذا نص المنظم السعودي على أنه عندما ينوي شخص مرخص له، أو يعلم بأن شخصاً تابعاً له ينوي أن يصدر لعميل أو عملاء توصية استثمارية، أو بحثاً، أو دراسة أو تحليلاً يتعلق بورقة مالية، فيجب على الشخص المرخص له ألا يقوم عن سابق علم بالتداول لحسابه الخاص في تلك الورقة المالية، أو في أي ورقة مالية ذات علاقة، إلا بعد إعطاء العملاء الذين صدرت لهم التوصية أو البحث فرصة معقولة لاتخاذ موقف بشأنها، كما يحظر على

---

(*) يقصد بالشخص المرخص له أي شخص رخصت له هيئة السوق المالية بممارسة أعمال الأوراق المالية.

(١) مادة رقم (١١) من لائحة سلوكيات السوق ومادة رقم (٢٦) من قانون هيئة وسوق الإمارات بالأوراق المالية والسلع.

(٢) مادة رقم (١٦) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤م، وقريب من هذا نصت المادة رقم (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال بمصر بأنه لا يجوز للشركة ولأي من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي توفرت لديهم معلومات بشأنها، ولو كانت هذه البيانات أو المعلومات غير مكتملة.

الشخص المرخص له أن يتداول لحسابه بعكس تلك التوصية ما لم يفصح للعميل قبل تقديم المشورة أو التداول عن تضارب محتمل للمصالح بينهما[١].

وفي رأي الباحث أن التداول المبني على علم سابق من خلال البحوث والدراسات المعدة من قبل الشخص المرخص له، وإن كان يعد جريمة تداول بناءً على معلومات داخلية وفق القانون الأردني، إلا أنه لا يعد كذلك في النظام السعودي إلا في حالة واحدة وهي أن يترتب على تلك الدراسات والبحوث تأثير جوهري على سعر الورقة المالية، وذلك في حال كونها مقدمة لعميل يستطيع من خلال ملاءته المالية أن يؤثر على سعر تلك الورقة إن بيعاً أو شراءً.

وفي جميع الأحوال يكون الشخص المرخص له مسؤولاً عن تصرفات تابعيه أو أي شخص خاضع لتوجيهاته أو يتصرف نيابة عنه فيما يتعلق بالتداول بناءً على معلومات داخلية، إلا إذا تبين أن المرخص له قد اتخذ خطوات معقولة لمنع مخالفة أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة[٢].

**جـ ـ التزامات الجهات الرقابية**

كفلت أنظمة السوق المالية للهيئة سلطة تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة[٣] لرقابتها وإشرافها[٤]، ومن أجل ضمان حسن تطبيق النظام وبما يؤدي إلى تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، وبناءً على ذلك تقوم إدارة الإشراف والرقابة في هيئة السوق المالية بمتابعة عمليات التداول، للتأكد من التزام المشاركين في السوق والمتعاملين فيه

---

(١) المادتان رقم (١٨ ـ ١٩) من لائحة سلوكيات السوق، وقد استثنى المنظم الإعلان عن ذلك التضارب إذا كان الإفصاح عنه يعد إفصاحاً عن معلومات داخلية. ولكن يجب على الشخص المرخص له في هذه الحالة اتخاذ الخطوات المعقولة لضمان المعاملة العادلة للعميل. انظر مادة (ج/ ٤١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٢) مادة رقم (٢٠) من لائحة سلوكيات السوق.

(٣) المقصود بالخضوع هنا هو التبعية النظامية لأعضاء السوق للهيئة من حيث كونها الجهة المسؤولة عن إدارة العمل وتنظيمه والتحقق من التزام المشاركين فيه بالأنظمة واللوائح وليس على أساس معيار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، فلا يمكن عد الشركات أو الأشخاص المرخص لهم متبوعين للهيئة سواء بالمفهوم اللائحي أو التعاقدي لاختلاف الطبيعة والهدف، ولذلك نصت المادة الثامنة والأربعون من النظام على أنه «لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات أو الوثائق المودعة لدى الهيئة من قبل أي طرف لأي معلومات أو بيانات مهمة، أو عن احتوائها على معلومات أو بيانات مضللة».

(٤) مادة رقم (٣/ أ/ ٥) من نظام السوق المالية، مادة رقم (٧، ٢٣) من قواعد العضوية ببورصتي الأوراق المالية للقاهرة والإسكندرية، مادة رقم (٧) من نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي لسنة ٢٠٠٠م.

بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وفي أحوال الاشتباه في وقوع المخالفات تقوم إدارة الإشراف والرقابة بإخضاع تلك العمليات والتداولات للبحث والتحري الفني والميداني للتحقق من سلامتها، كما تقوم إدارة التراخيص والتفتيش بأعمال الرقابة الدورية على المرخصين للتأكد من حسن تطبيقهم للأنظمة واللوائح والتزامهم بها.

كما تقوم إدارة الرقابة الداخلية في الهيئة بمهمة الرقابة والتدقيق على أعمال الهيئة الداخلية للتأكد من حسن الأداء وكفاءة العاملين. وفي حال وجود شبهات تحوم حول الهيئة أو أي من موظفيها بأن هناك معلومات داخلية قد تم تسريبها تقوم تلك الإدارة بدورها في إجراء التحريات والتحقيقات للوصول للمخالفين وتقديمهم للعدالة[1]. كما فرضت الأنظمة التزاماً على السوق المالية بضرورة ضبط مثل تلك العمليات وإبلاغ الهيئة بها في حينه[2].

### ٣ ـ الترتيبات الوقائية

تعرّف هذه الترتيبات بأنها: «مجموعة السياسات والإجراءات المكتوبة التي يتم وضعها للمحافظة على المعلومات السرية أو المعلومات الداخلية، للتأكد من أن تلك المعلومات متاحة فقط للأشخاص المصرح لهم الحصول عليها فقط، وألا يتم الإفصاح عن تلك المعلومات لأي أشخاص آخرين»[3]. بغض النظر عن الجهة الحائزة للمعلومات سواء كانت الجهات الرقابية في الهيئة أو السوق المالية أو مجالس إدارة الشركات وكبار تنفيذيها أو الأشخاص المرخص لهم.

---

(١) لقد ثارت بعض الشبهات حول تسرب معلومات داخلية من هيئة السوق المالية عندما أوكل إليها صلاحية الموافقة على زيادة رأس مال الشركات المدرجة بالسوق، فتقدمت عدة شركات بطلب رفع رأس مالها، وقبل صدور قرار الموافقة بأيام يكون سعر أسهم تلك الشركات الموافق على زيادة رأس مالها قد ارتفع ارتفاعات كبيرة مما يدل على أن من قام برفع سعر السهم كان لديه سابق علم بصدور قرار الموافقة علماً بأن تلك المعلومات كانت في حضن الهيئة المكلفة بمحاربة مثل تلك السلوكيات وذلك ما حدث لسهمي صافولا واميانتيت، ولعل آخرها ما حدث من ارتفاع كبير لسهم الراجحي يوم ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٦م والذي أعلنت الهيئة في اليوم التالي له خبر موافقتها على زيادة رأس ماله. وهنا تبرز أهمية دور إدارة الرقابة الداخلية في ملاحقة ومتابعة المتسببين في تلك المخالفات والتحري عنهم وإقامة الأدلة قبلهم وتقديمهم للعدالة.

(٢) حظرت المادة رقم (٢٩) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤م على المدير التنفيذي وأي موظف في البورصة استغلال أي معلومات أطلعوا عليها بحكم عملهم لدى البورصة لغايات الكسب المادي أو المعنوي بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٣) مادة رقم (٣٠) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ولذلك أكدت المادة التاسعة عشرة من نظام السوق المالية على أن تحدد اللوائح الداخلية الصادرة وفقاً لهذا النظام، القواعد والتعليمات والإجراءات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة وشؤون الموظفين، بما في ذلك قواعد السلوك المهني، ووسائل تطوير عمل الهيئة، ورفع أداء موظفيها ومستواهم من الناحية العلمية والمهنية، كما يجب على الأشخاص المرخص لهم تقديم خدمات التعامل أو المشورة أو تمويل الشركات أن يضعوا من الترتيبات ما يقي من تسرب المعلومات من خلال وضع نظام داخلي يكفل حسن اختيارهم لمثليهم وفقاً للحد الأدنى من المعايير التي يجب الالتزام بها، والتوزيع الواضح للمسؤوليات التي تحدد مسؤولية كل وظيفة وتضمن الإشراف الكافي على أعماله الإدارية(١).

## ثانياً: تجريم إفشـاء السر

يعرّف السر في اللغة بأنه كل ما تكتمه وتخفيه، أو هو ما يُسرّه المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها (٢)، أمَّا في الاصطلاح الفقهي فيعرّف بأنه «كل ما تكتمه وتخفيه نفسك، ولا تُطلع عليه أحداً لدفع ضرر أو لجلب مصلحة أو تخص به من تثق به دون سواه»(٣). كما عُرّف قانوناً بأنه «صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق في العلم به ويكون محصوراً في نطاق معين بالنسبة لمن يقع عليه التزام بعدم إفشائه»(٤).

---

(١) نصت المادة رقم (٢/ ١٨) من النظام الخاص بالوسطاء الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م على أنه »يلتزم الوسطاء بشكل خاص بوضع نظام داخلي يكفل سلامة اختيار ممثليهم، والتحقق من حسن سيرة كل منهم، وتوعيتهم في أصول وآداب المهنة« كما نصت المادة رقم (٢٣) من قواعد العضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية على أنه »على العضو إعداد نظام للرقابة الداخلية لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التي يؤديها العاملون لديه والمنفذون لعملياته، والتأكد من صحتها، ويكون العضو مسؤولاً عن كفاءة نظام الرقابة الداخلية لديه« كما نصت المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه »يجب على الشخص المرخص له أن يلتزم بالنزاهة في ممارسة أعماله، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة للسوق، وأن يضمن فعالية الإدارة والرقابة، ومراعاة مصالح العملاء ومعاملتهم بعدل وإنصاف« كما نصت ذات اللائحة في بابها السادس على إجراءات إدارية تضمن تحقيق الرقابة بفعالية.

(٢) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤٢٦.

(٣) ابن داود، عبد الإله بن إبراهيم، حث الأخيار على حفظ الأسرار، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٦هـ، ط١، ص١٠.

(٤) سلامة، أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، (د. ط)، ص٣٧.

وتعتبر الشريعة الإسلامية السر أمانة لدى من استُودع حفظه، ولو لم يطلب صاحبه كتمانه صراحة، طالما كانت الوقائع والشواهد تدل على ذلك، ولذا كان إفشاء السر حراماً وخيانة إذا ترتب عليه ضرر، أما إذا لم يترتب عليه ضرر فهو لؤم وكلاهما مذموم[1]، وإذا كانت الحماية واضحة لأسرار الشخص الطبيعي، فإنها كذلك أيضاً بالنسبة إلى الشخص الاعتباري الذي له أسرار يجب صيانتها وحفظها وعدم إفشائها وهو ما اصطلح عليه بأسرار الأعمال أو السر ذي القيمة الاقتصادية.

ويتمثل السر ذو القيمة الاقتصادية في كل الوقائع المتعلقة بسير العمل في المنشأة التجارية أو الصناعية في ظل سيادة نظام المنافسة في الاقتصاد الحديث، ولذا كان إفشاء المعلومات السرية عن المشروعات والمؤسسات يعرض التوازن بينها للخطر، ويعزز وضع المنافسين الآخرين[2].
وسندرس فيما يلي نوعين من السرية على النحو الآتي:

**١ ـ سرية المعلومات التجارية**

عُرّفت أسرار التجارة بأنها «معلومات تشمل كل وصف، تصميم، برنامج، أسلوب، وسائل، فن صناعي، أو طريقة تكون لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها، قائمة أو محتملة، نظراً لكونها غير معروفة عموماً للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات، أو استعمالها، ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بسهولة بوسائل مشروعة، وتبذل بشأنها جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها»[3]. كما عُرّفت بأنها «معلومات يمكن استخدامها في مزاولة العمل أو في مشروع آخر وتكون لها قيمة محل اعتبار وسرية بحيث تعطي ميزة اقتصادية حالية أو محتملة لصاحبها في مواجهة غيره»[4]، ومن خلال هذين التعريفين نجد أن المعلومات التجارية حتى تتمتع بالحماية فإنها يجب أن تتضمن ثلاثة عناصر على النحو التالي:

---

(١) عسيلان، أسامة عمر، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لقسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص٤٠.
(٢) حسن، سعيد، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، (د. ط)، ص٢٠٣.
(٣) القانون الأمريكي الموحد لأسرار التجارة Uniform trade secret Act 1979 (UTSA).
(٤) مدونة المنافسة غير المشروعة، الإصدار الثالث The restatement (Third) of unfair competition(1995).

**أ ـ السرية**

حددت اتفاقية التربس أن المقصود بالسرية هو أن لا تكون المعلومات سواء في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة، أو سهلة الحصول عليها من قبل الأشخاص الذين يتعاملون عادة في نوع تلك المعلومات[١]، فمثلاً قوائم العملاء والموردين تتكون من بيانات غير سرية مثل الأسماء والعناوين وأرقام الهواتف والفاكسات، ومع ذلك تنصب الحماية على مجموع تلك البيانات بعد ترتيبها في شكل قوائم.

والسرية المقصودة وفقاً لهذه الاتفاقية هي السرية النسبية وليس السرية المطلقة، بمعنى أن إفصاح حائز المعلومات عنها لعدد قليل من الأشخاص مثل العاملين في المشروع، أو الشركاء، لا يؤدي إلى زوال صفة السرية عنها، طالما أن هناك التزاماً على من أُفشي إليهم بهذه المعلومات بعدم الإفصاح عنها للغير.

**ب ـ أن تكون للمعلومات قيمة اقتصادية**

ومعيار هذه القيمة هو مقدار ما تحققه من فائدة ونفع للشخص الحائز عليها، وبالتالي فلا تعد معلومة تجارية المعلومات الشخصية والأسرار العائلية وغيرها من المعلومات التي لا تتصل بالنشاط الاقتصادي، فضلاً عن أن قيمة تلك المعلومات ترتبط بمدى سريتها إذ تنخفض قيمتها كلما زاد عدد من يعلمون بها[٢].

**جـ ـ اتخاذ إجراءات معقولة من قبل حائز المعلومات للحفاظ عليها**

وضعت اتفاقية التربس معياراً استرشادياً لتحديد مدى كفاية الخطوات والإجراءات التي يتخذها حائز المعلومة للحفاظ عليها، وهو ما عبرت عنه بالمعقولية بحسب الظروف، بمعنى أن هذه الإجراءات تختلف بحسب طبيعة المعلومات وقيمتها ونوع النشاط الذي تُستخدم فيه، والظروف المصاحبة بحسب كل حالة، فالإجراءات البسيطة التي يتخذها مشروع صغير قد تكون كافية للمحافظة على سرية المعلومات، بينما لا تكفي هذه الإجراءات لحماية أسرار المشروعات الكبيرة التي تحتاج عادة إلى إجراءات أمنية أكثر تعقيداً[٣].

---

(١) مادة رقم (٣٩) من اتفاقية التربس.
(٢) الصغير، حسام الدين، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص١١٧.
(٣) المرجع نفسه، ص١١٨.

وتعتبر الأسرار التجارية معلومات اقتصادية غير معلنة، ومحاطة بدرجات عالية من السرية، وقد عدت اتفاقية التربس بعضاً من تلك الأسرار ضمن حقوق الملكية الفكرية، ولعل الحكمة من حظر إفشاء تلك الأسرار والعقاب عليها، هو من أجل الحماية من المنافسة غير المشروعة التي قد يؤدي انتشارها إلى عدم الاستقرار في النظم الاقتصادية، وتقويض البناء الاقتصادي للعديد من الشركات الكبرى، وقد أدت خطورة هذا الأمر إلى قيام الكونجرس الأمريكي بإصدار قانون مكافحة التجسس الاقتصادي لسنة ١٩٩٦م لمواجهة سرقة الأسرار التجارية والصناعية وانتهاكها على المستويين المحلي والدولي. ومما تقدم يمكن القول بأن هذه الأسرار تتفق مع المعلومات الداخلية وفقاً لأنظمة سوق المال في كونها معلومات غير معلنة ولكنهما يختلفان في الطبيعة والغاية ونطاق الحماية.

**٢ ـ سر المهنة**

أوردت العديد من الأنظمة والقوانين نصوصاً تفرض التزاماً بالحفاظ على أسرار المهنة دون أن تقدم تعريفاً للسر الواجب كتمانه، مما يعني عملياً ترك تقدير هذا الأمر للفقه والقضاء، فوجب أن يُرجع في تقديره للعُرف وظروف كل حادثة على حدة [1]، والسر المهني في نظرنا هو كل ما يصل إلى علم الموظف بحكم وظيفته أو بسببها من معلومات ذات طبيعة سرية ويفرض عليه القانون أو النظام التزاماً بالحفاظ عليها وعدم إفشائها.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات السعودي بأنه «. . . ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . . . »، كما نصت المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة من ذات النظام على أنه «لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع للمساهمين في غير الجمعية العمومية أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله. . . »، كما نصت المادة التاسعة والعشرون بعد المئتين على أنه »مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا

---

(١) حسن، سعيد، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مرجع سابق، ص٢٠٤.

تتجاوز عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل . . . . موظف حكومي أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي أطلع عليها بحكم وظيفته» .

ويذهب بعض الشراح إلى القول بأن المعلومات محل الحماية هنا هي المعلومات السرية ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية ، لأن هذه المعلومات عادة ما تكون محاطة بالسرية التامة بحيث لا يطلع عليها سوى الأشخاص المعنيين بها داخل الشركة ، أو من يتصل بها بحكم وظيفته ، ومن شأن إطلاع الغير عليها أن يلحق ضرراً بالشركة لاسيما إذا كان هذا الغير هو شركة منافسة تنتج ذات المنتج أو تقدم ذات الخدمة[1] .

كما ذهب بعض شراح قانون سوق رأس المال المصري إلى تأسيس حماية المعلومات الداخلية على مبدأ سر المهنة [2] وفق النص الوارد في المادة الرابعة والستين من قانون رأس المال الذي جاء فيه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية . . . كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق منه نفعاً هو أو زوجته أو أولاده» .

وفي رأي الباحث أن هذا تأسيس جانبه الصواب لأن جريمة إفشاء سر المهنة تهدف إلى حماية مصلحة خاصة ، أما جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية فتهدف إلى حماية مصلحة عامة وهي العدالة والمساواة بين جميع المتعاملين ، بمعنى أن الأصل في جريمة إفشاء سر المهنة هو عدم إفشاء السر ، بينما الأصل في المعلومات الداخلية هو الإعلان للعامة وليس للبعض دون البعض الآخر ، فمن يعلم بها وبطبيعتها يقع على عاتقه التزام بعدم استغلالها حتى يُفصَح عنها بطريق رسمي[3] .

فضلاً عن أن التوصيف القانوني لجريمة إفشاء السر لا يتفق مع طبيعة جرائم السوق المالية والمشكلات التي تثيرها ، وبالتالي فليس شرطاً أن يتم التطابق بين الواقعة التي تعد سراً وتلك

---

(١) الحمودي، جمال. وعودة، أحمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٥١ ؛ وانظر كذلك كومان، محمود وعبد الحميد، رضا، جرائم الشركات في النظام السعودي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط)، ص ص ١٥٢ - ١٦٠ .

(٢) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢٠٩ ؛ وانظر كذلك محمود، شعبان. وسليم، رجب، شرح أحكام قانون سوق رأس المال، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٩١ .

(٣) سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، مرجع سابق، ص١٤٣ .

التي تعد معلومة داخلية، ولعل هذا الأمر هو ما دفع المقنن المصري إلى أن يورد في الباب الرابع من قواعد بورصتي القاهرة والإسكندرية وتحت عنوان الممارسات غير المشروعة، مادة أسماها التعامل المبني على معلومات داخلية لتلافي قصور القانون[1].

وقد أحسن المنظم السعودي حينما ميّز بين المعلومات الداخلية والسر المهني حيث نص في المادة السابعة عشرة من نظام السوق المالية على أنه «تعد أي معلومات غير معلنة تحصل عليها الهيئة سرية»، فالمنظم هنا جعل المعلومات غير المعلنة في مقام المعلومات السرية متى وصلت إلى الهيئة بطريق رسمي وفرض على عاتق من تصلهم تلك المعلومات التزاماً بواجب الحفاظ عليها وعدم إفشائها إلا وفقاً لما يحدده مجلس الهيئة ولو كان النظام يعد تلك المعلومات سرية لاختلفت صياغة النص النظامي[2].

كما أكد النظام السعودي للسوق المالية في مادته الثامنة والعشرون على ضرورة المحافظة على السرية حيث نص على أنه «يحظر على موظفي المركز والسوق ومدققي الحسابات المستقلين والمستشارين والخبراء فيهما، إفشاء أي معلومات عن مالكي الأوراق المالية المسجلين في السجلات، إلا في الحالات التي تحددها القواعد الصادرة عن المركز بهذا الخصوص»[3]. كما

(١) انظر المادة رقم (٣٨) من قواعد العضوية ببورصتي القاهرة والإسكندرية.

(٢) انظر ما يؤيد هذا التفريق بين السرية والمعلومات الداخلية في نص المادة رقم (٣٠) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٣) وضعت تعليمات الإفصاح الصادرة عن بورصة عمان لسنة ٢٠٠٤م قاعدة عامة حاكمة لسرية المعلومات وهي أكثر وضوحاً وانضباطاً مما نحا إليه المنظم السعودي حيث نصت المادة الخامسة من تلك التعليمات على أن« »يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي البورصة والمستشار القانوني الخارجي للبورصة ومدقق حسابات البورصة، الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي تعتبر سرية بموجب أحكام المادة الرابعة من هذه التعليمات وإلا وقع تحت طائلة المسألة القانونية وهذه البيانات والمعلومات التي تعتبر سرية هي:
أ- المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو البورصة من خلال دخولهم إلى نظام تدول.
ب- المعلومات المتعلقة بأسماء المتعاملين بالأوراق المالية وحجم تعاملاتهم وأي معلومات تتعلق بتعاملاتهم.
جـ- المعلومات المتعلقة بأسماء مالكي الأوراق المالية ومقدار ملكياتهم.
د- المعلومات التي تحصل عليها البورصة من خلال التفتيش أو التحقيق أو تسوية المنازعات.
هـ- المعلومات التي تقدمها الجهات الحكومية وهيئة الأوراق المالية ومركز إيداع أوراق المالية للبورصة والتي تعتبر سرية بطبيعتها.
و- مداولات مجلس الإدارة.
كما يحظر على ممثل عضو مجلس الإدارة نقل المعلومات التي تعتبر سرية وفقاً لهذه التعليمات إلى الشركة التي يمثلها.

نصت المادة التاسعة والعشرون من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه «يجب على الشخص المرخص له المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء إلا في الحالات التالية:

١ ـ إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو الأنظمة السارية المفعول في المملكة.

٢ ـ إذا وافق العميل على الإفصاح عنها.

٣ ـ إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً بشكل معقول لأداء خدمة معينة للعميل.

٤ ـ إذا لم تعد المعلومة سرية».

كما أكدت المادة الثالثة والثلاثون من قواعد القيد والشطب ببورصتي القاهرة والإسكندرية على وجوب التزام جميع العاملين لدى العضو بالمحافظة على سرية الحسابات وبيانات العملاء والمتعاملين بالسوق وحظرت عليهم إفشاء أسرار أو أوامر العملاء أو الحسابات أو بيانات العملاء أو المتعاملين في السوق.

ومما تقدم من بيان المعلومات الداخلية والمعلومات السرية يظهر أن المعلومات الداخلية ليست معلومات سرية في جوهرها[1]، إنما هي معلومات لها تأثير جوهري على سعر الورقة المالية المتعلقة بها تلك المعلومات، ولذلك حرص المنظم على أن لا يتم استغلال تلك المعلومات ممن يطلق عليهم بالمطلعين وغير المطلعين، قبل أن يتم الإعلان عنها لعموم الجمهور. وحتى يتم ذلك الإعلان فقد حظر المنظم على المطلعين التعامل بتلك الورقة المالية وفرض على المصدر بأن يتعامل مع تلك المعلومات بمعيار الشخص الحريص على إدارة أمواله حتى لا يتسرب منها شيء إلى الآخرين بقصد أو دون قصد على نحو يفوّت الغاية التي ابتغاها المنظم من وراء ذلك الحظر، وهذا الأمر في رأي الباحث هو ما دفع بعض الباحثين إلى إطلاق السرية على هذه المرحلة وهو أمر غير دقيق، أما السرية المحظور إفشاؤها فهي تقوم على واجب الالتزام بالحفاظ

(١) يستفاد أيضاً من مضمون المادة رقم (٢٩) من النظام الداخلي لبورصة عمان أن المعلومة الداخلية ليست بالضرورة أن تكون معلومة سرية والعكس.

على حقوق ومصالح المتعاملين في السوق من الأخطار التي قد تتعرض لها عند الإفصاح عنها، وقد عد القانون الأردني بعض صورها معلومات داخلية على نحو ما تقدم.

## ٢ .٢ .٣ أركان جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها

تُعرّف المعلومات الداخلية بأنها معلومات غير معلنة، تكون معروفة لمن وصفهم النظام بالشخص المطلع وتتعلق بورقة مالية لها تأثير جوهري عليها. ونظراً لأن الباحث يقارن بين عدة قوانين فقد رأى أنه من الأفضل أن يبين النصوص الجنائية التي تحظر الفعل وتعاقب عليه كقاعدة عامة ثم بعد ذلك يُفصّل في الركنين المادي والمعنوي لجريمتي الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها وذلك على النحو التالي :

**أولاً : الركن الشرعي لجريمتي الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها(*) :**

تعدّ خيانة الأمانة هي الأصل في تجريم الإفصاح عن المعلومات الداخلية في الشريعة الإسلامية، لأن تلك المعلومات تفرض التزاماً على المطلعين عليها بعدم الإفصاح عنها إلا بالطرق النظامية تحقيقاً للعدالة بين المتعاملين في السوق المالية، وقد ورد النهي عن خيانة الأمانة في قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٢٧﴾ ﴾ (سورة الأنفال)، أما المستغل لتلك المعلومات فأنه يغبن البائعين أو المشترين بحسب الأحوال التي اقتضتها طبيعة تلك المعلومات وهو نوع من بيوع الخديعة التي تحرمها الشريعة الإسلامية حيث يقول النبي ﷺ «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

ولخطورة هاتين الجريمتين على السوق المالية والمستثمرين فيه فقد نص النظام السعودي للسوق المالية في مادته الخمسين على أنه «يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه

(*) نظراً لخضوع جريمتي الإفصاح عن المعلومات الداخلية وجريمة استغلالها لذات النص الذي تستمد منه المشروعية في التجريم فسيتم تناولهما معاً تجنباً للتكرار.

(١) تقدم تخريجه ص٥٣.

المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية . . ويحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناءً على معلومات حصل عليها من شخص مطلع، وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة« .

كما نص النظام في مادته السابعة والخمسين الفقرة (ج) على أنه «بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام[1] يجوز للجنة بناءً على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين التاسعة والأربعين والخمسين من هذا النظام بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات» .

كما نصت المادة الرابعة والستون من قانون سوق رأس المال المصري على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده» .

كما نصت المادة السابعة والثلاثون من قانون هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع على أنه «لا يجوز استغلال المعلومات غير المعلنة التي يمكن أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية لتحقيق منافع شخصي» ، ونصت المادة التاسعة والثلاثون من ذات النظام على أنه «لا يجوز لأي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه . . كما لا يجوز لرئيس وأعضاء إدارة أية شركة أو موظفيها استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق . . . » كما نصت المادة الحادية والأربعون من ذات القانون على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (٣٦ـ٣٧ ، ٣٩) من هذا القانون» .

كما نصت المادة الثامنة بعد المئة من قانون الأوراق المالية الأردني على أنه «يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون قيام أي شخص بأي مما يلي :

---

(١) انظر مادة رقم (٥٩ ، ٦٠) من نظام السوق.

١ ـ تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناءً على معلومات داخلية .

٢ ـ استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره ، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق والمركز وموظفو كل منهما .

٣ ـ إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء» .

كما نصت الفقرة (ب) من المادة العاشرة بعد المئة من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مما ورد النص عليها في أي تشريع آخر بالإضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة . . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمخالفة أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من المادة (١٠٨)» ، ومن مجمل هذه النصوص يتكون الركن الشرعي لجريمتي الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها .

## ثانياً : جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية

### ١ ـ الشرط المفترض (الشخص المطلع)

يعد هذا الشرط غير متطلب لقيام هذه الجريمة في نظام السوق المالية السعودي الذي يعد هذه الجريمة قائمة بمجرد فعل الإفصاح ذاته سواء تم من شخص مطلع أو غير مطلع طالما كان يجدر بهما أن يعلما أن الشخص المفصح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية بخلاف قانون سوق رأس المال المصري الذي يشترط في مادته الرابعة والستون أن يحصل المتهم على المعلومة بحكم عمله ، ومؤدى ذلك أنه يشترط لقيام الجريمة أن يتم الحصول على المعلومة بسبب الوظيفة أو بمناسبتها[1] ، ولكن المقنن المصري تزّيد واشترط أن يكون الحصول على تلك المعلومة قد تم بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون وأن يكون لتلك المعلومات صفة السرية ، ولذلك فإن هذا الشرط المفترض وفقاً للقانون المصري ينقسم إلى عنصرين :

---

(١) تعني السببية هنا جعل الوظيفة ضرورية لإمكان ارتكاب الفعل ، كما تعني المناسبة أن تكون الوظيفة قد يسرت وهيئت لارتكاب ذلك الجرم ، انظر ذلك النقيب ، عاطف ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير ، منشورات دار عويدات ، بيروت ، ١٩٨٨م ، (د . ط) ، ص ص١٥٢ـ١٥٩ .

**أ ـ أن يكون المتهم خاضعاً لأحكام هذا القانون**

ذهب بعض الباحثين وشراح قانون سوق رأس المال المصري[١]، إلى القول بأن الهدف الرئيس للمقنن من وراء ذلك هو أن يسري الحظر على جميع من يمارس عمله وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال بدءاً من أعضاء الهيئة العامة لسوق المال وموظفيها، وبصفة خاصة موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له [٢]، وكذلك العاملون في الشركات المقيدة أوراقها بسوق الأوراق المالية.

ويعاب على هذا النص أنه لا محل للعقاب على تلك الجريمة إذا تم الحصول على تلك المعلومات لسبب آخر غير تطبيق أحكام هذا القانون، فمثلاً الكهربائي الذي يقوم بإصلاح بعض الأجهزة في الشركة ويسمع في هذه الأثناء مناقشات سرية تدور في مجلس إدارة الشركة وبناءً عليها يقوم بشراء أو بيع أسهم تلك الشركة، وكذلك الخادمة في المنزل التي تجد تقارير تؤثر على سعر أسهم الشركة موجودة على مكتب صاحب المنزل الذي هو أحد أعضاء مجلس إدارة تلك الشركة فأن هؤلاء لا يمكن عقابهم لا استناداً إلى المادة الرابعة والستين ولا استناداً إلى غيرها لعدم انطباق القانون عليهم.

أما المنظم السعودي فقد فصّل في هذا الشرط المفترض وإن لم يتطلبه فحدد الشخص المطلع بأنه عضو مجلس إدارة المصدر ذي العلاقة بالمعلومات الداخلية أو أي مسؤول تنفيذي. أو موظف لديها، وكذلك أي شخص يحصل على تلك المعلومات من خلال علاقة عائلية ولو من خلال أي شخص له علاقة بذلك الشخص الذي يحصل على المعلومات، أو من خلال علاقة عمل مع المصدر أو مع الشخص الحاصل على المعلومات أو من شريكه، أو من خلال علاقة تعاقدية مع المصدر أو مع الشخص الحاصل على تلك المعلومة وهؤلاء وصفهم المنظم

---

(١) حبشي، مجدي، الحماية الجنائية وشبة الجنائية للأسواق المالية، مرجع سابق، ص٣٦؛ سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢) ويشمل ذلك أيضاً العضو المراقب الذي يتم تعيينه في مجلس إدارة الشركة كتدبير احترازي إعمالاً للمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال.

بالمطلعين [١] . وحظر عليهم الإفصاح عن أي معلومات داخلية لأي شخص من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية[٢] .

ورغبة من المنظم في توسيع دائرة التجريم فقد حظر على من أسماهم غير المطلعين الإفصاح عن أية معلومات داخلية تصل إليهم لأي شخص من الممكن أن يتداول في تلك الورقة المالية . ولكن الغريب أن المنظم رغم حرصه على حماية المعلومات الداخلية وتوسيع نطاق التجريم بشأنها إلا أنه بعكس القانون المصري الذي أكد على أن الحظر يسري على جميع من يمارس عمله وفقاً لأحكام القانون ، وهو ما أبرزه الشراح بأنه استهدف في المقام الأول كل من تصله تلك المعلومات بسبب وظيفته أو بمناسبتها ومن أهم هؤلاء موظفي هيئة السوق المالية والجهات الإشرافية .

فوفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فإن هؤلاء خارج نطاق التجريم إذا أفصحوا عن تلك المعلومات الداخلية التي تصل إليهم بطريق رسمي ، فلا يمكن عدهم من المطلعين لتحديد النظام المقصود بهم وهم ليسوا منهم ، ولا هم بغير المطلعين لأن المعلومات الداخلية تصلهم بطريق رسمي قبل نشرها[٣] ، والذي يظهر للباحث أن المنظم لا يعاقبهم في هذه الحالة إلا على جريمة إفشاء السر المهني وكان من الأولى أن يتم معاقبتهم على جريمتي الإفصاح عن المعلومات الداخلية وكذلك إفشاء السر الذي وصل إليهم بسبب وظيفتهم ، ولذلك نصت المادة السابعة عشر من النظام على أنه «تعد أي معلومة غير معلنة تحصل عليها الهيئة سرية» .

أما قانون الأوراق المالية الأردني فرغم ورود النص عاماً في مادته الثامنة بعد المئة إلا أن سياق النص الوارد في الفقرة (ج) يفيد أن تلك المعلومات إنما وصلت لحائزها بحكم منصبه أو

---

(١) انظر المادة رقم (ب/ ٤) من لائحة سلوكيات السوق .

(٢) أحسن المنظم السعودي اختيار اللفظ في هذه المادة فالإفصاح أدق من الإفشاء ، لأن الإفصاح يقتضي بيان الأمر لشخص واحد أو أكثر بينما الإفشاء يستلزم الإعلان والانتشار وبالتالي فمن أفشى سراً لا يكون مفصحاً عنه لأنه يكون قد نشره لأكثر من شخص ، انظر ذلك لدى أنيس ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦٩٠ .

(٣) هذا التوصيف يقتصر على الإفصاحات التي تصل إلى الهيئة كالتزامات نظامية فرضها النظام على المصدر قبل الإعلان عنها للجمهور ، أما فيما يتعلق ببعض القرارات التي تتخذها الهيئة ويكون لها أثرها الجوهري على الأسعار كقرارات الموافقة على زيادة رأس المال أو نحو ذلك فإنها تعتبر معلومات داخلية وتخضع لذات النصوص النظامية .

وظيفته وهو ما وصفه القانون في قائمة مصطلحاته الواردة في المادة الثانية بأنه الشخص المطلع ولذا كان من الأفضل للمقنن أن يستخدم هذا المصطلح صراحة في هذه المادة لإزالة الغموض .

**ب ـ أن تكون المعلومة سرية**

لقد بيّن الباحث رأيه في حكم هذه المسألة سابقاً وذكر بأنه من الأفضل لو أن المقنن المصري استخدم مصطلح المعلومات الداخلية ، لأن الأصل في المعلومات الداخلية الإعلان وليس الكتمان ، فضلاً عن أنه ليس كل سر يعد معلومة داخلية ، وبشكل عام يجب أن تظل تلك المعلومات محتفظة بصفتها (السرية) حتى لو كانت معروفة لعدد معين من الأشخاص طالما أنهم جميعاً ملتزمون بالكتمان[1] وفق أصحاب هذا الاتجاه .

**٢ ـ الركن المادي**

يقصد بالركن المادي هنا ، ما يقوم به الشخص المطلع (أو غير المطلع وفقاً لنظام السوق المالية السعودي) بالإفصاح عن المعلومات الداخلية التي تصل إليه بسبب وظيفته أو بمناسبتها (لا يسري هذا القيد على الشخص المطلع في نظام السوق المالية) على النحو الموضح في تفصيل الشرط المفترض ، ويستوي أن يكون الإفصاح لشخص واحد أو لأشخاص متعددين ، معينين أم غير معينين ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، تلقائياً أم بناءً على طلب ، بمقابل أم بدون مقابل[2] .

وأن تكون تلك المعلومات متعلقة بورقة مالية متداولة في السوق أو في مرحلة الإصدار ، ولها تأثير جوهري على سعرها أو قيمتها بمجرد إعلانها ، ويأخذ المنظم السعودي في تقدير هذه المسألة بالمعيار الشخصي المتمثل في إدراك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعة تلك المعلومات ومحتواها أن إعلانها أو توفيرها للجمهور سيؤثر تأثيرها جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها ، بينما تأخذ النظم المقارنة بالمعيار الموضوعي لتقدير جوهرية تلك المعلومات وتأثيرها .

(١) محمود ، شعبان . وسليم ، رجب ، شراح أحكام قانون سوق رأس المال ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٦٩٤ .

(٢) يعد مفصحاً للمعلومات داخلية ومستحقاً للعقاب النظامي من طلب من أحد المساهمين كأخيه أو عمه أو غير ذلك بأن يتخلص من أسهمه خوفاً من أن تتدني أسعارها بناءً لعلمه المسبق بأن أخباراً سيئة عن المركز المالي للشركة قادمة في الطريق ودون أن يفصح عن هذه المعلومة بطريق مباشراً ، وكذلك إذا قام شخصاً مطلعاً بكتابه خبر عن الشركة وله تأثير جوهري على أسعارها عبر إحدى منتديات الإنترنت ، فإنه يعد مفصحاً عن تلك المعلومات الداخلية رغم أن المفصح لهم غير معينين .

### ٣ ـ الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي لجريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية في القانونين المصري والأردني صورة القصد الجنائي العام، أي العلم والإرادة المنصرفان إلى عناصر هذه الجريمة بحيث يجب ثبوت علم الجاني بأنه قد حاز واقعة تعد معلومة داخلية وأنه حصل عليها بحكم منصبه أو وظيفته أو بمناسبتها، وأن يتجه علمه وإرادته إلى أن يفصح عن تلك المعلومات إلى الغير. فلا قيام لهذه الجريمة إذا ثبت أن الإفشاء نتج عن إهمال منه أو عدم احتياط، أو أنه لا يعلم أن الواقعة التي حصل عليها تعد معلومة داخلية[١].

غير أنه لابد من التساهل في إثبات هذا الركن المعنوي على اعتبار أن من وصلتهم تلك المعلومات بحكم مناصبهم أو وظائفهم أو بمناسبتها، كان من الواجب عليهم أن يتأكدوا من أن تلك المعلومات داخلية قبل أن يقوموا بالإفصاح عنها، فإذا ما تم الإفصاح عن تلك المعلومات كان الفاعل مسؤولاً ما لم يثبت أنه لا يعلم بطبيعتها وإثبات ذلك ليس بالأمر السهل[٢].

ولا محل للبحث عن الباعث من وراء تلك الجريمة، إذ أنها تقوم ولو ادعى الفاعل أن مهنته كسمسار للأوراق المالية تحتم عليه خدمة زبائنه وتوجيههم وإعلامهم بالمعلومات التي يُلم بها، لأن الالتزامات القانونية والنظامية تفرض عليه أن يمتنع عن ذلك، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة لمدراء المحافظ الاستثمارية، أما لو تم الإفصاح عن تلك المعلومات لضرورات وظيفية كإعطاء المعلومات لمحاسب الشركة أو المستشار القانوني أو هيئة السوق المالية فإن هذه الجريمة لا تقوم[٣].

أما المنظم السعودي فقد أخذ بالاتجاه السائد في القوانين الاقتصادية والتي لا يتقيد فيها المقنن في إثبات الركن المعنوي لتلك الجرائم بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، لما لهذه القوانين الاقتصادية من أهمية تتطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق الباب أمام أسباب

---

(١) سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، مرجع سابق، ص١٣٩؛ محمود شعبان. وسليم، ورجب، شرح أحكام قانون سوق رأس المال، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٩٦.
(٢) الحموي، جمال. وعوده، أحمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٥٣.
(٣) حبشي، مجدي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، مرجع سابق، ص٣٩؛ سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، مرجع سابق، ص١٣٩.

الخروج عليها[1] . فقام في تجريمه على افتراض توافر القصد العام بمجرد وقوع الجريمة، على أن يعلم الفاعل أن ما أفصح عنه معلومة داخلية، ويستوي أكان ذلك عمداً أم إهمالاً أم عدم تحرز واحتياط[2] ، وسواء كان الفاعل مطلعاً أم غير مطلع ويقع عليهما إثبات العكس.

وقد أحسن المنظم السعودي بأخذ هذا الاتجاه لأن الإفصاح عن المعلومات الداخلية يعتبر أكثر الجرائم انتشاراً في الواقع العملي في السوق المالية السعودي، فضلاً عن صعوبة إثباتها، الأمر الذي يقتضي التسهيل في الإثبات، خاصة وأن الأشخاص المطلعين لا يجرون العمليات المحظورة والمبنية على تلك المعلومات بأسمائهم مباشرة.

**ثالثاً: أركان جريمة استغلال المعلومات الداخلية**

**١ ـ الشرط المفترض**

يعدّ هذا الشرط غير متطلب في نظام السوق المالية السعودي الذي عاقب المستغل للمعلومات الداخلية مطلعاً كان أم غير مطلع بعكس القانونين المصري والأردني اللذان يشترطان في جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية أن تكون تلك المعلومات قد وصلت إلى المتعامل بسبب وظيفته أو بمناسبتها ويزيد القانون الأردني لعقاب المستغل حتى لو لم يجر ذلك الفعل بنفسه إنما حمل الغير عليه. أما القانون الإماراتي فلم يشترط صفات معينة في هؤلاء.

**٢ ـ الركن المادي**

يتحقق قيام هذا الركن في النظام السعودي للسوق المالية بحق الشخص طبيعياً كان أم معنوياً متى تداول ذات الورقة المالية محل المعلومات الداخلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك على النحو الآتي:

---

(١) مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ط٢، ص١١٣؛ السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، (د.ت)، (د.ط)، ص١٤٦.

(٢) يتضح افتراض القصد من خلال ما عبرت عنه لائحة سلوكيات السوق في مادتها الخامسة بقولها »أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية«.

١ ـ إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه، والمصلحة المقصودة هنا هي النفع الشخصي، وبذلك يكون النظام قد حسم الجدل القانوني حول مفهوم المصلحة في هذا الجانب.

٢ ـ إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق، ولو لم يتم تنفيذ هذه الصفقة.

ويعتبر الشخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات التالية:

أ ـ إذا قام بتنفيذ الصفقة كوكيل لشخص آخر بعد علمه أن تلك الصفقة نفذت بناءً على معلومات داخلية.

ب ـ إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه (القرابة هنا بمعناها الضيق أي الزوجة أولاده القصر)، أو رتب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.

جـ ـ إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

أما في قانون سوق رأس المال المصري وقانون الإمارات للأوراق المالية والسلع فإن قيام هذا الركن يتمثل في تحقيق نفع من وراء استغلال تلك المعلومات الداخلية، بخلاف القانون الأردني الذي يجرّم فعل التداول ذاته بناءً على تلك المعلومات أو حمل الغير على ذلك التداول والحمل هنا بمعنى التكليف[1]، وتحقيق هذا النفع أمر واسع لم يحدده القانونان السابقان وبالتالي فالمطلق يجري على إطلاقه، فيمكن أن تكون هذه المنفعة منفعة مادية كإصدار أوامر شراء لأسهم بعينها للتربح أو إصدار أوامر بيع لتوقي خسائر[2]. ويمكن أن تكون منفعة معنوية كالحصول على مزية معينة.

---

(١) ويختلف الحمل هنا عن ذلك الذي يأتي بمعنى الترغيب والترهيب وهو ما يندرج تحت موضوع الإشاعة.

(٢) لم يحدد المقنن الإماراتي حصول المنفعة كشرط في تجريمه لاستغلال المعلومات الداخلية من قبل رئيس وأعضاء مجالس إدارة الشركة أو موظفيها في مادته (٣٩)، ولكن منطوق المادة (٣٧) التي تنص على أنه »لا يجوز استغلال المعلومات غير المعلنة التي يمكن أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية لتحقيق منافع شخصية« يفيد ذلك بالإضافة إلى أن عمليات البيع والشراء التي يقومون بها تكون إما للربح أو لتوقي خسائر.

وبناءً على القانونين المصري والإماراتي لا قيام لهذه الجريمة إذا ثبت أن الجاني لم يحقق نفعاً من وراء هذا الاستغلال، فإذا قام أحد الأشخاص المطلعين والذي لديه معلومات داخلية عن نمو هائل في أرباح الشركة بشراء أسهم تلك الشركة من أجل التربح بعد إعلان الخبر، ثم بعد الإعلان حدثت في البلد اضطرابات سياسية عصفت بسوق الأسهم وكبدت المتعاملين فيه خسائر فادحة، فإنه لا يمكن أن يسأل عن جريمة الاستغلال لتلك المعلومات لأنها لم تعد بنفع عليه.

ولا يشترط أن يحقق الجاني النفع لنفسه، إذ تتوافر هذه الجريمة حتى لو كان من حقق النفع زوجته أو أولاده القصر، ولعل هذا التحديد في القانون المصري يحول دون قيام الجريمة بحق شخص آخر حقق نفعاً من وراء استغلال تلك المعلومات ولكنه من غير من حددهم القانون[1] وقد نص القانون الأردني على امتداد جريمة الاستغلال لتلك المعلومات لأعضاء مجلس إدارة السوق والمركز وموظفي كل منهما.

وبذلك نجد بأن المنظم السعودي ونظيره الأردني قد ركزا على السلوك ذاته وهو فعل التداول بناءً على معلومات داخلية، دون انتظار لتحقيق النتيجة المبتغاة من وراء ذلك السلوك، وهو ما يتفق أيضاً وقضاء محكمة باريس الابتدائية في أحد أحكامها التي جاء فيها «ليس من الضروري لقيام جريمة استغلال المعلومات المتميزة أن يكون لدى المتهم قصد المضاربة أو إرادة تحقيق منفعة»[2]. ويرى الباحث أن المنظم السعودي بحصر أحوال ذلك السلوك فأنه يضيق من نطاق التجريم على نحو قد يُمكّن بعض الجناة من الإفلات من العقاب لأن الجهد البشري لا يمكن أن يبلغ الكمال، فكان من الأفضل لو تم النص على قاعدة عامة ثم أورد المنظم أحوالاً على سبيل المثال. بالإضافة إلى أنه لا يرى وجاهة في تقسيم المنظم للتداول غير المشروع إلى تداول مباشر وتداول غير مباشر طالما أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية بأنه يمكن في الجرائم التعزيرية التسوية في العقاب بين الفاعل المباشر والشريك في الجريمة.

---

(١) حبشي، مجدي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، مرجع سابق، ص٣٧.
(٢) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢٣٥.

### ٣ ـ الركن المعنوي

يتطلب النظام السعودي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة، أي علم الشخص المطلع وغير المطلع أنه يتداول بناءً على معلومات داخلية، وكذلك إرادة التعامل في الورقة المالية محل المعلومات الداخلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولكن الغريب في الأمر أن تذهب لائحة سلوكيات السوق إلى توسيع نطاق الركن المعنوي للشخص غير المطلع الذي يتداول الورقة المالية إلى حد افتراض هذا القصد وهو أمر يتعارض مع النص النظامي الحاكم لهذه المسألة الواردة في الفقرة (ب) من المادة الخمسين، وهو ما يمكن إيضاحه من ناحيتين:

الأولى: أن النص النظامي حظر على الشخص غير المطلع أن يتداول في الورقة المالية محل المعلومات الداخلية، إذا علم أن مصدر معلوماته شخص" مطلع". وما حصل أن معدي اللائحة اعتقدوا أن مضمون النص النظامي يسري على طبيعة تلك المعلومات التي يتداول بناءً عليها الشخص غير المطلع، والفرق بين الاثنين كبير، إذ أن افتراض ما يتم التداول عليه معلومات داخلية لا يعني بالضرورة صحتها، ولكن العلم بان مصدر المعلومات شخص" مطلع" يجعل من التداول مبنياً على ظن غالب بصحة تلك المعلومات.

الثانية: أن لائحة سلوكيات السوق لم توفق في صياغة النص النظامي الذي يحظر تداول غير المطلعين بل إنها ذهبت إلى تحميل النص الأساس ما لم يحتمل حيث نصت على أنه "يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية" فعدم تحديد النص لمصدر المعلومات بأنه شخص" مطلع" يوسع من دائرة التجريم عما أراد المنظم تجريمه في المادة خمسين من النظام.

فمطلق نص اللائحة يشمل كل من تداول بناءً على معلومات رائجة في السوق وهو ما قد يدخلها تحت باب الإشاعة، حتى لو كانت تلك المعلومات صحيحة ولكن لم يصدر إعلان بها، ولذلك عندما نربط مقدمة النص مع عجزه (يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات

داخلية) نجد بأن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه عقلاً، إذ يصعب على أي متداول الجزم بأن تلك المعلومات داخلية ما لم يعرف بأن مصدرها شخص "مطلع" حتى لو كان غالب ظنه أنها معلومات داخلية.

ولذلك كان من الأفضل لو كان النص على النحو التالي »يحظر على الشخص غير المطلع أن يتداول بناءً على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع« فالنص على عبارة معلومات داخلية يعني بالضرورة توفر جميع الخصائص التي تقدم شرحها، وبالتالي ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة حتى يمكن انطباق نص التجريم.

أما قانون سوق رأس المال المصري فقد اختلف شراحه في تحديد عناصر الركن المعنوي المتطلبة لإثبات هذه الجريمة، فهناك من يرى أن هذه الجريمة تقتضي وجود القصد الجنائي العام لدى مرتكب الفعل، ويتمثل هذا القصد في علم الجاني بحيازته لواقعة ذات طابع سري، وأن تتجه إرادته إلى استغلال هذا السر لتحقيق نفع له أو لزوجته أو لأولاده، ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى القول بأن هذا القصد يعد مفترضاً في الحالات التي يثبت فيها استغلال الجاني تلك المعلومات لتحقيق نفع له أو لزوجته وأولاده، لأنه يصعب في هذه الحالة إسناد هذا العمل إلى مجرد الإهمال[1].

ويذهب آخرون إلى أن المقنن المصري يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، أي اتجاه الإرادة إلى تحقيق غرض يجاوز ماديات الجريمة وهو ما عبر عنه المقنن بالنفع[2]، وهو نفس الاتجاه الذي يأخذ به القانون الإماراتي، والحقيقة أن الباحث يرى رجاحة اشتراط هذين القانونين تطلب القصد الجنائي الخاص، لأن ذلك واضح من سياق النص القانوني، وإن كان لا يتفق معها في اشتراطه إذ يكفي بأن يكون هناك تقارباً زمنياً بين الحصول على المعلومة الداخلية واستغلالها في السوق قبل أن يعرف بها باقي الجمهور.

---

(١) حبشي، مجدي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، مرجع سابق، ص٣٨؛ محمود، شعبان. سليم رجب، شرح أحكام قانون سوق رأس المال، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٩٦.

(٢) سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، مرجع سابق، ص١٥٠؛ وانظر كذلك القرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٥م الصادر من محكمة القاهرة للجرائم المالية في ٣١/ ١/ ٢٠٠٥م.

أما المقنن الأردني فلم يكن منضبطاً في استخدام المصطلحات محل التجريم فتارة عبر عنها بالتعامل وتارة بالاستغلال، مما قد يوحي بأن المقنن قد أراد بمصطلح التعامل في الأوراق المالية بناءً لمعلومات داخلية مدلولاً مختلفاً عن مدلول استغلال المعلومات، بينما النتيجة في كليهما واحدة، فاستغلال المعلومات الداخلية إنما يكون بصدد الأوراق المالية، كما أن التعامل في الأوراق المالية كان بسبب وجود معلومات داخلية في تلك الحالة.

وبإتمام دراسة جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها يكون الباحث قد بيّن أن المعلومات الداخلية هي فرع عن المعلومات الاقتصادية غير المعلنة ولكنها ليست معلومات سرية، إنما هي معلومات الأصل فيها الإعلان، وحتى يتم الإعلان عنها فقد فرض المنظم على المصدر وكل من وصلته تلك المعلومات بضرورة وظيفية أن يتعامل معها بمعيار الشخص الحريص على إدارة أمواله على نحو يحول دون وصولها إلى من قد يستفيد منها في تعاملات السوق، وبشكل يمنحه مركزاً أفضل من غيره ويقضي على مبدأ العدالة والمساواة بين المتعاملين.

كما عرّف أيضاً بأن هذه المعلومات الداخلية يجب أن تتوفر فيها خصائص معينة حددها المنظم حتى يمكن وصفها بذلك، كما يجب أن تتوافر لها أركان الجريمة على ضوء النموذج الموصوف في النص النظامي في جريمتي الإفصاح والتداول بناءً عليها حتى يمكن القول بانطباق نص التجريم على الواقعة الجرمية ومن ثم توقيع العقاب على مرتكبها.

ولأهمية هذه المعلومات الداخلية فقد فرض المنظم على عاتق مصدر الورقة المالية محل تلك المعلومات التزامات بضرورة الإفصاح الفوري عنها، وبشكل واضح وجلي يعكس الحقيقة بلا غموض ولا تضليل ولا خداع يغرر بالمتعاملين، لأن تضمن الإفصاح شيئاً من ذلك يعني الوقوع في جريمة أخرى من جرائم السوق المالية وهو ما سندرسه فيما يلي. وبذلك يكون الباحث قد أجاب على التساؤل الخامس من هذه الدراسة.

## ٢ .٣ جريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة

يعدّ موضوع الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة موضوعاً قديماً جديداً في ذات الوقت، إذ إنه يرجع إلى طبيعة النفس البشرية وميلها إلى الصدق أو الكذب في شتى نواحي الحياة، وخاصة تلك التي تبنى عليها المبادلات التجارية، وقد ظهر الإعلان في شكله البدائي منذ العصور القديمة معتمداً على مقدرة البائع الكلامية والشفوية في ترويج السلعة واستماله المشتري من خلال المناداة عليها[١].

وبتطور الحياة البشرة وخاصة في أعقاب الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر بدأ الإعلان يأخذ دوره القيادي والمؤثر خاصة في المجال الاقتصادي من أجل ترويج وتسويق المنتجات في ظل الزخم الصناعي والانتشار الإعلامي. ولكن الإعلان بدأ ينحى إلى المغالاة والبعد عن الحقيقة في الكثير من الحالات، نتيجة للممارسات غير الرشيدة التي أدت إلى ظهور العديد من المشكلات وهو ما دفع بعدة جهات إلى المطالبة بالتدخل لوضع حلول لها[٢].

وبناءً على ذلك بدأت القوانين المختلفة تهتم بتجريم ذلك النوع من الإعلانات، فصدر في فرنسا قانون مكافحة الغش والتدليس في العام ١٩٠٥م، ثم صدر القانون رقم ٢ لعام ١٩٦٣م الذي جرم بمقتضاه المقنن الفرنسي جريمة الخداع الإعلاني[٣]. أما في المملكة العربية السعودية فقد تم تجريم هذا السلوك الإعلاني في نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ حيث نص النظام في مادته الأولى «ويعاقب . . . كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو يغش . . . في وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة».

ولا شك بأن تجريم هذا السلوك يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط المعاملات المالية لتكون مبنية على الصدق والوضوح والبعد عن الترويج الكاذب للسلعة بالأيمان الفاجرة

(١) الصابان، خليل، الإعلان «تاريخه، أسسه، قواعده، أخلاقياته»، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩م، (د. ط)، ص٢١، أبو ركبة، حسن، الإعلان، دار الشروق، جدة، (د. ت)، (د. ط)، ص١٨.
(٢) الحريري، منى، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٩م، ط١، ص١٥٥.
(٣) أحمد، عبد الفضيل، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة عشر، الكويت، ١٩٩٤م، ص١٩٣.

والإعلانان الكاذبة أو المضللة . وفي ذلك يقول تعالى ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** (١١٦) ﴾ (سورة النحل ) . وذلك حتى تسود الثقة بين الناس ويستقر التعامل داخل المجتمع الإسلامي[١] .

وإذا كان لهذه الإعلانات والبيانات الكاذبة أثرها الخطير على المستهلك ، فإن لها خطورة أكبر في مجال السوق المالية التي تتمتع بحساسية شديدة تجاه أية معلومات اقتصادية خاصة في ضوء السيادة الإعلامية إذ لا يمكن تصور سوق مال بدون إعلام حيث أن تحفيز المدخرين للاكتتاب في الشركات يتم من خلال الإعلام وكذلك الحال بالنسبة لزيادة رؤوس أموال الشركات أو نشر ميزانياتها أو غير ذلك من المعلومات التي تصدر بشكل رسمي عن مصدر الورقة المالية أو الأشخاص المرخص لهم .

ولذلك حرصت أنظمة وقوانين سوق المال على تجريم إصدار أية بيانات أو إعلانات كاذبة أو مضللة تتعلق بواقعة جوهرية وتؤثر على سعر الورقة المالية سواء سلباً أو إيجاباً ، لأن ذلك السلوك وإن كان مجرماً في ذاته إلا أنه يعد أيضاً عملاً تمهيدياً لجريمة أخرى وهي التلاعب بالسوق لأنها تلحق ضرراً بالسوق عامة وتحدث اضطراباً فيه وتزيف آلية العرض والطلب . وهو ما سيتم دراسته على النحو الآتي :

## ٢ .٣ .١ ماهية الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة وحقيقتها

لبيان مقصود النصوص النظامية المجرّمة للإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة ، فإنه لابد أولاً من التعرف على المدلول اللغوي والاصطلاحي لهما ثم تمييزهما عن بعض المصطلحات المشابهة لهما ثم نتعرف بعد ذلك على حقيقة هذه البيانات والإعلانات الكاذبة أو المضللة وهو ما سندرسه في الفرعين التاليين :

---

(١) انظر ص ٥١ من هذا البحث .

## أولاً:ماهية الإعلان والبيان وتمييزها عن غيرهما من المصطلحات المشابهة

### ١ ـ الإعلان لغة واصطلاحاً

جاء الإعلان في اللغة بخلاف السر، فيقال: رجل علانية أي ظاهر أمره، والعُلنه من يُكثر إفشاء السر، ويقال: أُعلن الأمر إذا شاع وظهر وجُهر به[١]. أما في الاصطلاح فقد عُرّف الإعلان بعدة تعاريف منها «الجهود غير الشخصية التي يُدفع عنها في مقابل العرض وترويج الأفكار أو السلع أو الخدمات ويفصح فيها عن شخصية المعلن»[٢]. كما عرّف بأنه «التوجه إلى الجمهور بمواد أومعلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أية مناسبة، من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إليكترونية أو بأية وسيلة أخرى»[٣].

### ٢ ـ البيان لغة واصطلاحاً

يعرّف البيان لغة: بأنه الحجة والمنطق الفصيح والكلام الذي يكشف حقيقة الحال، أو يحمل في طياته بلاغاً، وهو كذلك عِلْمٌ يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من تشبيه ومجاز وكناية[٤]. أما في الاصطلاح فيعرّف البيان بأنه «معلومات تروى عن أمر عَرَف الناس وقوعه إجمالاً، ويكون متضمناً لتفصيلات عنه»[٥]. فالبيان يتعين أن ينصب على حادث عرفه الناس ولكنه يكتنفه بعض الغموض فيما يتعلق بالتفصيلات المتعلقة به، فيتناول توضيح تلك التفصيلات بالصدق أو الكذب، وهذا البيان قد يكون شفهياً وقد يكون مكتوباً، وهو وفقاً لنظام السوق المالية السعودي يجب أن يصدر من شخص ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع.

---

(١) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢٤.
(٢) أبو ركبة، حسن، الإعلان، مرجع سابق، ص٢١.
(٣) مادة رقم (٢٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.
(٤) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج١، ص٨٠.
(٥) متولي، طه، جرائم الشائعات وإجراءاتها، (د.ت)، (د.ب)، ط٢، ١٩٩٧م، ص١٤٦.

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن الإعلان يقتضي نشر المعلومة وإظهارها للناس، سواء كان هذا الأمر المنشور والمعلن عنه بياناً تفصيلياً، أم خبراً، أم إشعاراً، وسواءً كان خبراً جديداً، أم غير ذلك، أما البيان بحد ذاته فإنه لا ينصرف إلا للواقعة التي عَلِمَ الناس بها ولكنهم لم يحيطوا بتفصيلاتها، ويتضح هذا الأمر من خلال صياغة المادة الثالثة والعشرين من قواعد التسجيل والإدراج التي تنص على أنه «يجوز لمصدر أن يطلب الإفصاح الفوري بموجب هذه القواعد، شرط إعلان بيان عن الحدث في أقرب وقت ممكن».

وبالرجوع إلى نص التجريم الوارد في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق نجد بأنه ينص على «يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزماً بالتصريح عنه»، فالبيان في مفهوم النظام يعني كل ما يقتضي الأمر إعلانه والإفصاح عنه من خلال التزامات نظامية ولذلك فإن البيان قد يكون إعلاناً أو تقريراً أو تصريحاً أو غير ذلك، فلا يكون قاصراً على مفهوم البيان في اللغة والاصطلاح ويؤكد هذا الاتجاه مضمون المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية السعودي والمادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق، وكان من الأفضل لو صيغ النظامي بشكل واضح يعكس السلوكيات المجرمة في النظام[1].

**٣ ـ التمييز بين الإعلان والبيان وغيرهما من المصطلحات المشابهة لهما**

**أ ـ الدعايــة**

تعرّف الدعاية بأنها «النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور سواءً لجعله يؤمن بفكرة أو مبدأ أو عقيدة معينة، أو من أجل صرفه عن فكرة أو مبدأ أو عقيدة يؤمن بها»[2]،

---

(١) يعتبر هذا المفهوم للإعلان والبيان أكثر إحاطة بالصور الجرمية التي يُمارس بها التضليل والخداع والكذب على المستثمرين وهو أكثر شمولاً من التعريف الذي أوردته تعليمات الإفصاح في القانون الأردني في مادتها الثانية والعشرين من أنه »يقصد بالإعلان لغرض تطبيق هذه التعليمات نشر المعلومات والبيانات المعينة لمرة واحدة في صحيفة يومية واحدة على الأقل وباللغة العربية أما التصريح المقصود لغايات تطبيق هذه التعليمات فهو الإدلاء ببيان صحفي ينشر في صحيفة يومية واحدة على الأقل«.

(٢) فهمي، منصور، إدارة الإعلان، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، (د.ت)، (د.ط)، ص٣٨.

وتختلف الدعاية في مفهومها الاصطلاحي عن الإعلان والبيان في أنها تلجأ إلى الخداع والتضليل والكذب وتشويه الحقائق من أجل تغيير الرأي والسلوك تجاه أمر معين يساعدها في ذلك خفاء مصدرها، كما أنها تقوم على التضخيم والمبالغة والتهويل أكثر من الإعلان بالإضافة إلى خلق نوع من الإثارة النفسية وإحداث الانفعالات التي يستحيل على الفرد أن يقوم بذلك لولاها، بينما يكتفي الإعلان بمجرد جذب الانتباه والتذكير أو الترغيب في أمر معين[(١)].

**ب ـ الترويـج**

يُعرّف الترويج بأنه «نشاط الاتصال التسويقي الذي يهدف إلى أخبار أو إقناع أو تذكير الأفراد بقبول أو بإعادة الشراء أو التوصية أو باستخدام منتجاً أو خدمةً أو فكرةً أو حتى مؤسسة»[(٢)]. فهذا النشاط الترويجي يعد نشاط اتصال بين المنظمة ومجموعة من الأفراد سواء كانت تلك المنظمة تهدف إلى الربح أم لا، وهذه الأنشطة الترويجية ليست كلها موجهة إلى جهة واحدة فبعضها موجه إلى الشركات وبعضها إلى الوسطاء وبعضها إلى أفراد المجتمع، وبالتالي فطبيعة الجمهور المستهدف تلعب دوراً في صياغة الرسالة التي توجه إليهم، وتعتمد هذه الحملة الترويجية على الإعلان كعنصر من عناصرها[(٣)].

**جـ ـ التسويق**

يعرّف التسويق بأنه «العملية الخاصة بتخطيط وتنفيذ وخلق وتسعير وترويج وتوزيع الأفكار أو السلع أو الخدمات اللازمة لإتمام عمليات التبادل التي تؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد وتحقيق أهداف المنظمات»[(٤)]، ولا يلعب الإعلان دوراً هاماً في هذه العملية، لأن المستهلكين هم الذين يحددون البرنامج التسويقي للمنظمة بناءً على الدراسات التي أجريت على رغباتهم

---

(١) أبو ركبة، الإعلان، مرجع سابق، ص٤٣؛ فهمي منصور، إدارة الإعلان، مرجع سابق، ص٣٧؛ ناصر، محمد، الدعاية والإعلان والعلاقات العامة، مطبعة مجدلاوي، (د.د)، (د.ت)، (د.ط)، ص٤٨.

(٢) السيد، إسماعيل، الإعلان، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص١١.

(٣) الناشف، أنطوان، الإعلان والعلاقات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩م، (د.ط)، ص١٧؛ العبدلي، قطان. العبدلي سمير، الدعاية والإعلان، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م، ط١، ص٨.

(٤) السيد، إسماعيل، الإعلان، مرجع سابق، ص٣١.

وحاجاتهم، وسواء كان البرنامج يستهدف تحقيق الربح أم لا، إنما يجب أن تتم هذه العملية في إطار أخلاقي نافعاً للأفراد ومحققاً لأهدافهم.

### د ـ الحملة الإعلانية

تعرّف الحملة الإعلانية بأنها «نشر المعلومات الخاصة بفكرة أو خدمة أو سلعة أو غيرها بصورة مستمرة، ولفترة متواصلة بغية الحصول على رد فعل يتلاءم مع الهدف المعلن، أو هي بعبارة أخرى الاستخدام المخطط لوسائل الإعلام مجتمعة لفترة معينة لتحقيق هدف مشترك»[1]؛ وهذه الحملة الإعلانية هي في حقيقتها مزيج من النشاطين التسويقي والترويجي، ومن ذلك الحملة الإعلانية المكثفة التي قامت بها هيئة السوق المالية السعودية والمصرية من أجل رفع مستوى وعي وثقافة المتعاملين في السوق وترشيد قراراتهم الاستثمارية.

## ثانياً: حقيقة الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة وطبيعتها

تقتضي القواعد الدينية والأخلاقية والنظامية أن يتسم كل إعلان أو بيان يصدر عن المصدر أو الشخص المرخص له بالأمانة والصدق والدقة، وأن يكون متضمناً لجميع العناصر التي يجب الإفصاح عنها بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه. ولذلك فقد جرّمت أنظمة وقوانين سوق المال حجب أية حقائق أو معلومات جوهرية قد تؤثر في قرار المستثمر في شراء أو بيع الورقة المالية، أو أن يتم صياغة الإعلانات والبيانات بشكل يُحدث نوعاً من التضليل أو الالتباس لدى المتعاملين. ولذا سنقوم فيما يلي بدراسة حقيقة الكذب والتضليل في الإعلانات والبيانات على النحو الآتي:

### ١ ـ حقيقة الكذب في الإعلانات والبيانات

يُعرّف الكذب في اللغة بأنه «الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع»[2] أما في الاصطلاح القانوني فيعرّف بأنه «ادعاء وزعم مخالف للحقيقة الهدف منه تضليل المتلقي عن

---

(١) الغانمي، عبد الجبار، الإعلان بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، الأردن، ١٩٨٨م، ط١، ص١٩٣.

(٢) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص٧٨٠.

طريق تزييف الحقيقة أو إصدار تأكيدات غير صحيحة أو غير مطابقة للحقيقة أو ناقصة أو لا يمكن الوفاء بها عملا» [1] وهذا التعريف للكذب هو ما أخذت به محكمة الاستئناف الفرنسية في تعريفها للإعلان الكاذب حيث جاء في أحد أحكامها «التمادي في محاولة إثبات وجود مفاوضات جادة والتي تعتبر نتائجها مغنماً بإصدار بيانات كاذبة، وكذلك إعطاء تأكيدات على غير أساس، ووقف التعامل على أسهم الشركة لمدة شهرين فإن السيد . . . . . . . استطاع أن يحتفظ بالمستوى المرتفع للأسعار بطريقة مصطنعة، التي كانت وصلت إليها في بداية العام ١٩٩١م، وذلك بغرض أن يدفع حاملي السندات للحصول على الأسهم في ظروف جذابة مظهرياً، ومن جانب آخر يستفيد من مستثمرين جدد بشراء الأسهم بسعر مرتفع»[2].

وقد ذهب البعض إلى القول بأن البيانات أو الإعلانات الكاذبة أو أياً كانت تسميتها هي إعلانات خادعة في الأساس وليست كاذبة، لأن تقدير الكذب سهل يسير ويقوم على عناصر موضوعية مادية محددة، أما تقدير الخداع فهو مبني على عناصر شخصية ونفسية متعلقة بشخص المتلقي، وتستند أساساً على التأثير النفسي الذي يُحدثه الإعلان، وبالتالي اختلاف ردود الفعل بين جموع المتلقين[3].

والحقيقة أن الباحث لا يتفق مع هذا الرأي إذا كان متعلقاً بجرائم السوق الما ية، لأن الكذب المجرّم فيه كذب حقيقي لا يخضع لنسبية الحقيقية ولا إلى ذاتية المتلقي، ويتفق رأينا ومعيار نظام السوق المالية السعودي في تقديره للواقعة محل البيان أو الإعلان بأنه «يجب أن يرد على واقعة جوهرية تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر الورقة المالية التي اشتراها أو باعها»[4].

ويتفق معيار تقدير الواقعة الكاذبة الذي اعتمده المنظم السعودي مع معيار التدليس الوارد في المادة الخامسة والعشرين بعد المئة من القانون المدني المصري الذي جاء فيه أنه يجوز إبطال

---

(١) أحمد، عبد الفضيل، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٢م، (د. ط)، ص١٧٣.

(٢) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٣) قشقوش، هدى، الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، (د. ط)، ص٨٤.

(١) مادة رقم (ب/ ٩) من لائحة سلوكيات السوق.

العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، وهذا التدليس له أثره في جعل التصرف القانوني إما باطلاً أو قابلاً للإبطال[1]، وهو فرع عن بيوع الخديعة في الشريعة الإسلامية التي تقوم على كتمان العيب أو إظهار السلعة في غير صورتها الحقيقية والتي مثّل عليها فقهاؤنا المتقدمين بالمصراة[2].

ولم يجز النظام السعودي إبطال الصفقات المنفذة بناءً على ذلك البيان أو الإعلان الكاذب حرصاً على استقرار السوق وعدم اضطراب المعاملات، ولكنه أكد على ملاحقة المسؤولين عن ذلك التصرف مدنياً وجنائياً، حيث جاء في مادته التاسعة والأربعين يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع.

كما جاء في المادة السادسة والخمسين بأن أي شخص يصرح أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة الجوهرية يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية؛ شريطة أن يتم ذلك الفعل بهدف تحقيق ربح أو منفعة تجارية أو شراء ورقة مالية أو بيعها، وفي هذه الحالة يجب على مدعي الضرر أن يثبت أنه ما كان يعلم بأن ذلك البيان غير صحيح، وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم بعدم صحته، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع والشراء، وأن يثبت كذلك بأن الشخص الذي صرح بذلك البيان غير الصحيح

---

(١) تتشابه جريمة الخداع مع جريمة التدليس المدني في القوانين الوضعية في أمور عدة ولكنها تختلف عنها من عدة نواح هي:

أ - أن التدليس المدني يكفي فيه مجرد الكتمان أي عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيب حتى يقع المشتري في اللغط، أما الخداع فلابد أن يقوم بفعل خارجي حتى يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي.

ب - يلزم في التدليس المدني أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة التدليس، في حين أن الخداع يكفي أن يقع وفقاً للنموذج القانوني.

جـ - يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما الخداع فلا يلزم ذلك فكذبه واحدة حول البضاعة تكفي لقيام الجريمة، كما أن الخداع يترتب عليه عقوبة جنائية، أما التدليس فيترتب عليه إبطال العقد، انظر ذلك السنهوري، عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، طبعه نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩٧م، ط٥، ص١٢٨.

(٢) انظر ص ص٦١ - ٦٣ من هذا المبحث.

كان على علم أو دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً بأن ذلك البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض.

ويرى الباحث أن هذه المادة تغالي في تطلب الإثباتات اللازمة من المدعي للحكم له بالتعويض، لأن الأصل العام هو ارتباط التعويض بإثبات الضرر، وليس على إثبات تعمد الفاعل إحداث الضرر، وعلى المدعى عليه أن يثبت أنه قد بذل العناية اللازمة لدرء هذه المسؤولية عنه، بالإضافة إلى أن هذه الجريمة في حقيقتها من جرائم النظام العام التي تقوم ولو لم يكن هناك ضرر مباشر قد لحق بأحد المستثمرين كأن يتم ضبطها قبل أن يتم التداول على الورقة المالية محل البيان الكاذب، لأن الضرر النهائي الذي يكافحه المنظم هو وقوع جريمة التدليس والغش في معاملات الأوراق المالية.

وقد أحسن المنظم السعودي حينما وسع من دائرة المسؤولية تجاه هذا البيان أو الإعلان الكاذب ليشمل الشخص المعنوي الذي صدر البيان لمصلحته والمدير نظاماً أو الشخص الذي أدلى بالإعلان أو البيان وقد عبر المقنن المصري عن هذا الأمر صراحة في مادته الثامنة والستين من قانون سوق رأس المال حيث جاء فيها «يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال بالوفاء بما يحكم به من غرامات مالية»[1].

وتبرز عدالة هذا النص في عدم إفلات المدير الفعلي أو القانوني من العقاب فيما لو قدم استقالته من الشركة حتى لا يعاقب المستثمرين بدون وجه حق مرتين الأولى عندما تعاملوا في الورقة المالية بناءً على تلك المعلومات والثانية عندما وقعوا ضحية الغرامة المالية التي فرضت على الشركة كجزاء على هذه الجريمة لأنها ستدفع من ميزانيتها، ويحول دون مساءلة مدير المنشأة إذا ثبت أنه لم يأذن بالتصرف موضوع المخالفة أو أنه قد اتخذ الخطوات المعقولة لمنع وقوع المخالفة حتى لو كان الشخص الذي قام بالمخالفة خاضعاً لتوجيهاته أو يتصرف نيابة عنه[2].

---

(١) انظر كذلك مادة رقم (هـ/ ٢/ ١١٠) من قانون الأوراق المالية الأردني.
(٢) مادة رقم (٢٠) لائحة سلوكيات السوق.

ولا يكون التعويض عند الحكم به إلا بقدر التأثير لذلك البيان فإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه[١].

**٢ ـ حقيقية التضليل في الإعلانات والبيانات**

يُعرّف التضليل في اللغة بأنه الخداع ولذا سمي السراب المُضِلّ لأنه يضل ويخدع من رآه[٢]، ويعرّف الإعلان المضلل بأنه «الذي لا يتضمن بذاته بيانات كاذبة، إلا أنه يصاغ في عبارات من شأنها أن تؤدي إلى خداع المتلقي»[٣].

وقد تناول المنظم السعودي هذه المسألة تحت عنوان البيان غير الدقيق حيث جاء في المادة التاسعة من لائحة سلوكيات السوق «يعتبر الشخص مصرحاً ببيان غير صحيح . . . إذا صرح ببيان . . . غير دقيق بشأن أحد عناصره الجوهرية» وفي رأي الباحث أن أهمية استعمال المنظم لهذا المصطلح تبرز من كونه لا ينظر إلى مجمل الإعلان أو البيان أو غير ذلك من الأمور الملزم الشخص بالإفصاح عنها نظاماً حتى يمكن وصفه بالمضلل، بل جعل من مجرد عدم الدقة في أحد عناصره الجوهرية إعلاناً أو بياناً مضللاً.

وبناءً على ذلك ينحى النظام السعودي إلى تجريم الإعلان والبيان الغامض أو شديد التفاؤل الذي يتناول وقائع جوهرية تؤثر في سعر الورقة المالية أو قيمتها، ويتفق هذا المنهج مع ما ذهبت إليه قواعد القيد والشطب ببورصتي القاهرة والإسكندرية في مادتها الثالثة عشرة حيث نصت على أنه «يحظر على الشركة أن تقوم بالإفصاح المبالغ فيه أو أن تنشر بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاع الشركة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ما تنشره الشركة مدعماً بمستندات توافى بها البورصة عند طلبها»، فمدير الشركة الذي ينشر بياناً شديد التفاؤل ويحدوه الأمل بأن شركته ستحقق أرباحاً مستقبلاً رغم عدم وجود ما يبرر ذلك، أو أنه لم يكن للشركة

---

(١) مادة رقم (هـ/ ٥٦) من نظام السوق المالية.
(٢) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٥٤٣.
(٣) الزقرود، أحمد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة عشر، الكويت، ١٩٩٥م، ص١٧٠.

هدف سوى المحافظة على سعر سهمها أو العمل على زيادة هذا السعر، فإن البيان يكون غير دقيق بشأن الواقعة الجوهرية التي صدر بشأنها البيان.

ومن ذلك ما أعلنته أحد الشركات السياحية المدرجة في السوق السعودية بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠٠٥م من بيعها لأرض حققت من ورائها ربحاً ثبت في النهاية أنها لا تملكها، إذ أنها مستأجرة من أمانة إحدى المناطق، وفي رأيي الشخصي أيضاً أنه يجب ألا تقتصر النظرة إلى البيان بحد ذاته لتقدير مدى وصفه بالتضليل من عدمه، إذ يجب أن يؤخذ في سياق الأحداث التي صدر بشأنها، ومن ذلك ما صدر عن أحد الشركات الصناعية الكبرى في السوق السعودية بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٥م يفيد بخسارة الشركة لقضيتها المرفوعة ضد إحدى الشركات الأمريكية وإلزامها بدفع مليار ريال ونصف تقريباً كتعويضات، وبعد خسارة كبيرة لسعر السهم، صدر إعلان عن ذات الشركة بتاريخ ١٩/ ١/ ٢٠٠٥م يفيد بتحقيق الشركة أرباحاً قياسية وأنه قد تم اقتطاع مبلغ التعويض المفروض على الشركة منها.

ويختلف شراح القوانين في تقديرهم لمدلول الإعلان أو البيان المضلل إلى اعتناق أحد معيارين، أما معيار ذاتي أو معيار موضوعي، فمن يأخذ بالمعيار الذاتي ينظر إلى شخص المتلقي نفسه لا إلى التضليل ذاته، فالتضليل يتحدد من خلال شخصية المتلقي، وهذا المعيار في رأينا غير دقيق لأنه يتأثر بشخصية المتلقي الذي قد يكون على درجة عالية من الذكاء أو قد يكون محدود الذكاء، وبالتالي فإن الأمر يستلزم البحث في شخصية المتلقي وكشف درجة يقظته وفطنته[1].

أما من يأخذ بالمعيار الموضوعي فإنه ينظر إلى الإعلان بحد ذاته ويجرده من ظروفه الشخصية، فيكون المعيار هو الشخص العادي لا هو خارق الذكاء شديد الفطنة ولا هو محدود الذكاء والفطنة، واعتماد هذا المعيار يضبط مسألة تقدير التضليل في البيان أو الإعلان، فلا يختلف تطبيقه من شخص لآخر، هذا من حيث المتلقي، أما من حيث وصف الإعلان أو البيان بالتضليل فهو مدى كونه غير دقيق في أحد عناصره الجوهرية وتقدير هذا الأمر متروك لناظر القضية.

---

(١) أحمد، عبد الفضيل، الإعلان عن المنتجات والخدمات، مرجع سابق، ص١٧٦؛ الزقرود، أحمد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني، مرجع سابق، ص١٧٣.

كما ذهب البعض إلى وصف هذه الجريمة بأنها جريمة وقتية وليست مستمرة، رغم استمرار الأثر الناتج عن التأثير النفسي للإعلان على المتلقي[1]، أما الذي يراه الباحث في جريمة إصدار الإعلانات أو البيانات الكاذبة أو المضللة فإنها جريمة مستمرة يبدأ ارتكابها منذ لحظة صدور الإعلان أو البيان المضلل وتستمر الجريمة قائمة طالما أن لها أثراً جوهرياً على سعر الورقة المالية، فإذا زال أثر ذلك الإعلان أو البيان بصدور ما يلغيه أو يصححه أو مضى على صدورهما فترة زمنية يمكن القول بها عقلاً أنه لا أثر لهما على سعر الورقة المالية، فإن هذه الجريمة لم تعد محلاً للمطالبة بالتعويض لما يعقب ذلك من عمليات تداول[2]، أما فيما يتعلق بالدعوى الجزائية المترتبة عليهما من حيث كونهما من جرائم الحق العام فإن هذه الدعوى لا تنقضي إلا بمضي فترة التقادم النظامية والتي تبدأ من تاريخ ارتكاب المخالفة[3].

**٣ ـ طبيعة جريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة**

ينظر النظام السعودي للسوق المالية والقوانين المقارنة لهذه الجريمة من عدة زوايا وذلك على النحو الآتي:

**أ ـ إنها جريمة تزوير**

يعرّف التزوير بأنه «تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة نظاماً مع ترتيب ضرر للغير ومع توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله»[4]، وبموجب نظام التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٨٢هـ يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير كل موظف[5]، قام بإثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها، أو

(١) قشقوش، هدى، الإعلانات غير المشروعة، مرجع سابق، ص٩٠.
(٢) نصت المادة رقم (٣٤) من النظام الإماراتي الخاص بالإفصاح والشفافية بأنه إذا حدث تغيير في حقيقة جوهرية تضمنها بيان أو إعلان صحفي سبق نشره، وجب على تلك الجهة أو الشركة إصدار إعلان صحفي يعكس الواقع الفعلي بعد التغيير على أن يتم إصدار الإعلان لاحقاً في نفس الصحيفة أو الصحف التي تضمنت الإعلان السابق.
(٣) مادة رقم (٣٢) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.
(٤) خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، مطبعة السفير، الرياض، ١٤٠٨هـ، ط٢، ص٢٥.
(٥) يعد في حكم الموظف العام وفقاً لنظام الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ كل من: ==

بتدوينه بيانات وأقوال كاذبة غير التي صدرت عن أصحابها أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو بحذفها إهمالاً أو قصداً، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية[1].

وقد اعتبر النظام أنه يدخل في حكم الأوراق والمستندات، الأوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الأسهم التي أجيز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة[2] وبناءً على ذلك يعد مرتكباً لجريمة التزوير رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة السعودية أو أحد مديريها أو أي موظف مفوض يدلي ببيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية، شريطة أن يأخذ ذلك البيان شكل المحرر الرسمي، أما إذا لم يقع ذلك البيان في محرر رسمي أو أخذ شكل المحرر الرسمي ولم يترتب عليه ضرر لآخرين فإنه لا قيام لواقعة التزوير.

ولخطورة هذه الجريمة على سلامة التعاملات في السوق المالية فقد أسند المنظم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الولاية القضائية لنظر مثل هذه الجرائم عندما نص على أن نظام السوق المالية يلغي ما يتعارض معه من أحكام[3]، ورغم الاشكالات العديدة التي قد يثيرها

---

== «أ- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

ب- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

جـ- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

د- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات والمؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

هـ- رؤساء أعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة».

(١) مادة رقم (٥) من نظام مكافحة التزوير.

(٢) مادة رقم (٧) من نظام مكافحة التزوير.

(٣) مادة رقم (٦٥) من نظام السوق المالية السعودي، وقد أحسنت القوانين المقارنة بالنص على عبارة «مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد في أي قانون آخر» وهو ما يفيد إحالة المرجعية القانونية عند تعدد الجرائم المرتكبة إلى القانون الذي يتضمن تقرير العقوبة الأشد، وهو نص خلا منه النظام السعودي للسوق المالية حيث أسند ولاية نظر جرائم سوق المال إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حتى لو كان بعضها يعالج في نظام آخر، ورغم تحفظ الباحث على هذا الأمر إلا أنه بخصوص هذه الجريمة تعد العقوبة الواردة في الفقرة (ج/٥٧) مساوية لعقوبة جريمة التزوير الواردة في نظام التزوير ومن ثم فلا ضير من معالجة اللجنة لهذه المسألة.

مثل هذا النص وغيره بسحب اختصاصات ولائية للمحاكم الشرعية واللجان شبه القضائية، وإسنادها للهيئة أو اللجنة وهو أمر سنتعامل معه في موضعه لاحقاً، ولكن طالما أن النص أصبح واقعاً ولازماً، فإنه يدخل في الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية كل من قام بإثبات بيانات كاذبة أو مضللة أو أغفل ذكر بيانات جوهرية في نشرات الإصدار وطلبات الترخيص والتقارير الدورية والإعلانات والبيانات وجميع الوثائق المقدمة إلى الهيئة أو السوق.

وتقوم هذه الجريمة حتى لو كانت المحررات سليمة ومعبرة عن الحقيقة في بدايتها، إلا أن التغيير والتزوير لحق بها بعد اعتمادها من الهيئة أو بعد عرضها على الهيئة وقبل اعتمادها، لأن المُحَرر أو المستند يكون قد دخل في هذه المرحلة مرحلة الرسمية.

ولعل الاشكالية التي وقع فيها نظام السوق هنا كما أشرنا هو إسناد اختصاص نظر الجرائم التي تقع على الأوراق المالية إلى لجنة الفصل في المنازعات دون النظر إلى طبيعة الجريمة وما إذا كانت داخلة تحت اختصاص ولائي آخر، وهو ما راعاه المقنن المصري والإماراتي والأردني في الجوانب الموضوعية حيث نصت المادة الثالثة والستون من قانون سوق رأس المال المصري على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات . . كل من :

١ ـ كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو في غير هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها.

٢ ـ كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات.

٣ ـ كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة».

وإذا نظرنا إلى المادة الرابعة عشرة ومائتين مكرر من قانون العقوبات المصري نجد بأنها تنص على أنه «كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة . . تكون

عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين . . وتكون العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات نصيب في مالها بأي صفة كانت» ، فهذه الجريمة الواردة في هذا النص العقابي مقاربة إن لم تكن هي نفس الجريمة الواردة في المادة الثالثة والستين من قانون سوق رأس المال المصري .

ولذلك يذهب بعض شراح قانون سوق رأس المال المصري إلى القول بأن قانون سوق رأس المال المصري يُعتبر هو القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات[1] ، وهو في رأي الباحث وجهة نظر جانبها الصواب لأن المقنن المصري لم يكن يهدف إلى تتبع الرخص في تطبيق العقوبات الأخف وإلا لما اقتضاه الأمر أن يؤكد بنص قانوني على عدم الإخلال بالعقوبات الأشد في أي قانون آخر ، وهو ما أكده أيضاً قانون الأوراق المالية الإماراتي في مادته الثالثة والأربعين وكذلك فعل القانون الأردني في مادته العاشرة بعد المئة .

ومما تقدم يمكن القول بأن هذه الجريمة إذا وقعت على بيان أو إعلان خاضع لقانون الأوراق المالية في القوانين المقارنة فإن المحكمة المختصة تنظرها وفقاً للقانون الذي يتضمن العقوبة الأشد ولو لم يكن قانون الأوراق المالية وذلك بخلاف النظام السعودي للسوق المالية الذي خص نظرها أمام لجنة الفصل على أنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها .

**ب ـ إنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها**

ذهب نظام السوق المالية السعودي إلى اعتبار جريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة جريمة قائمة بذاتها طالما أن موضوعها يتم على ورقة مالية بهدف التأثير على سعرها أو قيمتها ، أو حث الآخرين على شرائها أو بيعها ، حتى لو كانت تلك الوقائع في بعض صورها جريمة تزوير ، بخلاف القانون المصري والإماراتي والأردني اللذين اعتبروا تلك الإعلانات والبيانات الكاذبة تدخل تحت نطاق التجريم كجريمة تزوير إذا كانت مطابقة للنموذج القانوني الموصوف لها ، وما عدا ذلك فتعد جريمة مستقلة .

---

(١) محمود شعبان ، وسليم ورجب ، شرح أحكام قانون سوق راس المال ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٦٤٧ .

وقد وسع القانون الإماراتي من نطاق تجريم هذه المسألة في مادته السادسة والثلاثين ليشمل إصدار المعلومات غير الصحيحة، وهو توسع يصعب ضبطه من الناحية الفنية خاصة إذا كنا بصدد تجريم إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة، ولذا كان من الأفضل أن تعالج هذه المسألة تحت موضوع الإشاعة وهو ما سارت عليه معظم القوانين المقارنة، أما النظام السعودي فقد نص في مادته السابعة من لائحة سلوكيات السوق على أنه «يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع إذا كان التصريح بالبيان أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية أو الإحجام عن ممارستها».

ويلاحظ على هذه المادة أنه لا يمكن تطبيقها إلا بصدد الإعلانات والبيانات غير الصحيحة أو المضللة التي تتعلق بواقعة جوهرية بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية، ولذلك ما هو الموقف النظامي مثلاً عند وجود بيان غير صحيح أو مضلل لا يؤثر على سعر الورقة المالية أو قيمتها؟ ومن ذلك من أعطى عمداً أو تسبب في إعطاء بيانات جوهرية مزورة أو مضللة في طلب الترخيص المقدم أو في وثيقة أو تقرير يقدمه إلى الهيئة أو إلى السوق.

في رأي الباحث أن لائحة سلوكيات السوق قد ضيقت من تعريفها للبيانات غير الصحيحة على نحو أدى إلى إخراج جرائم خطيرة من نطاق الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق مثل التزوير في المحررات المتعلقة بالأوراق المالية، أو في طلبات الترخيص أو الوثائق التي تقدم إلى الهيئة أو أية بيانات أخرى لا تؤثر في سعر الورقة المالية أو قيمتها، وأسندت العقاب عليها لنصوص أخرى كما هو الحال في المادة الثانية والستين من نظام السوق، وفيما عداها يمكن عدها من المخالفات التي يعاقب عليها النظام بموجب مادته التاسعة والخمسين، ولعل قانون سوق راس المال المصري قد أحسن حينما عد مثل هذه الجرائم مشمولة بالنص العقابي الوارد في المادة الثالثة والستين والذي تصل عقوبته إلى السجن خمس سنوات فضلاً عن الغرامات المالية.

وعلى الرغم من اعتماد تلك البيانات أو الإعلانات غير الصحيحة أو المضللة من قبل الهيئة أو موافقتها على صدورها فإن الهيئة لا تتحمل أية مسؤولية عما ورد في مضامينها سواء كانت تلك البيانات نشرات إصدار أو تقارير دورية أو إعلانات أو وثائق مودعة لديها أو غير ذلك[1].

**جـ ـ إنها جريمة نصب واحتيال**

لم يورد هذه الجريمة سوى قانون سوق رأس المال المصري الذي نص في مادته الثالثة والأربعين بأن من اختصاصات الهيئة مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل فيه يتم على أوراقاً مالية سليمة غير مشوبة بالنصب والاحتيال. وقد كان القانون محقاً في إيراده لهذه الجريمة ضمن جرائم سوق رأس المال، استناداً إلى المادة السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه «يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت منقول ليس ملكاً له ولا له الحق في التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة».

ومعلوم أن جريمة النصب تقوم على الخداع الذي يقوم على الكذب والغش والتدليس والتضليل ولكنه خداع ضيق النطاق، إذ حدده المقنن المصري بوسائل على سبيل الحصر، فطالما أن الواقعة لم تتم وفقاً للنموذج القانوني الموصوف فلا جريمة نصب واحتيال، ويمكن عدها جريمة كذب أو تضليل أو تدليس أو غير ذلك بحسب ظروف كل واقعة.

ويجب الإشارة هنا إلى أن النظام السعودي للسوق المالية قد نظر إلى مسألة الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة من زاويتين، الأولى: هي مدى تعلق تلك البيانات والإعلانات

---

(١) مادة رقم (ب/ ٤٨) من نظام السوق المالية.

بواقعة جوهرية لها أثرها على سعر الورقة المالية أو قيمتها أو حث الآخرين على شرائها أو بيعها، والثانية: هي مدى تعلق ذلك الكذب والتضليل في إعلانات وبيانات ليست بذات تأثير جوهري على السوق أو على ورقة مالية بعينها، ولكنها تشكل إخلالاً بالتزامات نظامية وقواعد السلوك المهني. وسيدرس الباحث هذين النوعين في الآتي:

### ٢. ٣. ٢ صور الإعلانات والبيانات التي قد تكون محلاً للكذب والتضليل

تحرص أنظمة وقوانين السوق المالية على توفير الشفافية والإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية بطريقة علمية وجادة، وتخضع الإعلانات والبيانات التي تصدر تحقيقاً لذلك لإشراف ومراقبة هيئة السوق المالية، التي لها بعد استعراض الوقائع أن تطلب من الجهة المصدرة للإعلان أي معلومات أو بيانات خاصة بها، أو أن يقوم المجلس أو السوق بنشر تلك المعلومات والبيانات على نفقة الجهة المصدرة.

ولم يحدد نظام السوق المالية وسيلة محددة للنشر إنما اشترط أن تكون تلك الوسيلة معتمدة من قبل هيئة السوق، وهو عرف تسير عليه معظم قوانين سوق المال وبالتالي فإن تلك المعلومات يمكن أن تتم بأية وسيلة وبأي طريقة كانت، وتبرز أهمية النشر وتوقيته في بيان مدى التزام المصدرين والأشخاص المرخص لهم بأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، ومن صور الإعلانات والبيانات التي يفرض نظام السوق المالية الإفصاح عنها ما يلي:

#### أولاً: بيانات نشرة الإصدار

تُعرّف هذه النشرة بأنها الوثيقة المطلوبة لطرح الورقة المالية بموجب لائحة طرح الأوراق المالية[١]. ويجب أن تتضمن هذه النشرة جميع المعلومات الضرورية التي تُمكّن المستثمر من تقويم نشاط المصدر وأصوله وخصومه ووضعه المالي وإداراته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن كذلك معلومات عن الالتزامات والحقوق والصلاحيات والمزايا المرتبطة بتلك الأوراق المالية، ومن المعلومات والبيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الإصدار ما يلي[٢]:

---

(١) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.
(٢) انظر المادة رقم (٤٢) من نظام السوق المالية.

١ ـ المعلومات التي تتطلبها قواعد الهيئة التي تبين وصفاً كافياً للمصدر، وطبيعة عمله والأشخاص القائمين على إدارته كأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين وكبار الموظفين والمساهمين الرئيسين فيه.

٢ ـ المعلومات التي تتطلبها قواعد الهيئة، والتي تبين وصفاً كافياً للأوراق المالية المزمع إصدارها، من حيث العدد والسعر والحقوق المتعلقة بها، وأي أولويات أو امتيازات تتمتع بها أوراق مالية أخرى للمصدر إن وجدت، ويجب أن يحدد الوصف كيفية صرف حصيلة الإصدار والعمولات التي سيتقاضاها الأشخاص المعنيون بالإصدار.

٣ ـ بيان واضح عن المركز المالي للمصدر، وأي معلومات مالية ذات أهمية بما في ذلك الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وبيانات التدفق النقدي المدققة من قبل مراجع حسابات حسب ما تتطلبه قواعد الهيئة.

٤ ـ أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة أو تسمح بها بموجب القواعد التي تصدرها حسب ما تراه ضرورياً، لمساعدة المستثمرين ومستشاريهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية في الأوراق المالية المزمع إصدارها.

ولا يجوز نشر وإطلاع الجمهور على نشرة الإصدار قبل موافقة الهيئة عليها، وللمصدر بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية، إطلاع أشخاص تحددهم الهيئة على المسودة النهائية لنشرة الإصدار، وتقوم الهيئة بمراجعة نشرة الإصدار خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استلام جميع المعلومات والمستندات المطلوبة. فإذا توصلت الهيئة إلى قناعة بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار كاملة ومستوفية للشروط النظامية وقواعد التسجيل والإدراج فإنها توافق على هذه النشرة[١].

أما إذا رأت الهيئة بعد مراجعة نشرة الإصدار أن طرح الأوراق المالية المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام ولوائحه التنفيذية فإنه يجوز لها

(١) مادة رقم (أ ـ ب ـ ج/ ١٣) من قواعد التسجيل والإدراج، وانظر كذلك مادة رقم (٥١) من قانون سوق راس المال المصري أما وفقاً للقانون الأردني فأن نشرة الإصدار تصبح علنية بمجرد تقديمها إلى الهيئة مادة رقم (أ/ ٣٨).

اتخاذ كافة السبل والاستقصاءات المناسبة للتحقق من هذا الأمر، فإذا توصلت إلى قناعة بأن الطرح بناءً على نشرة الإصدار لازال في غير مصلحة المستثمرين أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام ولوائحه التنفيذية، ففي هذه الحالة تصدر الهيئة تبليغاً للمصدر بعدم اعتماد النشرة، أو أن تنشر إخطاراً يحظر طرح أو بيع أو نقل الأوراق المالية التي تشملها نشرة الإصدار وذلك بعد إعطاء المصدر فرصة كافية لتقديم وجهه نظره، ويحق لمقدم الطلب في هذه الحالة أن يتظلم من أي إجراء أو قرار تتخذه الهيئة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية[1].

كما يجوز لمجلس الهيئة أن يرفض نشرة الإصدار إذا لم تتضمن المعلومات والبيانات المتطلبة نظاماً، أو إذا احتوت النشرة على معلومات غير صحيحة عن أمور جوهرية أو على بيانات كاذبة أو مضللة، أو أغفل من النشرة معلومات أو بيانات جوهرية، من شأنها أن تجعل من نشرة الإصدار في مثل هذه الأحوال نشرة مضللة أو غير صحيحة[2].

ويجوز للمصدر إذا رأى أن الإفصاح عن مسألة ملزم بالإفصاح عنها نظاماً يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مبرر به، خاصة إذا غلب على ظنه أن من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية، ففي هذه الحالة له أن يتقدم للهيئة بطلب لإعفائه من الإفصاح عن تلك المعلومات، ويجب أن يقدم الطلب في سرية تامة متضمناً بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعو إلى عدم الإفصاح عنها في ذلك الوقت، وإذا رأت الهيئة قبول طلب الإعفاء فإنه يجوز لها في أي وقت أن تلزم المصدر بإعداد إعلان يتضمن المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وتسليمه للهيئة لنشره[3].

ويجب على المصدر بعد موافقة الهيئة على إصدار النشرة أن يقوم بنشرها والتأكد من توافرها وإتاحتها مجاناً للجمهور، خلال فترة لا تقل عن أربعة عشر يوماً قبل التسجيل في

---

(١) مادة رقم (د-هـ-و/ ١٣) من قواعد التسجيل والإدراج.

(٢) مادة رقم (٤٤) من نظام السوق المالية، ويستخدم المقنن المصري مصطلح الاعتراض بدلاً من الرفض حيث يوجه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم. انظر ذلك في المادة رقم (٤٧) من قانون سوق رأس المال ويستخدم المقنن الأردني عبارة الرفض أو التعليق مادة رقم (ب/ ٤١).

(٣) مادة رقم (١٨) من قواعد التسجيل والإدراج، وقد حدد المقنن الأردني هذا الاستثناء عندما يتعلق الأمر بإفشاء أسرار تجارية، انظر ذلك في المادة رقم (ج/ ٣٨).

القائمة الرئيسية وذلك بشكل مطبوع وبعدد كافٍ لتلبية طلب الجمهور عليها في كل من مقر الهيئة والمقر الرئيسي للمصدر، ويجب على المصدر في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي تاريخ نشر نشرة الإصدار أن يقوم بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وتوزعان بشكل واسع في جميع أنحاء المملكة.

ويجب أن يتضمن الإعلان فضلاً عن اسم المصدر وسجله التجاري وقيمة وفئة الأوراق المالية التي يشملها طلب التسجيل واسم الوسيط ومدير الإصدار وغير ذلك من المعلومات، فإنه يجب أن يشتمل الإعلان على إخلاء مسؤولية بالصيغة التالية «لا تتحمل هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية، أي مسؤولية عن محتويات هذا الإعلان، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا الإعلان أو عن الاعتماد على أي جزء منه»[1].

ويجب على مصدر الأوراق المالية أن يخطر الهيئة خطياً بأي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في نشرة الإصدار، والتي قد تؤثر على قيمة تلك الورقة المالية أو سعرها فور علمه بحدوث هذا التغيير، ويتعين عليه في هذه الحالة إعداد ونشر بيان صحفي للإفصاح عن هذا التغيير، وتحدد لوائح وقواعد الهيئة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها والشروط التي تنطبق على البيان الصحفي[2].

وإذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق يتعين بيانها في النشرة، فإنه فضلاً عن العقوبات الواردة في الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين، يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة لذلك، ويتمثل هذا التعويض في الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية على أن لا يتجاوز السعر الذي عرضت

---

(١) مادة رقم (١٩) من قواعد التسجيل والإدراج، وكذلك مادة رقم (١٠) من النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع الإماراتي.

(٢) مادة رقم (ب/ ٤٣) من نظام السوق المالية، وقد ذهب قانون سوق رأس المال المصري في مادته التاسعة والأربعين إلى أبعد من ذلك حيث أعطى لرئيس الهيئة حق إيقاف إجراءات الاكتتاب إلى أن يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين.

به على الجمهور وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة[1].

ويتحمل هذه المسؤولية بصفة فردية وبالتضامن كل من[2]:

١ ـ الجهة التي أصدرت الورقة المالية، بغض النظر عما إذا كان المصدر قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يكن يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار.

٢ ـ المحاسب أو المهندس أو المثمن وغيرهم ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار، وبموافقتهم خطياً كجهة صادقت على دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار وصحتها، ويكون هؤلاء مسؤولين عن أي جزء من النشرة يفهم منه أنه أعد بناءً على تصريحهم ومصادقتهم، ويدرأ عنهم المسؤولية إذا قاموا بإثبات أن مصادقتهم تلك كانت بناءً على مبررات معقولة وبعد القيام باستقصاء معقول، كما أنه من البديهي أن مسؤوليتهم لا تقوم عن أي جزء في النشرة لم يصادقوا عليه.

٣ ـ متعهدو التغطية الذين تولوا عرض الورقة المالية لغرض بيعها للجمهور، على ألا يكون متعهد التغطية مسؤولاً عما يزيد عن السعر الإجمالي للأوراق المالية التي تعهد بتغطيتها، أو قيمة الأوراق المالية الموزعة من قبله أيهما أكبر، وكذلك أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة اعتباراً من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة، بالإضافة إلى كبار التنفيذيين، ولا يتحمل هؤلاء المسؤولية إذا أثبتوا أنهم مارسوا قراراتهم بمعيار الشخص الحريص على إدارة أمواله، وأقاموا الدليل على ما يلي:

أ ـ أنهم قاموا في ذلك الجزء من النشرة التي لم يصادق عليه الأشخاص الواردين في الفقرة رقم (٢) أعلاه ببذل الاستقصاء المعقول والتوصل إلى مبررات معقولة تدعوهم إلى الاعتقاد بأن ذلك الجزء من النشرة لم يشكل بياناً غير صحيح أو إغفالاً لأمور جوهرية.

---

(١) مادة رقم (أ/ ٥٥) من نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (ب/ ٥٥) من نظام السوق المالية.

ب ـ أنه لم يكن لديهم مبرر معقول في حينه يدعوهم للاعتقاد بأن ذلك الجزء من النشرة الذي يفهم منه أنه أعد بناءً على تصريح من الأشخاص الواردين في الفقرة رقم (٢) أعلاه، لم يكن يشكل بياناً غير صحيح أو إغفالاً لأمور جوهرية.

وكقاعدة عامة يكون مبلغ التعويض المحكوم به خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين المسؤولين بعالية أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع روح النظام.

**ثانياً: إعلانات الأوراق المالية**

يُعرّف الإعلان عن الأوراق المالية بأنه «أي إعلان شفهي أو كتابي أو إليكتروني أو إذاعي يتم في سياق النشاط التجاري، بغرض دعوة شخص أو تشجيعه على ممارسة نشاط في الأوراق المالية، ولا يشمل ذلك العمل كمجرد وسيلة لتمرير المعلومات دون القدرة على تعديل محتوياتها»[١] ويعدّ الإعلان عن الأوراق المالية قد تم وضعه أو إرساله إلى شخص في المملكة العربية السعودية إذا كان الإطلاع عليه متاحاً للأشخاص داخل المملكة بما في ذلك الإعلان عبر الإنترنت، أما إذا كان موجهاً فقط إلى أشخاص خارج المملكة فإنه لا يكون قد تم وضعه أو إرساله، ومعيار التمييز بين الأمرين هو الوقائع والظروف المصاحبة بما في ذلك تلك التي تتعلق بنقل الإعلان عن الأوراق المالية ومحتوياته[٢].

ويجب على الشخص المرخص له أن يتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي يقوم به، ومراعاة عدم تكرار الإعلان من دون التأكد من أن المعلومات الواردة فيه ما تزال صحيحة، في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أي نحو آخر، كما لا يجوز للشركة أن تعلن عن وجود وحدات بحثية أو القدرة على القيام بدراسات فنية ما لم يتوافر لها ذلك بالفعل، وإذا تضمن الإعلان الذي تقوم به الشركة أية بيانات أو جداول أو رسومات بيانية أو أرقاماً أو أية معلومات جديدة، فيجب على المعلن أن

---

(١) مادة رقم (أ ـ ب/ ١٦) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢/ ٨٧/ ٢٠٠٥ وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ.
(٢) مادة رقم (أ ـ ب ـ ج/ ١٩) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

يفصح عن مصدر هذه المعلومات إذا لم يكن قد قام بها بنفسه[١].

ويحظر على الشخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان مرخصاً له، وكانت محتويات الإعلان معتمدة لأغراض الباب الثالث من لائحة أعمال الأوراق المالية فإذا كان الإعلان المتعلق بالأوراق المالية صادراً عن شخص غير مرخص فإنه يقع تحت طائلة العقاب بموجب المادة ستين من نظام السوق المالية[٢]، ما لم يكن الإعلان مستثنى من نص التجريم وبالكيفية الواردة في المادة عشرين من لائحة أعمال الأوراق المالية[٣]، كما لا يجوز للشخص المرخص له أو لمديريه أو العاملين فيه الإعلان عن حصول أي منهم على جائزة أو شهادة من أي نوع إلا بعد التحقق من عدم بذل مقابل للحصول عليها، وعند الإعلان عن ذلك يجب بيان الجهة المانحة وتوضيح أن هذه الجائزة أو الشهادة لا تعبر سوى عن رأي مانحها، ولا يعني ذلك ضمان تحقيق أي عائد مالي[٤]. ويتم الإعلان عن الأوراق المالية بطريقتين على النحو الآتي:

---

(١) المادتان رقم (٢٢٤-٢٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

(٢) مادة رقم (١٧-١٨) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

(٣) يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية في الأحوال الآتية:

- إذا كان يتعلق بنشاط أوراق مالية مستثنى من أعمال الأوراق المالية بموجب هذه اللائحة.
- إذا تم إرساله إلى شخص مرخص له، أو إلى شخص مستثنى من قبل شخص يسعى إلى الحصول على معلومات فيما يتعلق بخدمات أعمال الأوراق المالية أو الحصول على تلك الخدمات.
- إذا تم إرساله من قبل شخص مستثنى وتتعلق بنشاطات ذلك الشخص المستثناة.
- إذا تم توجيهه فقط إلى أشخاص مرخص لهم، أو إلى أشخاص مستثنين، أو إلى شركات استثمارية.
- إذا تم إرساله من قبل عضو مجموعة إلى عضو آخر في المجموعة نفسها.
- إذا تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشترك إلى شخص آخر أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك.
- إذا تم إرساله من قبل صحفي يتصرف بهذه الصفة.
- إذا تم إرساله من شخص يتصرف في سياق نشاط تجاري يشتمل على إرساله أو توزيع مواد تسويقية أو معلومات.
- إذا كان مطلوباً إرساله بموجب أنظمة المملكة بما في ذلك اللوائح التنفيذية.
- إذا كان موجهاً إلى أشخاص يملكون أوراقاً مالية صادرة عن واضع الإعلان، أو أشخاص لهم الحق في الحصول على تلك الأوراق المالية أو دائنين لواضع الإعلان.

(٤) المادة رقم (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري.

### ١ ـ إعلانات الأوراق المالية المعدة مسبقاً

عرفت لائحة الأشخاص المرخص لهم إعلانات الأوراق المالية المعدة مسبقاً بأنها «أي إعلان عن الأوراق المالية يتم إعداده بشكل مسبق، ويرسل كتابياً أو إليكترونياً أو غير ذلك لشخص واحد أو أكثر»[١] ويجب أن يتضمن الإعلان كافة المعلومات والبيانات التي تُمكّن أي شخص من إجراء تقويم مدروس للأوراق المالية أو لنشاط الأوراق المالية ذات العلاقة، ولضمان تحقيق هذا الأمر يجب أن لا يصدر الإعلان إلا بعد اعتماده من مسؤول محدد يعينه الشخص المرخص له، فإذا علم الشخص المرخص له أن إعلان الأوراق المالية لا يستوفي المتطلبات النظامية فعلية المبادرة بسحبه بأسرع وقت ممكن، ويجب أن يتضمن أي إعلان للأوراق المالية على المحتويات التالية[٢] :

#### أ ـ محتويات عامة

يجب أن يحتوي الإعلان على اسم وعنوان الشخص المرخص له، وما يوضح حصوله على ترخيص من الهيئة، والغرض من الإعلان، ونوع الأوراق المالية، وطبيعة ونوع أعمال الأوراق المالية التي يتم الإعلان عنها، ولا يجوز أن يحتوي الإعلان على أي بيانات خاطئة أو مضللة تتعلق بأعمال الأوراق المالية للشخص المرخص له أو حجمه أو موارده أو أي نوع من الأوراق المالية، وإذا تضمن الإعلان أي وعد أو توقع مبني على افتراضات، فيجب بيان تلك الافتراضات، ولا يجوز كذلك أن يشتمل الإعلان على توقع سعر مستقبلي محتمل للأوراق المالية.

#### ب ـ المحتويات المطلوبة لإعلانات الأوراق المالية المعدة مسبقاً التي تروج لورقة مالية أو أوراق مالية معينة أو خدمة محددة خاصة بالأوراق المالية

يجب أن يتجنب الإعلان وصف أي ورقة مالية على أنها مضمونة، ما لم يكن هناك ترتيب مبرم مع طرف ثالث مُلزِم وواجب التنفيذ نظاماً يضمن الوفاء التام بمطالبة المستثمر بموجب

---

(١) مادة رقم (أ/ ٣٣) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
(٢) مادة رقم (ج/ ٣٣) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

الضمان، وفي هذه الحال يجب أن يحتوي الإعلان على تفاصيل كافية عن الضامن والضمان لتمكين أي مستثمر من إجراء تقويم عادل لقيمة الضمان.

كما يجب على الشخص المرخص عند إجراء مقارنة بين أوراق مالية أو خدمات مختلفة أو تقديم معلومات عن الشخص المرخص له أو الأداء السابق للأوراق المالية، أن يكون عرضه لتلك المعلومات بطريقة عادلة ومتوازنة بعيدة عن المبالغة، وأن تكون تلك المعلومات المقدمة مبنية على حقائق واضحة المصدر، حتى يستطيع المستثمر من التحقق من مصداقيتها، وأن يُضمّن إعلانه كذلك أن الأداء السابق للشخص المرخص له أو للورقة المالية ليس بالضرورة أن يكون دليلاً على الأداء في المستقبل[1].

كما يجب على الشخص المرخص له تضمين إعلانه ببيان يوضح الأحوال التي يعلم فيها أنه هو أو أي من تابعيه يملك أو يمكن أن يملك مركزاً استثمارياً أو حصة في الأوراق المالية المعنية أو في أوراق مالية ذات علاقة، وأن يبين كذلك ما إذا كان قدم أو يقدم خلال الاثنى عشر شهراً السابقة مشورة مهمة أو خدمات أعمال أوراق مالية لمصدر الأوراق المالية المعنية أو أوراق مالية ذات علاقة.

**جـ ـ التحذير من المخاطر في الإعلانات المعدة مسبقاً عن أوراق مالية محددة**

تقضي اللوائح بأنه إذا كان الإعلان يحتوي أو يشير إلى توصية حول ورقة مالية أو خدمة أوراق مالية محددة، فيجب أن يُحذر الإعلان من أن هذه الورقة المالية قد لا تكون ملائمة لجميع الأشخاص الذين يتلقون الإعلان، أما إذ وُصفت ورقة مالية بأنها مناسبة لمستثمر يسعى بشكل خاص إلى الحصول على دخل من ورقته المالية، فيجب تحذيره في هذه الحال من أن دخل الورقة المالية قد يتغير وأنه يمكن استخدام جزء من رأس مال المستثمر لدفع ذلك الدخل.

أما إذا كانت الورقة المالية محل الإعلان عرضة لتذبذب أسعارها أو قيمتها سواء كانت تلك الورقة المالية معززة بالاقتراض أو مشروطة الالتزام أو غير ذلك[2] فيجب أن يتضمن

---

(١) تحظر المادة (٢/ ٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري استخدام أية عبارات تحذيرية تتعلق بالورقة المالية بغير مبرر إذا كان في ذلك نوع من التضليل.

(٢) تعرّف الورقة المالية مشروطة الالتزام بأنها ورقة مشتقة سوف يصبح العميل بموجب شروطها ملزماً أو يمكن أن يكون ملزماً بسداد مدفوعات إضافية عند انتهاء صلاحية الأداة أو إغلاق المركز الاستثماري، أما الورقة المالية المعززة فهي يمكن أن تكون ورقة مالية مشروطة الالتزام أو أي أداة توفر عائداً أو توحي بذلك من خلال التعزيز بالاقتراض، أو من خلال الاستثمار في الأوراق المالية التعاقدية.

الإعلان إفادة واضحة تبين أن سعر الورقة المالية أو دخلها أو قيمتها قد تتعرض لانخفاض مفاجئ بحسب الأحوال، بما في ذلك الخسارة الكاملة للمبلغ المستثمر؛ بل ودفع المزيد أيضاً، وإذا كانت الورقة المالية بعملة أجنبية فيجب تحذير المستثمر من أن التغيير في أسعار العملات قد يؤدي إلى تأثير سلبي على قيمة أو سعر أو دخل الورقة المالية[1].

كما يجب على الشخص المرخص له أن يبرز تحذيراً في إعلانه الذي يتعلق بورقة مالية تخصم رسومها ومصاريفها في تاريخ الاستثمار الأولي أو عند بيع الاستثمار، أو يتعلق بورقة مالية تنطبق عليها رسوم مرتبطة بالأداء، من أن تلك الرسوم قد تنطبق[2].

**٢ ـ إعلانات الاتصال المباشر**

عرّفت لائحة الأشخاص المرخص لهم إعلان الاتصال المباشر بأنه «أي إعلان عن أوراق مالية لا يكون إعلان أوراق مالية معداً مسبقاً، بما في ذلك أي اجتماع مع عميل فرد أو عميل فرد محتمل أو مكالمة هاتفية، أو عرض أو أي حوار تفاعلي مباشر مع شخص أو أكثر»[3]. ويجب على الشخص المرخص له وضع قواعد سلوك تلزم الأفراد الذين يسعون إلى الحصول على أعمال نيابة عنه بإيضاح هوياتهم وأغراضهم للعملاء الأفراد وللعملاء الأفراد المحتملين[4]. وتحظر عليهم إتباع أساليب الضغط أو إعطاء أي إفادات مضللة أو خادعة[5].

---

(١) إذا تضمن الإعلان أي إشارة إلى تأثير الزكاة أو الضرائب فيجب أن يتضمن في هذه الحالة إفادة توضح مقدار الزكاة ومعدل الضريبة المفترض والإعفاءات، وكذلك أي احتمال لتغير المعدلات أو الإعفاءات مع الوقت، وأيضاً إذا تضمن الإعلان عن أوراق مالية تنطبق عليها حقوق إلغاء فيجب أن يتضمن تفصيلاً عن تلك الحقوق بما في ذلك الفترة التي يجوز خلالها ممارستها.

(٢) نصت المادة (١/ ٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري على أنه يحظر على الشركة المرخصة تقاضي أي أجر أو مقابل من أي نوع أو اشتراط تصرف معين من عملاء الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية.

(٣) مادة رقم (أ/ ٣٤) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ويستعمل النظام الإماراتي الخاص بالوسطاء مصطلح الاستمالة لوصف هذا النوع من الاتصال، مادة رقم (٤).

(٤) تبرز أهمية تصنيف العملاء من ناحية الالتزامات المفروضة على الشخص المرخص له وطبيعة الخدمات المقدمة لهم.

(٥) ويمكن الاسترشاد في وضع مدونة السلوك بالمبادئ الواردة في المادة رقم (٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

كما يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن أي شخص يقوم باتصال مباشر نيابة عنه، بما في ذلك أي شخص مسجل[1] أو أي موظف آخر، ملتزم بقواعد السلوك المعدة، وأن يوضح في بداية اتصاله بالعميل الفرد أو العميل الفرد المحتمل الغرض من إعلان الأوراق المالية، وأن يتم ذلك الاتصال في أوقات العمل ما لم يكن الشخص قد وافق على ذلك الاتصال في غير تلك الأوقات.

كما يجب على الشخص المرخص له قبل القيام بالاتصال المباشر أن يتأكد من موافقة المتلقي على استلام إعلان الأوراق المالية، وأن يتأكد كذلك من أن المتلقي لديه علاقة عميل فرد قائمة مع الشخص المرخص له، ويتوقع بموجب هذه العلاقة أن يتلقى هذا النوع من إعلانات الأوراق المالية.

ويجب أن يحتفظ الشخص المرخص له بسجل كامل عن إعلانات الأوراق المالية المعدة مسبقاً التي اعتمدها وتأكد من مطابقتها للمتطلبات[2]، كما يبقى الشخص المرخص له والشخص المسجل خاضعاً لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء الترخيص، وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة يبقى الشخص المرخص له خاضعاً لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات[3].

---

(١) نصت لائحة الأشخاص المرخص لهم على عدد من الوظائف التي ترى الهيئة وجوب تأديتها من شخص مسجل لديها وهم «الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، المدير المالي، عضو مجلس الإدارة أو الشريك، كبار التنفيذيين أو المديرين، مسؤول المطابقة والالتزام، مسؤول التبليغ عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، موظفو تقديم خدمات العملاء بما في ذلك مندوبو المبيعات، ومستشارو الاستثمار ومديرو المحافظ الاستثمارية ومتخصصو تمويل الشركات وذلك وفقاً للتعاريف التي تحددها الهيئة بالنسبة لهذه الوظائف».

(٢) رغم أن اللائحة لم تنص بشكل محدد على مدة حفظ الإعلانات الصادرة عن الشخص المرخص له، إلا أنه يمكن الاسترشاد في هذا الأمر بما نصت عليه المادة (ب/ ١٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تلزمهم بالاحتفاظ بجميع السجلات المنصوص عليها في اللائحة لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة مدة خلاف ذلك، والحقيقة أنني أميل في هذا الجانب إلى الالتزام بمدة التقادم التي نص عليها النظام وذلك في مجال تحريك الدعوى الجنائية أو المدنية.

(٣) مادة رقم (ز/ ٢/ ١٢) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وكقاعدة عامة يكون الشخص المرخص له مسؤولاً عن تصرفات الأشخاص الخاضعين له أو من ينوبون عنه عن الأخطاء المرتكبة في محتوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة[١] ما لم يثبت أنه لم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة، أو أنه قد اتخذ خطوات معقولة لمنع المخالفة ومعيار المعقولية هنا هو معيار الشخص الحريص على إدارة أمواله لا معيار الشخص العادي[٢].

### ثالثاً: التقارير الدورية والقوائم المالية

تنص المادة الخامسة والأربعون من نظام السوق المالية على أنه يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم للهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون هذه التقارير مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، وتعدّ هذه المعلومات بفرعيها مصدراً مهماً للمعلومات التي قد تؤثر في قرارات المستثمرين في الأوراق المالية، ولذلك فإننا سندرس هذا الأمر في البندين التاليين:

#### ١ ـ التقارير الدورية

جاءت هذه التسمية استناداً إلى نظام السوق المالية في مادته السابقة. ولكن الباحث يتفق مع ما ذهبت إليه قواعد التسجيل والإدراج بأن هذه التقارير التي تصدر من مجلس إدارة المصدر هي تقارير سنوية، ومن ثم فإنه من غير المناسب أن يطلق عليها تقارير دورية حتى وإن كان صدورها بشكل روتيني سنوي، والأوجه أن يطلق عليها التقرير السنوي لمجلس إدارة المصدر؛ ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما يلي[٣]:

---

(١) مادة رقم (ج/ ٤٨) من نظام السوق المالية، والواقع أن الباحث لا يرى مسوغاً لهذا النص النظامي في ظل احتكار النظام للولاية القضائية على المخالفات والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه.

(٢) مادة رقم (د/ ٥٥) من نظام السوق المالية.

(٣) نصت المادة رقم (٢٧) من قواعد التسجيل والإدراج على أربع وعشرين بنداً يمثل تفصيلاً لهذه القواعد؛ وانظر كذلك المادة رقم (٤) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم ٥٣/ ٢٠٠٤م؛ المادة رقم (١٦) من قواعد القيد واستمرار القيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية.

١ ـ الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي.

٢ ـ وصفاً كافياً للشركة المصدرة وطبيعة عملها وأنشطتها، وأي معلومات أخرى تتطلبها قواعد الهيئة على النحو الذي تراه ضرورياً لمساعدة المستثمرين ومستشاريهم على اتخاذ قرار الاستثمار في الأوراق المالية للمصدر.

٣ ـ معلومات تتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وكبار الموظفين والمساهمين أو المستثمرين حسبما تنص عليه القواعد الصادرة من الهيئة.

ويجب عرض هذا التقرير وما يتضمنه من قوائم مالية على الهيئة فور اعتمادها من مجلس إدارة المصدر، الذي يحظر عليه قبل تزويد الهيئة بهذه البيانات والمعلومات وإعلانها، الإفصاح عنها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية هذه المعلومات وحمايتها[١]، ومعلوم أن الإفصاح عن هذه المعلومات بغير طرقها النظامية يندرج تحت جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية، بالإضافة إلى كونه انتهاكاً وإخلالاً بمبدأ السرية، ويجوز للجمهور بعد إيداع التقرير لدى الهيئة والإعلان عنه، الإطلاع عليه بمقابل أتعاب تحددها الهيئة[٢].

**٢ ـ الإفصاح في القوائم المالية**

يعرّف الإفصاح في القوائم المالية بأنه «إظهار المعلومات المالية سواء الكمية أو الوصفية في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة، بما يجعل من القوائم المالية غير مضللة، وملائمة لمستخدميها من الأطراف الخارجيين عن المشروع، والتي لديها سلطة أو موارد محدودة في الحصول على المعلومات التي ترغبها عن المنشأة»[٣]، وتتحدد كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية وفقاً لقواعد محاسبية تحقق الغرض الأساس منها، وهو تمكين المستثمرين من اتخاذ القرار الرشيد في مشاريعهم الاستثمارية حيال تلك المنشأة.

---

(١) مادة رقم (ج/ ٤٥) من نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (٤٧) من نظام السوق المالية.

(٣) بهجت، محمد، الإفصاح في القوائم المالية وموقف المراجع الخارجي منه، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٦هـ، (د. ط)، ص٣٥.

وقد برزت أهمية هذا الإفصاح بعد أزمة الكساد الكبير الذي حل بالولايات المتحدة الأمريكية في العام ١٩٢٩م الذي كاد أن يعصف بالنظام الرأسمالي من أساسه، حيث كان في الكثير من حالاته نتيجة للتلاعب في الأرقام المحاسبية المنشورة في قوائم الشركات في ظل ضعف المعايير المحاسبية في ذلك الوقت، ولمعالجة آثار هذا الكساد وضمان عدم تكرار وقوعه قدر الإمكان تم إنشاء هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية وما صاحبها من تشريع قانون الأوراق المالية عام ١٩٣٣م الذي يعده معظم الكتاب قانوناً متعلقاً بالإفصاح[١].

وقد أعطى هذا القانون دوراً مهماً للمحاسب القانوني أو ما يعرف بالمراجع الخارجي للحسابات في التحقق من مصداقية البيانات المقدمة إليه من تلك الشركات، مع إخضاعه للمسؤولية القانونية في حال اكتشاف معلومات غير صحيحة قام بالمصادقة عليها سواءً بالإهمال أو التواطؤ.

ولأهمية هذا الأمر فقد أسند النظام لهيئة السوق المالية السعودية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر السوق والمركز وسجلاتهما، وشركات الوساطة، وصناديق الاستثمار، والشركات المساهمة المدرجة في السوق، وللهيئة مع مراعاة مسؤوليتها الإشرافية الحق في تفويض هذه المسؤولية إلى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين[٢].

وقد أسند نظام المحاسبين السعوديين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٢هـ في مادته التاسعة عشرة مهمة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة، إلى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين التي قامت بإصدار لائحة المعايير المحاسبية برقم ٣/ ٢/ ١ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤١٤هـ[٣].

---

(١) المرجع نفسه، ص٩.
(٢) مادة رقم (٩/ أ/ ٦) من نظام السوق المالية.
(٣) يختلف بعض الكتاب في استخدامهم لمصطلحات تعبر عن شفافية الإفصاح فمنهم من يعبر عن ذلك بالإفصاح الكامل، ومنهم من يستخدم الإفصاح العادل، ومنهم من يستخدم الإفصاح الكافي، أما الذي تذهب إليه تفسيرات هيئة المحاسبين السعوديين فهو الإفصاح العادل، ولذلك جاء في الفقرة ١١٣ لنطاق معايير المراجعة «يهدف تقرير المراجع إلى الإدلاء برأي عما إذا كانت القوائم المالية لمنشأة معينة تظهر بعدل مركزها المالي ونتائج أعمال وتدفقاتها النقدية وفقاً لمعايير محاسبية متعارف عليها ملائمة لظروفها» www.socpa.org.sa.

ولأهمية دور المحاسب القانوني فقد أحاطه النظام بعدة ضمانات حفاظاً على حياديته ومصداقيته[1] ولذلك تسعى إدارات الشركات إلى تجنب الدخول في خلاف مع مراجع الحسابات حول المبادئ المحاسبية ومدى تطبيقها، لاسيما فيما يتعلق بمبدأ كفاية وعدالة الإفصاح، لأن أي تحفظ قد يثيره المراجع حول كفاية الإفصاح وعدالته سوف يكون عكسياً على سمعة الشركة وقدرتها على اجتذاب الأموال لاسيما في سوق الأوراق المالية.

وبناءً لذلك لا تقبل هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية تقديم أية قائمة مالية لأي من الشركات المدرجة أو الخاضعة لرقابتها إذا كان بها تحفظ من المراجع القانوني بسبب عدم كافية الإفصاح، أو مخالفة القواعد المحاسبية المتعارف عليها[2]، أما في النظام السعودي وفقاً لقواعد التسجيل والإدراج فإذا كان تقرير المحاسب القانوني يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، وطلبت الهيئة معلومات إضافية، فيجب أن يقوم مجلس إدارة المصدر بتقديم تلك المعلومات للهيئة وأن يضمّنها كذلك تقريره السنوي المقدم لها[3].

ويجب على المحاسب القانوني أن يوقع بنفسه إذا كان فرداً أو من الشريك الذي شارك أو أشرف على المراجعة فعلاً على تقارير المراجعة الصادرة من مكتب المحاسبة أو الشركة المرخصة، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع[4]، ثم يقوم مجلس إدارة المصدر بعد ذلك باعتماد

---

(١) سعت الأنظمة السعودية إلى تحقيق هذه الحيادية والمصداقية من جانبين حيث ذهبت المادة رقم ١٣٠ من نظام الشركات السعودي إلى توفير الاستقلال الكافي للمحاسب بما يجعله يبدي رأيه بكل تجرد وبعيداً عن أي ضغوط قد تمارس عليه، فأوكلت الأمر في تعيين المحاسب القانوني إلى الجمعية العمومية، بينما ذهبت المادة رقم (١٣) من نظام المحاسبين القانونيين إلى توفير الحيادية والموضوعية للمحاسب حينما نصت على أنه «لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها» وقد حددت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٩٩٣ وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤١٤هـ إبعاد هذه المصلحة في ستة بنود، كما أضافت قواعد التسجيل والإدراج التزاماً إضافياً على المصدر للتأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، وأي شريك في مكتبه بقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ذات العلاقة بملكية أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني أو أي شريك أو موظف في مكتبه.

(٢) بهجت، محمد، الإفصاح في القوائم المالية، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) مادة رقم (٢٣/ ب/ ٢٧) من قواعد التسجيل والإدراج؛ كما نصت المادة السابعة من قانون سوق رأس المال المصري على أنه «يجب على الشركة ومدقق حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة في القوائم المالية والتقارير الدورية».

(٤) مادة رقم (٧) من نظام المحاسبين القانونيين.

القوائم المالية للشركة المدرجة والتوقيع عليها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم[(١)].

ويفرض النظام التزاماً على المصدر بنشر تلك القوائم فور اعتمادها خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها القوائم المالية، وخلال مدة لا تقل عن خمسة وعشرين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية السنوية للمصدر، وخلال فترة لا تتجاوز أربعين يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم[(٢)]، وتوجب المادة العشرون من قواعد القيد والشطب ببورصتي القاهرة والإسكندرية تزويد الهيئة بصورة من هذه القوائم فور إعدادها وقبل انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي.

وهنا يجب الإحاطة إلى أن المحاسب القانوني ليس شخصاً مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية، ولذلك فإن الجرائم التي تقع منه أو من أي من مساعديه يجب التفصيل فيها، فما يعد من جرائم السوق المالية فإنه يخضع لأحكام نظام السوق ولوائحه التنفيذية، أما غير ذلك فإنه يندرج تحت أحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه التنفيذية على النحو الذي فصلته المادة التاسعة والعشرون منه[(٣)].

وفضلاً عن جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية، فإن المحاسب القانوني الذي يقوم بالمصادقة على معلومات غير صحيحة في القوائم المالية للشركة المدرجة في السوق المالية، أو يغفل ذكر بيانات صحيحة بأي شكل كالحذف ونحوه، سواءً بشكل متعمد أو غير متعمد، ويكون من شأن تلك المعلومات أن تحدث تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها، أو أن يعمد على حث الآخرين على بيع أو شراء الورقة المالية موضوع البيان، فأنه لا يكون مسؤولاً

---

(١) مادة رقم (أ/ ٢٦) من قواعد التسجيل والإدراج، وتتجلى أهمية هذا الاعتماد نتيجة لتعدد أغراض القوائم المالية حيث يترتب بناءً عليها قرارات استثمارية ببيع أو شراء الورقة المالية أو الإبقاء عليها، وكذلك تقييم أداء المنشأة عن الفترة الماضية، ومنح الائتمان.

(٢) مادة رقم (ب/ ج/ د/ هـ/ ٢٦) من قواعد التسجيل والإدراج.

(٣) تنص هذه المادة على أنه «يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام لجنة يشكلها وزير التجارة . . . . فأن رأت هذه اللجنة أن المخالفة تشكل جريمة، تقوم بإحالتها إلى الجهة المختصة، وبعد الحكم فيها تنظر اللجنة المشار إليها في المخالفة من الناحية المسلكية . . . أما إذا رأت لجنة التحقيق أن المخالفة لا تشكل جريمة فلها بعد استكمال التحقيق مع المخالف إيقاع العقوبات النظامية عليه».

جنائياً عن أي من جرائم السوق المالية المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين ما لم يكن المحاسب مستهدفاً تحقيق ذلك الأثر إذ أن تلاعبه في البيانات قد يكون نتيجة قبضه رشوة على سبيل المثال، ومع ذلك فإنه يمكن مُسائلة المحاسب القانوني بناءً للمادة التاسعة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات السعودي. بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في نظام المحاسبين القانونيين وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من النظام أو أي من الأنظمة السعودية ذات العقوبة الأشد فيما يندرج تحت اختصاصها.

أما فيما يتعلق بتعويض الأشخاص الذين تعرضوا للضرر من جراء تغير سعر أو قيمة الورقة المالية أو قيامهم بالبيع والشراء لتلك الورقة بناءً لذلك البيان غير الصحيح أو الذي أغفل ذكر الواقعة الجوهرية، فإن المسؤولية المدنية للمحاسب القانوني تنعقد وفقاً للمادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية، لأنه أخل بواجب قانوني واجب الالتزام الحق ضرراً بالآخرين طالما كانت علاقة السببية ظاهرة بين الخطأ والضرر، كما يكون المحاسب القانوني مسؤولاً عن أعمال تابعيه المكلف بتوجيههم ومراقبتهم والإشراف عليهم، ولا يجوز له أن يتنصل من المسؤولية أو يلقي بجزء منها على عاتق تابعه لو ظهر له توقيع على أوراق المراجعة الخاصة بالقسم الذي ثبت فيه الإهمال ونشأت عنه المسؤولية[1].

أما إذا وقع الإهمال في أحد فروع الشركة في الخارج أو في منطقة أخرى يقوم بأعمال المراجعة فيها محاسب آخر، تم اختياره بمعرفة الشركة ليقوم بأعمال المراجعة وتقديم تقريره للمحاسب في المركز الرئيسي، فلا مسؤولية في هذه الحال على المحاسب الأصلي.

وكقاعدة عامة يعد البيان أو الإغفال جوهرياً إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أن المستثمر لو كان على علم بالحقيقة عندما قام بالبيع والشراء لأثر ذلك على سعر الورقة المالية، ويجب على المتضرر إثبات هذا الأمر وفقاً للفقرتين (ب، ج) من المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق بحسب الأحوال.

---

(١) انظر كذلك: مادة رقم (ج/ ١٠٧) من قانون الأوراق المالية الأردني.

**رابعاً:الإعلانات الخاصة**

يقصد بالإعلان الخاص البيانات والمعلومات التي يكون الشخص ملزماً بالإفصاح عنها للهيئة أو للسوق دون العامة، وقد أنفرد القانون الخاص بالإفصاح والشفافية الإماراتي بالتأكيد بشكل واضح على نوعي الإعلان في مادته السادسة عشرة من أن هناك إعلاناً علنياً وإعلاناً خاصاً وهو ما سندرسه على النحو الآتي:

**١ ـ الإفصاح المسبق للعمل في الهيئة أو السوق**

نصت المادة الثامنة من نظام السوق المالية السعودي على أنه «يجب على كل من يصبح موظفاً لدى الهيئة أو عضواً في مجلسها، أن يفصح للهيئة فور استلامه مهامه، وبالكيفية المحددة في لوائح الهيئة، عن الأوراق المالية التي يملكها أو الواقعة تحت تصرفه، أو تحت تصرف أحد أقربائه، وعن أي تغيير يطرأ بعد ذلك عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالتغيير، كما يجب على من يكون وكيلاً عن الهيئة أن يقوم بالإفصاح بما له صلة بالعمل الموكل إليه، وبالكيفية المحددة في لوائح الهيئة».

ويتفق القانون الأردني مع نظام السوق المالية السعودي في مدة الإفصاح المتطلبة، ولكنه يتميز مع القانون الإماراتي في ضرورة الإفصاح أيضاً عن مساهمات الشخص أو زوجته أو أولاده القصر (وهم الأقرباء المشار إليهم أعلاه) في شركات الوساطة أو شركات الخدمات المالية الأخرى ويقع هذا الالتزام أيضاً على عاتق موظفي السوق ومجلس إدارته[1].

**٢ ـ الإفصاح المسبق للتعاملات المالية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة ومديرها المالي وموظفيها**

انفرد القانون الإماراتي للأوراق المالية بهذا القيد، وشدد على عقوبة مخالفته، حيث جاء في مادته الثامنة والثلاثين بأنه لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها

---

(١) مادة رقم (٩) و (٢١) من القانون الإماراتي للأوراق المالية والسلع، والمادة رقم (١١) من القانون الأردني للأوراق المالية والمادة رقم (٢٨) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤م.

المالية في السوق ولا لمديرها العام أو أي شخص من موظفيها أن يتصرف بنفسه أو بواسطة غيره بأي تعامل في الأوراق المالية للشركة، إلا بعد الإفصاح عن طريق السوق عن عملية الشراء أو البيع وكمياتها وأسعارها والحصول على موافقة مدير السوق على ذلك التعامل. ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويقع باطلاً كل تعامل يقع خلاف ذلك[1]، وتبرز أهمية هذا القيد عندما يكون هؤلاء الأشخاص غير مالكين لحصص كبيرة من الأسهم، وهو قيد مناسب لو تم إضافته لنظام السوق المالية السعودي.

**خامساً: إعلانات التملك**

سندرس تحت هذا البند الإعلانات المتعلقة بملكية الحصص الكبيرة من الأسهم والتي يصبح الشخص بمقتضاها مساهماً كبيراً في المصدر وكذلك إعلانات العرض المقيد ببيع وشراء الأسهم على النحو التالي:

**١ ـ الإعلانات المتعلقة بملكية حصص كبيرة من الأسهم**

نصت المادة الثلاثون من قواعد التسجيل والإدراج على أنه يجب على الشخص ذي العلاقة بالحدث[2] أن يقوم بإشعار الهيئة والمصدر في نهاية يوم التداول عندما يصبح مالكاً لما نسبته ٥٪

---

(١) مادة رقم (٣٩) من القانون الإماراتي للأوراق المالية والسلع وكذلك المادة رقم (٣٨) من النظام الخاص بالإفصاح الشفافية والسلع.

(٢) يقصد بالشخص ذي العلاقة بالنسبة للمساهم الفرد الذي يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم ما يلي:
أ ـ الزوج والزوجة والأولاد القصر.
ب ـ أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم الوسائل، أو تتيح لهم تعيين أو عزل مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم الوسائل.
كما يقصد بالشخص ذي العلاقة فيما يتعلق بالشركة التي تمتلك نسبة كبيرة من الأسهم ما يلي:
أ ـ أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.
ب ـ أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم. ==

أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين قابلة التحويل إلى أسهم، أو التي تكون له مصلحة فيها[1].

ويعدّ الشخص صاحب مصلحة في أي أسهم يملكها أو يسيطر عليها إذا كان زوجاً لذلك الشخص أو أولاده القصر، أو عندما تكون شركة يسيطر عليها ذلك الشخص، أو أي أشخاص آخرين أتفق معهم ذلك الشخص للحصول على مصلحة في أسهم المصدر، كما يسري هذا الإشعار أيضاً عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين للمصدر مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق في أسهم أو أدوات دين ذلك المصدر أو أي من تابعيه، وكذلك عند حدوث أي زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة في المصدر، أو أحد كبار التنفيذيين لديه بنسبة ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين التي يملكها في ذلك المصدر أو أي من تابعيه.

وفي جميع الأحوال المتقدمة يجب على الشخص مالك تلك النسبة أو المصلحة أن يشعر المصدر والهيئة عند حدوث أي زيادة أو نقص لما نسبته ١٪ أو أكثر من النسبة المقررة، وللهيئة الحق في نشر أي إشعار تتلقاه بموجب هذه المادة، وهنا يجب الإشارة إلى أن هذا الأمر لا ينطبق عليه متطلبات التعليق المؤقت الذي تمارسه بعض الشركات وتوافق عليه هيئة السوق المالية للإعلان عن تملك بعض المستثمرين لهذه النسبة، خاصة في ظل ورواج ثقافة المضاربة غير السوية، والتي قد يستغلها بعض المضاربين للإفادة منها على حساب كثير من المتعاملين على النحو الذي قامت به إحدى الشركات السياحية المدرجة في السوق السعودية.

---

== جـ- أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ أو ب) مجتمعين، وأي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم الوسائل.
- تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم الوسائل.

(١) وذلك عندما يملك ٣٠٪ من حق التصويت أو أكثر أو عندما تكون الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها يتصرفون بالعادة بناءً على توجيهات ذلك الشخص. كما أوجبت المادة رقم (٤) من النظام الإماراتي الخاص بالإفصاح والشفافية على أي مصرف أو منشأة مالية تمارس أعمالاً مصرفية بالحصول على موافقة مصرف الإمارات المركزي قبل شروعها في إجراء أية صفقة تؤدي إلى تملكها ٥٪ فأكثر من أسهم أية شركة مدرجة في السوق.

## ٢ ـ العرض المقيد

عرّف نظام السوق المالية العرض المقيد للأسهم بأنه «توجيه إعلان عام يعرض المعلن بمقتضاه شراء أسهم من فئة معينة مدرجة في السوق تتمتع بحق التصويت إذا بلغ عدد الأسهم التي يسعى مقدم العرض إلى اكتساب ملكيتها قدراً تبلغ به نسبة الأسهم التي يملكها هو، أو تملك من يتصرفون بالاتفاق معه، أو التي يسيطرون عليها على نسبة تعادل ١٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعنية»[١].

ويعدّ تقدير هذه النسبة أمر متشدد حرص فيه المنظم السعودي على ضبط عمليات الشراء الكبيرة للأسهم، خاصة ما عرف عن السوق السعودية حالياً بأنها سوق مضاربة أكثر منها سوق استثمار، حيث تظل هذه النسبة في القوانين المقارنة خاضعة لالتزامات الأشعار على النحو الوارد في البند السابق، عدا أن المقنن المصري أوجب على من يرغب في شراء هذه النسبة أن يخطر الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين بموجب خطاب يتضمن نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ومرفقاً به بيان كاف للتعريف بالعملية، وعلى الأخص عدد ونوع الأسهم محل العملية ومواصفتها[٢].

وعلى الشركة في هذه الحالة إخطار كل مساهم تبلغ نسبة ما يملكه ١٪ على الأقل بذلك الطلب، ويجب على من أخطر الشركة برغبته في عقد هذه العملية أن لا يتصرف في أسهمه ابتداء من تاريخ الإخطار حتى تمام عقد العملية أو انتهاء المدة المقررة لعقدها، وعلى صاحب العرض أن يقوم بعقد تلك العملية خلال شهر من تاريخ الإخطار وفي حالة عدم عقدها فعلية إبلاغ الشركة خلال الأسبوع التالي لانتهاء المدة مع بيان أسباب ذلك، فإن كان السبب راجعاً إليه تحمل نفقات إبلاغ المساهمين بتلك العملية[٣].

ولمواجهة الظروف المتغيرة فقد أوكل نظام السوق المالية السعودي للهيئة صلاحية تعديل هذه النسبة، وإصدار أي قواعد تتعلق بعمليات الشراء المقيد للأسهم أو عمليات العرض المقيد

---

(١) مادة رقم (ب/ ٥٢) من نظام السوق المالية.
(٢) مادة رقم (٥) من النظام الإماراتي الخاص بالإفصاح والشفافية، ومادة رقم (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.
(٣) مادة رقم (٦٠) من قانون سوق رأس المال المصري.

للأسهم حسبما تقتضي متطلبات سلامة السوق وحماية المستثمرين، وكذلك تحديد توقيت نشر هذه الإعلانات في السوق وشكلها وكيفيتها[١].

أما عروض الشراء التي تفوق الـ ١٠٪ فقد اختلفت القوانين المقارنة في تقديرها حيث ذهب القانون المصري إلى تحديدها بنسبة ١٥٪ وحددها القانون الإماراتي بـ ٢٠٪، أما القانون الأردني فقد حددها بـ ٤٠٪[٢]، ورغم التباين في تحديد هذه النسب إلا أن تلك القوانين متفقة على وجوب إخطار الهيئة والسوق بذلك العرض قبل تنفيذه، ويجب على صاحب العرض وفقاً للقانون المصري أن يعلن عن بيانات ذلك العرض في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل عقد عملية الشراء بأسبوعين على الأقل، ويجب أن لا تقل مدة العرض عن أسبوع وبشكل عام يجب إتمام عملية الشراء خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإعلان عن العرض[٣].

كما يتفق القانون المصري مع الأردني في أنه إذا كان عدد الأوراق المالية المعروضة للبيع أو المبادلة في عرض التملك العام أكثر من عدد الأوراق المالية المطلوب شراؤها أو مبادلتها، فيكون الشراء أو المبادلة من المالكين الراغبين في البيع أو المبادلة كل بنسبة عدد الأوراق المالية المطلوب شراؤها أو مبادلتها مقارنة مع مجمل عدد الأوراق المالية المعروضة للبيع أو المبادلة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين[٤].

وحرصاً على تطبيق مبدأ الشفافية فللهيئة والسوق المقيدة بها أسهم الشركة المقدم بشأنها عرض الشراء أن تطلب من الشركة الإفصاح عن بعض البيانات والمعلومات وإتاحتها للمساهمين في الشركة أو الجمهور، وكذلك إعلان موقفها من الشراء أو العرض المقيدين ووجهة نظرها بشأنه[٥]. وفي حال إتمام العملية فتنفذ بأسعار اختلفت القوانين المقارنة في تحديدها

---

(١) مادة رقم (٥٣) من نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (١/ ٦١) من قانون سوق راس المال المصري، ومادة رقم (٦) من النظام الإماراتي الخاص بالشفافية والإفصاح، المادة رقم (٤٥) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٣) مادة رقم (٢/ ٦١) و (٦٢) من قانون سوق رأس المال المصري.

(٤) مادة رقم (٦١ مكرر ١) من قانون سوق راس المال المصري، مادة رقم (د/ ٤٥) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٥) مادة رقم (د/ ٥٧) من نظام السوق المالية السعودي، مادة رقم (٦١ مكرر ٣) من قانون سوق راس المال المصري.

ما بين متوسط أسعار الأسبوع السابق على الإخطار وهو ما ذهب إليه القانون المصري، أو أن يكون مساوياً لأعلى سعر تم دفعه إلى أي من بائعي الأوراق المالية وفقاً للقانون الأردني، وزاد عليه النظام السعودي بتحديد ذلك السعر خلال الاثني عشر شهراً السابقة للعرض(١).

إما إذا قام أي شخص بزيادة ملكيته في أسهم شركة من الشركات عن طريق شراء مقيد للأسهم أو عرض مقيد للأسهم، بحيث يصبح هذا الشخص أو من يتصرفون بالاتفاق معه مالكين لنسبة ٥٠٪ أو أكثر من فئة معينة من الأسهم المتمتعة بحق التصويت والمدرجة في السوق، فإنه يحق لمجلس الهيئة خلال ستين يوماً، إذا رأى بأن ذلك محققٌ لسلامة السوق ولحماية حملة الأسهم، إصدار أمر بأن يُقدم ذلك الشخص عرضاً لشراء الأسهم التي لا يملكها من الفئة نفسها. وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها المجلس، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الزام طالب الشراء بتقديم عرض لشراء الأسهم المتبقية بسعر يزيد على أعلى سعر تم دفعه لشراء أي من أسهم الشركة المعنية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الأمر الصادر عن المجلس(٢).

**سادساً: الإعلان والإشعار عن التطورات الهامة**

وضع نظام السوق المالية السعودي العديد من اللوائح والقواعد التي تكفل وصول المعلومة بشتى صورها إلى جميع المستثمرين في السوق المالية، حتى يكونوا على بينة عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بعيداً عن الخداع والغش والتدليس(٣)، وهو في هذا الإطار لم يقتصر على فرض

---

(١) مادة رقم (٥٤) من نظام السوق المالية السعودي، مادة رقم (٦٢) من قانون سوق راس المال المصري، مادة رقم (ج/ ٤٥) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٢) مادة رقم (٥٤) من نظام السوق المالية.

(٣) أقر مجلس هيئة السوق المالية السعودي بتاريخ ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٦م التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات التي تهدف إلى مساعدة الشركات المساهمة على الالتزام التام بقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن الهيئة خاصة ما يتعلق منها بالإفصاح المستمر، وهي تحدد مجموعة من العناصر التي يجب توافرها في جميع إعلانات الشركات التي تبث من خلال نظام تداول وبالذات الإعلانات الخاصة بالنتائج المالية وتوصيات مجلس إدارة الشركة بشأن زيادة رأس المال أو خفضه والدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وقرارات أي منها في حال انعقادها، ومن هذه العناصر التي يجب أن تحتويها تلك الإعلانات ما يلي:
أ- يجب أن يكون الإعلان واضحاً ويعكس الحدث الجوهري المراد الإعلان عنه.
ب- تقديم وصف مفصل للحدث الجوهري مع توضيح كافة المعلومات المرتبطة به. ==

التزامات الإفصاح على مصدري الورقة المالية أو بعض فئات المتعاملين بها ، بل توسع ليفرض الالتزامات بالإشعار على عاتق الأشخاص المرخص لهم، من أجل ضمان سوق آمنة ومستقرة وهو ما سندرسه على النحو الآتي :

**١ ـ إعلان مصدر الورقة المالية عن التطورات الهامة**

تنص أنظمة وقوانين السوق المالية على أنه يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور دون تأخير وبشكل فوري بأي تطورات مهمة تندرج في إطار نشاطه، ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر على أصوله وخصومه أو على وضعه المالي أو على المسار العام لإعماله، ويكون من شأن تلك التطورات أن تؤدي إلى تغير كبير في سعر الورقة المالية أو أدوات الدين المدرجة، أو أن تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته[١].

ويجب على المصدر أن يتأكد من أن تلك الوقائع والمعلومات التي يقوم بإبلاغها معلومات صحيحة ودقيقة في جميع عناصرها وغير مضللة، وأنها لم تستبعد أو تحذف أو تخفي أي شيء من شأنه التأثير على مضمون هذه الوقائع أو المعلومات[٢].

---

== جـ ـ إيضاح العوامل والمبررات التي أدت لتحقق الحدث.

د ـ إذا كان للحدث أثر مالي على القوائم المالية، يجب ذكر الأثر المالي للحدث، وإذا تعذر ذلك يجب ذكر السبب.

هـ ـ على الشركة بذل العناية اللازمة للتأكد من أن أي وقائع أو معلومات مرتبطة بذلك الحدث صحيحة وغير مضللة.

و ـ على الشركة عدم استبعاد أو حذف أو إخفاء أي معلومات يمكنها التأثير على مضمون أو نتائج الحدث الجوهري.

ز ـ في حال نشاء عن الحدث الجوهري أي التزام مالي على الشركة، يجب أن يتضمن الإعلان شروط ومدة وقيمة هذا الالتزام والجهات التي تمثل طرفاً فيه وأثره المالي على القوائم المالية.

حـ ـ في حال إذا قامت الشركة بالإعلان عن حدث جوهري مستقبلي، على الشركة الإعلان عن أي تطورات جديدة تحدث على ذلك الحدث.

(١) مادة رقم (٢٥) من قواعد التسجيل والإدراج، كما صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢/ ١٢٨/ ٢٠٠٦ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ بإضافة فقرة أخرى لهذه المادة تتضمن بضرورة أن يتم الإبلاغ عن هذه التطورات قبل ساعتين على الأقل من أول فترة تداول في السوق تلي وقوع تلك التطورات، مادة رقم (٥٤) من القانون الإماراتي للأوراق المالية والسلع، ومادة رقم (د/ ٤٣) من قانون الأوراق المالية الأردني، ومادة رقم (٢٤) من قواعد القيد واستمرار القيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية.

(٢) نصت المادة التاسعة من تعليمات إفصاح الشركات الأردني على أنه إذا نشر في وسائل الإعلام أي خبر يتعلق بمعلومة جوهرية تخص الشركة المصدرة فعلى تلك الشركة إصدار بيان علني يؤكد أو ينفي أو يصحح ذلك الخبر وتزويد الهيئة بنسخة من ذلك البيان.

**٢ ـ إشعار الشخص المرخص له عن التطورات الهامة**

يعرّف الإشعار في اللغة بأنه العلم والإذاعة والإحاطة، فيقال اشعر فلاناً الأمر بالأمر أي أعلمه إياه[١]، فالإشعار هو المعنى الضيق للعلم واحد حالاته، والمقصود به هنا هو التزام إداري بموجب قواعد الإشراف والرقابة التي يفرضها النظام على الشخص المرخص له للتأكد من سلامة وضعه، وقد يتخذ وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم صورة الإشعار المسبق بالتغيير، أو الإشعار الفوري عندما يعلم الشخص المرخص له أو تصبح لديه أسساً منطقية تدعوه للاعتقاد بأن هناك تغييراً يفرض النظام الإشعار عنه قد وقع أو أنه سيقع، وذلك على النحو الآتي :

١ ـ يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة كتابياً قبل ثلاثين يوماً على الأقل بأي تغيير في اسم الشخص المرخص له أو اسمه المسجل إذا كان شركة، وعنوان مقره الرئيس أو مكان التبليغ بالإشعارات أو المستندات، وكذلك أي اسم تجاري يمارس الشخص المرخص له بموجبه أعمال الأوراق المالية في المملكة[٢] .

٢ ـ يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة كتابياً خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع أي أمر من الأمور التالية[٣] :

أ ـ أي تغيير في المعلومات الجوهرية المقدمة للهيئة على نموذج استمارة طلب التسجيل فيما يتعلق باسم شخص مسجل أو سمعته أو سلوكه، بعد الإشعار الفوري لمسؤول المطابقة والالتزام لديه عن ذلك التغيير .

ب ـ أي تغيير في المعلومات المقدمة عن ترتيبات التأمين أو المقاصة وتسوية الصفقات أو العقود أو حفظ أموال العملاء وأصولهم، وكذلك أي تغير يطرأ في المعلومات عن فروعه التي يمارس الشخص المرخص له أعمال الأوراق المالية منها سواء داخل المملكة أو خارجها .

---

(١) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤٨٤ .
(٢) الفقرة أولاً من الملحق (٣/ ٢) من متطلبات الإشعار في لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ مادة رقم (أ/ ٢/ ٣٣) من النظام الداخلي لبورصة عمان .
(٣) الفقرة ثانياً من الملحق (٣/ ٢) من متطلبات الإشعار في لائحة الأشخاص المرخص لهم .

جـ- تأسيس أو تملك أو بيع أو حل أي شركة تابعة مع بيان اسم الشركة ونشاطها الرئيس إذا كان الشخص المرخص له شركة، أو التملك أو التصرف في أي استثمار تزيد قيمته على نصف القيمة الاسمية لأسهم الشركة أو استثمار مساو في منشأة غير مسجلة إذا لم يكن الشخص المرخص له شركة، مع تحديد اسم الشركة أو المنشأة غير المسجلة ونشاطاها الرئيس.

٣- يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة بشكل كتابي مسبقاً أو فور علمه بوقوع أي من الأحداث والتطورات التالية[١]:

أ- إعادة تنظيم أو توسعة أعمال مقترحة أو تغيير آخر يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على أعمال الشخص المرخص له أو موارده أو احتمالات تعرضه للمخاطر أو كفاية راس ماله.

ب- إبرام اتفاق أو إجراء تغيير كبير في اتفاق قائم مع أطراف أخرى تتعلق بتنفيذ إحدى الوظائف المهمة للشخص المرخص له والتي يؤثر الفشل فيها سلباً على قدرة الشخص المرخص له على الالتزام بلائحة الأشخاص المرخص لهم، أو أي فشل ملحوظ في نظم الشخص المرخص له أو إجراءاته الرقابية، بما في ذلك أي فشل يرفع المحاسب القانوني تقريراً بشأنه إلى الشخص المرخص له.

٤- يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة كتابياً فور وقوع أي من الأمور التالية[٢]:

أ- قبول أو رفض أي طلب أو إلغاء أو منح أي ترخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية أو الأعمال المصرفية أو أعمال التامين في أي بلد أو منطقة خارج المملكة، أو سحب أو رفض طلب عضوية أو إلغاء عضوية في سوق مالية أو غرفة مقاصة.

ب- تحول أي شريك متضامن في الشخص المرخص له إلى شريك موصٍ.

---

(١) الفقرة خامساً من الملحق (٣/ ٢) من متطلبات الإشعار في لائحة الأشخاص المرخص لهم.
(٢) الفقرة ثالثاً من الملحق (٣/ ٢) من متطلبات الإشعار في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

جـ- أي حال إعسار أو تقديم عريضة لتصفية الشخص المرخص له أو أي شركة تابعة أو مسيطرة على الشخص المرخص له، أو الدعوة لأي اجتماع لدراسة قرار تصفية شخص مرخص له أو أي شركة تابعة أو مسيطرة على الشخص المرخص له.

د- قيام أية هيئة تنظيمية أو رسمية بتعيين مفتشين للتحقيق في شؤون الشخص المرخص له، أو فرض تدابير أو عقوبات تأديبية عليه فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية.

هـ- أي إساءة سلوك جسيمة يرتكبها الشخص المرخص له، أو الأشخاص المسجلون التابعون له، أو صدور حكم ضده لمخالفة أنظمة بنكية أو أنظمة أخرى تحكم الخدمات المالية أو نظام الشركات أو أنظمة الإفلاس أو أي مخالفة أخرى تتعلق باحتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة، أو فرض أي عقوبات نتيجة التهرب المتعمد من الزكاة أو الضرائب.

و- أي مسألة تعد جوهرية للمتطلبات التي يجب أن يلتزم بها الشخص المرخص له أو أي من المسيطرين عليه، أو أي أشخاص مسجلين تابعين له لكي يظل مستوفياً لشروط القدرة والملاءمة المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ز- استقالة أو فصل أي من الأشخاص المسجلين لدى الشخص المرخص له، أو أي تغيير جوهري في المعلومات التي سبق للشخص المرخص له تقديمها في أي طلب تسجيل لأحد موظفيه الحاليين أو المحتملين، أو أي مسألة تعتبر جوهرية لإشراف الهيئة على الشخص المرخص له، أو أي من الأشخاص المسجلين التابعين له.

وبعد تلقي هيئة السوق المالية أياً من تلك الإشعارات فلها أن تطلب من الشخص المرخص له تقديم أي معلومات إضافية تراها ضرورية لإجراء التقويم المناسب بشأنها، أو أن تقوم بفرض أي شروط أو قيود أو متطلبات أخرى على الشخص المرخص له، بما في ذلك القيود على قائمة الأعمال المرخص له ممارستها والتي ترى الهيئة في حدود المعقول بأنها ضرورية لمعالجة القضية محل الإشعار[1].

---

(١) مادة رقم (١٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ومما تقدم نكون قد عرفنا تفصيل نوعي الإعلانات والبيانات في نظام السوق المالية السعودي ولوائحه التنفيذية، ولاشك بأن بعضاً من صور هذين النوعين ليس خاضعاً للنص العقابي الوارد في الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق لاختلاف تأثيرها على السوق أو على أوراق مالية معينة، الأمر الذي يقتضي ضرورة بيان أركان جريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة الخاضعة لذلك النص وهو ما سيدرسه الباحث في الآتي:

## ٢ .٣ .٣ أركان جريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة

يأخذ الكذب في الإعلانات والبيانات إحدى صورتين، الصورة الأولى هي الكذب الإيجابي عندما يقوم الشخص بالتصريح على خلاف الواقع بشأن واقعة جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية أو قيمتها، والصورة الثانية هي الكذب السلبي عندما يخفي ذلك الشخص معلومات بشأن واقعة جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية أو قيمتها، وقد تكون هذه الإعلانات والبيانات مضللة وإن لم تتضمن معلومات كاذبة ولكنها صيغت في صورة من شأنها خداع المتلقي ولو كان ذلك في أي من عناصر الإعلان أو البيان الجوهرية، ولإعمال النصوص العقابية لهذه الجريمة لابد من بيان أركانها بشكل واضح وهو ما سندرسه على النحو الآتي:

**أولاً: الركن الشرعي لجريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة**

يُعد الكذب والتضليل في الإعلانات والبيانات التي يُقصد من ورائها إتمام عمليات التعاقد بيعاً أو شراءً من الأمور المنهي عنها في الشريعة الإسلامية لوقوعها تحت باب الغش والتغرير والتدليس، فهي وسيلة اتخذها الفاعل للتحايل على المشترين أو البائعين بحسب الأحوال ودفعهم إلى التعاقد معتقدين إن ذلك في مصلحتهم وليس كذلك، وما يترتب عليه من أكل لأموال الناس بالباطل حيث يقول المولى عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء)، كما يقول النبي ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلا بَيَّنَهُ لَهُ»[١].

(١) تقدم تخريجه ص٣٦.

ونظراً لأن الغش والتغرير والتدليس في السوق المالية له أضرار أكثر خطورة من تلك التي يحدث أثرها في العقود الفردية التقليدية فقد ارتقى المنظم بعقوبتها إلى المستوى الجنائي حيث نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية السعودي على أنه «يعد مخالفاً لإحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة المالية أو الإحجام عنها أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة أو الإحجام عنها».

ونظراً لوجود سلوكيات عدة قد تؤثر على سعر الورقة المالية أو قيمتها أو تحث الآخرين على البيع أو الشراء فيها، فقد أوضحت لائحة سلوكيات السوق في مادتها السابعة أن من بين تلك السلوكيات التصريح بالبيانات غير الصحيحة، وكما قدمنا فإن مدلول مصطلح التصريح ينصرف إلى كل ما من شأنه إظهار الأمر وبيانه سواءً كان في صورة إعلان أم بيان تفصيلي أم تقرير أم إشعار أم غير ذلك حيث جاء في هذه المادة أنه «يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية أو الإحجام عن ممارستها».

ويتضح من نص هذه المادة أنها خصصت من عموم النص النظامي وقيدت مطلقة على نحو يجعل النظام السعودي للسوق المالية يتطلب شرطاً مفترضاً لقيام هذه الجريمة وهو ما سندرسه في موضعه.

أما قانون سوق رأس المال المصري فقد نص في مادته الثالثة والستين على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ ـ كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركات بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو في غير هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها .

٢ ـ كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات .

٣ ـ كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة» .

أما القانون الإماراتي فقد نص في مادته السادسة والثلاثين على أنه «لا يجوز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه» وعاقب على هذه الجريمة في مادته الواحدة والأربعين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين» .

أما القانون الأردني للأوراق المالية فقد جرّم هذا الفعل في عدد من مواده حيث جاء في المادة الثانية والأربعين على أنه يعد مخالفاً لأحكام هذا القانون :

أ ـ المصدر الذي يقدم نشرة إصدار تتضمن بيانات غير صحيحة تتعلق بمعلومات جوهرية أو حذفاً لتلك المعلومات .

ب ـ الشخص الذي يوقع على نشرة إصدار تتضمن بيانات غير صحيحة متعلقة بمعلومات جوهرية أو حذفاً لتلك المعلومات .

كما نص في مادته السابعة بعد المئة على أنه يعد مخالفاً لأحكام هذا القانون أي مما يأتي :

١ ـ تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق التي يتم تقديمها للهيئة .

٢ ـ عرض أوراق مالية أو بيعها بناءً على بيانات غير صحيحة أو مضللة بشأن :

أ ـ الحقوق والمميزات التي تمنحها الأوراق المالية التي تم عرضها أو بيعها .

ب ـ طبيعة الأعمال التي يمارسها المصدر أو مدى نجاح تلك الأعمال أو الأوضاع المالية للمصدر أو التوقعات المستقبلية له .

٣ ـ تصديق مدقق الحسابات أو المحاسب على بيانات مالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة ومعايير التدقيق المعتمدة ، ويكون كل منهما ، حسب مقتضى الحال مسؤولاً عن تعويض أي شخص تلحق به خسارة مالية نتيجة ذلك .

٤ ـ أي خداع أو تضليل يتعلق بالأوراق المالية أو أي ممارسة محظورة فيما يتعلق بالأعمال المرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما نصت المادة التاسعة بعد المئة من ذات القانون على أنه «يحظر على أي شخص القيام بأي مما يأتي : أ - . . . . . أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على سعر ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدره» ، وتناول القانون الأردني العقاب على هذه الجريمة في مادته العاشرة بعد المئة حيث جاء فيها يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه ، بغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة ، ومع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

وبمقارنة النصوص الجنائية المجرمة لفعل إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة ، قد يتبادر إلى الذهن قصور نصوص التجريم في النظام السعودي وهو أمر غير دقيق ، وسيتضح هذا الأمر بشكل جلي عند دراستنا للشرط المفترض لهذه الجريمة .

### ثانياً : الشرط المفترض لجريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة

تشترط لائحة سلوكيات السوق في مادتها السابعة لقيام هذه الجريمة أن يكون الشخص الذي قام بالتصريح أو إغفال التصريح ملزماً بالتصريح عنه بموجب نظام السوق المالية أو لوائحه

التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، والإلزام هنا بمعنى الوجوب أي كل ما أوجبت تلك النصوص على الشخص إعلانه وبيانه، ومن النصوص الملزمة بالتصريح عن البيانات وما يطرأ عليها من تغيير ما يلي:

١ ـ نشرات الإصدار في المادتين (٤٢، ب/ ٤٣) من نظام السوق المالية، والمواد (١٢، ج/ ١٤ ، ١٥) من قواعد التسجيل والإدراج.

٢ ـ التقارير الدورية والقوائم المالية في المادة (٤٥) من نظام السوق المالية، و المادتين (٢٦، ٢٧) من قواعد التسجيل والإدراج.

٣ ـ التطورات الجوهرية (أ/ ٤٦) من نظام السوق المالية، والمواد (٢٥ ، ٣٢ ، ٣٥) من قواعد التسجيل والإدراج، والمواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٤ ـ الإشعارات الإدارية (٨ ، ٣٧) من نظام السوق المالية، والمواد (٢٠ ، ٣٠ ، ٣٥) من قواعد التسجيل والإدراج، والمواد (١٥، ب/ ٢٥ ، ٨١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ومما تقدم نجد بأن المنظم السعودي قد استوعب مختلف الجرائم التي ورد النص عليها في القوانين المقارنة، ولكنه حتى يعاقب على ذلك البيان غير الصحيح بموجب المادة (ج/ ٥٧) فإنه يجب أن يكون ذلك السلوك المرتكب يستهدف التأثير على سعر الورقة المالية ولو لم يتحقق هذا الهدف فعلياً، أو أن يكون الشخص قد استهدف من وراء ذلك البيان حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو أن يحثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية أو الإحجام عن ممارستها.

وبناءً على ذلك فلا يمكن العقاب على جريمة التصريح بالبيان الكاذب إذا قام أحد موظفي هيئة السوق المالية بمخالفة المادة الثامنة من نظام السوق المالية، أو قام أي شخص بمخالفة المواد المتعلقة بالإشعارات الإدارية، أو قام أحد المحللين الماليين أو الصحفيين بنشر أخبار كاذبة أو مضللة حتى لو كان لها تأثير جوهري على السوق بمجمله أو على ورقة مالية بعينها.

فالضابط في هذه المسألة أن يكون هناك نص نظامي يلزم بالتصريح عن البيان أو الإعلان وأن يكون ذلك الإعلان أو البيان غير صحيح أو غير دقيق ولو في أي من عناصره الجوهرية أو أن يغفل ذكر الواقعة عند تقديم البيان، وأن يتعمد ذلك الشخص من وراء هذا السلوك التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو حث الآخرين على شرائها أو بيعها أو ممارسة حقوق تمنحها لهم أو الإحجام عن ممارستها.

### ثالثاً: الركن المادي

بخلاف القوانين المقارنة الأخرى[1]، يميل النظام السعودي للسوق المالية إلى تكوين قاعدة عامة لتجريم هذا السلوك دون البحث في تفصيلات موضوعه، سواء وقع على نشرات اكتتاب أو تقارير دورية أو قوائم مالية، أو إعلانات عامة أو خاصة أو في طلبات مقدمة إلى الهيئة أو السوق أو على أية وثائق أخرى، وهو لا ينحي أيضاً إلى اعتبار بعض من تلك الجرائم جريمة تزوير على النحو الذي عليه الحال في القوانين المقارنة حتى لو كانت مطابقة للنموذج القانوني الموصوف في نظام مكافحة التزوير.

حيث يكون الشخص مرتكباً لجريمة التصريح ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية إذا صرح ببيان غير صحيح أو غير دقيق بشأن أحد عناصره الجوهرية، أو إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره الجوهرية أو أغفل ذكر واقعة جوهرية عند تقديم البيان، وأن يكون من شأن ذلك البيان غير الصحيح أو غير الدقيق التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية أو الإحجام عن ممارستها[2].

---

(١) حددت القوانين المقارنة صورة النموذج السلوكي المجرم في إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة بشكل مفصل على النحو الوارد في المادة رقم (٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري، والمادتان رقم (٤٢، ١٠٦) من قانون الأوراق المالية الأردني، أما قانون الأوراق المالية الإماراتي فأنه قريب في ذلك من المنهج السعودي.

(٢) المادتين (٧-٩) من لائحة سلوكيات السوق.

## رابعاً: الركن المعنوي

بناء على نص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الشخص الذي يصرح أو يرتب لآخر يصرح، بأن ذلك التصريح يتضمن بياناً غير صحيح بشأن واقعة جوهرية أو غير دقيق في أي من عناصره الجوهرية، وعند النظر إلى عجز هاتين المادتين نجد بأنهما تفيدان اشتراط قصد جنائي خاص لقيام هذه الجريمة، وذلك من خلال نصهما على أن يكون إصدار ذلك البيان غير الصحيح بهدف التأثير على سعر الورقة المالية أو قيمتها أو حث الآخرين على شرائها أو بيعها، أو الاكتتاب فيها أو الإحجام عنها، أو حثهم على ممارسة أية حقوق تمنحها هذه الورقة المالية أو الإحجام عن ممارستها بخلاف القوانين المقارنة التي تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام[1].

وللباحث على هذا النص أنه يحظر جريمة ذات خطر بتحقق الضرر النهائي الذي يكافحه المنظم، وهو التأثير على السوق وإلحاق الضرر بالمستثمرين، فهو أشبه ما يكون بنص يحظر حمل سلاح دون ترخيص إذا كان الهدف منه قتل شخص آخر.

ولذلك يرى الباحث أن تحقق هذا القصد الخاص يمكن النظر إليه من زاويتين:

١ ـ في حال إحداث تلك البيانات غير الصحيحة لأثرها في السوق، فإن القصد الجنائي الخاص يعد متحققاً وإن لم يقر به الجاني صراحة، لأن قياس تحقق هذا الأمر وتقديره موكول إلى ناظر القضية الذي له أن يستخلص توافره من مجمل وقائع القضية المعروضة عليه، ولكنه يجب أن يبين ذلك في حكمه، فإذا خلا حكمه من بيان كيفية استخلاص القصد وإثباته فإن الحكم يكون معيباً.

٢ ـ في حال عدم إحداث تلك البيانات لأثرها بأن تم ضبطها قبل الإعلان عنها ونشرها، أو تم نشرها ولكنها لم تحدث الأثر المنشود، ففي هذه الحال لابد للجاني من أن يقر صراحة بأنه كان يستهدف تحقيق أي من الأضرار المنصوص عليها في المادة السابقة،

---

(١) انظر: المادة رقم (٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري، والمادة رقم (١٠٦) من قانون الأوراق المالية الأردني.

فإذا لم يقر بذلك أو دفع بأن ما حدث كان خطأً أو إهمالاً فإننا لا نكون بصدد جريمة من جرائم سوق المال المعاقب عليها بموجب المادة (٥٧) فقرة (ج) من نظام السوق، بل يتحول التكييف إلى مخالفات يمكن العقاب عليها بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وفي ختام دراستنا لجريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة يكون الباحث قد بيّن مفهومها وأن النظام السعودي للسوق المالية لا يعاقب على هذا السلوك كجريمة جنائية وفقاً للمادة (ج/٥٧) إلا إذا صدر من شخص ملزم بالتصريح عنه وأن يتعمد ذلك الشخص الكذب أو التضليل، وأن يقصد من وراء سلوكه التأثير على سعر الورقة المالية أو قيمتها أو حث الآخرين على بيعها أو شراءها أو ممارسة حقوق بشأنها، وعرفنا كذلك بأن هذا القصد الخاص يعد متحققاً بترتب الأثر المحظور، أما إذا لم يأخذ الإعلان أو البيان طريقه للنشر بأن تم ضبطه قبل ذلك أو لم يكن له ذلك الأثر الجوهري على السوق أو أي من الأوراق المالية المدرجة فيه، فلمجلس الهيئة إصدار عقوبات وفقاً لصلاحياته الواردة في المادة (٥٩) من النظام، وبذلك يكون الباحث قد أجاب على التساؤل السادس من هذه الدراسة.

ولكن السؤال هنا ما الموقف النظامي إذا ما صدر ذلك الإعلان أو البيان الكاذب أو المضلل من شخص غير ملزم بالتصريح عنه نظاماً وكان له ذلك الأثر الذي قصد المنظم عدم حصوله، هذا الأمر هو ما سيتم دراسته فيما يلي:

## ٢ .٤ جريمة بث وترويج الإشاعة للتأثير على السوق أو أوراق مالية معينة

تنتشر الإشاعة إذا انعدمت الشفافية في السوق وهو واقع يحاول بعض المستثمرين الإفادة منه بإطلاق إشاعات مختلفة تخدم أغراضهم الاستثمارية على حساب مستثمرين آخرين، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقلبات سعرية غير مبررة، وما يترتب عليه من إعادة توزيع الثروة بين المستثمرين وفق منهج وهمي لا يستند في مضمونه على حقائق ولا يتفق مع معطيات السوق وقواها الفاعلة، وتحرم المجتمع من فرص استثمارية أكثر جاذبية نتيجة لانصراف رأس المال في اتجاه الإشاعة[١].

---

(١) الحقباني، مفرج، ورقة عمل بعنوان الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات، مقدم ضمن أعمال ندوة الشائعات في عصر العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ط١، ص,١٤٣

وتأخذ الإشاعة في سوق المال أشكالاً مختلفة وأنماطاً متعددة، وتمارس بوسائل وأدوات مختلفة، تستهدف التأثير على السوق أو على أوراق مالية بعينها، وهو ما سيتم دراسته على النحو الآتي :

## ٢ .٤ .١ ماهية الإشاعة وأنواعها وحكمها الشرعي

تعد الإشاعة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري، فهي لا تقتصر على زمان أو مكان أو مجال محدد، بل توجد حيثما يوجد الإنسان، وقد تطورت بتطور الحضارات، فاستخدمها المصريون والصينيون واليونانيون في حروبهم قبل الميلاد بآلاف السنين للتأثير على الروح المعنوية لأعدائهم، وفي بداية العصر الإسلامي كانت حادثة الإفك التي تولى كبرها المنافقون مستهدفين الإساءة لعرض رسول الله ﷺ، حتى أنزل الله في القرآن ما يبين براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ويكذب من جاء بالإفك، وكذلك ما أشيع حول مقتل الرسول r في معركة أحد، وقصة نعيم بن مسعود في غزوة الخندق من أجل تفكيك قوى الأحزاب المعادية للمسلمين[1] .

وتتنوع هذه الإشاعات في صياغة مضامينها، باختلاف الأهداف التي يرجو تحقيقها من يقفون وراءها، لأن لكل إشاعة بنيتها وجمهورها الذي توجه إليه، وكل تلك الأعمال ورد النهي عنها بنصوص شرعية واضحة وآمره بالتثبت وإتباع الحق قبل إطلاق الأحكام، ولذا فإننا سندرس هذا الموضوع على النحو التالي :

### أولاً: ماهية الإشاعة وتمييزها عن غيرها

**١ ـ تعريف الإشاعة لغة واصطلاحاً**

**أ ـ الإشاعة لغة**

جاءت الإشاعة في اللغة من الفعل شاع يشيع شيعاً وشيوعاً وشيعوعة، ولذلك قيل : شاع الشيب إذا انتشر، وشاع الخبر إذا ذاع، وشاع ذكر الشيء أي إطاره، وأشعت المال فرقته،

(١) أبو الفتوح، محمد، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، (د. ط)، ص ص١٧ـ٣٠.

والشاعة الأخبار المنتشرة، ورجل مشياع أي مذياع لا يكتم السر، وخبر شائع أي أتصل بكل واحد فاستوى علم الناس به[1].

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة النور)، قال القرطبي في تفسير هذه الآية ﴿ ... **تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ** ... ﴾ أي يفشوا، ولذلك قيل شاع الشيء شيوعاً وشياعاً وشيوعه أي «ظهر وتفرق»[2] ويقول ابن عاشور في تفسير ذات الآية أي يشيع خبرها، لأن الشيوع من صفات الأخبار والأحاديث كالفشو وهو اشتهار التحدث بها[3]، ومن ذلك نجد بأن المعنى اللغوي للإشاعة يكون بالذيوع والانتشار، وهو خلاف السر والكتمان، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأخبار المشاعة صدقاً أم كذباً.

**ب ـ الإشاعة اصطلاحاً**

عُرّفت الإشاعة في الاصطلاح بعدة تعاريف منها «أنها كل قضية أو عبارة نوعية وموضوعية مقدمة للتصديق، تنتقل من شخص لآخر، عادة بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن يكون هناك معايير أكيدة للصدق»[4] كما عُرّفت بأنها «كل خبر يحتمل الصدق مجهول المصدر، وليس معه دليل على صحته، يتناقله الأفراد لارتباطه بموضوعات تعتبر هامة بالنسبة إليهم، ويروج له بوسائل مختلفة بقصد تقبله ليخدم أهداف جهة المنشأ»[5].

وقد قام بعض الشُرّاح بتقديم تعريف شامل للإشاعة فعرفوها بأنها «تعبير يطلق على المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التي يتناقلها الناس لارتباطها بموضوعات هامة بالنسبة إليهم، وتكون المعلومات عنها متضاربة أو غير مُيسرة أو غير مقنعة، غالباً بالكلمة المنطوقة

(١) الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج١، ص٩٤٩؛ ابن منظور، محمد، لسان العرب، مرجع سابق، ج٨، ص١٩١؛ أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٥٠٠.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ، (د.ط)، ج١، ص٢٠٦.

(٣) بن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، (د.ط)، ج٨، ص١٨٤.

(٤) بوستان، جوردن، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة: صلاح مخيمر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤م، (د.ط)، ص١٥.

(٥) الدباغ، مصطفى، الحرب النفسية الإسرائيلية، مكتبة دار المنار، الأردن، ١٤٠٦هـ، ط١، ص١٣٠.

وأحياناً بأساليب التواصل غير المألوفة كالدعابة والنكتة والرسم الكاريكاتوري أو عن طريق المنشورات أو النشرات أو الصحافة أو الإذاعة، أو أجهزة الإعلام الأخرى، دون أن ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها، وقد تتضمن أحياناً حقيقة أو قد تقوم على أساس من الحقيقة، وقد تكون مختلقة تماماً، لا أساس لها من الواقع، فتؤثر أثناء تداولها على تفكير الإنسان ونفسيته، وعلى انفعاله وخياله وسلوكه إلى المدى الذي قد يرى فيها ما ليس موجوداً فيضيف إليها كلاماً آخر مما يجعلها أكثر سرياناً وانتشاراً وجاذبية»[1].

وعلى الرغم من تباين هذه التعاريف إلا أنها متفقة على تقييد المعنى اللغوي للإشاعة، فليس كل خبر يذيع وينتشر بين الناس يكون إشاعة، إنما هي مجموعة من المعلومات يغلب أن تتوافر فيها أوصاف وخصائص على النحو الآتي:

١ - غياب الحقيقة فالإشاعة غالباً تنتشر وتجد رواجها عندما تكون كلمة الحق غائبة أو مُغيبة، أما إذا كان صوت الحق عالياً والمعلومة صحيحة فإن الإشاعة لا تنتشر إلا عند من وصفهم الرسول ﷺ بالإمعات حيث قال عليه الصلاة والسلام «لا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا»[2].

٢ - توفير المناخ الملائم لإعلان خبر لا أساس له من الصحة، أو تلفيق خبر فيه أثر من الصحة أو المبالغة في خبر فيه شيء من الصحة، وهي في ذلك تحتاج إلى بيئة خصبة لتنموا فيها، ولهذا أكثر ما تتفشى الإشاعات في الأوقات العصيبة التي تمر بها الدول كالأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها[3].

٣ - لا تخاطب الإشاعة العقول بقدر ما تتجه إلى العواطف والمشاعر، لأن العقول الواعية

---

(١) أبو الفتوح، محمد، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، حديث رقم: ١٩٣٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي.

(٣) الجحني، علي، ورقة عمل بعنوان ماهية الشائعة مقدمة ضمن أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ط١، ص٢٢٥؛ أبو الفتوح، محمد، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، مرجع سابق، ص٨٥.

تملك الاستعداد الذاتي لجعل الإشاعة عديمة التأثير فيها غير أن ما يزيد من تأثيرها هو قلة المعلومات الصحيحة وأهمية الموضوع الذي تدور حوله الإشاعة مما يولد فترة ترقب وحيرة إلى حين[1].

٤ ـ تتصف الإشاعة بسمة الخداع فهي تلبس لباساً زائفاً وكأنها الوسيلة التي توفر الأخبار الموضوعية، والواقع أن وظيفتها الخفية تتجاوز بكثير وظيفتها الإخبارية المزعومة، كما أنها في مراحل سريانها بين جمهور المتلقين تتعرض لنوع من التحريف والتضخيم والمغالاة والتضليل والتشكيك حتى يسهل تصديقها عند الناس، على النحو الذي يجعل من سريانها وانتشارها أكثر جاذبية[2].

٥ ـ تتميز الإشاعة بسهولة نقلها في إطار موجز سهل الحفظ والتذكر، وتتحدد قوة الإشاعة بعدة متغيرات على ضوء القانون التالي: قوة الإشاعة = (الأهمية ـ الغموض) + (زمن الإشاعة ـ مجتمع الإشاعة)[3].

ومما تقدم يمكن القول بأن العامل الأساس لانتشار الإشاعة يكمن في انعدام الحقيقة، إضافة إلى وجود هدف معين، وإنسان مستفيد، وآخر مستهدف، وجمهور يقبل هذه الإشاعة، ولذلك يُجمل الاختصاصون الإشاعة في (الخبر، المصدر، الهدف، المتلقي، وسيلة الانتقال). فالإشاعة في النهاية هي خبر ينقله مصدر معين بهدف معين لمتلقى معين، أما وسيلة الاتصال فتبدأ في وحدتها الصغرى بالفرد الناقل لتتحول إلى وسائل أخرى أكثر انتشاراً سواء كانت إعلامية أو شبكة الإنترنت أو الهاتف لتتناول مختلف المجالات سواء كانت سياسة أو اقتصادية أو غيرها.

---

(١) عبد الباقي، زيدان، وسائل الاتصال، القاهرة، دار غريب، ١٩٧٩م، (د. ط)، ص٤٦١.

(٢) أبو الفتوح، محمد، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، مرجع سابق، ص٨٣.

(٣) هاشم، سامي، ورقة عمل بعنوان الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات مقدمة ضمن أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ، ط١، ص٦٠.

٢ ـ تمييز الإشاعة عن بعض المصطلحات المشابهة لها

أ ـ الفرق بين الخبر الإشاعة

يعرّف الخبر في اللغة بأنه ما يُنقل ويُحدّث به قولاً أو كتابة، والخبر قول يحتمل الصدق والكذب وجمعه أخبار[١]، والأخبار هي المعلومات التي تتعلق بحادث معين وترتكز على وقائع مادية، فلا يدخل فيها التنبؤات أو التخمينات المستقبلية، وهذه الأخبار قد تكون مؤكدة وقد تكون تشكيكية وقد تكون مجملة أو تفصيلية[٢].

ويتميز الخبر في صورته المثالية بمسايرته للمعايير الوثيقة للصحة ومنها الصدق والدقة والموضوعية، فالخبر يجب أن لا ينشر إلا بعد التأكد من صحته فالتضحية بخبر مهم غير مؤكد أفضل من نشر خبر يتضح عدم صحته، ويجب أن يتضمن الخبر الحقيقية الكاملة دونما تحيز أو تدخل بحذف يخل بسياقه أو يعطيه معنى أو تأثيراً مخالفاً للحقيقة[٣]، أما إذا لم يراع الخبر تلك المعايير أو اختلق وقائع لا وجود لها فأنه يكون خبراً كاذباً، وبالتالي فالإشاعة تعتبر نوعاً من الأخبار الكاذبة التي يتناقلها الناس دون التحقق من صحتها، ودون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها حتى وإن كانت تتضمن شيئاً من الحقيقة[٤].

ب ـ الفرق بين الدعاية والإشاعة

تُعرّف الدعاية في اللغة بأنها «الدعوة إلى مذهب أو رأي بالكتابة أو بالخطابة ونحوها»[٥].
فقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل «مِنْ مُحَمَّد عَبْد اللَّه وَرَسُوله إِلَى هِرَقْلَ عَظِيم الرُّوم سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ

---

(١) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٢١٥.
(٢) أبو الفتوح، محمد، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، مرجع سابق، ص٣٥.
(٣) حسين، سلطان، الإشاعة وأثرها على الأمن الداخلي، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص١٠.
(٤) أبو الفتوح، محمد، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، مرجع سابق، ص٣٦.
(٥) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٧.

مَرَّتَيْنِ»[1] ، فالدعاية بهذا المعنى تهدف إلى الخير ونشر الحق وترويجه استناداً إلى الحق والعدل، كما قد تأتي الدعاية بمعنى نشر فكرة معينة بهدف إقناع الآخرين بها باستخدام الحجة والمنطق والتفكير العلمي السليم[2] .

أما في الاصطلاح فقد عُرّفت الدعاية بعدة تعاريف منها «نشر الآراء ووجهات النظر التي تؤثر على الأفكار أو السلوك أو كليهما معاً» كما عُرّفت بأنها «محاولة منظمة من جانب شخص أو أشخاص للسيطرة على اتجاهات الأفراد، والجماعات عن طريق الإيحاء بغية التحكم في سلوكهم»[3]، وبهذا تختلف الدعاية عن الإشاعة فيما يلي :

١ ـ تهدف الدعاية إلى غرس القناعة في نفوس المتلقين من أجل تكوين سلوك معين مقصود، أما الإشاعة فهي أقوال غير موثقة يتناقلها الناس في مواضيع تهمهم ويحيطها الغموض .

٢ ـ قد تنشأ الإشاعة فجأة بعد توافر شروطها، أما الدعاية فهي عملية منظمة ومخططة ودقيقة تهدف إلى إيجاد تأثير معين في الرأي العام، أو سلوك معين لدى جمهور المتلقين، ودون أن يشعر ذلك الجمهور بأنه المستهدف بها أو بأنها هدف نهائي .

**٣ ـ تعريف الإشاعة في نظام السوق المالية**

عرفت لائحة سلوكيات السوق الإشاعة بأنها : الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح أو لرأي يتعلق بواقعة جوهرية سواء كان ذلك البيان أو الرأي صرح به الشخص نفسه أم صرح به شخص آخر، طالما كان الهدف منه التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم : ٦ .

(٢) جابر، عبد الرحمن، الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمه للمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ص١٨ .

(٣) أورد السيد عليوه هذه التعاريف لكل من نورمان جون باول، وليونارد دوب، لندلي فيري على الترتيب، وذلك في كتابه استراتيجية الإعلام العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨م، (د. ط)، ص١٦٨ .

لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب[1] . والإشاعة وفقاً لهذا التعريف تتسم بعدة خصائص على النحو الآتي :

١ ـ تعد الإشاعة وفقاً للائحة هي الخبر الكاذب المختلق الذي لا أساس له من الصحة ، وبناءً على ذلك فلا تقوم جريمة الإشاعة إذا كان الخبر الذي تم بثه أو المروج له مضللاً يقوم على بعض الحقيقة ، لأن اللائحة عرّفت البيان المضلل بأنه غير الدقيق ولو في أي من عناصره الجوهرية وهو ما لم يرد النص عليه ، وهو في رأي الباحث قصور كان يجب الانتباه إليه ، ولذلك ما هو الموقف النظامي عندما يتم ضبط شخص يروج لإشاعة فيها شيء من الصحة أي أن بناء الإشاعة في أساسه مكذوب ولكنها تتضمن بعض الحقيقة .

في رأي الباحث أنه يمكن معالجة هذه المسألة في جزئها المكذوب باعتباره بياناً غير صحيح ولا يلتفت إلى الصحيح منه على أن هذه إشاعة تقوم على شيء من الصحة ، لأن القول بغير ذلك يعني تفريطاً في حفظ المصالح التي قام عليها نظام السوق المالية ، كما يلاحظ أيضاً أن النص النظامي لم يتطرق إلى تجريم فعل بث الإشاعة ولكن ذلك لا يعني عدم تجريمه إذ أن تجريم فعل الترويج للبيان غير الصحيح يقتضي بالضرورة تجريم بثه فهو الأساس والمصدر ، وفي رأي الباحث أيضاً أنه يجب عدم الخلط بين فعل البث والإفصاح عن الرأي غير الصحيح وعدهما شيئاً واحداً لاختلاف مبنى كل منهما فالإفصاح عن الرأي غير بث الإشاعة .

٢ ـ إن الإفصاح عن الرأي بأي وسيلة كانت يعد من قبيل الإشاعة المحظورة إذا كان الهدف منه التأثير على سعر الورقة المالية أو قيمتها أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الرأي في حقيقته صحيحاً أو كاذباً أو مضللاً ، وإن كان الباحث يرى أنه ينطبق عليه وصف الدعاية لأن صاحبه يحاول التأثير على سلوكيات المتلقين ، وتوجيهها نحو هدف نهائي محدد ، وهو أمر كثير المشاهدة في

---

(١) مادة رقم (٨) من لائحة سلوكيات السوق .

السوق المالية السعودي من قبل بعض كتاب المنتديات وأصحاب غرف البال توك الذين أصبحوا يتمتعون بمصداقية كبيرة لدى جمهور المتعاملين من خلال ما يصلهم من معلومات داخلية، أو بالاتفاق مع بعض المضاربين للتلاعب بالسوق أو بأسهم معينة على نحو يحقق مبتغاهم، ويبدو هذا جلياً من خلال التوجيه أو ما يعرف بسياسة القطيع التي قد تكون نتاجاً لمثل هذه السلوكيات.

٣ـ يجب أن لا يكون مصدر البيان غير الصحيح أو المروج له ملزماً بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع حتى يمكن وصفه بالإشاعة.

## ثانياً: أنواع الإشاعة

يختلف تصنيف الإشاعة تبعاً لاختلاف الأسس التي يبني عليها هذا التصنيف، والزوايا التي يتم النظر إليها من خلالها سواء من خلال البعد الزمني، أو من خلال إطارها المكاني، أو من خلال البواعث والدوافع أو من خلال موضوعها، وذلك على النحو الآتي:

**١ ـ تنقسم الإشاعة من حيث البعد الزمني إلى ثلاثة أقسام وهي:**

**أ ـ الإشاعة الزاحفة**

وهي الإشاعة التي تروج ببطء ويتناقلها الناس همساً وبطريقة سرية إلى أن يعرف بها الجميع في آخر الأمر، وتكون على شكل تنبؤات بوقوع أحداث سيئة تمس الموضوعات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، وهناك من يرى بان هذا البطء مبعثه صعوبة التواصل أو الترابط الاجتماعي أو سوء التخطيط من مصدّر الإشاعة، ويقوم مروجو هذا النوع من الإشاعات بنسج سلسلة لا تنتهي من القصص ويستمرون في العمل على تغذيتها ونشرها حتى يتسنى لهم تحقيق مآربهم[١].

---

(١) نصر، صلاح، الحرب النفسية، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧م، ط١، ج١، ص٣٢٣؛ بوستان البورت، سيكولوجية الإشاعة، مرجع سابق، ص١٨٧.

**ب ـ الإشاعة السريعة**

وهي الإشاعة التي تنطلق في جو مشحون، وتنتشر بين أفراد المجتمع بسرعة مذهلة وفي وقت بالغ القصر محدثة استجابات سريعة وعنيفة، لأنها تتعلق بوعد أو وعيد مباشر، وتملك من الدوافع الشعورية ومن الأهمية ما يحمل الأفراد على تناقلها والخوض فيها، ومن أنماط هذا النوع من الإشاعات ما يروج عقب الكوارث العامة والأحداث الضخمة[1].

**ج ـ الإشاعة الغاطسة**

وهي الإشاعة التي تظهر في ظروف معينة ثم ما تلبث أن تختفي لمدة من الزمن، ثم تعاود الظهور مرة أخرى حين تسمح الظروف، وهذه الإشاعة يمكن تفسيرها بطريقين الأولى: أنها ترقد في حالة سبات في عقول بعض الأفراد حتى يستخرجوها بعده فترة من الزمن دون تنبه منهم حينما يجدون أنفسهم في موقف مشابه للموقف الذي سمعوا فيه الإشاعة أول مرة، والثانية: أن الحاجات البشرية قد تولد قصص متماثلة في ظروف متشابهة وأزمنة مختلفة حتى وإن لم يكن هناك اتصال حقيقي بين الإشاعتين[2]، ومثال ذلك تكرار الإشاعات التي ظهرت أبان تصحيح مايو لعام ٢٠٠٤م في تصحيح فبراير لعام ٢٠٠٦م في السوق المالية السعودية.

**٢ ـ تنقسم الإشاعة من حيث إطارها المكاني إلى:**

**أ ـ الإشاعة المحلية**

وهي الإشاعة التي تروج وتنتشر في محيط معين كالمدينة أو المنطقة، وهذه الإشاعة سريعة الانطفاء نتيجة لوعي الجمهور وعدم تعاونه في نشرها أو بسبب سرعة كشف جوانبها المضللة أو الخاطئة بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة، وهي أوسع انتشاراً من الإشاعات الجماعية التي توجه نحو فئة معينة من المجتمع[3].

---

(١) نوفل، أحمد، الإشاعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٠٧هـ، ط٣، ص٧٩.
(٢) بوستان جوردن، سيكولوجية الإشاعة، مرجع سابق، ص١٨٨.
(٣) عيسى، محمد، الشائعات وكيف نواجهها، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م، ط١، ص٩؛ أبو زيد، أحمد، سيكولوجية الرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨م، (د. ط)، ص١٣٦.

**ب ـ الإشاعة على مستوى الدولة**

وهي الإشاعة التي تنتشر من نطاقها المحلي إلى عموم الدولة لوجود قضية مشتركة تهم المجتمع، وهذا الأمر هو الذي يسهل ذيوعها وانتشارها، فضلاً عن عجز السلطات والهيئات المحلية في إيقاف سريانها، مثل إشاعات ارتفاع أسعار بعض السلع أو إلغاء الدعم عن بعض السلع الأساسية[١].

**جـ ـ الإشاعة العالمية**

وهي الإشاعة التي تتجاوز إطارها الإقليمي إلى المستوى الدولي عن طريق وسائل الإعلام العالمية، إما عمداً وإما لوقوعها تحت تأثير الخداع والتضليل، وتستقطب اهتمام الرأي العام العالمي وفقاً لأهمية موضوعها، كما لو أشيع أن هناك حشوداً عسكرية بين دولتين كبيرتين[٢]، أو على نحو ما أشيع في أواخر العام ٢٠٠٥م بأن هناك تصحيحاً قوياً سيهب على جميع أسواق المال العالمية في العام ٢٠٠٦م[٣].

**٣ ـ تنقسم الإشاعة من حيث البواعث والدوافع إلى:**

**أ ـ الإشاعة الحالمة**

وهي الإشاعة التي تنتشر بين الناس لتعبر عن بعض الأماني والأحلام والآمال والرغبات المكبوتة التي لا تجد طريقها إلى الخروج لحيز التطبيق الفعلي، وهي تنتشر بين الناس بسرعة لأنها تشعرهم بشيء من الرضا والسرور وتشبع فيهم بعض الرغبات والحاجات وتخفف عنهم بعض المتاعب والآلام[٤]، ومن أمثلة ذلك إشاعة زيادة الرواتب أو إشاعة تخفيض أسعار بعض السلع، ومن قبيل هذه الإشاعات في السوق المالية السعودية إشاعة أنه لن يكون هناك

---

(١) عيسى، محمد، الشائعات وكيف نواجهها، مرجع سابق، ص٩.
(٢) عيسى، محمد، الشائعات وكيف نواجهها، مرجع سابق، ص٩؛ أبو زيد، أحمد، سيكولوجية الرأي العام، مرجع سابق، ص١٣٦.
(٣) وقد صدقت هذه المعلومات.
(٤) أبو الفتوح، محمد، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، مرجع سابق، ص١١٢.

سهم تحت المئة ريال وكان وقتها معظم الأسهم السعودية بأسعار رخيصة نوعاً ما وقد أعقب رواج هذه الإشاعة تصحيح مايو القوي للعام ٢٠٠٤م.

**ب ـ الإشاعة الوهمية**

تسمى هذه الإشاعة أيضاً بإشاعة الخوف وهي تلقى رواجاً عندما يسيطر على الناس عامل القلق والخوف من شيء معين، كما هي الحال عندما تتضخم أسعار أسهم كثير من الشركات، ومن ثم يبدأ أصحاب المصالح في إشاعة انهيار قريب ومتوقع للسوق، فيبدأ الخوف والقلق يسيطر على كثير من المتعاملين على نحو يجعلهم مستعدين لأن يفسروا بعض الحوادث العادية تفسيرات خاطئة بل إنهم يكونون أكثر حساسية تجاه ما يقال لهم ويمس موضوع خوفهم وقلقهم[١].

وتحاول بعض القوى المؤثرة على السوق الإفادة من تلك الظروف من خلال القيام بعمليات قد توحي للمتعاملين بأن المحظور قد وقع، بينما هي في الواقع عملية جني أرباح طبيعية أو افتعال حقيقي بغية الاستفادة من ذلك الوضع القائم، فضلاً عن أن البعض قد يحاول أن يمزج بين الإشاعتين الحالمة والوهمية في سبيل إيقاع الناس في جو من الحيرة والقلق تفقدهم التركيز في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

**جـ ـ إشاعة الكراهية**

تهدف هذه الإشاعة إلى نشر روح الحقد والكراهية والعداء لأشخاص أو جماعات أو هيئات أو مجتمع أو دولة، وتتعلق موضوعات هذه الإشاعة عادة بالفشل وخيانة الأمانة والغدر وعدم الولاء وغير ذلك من الصفات التي تحمل على كره من يتصف بها[٢]، ومن أمثلة هذا النوع من الإشاعات ما يروج ضد هيئة السوق المالية، ممن طبقت بحقهم تدابير أو عقوبات أو من ضيق عليهم فرص التلاعب بالسوق بأن هناك معايير مزدوجة في التعامل من قبل الهيئة وأن هناك مضاربين كباراً مرحباً بهم ومستثنين من تطبيق النصوص النظامية وآخرين مغضوباً عليهم يتم الترصد لهفواتهم.

(١) عزت، محمد، بحوث في الإعلام الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٣هـ، ط١، ص١٨.
(٢) نوفل، أحمد، الإشاعة، مرجع سابق، ص٨٢.

**٤ ـ تنقسم الإشاعة بحسب موضوعها إلى :**

**أ ـ إشاعة سياسية**

وهي الإشاعة التي تمس جوانب السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة، وكثيراً ما تظهر هذه الإشاعات عند التغييرات الوزارية التي غالباً ما تصاحبها أجواء السرية والغموض، وتفتقر إلى وجود الأنباء الدقيقة حولها، مما يجعلها مجالاً خصباً لنمو مثل هذه الإشاعات(١)، ومن المهم جداً أن نشير هنا إلى التشابك الكبير بين السياسة والاقتصاد الأمر الذي قد يجعل من القرارات أو الأزمات أو التغيرات السياسية مثيراً رئيساً لمتغيرات اقتصادية أخرى. ومن ذلك على سبيل المثال انتشار إشاعة في روسيا بوقوع انقلاب عسكري على الرئيس الروسي في ١٣/ ١١/ ١٩٩٢م مما أدى إلى حصول إرباك في السوق المالية أدى إلى خسارته ما يقارب ٦,٧٦ من قيمته في يوم واحد.

**ب ـ إشاعة اقتصادية**

وهي الإشاعة التي تهدف إلى إحداث حالة من القلق والخوف والبلبلة في السوق المالي أو الوضع الاقتصادي بشكل عام، وهذا النوع من الإشاعات ينتشر بصورة أساسية بين الذين يمكن لثرواتهم أن تتأثر باضطراب الأسواق(٢).

**جـ ـ إشاعة علمية**

وهي الإشاعة المرتبطة بالاكتشافات العلمية والأغراض المرجوة منها، ومن ذلك الإشاعة التي راجت عن إنتاج إسرائيل لأسلحة مخصصة لإبادة الجنس العربي، وقد ترتبط هذه الإشاعة أيضاً بالشؤون العلمية والثقافية المرتبطة بالمؤسسات التعليمية مثل إشاعة تعديل مواعيد الامتحانات والأجازات الدراسية وغيرها(٣).

---

(١) جابر، عبد الرحمن، الشائعات في الميدان الإعلامي، مرجع سابق، ص٣٩.
(٢) أبو عرقوب، إبراهيم، ورقة عمل بعنوان «الشائعات في عصر العولمة» مقدمة ضمن أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ط١، ص٩٠؛ جابر، عبد الرحمن، الشائعات في الميدان الإعلامي، مرجع سابق، ص٤١.
(٣) جابر، عبد الرحمن، الشائعات في الميدان الإعلامي، مرجع سابق، ص٤٢.

د ـ إشاعة اجتماعية

وهي الإشاعة التي تمس الأمور الاجتماعية في الدولة، وتعتمد في سريانها وانتشارها على مدى ضعف الكيان الاجتماعي وعدم ترابطه، حيث يعد الحقد والكراهية من أبرز العوامل التي تدفع إلى إطلاق وترويج مثل هذا النوع من الإشاعات التي قد تكون فردية تستهدف شخصاً بعينه وقد تكون جماعية تتناول فئة من المجتمع أو المجتمع كله[1].

## ثالثاً: الحكم الشرعي للإشاعة

عالج الإسلام الإشاعة بمنهج فريد يقوم على حث أفراده على فعل الخيرات والبعد عن المحرمات، والتي استحقت هذه الأمة بموجبها صفة الخيرية في قوله تعالى ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...** ﴿١١٠﴾ ﴾ (سورة آل عمران)، ولذلك يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن الباطل، وأن لا يشيع الأخبار غير الموثوقة التي لا تنطلق من حقيقة واضحة، وأن لا يتكلم إلا فيما يعلم حيث يقول جل وعلا ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة الإسراء). ويقوم هذا المنهج في التربية على عدة أسس وهي:

### ١ ـ تحريم بث الإشاعة

حاربت الشريعة الإسلامية بث الإشاعة بتحريم الوسائل المؤدية إليها، فحرّمت الكذب لأن الإشاعة تبدأ أولاً من الذين يصوغون الكلام المخالف للواقع مما يعد كذباً مُحرّماً في الشريعة والذي تواترت النصوص على تحريمه[2]، حيث يقول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴿١١٩﴾ ﴾ (سورة التوبة)، كما روي عن النبيﷺ أنه قال «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالا لِي انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى

---

(١) عيسى، محمد، الشائعات وكيف تواجهها، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) الشثري، سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٤هـ، ط١، ص١٥.

قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشُقُّ قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ»[(١)] .

كما نهى الإسلام عن أتباع الظن، وفي ذلك يقول تعالى ﴿ **وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة النجم)، كما نهى عن كل ما من شأنه إيذاء المسلمين وإحداث الفتنة والاضطراب والخوف، وفي ذلك يقول تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة الأحزاب) ويقول تعالى ﴿ **لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً** ﴿٦٠﴾ **مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً** ﴿٦١﴾ ﴾(سورة الأحزاب)، وبناءً على ذلك يجب على المسلم أن يحذر من إطلاق كلمة قد تكون سبباً في إثارة الإشاعة وخسران العمل حيث يقول النبي ﷺ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ما يتبين ما فيها يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[(٢)] .

## ٢ ـ تحريم ترويج الإشاعة

حاربت الشريعة الإسلامية ترويج الإشاعة من خلال النهي عن نقل الكلام غير الموثوق، لما في ذلك من إظهار للمنكرات، حيث عاب الله سبحانه وتعالى في حادثة الإفك على من قاموا بترويج تلك الإشاعة في قوله تعالى﴿ **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة النور) فقد عبر المولى عز وجل بقوله ﴿ **تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ** ﴾ مع أن التلقي يكون بالإذن، لأنهم يسمعونه بأذانهم ثم يتكلمون به بألسنتهم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب تعبير الرويا بعد صلاة الصبح، حديث رقم: ١٠٦٧ .
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي r »ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت« وقوله تعالى )وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عنيد«، حديث رقم: ١٣٤٢ .

مباشرة، دون تفكير في صحته، فكأنهم يتلقونه باللسان مباشرة دون مرور على أذن تسمع أو عقل يفكر[1].

وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يساعد على نشر الإشاعة بالعذاب الشديد في قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة النور) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية «هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ فقام بذهنه شيء منه فلا يتكلم به ولا يكثر منه ولا يشيعه ولا يذيعه»[2]، كما سُمي صاحب الخبر الكاذب فاسقاً في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴿٦﴾ ﴾(سورة الحجرات)[3].

ولم تقتصر الشريعة على تحريم ترويج الإشاعة فحسب بل ذهبت إلى التأكيد على أن يقتصر الفرد المسلم في كلامه المباح على ما يعود عليه وعلى الآخرين بالنفع، لأن ألفاظ الإنسان مُحصاة عليه وفي ذلك يقول تعالى﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة ق)، ويقول النبي ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[4].

**٣ ـ التحذير من تصديق الإشاعات**

اتخذت الشريعة الإسلامية عدداً من الإجراءات للحد من تصديق الإشاعة ومن ذلك عدم تلقي الأخبار إلا من مصدر موثوق به، حيث يقول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴿٦﴾ ﴾ (سورة الحجرات)، ومن هذا التبين رفع أمرها إلى ولي الأمر لبيان حقيقتها حيث يقول تعالى ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ...** ﴿٨٣﴾ ﴾(سورة النساء)[5].

---

(١) الشثري، سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض، مرجع سابق، ص١٦.
(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٦.
(٣) حسين، سلطان، الإشاعة وأثرها على الأمن الداخلي، مرجع سابق، ص٨٢.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم: ٩٠١.
(٥) عبد الله، معتز، الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٧م، (د.ط)، ص٣٤٢؛ الحذيفي، علي، ورقة عمل بعنوان موقف القرآن والسنة في التصدي للشائعات مقدمة ضمن أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ط١، ص١٧.

ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى أهل الإيمان بأنهم يعوّلون على المعلومة الصحيحة في قوله ﴿ **لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ** ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة النور)، كما ذم جل وعلا من يبادرون إلى تصديق الإشاعات في قوله تعالى ﴿ **لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ** ﴿٤٧﴾ ﴾ (سورة التوبة)[١].

**٤ ـ العقوبة الشرعية لمطلق الإشاعة ومروجها**

حرصت الشريعة الإسلامية على تحصين المجتمع ضد الإشاعات المغرضة من خلال التربية المتكاملة للأفراد وغرس تقوى الله سبحانه وتعالى في نفوسهم باتباع أوامره واجتناب نواهيه، ولما كان الأفراد يختلفون في درجة مغالبتهم لأهوائهم ورغباتهم، فإنهم قد يرتكبون معاصي يستحقون عليها العقوبة سواء الدنيوية أو الأخروية.

ومن هذه المعاصي جريمة بث الإشاعة، فإذا وقعت هذه الجريمة وظهرت مشكلتها ونزلت معضلتها، فقد جعلت الشريعة لكل شيء حكماً ولكل سيئة عقاباً، ومن هذه العقوبات ما ورد النص عليه جنساً وقدراً من المولى عز وجل كشائعة القذف إذا ثبتت بحق مرتكبها، وفي ذلك يقول تعالى﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة النور)[٢].

ومنها ما ورد النص على تجريمه ابتداء وفوض الله سبحانه وتعالى ولي الأمر في تقدير العقوبة المناسبة لها بحسب عظم المفسدة واتساع ضررها كترويج الإشاعات التي تضر بأمن الأمة، والتي أجاز الفقهاء فيها أن تصل العقوبة إلى حد القتل كما في قوله تعالى﴿ **لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً** ﴿٦٠﴾ **مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً** ﴿٦١﴾ ﴾(سورة الأحزاب).

ولما كانت معظم جرائم الإشاعات معاصي يستحق فاعلها العقوبة التعزيرية، ومن ضمنها

(١) الشثري، سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض، مرجع سابق، ص١٧.
(٢) الحذيفي، علي، موقف القرآن والسنة في التصدي للشائعات، مرجع سابق، ص٢٠.

جريمة بث وترويج الإشاعات المؤثرة على السوق المالية بمجملها أو على الأوراق المالية المتداولة فيها، فقد وصل المنظم السعودي بعقوبة هذه الجريمة إلى حد السجن خمس سنوات فضلاً عن الغرامات المقررة، وفقاً للمادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية وأوكل ولاية نظرها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ومما تقدم نكون قد بيّنا مفهوم الإشاعات بشكل عام ومدلولها في نظام السوق المالية، وأنواع الإشاعات المتداولة فيه، والحكم الشرعي لها، ولاشك بأن هذه الإشاعات تمارس بأشكال مختلفة من أجل التأثير على أوراق مالية معينة أو على السوق بمجملها، وهذه الوسائل والأدوات هي التي سيتم دراستها فيما يلي:

## ٢ .٤ .٢ أدوات التأثير على السوق المالية بالإشاعة

يستهدف مروجو الإشاعات الاقتصادية المجرمة التأثير على السوق المالية بمجملها أو على أوراق مالية بعينها بما يحقق الأهداف الغائية التي قصدوها من وراء بث وترويج تلك الإشاعات، ولذلك يتوجه هؤلاء بإشاعاتهم إلى المواقع والأماكن وبالوسائل التي يتوقعون بأنها تحظى بمتابعة كبيرة من قبل جمهور المتعاملين في السوق المالية حتى يتم بث الإشاعة وتناقلها، ومن ثم انتشارها وفق آلياتها المعتادة، ومن الوسائل التي يقصدها مروجو الإشاعات وسائل الإعلام وصالات تداول الأسهم ومنتديات الإنترنت الاقتصادية، وهو ما سيتم دراسته على النحو الآتي:

### أولاً: بث وترويج الإشاعة من خلال وسائل الإعلام

يقوم الإعلام الرشيد بدور فاعل في تنشيط الحركة الاقتصادية، وخاصة في مجال تعاملات السوق المالية من خلال تحفيز الأفراد على الاستثمار فيها ورفع مستوى وعيهم بما يُرشّد من قراراتهم الاستثمارية، ولذلك قيل أنه لا يمكن تصور سوق مالية بلا إعلام وفي هذا السياق يقوم الإعلام بعدد من الوظائف المهمة[1] وهي:

(١) يذهب بعض الباحثين إلى القول بأنه لا يمكن حصر وظائف وسائل الإعلام حصراً دقيقاً، ولكن يمكن تسمية مجموعة من الوظائف البنائية التي يدخل تحتها مجموعة وظائف فرعية وهي في مجملها وظائف تكاملية، انظر ذلك لدى الشنقيطي، سيد محمد، مدخل إلى الصحافة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٩هـ، ط١، ص٤٨.

**١ ـ الإخبار**

يقصد بهذه الوظيفة تزويد جمهور المتعاملين بالأخبار الاقتصادية التي تهمهم عن واقع السوق المالية وأبرز المتغيرات التي قد تؤثر فيها سلباً أو إيجاباً من خلال نشر الحقائق والمعلومات والبيانات التي تعمق المعرفة وتساعد الناس ليكونوا أكثر وعياً ودراية بتلك المتغيرات، ويتعين على وسائل الإعلام في هذا الجانب أن تقدم القدر الكافي من المعلومات بطرق مبسطة وأشكال ميسرة، حتى يسهل على الناس متابعتها، وأن تتصف هذه الأخبار بالموضوعية والصدق والأمانة والدقة والحداثة[١].

وتعد الوظيفة الإخبارية للإعلام من أهم الوظائف خاصة عندما يكتنف الغموض الساحة الاقتصادية، وتكون أرضاً خصبة لترويج الإشاعات ونشرها، فهنا تبرز مسؤولية الإعلام الصادق في تقديم الصحيح من الأخبار والسليم من المعلومات والصادق من الحقائق، فهو بتحركه الواعي يحصن المتلقي ضد الإشاعات ويقي الفرد من سمومها[٢].

**٢ ـ التثقيف**

يقوم الإعلام بدور مهم في نشر المعرفة وإكساب المهارات والخبرات بما يسهم في زيادة الوعي الثقافي في مختلف المجالات، ومن بينها المجالات الاقتصادية، وفي سبيل القيام بهذه المهمة يجب أن يحرص الإعلام على عدم تضليل المتلقي وتخديره، إنما يعمل على تعزيز وبث روح المسؤولية لدى المتلقي عند اتخاذ قراراته الاستثمارية، فضلاً عن تعميق القيم والمبادئ والشعور بالولاء العميق لأمته[٣].

**٣ ـ التوجيه والإرشاد**

للقيام بهذه الوظيفة يحتاج القائم بالاتصال إلى منهج خاص مبني على الدليل والبرهان، ومعتمد على الحقائق والأرقام والبيانات والإحصاءات الدقيقة، بهدف تكوين المواقف

(١) إمام، إبراهيم، دراسات في الفن الصحفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩١م، ط٢، ص٥٧.
(٢) عسكر، حسان، الخبر ومصادره، عالم الكتب، القاهرة، (د.ت)، (د.ط)، ص١٤٩.
(٣) إمام، إبراهيم، دراسات في الفن الصحفي، مرجع سابق، ص٥٧ وما بعدها.

والاتجاهات المطلوبة، وكذلك المساهمة في توعية الأفراد من خلال توصيل المعلومات الصحيحة إليهم والتي تساعدهم على فهم المتغيرات واتخاذ القرارات السليمة[1].

وعلى النقيض من هذا الدور وتلك الوظائف، فقد تلعب وسائل الإعلام دوراً كبيراً في ترويج الإشاعات التي تصلها، أو تلك التي قد تختلقها، ونشرها على نطاق واسع بفضل سعة المتابعة الجماهيرية، ومن هذه الوسائل الإعلامية ما يلي :

**أ ـ محطات التلفزة**

يمثل التلفزيون نقلة نوعية في وسائل الاتصال، خاصة في ظل الزخم الإعلامي وانتشار القنوات التلفزيونية المتخصصة، ولذلك فأن الأثر الذي تحدثه هذه المحطات في نشر الإشاعات مهم جداً، لأنها تخاطب حاستي السمع والبصر، مما يعمق من إدراك المواد التي يتم بثها وبالتالي إحداث قناعات لدى المشاهدين تهيئ الفرصة لتقبل الإشاعة التي يبثها التلفزيون[2].

ومما يسهل إحداث هذا الأثر هو استخدام محطات التلفزة لوسائل الإقناع المختلفة عند بث الإشاعة كالصور والرسومات والألوان المعبرة والإحصاءات، وتكرار بث المقاطع المقصودة، واستقدام الخبراء والمحللين لإضفاء شرعية وموضوعية للإشاعة على نحو يزيد من موثوقيتها لدى ناقلها من العوام، فمن خلال هذه الوسائل يمكن إحداث التأثير المقصود على ورقة مالية بعينها أو على السوق بمجملها على نحو يخدم أغراض الجهة المنشأ للإشاعة[3].

وفي رأي الباحث أن المسؤولية الجنائية لمحطات التلفزة فيما يتعلق بجريمة بث الإشاعة وترويجها تختلف فيما إذا كان البرنامج الذي تم بثه مسجلاً أو مباشراً، ففي حالة البرنامج المسجل والمتضمن للإشاعة وفقاً للنموذج الموصوف في المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، فإن هذه المسؤولية تقوم بحق الجهة المروجة للإشاعة باعتبارها فاعلاً أصلياً كونها

(١) داوود، ليلى، وسائل الإعلام وأثرها في المجتمع العربي المعاصر، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، تونس، ١٩٩٢م، (د. ط)، ص١٩٢.

(٢) البداينة، ذياب، ورقة عمل بعنوان استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات مقدم ضمن أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ط١، ص٦٠.

(٣) البكور، نايل، ورقة عمل بعنوان الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، مقدم ضمن أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، المرجع السابق، ص٨٦.

رتبت للتصريح بتلك الإشاعة، وإن لم يكن هذا الأمر قد تم بالاتفاق مع الشخص طالما كانت الوقائع تشير إلى أن القائمين على هذا البرنامج من الاختصاصين والمتابعين للشؤون الاقتصادية والمدركين لمدى تأثير ما لديهم من إشاعة على الورقة المالية المقصودة أو على السوق بمجملها، لأن هذه الجريمة قد تقوم بطريق التوافق أو الاتفاق.

أما إذا كان البث مباشراً، فإنه لا يمكن لأحد أن يتنبأ بأقوال الشخص الضيف، ولذلك إذا قام الضيف بالتصريح ببيان غير صحيح يتعلق بوقائع جوهرية سواء بالنسبة لورقة مالية بعينها أو للسوق بمجملها فإنه يكون فاعلاً أصلياً، فإذا تبين بعد ذلك أن الوسيلة الإعلامية كانت عالمة بما سيدلي به الضيف مسبقاً فإنهما يكونان مشتركين في جريمة بث الإشاعة، (لأن الرأي الإعلامي غير الصحيح يعدّ من قبيل الإشاعة وفقاً للائحة سلوكيات السوق)، وفضلاً عن العقوبات الجنائية يمكن للشخص المضرور طلب التعويض وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية.

**ب ـ المطبوعات**

تلعب الكلمة المطبوعة دوراً بارزاً في نشر الإشاعات بين الناس، لأن معظم مصادر العلم والمعرفة الموثوقة يتلقاها الإنسان من خلال الكلمة المطبوعة، مما يفسح المجال أمام الإشاعات لتصل إلى الجمهور وبالتالي تحظى بالقبول والتأييد، ومن أبرز الوسائل التي يمكن أن تروج من خلالها الإشاعة المطبوعة الصحافة، من خلال الأخبار التي تتصدر صفحاتها أو التحليلات أو المقابلات المدعمة بالصور والرسومات والإحصاءات، فضلاً عن استخدام الصيغ التعبيرية التي توحي بالإشاعة مثل عبارة تردد في الأوساط الاقتصادية، أو محاولة تحريف الأخبار أو اختلاقها أو تكثيفها حول موضوع معين بالإيجاب أو السلب أو نشر الرسوم الكاريكاتورية ذات المغزى على نحو يخدم أهدافاً محددة[١].

كما يمكن أن تكون النشرات المتخصصة مكاناً خصباً لبث وترويج الإشاعات، خاصة تلك التي تصدر بشكل دوري وتُعطي تصوراً عن ظروف سوق المال والأوراق المالية التي يُنصح

(١) الحارثي، ساعد، ورقة عمل بعنوان الإسلام والشائعات مقدمة ضمن أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ط١، ص٢٨.

المستثمر بشرائها، كما تتضمن مقالات تحليلية وتقارير عن المنشأة، وتحليلاً للأسهم التي تحظى بالتعامل النشط، وتقارير عن الظروف العامة المحيطة بالمنشأة، والأسهم التي يتوقع أن تحظى بتعامل نشط مستقبلاً، كما تتضمن هذه التقارير عادة تنبؤات بشأن سوق المال وتوصيات للمستثمرين بهذا الشأن[1].

**جـ- الرأي الإعلامي**

يعدّ تجريم الرأي الإعلامي المتعلق بواقعة جوهرية يصرح به الشخص نفسه، أو يروج من خلاله لرأي شخص آخر بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية، من القضايا الحساسة في السوق المالية السعودية، لأن هذا الرأي عادة ما يصرّح به كثير من المحللين الماليين المستقلين أو التابعين لوسائل إعلامية مختلفة، فإذا تبين أن الهدف من التصريح بذلك الرأي هو تحقيق التأثير المحظور فإن جريمة بث الإشاعة وترويجها تعتبر قائمة وفقاً لنظام السوق المالية.

ولا يستطيع الجاني أن يتنصل من المسؤولية الجنائية بأن يتخذ لنفسه مبرراً أن الأخبار أو الآراء أو البيانات التي قام بنشرها كانت مجرد ترديد للإشاعات، لأن الواجب يقضي على المتخصص الذي ينقل أخباراً إلى الجمهور أن يتحقق أولاً من أنها لا تنطوي على أية مخالفة للنظام، كما يقضي الواجب أيضاً بعدم قبول الإشاعة دون تمحيص، أو تقديمها على أنها حقائق مُسّلم بها[2]، ولذلك جاء في تجريم نشر الإشاعات الكاذبة في قانون العقوبات المصري في مادته السابعة والتسعين بعد المئة على أنه «لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية . . أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من الكتابات أو . . . إنما نقلت أو ترجمت . . أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات».

ونشير هنا إلى أن هذه الجريمة تعتبر تامة ما دام القصد الجنائي متحققاً ولو لم يتم إحداث ذلك التأثير فعلياً على السوق أو على ورقة مالية بعينها، فهذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر التي إما أن تقع تامة أو أن لا تتم، ويمكن أن يترتب على وقوع هذه الجريمة الشروع في جرائم

---

(١) الراجحي، محمد، دليل المستثمر في سوق الأسهم السعودية، مرجع سابق، ص٩٢.
(٢) سرور، طارق، جرام النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ط١، ص٤١٧.

أخرى أو اتخاذ أعمال تحضيرية للقيام بها، والتي يمكن أن تضبط من خلال الوسائل الفنية لدى إدارة الإشراف والرقابة بالهيئة.

## ثانياً: بث وترويج الإشاعة عبر صالات تداول الأسهم

تعدّ صالات تداول الأسهم صورة مصغرة ونموذجية للبناء الاجتماعي الذي يتم فيه بث الإشاعة وترويجها، ومن ثم انتقالها إلى محيط آخر من خلال وسائل الاتصال المختلفة، وما يزيد من درجة خطورة هذه الإشاعات هو حساسية السوق المالية تجاهها، فضلاً عن أن مرتادي هذه الصالات ليس لديهم من الوقت ما يسمح لهم بمراجعة ما يسمعونه وطرحه على معايير الصدق، فضلاً عن صعوبة إثبات كذب الإشاعة في ذات الوقت[1].

فخلال هذه الفترة الوجيزة للتداول تختلف ردود فعل المتعاملين تبعاً لاختلاف درجة أهمية الإشاعة ودرجة غموضها، ومدى توافر الظروف الملائمة والمصاحبة لها، التي تعدّ من أهم عناصر قاعدة الإشاعة، فإذا كانت في أقصى درجاتها سواء سلباً أو إيجاباً فأن النتيجة المتحققة هو ما يعرف بسياسة المحاكاة أو ما يطلق عليها مجازاً »بسياسة القطيع«، وترتبط هذه السياسة بشكل رئيس بالمستوى التعليمي والثقافي لمجتمع السوق ومعلوماته، والنزعة التي تتغلب على معظم المتعاملين فيه من روح التفاؤل أو التشاؤم.

فمثلاً قد ينقل أحد المضاربين معلومة عن خسارة شركة معينة لسبب ما، وينتقل هذا النبأ إلى عدد من المتعاملين في السوق المالية، ولسرعة الاتصال وتعاظمه تنتشر هذه الإشاعة بين عدد كبير من المتعاملين في السوق، فيتخلص الكثير منهم من أسهمهم التي يمتلكونها في هذه الشركة، ويتبعهم آخرون بحكم معرفتهم بالإشاعة فتزداد العروض في أسهم هذه الشركة، وينتاب الناس حالة من الفوضى وتهبط أسعار أسهم هذه الشركة هبوطاً كبيراً في وقت قصير دون تفكير.

ثم ينقض المستفيدون من هذه الإشاعة شراءً في أسهم هذه الشركة وامتصاص المعروض من السوق، فيتوازن السعر ويتوقف عن الهبوط ثم تأخذ الأسهم طريقها إلى الارتفاع، فتعزز

---

(١) نصر، صلاح، الحرب النفسية، مرجع سابق، ص٣٧٩.

طلبات الشراء من المستفيدين من هذا النزول على أسهم هذه الشركة، فيعقبه ارتفاع قد يكون كبيراً، وهنا يتخلص المستفيدون من هذه الإشاعة ويبيعون ما شروه من أسهم ويحققون أرباحاً طائلة في فترة قصيرة.

وعلى النقيض من ذلك فقد تؤثر الإشاعة في رفع أسعار أسهم مقصودة كأن يشاع أن أرباح شركة ما ارتفعت بنسبة كبيرة ثم تسري هذه الإشاعة بين المتعاملين في السوق، ويتم الشراء في أسهم هذه الشركة بكميات كبيرة ولفئات عديدة، ويزيد الطلب على أسهم هذه الشركة فترتفع أسعارها ارتفاعاً كبيراً ويبيع من يشيعون هذه المعلومات ما يمتلكونه من أسهم ثم يتم التجميع مرة أخرى بعد نزول أسعارها بما فيه الكفاية[1].

### ثالثاً: بث وترويج الإشاعة من خلال منتديات الإنترنت الاقتصادية وغرف البال توك والبريد الإليكتروني ورسائل الجوال

تنبأ بيل جيتس بأن الثورة المقبلة تكمن في طريقة التواصل بين الناس، وأن ميزات هذه الثورة ومشكلاتها أكبر من تلك المرتبطة بثورة الحاسب، لأن طريق المعلومات السريع الذي يربط بين العالم سيكوّن مجتمعاً تخيلياً، يُمكّن الأفراد من التفاعل عن بعُد على نحوٍ يغير كثير من المفاهيم والحقائق الحياتية والاجتماعية، إذ أن ربط الحاسب بالبريد الإليكتروني بالجوال بأجهزة المكتب المختلفة سيحدث نقلة نوعية في هذا التفاعل بحيث تكون المقابلات متلفزة والمؤتمرات إليكترونية والتسوق عن بعد، وكذلك يمكن استقبال المواد المرسلة وبعثها من أي مكان وفي أي وقت[2].

ويمثل الإنترنت الركن الأساس في هذه الثورة، حيث تستطيع أية جهة مشتركة في الشبكة أن تضع المواد التي تخدم أغراضها لتصبح عرضة للإطلاع والتداول والانتشار، وهذا الانتشار قد يكون إيجابياً يعود بالنفع على الجهة وعلى المستفيدين، وقد يكون سلبياً إذا تمثل في استخدام غير مشروع لهذه التقنية وخاصة في مجال الجريمة، كأن يتم توظيف هذه التقنية في تنفيذ وإدارة

(١) الراجحي، محمد، دليل المستثمر في سوق الأسهم السعودية، مرجع سابق، ص١٤٢.
(٢) جيتس، بيل، طريق المستقبل، ترجمة: عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٨م، (د.ط)، ص٧٦.

ونشر الإشاعات في مختلف المجالات ومن بينها المجال الاقتصادي، يساعدها في ذلك تغير النمط التقليدي لنقل الإشاعة وتلافي عيوبه حيث أصبح نشر الإشاعة من خلال الإنترنت يضمن بقاءها على وضعها الأصلي واحتفاظها بجاذبيتها وقوتها لمدة أطول.

وسندرس فيما يلي الأثر السلبي لهذه التقنية على أسواق المال من خلال استخدام منتديات الإنترنت الاقتصادية وغرف البال توك والبريد الإليكتروني ورسائل الجوال للتأثير على السوق بمجملها أو على أوراق مالية بعينها وذلك على النحو التالي:

**١ ـ بث وترويج الإشاعة من خلال منتديات الإنترنت الاقتصادية وغرف البال توك**

لقد أسهم ضعف الثقافة الاستثمارية لدى كثير من المتعاملين في السوق المالية السعودي إلى بروز دور كبير لمنتديات الإنترنت الاقتصادية وغرف البال توك، لتكون هي المنار والموجه لكثير من المتعاملين في قراراتهم الاستثمارية، وقد كسبت هذه المنتديات وتلك الغرف ثقة جمهور المتعاملين نتيجة للمصداقية الكبيرة التي يتمتع بها بعض كُتّابها والقائمين عليها، وهي مصداقية مبنية في الأساس على أعمال غير شريفة وغير شرعية وتشكل في ذاتها جرائم معاقب عليها بموجب نظام السوق المالية، لكون الكثير منها نتاجاً للإفصاح عن معلومات داخلية أو تطبيق لسيناريوهات محكمة تؤدي بدورها إلى جريمة التلاعب بالسوق أو بأوراق مالية معينة خاصة من خلال التفاعل المباشر وخلال فترة التداول عبر غُرف البال توك.

وما نعنيه هنا هو الترابط المحكم بين جريمة بث الإشاعات عبر هذه المنتديات والتلاعب بالسوق أو أحد الأوراق المالية المتداولة فيه، ولذلك أحسن المنظم السعودي عندما نص في مادته الثانية من لائحة سلوكيات السوق على عبارةً أو بهدف آخر ينطوي على تلاعبٍ بمعنى أن هذه الجريمة معاقب عليها في ذاتها ولو لم ينتج عنها أي أثر محظور، بل يجوز كذلك ضبط أية سلوكيات تقع في حالة شروع بناءً عليها، خاصة إذا ما كانت تمهيداً لجريمة التلاعب بالسوق، وفي رأي الباحث إن من أهم الأسباب التي جعلت من هذه المنتديات والغرف مرتعاً لبث وترويج الإشاعات ما يلي[1]:

---

(١) البداينة، ذياب، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، مرجع سابق، ص٦٧؛ الفنتوخ، عبد القادر، ورقة عمل بعنوان الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات مقدمة ضمن أعمال ندو الشائعات في عصر المعلومات المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ط١، ص١٦٨.

أ ـ الخفاء

تشكل خاصية الخفاء والتجهيل لمن يقومون بالكتابة عبر منتديات الإنترنت أو المحادثة عبر غُرف البال توك تشجيعاً للسلوك الإجرامي، لأن أصحاب الأنفس المريضة الفارغة من الضوابط الدينية والأخلاقية، يقومون ببث وترويج الإشاعات على النحو الذي يخدم مصالحهم، مستفيدين في الغالب من مصداقيتهم الرمزية، وعدم ظهور هوياتهم الحقيقية، ولذلك يُمكن القول بأن الاتصال المخفي يشجع على بث الإشاعات عبر الإنترنت إذا انعدمت تلك الضوابط.

ب ـ كثرة المتلقين

تحظى منتديات الإنترنت الاقتصادية وغرف البال توك بشعبية كبيرة لدى جمهور المتعاملين في السوق المالية، وهذا الأمر يُمكن الوقوف عليه من خلال الأعداد الكبيرة التي تتصفح تلك المنتديات أو الداخلة لتلك الغرف، سواء كان التصفح أو الدخول بناءً للثقة المفرطة فيما تطرحه، أو تناقشه، أو حباً للاستطلاع وإشباعاً لدافع الفضول، ولكن تصفح ودخول هذا العدد الكبير يعطيها مجالاً واسعاً في إيصال ما تريد إيصاله إلى أكبر عدد ممكن ممن لهم اهتمامات بالسوق المالية، وبالتالي فإن الإشاعات التي يتم بثها والترويج لها من خلال تلك المنتديات والغرف، ستكون مجالاً خصباً للنقاش والتناقل وبالتالي الوصول إلى حقيقة عملية أبعد من مجرد عملية التلقي لتصل إلى ترجمة فعلية لهذه العملية وتحويلها إلى واقع سلوكي يحقق النتيجة النهائية التي قصدها مروجو الشائعة وهي التأثير على السوق أو على ورقة مالية بعينها.

جـ ـ الانتشار وعدم التغيير

توفر منتديات الإنترنت أهم خاصية من خصائص الإشاعة إلا وهي الانتشار دون تحريف أو تغيير على النحو الذي يهدف المصدر تحقيقه من ورائها، وهذا الدور المهم للإنترنت يقي من عيوب نشر الإشاعة بالطرق التقليدية، لأن الإشاعة في نقلها بطرقها التقليدية قد تبدأ بأن إحدى الشركات تفكر في القيام بمشروع ما، وبعد تناقلها قد تصل في أحد رواياتها إلى أن الشركة نفذت المشروع فعلاً، وقد تكون إحدى رواياتها مناقضة لما ابتغاه مروجوها من أن الشركة فشلت في تنفيذ المشروع.

د ـ قلة الكلفة

تعدّ كلفة بث الإشاعة وترويجها عبر منتديات الإنترنت أو غرف البال توك، تكلفة منخفضة جداً، حيث إن نقلها إلى فضاء الشبكة العنكبوتية، لا يتطلب أية إمكانيات مادية باستثناء وسيلة التواصل عبر الشبكة، فلا هي تحتاج إلى أوراق أو نفقات توزيعية أو مخاطر أمنية، إنما كلفتها الوحيدة هي وقت إعدادها وإرسالها.

هـ ـ عابرة للحدود

كانت الدول قبل انتشار الإنترنت تقوم بضبط ما يتم طبعه ونشره في الداخل والخارج عن طريق الجهة المختصة بوزارة الإعلام، سواء كان ذلك المحتوى سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً، أما بعد انتشار الإنترنت فلم تعد هذه الدول قادرة على فرض وصايتها وسيطرتها على العقل البشري وتوجيهه فيما يجب عليه أن يقرأ، ولاشك بأن الفضاء الإعلامي الواسع أصبح يسهم مساهمة فعّالة في نقل الأخبار والإشاعات عبر الحدود الوطنية وفي وقت قياسي.

وتكمن أهمية هذه العالمية بالنسبة لتلك المنتديات والغرف إلى أن احتضانها لم يعد قاصراً على المضيف الداخلي فحسب، بقدر ما هو قدرتها على استمالة المتعاملين والتأثير فيهم بما تمدهم به من أخبار قد تحقق لهم مكاسب آنية قبل أن يتضح زيفها سواءً كان القائمين عليها وطنيين أو أجانب وسواءً كان المستضيف داخلياً أو خارجياً، ولذلك فإن الباحث لا يتفق وسياسة الحجب التي مورست مع عدد من المنتديات التي أُستخدمت لتضليل المتعاملين والتلاعب بالسوق، إذ أن الواقع كان يفرض ملاحقة المسؤولين عن تلك المنتديات وتطبيق النصوص النظامية بحقهم، لأن الواقع الفعلي الذي تلى الحجب هو استمرار تلك المنتديات في مزاولة نفس سلوكياتها عبر البروكسيات المختلفة. ولذلك فإن بحث المسؤولية عن هذه الجريمة يقتضي البحث في أمرين :

١ ـ مسؤولية متعهد إيواء الموقع : يتم إنشاء المواقع الخاصة على الشبكة العنكبوتية من خلال متعهدي الإيواء، الذين يقومون باستضافة هذه المواقع المختلفة وجعلها في متناول مستخدمي الإنترنت من خلال السماح للغير بالإطلاع على محتوياتها في

أي وقت، ويلاحظ أن معظم التشريعات المقارنة لم تقم بتنظيم مسؤولية تلقائية في مواجهة مقدمي هذه الخدمة على غرار المسؤولية الجنائية للإعلام المقروء أو المرئي، استناداً إلى أن نشاط متعهدي الإيواء يظل بعيداً عن مضمون ومحتوى هذه المواقع[1].

إلا أن بعض التشريعات قد قامت بالنص صراحة على مسؤولية أولئك المتعهدين في أحوال معينة مثل القانون الألماني الذي يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر بحق المتعهد شرطان:

أ- العلم بمحتويات الموقع، فلا تقوم المسؤولية الجنائية بمجرد توافر الإهمال في الرقابة. بل يجب أن يصدر عن المتعهد سلوكاً يجعل منه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة وفقاً لنصوص قانون العقوبات، وعلة ذلك أن المتعهدين يتعاملون مع مجموعة كبيرة من المواقع التي تخدم أغراضاً متنوعة وقد يكون بعضها بلغات أجنبية مختلفة.

ب- مقدرة الشخص المستضيف من الناحية الفنية في منع نشر أو بث المضمون محل التجريم، فإذا انعدمت هذه القدرة فإن المسؤولية تنتفي إذ لا تكليف إلا بمستطاع ويخضع هذا الشرط لتقدير ناظر القضية.

أما القانون الفرنسي فيشترط لقيام هذه المسؤولية بحق متعهدي الإيواء شرطين وهما:

أ- إخطار المتعهد بواسطة سلطة قضائية بإغلاق الموقع الذي يحتوي على جرائم معينة، وهذا القرار يعد قراراً إدارياً، لا تتقيد به المحكمة عند نظر الدعوى ما لم يكن مسبوقاً بتحقيق.

ب-امتناع المتعهد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع الجمهور من استمرار الإطلاع على محتويات هذا الموقع.

---

(١) سرور، طارق، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص١٩٦، نقلاً عن:
Galloux (Jean-Christophe(, larsponsabilite civile controctueller des fournissurs d_hebergement et daeces et les masures repartrices-Revue communication-commerce e_lectronique, editions du juris-classeur, septembre, 2000, P. 19. .

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الالتزام الذي يقع على عاتق الشركة المستضيفة، إنما هو التزام بضمان اتصال الموقع بشبكة الإنترنت، وإمكانية إطلاع الغير على محتوياته عن طريق شركات خدمات الاتصال، فلا تُلزم الشركة المتعهدة بالقيام بواجب الرقابة العامة أو الدورية على محتويات الموقع الذي تقوم بإيوائه، إنما يقع على عاتقها الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع اللااسمية عند التعاقد[1]، وهو رأي يؤيده الباحث ويميل إليه.

٢ ـ المسؤولية الجنائية لصاحب الموقع: صاحب الموقع هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم إنشاء الموقع باسمه ولحسابه من خلال التعاقد مع متعهد الإيواء على استضافة ذلك الموقع، ويعدّ من الناحية النظامية هو الشخص المسؤول عن جريمة بث الإشاعات وترويجها إذا تم نشرها في موقعه بعلمه أو لحسابه، ولكن الإشكالية تثور إذا تداخل فرد في المنتدى ببث إشاعة أو روج لها، ودفع صاحب الموقع بعدم مسؤوليته عن ذلك الفعل وعدم معرفته بمن قام به.

بناءً على نظام السوق المالية لا تعدّ أية معلومة أو بيان غير صحيح فعلاً مجرماً إلا إذا تعلق بواقعة جوهرية تهدف إلى التأثير في سعر أو قيمة الورقة المالية أو على أي هدف آخر ينطوي على تلاعب، ولاشك بأن فعل الترويج لهذه الإشاعة يكون متحققاً طيلة الفترة الزمنية التي تبقى فيها هذه الإشاعة تحت أنظار مستخدمي الإنترنت، ولا تثور هنا المشكلة القانونية في أنه لا جريمة اشتراك بلا فاعل أصلي، فإذا لم يعرف الفاعل الأصلي لبث الإشاعة فقد تحققت جريمة الترويج بحق صاحب المنتدى كفاعل أصلي ما لم يبادر إلى رفعها قبل تحقيق الأثر المحظور، وتقدير هذا الأمر موكول لناظر القضية.

**٢ ـ بث وترويج الإشاعة عبر البريد الإليكتروني**

يعدّ البريد الإليكتروني من أهم استخدامات الإنترنت، خاصة مع وجود العديد من المواقع التي تقدم هذه الخدمة مجاناً، مما يتيح نشر المعلومات وتبادلها مع الآخرين من أي مكان في

(١) سرور، طارق، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص٢٠٣؛ نقلاً عن:
Galloux (Jean-christophe), note sous ca†Versailles 12 e ch, 8 juins, 2000-Revue communication-commerce e_lectronique, editions du juris classur, Juill et-Aout, 2000,P .31. .

العالم وبسرعة وخفاء، حيث يمكن نقل مئات الصفحات من النصوص والرسومات وغيرها إلى أي مكان في العالم وبسرعة هائلة دون رقابة ودون فسح لمحتوياتها، وهو ما جعل من البريد الإليكتروني أكبر وسيلة لانتشار الإشاعات على الإنترنت إذا أُسيء استخدامه(١).

واستخدام البريد الإليكتروني كوسيلة لبث الإشاعات وترويجها من أجل التلاعب في السوق متفرع عن الاستخدام المنحرف لمنتديات الإنترنت الاقتصادية، التي يعمد بعض مشرفيها أو كُتّابها إلى استقطاب بعض الأشخاص ومراسلتهم على بريدهم الإليكتروني وتزويدهم بمعلومات قد تبدو للوهلة الأولى أنها معلومات خاصة، وهي قد تبدو كذلك في بعض الأحوال في ظل الصراع بين منتديات الإنترنت المختلفة لكسب أكبر قدر من المتابعة الجماهيرية من أجل تنفيذ سياستها المنحرفة والتي تستهدف في حقيقتها التلاعب بالسوق.

وهذه الطريقة قد توحي للمتلقي بأنه قد أُختص بمعلومات يمكنه الإفادة منها قبل غيره، بينما في حقيقة الأمر فإن رسائل من هذا القبيل قد أُرسلت لعدد كبير من الأفراد، وتهدف هذه الوسيلة إلى الإفادة من طمع النفس البشرية ودفعها لتحقيق الترجمة السلوكية الفعلية لما ابتغاه مُرسل المعلومات من وراء نشرها وتزويدهم بها، هذا بخلاف الرسائل الخاصة مدفوعة الثمن، التي يقوم المشترك فيها بتسديد رسوم الاشتراك عبر الحساب البنكي المعطى لأحد الأشخاص الذي يتولى بدوره أو عن طريق وسيط تزويد عملائه بالمعلومات أو ما يسمونه بتوصيات البيع والشراء.

### ٣ ـ بث وترويج الإشاعة عبر رسائل الجوال

أُستخدمت رسائل الجوال مؤخراً كأداة من أدوات التلاعب في السوق المالية من جهتين الأولى متفرعة عن الاستخدام المنحرف لمنتديات الإنترنت الاقتصادية وهي تؤدي نفس الدور الذي بحثناه في رسائل البريد الإليكتروني، والثانية ما يعرف بتوصيات البيع والشراء فورية التنفيذ، وهي في الغالب ما تكون معلومات أكيدة تصدر عن أشخاص مطلعين على الحسابات

(١) الحارثي، ساعد، الإسلام والشائعة، مرجع سابق، ص٦١؛ البكور، نايل، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، مرجع سابق، ص٨٥.

الاستثمارية لكبار المضاربين أو على أوامر البيع والشراء المرسلة للسوق، ويقوم ذلك الشخص بإرسال تلك المعلومات مدفوعة الثمن إلى عملائه الذين أشبه ما يكونون بتجار التجزئة ولكل عملائه أيضاً. وتعتبر هذه الجريمة مخالفة لأحكام المادة التاسعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ومما تقدم نجد بأن ضعفاء الدين من أصحاب المصالح الخاصة، قد أفادوا من التطور التقني لوسائل الإعلام والاتصال في خدمة أغراضهم وتحقيق أهدافهم، حيث يعمدون إلى نشر وترويج الإشاعات التي تستهدف التأثير على السوق أو على أوراق مالية بعينها، عبر تلك الوسائل مستغلين ومستفيدين من حساسية سوق المال وسرعة استجابتها لمثل تلك الإشاعات، . ولاشك بأن مثل هذه السلوكيات تعتبر مجرمة في نظام السوق المالية السعودية، وسندرس فيما يلي أركان هذه الجريمة.

## ٢ .٤ .٣ أركان جريمة بث وترويج الإشاعة في السوق المالية

تلعب الإشاعة دوراً كبيراً في التأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة في السوق والتلاعب به على نحو قد يؤثر على سلامته ويلحق الضرر بأموال المستثمرين فيه، ولذلك حرصت معظم أنظمة وقوانين السوق المالية على تجريم هذا الفعل والعقاب عليه، وسنقوم فيما يلي بدراسة أركان جريمة بث الإشاعة وترويجها على النحو الآتي :

### أولاً : الركن الشرعي

ورد في الشريعة الإسلامية نصوص قطعية تدل على حرمة بث الإشاعة أو ترويجها وفرضت على فاعلها عقوبات تعزيرية تناسب والأثر الذي تحدثه تلك الإشاعة على النحو الذي تقدم بيانه وشرحه[1] ولما كانت هذه الجريمة معصية يستحق فاعلها عقوبة تعزيرية ولخطورتها على السوق المالية أو أي من الأوراق المالية المدرجة فيه فقد جرمتها لائحة سلوكيات السوق في مادتها الثامنة والتي تنص على أنه :

---

(١) انظر ص ص٢٥٣ـ٢٥٧ من هذا البحث.

١ ـ يحظر على أي شخص الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب.

٢ ـ ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه أو على الترويج لبيان صرح به شخص آخر».

وقد جاءت هذه المادة إنفاذاً لأحكام المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي تجرم كل سلوك عمدي يؤدي إلى إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو يؤدي إلى حث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب، حيث نصت على أنه «يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة أو الإحجام عن ممارستها».

وهذا السلوك معاقب عليه بنص المادة السابعة والخمسين الفقرة (ج) التي تنص على أنه «بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز للجنة بناءً على دعوى مقامه من الهيئة معاقبة من يخالف أحكام المادتين التاسعة والأربعين والخمسين من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات».

أما قانون سوق رأس المال المصري فقد خلا من التصريح بتجريم بث الإشاعة وترويجها، ويعود هذا في رأي الباحث إلى أن المقنن المصري قد اكتفى بالتجريم الوارد لها في قانون العقوبات حيث نصت المادة (د/ ٨٠) على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية للدولة».

ويقول شراح القانون في شرح هذه المادة، أن المراد بالثقة المالية للدولة مقدرتها على القيام بدورها المرسوم وفقاً للفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها، ومن ذلك إطلاق إشاعات

مفادها أن الدولة بصدد تخفيض عملتها أو أنها تعتزم عدم سداد مديونيتها أو أنها قامت ببيع رصيدها من الذهب وغير ذلك مما يكون له أثر سيء على قوة الدولة الاقتصادية(١).

كما نصت المادة (١٠٢ مكرر) على أنه »يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مئتي جنية كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . . . « وإذا كانت هذه المادة قد شملت بالعقاب المصري وغير المصري الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة داخل القطر المصري، إلا أنها أورثت إشكالية في تحديد ما يراد بالمصلحة.

حيث يذهب البعض إلى القول بأن ما يراد بالمصلحة هنا هو مدلولها السياسي أي مصلحة الجماعة الأكثر عدداً، ويذهب آخرون إلى أن المراد بها هو مدلولها القانوني والذي تملك فيه السلطة الترجيح بين المصالح ومن ثم تعيين المصلحة العامة، ومن ذلك بث الإشاعات عن اعتزام الدولة رفع أسعار الفائدة على الدولار الأمريكي في البنك وخفضها على الجنية، وغير ذلك من الإشاعات التي تؤثر على المصلحة الاقتصادية للدولة(٢).

كما جرّم القانون الإماراتي الإشاعة في مادته التاسعة والثلاثين بقوله « . . . ولا يجوز لأي شخص نشر الشائعات عن بيع أو شراء الأسهم . . . » كما جاء في مادته السابعة والثلاثين من النظام الخاص بالإفصاح والشفافية «وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: . . ينشر الشائعات المغرضة عن بيع أو شراء الأسهم».

كما جرّم القانون الأردني الإشاعة في مادته التاسعة بعد المئة بقوله «يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي : أ-بث الشائعات أو ترويجها . . . قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على

---

(١) أبو الفتوح، محمد، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، مرجع سابق، ص٣١٣.
(٢) متولي، طه، جرائم الشائعات وإجراءاتها، مرجع سابق، ص٢٣٥؛ أبو الفتوح، محمد، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، مرجع سابق، ص٣٣٧.

سمعة أي جهة مصدّره . . . » وعاقب على هذه الجريمة في مادته العاشرة بعد المئة فقرة (ب) بالنص على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر . . أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من يخالف أحكام . . . والمادة ١٠٩ من هذا القانون» .

وبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة الثانية والخمسون بعد المئة من قانون العقوبات الأردني نجد بأنها تنص على أنه «من أذاع . . . وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطني أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات» ، واستناداً إلى ما ورد في المادة الثالثة من قانون الأوراق المالية الأردني فإن الأسناد الواردة في هذه المادة تكون مشمولة بالنص العقابي الوارد في المادة التاسعة بعد المئة ونظراً لتساوي العقوبتين فإن قانون الأوراق المالية الأردني هو المعني بالتطبيق . فمن مجمل هذه النصوص يتكون الركن الشرعي لجريمة بث وترويج الإشاعة في النظام السعودي والقوانين المقارنة .

### ثانياً: الركن المادي لجريمة بث وترويج الإشاعة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في النظام السعودي للسوق المالية عندما يقوم أي شخص غير الذين الزمهم النظام بالتصريح ببيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية سواء كانت تلك المعلومات المكذوبة مغرضة أو محفزة لورقة مالية بعينها أو للسوق بمجملها، بخلاف القانون الإماراتي الذي لا يجرّم تلك المعلومات المكذوبة إلا في حال كونها مغرضة فقط[1] .

ويستلزم النظام السعودي بأن تكون تلك المعلومات غير الصحيحة متعلقة بواقعة جوهرية . . هو تشدد تفرد به المنظم السعودي عن معظم قوانين سوق المال الأخرى التي لم تشترط ذلك، وهو تشدد لا يؤيده الباحث في ظل انتشار الإشاعات في السوق المالية السعودي وتحرك كثير من أسعار الأوراق المالية المدرجة فيه بناءً عليها، ولعل المعيار الذي سلكه القانون الأردني

(١) مادة رقم (٨) من لائحة سلوكيات السوق، انظر كذلك المادة رقم (٣٧) من النظام الخاص بالإفصاح والشفافية الإماراتي لعام ٢٠٠٠م .

في ذلك هو الأكثر مثالية للسوق السعودية والتي ورد النص عليها بعبارة «قد تؤثر على سعر الورقة المالية» ودون أن يشترط أن تتعلق تلك المعلومات بواقعة جوهرية[١].

بل أن المنظم السعودي قد ذهب في بناء النموذج الجرمي للإشاعة إلى أن تكون تلك البيانات المدلى بها أو المعلومات التي تحتويها غير صحيحة، فإذا كانت مضللة بأن صيغت في عبارات من شأنها خداع المتلقي فإننا لا نكون بصدد جريمة إشاعة، ولعل الإشكالية التي وقعت فيها اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية هي محاولتها الإحاطة بجميع الأحوال والسلوكيات الجرمية والنص عليها، وهذا منهج ذكر الباحث سابقاً أنه يختلف معه، لأنه لا يوجد عمل بشري يصل إلى مرحلة الكمال، وبالتالي إيجاد ثغرات في النظام قد يفلت الجناة من العقاب استناداً عليها. ولعل المناسب هنا هو الأخذ بما ذكره الباحث عند تعريفه للإشاعة في نظام السوق المالية السعودي، كمعيار لتجريم الإشاعة إذا تضمنت معلومات مضللة[٢].

أما القانون الأردني فيعد مجرد بث الإشاعات للإساءة أو الترويج للجهة المصدرة للورقة المالية فعلاً مجرماً بموجب القانون، سواء كانت لتلك الجهة أوراق مدرجة أو كانت في مرحلة التسويق والاكتتاب، حتى لا يقع المستثمر ضحية لتلك المعلومات اعتقاداً بصحتها. ولم تحدد جميع أنظمة وقوانين سوق المال طريقة أو وسيلة لنشر تلك الإشاعات، وبالتالي فهي تتم بأي صورة وبأية وسيلة، طالما أن الهدف من ورائها هو التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب ولو لم يحدث تأثير فعلي، ومؤدى ذلك أن هذه الجريمة لا تشترط نتيجة مادية محددة وهو ما يجعل من هذه الجريمة جريمة شكلية[٣].

كما يعدّ من قبيل الإشاعات في النظام السعودي الآراء التي يدلي بها المحللون الماليون أو غيرهم في مختلف وسائل الإعلام إذا تعلقت بواقعة جوهرية واستهدفت التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية، وفي رأي الباحث أن المنظم لم يخص ذلك الرأي بعبارة غير الصحيح، مما يعني أن مراد المنظم هو تجريم الفعل الذي يؤدي إلى ترجمة سلوكية للمتلقين قد تفضي في

---

١() يستفاد من هذا النص أن يكون معيار تقدير تأثير الإشاعة هو المجرى العادي للأمور وهي مسألة موضوعية خاضعة لتقدير ناظر القضية.

(٢) انظر ص٢٤٨ من هذا البحث.

(٣) حبشي، مجدي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، مرجع سابق، ص٢٦.

بعض حالاتها إلى تنفيذ جريمة التلاعب في السوق، إذ أن الرأي المباشر من متخصص قد يكون له انعكاساته الإيجابية أو السلبية وفقاً لمحتوى الخبر. وتقوم جريمة الترويج للإشاعة بأية طريقة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، طالما أن الهدف من ذلك الترويج هو التأثير على سعر الورقة المالية أو قيمتها أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب.

**ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة بث وترويج الإشاعة**

تعدّ جريمة بث وترويج الإشاعة في النظام السعودي والقوانين المقارنة من الجرائم العمدية التي يُشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، علم الشخص الذي يبث أو يروج الإشاعة أو يدلي برأي (وفقاً لنظام السوق المالية السعودي) أن تلك الإشاعة أو الرأي المعلن أو المروج له يتضمن معلومات غير صحيحة أو يتضمن معلومات صحيحة فيما يتعلق بالرأي ويستهدف التأثير على السوق أو أوراق مالية معينة، وأن تتجه إرادته إلى إعلانه أو الترويج له بأية وسيلة وبأي طريقة.

ويستلزم المقنن الأردني والمنظم السعودي لقيام هذه الجريمة أيضاً قصداً خاصاً وهو أن يكون الهدف من بث تلك الإشاعة أو الترويج لها أو للرأي التأثير على سعر الورقة المالية أو قيمتها، أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب، ويزيد القانون الأردني التأثير على سمعة الجهة المصدرة، وهذا القصد في رأي الباحث يمكن استخلاصه من طبيعة المعلومات ذاتها، ولو لم تتحقق هذه النتيجة بالفعل[1] وتقدير هذا الأمر موكول لناظر القضية.

وفي ختام دراسة جريمة بث وترويج الإشاعة المؤثرة على السوق المالية أو أي من الأوراق المالية المدرجة فيه يكون الباحث قد بيّن ماهية الإشاعة في اللغة والاصطلاح وفي عُرف نظام السوق المالية السعودي، والأدوات التي تستخدم لبث وترويج الإشاعة من أجل التأثير على

---

(١) حبشي، مجدي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، مرجع سابق، ص٢٧؛ كما ذهب بعض شراح القانون الأردني إلى القول بأنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى مرتكبها، وإنما يكتفي بتوافر القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة بحيث يعلم ذلك الشخص أن هذه المعلومات ليست صحيحة ومع ذلك تتجه إرادته إلى إطلاقها، ولو لم يتم التأثير فعلاً على الأوراق المالية محل الشائعة طالما أن هذه المعلومات كان من الممكن أن تؤثر على هذه الأوراق؛ انظر ذلك لدى الحموي، جمال، وعودة، أحمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٥٠.

السوق بمجملها أو على أوراق مالية بعينها، وذكرنا بأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها والعقاب عليها توافر قصداً خاصاً موكول تقدير توافره لناظر القضية وهو قصد يمكن استخلاصه من محتوى الإشاعة، ومعلوم أن هذه الجريمة كثيراً ما ترتبط بجريمة أخرى هي جريمة التلاعب بالسوق أو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة وهي الجريمة التي سندرسها فيما يلي وبذلك يكون الباحث قد أجاب على التساؤل السابع من هذه الدراسة.

## ٢ .٥ جريمة المضاربة غير المشروعة (التلاعب بالسوق)

يعدّ قانون العرض والطلب المحرك الرئيس لاتجاهات الأسعار السوقية للأوراق المالية، فكلما زاد الطلب وكبر حجم الأموال المراد استثمارها في تلك الأوراق كلما تحسنت أسعارها السوقية واتجهت نحو الارتفاع، والعكس تماماً كلما قل الطلب وزاد العرض اتجهت الأسعار نحو الانخفاض. إلا أن ذلك وحده لا يكفي لتحريك الأسعار بمنحى رأسي كأن يرتفع السعر أكثر من اللازم، أو ينخفض بصورة مفاجئة، إذ لابد من وجود ممارسات سلوكية تساعد في تحريك الأسعار بهذه الطريقة.

ومن تلك الممارسات ما يعرف بالمضاربة، ولكن المضاربة ليست كلها شراً محضاً، فالمشروعة منها تعمل على تنشيط سوق رأس المال وتوفير السيولة اللازمة لحركة التداول فيه، وبالتالي سهولة استبدال الصك بنقد أو النقد بصك عند الحاجة إلى ذلك، فوجود المضاربين في السوق يعني أنه يمكن الشراء أو البيع في أي وقت، فالمالك قد يجد نفسه فجأة بحاجة إلى نقود، وإذا لم يوجد هؤلاء المضاربون فإنه قد يوجد وقت لا يوجد فيه مشترٍ لتلك الأوراق، حيث تساعد تلك المضاربة على تمتع الأوراق المالية بدرجة كبيرة من السيولة والحركية.

ولكن هذه المضاربة تكون غير مقبولة إذا حاول المضاربون التأثير على الأسعار حسب أهوائهم الشخصية، فيخفضونها بشدة قبل قيامهم بالشراء أو يعمدون إلى رفعها قبل قيامهم بالبيع، ولاشك بأن هذا النوع من المضاربة يضلل في تقدير القيمة الحقيقية للورقة المالية ويوجه الأموال إلى مشاريع لا تمثل التشغيل الأمثل لها فتكون إهداراً وسوء استغلال لتلك الموارد.

ولا تقتصر الآثار الضارة للمضاربة غير المشروعة على زعزعة استقرار السوق وفعاليته الاقتصادية فحسب، بل تمتد إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المحلي ومتغيراته الرئيسة، وستقتصر دراسة الباحث لهذا الموضوع في الآتي:

## ٢ .٥ .١ حقيقة المضاربة

يطلق مصطلح المضاربة على نمط من السلوك يقوم به المستثمرون الذين يتعاملون في السوق المالية بغية تحقيق الربح الناتج من الفرق بين سعري البيع والشراء لأي من الأوراق المالية المدرجة فيه، ولاشك بأن هذا المصطلح ورد استخدامه في العديد من كتب الفقه الإسلامي، ولذلك سيتم التعرف إلى المدلول اللغوي والاصطلاحي للمضاربة، ومدى تأثير ذلك السلوك على كفاءة السوق، ومدى ما يحققه من آثار إيجابية للاقتصاد فيما يلي:

### أولاً: ماهية المضاربة وتمييزها عن غيرها

**١ ـ ماهية المضاربة**

**أ ـ المضاربة لغة**

المضاربة في اللغة على وزن مفاعلة، وأصلها من الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر أو طلب الرزق أو التجارة أو الجهاد، وفي ذلك يقول تعالى﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ...﴿١٠١﴾ ﴾ (سورة النساء)، ويقول تعالى ﴿ ... **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ...﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة المزمل) فيقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب[١].

وضاربه في المال من المضاربة وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وهو مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل مضارب، لأنه يضرب في الأرض رواحاً ومجيئاً

---

(١)ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٥٤٤؛ أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٥٣٦.

ابتغاء الرزق وطلباً للربح ولذا سمي العقد بذلك، وقيل: سمي بذلك لأن كلاً من العاقدين يضرب في الربح بسهم، وإما لما فيه من الضرب بالمال والتقليب[1].

ولفظ المضاربة لغة أهل العراق وهو استعمال الحنفية والحنابلة، أما أهل الحجاز فيسمون هذا العقد قراضاً وهو استعمال المالكية والشافعية في مصنفاتهم، ولعل اللفظ الأول هو الاستخدام الأفضل لموافقته للآيات القرآنية وأكثر اتفاقاً مع مقصود العقد وهو السير في الأرض بغرض التجارة، فضلاً عن أنه الأكثر استعمالاً لدى الفقهاء[2].

**ب ـ المضاربة اصطلاحاً**

تفاوت الفقهاء في صياغة تعريف المضاربة بناءً لاختلافهم في تحديد ماهيتها وطبيعتها هل هي نوع من الشركات أم نوع من الإيجارات، فقد عرّفها الحنفية بأنها «عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب»[3]، وعرفها المالكية بأنها «توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرها»[4]وعرفها الشافعية بأنها «أن يدفع مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما»[5]، وعرفها الحنابلة بأنها «دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه»[6]، كما عرفها أحد الفقهاء المحدثين بأنها «عقد يتضمن دفع مال خاص، وما في معناه، معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له»[7]، فالمضاربة بهذا المعنى هي التلاقي بين المال والعمل وهي أحدى وسائل الاستثمار الرئيسة في الاقتصاد الإسلامي لمن

---

(١)عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م، (د. ط)، ج٣، ص٣٠٢.

(٢)الشبيلي، يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢٥هـ، ط١، ص١٤٥.

(٣)الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ، ط١، ص١٢٢.

(٤)الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠٣.

(٥)الخطيب، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٠.

(٦)النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥٤.

(٧)الخويطر، عبد الله، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، دار المسير، الرياض، ١٤٢٠هـ، ط١، ص٢٨.

يملك المال ومن يستطيع العمل به، وخاصة المضاربة المشتركة التي تلائم الاستثمار الجماعي والمستمر في حركته ودوران المال[1].

**جـ ـ المضاربة في مفهوم أسواق المال**

يستعمل مصطلح المضاربة في أسواق المال وفقاً للترجمة العربية لكلمة (Speculation) والتي تعني التفكر والتأمل، كما تعني التخمين والتبوء، وقيل بأن المقصود من لفظ المضاربة وفق هذا المصطلح أن يتنبأ الإنسان بالفرص المواتية وغير المواتية، أي ينتهز الأولى ويحقق الربح من ورائها ويتجنب الثانية حتى لا تحل به الخسارة[2]، ويذهب بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول بأن المجازفة هي الترجمة الأكثر دقة لتلك الكلمة، نظراً لأن لمفهوم المضاربة في اللغة العربية والاقتصاد الإسلامي معناً محدد، وبالتالي فإن استخدام كلمة مجازفة أكثر ملاءمة لواقع الحال في أسواق المال[3].

حيث تعرّف المضاربة في مفهوم سوق المال بأنها «عمليات بيع وشراء، يقوم بها أشخاص لا بقصد استلام أرباح الأسهم أو فوائد السندات، وإنما لجني ربح من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار بين وقت وآخر، وتسمى أرباحاً رأس مالية»[4]، كما عُرّفت بأنها «عمليات بيع وشراء يقوم بها أشخاص لا بقصد تسلّم وتسليم السلعة وإنما لجني ربح من الفروق الطبيعية التي تحدث في أسعار السلع والصكوك بين وقت وآخر ومكان وغيره، وهم يقومون بعملياتهم هذه اعتماداً على تقديرهم للعوامل المؤدية لصعود الأسعار أو هبوطها، وقدرتهم الشخصية على تمحيص تلك العوامل وتحليل نتائجها، والاسترشاد بالتجارب الماضية والاعتبارات النفسية»[5].

---

(١)سامي، حمودة، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، ١٤٠٢هـ، ط٢، ص٢٨٧.

(٢)الجميعي، مقبل، الأسواق والبورصات، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٣)القري، محمد، نحو سوق مالية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤١٤هـ، ص١٤.

(٤)المرجع نفسه، ص١٤.

(٥)زويل، محمود، بورصة الأوراق المالية، دار الوفاء، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص٥١.

كما عُرّفت أيضاً بأنها «عملية بيع أو شراء، تُتبع بعملية أخرى عكسية، يقوم بها أشخاص بناءً على معلومات مسببة، مجتهدين في الاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع، سواء كانت أوراقاً مالية أو بضائع، وذلك في الزمان أو المكان بغرض الربح من جرائها»[1] وبناءً على ذلك فإن المضارب هو شخص يقوم بمغامرة كبيرة نسبياً، على أمل تحقيق مكاسب، ويكون هدفه الأول زيادة رأس ماله لا الدخل الذي توفره له حصص الأرباح[2]، أو هو الذي يتنبأ بارتفاع أسعار الأوراق المالية أو انخفاضها، وبناءً على ذلك يتعامل في السوق بغرض الاستفادة من التذبذب الطبيعي للأسعار، ويجب عليه أن يستند في تنبؤاته إلى معلومات صحيحة وحسابات وتحاليل دقيقة، حتى يستفيد شخصياً، وفي نفس الوقت يؤدي خدمة نافعة للسوق[3].

ومن تلك التعاريف نجد بأنه إذا روعي في العمل الذي يقوم به المضارب طلب الربح الشرعي، فإننا نكون بصدد نوع من أنواع المتاجرة والسعي لطلب الكسب، وهي بهذا المعنى اشتقاق لغوي صحيح، يحقق المقصود من الضرب في الأرض وابتغاء الخير من الرزق، وبالتالي فإنها عقد بيع وشراء مستقل بذاته لا عقد إيجار ولا عقد شركة وفق نظرة الفقهاء في تعاريفهم الاصطلاحية. ولكن هذا العقد يتمتع بخصوصية معينة إذ تتوقف عملية إبرامه على عامل التنبؤ لدى المتعاملين وقدرتهم على التحليل والتصور الصحيح للسوق، إذ لا توجد معاملات مالية أو تجارية تتمتع بعنصر التيقن، لأن الباعث على أكثر تلك المعاملات هو اختلاف توقعات الأفراد حول ما سيحدث في المستقبل، بالإضافة إلى نفسية المتعاملين فيها، وسرعة التداول لتحقيق الربح الحاصل من فروق الأسعار.

---

(١) جميعي، مقبل، الأسواق والبورصات، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٢) النجفي، حسن. والأيوبي، عمر، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، أكاديميا، بيروت، ١٩٩٧م، ط٢، ص٣٣١.

(٣) شهاب، مجدي، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، (د. ط)، ص١٦٦.

## ثانياً : تمييز المضاربة عن بعض المصطلحات المشابهة لها

### ١ ـ الفرق بين المضاربة والاستثمار

الاستثمار في اللغة من طلب الثمر، والثمر يطلق على معان عدة منها: حمل الشجر سواء أُكل أم لا، ومنه قوله تعالى ﴿ . . . وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ . . . ﴿٢٢﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وكذلك تطلق على كل نفع يصدر عن شيء كقولنا: ثمرة العمل الصالح الجنة، وكذلك تطلق على التكثير، فيقال: أثمر القوم إذا كثر مالهم وهو المراد هنا، ولذلك عُرِّف بأنه «استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات»[١].

ولم يستخدم فقهاؤنا المتقدمين هذا المصطلح، بل استعملوا ألفاظاً أخرى لها نفس المدلول مثل التثمير والتنمية والمتاجرة والاستغلال وغيرها[٢]، أما فقهاؤنا المحدثون فلم يخرجوا في تعريفهم للاستثمار عن مفهومه اللغوي باستثناء تقييده بموافقة الأحكام الشرعية، حيث عرفوه بأنه «تنمية المال من طرقه المباحة شرعاً»[٣]. أما الاستثمار عند الاقتصاديين فإن معناه يختلف باختلاف المجال الذي يُستخدم فيه، ولكنه بشكل عام يظل مستنبطاً من معناه اللغوي، ولذلك يعرّف الاستثمار بمعناه الاقتصادي العام بأنه«التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية»[٤]، ويعرّف كذلك بأنه «الجهد الذي يبذله الإنسان لتنمية المال وزيادته»[٥].

وإذا تمعنّا في تعريف المضاربة والاستثمار نجد بأن كليهما يسعى لطلب الربح وتنمية المال وزيادته على النحو الذي دفع ببعض الباحثين إلى القول بأن الخط الفاصل بين مفهومي المضاربة والاستثمار غير محدد تحديداً دقيقاً، وأنه يعتمد على الدوافع الذاتية وظروف استقرار السوق[٦].

---

(١) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص١٠٠.
(٢) الشبيلي، يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها، مرجع سابق، ص٥٧.
(٣) السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، عمان، ١٤١٦هـ، (د.ط)، ج١، ص٢٨٣.
(٤) البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ط١، ص٤١.
(٥) الجندي، أنور، الإسلام نظام مجتمع ومنهج حياة، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٩هـ، ط١، ص١٨.
(٦) محيي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٤٩١.

كما يرى بعض الاقتصاديين أن بعض عمليات أسواق الأوراق المالية صممت لتكون ميداناً لنشاط المضاربة، وبعضها صمم ليخدم عمليات الاستثمار، فالتعامل الأجل كالبيع على المكشوف والتجارة بالهامش تعطي القائم بها صفة المضارب، أما من يتعامل نقداً في السوق العاجلة فهو مستثمر، ويذهب آخرون إلى التمييز بين المضارب والمستثمر، بأن المستثمر هو من يمتلك الأوراق المالية توقعاً لارتفاع العائد المتولد عنها، أو توقعاً لارتفاع قيمة الأصل الاستثماري في الأجل الطويل، بينما يقوم المضارب ببيع وشراء الأوراق المالية للإفادة من التغيرات في الأسعار السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير[١]، ويورد بعض الباحثين عدداً من الاعتبارات يمكن البناء عليها في التمييز بين المضاربة والاستثمار وذلك على النحو الآتي[٢]:

**أ ـ من حيث العوائد المتوقعة**

العوائد في الاستثمار أقرب إلى الدورية والثبات النسبي، لأن المستثمر يضع في اعتباره المردود السنوي له والتراكمات الرأس مالية للأصول، أما في المضاربة فإن هذه العوائد تكون غير منتظمة ومرتفعة في الغالب لأن المضارب يهتم بتحقيق الربح من خلال التحرك السعري للورقة المالية.

**ب ـ من حيث نوع التعامل**

غالباً ما يكون نطاق عمل المستثمر هو السوق العاجلة، أما المضارب فأنه لتحقيق غايته من طلب الربح الكبير والسريع فأن ميدانه قد يكون في السوق العاجلة أو الآجلة وخاصة عمليات الشراء بالهامش والبيع على المكشوف وعقود الخيارات والمشتقات.

---

(١) البرواري، شعبان، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص١٧٥، نقلاً عن:
Wilford. J. Eheman & charles, A, Dice & savid, K. Eiteman. The stock market, (New York: Mcgraw, - Hill Book company) P . 366.

(٢) محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٤٩٣.

**جـ ـ من حيث المخاطر المحتملة**

تكون درجة المخاطرة في الاستثمار أقل وغالباً ما تكون الخسائر طفيفة ويمكن تغطيتها بالأرباح الاحتياطية، أما المضاربة فإن درجة المخاطرة فيها مرتفعة وخسائرها قياسية يمكن أن تؤدي إلى الإفلاس والخروج من السوق.

**د ـ أجل التوظيف**

غالباً ما يكون الاستثمار طويل الأجل، أما المضارب فأن أجل توظيفه لماله غالباً ما يكون قصيراً لأنه يحاول الإفادة من تذبذبات الأسعار.

وعلى الرغم من محاولات التمييز بين هذين المصطلحين، إلا أن الباحث لا يجد مبرراً لذلك إذا كنا نريد أن نوصّف المتعاملين في السوق، لأن المضاربة في مفهوم السوق هي إحدى صور الاستثمار في معنييه اللغوي والاصطلاحي لما في ذلك من تنمية للمال وتثمير له وهو نفس المنهج الذي أخذ به النظام السعودي.

أما إذا كنا نريد أن نوصّف سلوكيات المتعاملين فأن هذا الأمر دقيق جداً فالتعرّف على الأغراض الحقيقية للمستثمرين في سوق المال غير ممكن بصورة دقيقة في ظل دخول المضاربة السوق العاجل وجعلها سمة من سماته، لأن شكليات العقود لا تكشف عن دواخل النفس البشرية وأغراضها، ولكن هذا الأمر يمكن ملاحظته من اتجاهات جموع المستثمرين لا أفرادهم، وبالتالي يمكن الحكم على السوق عندئذ بمجملها فنقول بأنها تتجه إلى المقامرة أو المضاربة أو الاستثمار.

**٢ ـ الفرق بين المضاربة والمقامرة**

يرى البعض أنه يمكن وبسهولة من الناحية النظرية التفريق بين المضاربة والمقامرة، أما من الناحية العملية فإن ذلك ليس بالأمر السهل، لأن المضاربة وأياً كانت براعة الذين يمارسونها، ومهما يكن من خبرتهم وحذرهم ودقة حساباتهم، تظل في الأساس قرارات بشرية ترتبط بالمستقبل على الصعيد الشخصي والسياسي والاقتصادي، ولا يمكن أن تكون مستوحاة بتنبؤ

رياضي دقيق، لفقدان القاعدة لمثل هذا التنبؤ، فهي لا تخلوا من بعض عناصر الحظ والتفاؤل والعواطف والأمزجة وردود أفعال الأشخاص الآخرين[1].

أما إذا كان الباعث على التعامل في السوق المالية مجرد الحدس أو التخمين المجرد، غير المبني على معلومات تؤيده، فإن ذلك السلوك يكون اقرب إلى المقامرة (gambling) ويعني هذا المصطلح في عُرف سوق المال بيع الأوراق المالية أو شراؤها بشكل عشوائي دون تقصي احتمالات الربح والخسارة[2]، ولذلك عُرّف المقامر بأنه «الذي يقوم بعقد الصفقات اعتماداً على الحظ، دون أية خبرة أو دراسة، بل التخمين والاندفاع، فالبورصة في نظره مائدة للقمار»[3]، كما عُرّف بأنه «الذي يرغب في الثراء السريع عن طريق التعامل في البورصة دون علم أو خبرة خاصة، معتمداً على الحظ والصدفة وحدها»[4].

ولاشك بأن رواج هذا الأمر وانتشاره ليكون أصلاً والاستثمار استثناءً إنما هو أمر خطير على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع بكافة شرائحه، لأن المضاربة عندما تحيد عن غرضها الأصلي تتحول إلى مقامرة، وهو أمر يحذر منه كثير من الباحثين بالقول «يجب وضع قواعد أصولية موضوعية للمضاربة تخرجها من مفهوم اليانصيب والمقامرة لتقوم برسالتها في تأمين السيولة، كما يجب أن تراقبها الحكومة للحيلولة دون تلاعب بعض الأفراد بمقدرات البورصة، فتكون النتيجة الحتمية تسلط فئة على أخرى والرجوع إلى شريعة الغاب في المعترك الاقتصادي، وينبغي على جمهور المتعاملين الابتعاد عن المضاربة على أساس الحدث النفساني كما لو كان الأمر يتعلق بشراء ورقة يانصيب أو مقامرة»[5].

**٣ ـ الفرق بين المضاربة والمخاطرة**

يستعمل مصطلح المخاطرة في الميدان الاقتصادي للدلالة على الحدث غير المتوقع الذي يحل بالخطة المرسومة أو بالمشروع الاقتصادي[6]، وهو أمر موجود في كل الأنشطة التجارية،

---

(١)البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٢)النجفي، حسن. والأيوبي، عمر، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٣)شلبي، علي، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٧٠.

(٤)البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٥)كاظم، مراد، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، المطبعة التجارية، بيروت، ١٩٩٧م، ط٢، ص٢٢١.

(٦)علية، محمد بشير، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥م، ط١، ص٣٧٥.

فكل معاملة تجارية تتضمن بالضرورة عنصر عدم التيقن حول ما سيحدث في المستقبل، وهي مخاطرة لابد أن يتضمنها العمل التجاري[1]، وقد تناول فقهاؤنا المتقدمون هذه المسألة تحت القاعدة الفقهية الخراج بالضمان أي الكسب بالمخاطرة، لأن من يحصل على الربح وجب عليه تحمل الخسارة لو حصلت، فالنعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة[2].

ويفرّق ابن القيم رحمه الله بين نوعين من المخاطرة بقوله «المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح، والخطر الثاني بخلاف التجارة مثل أن يبيع ما ليس عنده بقصد الربح فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه، فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدر، وقد لا يحصل له فيندم، فصار من نوع الميسر والقمار، وليست هذه مخاطرة التجارة، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم»[3].

ويذهب البعض إلى إسباغ صفة التطابق على المضاربة والمخاطرة استناداً إلى اعتمادهما على التنبؤ لتحقيق الربح، فيقولون بأن الادخار في حد ذاته يتضمن فكرة المضاربة، لأن المدخر عندما يقوم بشراء الأوراق المالية وحفظها انتظاراً لتحسن أسعارها للحصول على عائد مجزْ منها، إنما يعتمد على عنصر المخاطرة الذي هو أساس عمليات المضاربة[4]، ويرى الباحث أن هذا قول غير دقيق لأن المخاطرة مندمجة في جميع النشاطات الاقتصادية بنسب متفاوتة، وتحققها أمر ظني، بينما الادخار والمضاربة سلوكيات لممارسة تلك النشاطات، وبالتالي يمكن القول بأن المخاطرة نتيجة ظنية تتفاوت درجتها بحسب العائد المتوقع من ورائها، فهي في المقامرة أعلى منها في المضاربة، أعلى منها في الاستثمار والادخار، ولذلك يسعى المستثمر الذي تتسم قراراته بالرشد إلى تكوين محفظة استثمارية كفية، يزيد فيها مقدار العائد في ظل مستوى محدد من المخاطرة في ظل مستوى محدد من العائد[5].

---

(١)البرواري، شعبان، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٢)البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٩هـ، ط٥، ص٣٦٦.

(٣)ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي حيز العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤط وعبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ، ط٦، ج٥، ص٨١٦.

(٤)كاظم، مراد، البورصة وأفضل الطرق لنجاح الاستثمارات المالية، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٥)القري، محمد، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص١٥.

## ثانياً: علاقة المضاربة بكفاءة السوق

يُدرس موضوع كفاءة السوق في معظم كتب البورصة وسوق المال عند مناقشة مسائل الشفافية والإفصاح، ولكن الباحث يرى بأنه من المناسب دراسته في هذا الموضع في ظل تحول السوق المالية السعودي إلى مرتع خصب يتم التداول فيها بناءً على معلومات داخلية وإعلانات كاذبة أو مضللة وإشاعات محفزة أو مغرضة كل ذلك يتم بهدف تعظيم الثروات لحفنة من المتعاملين ممن أنعم الله عليهم بالمال، فأساؤوا استخدامه بنظرتهم الضيقة لمصالحهم الشخصية، مخالفين في ذلك تعاليم الدين الإسلامي، حيث يقومون بدفع أسعار الأوراق المالية إلى ارتفاع جنوني من خلال مضاربات عنيفة تتم عليها، الأمر الذي جعل مستوى التعاملات في السوق المالية السعودي أشبه بالمقامرة، ولذلك فإننا سندرس هذا الموضوع على النحو التالي:

### ١ ـ كفاءة السوق

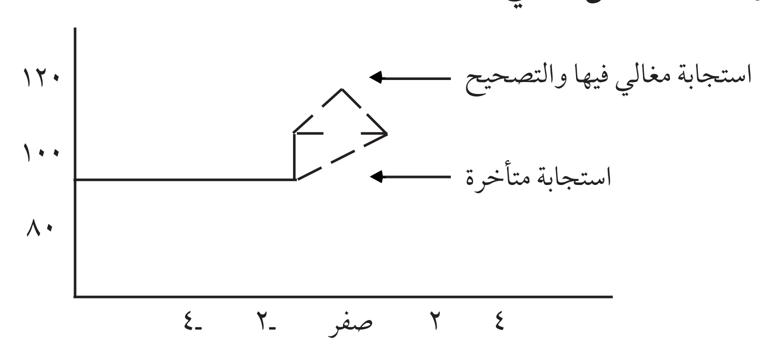
يعرّف السوق الكفء بأنه ذلك السوق الذي لا يوجد فيه فاصل زمني بين تحليل المعلومات الجديدة الواردة إليه وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر الورقة المالية، وهو ما يقتضي تغييراً فورياً في السعر على نحو يعكس ما تحمله تلك المعلومات من أنباء سارة أو غير سارة[1]، سواءً كانت تلك المعلومات على شكل قوائم مالية أو تحليلات أو تقارير أو أية معلومات حول الحال الاقتصادية العامة لأداء الشركة تبثها وسائل الإعلام أوغيرها.

ويعكس سعر الورقة المالية في ظل السوق الكفء توقعات المستثمرين بشأن المكاسب المستقبلية والمخاطر التي تتعرض لها هذه المكاسب، ولكن على الرغم من توافر المعلومات لجميع المتعاملين في السوق، فإن ذلك لا يعني بالضرورة تطابق تقديراتهم المستقبلية والمخاطر المحيطة بها تماماً، كما تعني تلك الكفاءة أيضاً عدم إمكانية تحقيق عوائد غير عادية، أما إذا كان بإمكان مجموعة من المتعاملين الحصول على عوائد أعلى من العوائد العادية فأن ذلك يلقي بظلال من الشك على دور السوق المالية في تخصيص الموارد[2].

(١) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٤٩٤؛ الحناوي، محمد. وعبد السلام، السيدة، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٨م، (د. ط)، ص٥٣؛ هلالي، حسين، الشركات المساهمة والبورصات، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) حتى يحقق السوق تخصيصاً كفأً للموارد بما يضمن توجيهها نحو المجالات الأكثر ربحية، فإنه ينبغي أن تتوافر فيه سمتان أساسيتان هما: كفاءة التسعير وكفاءة التشغيل، ويطلق على كفاءة التسعير بالكفاءة الخارجية ==

ولبيان السلوك السعري في ظل السوق الكفء سنفترض أن إحدى الشركات قد تمكنت من خلال سنوات عديدة من أبحاث التطوير السرية من التوصل إلى منتج أثبتت دراسة الجدوى الاقتصادية أنه سيزيد من ربحية الشركة بشكل كبير, على فرض أن سعر سهم الشركة في سوق كفء يعكس ما هو معروف حول هذه الشركة والنمو المستقبلي لأرباحها، فإن تلك القيمة لا تعكس هذا التطوير الجديد، لنفرض أنه تم الإفصاح عن ذلك الخبر يوم الأربعاء من خلال الجهات المعنية بالإفصاح عبر وسائل الإعلام المختلفة، فإن السوق الكفء سيعدل سعر السهم بسرعة استجابة لهذه المعطيات الجديدة، فلن يستطيع المستثمر شراء السهم بنفس سعر إغلاقه في اليوم السابق وهو ما يوضحه الشكل التالي[1]:




ويذهب بعض الباحثين إلى القول بأنه لكي يكون السوق كفؤاً لابد أن يوجد عدد لا بأس به من المستثمرين الذين يعتقدون بأن السوق غير كفء، فبسبب هذا الاعتقاد يتوقع أن يسعى كل منهم إلى الحصول على المعلومات وتحليلها للاستفادة منها، وهو ما يؤدي إلى تغير سريع في القيمة السوقية للورقة المالية، لتعادل قيمتها الحقيقة، وحينئذ يتحقق للسوق الكفاءة التي تنشدها[2]، وحتى يطلق مفهوم الكفاءة الكاملة على هذه السوق فلابد أن تتوفر فيه المقومات التالية[3]:

---

==وهي سرعة وصول المعلومات الجديدة إلى جميع المتعاملين في السوق دون فاصل زمني كبير ودون أن يتكبدوا في سبيلها تكاليف باهظة، مما يجعل أسعار الأسواق مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة وبذلك يصبح التعامل في السوق لعبة عادلة، أما كفاءة التشغيل أو الكفاءة الداخلية فتعني قدرة السوق على خلق التوازن بين العرض والطلب، دون أن يتكبد المتعاملين فيه تكلفة عالية، وهذه الكفاءة تعتمد إلى حد كبير على كفاءة التشغيل، انظر: الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٥٠٠.

(١)ويلاحظ من الخط المتصل في الرسم أنه يعبر عن مسار السهم في السوق الكفء، أما الخط المتقطع فيعبر عن الاستجابة المتأخرة للسهم في السوق غير الكفء، ويعبر بعض الباحثين عن هذه الصورة الأخيرة بفرض الكفاءة الاقتصادية للسوق والتي يمضي فيها بعض الوقت حتى يتم تحليل المعلومات والخروج منها بنتيجة بشأن القيمة التي ينبغي أن يكون عليها سعر السهم أي أنه يوجد فاصل زمني منذ وصول المعلومة إلى أن يرتفع سعر السهم إلى مستوى يعادل قيمته الحقيقية، انظر: المثال، حنفي، عبد الغفار، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٢)الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٤٩٣.

(٣)الزيدانيين، جميل، أساسيات في الجهاز المالي، مرجع سابق، ص٢٢٧؛ الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٤٩٤؛ ياسين، محمد، البورصة، مرجع سابق، ص٣٠.

١ ـ أن تكون أسعار الأوراق المالية مبنية على أساس من المعلومات التي تؤثر على السعر السوقي للورقة المالية كالمعلومات الاقتصادية والسياسية أو غيرها من المعلومات الحقيقية، وأن تكون هذه المعلومات متاحة للجميع وبشكل مجاني.

٢ ـ أن يكون عدد المتعاملين في السوق المالي كبيراً على نحو يجعلهم متلقين للسعر لا فارضين له، أي أن لا تتحدد الأسعار بتدخل قوى داخل السوق.

٣ ـ أن تتوفر للسوق بنيته النظامية والفنية التي تحمي المتعاملين من الممارسات غير الأخلاقية وغير العادلة التي تنطوي على غش أو تدليس أو تلاعب، على نحو يضبط سلوكيات المتعاملين في البيع والشراء.

٤ ـ أن يتصف سلوك المستثمرون بالرشد.

ومما تقدم نجد بأن السوق الكفؤ (The Efficient market) هي السوق التي تتعدل فيها أسعار الأوراق المالية تلقائياً استجابة لظهور معلومات جديدة، وبالتالي فإن الأسعار تعكس جميع المعلومات المتاحة، وهناك من يضع عدة فرضيات لقياس كفاءة السوق على النحو التالي[1]:

**١ـ فرضية الصيغة الضعيفة : Weak Form**

تقضي هذه الفرضية بأن تكون المعلومات التاريخية بشأن ما طرأ من تغيرات على سعر الورقة المالية وحجم التعاملات التي جرت عليها في الماضي منعكسة على أسعارها الحالية، أي أن عوائد الأوراق المالية غير مرتبطة ذاتياً ولها متوسط ثابت، وعليه فلا يمكن الاستفادة من تلك المعلومات عند محاولة التنبؤ بالتغيرات المستقبلية في الأسعار وما سيكون عليه سعر الورقة المالية في المستقبل من خلال دراسة التغيرات التي حدثت في الماضي، لأن التغيرات السعرية المتتالية مستقلة عن بعضها البعض ولا يوجد بينها أي ترابط وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالحركة العشوائية للأسعار.

---

(١) هلالي، حسين، الشركات المساهمة والبورصات، مرجع سابق، ص٣٤؛ الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص٥٠٣؛ الحناوي، محمد. وعبد السلام، السيدة، المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٥٤.

٢ـ فرضية الصيغة المتوسطة: Semi - Strong Form

تقضي هذه الفرضية بأن الأسعار الحالية للأوراق المالية لا تعكس المعلومات التاريخية لوحدها، بل كافة المعلومات العامة والمتاحة للجمهور بما فيها المعلومات غير السوقية مثل الأخبار السياسية والاقتصادية وغيرها، وإذا كانت أسعار الأوراق المالية تعكس تلك المعلومات، فلن يستطيع أي مستثمر لو قام بالتحليل الأساسي لتلك المعلومات أن يحقق أرباحاً غير عادية على حساب الآخرين، إلا إذا حصل على معلومات جديدة غير متاحة لهؤلاء.

٣ ـ فرضية الصيغة القوية : Strong Form

يقضي هذا الفرض بأن الأسعار الحالية تعكس بصفة كاملة كل المعلومات التاريخية والعامة والخاصة وكل ما يمكن معرفته، وبالتالي لا يمكن لأي مجموعة من المستثمرين استخدام أي معلومات تسمح لهم بالحصول على أرباح غير عادية بصفة نظامية، حتى لو تمت الاستعانة بخبرة أفضل مستشاري الاستثمار.

وبناءً على ما تقدم وصل أحد الباحثين في اختباره لصيغة الفرض الضعيف على السوق المالية السعودية، استناداً على بيانات مؤشر السعر اليومي للسوق المالية السعودي للفترة ما بين ١/ ١/ ٢٠٠٣م وحتى الفترة ٣١/ ٢/ ٢٠٠٥م إلى أن السوق السعودي يحقق مستوى الكفاءة الضعيفة[١]، ونظراً لأن القائم بالدراسة لم يعلن في دراسته درجة الدلالة العملية حتى يمكن الحكم على مصداقية الدراسة، فإنه لا يمكن الجزم بتلك النتيجة علمياً رغم وضوح العديد من الشواهد التي تدل على فقدان السوق عدداً من مقومات الكفاءة، والتي من أبرزها جذب غالبية أسعار الأوراق المالية إلى مستويات مبالغ فيها لا تعكس بشكل واقعي المعلومات المتاحة عنها، واستعجال معظم المتعاملين في السوق إلى الربح السريع والكبير مما يجعل معظم قراراتهم الاستثمارية لا تتصف بالرشد، ولذلك يقول بعض الباحثين بأن السوق المجنونة هي السوق التي لا ترتبط فيها أسعار الأوراق المالية بأي علاقة بقيمة الاستثمار[٢]، وهنا يجب التأكيد على

(١)آل سلطان، مهدي، ورقة عمل بعنوان تحليل سلوك أسعار الأسهم في السوق السعودي، مقدمة في أعمال اللقاء السنوي الخامس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية في الفترة ما بين ١١ ـ ١٣/ ١٠/ ١٤٢٦هـ.
(٢)الحناوي، محمد. وعبد السلام، فتاح، المؤسسة المالية، مرجع سابق، ص٥٤.

حقيقة مهمة وهي أن اتصاف السوق بضعف الكفاءة أو متوسطة الكفاءة أو قوية الكفاءة، لا يعني من قريب أو من بعيد إسباغ ذلك الوصف على الجهات الرقابية على السوق، والتي تبذل جهوداً كبيرة في سبيل توفير مستوى من التعاملات تتسم بالشفافية والعدالة.

**٢ ـ أثر عدم رشد المتعاملين على كفاءة السوق**

يجب التمييز في تعاملات سوق المال بين نوعين من المتعاملين، نوع يتعامل على أساس من المعلومات المتاحة عن المنشأة، وآخرون يتعاملون بناءً على أحاسيس شخصية وإشاعات لا أساس لها، أو بناءً على آراء غير خبيرة بالسوق، ولذلك ينقل الدكتور الهندي عن أحد المتخصصين في توصيف جميل لأثر تعاملات هذين الفريقين والذي وصف النوع الأول بفريق المعلومات والثاني بفريق الضوضاء.

يقول «إن فريق الضوضاء يتعاملون على أساس من الضوضاء ويتصرفون على أساسها كما لو كانت معلومات حقيقية، ومثل هذا الفريق يتوقع أن تسفر تعاملاته عن هرج ومرج في السوق، يكون من نتيجته إحداث تغيرات طارئة على أسعار الأوراق المالية ودون أن يكون لذلك أي أساس . . ولكن ما يحسب لهذا الفريق أن له دوراً بارزاً في جعل أسواق راس المال حقيقة واقعة ومتسمة بالعمق والاتساع من خلال توفير السيولة المطلوبة، فلو كان جميع المتعاملين في السوق من ذوي المعلومات لاختفت الحركة النشطة في السوق ولوجدت الأوراق المالية صعوبة في تسويقها»[١].

لأن كل متعامل لدية معلومات سيدرك أن المتعاملين الآخرين لديهم معلوماتهم الخاصة، ولذلك فإنه إذا تقدم بعرض ورقة مالية للبيع ووجد الآخرين مقبلين على شرائها فسوف يتردد كثيراً في الاستمرار في إبرام الصفقة، إذ ينتابه الشك بأن معلوماته غير كاملة أو أن لديهم معلومات جديدة لا يدري عنها شيئاً، وتكون النتيجة ركود في حركة السوق، أما في وجود فريق الضوضاء فإن الصورة تختلف تماماً.

---

(١) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ص٥٥٣ ـ ٥٥٨.

حيث يوفر هذا الفريق للسوق مقوماته، فأعضاؤه إما يتعاملون على أساس ضوضاء يعتقدون بأنها معلومات أو أنهم عظيمو الثراء ويتعاملون لإشباع رغبات لديهم، وبوجود هؤلاء يجد المتعاملون من ذوي المعلومات دافعاً لإبرام الصفقات، ذلك أن تعاملات فريق الضوضاء من شأنها أن تأخذ الأسعار بعيداً عن قيمتها الحقيقية.

وإذا كانت تصرفات فريق الضوضاء تخلق السيولة للسوق، فإن من شأن تصرفاتهم أيضاً أن تؤدي إلى إضعاف كفاءة السوق، لأن سعر الورقة المالية في ظل وجود هذا الفريق لا يعكس فقط المعلومات المتاحة والتي يتعامل على أساسها فريق المعلومات، بل سيعكس كذلك الضوضاء التي يتعامل على أساسها فريق الضوضاء، وفي ظل الضوضاء التي يحملها سعر الورقة المالية لا يكون تقدير القيمة الحقيقية لها سليماً، وهو ما يعد إخلالاً بمتطلبات الكفاءة[١].

وهكذا يبدو أن إزالة آثار الضوضاء التي تسببت في خلق السيولة سوف تأخذ وقتاً طويلاً قبل أن يتم دفع الأسعار إلى مستواها الحقيقي وهو ما يتعارض كلية مع الكفاءة التي يسعى السوق لتحقيقها، لأن من شأن فريق الضوضاء أن يجلب الضوضاء للمعلومات التي يقوم عليها التحليل الأساسي، وبالتالي سيادة التحليل الفني الذي تؤكد الدراسات أنه يخدم صيغة الفرض الضعيف[٢].

ومما تقدم نجد بأن السوق الكفء يتطلب عدم وجود فريق الضوضاء، ولكن هذا من الناحية العملية يعني هبوطاً شديداً في تعاملات السوق، وبالتالي تكون السيولة في حدها الأدنى فتقل جاذبيته، وهو ما ينعكس بدوره على وصف السوق بعدم الكفاءة، لأن العدد الكبير من المتعاملين أداة من أدوات تحقيق الكفاءة للسوق، ولذلك من المفروض أن تكون التغيرات السعرية التي يحدثها فريق الضوضاء عند أضيق الحدود، حتى يتحقق مفهوم كفاءة السوق وهي مهمة تقع على عاتق الجهات الرقابية على السوق.

---

(١) المرجع نفسه، ص٥٦٠.
(٢) المرجع نفسه، ص٥١٠.

## ثالثاً:أنماط المضاربة وفوائدها

### ١ ـ أنماط المضاربة

تنقسم عمليات أسواق الأوراق المالية إلى عمليات عاجلة وعمليات آجلة، حيث يلجأ المتعاملون إلى إجراء أي منهما وفقاً للأغراض المرجو تحقيقها من وراء تلك العمليات، حيث يعمد المتعاملون في سوق الأوراق المالية إلى شراء تلك الأوراق في السوق العاجلة إما للاحتفاظ بها والاستفادة مما تدره عليهم من أرباح وهو ما يسمى بالاستثمار، وأما لغرض بيعها عندما ترتفع أسعارها فيحقق الربح من الفرق بين سعري الشراء والبيع وهو ما يسمى بالمضاربة[١].

كما يقوم بعض المتعاملين باقتناص فرصة وجود فروق في الأسعار لورقة مالية معينة في سوقين مختلفتين، فيقومون بشراء الورقة المالية من السوق ذات السعر المنخفض وبيعها في نفس الوقت على المكشوف في السوق الأخرى التي تباع فيها الورقة بسعر مرتفع وهو ما يسمى بعملية المرابحة، وهناك عمليات أخرى قد يجريها المتعامل بهدف حماية نفسه من مخاطر انخفاض أسعار الأوراق المالية التي يملكها عن طريق البيع على المكشوف كامل التغطية أو غير كامل التغطية وهو ما يسمى بالاحتياط[٢].

ومعلوم أن جميع تلك العلميات تتم في السوقين العاجلة والآجلة باستثناء الاستثمار الذي تختص به السوق العاجلة فقط، وهو ما دفع أحد الباحثين إلى القول بأن السوق العاجلة هي السوق التي تستوعب معظم مدخرات المستثمرين. أما السوق الآجلة فإنها سوق صممت لتستوعب أنشطة الباحثين عن الربح الكبير والسريع وهم غالباً من المضاربين[٣]، وتتنوع عمليات المضاربة في هذه السوق إلى نوعين[٤]:

---

(١)كاظم، مراد، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، مرجع سابق، ص١٠١؛ أبو العلا، إبراهيم، بورصات الأوراق المالية والقطن، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢)الهندي، محمد، الأوراق المالية وأسواق راس المال، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٣)محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٤٩٦.

(٤)محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٤٩٦؛ البرواري، شعبان، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص١٧٨؛ سليمان، أحمد، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧م، ص٣٦.

**أ ـ مضاربة على الصعود :** (Speculate on arise-bull transaction)

وهي العملية التي يقوم فيها المتعامل بالشراء عندما يتنبأ بارتفاع الأسعار، ثم يقوم بالبيع عندما تصدق توقعاته، ويكون الفارق السعري بين العمليتين، هو مربحه عند تصفية مركزه.

**ب ـ مضاربة على النزول** (To speculate on a fall bear)

وهي العملية التي يقوم فيها المتعامل بالبيع الآجل على المكشوف لأوراق مالية يتوقع هبوط أسعارها، ثم يقوم بعد ذلك بشراء ما سبق له بيعة ويكون مربحه من العملية الفارق السعري بين العمليتين.

ويفرّق بعض الباحثين بين المضاربين وفقاً للهدف المبتغى من رواء تعاملهم إلى ثلاثة أنواع[1]:

**ـ المضاربون المحترفون** (Speculators)

وهم المضاربون الذين يتميزون بوجودهم الدائم في السوق ويبنون توقعاتهم حول مستقبل الأسعار على خبرة واسعة ودراية تامة، مستخدمين أدوات التحليل الإحصائي والاقتصادي التي تمكنهم من تفسير العوامل المؤثرة على السوق داخلية كانت أو خارجية، ويتبعون اتجاه السوق ارتفاعاً وهبوطاً تارة مشترين وتارة بائعين، وعند حدوث الاختلالات السوقية من حيث العرض والطلب يتخذون الموقف المناسب من البيع أو الشراء بما يعيد إلى السوق توازنها وإلى الأسعار استقرارها.

**ـ المضاربون الهواة** (outsiders)

وهم المضاربون الذين يدخلون إلى السوق من أجل الاستفادة من فروق الأسعار دون أن يكون لديهم الدراية الكافية بالعوامل المؤثرة فيه، فيدخلون إلى السوق عندما تلوح لهم فرصة

---

(١) آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٧٩٧؛ جودت، صلاح، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٣٥.

تحقيق أرباح، خاصة في أوقات موجات ارتفاع الأسعار، ويفرون منه عند تذبذب الأسعار فيزيدون بذلك التصرف من مدى التذبذب وخطورته، وهم عادة ما يختفون من السوق نتيجة ما يمنون به من خسائر.

**ـ المتآمرون** (Manipulators)

وهم مجموعة تتمتع بالقدرة المالية الضخمة التي تمكنهم من السيطرة على السوق أو على أوراق مالية بعينها ومن ثم توجيه السوق بمجمله أو تلك الأوراق صعوداً أو هبوطاً بوسائل مصطنعة على نحو يحقق مصالحهم ويلحق الضرر بالآخرين، ويتخذ المتآمرون من المضاربين المحترفين مطية لهم في تحقيق أهدافهم بطريقة غير مباشرة، من خلال ما يستعين به هؤلاء المحترفون من أدوات للتحليل قد تساعد في تنفيذ ذلك المخطط.

**٢ ـ فوائد المضاربة**

تلعب المضاربة دوراً هاماً في تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال تأمين السيولة اللازمة لهذه السوق، وهذه السيولة بدورها تساعد على إيجاد المضاربة التي يقوم بها المتعاملون من أجل تحقيق الأرباح السريعة من فروق الأسعار، وهو أمر مقبول طالما أنه يحدث ضمن أطره النظامية التي تعود بالنفع على المتعامل وعلى الاقتصاد بشكل عام، ومن أبرز فوائد المضاربة ما يلي:

**أ ـ تحقيق التوازن في الأسعار**

تعمل المضاربة من خلال توفيقها بين العرض والطلب على تحقيق التوازن في أسعار الأوراق المالية والحد من جموح صعود الأسعار أو هبوطها، فعندما يقل الطلب ويزيد العرض، تبدأ الأسعار في اتجاهها النزولي، وعندما تصل إلى حد يرى المضارب جدوى الدخول والشراء فإن تلك الطلبات ستُعدل الكفة وتُغلّب الطلب على العرض مما يوقف هبوط الأسعار ومن ثم يدفعها إلى الصعود، وكذلك الحال أيضاً عندما يزيد الطلب ويقل العرض تبدأ الأسعار في اتجاهها الصعودي، وعندما يصل المضارب إلى قناعة بأن السعر قد وصل إلى مستوى يصعب

اختراقه فإنه سيتجه إلى البيع مما يقلل من الطلب ويزيد العرض، فتبدأ الأسعار في اتجاهها النزولي وهكذا، وتختلف رؤية المضاربين في تحديد السقف الذي من الممكن أن تتوقف عنده الأسعار بيعاً وشراءً وبناءً عليه يتخذ كل منهم قراره في تحديد مركزه هو الذي يحد من الصعود الفجائي أو النزول العنيف، ولذلك يمكن القول بأن هذه العملية تحقق التوازن وتحول دون الضرر الذي قد ينتج من المبالغة في الصعود أو الهبوط[١].

**ب ـ تفعيل حركة السوق وتحقيق الانتعاش**

تعمل المضاربة على تغذية السوق بالسيولة اللازمة التي تزيد من حركة التداول في الأوراق المالية المدرجة فيه على نحو يجعل من السوق أكثر جاذبية لعدد كبير من المستثمرين الذين يدخلون السوق للإفادة من الفارق السعري بين سعري البيع والشراء للورقة المالية. والمضاربة في تقديمها لتلك الفائدة للمضاربين تقوم أيضاً بدور مهم في تحقيق التوازن للمعادلة الاقتصادية من خلال قيامها بدور المنظم في السوق، حيث يمكن إتمام عمليات كبيرة دون إصابة السوق بآثار مفاجئة على الأسعار بالارتفاع أو الانخفاض.

كما أن المضاربين عادة ما يركزون عملياتهم تجاه الأوراق المالية العائدة لمصدر تتصف عائداته بالنمو المطرد، وهو ما يسهم في تحفيز إدارة الشركات على تطوير أدائها وتحسين خدماتها وزيادة منتجاتها على نحو يزيد من أرباحها، ويجعل من أوراقها المالية أكثر جاذبية للتداول في السوق، وهذه الجاذبية ستزيد من توجه السيولة نحو تملك تلك الأوراق ومن ثم ارتفاع أسعارها وقيمتها السوقية بشكل يحقق الانتعاش الاقتصادي للمصدر، ويمكنه من التوسع في عملياته والاقتراض بناءً على ذلك[٢].

**جـ ـ تغطية الاكتتابات**

تمثل المضاربة النشطة عاملاً مهماً في توفير المال اللازم لتغطية الاكتتابات في المشاريع الكبرى، وبدون هذه التغطية سيجد المشروع صعوبة في الوجود والإنتاج، لأن جموع المكتتبين

(١)محيي الدين، أحمد أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٥٠١؛ البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢٨٢.
(٢)الحناوي، محمد وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٤.

سينظرون إلى مدى تحقيق أرباح مجزية من وراء عملية الاكتتاب، فإن كان الربح مغرياً كان ذلك عامل جذب لهم والعكس بالعكس[1]، كما يسهم النشاط المضاربي في تغطية الاكتتابات التي يكون الإقبال عليها ضعيفاً حتى وإن كان المشروع جيداً، على نحو الاكتتاب في شركة الاتصالات السعودية التي لم يغط اكتتابها إلا في اليوم الأخير من الفترة المحددة.

فضعف النشاط المضاربي سيرتد بأثره إلى ضعف الإقبال على شراء تلك الإصدارات ومن ثم الإخفاق في تغطية الاكتتابات، وهذا الأمر له أثر سلبي على السوقين الأولي والثانوي وما يفضي إليه من حالة ركود كتلك التي أعقبت الإخفاق في تغطية الاكتتاب في شركة الشرقية الزراعية في العام ١٩٨٥م[2].

ومما تقدم نكون قد عرفنا بأن للمضاربة في سوق المال مدلولاً أضيق من ذلك المستخدم في الاصطلاح الفقهي، ولكنها يمكن أن تكون إحدى حالاتها إذا قُصد بها طلب الربح الشرعي، وأن درجة المخاطرة والرشد في اتخاذ القرارات الاستثمارية هي الأساس في وصف السلوك بأنه مضاربة واستثمار أو مقامرة، كما بيّنا أن للمضاربة فوائد على تعاملات السوق من حيث تحقيق التوازن في أسعار الأوراق المالية من خلال التوفيق بين العرض والطلب وكذلك تفعيل حركة السوق وزيادة السيولة فيه بما يحقق الانتعاش ويؤدي إلى تغطية الاكتتابات المطروحة.

كما بيّنا كذلك بأن المتعاملين في السوق المالية إما أن يكونوا مستثمرين أو مضاربين أو مقامرين، وذلك وفقاً للغاية التي يهدف كل منهم إلى تحقيقها ومدى شرعيتها، كما عرفنا بأن سيادة المضاربة غير المضبوطة يؤدي إلى تحقيق صيغة الفرض الضعيف لكفاءة السوق، وهي الصيغة التي تُسهّل للمتآمرين تحقيق أهدافهم من خلال ما يمكن تسميته بالمضاربة غير المشروعة وهو ما سندرسه فيما يلي:

---

(١)محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٥٠٣؛ البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢٨٤.
(٢)الدخيل، عبد العزيز، سوق الأسهم السعودي، مرجع سابق، ص٥.

## ٢ .٥ .٢ حقيقة المضاربة غير المشروعة

يدرك المتأمل للسوق المالية السعودية منذ العام ٢٠٠٣م وحتى أوائل العام ٢٠٠٦م بأن المضاربة أصبحت سمة من سمات السوق، ورغم ما تحققه هذه المضاربة من فوائد إيجابية على السوق وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام إلا أنها قد تكون معول هدم إذا ما استخدمت بطريقة منحرفة. وهو ما سيدرسه الباحث فيما يلي:

### أولاً: ماهية المضاربة غير المشروعة

ينظر العديد من الباحثين إلى المضاربة غير المشروعة كنتيجة لبعض أفعال التحايل والتدليس[١]، وهو أمر غير دقيق، لأن هذه النظرة تجعل من هذا السلوك نتيجة لأفعال جرمية أخرى، وبالتالي فإنها لا تقدم جديداً من ناحية بيان ماهية المضاربة غير المشروعة ذاتها، فمعلوم أن جميع السلوكيات غير المشروعة التي تتم داخل السوق تستهدف تحقيق الربح في نهاية المطاف، والتي تكون المضاربة المشروعة أو غير المشروعة إحدى وسائلها.

والحقيقة أن الباحث لم يجد فيما اطلع عليه من كتب متخصصة في هذا المجال من يقدم تعريفاً للمضاربة غير المشروعة اكتفاءً بتقديم بعض الصور الدالة عليها، ويرى الباحث أن جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الموجهة للإخلال بالسير الطبيعي لتكوين الأسعار، وهي بهذا المعنى تعني سلوكاً يرتكب ضد اقتصاد السوق ويضر بفعالية السيولة فيه. لأنها تستهدف الإخلال بقاعدة اقتصادية مهمة وهي قاعدة العرض والطلب التي تقوم على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار.

وقد ذهبت أنظمة وقوانين سوق المال المعاصرة إلى إطلاق مصطلح التلاعب على هذه الجريمة على النحو الذي استخدمه المنظم السعودي في الباب الثاني من لائحة سلوكيات السوق، كما ذهب القانون الفرنسي إلى بيان ذلك بشكل واضح حينما نص على أنها «أي فعل في السوق بغرض تحقيق فائدة أو نفع خارج إطار السير العادي للعرض والطلب»[٢]، ولكن

---

(١) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٣٠٢.
(٢)مادة رقم ٤١٩/٢ من قانون ١٩٢٦م.

السؤال هنا ما هو المعيار الذي يجعل من ذلك الفعل مشروعاً أو غير مشروع؟ خاصة وأن تحديد السعر بناءً على قاعدة العرض والطلب يتأثر بعوامل وعناصر تختلف عن تلك التي تتحدد على ضوءها القيمة الحقيقية والموضوعية للورقة المالية كفرص ارتفاع سعر الورقة المالية مستقبلاً، ومدى الحساسية التي يتميز بها المتعاملون في السوق، ومدى تأثير العنصر النفسي[1]، وكذلك مدى سيادة التحليل الفني بشكل مطلق ودون إقامة أي وزن للتحليل الأساسي.

ويرى الباحث أن المقنن المصري قد أحسن حينما نص في المادة الحادية والعشرين من قانون سوق رأس المال على أنه «يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب بالأسعار، ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو التي تتم بسعر لا مبرر له»، كما يشيد أيضاً بالنظام الخاص بالإفصاح والشفافية الإماراتي لسنة ٢٠٠٠م الذي نص في الفقرة (ج) من مادته الرابعة عشرة على أنه«لمجلس إدارة الهيئة الصلاحية في تعليق إدراج الورقة المالية التي تنخفض قيمتها السوقية عن ٦٠٪ من قيمتها الاسمية أو إذا ارتفعت ارتفاعاً مفاجئاً» علماً بأن تقدير عنصر المفاجأة ومداها غير محدد هنا وتقديره موكول لمجلس إدارة الهيئة حيث يمثل هذا النص النظامي وسيلة من وسائل الضغط التي تمارسها الهيئة ضد المضاربة غير المنضبطة خاصة إذا ما تجاوزت أعمال المضاربة حتى المشروعة منها الحد المعقول على نحو يجعل من السوق سوق مضاربة وقمار لا سوق استثمار.

ومما تقدم يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة (التلاعب بالسوق) بأنها عملية تستهدف الإخلال بقانون العرض أو الطلب من خلال القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداول بشأن السعر الحالي للورقة المالية، أو إيجاد انطباع كاذب بأن هنالك تداولاً نشطاً ببيعها أو شرائها، ولكن السؤال هنا أيضاً هو كيف نوفق بين احترام قانون العرض والطلب ومبدأ سلامة السوق وحماية المستثمرين ؟.

يرى الباحث أن احترام هذا المبدأ على إطلاقه على النحو الواضح في السوق المالية السعودي أمر غير مقبول خاصة في ظل وجود ما يسمى بالمجموعات التي تعمد إلى احتكار الأوراق

---

(١) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٣٠٢.

المالية في مرحلة من المراحل ومن ثم بيعها للمتعاملين بأسعار عالية جداً وبأرباح فاحشة، ومن ثم تتسلسل هذه المسألة حتى وصلت أسعار معظم الأوراق المالية إلى أسعار غير مجدية استثمارياً ووصل مكرر ربحية السوق بمجمله إلى مرحلة خطرة. ونظراً لأن الحرية الاقتصادية في الإسلام مقيدة بمقاصد الشرع ومصالح العباد[1]، فإن وضع الأطر التنظيمية التي تحد من هذه المسألة يعد أمراً مهماً، في ظل تحايل كارتيلات المال في السوق المالية السعودية على الأنظمة واستمرارهم بتحقيق المزيد من الأرباح على حساب أموال المستثمرين وسلامة السوق.

## ثانياً: صور المضاربة غير المشروعة

تقوم عملية المضاربة غير المشروعة بتزييف الأداء الطبيعي لآليات السوق بواسطة أفعال تؤثر على الالتقاء الحر بين العرض والطلب، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ولذلك فهي تُمارس بصور شتى ومن هذه الصور ما يلي:

### ١ ـ التداول الصوري

تعرّف الصورية في العقود بأنها «اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار مظهر كاذب، سواءً كانت الصورية مطلقة أو نسبية، وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير، فيكون المتعاقدان في مركزين قانونين متعارضين، أحدهما ظاهر ولكنه كاذب، يعتقد الغير أنه هو الحقيقة، والآخر حقيقي ولكنه خفي عن الغير»[2]، ويذهب البعض إلى القول بعدم صحة هذا العقد[3]، لأسباب عدة من أبرزها عدم ثبوت نيتي البيع والشراء، وفي ذلك يقول النبي ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنْ الأَعْمَالِ»[4]، ويقول ابن

---

(١) يقول الشيخ عبد المحسن العبيكان: إنني أحذر من شركات أفلست ومع ذلك ارتفعت أسهمها كثيراً، ولو جرى تقويم كل ما تملكه لوجد أقل بكثير من إجمالي قيمة أسهمها المتداولة في السوق، ولذلك فإنني أخشى من أن يكون تداول مثل تلك الأسهم من باب القمار والميسر« وطالب الشيخ في تحذيره من جنوح الأسهم السعودية نحو الموبقات الشرعية وطالب بتدخل رسمي لتلافي الخطر لأن الواقع الراهن ينذر بكارثة اقتصادية، انظر ذلك في: صحيفة الحياة الصادرة يوم ٢٧/ ٨/ ١٤٢٦هـ العدد رقم ١٥٥٢٣.

(٢) الدناصوري، عز الدين. والشواربي، عبد الحميد، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، (د. ب)، ٢٠٠٣م، ط٧، ص١٥.

(٣) محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٥٩٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله r إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو، حديث رقم: ٤٥.

القيم في ذلك «النية روح العمل وقوامه ولبه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وهذا يعم في العبادات والمعاملات. وهو دليل واضح على أن من نوى بعقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع»[1]، كما أن هذا العقد يعد من أنواع الحيلة المحرمة شرعاً إذا قصد بها المكلف غاية محرمة تبطل أحكام الشرع وتناقض قصده[2]، وفي ذلك يقول النبي ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه»[3].

ولاشك بأن قصد الشارع من عقد البيع هو تبادل العوضين تبادلاً حقيقياً، وأي استغلال لعقد البيع ليكون أداة للتقامر والتصرفات الضارة بالاقتصاد يعتبر مناقضة لمقصود الشارع من إباحة عقد البيع، ومن ذلك التداول الصوري في سوق المال أو ما يسميه البعض بالبيع الوهمي، وهي عملية غير نظامية تقوم على خلق تعامل مظهري نشط على ورقة مالية بعينها، وتوجيه سعرها في اتجاه معين بهدف إيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية ستحدث على تلك الورقة لأن تعاملاً نشطاً يجري عليها، وهو في واقع الأمر لا يخرج عن كونه خداع بغرض تحقيق الربح[4].

ومثال ذلك أن يعقد مالك الورقة المالية عدة صفقات بيع وهمية مع آخرين يتفق معهم بحيث لا تتضمن الصفقة انتقالاً فعلياً لملكية الورقة المالية من شخص لآخر، ويكون السعر في كل صفقة أعلى من التي قبلها أو العكس، وبالتالي ينتج عن ذلك خلق أسعار مصطنعة توهم المتعاملين في السوق بوجود طلب على هذه الورقة المالية فيقبلون على شرائها بسعر مرتفع ويحقق من خلالها المضاربون أرباحاً لصالحهم[5]، ومن ذلك ما صدر عن سوق دبي المالي بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٥م بأن إدارة السوق قد قامت بدراسة حركة التداول غير الطبيعية التي تمت يوم ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٥م على أسهم بنك دبي الإسلامي، وقد توصلت إدارة السوق إلى أن الغالبية العظمى من التداولات على أسهم البنك المذكور قد تمت بواسطة اثنين من المستثمرين

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد محيي الدين، مراجعة: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٦١م، (د. ط)، ج٣، ص١١١

(٢) الدريني، نشأت، التراضي في عقود المبادلات المالية، دار الشروق، جدة، ١٩٨٢م، ط١، ص٢٣٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، حديث رقم: ١٥٨١.

(٤) الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٥) المثال منقول من فلمبان، غازي، الاستثمار بالأسهم في المملكة العربية السعودية، مطبوعات تهامة، جدة، ١٤٠٧هـ، ط١، ص١٥٧.

الذين قاموا بعقد صفقات متقابلة ووهمية بكميات كبيرة. من أجل التأثير على سعر سهم البنك صعوداً أو نزولاً لتحقيق أرباح سريعة مما تسبب في إلحاق ضرر بالغ ببقية المتعاملين في السوق والذين لم يكن لهم أي دور في تلك التعاملات، وبناءً على ذلك قررت إدارة السوق بالتنسيق مع هيئة الأوراق المالية والسلع إلغاء جميع الصفقات المنفذة على بنك دبي الإسلامي يوم ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٥م وإلغاء جميع التغيرات السعرية التي نتجت عن تلك العمليات.

**٢ ـ الاستحواذ**

يقصد بذلك قيام أحد المتعاملين أو مجموعة منهم بالاتفاق فيما بينهم بشراء كل أو معظم الكميات المعروضة من ورقة مالية معينة وبشكل مكثف، بحيث يصبح المتلاعبون في النهاية هم الحائزين الفعليين على تلك الورقة، وهذه العملية في سبيل نجاحها تقتضي تحطيم المنافسة أو الحد منها عن طريق الشراء المكثف وصولاً إلى الهدف النهائي، وهو عرض الورقة المالية بسعر احتكاري وعادة ما يغلب هذا النشاط الاحتكاري على شراء الأوراق المالية التي يبيعها الآخرون على المكشوف[1].

ولا يقتصر الاستحواذ على أسهم الشركات واحتكارها بهدف البيع فقط، إذ قد يكون بهدف الاستحواذ على مجالس إدارة العديد من الشركات، أو ابتزازها من خلال الدخول معها في منافسات سعرية لمنع الدخيل الجديد من دخول المجلس على نحو يحقق للمضارب في نهاية الأمر أرباحه التي يريدها، ويتم تحقيق هذه الغاية بعدة وسائل منها :

**أ ـ الإغارة الفجائية على السوق**

تعني هذه العملية أن يحصل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مفاجئ وسريع على كمية كبيرة من أسهم إحدى الشركات المدرجة في السوق، ولاشك بأن هذه العملية تحمل في طياتها شكوكاً كثيرة حول الغاية من ورائها ومدى تحقيقها للعدالة بين المساهمين، ومن ذلك ما

(١) يلتزم المضارب برد الورقة المالية محل صفقة البيع على المكشوف في أي وقت يقرره المقرض، وفي ظل الاحتكار لتلك الورقة وارتفاع قيمتها السوقية فإن المقرض قد يطلب الورقة لبيعها، وهنا يضطر المضارب إلى دخول السوق شارياً وليس أمامه إلا قبول السعر الذي يحدده المحتكر، انظر ذلك: الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص١٧٧.

حصل في البورصة البريطانية التي تملّك خلالها شخص واحد ما نسبته ٣٠٪ من أسهم إحدى الشركات في دقائق معدودة[1].

ونظراً لتباين الغايات من وراء هذه العمليات سواء بهدف الاستحواذ على إدارات الشركات أو الاحتكار ومن ثم البيع بسعر عال، فقد ذهبت معظم أنظمة وقوانين سوق المال لضبط مثل هذه التصرفات والحد منها، ومن ذلك ما فرضه المنظم السعودي على الشخص ذي العلاقة بالحدث أن يشعر الهيئة والمصدر في نهاية يوم التداول حينما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان هدفه من وراء ذلك التملك وتفاصيل العملية وآليات تمويلها، وكذلك الإشعار عن أي تغيير في تلك النسبة بما يعادل ١٪ زيادة أو نقصاً، وإذا تغير هدف الشخص فعليه أن يشعر الهيئة والمصدر فوراً بهذا التغيير، ولا يجوز له أن يتصرف بأي من أسهم أو أدوات الدين إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ ذلك الإشعار، وكذلك الحال عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أحد كبار التنفيذيين لديه بنسبة ١٪ أو أكثر من أسهم أو أدوات دين ذلك المصدر أو تابعيه أيهما أقل.

وإذا التزم المضارب بالنصوص النظامية في عمليات الاستحواذ فله أن يبيع أو يشتري في أي وقت ما يشاء وبالكمية التي يريدها وبالسعر الذي يقتضيه، ووفقاً للمنطق الطبيعي للمضاربة، فله أن يبيع أغلب ما يملكه من أسهم في حالة الارتفاع ليعاود الشراء عند انخفاض أسعارها، على أن يراعي في ذلك الالتزامات النظامية، أما إذا كان الشخص مالكاً لما نسبته ١٠٪ من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم، فإنه لا يجوز له أن يتصرف في أي منها إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك[2].

وبناءً على ذلك ما هو التكييف النظامي للإغارة الفجائية على السوق ودون مخالفة أحكام الباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق، إذا نتج عنها تملك كمية كبيرة من الأوراق المالية تجاوز الـ ٥٪ بهدف المضاربة والبيع في نهاية يوم التداول ودون إشعار الهيئة بذلك فهل يمكن

---

(١) فتحي، حسين، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، (د. ط)، ص١٤٣.

(٢) مادة رقم (٢٥) من قواعد التسجيل والإدراج.

عدها من صور التلاعب بالسوق أو إخلال بالتزامات مالية مفروضة على الشخص صاحب العلاقة؟ في رأي الباحث إن الاستحواذ على تلك الكميات الكبيرة من الأوراق المالية لابد وأن يلفت النظر إليها، مما يجعل الآخرين يتبعون تلك الورقة المالية في ارتفاعها بأمل الحصول على الربح، وعلى افتراض أن ذلك السلوك لم يصاحبه بث وترويج للإشاعات أو أية جريمة أخرى، فإنه لا يشكل من الناحية الفنية مخالفة لأحكام النظام، وبالتالي لا ينطبق بحق فاعله وصف المتلاعب بالسوق طالما أنه تخلص من الكمية أو بعضها بما يجعلها دون الـ ٥٪ في نهاية ذلك اليوم ولذلك يحبذ الباحث لو أن النظام قد فرض وجوب الإشعار بتملك الـ ٥٪ منذ أول علمية شراء وليس بعد اكتمالها.

**ب ـ الرفع المفتعل لأسعار أسهم الشركة**

يقصد بذلك تدخل الشركة لشراء أسهمها من السوق لأسباب صحيحة قانوناً ولكنها صورية، بهدف رفع القيمة السوقية لأسهم المصدر بشكل مبالغ فيه، من أجل جعل عملية الاستحواذ عليها من الدخلاء أمراً غير ذي جدوى، فضلاً عن المزايا التمويلية التي يمكن للشركة الإفادة منها بناءً على ارتفاع قيمتها السوقية[١]، وإن كان هذا الأمر مقيداً بأحوال خاصة في نظام الشركات السعودي[٢]، إلا أنه ليس كذلك في قانون الشركات المصري.

حيث نصت المادة الثامنة والأربعون من قانون الشركات المصري المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨م بأنه «إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف في هذه الأسهم للغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها وألا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك السهم»، وقد صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨م

---

(١) فتحي، حسين، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢) نصت المادة رقم (١٠٥) من نظام الشركات السعودي على أنه «لا يجوز أن تشتري الشركة أسهمها إلا في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم بالشروط المبينة في المادة السابقة.

ب ـ إذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال.

جـ ـ إذا كانت الأسهم مجموعة من الأموال التي تشتريها الشركة بمالها من أصول وما عليها من خصوم، وفيما عدا الأسهم المقدمة لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهماً، ولا يكون للأسهم التي تحوزها الشركة أصوات في مداولات جمعيات المساهمين».

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨م حيث قرر في مادته الأولى «إذا حصلت شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم بأية طريقة على جانب من أسهمها، وجب عليها إخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك، كما يتعين عليها عند إعداد قوائمها المالية وفي جميع حالات الإفصاح التي تنشرها أو تعلنها أن تبين ما حصلت عليه من أسهمها ونسبته من رأس المال المصدر وتاريخ حصولها عليه، ويطلق على ما تحتفظ به الشركة من أسهمها أسهم خزينة وعلى باقي الأسهم أسهم قائمة».

ويقول بعض الباحثين إن المقنن المصري لم يوفق عندما وضع حداً أعلى لاحتفاظ الشركة بأسهمها ولم يضع حداً أدنى، لأنه بذلك فتح الباب على مصراعيه لدخول الشركات سوق المال للمضاربة على أسهمها والتلاعب في أسعارها حتى وإن كان مبرر الشراء هو انخفاض سعر سهم الشركة بطريقة غير مبررة [١].

أما في السوق المالية السعودية ونظراً لما نسمعه من احتمالية إقرار شراء الشركات لأسهمها فإن الباحث لا يؤيد هذا الاتجاه إلا في حالة واحدة وهو نزول سعر السهم عن مستوى قيمته الاسمية بشكل غير مبرر وأن يتم الشراء بشروط وضوابط نظامية محددة، وبخلاف هذا الأمر فإن إقرار شراء الشركات لأسهمها سيكون أمراً كارثياً للسوق وعامل قلق وعدم استقرار فيه ويكشف عن جهل حقيقي بواقع التعاملات في سوق المال السعودي.

**جـ ـ توجيه الأسعار**

يقصد بذلك التدخل بعمليات تهدف إلى خفض أسعار الأوراق المالية أو رفعها، ففي أحوال التوجيه النزولي يتم بيع كميات كبيرة من الأوراق المالية دون أن يكون هناك سبب يتصل بالأداء الاقتصادي للمصدر يبرر هذا الانخفاض، الذي قد يكون مدعوماً ببعض الإشاعات أو ببعض التقارير الإعلامية مدفوعة الثمن بشراء الذمم، أو لمصالح شخصية، وبعد استقرار تلك الأوراق في أسعار منخفضة تتبعها عمليات شراء مرحلية في الانخفاض المتدني ومن ثم

---

(١)البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٣٢٨؛ فتحي، حسين، التنظيم القانوني وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط)، ص٧٩.

الصعود بالسهم إلى سعره الطبيعي وتحقيق الأرباح من وراء ذلك . أما في حالة التوجيه التصاعدي فيتم اعتماد ذات الآليات السابقة للمساعدة على رفع السعر إلى أرقام مضاعفة عن سعر البيع الطبيعي وهو ما يعرف اصطلاحاً باسم الغلاية (Bouilloire) فهاتان الطريقتان تمثلان أسلوباً منحرفاً للمضاربة ، لأنها تحوّل المضاربة من معناها الصحيح من التنبؤ بالأسعار إلى اختيار وفرض لها[1] .

## ثالثاً: آثار المضاربات العنيفة وغير المشروعة

### ١ ـ زعزعة النشاط الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي

تلعب السوق المالية المستقرة دوراً مهما في التنمية الاقتصادية من خلال جذب استثمارات المواطنين للمشروعات التي توفر لهم العائد المناسب ، وتضمن لهم في نفس الوقت أكبر زيادة رأس مالية ممكنة ، وهذه يحققها المستثمر من خلال حسن اختياره للمنشأة التي يشتري أوراقها المالية ، خاصة تلك التي تحقق نمواً مطرداً وتوسعاً ملموساً . فاستقرار هذه السوق يمكن راسمي السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في الدولة من وضع السياسات المستقرة متوسطة وطويلة الأجل التي تعالج قضايا التنمية بأبعادها المختلفة[2] .

ولكن تدخل الأساليب غير المشروعة في عمليات تداول الأوراق المالية وسيادة المفهوم المضاربي من أجل تحقيق الكسب السريع في وقت قصير ، سيؤدي إلى تذبذبات حادة في أسعار الأوراق المالية صعوداً وهبوطاً ، ولهذا الأمر خطورته الاجتماعية من حيث التوزيع السلبي لنمط الثروة بين الأفراد ، لأن الارتفاع المبالغ فيه للأسعار سيؤدي إلى مزيد من ضخ السيولة إلى السوق المالية والتي غالبيتها تكون نتيجة توسع البنوك في المنح الائتماني ولهذا الأمر خطورته من جهتين :

---

(١)البربري ، صالح ، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص٢٨٧ .
(٢)العبيد ، عبد الله . وعطية ، عبد القادر ، اقتصاد المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٢٣٣ ؛ جودة ، صالح ، بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص٣٧ .

الأولى : من حيث قدرة كبار المضاربين على تدوير هذه الأموال لصالحهم بما يؤدي إلى إفلاس الآخرين.

الثاني : أنه يشكل ضغوطاً تضخمية على الاقتصاد[١].

كما أن تأثير هذا الأمر قد يمتد إلى أصحاب التوظيفات الحقيقية طويلة الأجل، فقد يضطر بعضهم إلى التخلي عن توظيفه، أو أن يصاب بخسارة غير متوقعة من أثر المضاربات العنيفة على المشروع محل التوظيف، وفي ظل هذا المناخ يظل التوظيف الحقيقي طويل الأجل مهمة شاقة، بل إن الأشخاص الذين يتجهون إلى ذلك التوظيف يتعرضون لمخاطر أكبر من تلك التي قد يتعرض لها المضاربون، فتصبح النتيجة أن الشخص الذي يرغب في ذلك التوظيف دون أن يهتم بتقلبات السوق الوقتية يحتاج في سبيل سلامة استثماراته إلى موارد أكبر[٢].

**٢ ـ تعطيل التنمية الحقيقية**

تقوم السوق الأولية بدور مهم من حيث توفير رؤوس الأموال اللازمة لقيام المشروعات الضخمة، ولذلك سميت بسوق الاستثمار الحقيقي، ورجال الأعمال في سبيل قيامهم بهذا الأمر يحققون فوائد عدة من حيث توظيف أموالهم في تشغيل المشاريع الإنتاجية التي يتطلبها المجتمع سواء كانت صناعية أم زراعية أم خدمية، وما يترتب على قيام تلك المشاريع من توفير لآلاف الوظائف لأبناء المجتمع وكذلك تحقيق أرباح مجزية للقائمين عليها عند حسن إدارتها[٣].

ولكن الأرباح الضخمة الناتجة عن المضاربات العنيفة وخاصة في ظل اطرادها، قد يؤدي في معظم الأحوال إلى تحويل جُل رؤوس الأموال من الاستثمار في المشاريع الإنتاجية إلى الاتجاه نحو المضاربة لتحقيق الأرباح السريعة في وقت أقصر من ذلك الذي يمكن أن يحققه الاستثمار الحقيقي، وبالتالي يتحول دور رجال الأعمال من الاستثمار المباشر إلى الاستثمار المالي، وما يتطلبه من توفير لأموال سائلة جاهزة لاستخدامها في اقتناص الفرص المضاربية أو

---

(١)محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٥١٩.
(٢)المرجع نفسه، ص٥١٦.
(٣)هلالي، مصطفى، الشركات المساهمة والبورصات، مرجع سابق، ص٢٥.

لاستخدامها عند تعرض الأوراق المالية محل استثماراته إلى تذبذبات عنيفة بشكل سلبي[1] وفي ذلك يقول أحد الباحثين «لم تثبت التجربة أبداً أن سياسة التوظيف المالي النافعة للمجتمع تتطابق مع تلك السياسة التي تستهدف تحقيق أرباح وفيرة في أقصر وقت ممكن»[2].

**٣ ـ التقدير المضلل لقيمة الأوراق المالية**

تعمل السوق المالية على ضمان تحقيق العدالة في تعاملات السوق من خلال إلزام أعضائها بالالتزام بقواعد الشفافية والإفصاح، وبناءً على ذلك تتحدد أسعار الأوراق المالية عبر المزايدة التي تعكس رأي المتعاملين في السعر المناسب للورقة المالية، ويعد هذا السعر انعكاساً للأداء الفعلي للشركات المصدرة للأوراق المالية[3].

إلا أن طغيان المضاربات العنيفة في تعاملات السوق يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للعرض والطلب وجذب أسعار الأوراق المالية بعيداً عن أسعارها الحقيقية التي تعبر عن المركز المالي لمصدريها وعن الظروف الاقتصادية السائدة، حيث يستخدم المضاربون وسائل غير مشروعة لتسهيل تلك العمليات ومن بينها بث الإشاعات الكاذبة وترويجها من أجل رفع أو خفض الأسعار عن مستواها الطبيعي لتحقيق مصالح خاصة اعتماداً على حساسية السوق تجاه هذه الإشاعات، وكذلك احتكار الأوراق المالية والوصول بها إلى مستويات قياسية ومن ثم البيع بأسعار محددة سلفاً، أو القيام بعمليات بيع وشراء وهمية أو محاولة إيجاد انطباع كاذب على تداول نشط على إحدى الأوراق المالية وغير ذلك.

فهذه العمليات تؤدي إلى رفع أسعار الأوراق المالية إلى مستويات يصعب تبريرها اقتصادياً، ويعقب ذلك ردة فعل قوية وشاملة تهبط بالأسعار إلى مستويات متدنية جداً، والشواهد على ذلك كثيرة، فقد أدت موجة المضاربات العنيفة في سوق الكويت للأوراق المالية في نهاية العام ١٩٧٦م إلى تجاوز القيمة السوقية لكثير من الأسهم أكثر من أحد عشر

---

(١) محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٥١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص٥١٤.

(٣) جابر، محمد، الاستثمار في الأسهم والسندات، مرجع سابق، ص٦٤؛ حنفي، عبد الغفار. وقرياص، رسمية، البورصات والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص٣٠٢.

ضعفاً للقيمة الدفترية لها، وستة أضعاف قيمتها الاسمية[1]، كما وصلت أسعار بعض الأسهم في السوق المصري في أواخر القرن الماضي إلى سبعة أضعاف القيمة الاسمية لبعض الأسهم ووصلت في بعضها الأخر إلى ثمانية عشر ضعفاً في أقل من عام، واستمر هذا التلاعب صعوداً حتى وصلت الأسعار إلى مستويات يصعب اختراقها فبدأت دورة أخرى من الهبوط غير المبرر حيث فقدت معظم الأسهم أكثر من ٧٠٪ من قيمتها، وتعاظمت الفجوة بين أسعار الأوراق المالية في البورصة وبين الأداء الاقتصادي لمصدريها حتى وصلت أسعار بعض الأوراق المالية إلى ما يزيد قليلاً عن قيمة أسعارها عند الاكتتاب فيها[2]، وهو ما حدث لمعظم الأوراق المالية المدرجة في السوق السعودية بعد الهبوط الكبير للسوق أوائل العام ٢٠٠٦م.

ومما تقدم يكون الباحث قد بيّن بأن المضاربة غير المشروعة هي وسيلة تستهدف التأثير على التوازن الطبيعي بين العرض والطلب بصور ووسائل شتى، وأن لهذا السلوك آثاراً اقتصادية ضارة سواءً على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، فضلاً عن إعطاء تقدير زائفٍ ومضللٍ لأسعار الأوراق المالية على نحو لا يعكس المعلومات المتاحة عنها، وبشكل يخلق معايير وهمية في التعاملات يكون ركيزتها التفاؤل والتشاؤم، ودون البحث في المعايير الواقعية والعملية، وهذا السلوك قبل أن يعد جريمة في حق الوطن والأمة فإنه يعد خيانة لله ولرسوله من خلال مخالفة العديد من النصوص المؤكدة على عصمة الأموال وصيانتها وتحقيق التكافل والتعاون على البر والتقوى، وسننتقل فيما يلي لدراسة أركان هذه الجريمة.

## ٢ .٥ .٣ أركان جريمة المضاربة غير المشروعة (التلاعب بالسوق)

تقوم المعاملات المالية بشتى أنواعها في السوق المالية على السرعة والثقة والشفافية، وبالتالي فإن من شأن أي إخلال بهذه القواعد أن يؤثر على السوق، الأمر الذي حدا بالمنظم أن يكفل لهذه السوق الحماية الكافية والضمانات الضرورية التي تضمن نزاهة ذلك التعامل من خلال تجريم أي سلوك قد يؤثر سلباً على السوق أو من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب فيه، وسنتعرف فيما يلي على الأركان الجرمية للمضاربة غير المشروعة على النحو الآتي :

(١)محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص٥١٨.
(٢)البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصات الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٢٩٩.

## أولاً : الركن الشرعي

تُعد المضاربة غير المشروعة من التعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية حيث تقتضي قواعد الشريعة أن تتم عمليات البيع والشراء في السوق على أساس من الصحة والعدل والوضوح والبعد عن التلاعب بالأسعار وخداع المشترين حيث تعد مثل هذا السلوك من قبيل النجش المحرم، حيث يقول ابن أبي أوفي : الناجش أكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل حيث قال النبي ﷺ «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] بالإضافة إلى أن في ذلك غبن للمشتري من خلال بيع الورقة المالية عليه بسعر أزيد من قيمتها زيادة متفاحشة أو شراؤها بأنقص من ثمنها نقصاً فاحشاً، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل حيث يقول المولى عز وجل﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)** ﴾ (سورة النساء) .

وبناءً على خطورة هذا السلوك على السوق المالية والمستثمرين فيه فقد جرمه نظام السوق المالية السعودي في مادته التاسعة والأربعين التي نصت على أنه «يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع»[2] ويدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التصرفات الآتية :

١ ـ القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشطه خلافاً للحقيقة . ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

---

(١)تقدم تخريجه، ص٥٣ .

(٢)ورد توضيح هذا السلوك المجرم في المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق التي نص على أنه

أ ـ يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة .

ب ـ يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي :

ـ انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها .

ـ سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة« .

أ-القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية.

ب-القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

جـ-القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف مختلفة لنفس الورقة المالية.

٢ - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات على تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق بحسب واقع الحال.

٣- التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع أو كليهما معاً على ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

وقد عاقب المنظم على هذه الجريمة في المادة السابعة والخمسين من النظام حيث جاء في الفقرة (ج) منها أنه «بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز للجنة بناءً على دعوى مقامة من الهيئة، معاقبة من يخالف أحكام المادتين التاسعة والأربعين والخمسين من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات».

كما جرّم قانون سوق رأس المال المصري هذا السلوك في مادته الثالثة والستين التي نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: ٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو

حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق». كما نصت المادة الثامنة والستون بعد المائتين من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على أنه «لا يجوز للشركة أن تحجم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراءً من أجل تحريك أسعارها أو أن تتفق مع أي طرف على القيام بعمليات توحي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق».

وقد فصّلت قواعد العضوية ببورصتي الأوراق المالية للقاهرة والإسكندرية هذه الجريمة في مادتها التاسعة والثلاثين التي جاء فيها »يحظر على العضو والعاملين لديه التلاعب في السوق وفي الأسعار بأية صورة، ويعد تلاعباً في الأسعار على وجه الخصوص القيام بواحد أو أكثر من الأفعال التالية:

١ - التأثير على السوق أو على الأسعار من خلال تعامل أو تنفيذ عمليات لا يؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي.

٢ - نشر الأخبار غير الدقيقة أو المضللة أو المساعدة على ذلك وكذا نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها.

٣ -تزويد العملاء بمعلومات أو توصيات غير دقيقة أو مضللة أو إعطاء توصيات أو معلومات للعملاء تؤدي إلى تعاملهم بصورة مفرطة أو غير مبررة لتحقيق مصلحة خاصة أو بغرض الحصول على عمولات.

٤ - العمليات المتفق عليها مسبقاً أو أجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم تداول البورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها.

٥ -الاشتراك في أية اتفاقيات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير والتحكم بصورة مصطنعة في أسعار أحدى الأوراق المالية أو بعضها أو في السوق ككل.

٦ - القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة ورقة مالية معينة في السوق.

٧ - إدخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة بهدف التأثير المفتعل على السوق أو الأسعار دون ترتيب آثار الملكية».

أما قانون الإمارات للأوراق المالية والسلع فقد خلا من النص الصريح الذي يجرم هذا السلوك، إلا أنه نص في مادته الثالثة والأربعين على «دون إخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه». وبالنظر إلى النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية الصادر من مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ٢ لعام ٢٠٠١م نجد بأنه ينص في مادته السادسة عشرة على أنه «يقع باطلاً أي تصرف بالأوراق المالية بهدف التغرير بالمتعاملين الآخرين، ويعتبر من قبيل التغرير اللجوء لسلسلة عمليات وهمية في جوهرها تداولاً صورياً يؤدي لإيهام الغير بوجود سوق نشط بشأن الورقة المالية المتداولة، ويقع باطلاً كل تصرف يستهدف رفع أو تخفيض سعر أي ورقة مالية بقصد تشجيع دخول متعاملين آخرين سواء بصفتهم بائعين أو مشترين للورقة المالية حسب الأحوال». كما نصت المادة السابعة عشرة من ذات النظام على أنه »لا يجوز لأي شخص سواء بمفرده أم بالتواطؤ مع آخرين إجراء أي تعامل أو مباشرة أي تصرف من شأنه تثبيت سعر ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة ومتعارضة مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في السوق«، وبناءً على هاتين المادتين تعد المضاربة غير المشروعة مجرمة وفقاً لقانون الإمارات للأوراق المالية والسلع استناداً إلى مادته الثالثة والأربعين.

أما قانون الأوراق المالية الأردني فقد جرّم ذلك السلوك في مادته التاسعة بعد المئة التي جاء فيها «يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي: . . . ب-التأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية سواءً منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره، بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة».
وعاقب على هذه الجريمة في مادته العاشرة بعد المئة التي جاء فيها:

أ-يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة تزيد على مائة ألف دينار أردني بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة.

ب ـ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر وبالإضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة ( أ ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من يخالف أحكام . . . المادة رقم (١٠٩) من هذا القانون»، ومن مجمل هذه النصوص يتكون الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في نظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة.

## ثانياً : الركن المادي والمعنوي(*):

باستقراء النصوص النظامية والقانونية السابقة نجد بأنها لم تحدد مفهوم المضاربة غير المشروعة تحديداً دقيقاً إنما قدمت عدة صور على سبيل المثال لا الحصر[1]، ولذا يمكن القول بأن جريمة المضاربة غير المشروعة تُرتكب من خلال أربع صور وهي :

**١ ـ تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود اهتمام ببيع أو شراء الورقة المالية أو أن هناك عمليات تداول نشطة عليها، وتتحقق هذه الجريمة بطريقتين:**

أ ـ إدخال أمر أو أوامر شراء أو بيع ورقة مالية مع العلم المسبق أن هناك أمراً أو أوامر شراء أو بيع متقاربة في التوقيت ومتشابهة من حيث الحجم والسعر وليس بالضرورة أن تكون متطابقة قد أدخلت أو أنها ستدخل وأن يتم تنفيذ هذه الصفقة فعلياً، لأن عدم تنفيذها يجعل السلوك الجرمي توصيفاً آخر وهو التحكم في سعر الورقة المالية (التحديد)، ويكفي لمسؤولية الجناة هنا توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، علمهم بأنهم يخالفون النظام بذلك السلوك واتجاه إرادتهم إلى فعله من خلال إدخال تلك الأوامر.

ب ـ قيد سعر غير حقيقي للورقة المالية بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شراء أو تقديم عرض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع أو بنمط أسعار متتابعة

(*) سنتطرق أثناء حديثنا عن هذه الصور إلى الركنين المادي والمعنوي معاً لأننا لا نتكلم عن قاعدة عامة إنما عن نماذج وصور لتلك السلوكيات المجرّمة.

(١) انظر المادة رقم (٤٩) من نظام السوق المالية السعودي، ومادة رقم (٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري، مادة رقم (١٠٩) من قانون الأوراق المالية الأردني.

التزايد أو بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، وتتحقق هذه النتيجة المجرّمة متى أحدثت هذه السلسلة من العمليات تداولاً ظاهرياً نشطاً، ومقياس هذا التداول النشط هو معدل التداول اليومي للورقة المالية في الأحوال العادية، وذلك بهدف جذب الآخرين إلى شراء أو بيع تلك الأوراق حسب واقع الحال.

كما تتحقق هذه الجريمة باشتراك آخرين في تنفيذها بدون اتفاق سابق بينهم متى توافرت للمتداخل أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف والممارسة وأن تتجه إرادته إلى الإسهام فيه، لأنه ليس من مقصود المنظم أن يعاقب كل من قام بشراء تلك الورقة أو بيعها أكثر من مرة بشكل أسعار متتابعة التزايد أو التناقص بهدف تحقيق الربح من الفارق السعري لعمليتي البيع والشراء وإلا ترتب على ذلك تجريم فعل كل من قام بالتداول على هذه الورقة وفق ذلك السلوك أكثر من مرة.

ويتطلب لقيام المسؤولية الجنائية بحق الجناة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، علم الجناة أنهم يخالفون النظام وأن تتجه إرادتهم إلى ذلك وأن يتوافر بحقهم كذلك قصد جنائي خاص وهو حث الآخرين على شراء أو بيع تلك الأوراق كنتاج لتلك الأساليب، ويثبت توافر هذا القصد بحقهم من خلال الإقرار الصريح إذا لم تنتج تلك العملية أثرها، أو أن يكون ذلك القصد مستخلصاً إذا نجح ذلك السلوك في جذب الآخرين للتداول إما بيعاً أو شراءً حسب الأحوال على نحو يمكن القول معه بأن ما حدث كان نتيجة طبيعية لذلك التضليل.

**٢ ـ التداول الوهمي**

تعتبر لائحة سلوكيات السوق هذه الجريمة متحققة متى كانت الصفقة لا تنطوي على انتقال حقيقي في الملكية لتلك الأوراق المالية ولو حدث الفعل مرة واحدة فقط[١]. بينما تذهب المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية إلى التجريم على الفعل في حال تكراره، ويرى الباحث

---

(١) ميزت لائحة سلوكيات السوق في مادتها الثالثة بين التداول الوهمي والتداول الصوري وهو أمر غير دقيق فكلاهما أمر واحد.

أن ذلك الفعل يعتبر مجرماً إذا تكرر فعله بين أكثر من متعامل على نحو متفق عليه أو أن يقوم بها شخص واحد وكيلاً عن عدة حسابات استثمارية كمدير الاستثمار ونحوه بشكل لا ينطوي على تغيير حقيقي في الملكية بصرف النظر عن الكميات المباعة أو سعر البيع أو الشراء العكسي.

والقول بغير ذلك يوسع من دائرة التجريم بغير ما ابتغاه المنظم، لأن عمليات البيع والشراء التي تتم لأغراض المضاربة قد تتم بين عدة متعاملين لأكثر من مرة دون إدراك منهم لذلك، فكل منهم يهدف إلى تحقيق الربح من الفارق السعري دون أن يعرف أو يهتم لمن باع أو ممن أشترى. ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، علم من يقومون بذلك الفعل بأنهم يخالفون النظام وأن تتجه إرادتهم إلى ذلك، دون تطلب لقصد خاص.

### ٣ ـ التحكم في أسعار الأوراق المالية

تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الشخص منفرداً أو مع آخرين بإدخال سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها، أو أن يقوم بالعمل على وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو للعرض أو للطلب ضمن مدى مسبق التحديد، أو العمل على تحديد سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، فكل تلك الصور تشكل انتهاكاً لقاعدة العرض والطلب وفرض لإرادة الشخص الواحد[١]، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة علم الشخص بأنه يقوم بذلك الفعل المخالف للنظام وأن تتجه إرادته إلى تنفيذها، وقد كانت قواعد العضوية ببورصتي القاهرة والإسكندرية قبل تعديلها

(١) استخدم المنظم السعودي مصطلح التداول الوهمي بعكس ما نحت إليه قوانين أخرى من استخدام التداول الصوري، وهو أمر وفّق فيه المنظم السعودي لأن الصورية بمفهومها المدني تختلف عن تلك المجرمة في أنظمة السوق المالية، فالصورية تتحقق بمجرد مخالفة الظاهر في عملية البيع دون حاجة إلى عملية بيع عكسية أخرى، بينما في عرف السوق المالي تعتبر تلك العملية العكسية هي جوهر التجريم، ولكن ما يؤخذ على لائحة سلوكيات السوق في مادتها الثالثة الفقرة (أ) نصها على تجريم فعلين هما في الحقيقة أمر واحد فالتداول الوهمي هو الذي لا ينطوي على تغير حقيقي في الملكية خاصة في ظل الاستحالة من الناحية الفنية تنفيذ صفقتين متقابلتين (بيع وشراء) لحساب استثماري واحد. وبالتالي فهذا ليس مدلولها، وليس مدلولها أيضاً عمليات التداول التي تجري بهدف الإيهام بوجود تداول نشط أو اهتمام ببيع وشراء أوراق مالية أخرى لأن المنظم قد جرّمها في فقرات أخرى مما يعني أن في هذه المادة تكراراً لا مبرر له.

تتزيد لقيام هذه الجريمة وتتطلب قصداً جنائياً خاصاً متمثلاً في تحقيق نفع خاص أو للتهرب من الضرائب أو تقليلها أو الوصول بالسعر لحد معين بهدف الحصول على ائتمان.

**٤ ـ الأحجام عن عرض أو طلب الأوراق المالية من قبل الوسطاء**

تفردت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري بتجريم هذا السلوك، إذا أحجم الوسيط عمداً لوحده أو بالاتفاق مع غيره من الوسطاء عن عرض أو طلب أوراق مالية من أجل أن يدفع عدم عرضها إلى قلتها في السوق ومن ثم ارتفاع أسعارها، أو أن يمتنع الوسيط عن طلب شرائها فلا تجد الورقة رواجاً وتتجه أسعارها إلى الانخفاض، فالمقنن المصري يعد هذه العملية تدخلاً غير مباشر من قبل الوسيط للإخلال بقانون العرض والطلب[١]، شريطة أن يتوفر القصد الجنائي الخاص وهو التأثير على سعر الورقة الحالية وتحريكها سلباً أو إيجاباً.

وبناءً على ما تقدم يعتبر كل من يقوم بتلك التصرفات على نحو متعمد أو يشترك فيها أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك[٢]، مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة مبالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر الشراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص[٣].

وفي ختام دراسة جريمة المضاربة غير المشروعة يكون الباحث قد عرّف المضاربة في عُرف سوق المال بأنها نوع من المتاجرة والسعي لطلب الرزق إذا روعي فيها طلب الربح الشرعي، وأن لها فوائد جمة على السوق المالية من أبرزها التوفيق بين العرض والطلب وتفعيل حركة

---

(١)أعطت تعليمات تداول الأوراق المالية لبورصة عمان، لموظفي البورصة المسؤولين عن مراقبة التداول، الحق في إلغاء الأوامر المدخلة على نظام التداول والمتعلقة بأوامر البيع والشراء لورقة مالية معينة، إذا كانت أسعار أو كميات هذا الأمر يقصد بها تعطيل تداول تلك الورقة المالية، كما فوض المدير التنفيذي للبورصة أو من يفوضه خطياً تعديل سعر الإغلاق إذا تبين له بأن السعر الذي تم عليه التنفيذ في آخر عملية تداول كانت بهدف التأثير على سعر إغلاق تلك الورقة، بحيث يكون سعر الإغلاق هو آخر عملية تم تنفيذها بشكل لا يخالف التشريعات النافذة، انظر المادتين رقم (١٧ ـ ١٨).

(٢)في حالة قيام شخص بالتصرف نيابة عن شخص آخر في مخالفة أنظمة السوق ولوائحه فيما يتعلق بالتلاعب بالسوق فإن الشخص الأصيل يعبر مسؤولاً وعرضه لأي جزاءات تطبق بحق النائب أو الوكيل ما لم يثبت أنه لم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة أو أنه قد اتخذ الخطوات المعقولة لمنع تلك المخالفات.

(٣)مادة رقم (٥٧) من نظام السوق المالية.

السوق من خلال تغذيته بالسيولة اللازمة وتغطية الاكتتابات، ولكن هذه المضاربة إذا مورست بطريقة منحرفة فإنها تشكل إخلالاً بالسير العادي لقوى العرض والطلب وتكون معول هدم للبناء الاقتصادي للدولة بشكل عام في ظل تحول هذا السوق إلى قناة استثمارية لمعظم أبناء المجتمع السعودي.

وتمارس هذه المضاربة بوسائل شتى وصور عديدة، ذكر الباحث بأنه يمكن إجمالها في محاولات تكوين الانطباع الكاذب أو المضلل بوجود اهتمام بيع أو شراء الورقة المالية أو أن هناك تداولاً نشطاً يُجرى عليها، والتداول الوهمي، والتحكم في أسعار الأوراق المالية، والأحجام من قبل الوسطاء عن عرض أو طلب الأوراق المالية، وذكرنا كذلك بأن هذه الجرائم جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أما فيما يتعلق بمدى تطلب القصد الجنائي الخاص فإنه يختلف من صورة لأخرى.

ومعلوم أن جريمة التلاعب في السوق أو المضاربة غير المشروعة قد تكون هي الوسيلة التي يتم من خلالها اقتطاف ثمرة الجرائم الأخرى للسوق المالية سواء كانت تداولاً بناء على معلومات داخلية أو بناءً على إعلانات أو بيانات كاذبة أو مضللة أو عبر نشر الإشاعات المغرضة أو المحفزة، كما أن هذه الجريمة وما سبقها من جرائم قد ترتكب بالاشتراك مع آخرين سواء كانوا فاعلين أصليين أم مساهمين تبعيين وهذا الأمر هو ما سيدرسه الباحث فيما يلي. وبذلك يكون الباحث قد أجاب على تساؤله الثامن من هذه الدراسة.

## ٢ .٦ جريمة التحضير والشروع والمساهمة في جرائم السوق المالية

تعتبر معظم جرائم السوق المالية من جرائم الخطر التي يستهدف المنظم تجريمها قبل حصول الضرر النهائي المتمثل في تدمير المصلحة المحمية، ولذلك فإنه يحوط تلك المصلحة بعدة خطوط وسياجات دفاعية بتجريم أفعال تعتبر ذات خطر بالنسبة لها، فنجد بأنه يجرم بعض الأفعال التحضيرية لارتكاب تلك الجرائم، فقد جاء في المادة الحادية والعشرين من قانون الأوراق المالية الأردني «للمجلس إجراء التحقيق مع أي شخص أو سماع أقواله لتحديد فيما إذا كان قد ارتكب أي مخالفة أو اتخذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكاب مخالفة لأي من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه».

كما نصت المادة الخامسة والثلاثون من نظام السوق المالية السعودي على أنه «للسوق أن تقوم بالتحقيق والتفتيش على أي وسيط أو وكيل وسيط للتأكد من كون هذا الشخص أو شخص آخر خالف أو يخالف أو قامت قرائن على أنه على وشك أن يخالف لوائح السوق وتعليماتها».
أما إذا أتم المخالف ذلك العمل التحضيري وبدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة فإنه يدخل في مرحلة الشروع فإن أتم ارتكاب الركن المادي كانت الجريمة تامة وإذا لم يتم ارتكابها بعدول اختياري أو لسبب خارج عن إرادته فإنه يسأل عن شروع معاقب عليه.

وجرائم السوق المالية كسائر الجرائم الأخرى قد يرتكبها الشخص منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، حيث يسهمون بأفعال تؤدي إلى تحقيق النتيجة المقصودة سواء كانت تلك المساهمة أصلية أم تبعية، وقد جاء في المادة العاشرة بعد المئة من القانون الأردني في الفقرة (د) «يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها»، كما نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية السعودي على أنه «إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة»، ولبيان تلك الأحوال فإن الباحث سيقوم بدارستها على النحو الآتي:

## ٢ .٦ .١ جريمة التحضير والشروع في جرائم السوق المالية

تذهب بعض القوانين وأنظمة السوق المالية في سبيل حماية المصلحة التي تتغياها، إلى تجريم أفعال الشروع في جرائم ومخالفات السوق، وكذلك تجريم بعض الأعمال التي تشكل تحضيراً لارتكاب تلك الجرائم، لأنها تشكل وفقاً لرؤية تلك الأنظمة والقوانين تهديداً للمصلحة المحمية باعتبارها ذات خطر بالنسبة لها، وهي تختلف في مدى تجريمها لتلك الأفعال وفقاً للمنهج الفلسفي الذي تعتنقه، وهذا الأمر هو ما سندرسه فيما يلي:

### أولاً: جريمة التحضير لارتكاب الجريمة في السوق المالية

تبدأ الجريمة عادة بفكرة في ذهن الشخص الذي قد يتخلى عنها أو أن يعقد العزم والتصميم على إتيانها، وعند عقد العزم على إتيانها فإنه قد يبدأ بالتحضير لارتكابها من خلال تهيئة الوسائل والإمكانيات اللازمة لتحقيقها، وهو ما سندرسه على النحو التالي:

**١ ـ مرحلة التفكير والتصميم**

تُعرّف مرحلة التفكير بأنها مرحلة العمليات النفسية والعقلية المستترة التي يمر بها الشخص وتحدث فيها مداولة بينه وبين نفسه في أمر الجريمة، أما العزم فيقصد به أن تنتهي مرحلة التفكير إلى اتخاذ القرار والعزم والتصميم على ارتكاب الجريمة[١]، وقد تناول فقهاؤنا المسلمون هذه المسألة تحت أحكام أعمال القلوب، فقالوا بأن هذه المرحلة يمكن تصنيفها إلى عدة مراتب بحسب قربها من الفعل المحرّم[٢].

تبدأ مرحلة أعمال القلوب بالخاطر وهو حديث النفس بالشيء، وسمي خاطراً لأنه يطرأ على القلب بعد أن كان خالياً منه أو غافلاً عنه، ثم يتلو ذلك مرحلة ميل الطبع إلى النظر إلى ما خطر بالبال وهي عبارة عن حركة الشهوة في الطبع وتنتج عن الخاطر وتتولد عنه، ويعقب هذه المرحلة حكم القلب بأن ما خطر بالبال ومال إليه الطبع ينبغي أن يُفعل وهو ما يسمى بالاعتقاد،

---

(١) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة مع القوانين العربية وأحكام الشريعة الإسلامية، مطابع أطلس، القاهرة، ١٩٨٣م، (د. ط)، ص٢٤٦.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٣، ص ص٢٣-٢٦.

ويتحقق إذا انعدمت صوارفه كالخوف والحياء ونحوهما. ثم يتلو هذه المرحلة عقد العزم على فعل ما خطر بالقلب ومال إليه الطبع وحكم بفعله القلب وجزم النية فيه، وهذا يسمى هماً بالفعل وقصداً ونية، وهو قد يكون ضعيفاً لا يلبث في القلب كثيراً، وقد يكون قوياً إذا طالت مجاذبته للنفس، وهنا يتأكد ويصير إرادة مجزومة، وقد يندم بعد الجزم فيترك العمل بما جزم به، وقد يغفل بعارض فلا يعمل به ولا يلتفت إليه، وقد يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل بما جزم به، فهذه الأحوال هي التي تمر بالقلب قبل فعلها بالجوارح فهي تبدأ بالخاطر الذي يحرك الرغبة التي تحرك العزم الذي يحرك النية التي تحرك الأعضاء بالأفعال.

وتتجه النظم المعاصرة إلى عدم المعاقبة على هذه المرحلة باعتبارها ذات طبيعة نفسية مجردة عن أي مظهر خارجي، ولا تمثل خطورة واضحة على المجتمع، فضلاً عن تعلقها بأمور غيبية يصعب التثبت منها، والقول بغير ذلك في رؤيتهم يعني المساس بخصوصيات الأفراد والبحث في نواياهم وأفكارهم، لأن القانون لا يعتد إلا بالإرادة التي عبر عنها في شكل فعل أو امتناع[1].

وهذا المبدأ هو ما قررته الشريعة الإسلامية مادام أن ذلك التفكير لم يخرج إلى حيز القول أو العمل استناداً إلى قول النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّم»[2] وكذلك قول النبي ﷺ قال الله عز وجل: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا»[3].

---

(١) ثروت جلال، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (د. ت)، (د. ط)، ص٣١٩؛ خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ، (د. ط)، ص٩٤؛ ويذهب الدكتور محمود عوض إلى القول بأن «امتناع العقاب يعود في الأساس إلى إن الجريمة لا تقوم بالنية وحدها فأوامر القانون ونواهيه لا تُنتهك بالنوايا المجردة، إنما تنتهك بالأفعال التي تصدر عن إرادة آثمة، وإذا كان العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة غير كاف لقيامها فإنه في نفس الوقت لا يعد شروعاً فيها استناداً إلى ما ورد في نص المادة (٤٥) عقوبات التي تنص على أنه لا يعد شروعاً في الجناية والجنحة مجرد العزم على ارتكابها»، انظر ذلك في مؤلفه: قانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م، (د. ط)، ص٢٩٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، حديث رقم: ٤٨٦٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث رقم: ١٢٨.

فالشريعة الإسلامية لا تعاقب على التفكير في الجريمة والعزم عليها إذا انحصر في النفس ولم يخرج إلى حيز التنفيذ، لما في ذلك من تشجيع للشخص على العدول عن الإقدام على تلك الجريمة التي فكر في ارتكابها، فضلاً عن أن ذلك الفعل لا يشكل مساساً بأمن الجماعة. أما إذا فصح الشخص عن فكرته كلياً أو جزئياً، فقد ذهبت بعض القوانين إلى العقاب على ذلك الفعل كجريمة مستقلة عن المشروع الإجرامي، كما لو هدد على ارتكاب الجريمة أو حرّض أو اتفق مع آخرين على ارتكاب جريمة لم تقع بناءً على ذلك التحريض أو الاتفاق[1].

والحقيقة أن قانون الأوراق المالية الفلسطيني الصادر بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤م قد أحسن بانفراده عن النظم المقارنة بالنص على تجريم هذا السلوك في الفقرة (ج) من مادته الثامنة والثمانين التي جاء فيها «أو مجرد التعبير عن نية إحداث تذبذب في الأسعار أو التسبب فيه»، وفي رأي الباحث أن نظام السوق المالية السعودي قد استوعب هذه المسالة في المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق التي تجرّم التصريح بالرأي إذا كان الهدف منه التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية، وفي رأي الباحث فإن إعلان النية بإحداث ذلك التأثير يعتبر أكثر عمقاً ودلالة من التصريح بالرأي بهدف التأثير، خاصة إذا كان صادراً من شخص له تأثيره على السوق مما يقتضي العقاب عليه وتقدير هذا الأمر موكول لناظر القضية.

**٢ ـ مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة**

يقصد بهذه المرحلة تهيئة الوسائل والأدوات والظروف التي تُعين الجاني على ارتكاب الجريمة وتتيح له التخلص من عواقبها[2]، وهي مرحلة ذات طبيعة مادية وتمثل حلقة وسطى بين التفكر والتصميم والبدء في التنفيذ[3]، وقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية إلى إخراج

---

(١) خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) محمد، عوض، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٩٤؛ مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٣) انقسم الفقه الجنائي الوضعي حول تحديد طبيعة الأعمال التحضيرية إلى رأيين، الرأي الأول يذهب إلى أن الأعمال التحضيرية لا تكون إلا ذات طابع مادي، أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن هذه الأعمال قد تكون ذات طابع مادي أو معنوي، وتبرز أهمية الخلاف بين هذين الرأيين في صدد التكييف القانوني للاتفاق الجنائي والتحريض إذا لم تقع الجريمة فالرأي الأول يستبعدها من نطاق الأعمال التحضيرية ويخرجها من نطاق التجريم، انظر ذلك لدى خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة، مرجع سابق، ص٩٨.

الأعمال التحضيرية من دائرة العقاب حتى ولو ثبت اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة، لأنه قد يرجع عن عزمه ويعدل عن تنفيذها طوعاً واختياراً[1]، والعلة في ذلك أن الشقة واسعة بين هذه الأعمال والحقوق أو المصالح التي يراد العدوان عليها، لأن هذه الأعمال في ذاتها لا تُلحق بها ضرراً ولا تُعرضها لخطر مباشر وبالتالي فإن تجريمها لا مبرر له[2] إلا في بعض الجرائم التي تصلح لاعتبارها جريمة مستقلة[3].

أما في الشريعة الإسلامية فيذهب الفقهاء فيما يتعلق بالعقاب على مرحلة الأعمال التحضيرية إلى رأيين حيث ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم العقاب عليها ومبنى رأيهم أن البواعث في التصرفات تتصل بالنيات ونحن لنا الظاهر والله أعلم بالسرائر، فما دام العمل لم يكن في ذاته عملاً إجرامياً فيظل في دائرة المباح ولا يتجاوز أن يكون وسوسة نفسية والله قد تجاوز عما توسوس به النفس ويؤيد هذا الرأي بعض فقهائنا المعاصرين بقولهم «وليس في إعداد وسائل الجريمة في الغالب ما يعتبر اعتداء ظاهراً على حق الجماعة أو حقوق الأفراد، وإذا أمكن اعتبار بعض هذه الأفعال اعتداء فإنه اعتداء قابل للتأويل أي مشكوك فيه والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه»[4].

ويذهب المالكية والحنابلة إلى العقاب على الأعمال التحضيرية، حيث يرون بأنه إذا بدا من العمل ما يدل على المقصد، وأنه متجه إليه، فإنها لا تكون خواطر أو نيات مجردة، بل تكون عملاً محرماً إذا أخذ طريقه إلى الحرام، والاحتياط للحرمان يوجب العقاب من بدء السير في الطريق لكي يُحال بين الجاني والوصول إلى غايته[5]، ولتفصيل هذه المسألة يقول ابن القيم: «وسائل المحرمات في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، فوسائل المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي

---

(١) ثروت، جلال، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٢٠.
(٢) محمد، عوض، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٩٤.
(٣) كحيازة سلاح بدون ترخيص أو حيازة مادة سامة أو مخدرة أو دخول مسكن دون إذن أصحابه أو غير ذلك فهنا يسأل الفاعل جنائياً ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة وليس باعتبارها شروعاً أو بدءاً في التنفيذ، انظر ذلك: لدى خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة، مرجع سابق، ص٩٩.
(٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٨.
(٥) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (د.ب)، (د. ت)، (د. ط)، ج١، ص٣٣٤.

مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الله شيئاً، وله طرق ووسائل تقضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يُقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمة الله تعالى تأبى ذلك كل الإباء»[1].

ويرى الباحث أن أصحاب القول الأول قد بنوا رأيهم على أساس الوسائل والأعمال التحضيرية المباحة في الأصل، وهي الأفعال والأقوال التي لم يُحرّمها المولى عز وجل لذاتها، ويتخذها المكلف وسيلة وسبباً يتوصل بها إلى فعل المحرّم بقصد فعل المعصية وهو قول صحيح لأن الله أعلم بالسرائر وهذه الأعمال قابلة للتأويل. أما إذا كانت تلك الأفعال والأقوال مُتخذة إلى ارتكاب جريمة مكتسبة الشرعية كجرائم السوق المالية أو أي جرائم أخرى منظمة، فإن ذلك الفعل أو القول التحضيري قد شكل في ذاته معصية مستحقة العقاب وهو ما عبر عنه أصحاب القول الثاني بأنه إذا بدا من العمل ما يدل على المقصد فأنه يخرج من النية إلى العمل المحرّم.

ويرى الباحث أن الحكمة من العقاب على هذه المرحلة وهي مرحلة الأعمال التحضيرية المؤدية إلى ارتكاب أي من جرائم السوق المالية إنما يعود إلى السياسة الوقائية التي انتهجها المنظم حتى يستطيع أن يضبط أي من السلوكيات التي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالسوق أو المستثمرين فيه في مرحلة مبكرة قبل تحقيق الضرر[2].

ولذلك إذا قامت قرائن لدى السوق المالية بأن الوسيط أو أي شخص آخر على وشك أن يخالف لوائح السوق وتعليماتها، فيجوز للسوق بعد التثبت من وقوع المخالفة أن تقيم الدعوى عليه أمام اللجنة لإيقاع الجزاء المناسب بحقه بما في ذلك إلغاء الترخيص الممنوح له أو تعليقه أو فرض غرامه مالية أو إلزامه بإعادة المبالغ المستحقة للعملاء، ويجوز للوسيط أو وكيله الذي وقع عليه الجزاء أن يطلب من اللجنة مراجعة القرار الصادر بحقه[3].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣، ص١١٧.

(٢) للمزيد حول ذلك انظر شروحات قوانين العقوبات الاقتصادية، ومن ذلك مصطفى محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٣) مادة رقم (٦١) من نظام السوق المالية.

ونظراً لأن رفع الدعوى أمام اللجنة أمر جوازي فللهيئة أن تكتفي بمعاقبة المتهم من قبلها، وهو أمر جعله المقنن الأردني من صميم صلاحيات مجلس الهيئة ودون إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة[1] حيث جاء في المادة الحادية والعشرين الفقرة (ب) إذا تبين للمجلس بعد إجراء التحقيق مع الشخص المعني وسماع أقواله بأنه قد ارتكب أي مخالفة أو اتخذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكاب مخالفة لأي من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه فللمجلس اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية :

١ ـ نشر نتائج التحقيق.

٢ ـ إصدار أمر للشخص المخالف وخلال المدة التي يحددها المجلس بالتوقف عن ارتكاب المخالفة أو التسبب بارتكابها أو اتخاذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكابها أو بإزالتها بحسب مقتضى الحال.

٣ ـ فرض غرامات مالية على المخالف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون.

٤ ـ الأمر بوقف إصدار أو تداول أي ورقة مالية أصدرها المخالف وذات علاقة بالمخالفة.

٥ ـ تعليق أو إلغاء ترخيص أو اعتماد الشخص المخالف إذا كان مرخصاً له أو معتمداً حسب مقتضى الحال.

## ثانياً:الشروع في جرائم السوق المالية

### ١ ـ مفهوم الشروع

وردت كلمة الشروع في كتب اللغة بمعنى البدء في الشيء والأخذ فيه، ولذا يقال: شرع في الأمر، إذا ابتدأ في الخوض فيه، ويقال: شرع الوارد شرعاً أي تناول الماء بفيه[2]، وجاء في صحيح مسلم «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ

---

(١) مادة رقم (د/ ٢٢) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٢) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٤٧٩.

الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[1] . فهنا ذكر الفعل شرع مُزيداً بحرف الهمزة وهو بمعنى بدأ في الغسل .

أما في الاصطلاح القانوني فقد عُرّف الشروع بأنه «البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعاً في الجناية والجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك»[2] ويعتبر الشروع مرحلة يأتي الجاني فيها عملاً يخرج عن نطاق الأعمال التحضيرية ويدخل في نطاق البدء في تنفيذ الجريمة فعلاً، حيث يسعى الجاني في هذه المرحلة إلى بذل كل ما في وسعه لإنجاح نشاطه الإجرامي، ولكنه يفشل في تحقيق النتيجة الإجرامية .

ونظراً لخطورة الفارق بين ما يعتبر شروعاً أي بدءاً في التنفيذ وبين ما يعتبر عملاً تحضيرياً، فقد انقسم شراح القوانين الوضعية في سبيل وضع معيار يميز بين المرحلتين إلى مذهبين :

### أ ـ المذهب الموضوعي

يشترط هذا المذهب لاعتبار الفعل بدءاً في التنفيذ طبيعة خاصة أو شروطاً موضوعية معينة، حيث يركز أنصار هذا المذهب على ماديات الجريمة وخطورة الأفعال التي يرتكبها الجناة وليس على خطورة الجناة أنفسهم، حيث يرى شراح القانون الألماني بأن الفعل يعتبر شروعاً أو بدءاً في التنفيذ إذا أصاب الفاعل به جزءاً من السلوك الإجرامي المنصوص عليه في القانون، أما إذا كان الفعل خارجاً عن ذلك السلوك فإنه يكون عملاً تحضيرياً، وقد نُقد هذا الرأي بأنه منضبط في تحديد البدء في التنفيذ في الجرائم المحددة وفقاً للنموذج القانوني أما عندما يُعيّن المقنن السلوك بأثره لا بشكله فأنه يكون عائماً، فضلاً عن أن هذا المعيار يتسم بالمبالغة في جعل بعض الأفعال بمنأى عن العقاب على الرغم من شدة تهديدها بوقوع النتيجة الإجرامية[3] ، وتفادياً

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم : ٢٤٦ .

(٢) مادة رقم (٤٥) من قانون العقوبات المصري وبناءً على ذلك فالشروع لا يكون إلا في جرائم العمد لأنه يتضمن بذل الجهد لتحقيق غاية في ذهن الفاعل، ومع ذلك فهناك من الجرائم العمدية ما لا يقبل الشروع بطبيعتها كجرائم الامتناع مثل امتناع المصدر عن الإعلان عن التطورات الجوهرية أو امتناع الشخص ذي العلاقة بالحدث عن الإفصاح عن تملكه الكمية الكبيرة من الأسهم الملزم نظاماً بالإفصاح عنها وغير ذلك .

(٣) حسني، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٧١ .

لتلك الانتقادات حاول أنصار هذا المذهب توسيع نطاق الأعمال التنفيذية التي يعتبر ارتكابها شروعاً، بحيث تشمل كذلك الأعمال السابقة على الفعل الذي حدده القانون متى كانت تلك الأعمال مرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولازمة لتحقيقه، فقالوا بأنه يعد بدءاً في التنفيذ أي عمل يأتيه الفاعل ويصلح لأن يكون ظرفاً مشدداً للجريمة المزمع ارتكابها[1]، ولكن هذا الرأي نقد بأنه لا يصدق على كل الجرائم ومن شأن الأخذ به أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة أحياناً[2].

وقد ذهب رأي آخر إلى القول بأن مناط التفرقة بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي ينحصر في مدى دلالة كل منهما على وجهته، فالعمل التحضيري هو ما يبدو للغير غامض الدلالة قابل التأويل، أما العمل التنفيذي فهو ما لا يحتمل في نظر الغير إلا وجهاً واحداً يمكن القطع معه أن صاحبه قد حدد طريقه ومضى قدماً نحو الجريمة[3]. وقد نُقد هذا الرأي بأنه من النادر أن يكون للفعل دلالة واحدة فقط وبالتالي فإنه قد يترتب على ذلك إفلات كثيرين من العقاب[4].

وقد نادى أحد الشراح المؤيدين لهذا المذهب بمعيار يتسم بالمرونة إذ قال بأن البدء بالتنفيذ هو كل فعل يهدد بالخطر حقاً يحميه القانون بالعقاب، فليس شرطاً أن يكون ذلك الفعل جزءاً من الركن المادي للجريمة أو لصيقاً بها أو ظرفاً مشدداً لها بل قد يكون خارجاً عن نطاقها، حيث يقتضي السير العادي للأمور أن يكون من شأنه أن يفضي إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وللقاضي أن يستظهر ذلك الخطر بأن يعتبر نفسه ذلك الشخص الُمعتدي على حقه[5].

ولمواجهة الانتقادات التي وُجهت إلى هذا المذهب والتي من أبرزها أنه يهدر مصلحة المجتمع بتضييقه من نطاق العقاب، فقد حاول بعض الشراح البحث عن معيار آخر يكون أكثر حسماً في المحافظة على المصالح المعتبرة، وينأى بها عن الخطر، ومن هنا ظهر المذهب الشخصي.

---

(١) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٤٩.
(٢) خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٨.
(٣) محمد، عوض، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٠.
(٤) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٥٠.
(٥) حسني، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٧٢.

**ب ـ المذهب الشخصي**

يركز أنصار هذا المذهب على خطورة الفاعل لا على خطورة الفعل، فلا عبرة لديهم بماديات الأفعال، وإنما بإرادة الفاعل وما تنطوي عليه شخصيته من خطورة إجرامية، وهو أمر يتفق مع الاتجاهات الحديثة التي تعوّل على خطورة الجاني في تفريد الجزاء الجنائي[1]. وقد اختلف أنصار هذا المذهب في تحديد المعيار الدال على خطورة الجاني، فمنهم من قال بأن معيار تلك الخطورة يكمن في العمل الذي يرتكبه الجاني فلا يجعل بينه وبين تحقيق النتيجة الإجرامية سوى خطوة يسيرة بحيث لو ترك الجاني وشأنه لخطاها حتماً[2].

وقيل بأن ذلك المعيار يكمن في العمل الذي يدل على نية إجرامية نهائية، أو هو العمل الذي يرى الجاني طبقاً لخطته الإجرامية أنه تهديد مباشر للحق الذي يحميه القانون، ويرى تبعاً لذلك أنه تسلسل سببي يقود إلى الاعتداء على هذا الحق[3]. فالفكرة الأساسية في هذا المذهب هي أن الفعل والظروف المحيطة به لا تعدو أن تكون إمارات أو قرائن على النية الإجرامية، فإذا وضحت هذه النية انعكست على الفعل فجعلته بدءاً في التنفيذ، بمعنى أن الشروع يتوافر بكل فعل يؤكد وجود إرادة إجرامية لدى صاحبه وعزم واضح على إتمام مشروعه الإجرامي. وبشكل عام فإن هذا المذهب ينقصه الوضوح، لأنه من أجل أن يزيد الحماية المقررة للمجتمع توسع في دلالة البدء في التنفيذ مما يقتضي معه ترك مجال واسع لأعمال القاضي سلطته التقديرية.

وبالموازنة بين المذهبين السابقين نجد بأن المذهب الموضوعي يبحث عن معيار الشروع في نطاق الركن المادي للجريمة، أما المذهب الشخصي فيبحث عن ذلك المعيار في نطاق الركن المعنوي، ومع ذلك فمعظم المعايير التي قيل إنها تعبر عن المذهب الشخصي هي في حقيقة

---

(١) خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧؛ مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٢) ثروت، جلال، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٢٢؛ مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٣) ثروت جلال، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٢٤؛ محمد، عوض، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٢.

الأمر تعبير عن المذهب المادي، وما أراه بأنه إذا كانت حماية الحق تقتضي تجريم السلوك الذي يلحق به الضرر، فإن هذه الحماية تبرر كذلك تجريم السلوك الذي يهدده مباشرة بالخطر، وينبني على ذلك أن الفعل الذي يصدق عليه وصف الشروع يجب أن يكون مصدراً لخطر مباشر على الحق الذي تحميه القاعدة الجنائية فإن لم يكن كذلك كان القول بتجريمه يفتقر إلى العلة[1].

فالبدء في التنفيذ ينصرف إلى كل فعل ينطوي على خطر جدي يهدد الحق الذي يحميه القانون بحيث يمكن القول بأن هذا الخطر يوشك أن ينقلب بحكم المجرى العادي للأمور إلى ضرر فعلي ينتقص من الحق أو يعصف به، مع التأكيد على أن ما يصلح بدءاً للتنفيذ في جريمة قد لا يصلح في أخرى، كما أن الفعل الواحد تختلف مدى صلاحيته للحكم بأنه صار وشيكاً ويهدد بوقوع جريمة، إذ إنه ليس كل فعل من الأفعال الصالحة لتحقيق الجريمة يعتبر بالضرورة شروعاً.

أما في الشريعة الإسلامية فلم يهتم فقهاؤنا الأوائل في وضع نظرية عامة للشروع، استناداً إلى أنه لكل معصية عقابها، فإذا لم تتم الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فإن الفاعل يعاقب استقلالاً عن جريمة الشروع باعتبارها جريمة قائمة بذاتها ووفقاً للأوصاف الملائمة لها، سواءً كان ما أتاه الجاني يؤدي حتماً إلى تكوين الركن المادي للجريمة المشروع فيها أو لا يؤدي إلى ذلك[2]، وإذا كان معيار المعصية يمكن الأخذ به حيث لا يوجد نص نظامي ملزم للقاضي، إلا أنه لا يمكن الأخذ به عند وجود نص يعاقب على الجريمة التامة وعقاب آخر على الجريمة ذاتها إذا لم تتم خاصة مع استخدام مصطلح الشروع[3]. ففي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من الاسترشاد بالاتجاهات السابقة في تحديد متى يكون الشخص شارعاً في الجريمة لأن كل ما لا يتناقض مع مبادئ الشريعة وقواعدها فهو منها.

---

(١) محمد، عوض، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(٢) خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٠؛ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣٨، وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الشريعة الإسلامية تأخذ بالمعيار الشخصي إلا أنها أوسع نطاقاً في ذلك، فهي تعاقب على الفعل إذا كان في ذاته معصية سواءً كان فعل الجاني مؤدياً حتماً إلى الركن المادي للجريمة المقصودة، أو لا يؤدي إليه، انظر ذلك لدى: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٠.

(٣) ذهبت بعض القوانين العربية إلى استخدام مصطلح المحاولة بدلاً من الشروع، وقد أدى استعمال هذه المصطلح إلى غموض مقصوده، ولذلك اختلف شراح القوانين العربية في تحديد ذلك المدلول، فمنهم من يرى بأن المحاولة والشروع لفظان مترادفان باستثناء أن المحاولة تطلق على البدء في التنفيذ الذي يقترن بالعدول الاختياري، أما الشروع فيطلق على البدء بالتنفيذ الذي يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهو==

وعقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية متروك تقديرها للسلطة التنظيمية أو لناظر القضية بحسب الأحوال، فإذا حُددت عقوبة الشروع في النظام أُلزم القاضي بها وإلا تصدى هو لتحديدها، فله أن يرجح التسوية بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة وله أن يُفرّق بينهما في العقوبة فيعاقب على الشروع بعقوبة أخف، وتأخذ المملكة العربية السعودية بكلا الاتجاهين فنجد بأن نظام الجمارك ونظام مكافحة الغش التجاري يسوي في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، بينما يجعل نظام حماية النقد المتداول للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة[1]، وهو ذات الاتجاه الذي يأخذ به نظام السوق المالية السعودي؛ ففي جرائم نظام السوق المالية المشمولة بالعقاب في الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين نجد بأنه لا يصل بعقوبة الشروع إلى مستوى عقوبة الجريمة التامة، أما ما عداها من الجرائم والمخالفات فإنه يسوي بينهما في العقوبة على النحو الوارد في المادة التاسعة والخمسين من النظام، أما القوانين المقارنة الأخرى فلم أجد في نصوصها ما يجرم فعل الشروع، ولكن ذلك لا يعني عدم العقاب عليه إذ أنه خاضع للقواعد العامة.

### ٢ ـ صور الشروع

للشروع صورتان، أحداهما يبدأ السلوك الإجرامي فيها ولا يكتمل وتسمى بالجريمة الموقوفة، والثانية يكتمل فيها السلوك ولا تقع النتيجة وتسمى بالجريمة الخائبة أو المستحيلة وذلك على النحو الآتي:

---

== مصطلح كثيراً ما يظهر في بعض القوانين الاقتصادية التي تنص على عقاب الفاعل الذي يبداء في تنفيذ الأفعال المادية المكونة للجريمة حتى لو عدل باختياره. كما يرى البعض أن المحاولة تعد نوعاً من الأعمال التحضيرية، ويرى آخرون أنها مرحلة وسطى بين التحضير والشروع، انظر ذلك: مصطفى محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص١٠٤؛ خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٠.

(١) نصت المادة رقم (٢٤٢) من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٣٧٢هـ على أن «لشروع في التهريب يماثل التهريب الذي يتم فعلاً، والعقوبة التي يحكم بها في الجريمتين متساوية»، كما نصت المادة رقم (١) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ على أنه «يعاقب بغرامة خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بإغلاق المحل.. كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش بأية طريقة...»، وانظر كذلك المادة رقم (٨) من المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ بشأن حماية النقد المتداول.

**أ ـ الجريمة الموقوفة**

وهي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بالبدء في تنفيذ نشاطه الإجرامي ولكن هذا النشاط يتم إيقافه لسبب لا دخل لإرادته فيه إنما رغماً عنه وتسمى بالشروع البسيط أو الشروع الناقص، ومثال ذلك ضبط أوراق لدى الوسيط تفيد عن نية تنفيذ أمرين متقابلين لا تنطوي على تغيير حقيقي في الملكية.

**ب ـ الجريمة الخائبة**

وهي الجريمة التي تمت ولكن تبين أنه لا يوجد موضوع اعتداء، إذ لا فساد ولا اعتداء[١]. كمن يحاول وضع ورقة مالية معينة ضمن نطاق سعري محدد للبيع والشراء بعرض كميات بيع كبيرة وبكميات طلب كبيرة، وتدخل في ذات الوقت قوة شراء منفردة أو مجتمعة وبدون اتفاق مسبق وتشتري جميع الكمية المعروضة، وتقفز بسعر السهم إلى حدود سعرية عليا.

**جـ ـ الجريمة المستحلية**

وهي الجريمة التي يبدأ فيها الجاني نشاطه الإجرامي ويتمه كاملاً دون أن تتحقق النتيجة، كالجريمة الخائبة ولكنها تختلف عنها في أن تحقق النتيجة في الجريمة الخائبة كان أمراً متصوراً، أما بالنسبة لهذه الجريمة فيستحيل لعدم توافر محلها[٢]. كالمدير التنفيذي لإحدى الشركات المدرجة بالسوق وتقل نسبة ما يملكه من أوراق مالية في ذلك المصدر أو غيره عن ٥٪ ويصدر أوامر بيع أو شراء إلى الوسيط في فترة الحظر، ولكنه قبل تنفيذ تلك الأوامر يصدر قرار بإقالته من منصبه.

ويذهب بعض فقهائنا المسلمين إلى عدم العقاب على هذه الجريمة والجريمة الخائبة «لأن من ينوي ارتكاب جريمة ويفعلها ثم يتبين أنه لا موضع لها لا يعد مجرماً في واقع الأمر . . . ولكن هذه النية لها أثرها في العبادات فتفسدها»[٣] ولكن القاعدة في الشريعة الإسلامية أنه يستوي

(١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣٩.
(٢) خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٩.
(٣) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠، ط١.

أن تستحيل الجريمة بالنسبة لوسائلها أو موضوعها أو الغاية منها، فذلك كله لا ينفي مسؤولية الجاني إن كان ما فعله معصية، فإن لم يكن معصية فلا عقاب[1].

أما شراح القانون الوضعي فقد ذهبوا إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، فتكون الاستحالة مطلقة إذا كان الموضوع غير موجود أصلاً أو تخلفت فيه إحدى الصفات اللازمة قانوناً، وتكون نسبية إذا كان الموضوع موجوداً في ذاته ومستكملاً كل شروطه، لكنه تخلف لعارض وقت ارتكاب الجريمة، فعاقبوا على الثانية دون الأولى، لأن الفعل في أحوال الاستحالة المطلقة لا يهدد الحق الذي يحميه القانون بخطر حقيقي، أما في أحوال الاستحالة النسبية فإن الحق يتعرض لخطر جدي لم يعصمه من عواقبه غير المصادفة البحتة، وبناءً على ذلك فإن الشروع في جرائم السوق المالية يعد جريمة معاقباً عليه في جميع الأحوال إذا كان شروعاً ناقصاً، أما إذا كان شروعاً تاماً فلا يعاقب عليه إلا إذا كان تحقق النتيجة أمراً متصوراً أو ما يعرف لدى بعض الشراح بالاستحالة النسبية.

**٣ ـ أثر العدول الاختياري في الشروع**

يعرّف العدول الاختياري بأنه «التحول عن جريمة متى كانت العوائق التي تعترض التنفيذ، مما لا يبالي بها الجاني وفقاً للظروف التي كان فيها، وكان من الممكن أن يتخطاها دون مخاطر ثانوية»[2]، كما عُرّف بأنه «رجوع الجاني طواعية عن المضي في مشروعه الإجرامي»[3]. وتذهب بعض قوانين العقوبات الاقتصادية إلى عدم الاعتداد بالعدول الاختياري ولو كان الباعث عليه شريفاً، وذلك من منطلق أن المقنن يجرم النتائج ذات الخطر مقدماً باعتبارها جرائم تامة قائمة بذاتها سواء كانت في صورة شروع أو محاولة[4].

---

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٦.

(٢) الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، (د. ط)، ص٣٥٣.

(٣) خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة والاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٦؛ وهنا يجب التأكيد على أن العدول الاختياري هو الذي يكون وليد قرار حر من قبل الجاني بعد أن قطع شوطاً في سبيل ارتكاب الجريمة ولم تكن هناك عوامل خارجية مستقلة عن شخصيته وجهت إرادته هذه الوجهة بمعنى أن الجاني يستطيع إتمام الجريمة ولكنه لا يريد.

(٤) مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص١٠٤؛ السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٤٥.

وعلى العكس من ذلك تذهب معظم الاتجاهات الجنائية إلى الاعتداد بالعدول الاختياري والتعويل عليه كسياسة جنائية تستهدف تشجيع من بدأ في تنفيذ الجريمة بالعدول عن إتمامها باختياره حفاظاً على مصلحة المجتمع، ويترتب على هذا العدول أثره في الإعفاء الوجوبي من العقاب سواءً تم هذا العدول قبل إتمام أفعال التنفيذ أم بعد الإتمام وقبل تحقق النتيجة[١].

أما في نظام السوق المالية السعودي فإن ذلك العدول الاختياري ينتج أثره إذا كان باعثه الندم أو التوبة طالما أن ذلك السلوك عُدل عنه قبل اكتشافه في وقته وقبل أن يحقق نتيجته، ويعتبر ذلك العدول حالة من الحالات التي تنقضي بها الدعوى الجنائية العامة[٢]، أما إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام أو لوائحه أو القواعد التي تصدرها أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالة إقامة الدعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة أو أن تقوم الهيئة كبديل لذلك بفرض غرامات مالية عليه على النحو الوارد في المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

## ٢ .٦ .٢ المساهمة الجنائية في جرائم السوق المالية

تعتبر جرائم السوق المالية كسائر الجرائم الأخرى، قد يتعدد فيها الجناة وتتفاوت أدوارهم بحسب الفعل الذي أتاه كل منهم في ذلك النشاط، فبعضهم قد تكون مساهمته أصلية وبعضهم قد تكون مساهمته تبعية، حيث يهدف جميعهم إلى تحقيق مشروع إجرامي واحد، وجريمة واحدة تتضافر جهودهم نحو تحقيقها، فالمساهمة الجنائية وضع خاص يرد على جريمة ارتكبت بالفعل من قبل أكثر من شخص سواءً كانت تامة أم ناقصة[٣].

وتتحدد صفة الفاعل أو الشريك في ضوء الدور الذي يُسهم به كل منهم في الجريمة، فإن كان فعله رئيساً كان فاعلاً أصلياً وهو الاشتراك بالمباشرة في الفقه الإسلامي، وإن كان دورة ثانوياً كان شريكاً بالمعنى الاصطلاحي لدى القانونين (المساهمة التبعية) وهو الاشتراك بالتسبب

---

(١) خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة والاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٤.
(٢) انظر المادة رقم (٨٢) من قواعد المرافعات أمام لجنة الفصل مقروءة مع المادة رقم (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) راشد، علي، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٧٥.

في الفقه الإسلامي[1]. والبحث في المساهمة الجنائية ليس بحثاً في جوهر الجريمة، إنما هو بحث يدور خارج الجريمة وينصب على المساهمين فيها، بمعنى أن موضع المساهمة الجنائية في النظرية العامة للجريمة يتعلق بمرتكب النشاط المادي للجريمة دون أن يعني ذلك تجاهل الصلة التي تربط بينها وبين الركنين الشرعي والمعنوي[2].

ويفرّق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الاشتراك بالمباشرة والاشتراك بالتسبب سواءً وقعت الجريمة من واحد أو من متعدد، ولا يستخدمون تعبير المساهمة الأصلية أو التبعية، بل يطلقون صفة الشركاء يريدون بهم المباشرين للجريمة والمتسببين فيها[3]. وهو ما سندرسه فيما يلي:

**أولاً: حقيقة المساهمة الجنائية فقهاً ونظاماً**

يزعم بعض شراح القوانين الوضعية أن تعبير المساهمة الجنائية أدق في دلالته على حالات الاشتراك، لأن دلالة الاشتراك تنصرف عند إطلاقها إلى نشاط الشريك بالمعنى المعروف قانوناً وهو النشاط التبعي، وهم بذلك يرمون إلى أن استعمال لفظ الاشتراك للدلالة على أحوال الاشتراك بصفة عامة كما هو الحال في الفقه الإسلامي يعطي للتعبير الواحد معنيين وهو أمر يقود إلى الغموض حسب رأيهم[4].

وفي رأي الباحث أن ذلك رأي جانبه الصواب لأننا عندما نعود لأصل كلمة المساهمة في كتب اللغة نجد بأنها تعني المقارعة أي السهم بين عدة أشخاص في نصيب محكم لكل واحد منهم بناءً على قرعة مجراة بينهم كما أنها تعني القسمة والنصيب[5] ولذلك فإن استخدامنا لمصطلح المساهمة الجنائية خطأ واضح إذ أن الأصح هو الإسهام الجنائي، فضلاً عن أن إطلاق

---

(١) السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف القاهرة، ١٩٦٢م، (د. ط)، ص٢٨٢؛ عبيد، رؤوف مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٦م، (د. ط)، ص٣٢٣؛ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، (د. ط)، ص٧٠٥.

(٢) حسني، محمد، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ط٢، ص٣.

(٣) عوض، محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه العامة ونظرياته في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، (د. ط)، ص١٤٩.

(٤) حسين، محمود، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٤.

(٥) الفيومي، أحمد، المصباح المنير، مرجع سابق، ص١٩؛ أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤٥٩.

مصطلح المساهمة لا يفيد شيئاً ما لم يتم تقييده بحسب ما إذا كان دور الجاني رئيساً أو ثانوياً وهي بذلك لا تتغير عن الوضع الذي عليه الفقه الإسلامي، ولذا فإننا سندرس دلالة هذا التعبير فيما يأتي:

**١ ـ المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي(*):**

تهتم الشريعة الإسلامية بتحديد مسؤولية كل جان بحسب الصلة بين فعله والنتيجة المترتبة عليه، حتى يتناسب عقابه مع إسهامه في الجريمة، فعندما يتعدد الجناة في النشاط الواحد المحظور فإنهم قد يكونون مباشرين للجريمة وقد يكون بعضهم مباشراً والبعض الآخر متسبباً.

والجريمة بالمباشرة في الفقه الإسلامي هي «الجريمة التي يرتكبها الجاني بنفسه، وينفذها بإرادته من غير توسط لإرادة أخرى»[١]، أما التسبب فهو «ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة غيره وكان علة للجريمة»[٢] ولا شك أن أول ما يكون الاتجاه إليه هو المباشر للجريمة، لأنه الذي ارتكب الجريمة وتولى تنفيذ ركنها المادي وبالتالي فإن التبعة تتجه إليه ابتداءً، ويأخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بالمعيار الموضوعي للتمييز بين المباشر والمتسبب، فيعتبر الشخص فاعلاً مباشراً للجريمة متى كان فعله تنفيذاً لركنها المادي، ويكون متسبباً إذا كان فعله لم يحدث الجريمة بذاته ولكن بواسطة غيره، ومع ذلك فقد الحق جمهور الفقهاء بعض صور التسبب بالمباشرة وجعلوا حكمها واحداً في بعض الجرائم الجسيمة التي تعتمد على النصرة والإعانة[٣].

---

(*) رغم إيضاحنا بأن مصطلح المساهمة الجنائية مصطلح غير دقيق، إلا أنني سأستخدمه باعتباره مصطلحاً شاع استعماله عند أهل الاختصاص عندما يتعلق الأمر بتعدد الجناة.

(١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٤٥١.

(٣) يقول الأستاذ عبد القادر عودة «أن مجمل صور المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة لا تخرج عن كونها اشتراك الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو أن يتفق أو يحرض أو يساعد على ارتكابها دون أن يشترك في التنفيذ»، انظر ذلك في مؤلفه: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٧؛ ويجيب الدكتور محيي الدين عوض على ذلك بقوله «إن تلك ليست هي كل صور الاشتراك بالتسبب، لأن الاشتراك بالتسبب ما هو إلا تسبيب ارتكاب الجريمة بوسائل غير مباشرة، وهي في الفقه الإسلامي على ثلاث صور، أما تهيئة الأسباب لارتكاب الجريمة بأية وسيلة تفضي إلى النتيجة بطريق غير مباشر وهي خليط من المباشرة والتسبب، وإما التسبب في حصول النتيجة بطريق الامتناع، وإما دفع آخرين للعمل وهنا لا تقع النتيجة الإجرامية بطريق مباشر، إنما يُتسبب فيها عن طريق دفع الغير للعمل على تحقيق الضرر الجنائي، انظر ذلك في مؤلفه: القانون الجنائي مبادئه ونظرياته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٠.

وحتى يمكن نسبة الجريمة إلى الشركاء سواء كانوا مباشرين لها أو متسببين فيها فإنه يلزم توافر الشرطين التاليين :

١ ـ تعدد الجناة في الجريمة الواحدة وإن اختلف نشاط كل منهم ، سواء كانوا مباشرين أو متسببين وفقاً لطبيعة سلوك كل واحد منهم ، فإن لم يكن هناك تعدد فليس ثمة اشتراك[١] .

٢ ـ أن ينسب إلى الجناة فعل محرّم معاقب عليه وأن يقع هذا الفعل ، وليس بالضرورة أن يقع ذلك الفعل تاماً ، بل يكفي لمؤاخذتهم أن يحصل فعل وإن كان غير تام وهو ما يعبر عنه في القوانين الوضعية بالشروع ، وهو ما تعتبره الشريعة الإسلامية معصية يجوز العقاب عليها بعقوبة تعزيرية ، فالقاعدة أن جرائم التعزير تقع دائماً تامة ، أما إذا لم يكن الفعل المنسوب إليهم معاقباً عليه فليس هناك جريمة وبالتالي فليس هناك اشتراك في جريمة[٢] .

**٢ ـ المساهمة الجنائية في القوانين الوضعية**

تنقسم المساهمة الجنائية في القوانين الوضعية إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية بحسب دور كل واحد من الجناة في تنفيذ الجريمة وذلك على النحو التالي :

**أ ـ المساهمة الأصلية**

تعني المساهمة الأصلية في الجريمة أن يقوم كل شخص من الجناة بدور رئيس في تنفيذها ، أما عندما ترتكب هذه الجريمة من قبل شخص واحد ينفرد بتنفيذ ركنها المادي فإنه يكون فاعلاً أصلياً لها ، لا مساهماً أصلياً . والفاعل الأصلي في الاصطلاح القانوني هو «من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً

---

(١) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥٧ .
(٢) خضر ، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٢٠ ؛ الزلمي ، مصطفى ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٢م ، (د . ط) ، ص٤٤ .

من الأعمال المكونة لها[1] . أو هو من يُبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها[2]» .

ب ـ المساهمة التبعية

تتحقق المساهمة التبعية بإسهام الجاني في الجريمة بدور ثانوي ويكون ذلك عندما يأتي سلوكاً يكون مرتبطاً بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة سببية ، ودون أن يتضمن هذا السلوك تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيس في ارتكابها ، ويعرّف المساهم التبعي في الاصطلاح القانوني بأنه «من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك متى تمت تلك الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة»[3] . وقد اختلفت المذاهب القانونية في تحديد الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية الشريك إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة وهي[4] :

ـ مذهب الاستعارة

يرى أصحاب هذا المذهب أن العلاقة الرابطة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي هي علاقة استعارة تضفي على فعل الشريك الصفة الإجرامية ، بمعنى أن الشريك يستعير إجرامه

---

(١) انظر المادة رقم (٣٩) من قانون العقوبات المصري .

(٢) انظر المادة رقم (٧٥) من قانون العقوبات الأردني ، وقد توسع بعض الشراح في مدلول الفاعل الأصلي فذكروا من بين صوره :

أ ـ أنه عندما يقسم الجناة ارتكاب الجريمة إلى عدة أدوار تنفيذية يرون لزومها لإحداث النتيجة الإجرامية ، فأن ارتكاب الجريمة بناءً على هذه الأدوار يجعل كل من ساهم فيها فاعلاً أصلياً لها بصرف النظر عما يعتبر من الأفعال التنفيذية أو من الأعمال التحضيرية .

ب ـ عندما تكون الجريمة قابلة للتجزئة في ركنها المادي ويقوم الجاني ببعض الأفعال ويتولى غيره بقية الأعمال المكونة للنشاط المادي للجريمة فإنهم يعتبرون فاعلين أصلين فيها ، أما إذا كانت الجريمة غير قابلة للتجزئة في ركنها المادي فكل من قام بفعل يسهم في حصول النتيجة يعد فاعلاً أصلياً وإن كان فعله ضئيلاً ، انظر ذلك لدى : عوض ، محيي الدين ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ص٢٢٨ ـ ٢٦١ .

(٣) انظر المادة رقم (٤٠) من قانون العقوبات المصري والمادة رقم (٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ مادة رقم (١٠) من نظام مكافحة الرشوة السعودي لعام ١٤١٢هـ .

(٤) عوض ، محيي الدين ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨١م ، (د. ط) ، ص٤٢٨ وما بعدها ؛ حسني ، محمود ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص٤٣ وما بعدها ؛ السعيد ، كامل ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٠٣هـ ، ط١ ، ص١٧ وما بعدها .

من إجرام الفاعل الأصلي، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في تحديد درجة تلك الاستعارة إلى رأيين فمنهم من يرى بأنها استعارة مطلقة لأن الشريك عندما يتدخل في جريمة غيره يكون قد تبناها واعتبرها جريمته وتقبل كل النتائج الجنائية التي يمكن أن يفضي إليها نشاط الفاعل وبالتالي يسأل عن الجريمة كما ارتكبها هو دونما تمييز بينهما.

ويرى الرأي الآخر بأنه يجب التمييز بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب بحيث تكون مسؤولية الشريك أخف، على أساس أن الشريك وإن كان يستعير إجرامه من فعل الفاعل الأصلي إلا أنها استعارة نسبية أو مخففة تتناسب مع ما قام به من دور ثانوي في ارتكاب الجريمة.

**ـ مذهب الاستقلال**

يرى أنصار هذا المذهب أن إجرام الشريك مستقل ومختلف عن إجرام الفاعل سواءً من حيث الأعمال التي قام بها كل منهما أو من حيث النية التي توافرت لديهما، ومن ثم تتعدد الجرائم بقدر تعدد الأفعال التي ارتكبت والنوايا التي توافرت، فيستقل كل منهما بجريمته. وقد أُخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى اتساع نطاق التجريم بحيث يمكن معاقبة الشريك على مجرد سلوكه ولو لم يصدر عن الفاعل أي فعل وهذا فيه إغفال لفكرة المساهمة التبعية.

**ـ مذهب التبعية**

يرى أنصار هذا المذهب أن الشريك لا يستعير إجرامه من إجرام الفاعل، لأن السياسة الجنائية الحديثة تعتمد في تقدير إجرام الجاني على شخصيته لا على فعل غيره، ولما كان سلوك الشريك لا يملك في ذاته المقومات التي تجعله مطابقاً لنص التجريم، فإنه يتعين وجود فعل مطابق للنموذج القانوني للجريمة وهو ما يحققه الفاعل بفعله، ومن ثم فإن عقاب الشريك على ما يأتيه من سلوك يتوقف على قيام الفاعل بالبدء بتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وهذا يعني أن الشريك مجرم تبعي لا يتصور أن يستقل بذاته بل لابد له من إجرام فاعل أصلي يشتق منه مقومات سلوكه المُجرّم.

ويتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن تلك التبعية مقيدة في حدود أن يكون فعل الفاعل مطابقاً لنص التجريم، وأن تتوافر فيه عدم المشروعية في جانبها المادي، وهذا يعني أنه يكفي لمعاقبة الشريك أن يرتكب الفاعل سلوكاً غير مشروع من الناحية الموضوعية، فمتى ما تحقق هذا السلوك من الفاعل استقل كل مساهم بأحواله وظروفه الشخصية المؤثرة على مسؤوليته الجنائية[1].

ومما تقدم يمكن القول بأن المساهمة التبعية تتطلب علاقة سببيه تربط بين نشاط المساهم والفعل الذي قام به الجاني في الركن المادي للجريمة الذي ترتبت عليه النتيجة، ودون هذه العلاقة فلا وجود للمساهمة التبعية، فإذا كان من غير المتصور وجود شريك دون فاعل، فإن الفاعل لا يحتاج قانوناً إلى وجود شريك معه، فالاشتراك في القوانين الوضعية يفترض أن يكون هناك فاعل أصلي واحد على الأقل، فلا يمكن أن تقع الجريمة من شريك وإن تعدد، وعلى ذلك فقد يكون في الجريمة شريك واحد وفاعل واحد أو شريك وعدة فاعلين أو عدة فاعلين وعدة شركاء أو فاعل واحد وعدة شركاء.

**جـ ـ معيار التمييز بين درجتي المساهمة الجنائية**

نظراً لأهمية التمييز بين الفاعل والشريك في بعض الجرائم، ولوجود بعض الحالات التي يدق فيها أمر التمييز بينهما، فقد أخذت الآراء الفقهية للتمييز بينهما إلى اعتناق أحد المذاهب الثلاثة الحاكمة لهذه المسألة وهي على النحو الآتي :

**ـ المذهب الموضوعي**

يعتمد هذا المذهب للتمييز بين الفاعل والشريك على الركن المادي للجريمة، حيث يرى أنصاره أن الفاعل هو من يحقق بسلوكه الركن المادي للجريمة أو جزء منه حسب النموذج القانوني لها، أو هو من يكون قد بدأ في تنفيذ الجريمة، أي حقق بفعله ما يعادل الشروع فيها، أما الشريك فهو من يرتكب أفعالاً تخرج عن نطاق الركن المادي للجريمة وتعرف هذه بالنظرية

---

(١) ربيع، حسن، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، (د.د)، (د.ب)، ١٤١٣هـ، (د.ط)، ص٤٠٠.

الشكلية[1] ، وقد توسع بعض من أنصار هذا الاتجاه بإضافة الأفعال الضرورية والمصاحبة للتنفيذ حتى ولو لم تكن بدءاً في التنفيذ إنما كانت مجرد أعمال تحضيرية وهو ما يعرف بالنظرية المادية[2] .

**ـ المذهب الشخصي**

يميز هذا المذهب بين المساهمين على أساس شخصي مستمد من الحالة الذهنية والمعنوية للجناة القائمة على مبدأ الإرادة والنية ، فمن توافرت لديه نية ارتكاب الجريمة كان فاعلاً ، ومن توافرت لديه نية الاشتراك كان شريكاً ، ونظراً لعدم دقة هذا المعيار وصعوبة تطبيقه فقد حاول أنصاره الاستناد إلى المصلحة بدلاً من الإرادة ، فقالوا بأن من توخى مصلحة خاصة من تنفيذ الجريمة كان فاعلاً أصلياً ، أما من استهدف من نشاطه تحقيق مصلحة غيره كان شريكاً[3] .

**ـ المذهب المختلط**

يهتم هذا المذهب بالجانبين الشخصي والموضوعي للتمييز بين المساهمين في الجريمة ، ويحكمه في ذلك نظريتان تعرف الأولى بنظرية تقسيم العمل ، وترى هذه النظرية بأن الفاعل الأصلي هو من وضع مع غيره خطة لتنفيذ الجريمة ووزعت الأدوار عليهم على نحو يتعين القيام بها وقت ارتكاب الجريمة ، وتجمع هذه النظرية بين معيار التلازم الزمني في النظرية المادية في المذهب الموضوعي ونظرية الإرادة في المذهب الشخصي .

---

(١) ومن أبرز معايير هذه النظرية :
أ ـ معيار الضرورة الذي يرى بأن الفاعل الأصلي هو من كانت مساهمته ضرورية لتنفيذ الجريمة .
ب ـ معيار السببية المباشرة ويرى بأن الفاعل الأصلي هو من أدى بفعله إلى إحداث النتيجة المباشرة ، أما الشريك فهو من كان فعله غير كاف لإحداث النتيجة .
جـ ـ معيار التلازم الزمني يرى بأن الفاعل الأصلي هو من كانت مساهمته معاصرة لتنفيذ الجريمة ، أما الشريك فهو من كانت مساهمته سابقة لها ، بمعنى أنه يجعل من عنصر الوقت ذا أهمية للتمييز بين الفاعل والشريك .

(٢) عبد الستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص ص١٤٢ـ ١٦٨ .

(٣) عبد الستار ، فوزية ، المرجع نفسه ؛ حسني ، محمود ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

وتعرف النظرية الثانية بنظرية السيطرة والسيادة على المشروع الإجرامي، فالفاعل الأصلي هو من مارس سيطرته على الفعل ووجه إرادته نحو تحقيق غاية معينة حتى وإن كان دوره مجرد التحضير للجريمة أو المساعدة على ارتكابها، أما الشريك فهو من جُند للوصول إلى هذه الغاية واقتصرت سيطرته على وسيلة اشتراكه لا على الفعل المكون للجريمة[1].

**٣ ـ المساهمة الجنائية في نظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة**

يقوم النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية على أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم الصادر بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ على أنه «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة» وبناءً على منطوق هذه المادة نجد بأن تطبيق الشريعة الإسلامية في النواحي القضائية يتم من خلال مصدرين:

١ ـ اعتماد القضاة على نصوص الشريعة الإسلامية مباشرة من الكتاب والسنة واستناداً إلى كتب فقهية محددة ومعروفة[2].

٢ ـ الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية التي يصدرها ولي الأمر.

وعندما نقوم بدراسة أحوال المساهمة الجنائية في الأنظمة التعزيرية السعودية نجد بأنها تُميز في نصوصها بين الفاعل الأصلي والشريك، وإذا كان للفاعل الأصلي معنى مستقر في تلك الأنظمة بأنه من يأتي السلوك الموصوف في نموذج النص النظامي، إلا أن تلك الأنظمة لم تتفق في وضع نص نظامي يحدد وسائل الاشتراك ليكون ثابتاً في جميعها[3]، حيث نصت المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ على أنه «يعتبر شريكاً في الجريمة كل من

---

(١) عبد الستار، فوزية، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٢) من أهم المراجع المعتمدة في ذلك شرح منتهى الإرادات وكشاف القناع، للشيخ منصور البهوتي، والإقناع للشيخ موسى الحجاري وذلك طبقاً لقرار هيئة المراقبة القضائية لعام ١٣٤٧هـ.

(٣) النفيعي، فهد، الاشتراك في الجريمة في الأنظمة في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ، ص٦٣.

اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها متى تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة»، كما نصت المادة السابعة من نظام مكافحة التزييف على أنه «كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواءً بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة يعاقب بذات العقوبة المقررة»، كما نصت المادة الثالثة والأربعون بعد المئتين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بأن الاشتراك هو «التعاون في عمل التهريب إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة»، أما نظام السوق المالية فقد جرّم الاشتراك دون أن يبين حالاته[1].

وإذا نظرنا إلى أحوال الاشتراك الواردة في تلك النصوص النظامية نجد بأنها غير موحدة، فضلاً عن استخدام تلك النصوص لأحوال قد تحدث لبساً في المعنى كحالة المساهمة الواردة في نظام التزييف، لأن كلمة المساهمة على إطلاقها تشمل المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية أو المباشرة والتسبب في الفقه الإسلامي، فهذه المادة أرادت حصر وسائل الاشتراك ولكنها أدخلت عليها لفظ المساهمة فأطلقتها بعد تقييدها.

أما لفظ التعاون الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك فلا إشكال فيه طالما أنه لم يخرج المعنى عن المقصود ويؤدي في النهاية إلى نفس معنى الاشتراك، فالتعاون بصفة مباشرة يكون بالاتفاق والمساعدة، أما التعاون بصفة غير مباشرة فيكون بالتحريض[2].

أما نظام السوق المالية فقد خرق القاعدة المستقرة في الأنظمة الجنائية السعودية من حيث توصيفها للفاعل الأصلي والشريك، حيث اعتبر نظام السوق الفاعل الأصلي هو من يرتكب الفعل الجرمي الموصوف في النص النظامي أما الشريك فهو من يتداخل معه في ارتكاب الركن المادي للجريمة أو جزء منه سواء كان ذلك باتفاق أم بتوافق متى توافرت لدى المتداخل الأسس المنطقية والأسباب المعقولة التي تدعوه إلى الاعتقاد بأن هناك جريمة ترتكب وأن تتجه إرادته إلى التداخل فيها.

حيث نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق على أنه «يعد مخالفاً أي شخص يقوم بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق»،

(١) مادة رقم (٤٩) من نظام السوق المالية.

(٢) خضر، عبد الفتاح، نظام الجمارك ولائحته التنفيذية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٨٧هـ، (د. ط)، ص٤٠.

والمشاركة في ذلك الإجراء تتعدى مرحلة الأعمال الثانوية وتدخل في نطاق الأعمال التنفيذية للجريمة، ويوضح ذلك ما جاء في المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق التي جاء فيها «يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارس» ومن هذا النص نجد بأن المنظم قد بيّن بكل جلاء بأن مقصوده من مصطلح الشريك هو المتداخل في الجريمة بارتكاب الركن المادي أو جزء منه لأن الاشتراك بالمفهوم الاصطلاحي لا يقوم على أسس منطقية وأسباب معقولة إنما يقوم على اتفاق أو تحريض أو مساعدة وأن تقع الجريمة بناءً عليه دون مباشرة من الشريك لأي من أفعال الركن المادي للجريمة.

كما يُستخلص هذا المقصد أيضاً من نص المادة الحادية عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاء فيها «يحظر على كل من الشخص المرخص له والشخص المسجل قبول أو تنفيذ أمر عميل إذا كان لدى أي منهما أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل يتلاعب بالسوق أو يتداول بناء على معلومات داخلية»، فالشخص المرخص له والمسجل عندما يقبل وينفذ أوامر العميل ولديه من الأسباب المعقولة والأسس المنطقية ما يجعله يعتقد بأن العميل يتلاعب بالسوق فإن الشخص المرخص هنا يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة عن طريق ارتكاب فعل من أفعال الركن المادي لها ويعتبر العميل فاعلاً أصلياً معه أيضاً وهو ما عبر عنه المنظم بمصطلح الاشتراك الوارد في المادتين التاسعة والأربعين من نظام السوق والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

وبذلك يكون نظام السوق المالية قد مال إلى الأخذ بالتوصيف الفقهي الشرعي من حيث اعتبار الفاعل مع غيره شريكاً مباشراً، أما من يتفق أو يساعد أو يحرض على ارتكاب الجريمة وتقع بناء على ذلك دون اشتراك منه في الجريمة بشكل مباشر فأنه يعتبر شريكاً بالتسبب، وقد أخذ القانون الأردني للأوراق المالية بتوصيف مقارب حيث عد مرتكب الفعل الجرمي فاعلاً أصلياً والفاعل مع غيره شريكاً أما من يتفق أو يساعد غيره على ارتكاب الجريمة فقد عده متداخلاً في الجريمة، أما قانون سوق المال المصري وقانون الأوراق المالية الإماراتي فقد اعتبرا من يرتكب الفعل الجرمي فاعلاً أصلياً ومن يرتكبها معه فاعلاً مع غيره، أما الشريك فهو من يتفق أو

يحرض أو يساعد على ارتكاب الجريمة إذا وقعت بناءً على ذلك وفقاً للقواعد العامة الحاكمة للقانون الجنائي في هذين البلدين.

## ثانياً: وسائل الاشتراك بالتسبب في جرائم السوق المالية

تحرص الأنظمة الجنائية الحديثة على حصر وسائل النشاط الإجرامي للشريك على نحو دقيق، حرصاً منها على تحديد نطاق المساهمة التبعية في الجريمة، بحيث لا يدخل فيها سوى الأفعال التي تمثل مساهمتها في الجريمة قدراً من الأهمية ينم عن خطرها، ولا يعني خلو قوانين وأنظمة السوق المالية من الإشارة إليها أو تحديدها إلى أنها غير مجرّمة أو معاقب عليها، ولكنها محكومة في ذلك بالقواعد العامة للنظام الجنائي الذي تدور في فلكه، ولا تخرج تلك الوسائل إجمالاً عن التحريض والاتفاق والمساعدة وهو ما سندرسه على النحو الآتي:

### ١ ـ التحريض

يأتي التحريض في اللغة بمعنى التحضيض، قال الجوهري: التحريض على القتال هو: الحث والإحماء عليه كما في قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ... ﴿٦٥﴾ ﴾ (سورة الأنفال)[1]، أما في الاصطلاح الفقهي فلم يجد الباحث فيما أطلع عليه أن فقهاءنا قد وضعوا له تعريفاً خاصاً به على غرار ما هو موجود في كتب القانون إلا أن قواعد الشريعة تتسع لاستيعاب ذلك المفهوم والأخذ به.

وقد حاول بعض الباحثين في الدراسات الفقهية أن يضع تعريفاً للتحريض فقال بأنه «التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة سواء كان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية»[2]، ولم يحدد الباحث نطاقاً معيناً لذلك التأثير، وبالتالي فالتحريض لديه هو كل مؤثر دفع الجاني لارتكاب الجريمة تحت إرادة معيبة أم غير ذلك[3].

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص٨٣٦.
(٢) الفاخري، غيث، الاشتراك الجنائي، منشورات قازيونس، ليبيا، ١٩٩٣م، (د.ط)، ص٢٢١.
(٣) يتسق هذا المفهوم مع ما تناوله فقهاؤنا المتقدمون من حالات تدخل تحت مفهوم التحريض لأنها تؤدي إلى الجريمة مباشرة بحيث يكون المباشر فيها مدفوعاً لارتكاب الجريمة دفعاً، مما يصح معه وصف المحرض بأنه شريك في الجريمة التي وقعت ومن ذلك أحوال الإكراه والأمر والشهادة الزور في القتل وغيرها.

ولم تنص الأنظمة السعودية على تعريف محدد للتحريض أو تقييد لوسائله، ولذلك يكون مدلوله هو ما يفهم عادة من هذا اللفظ، ومعلوم أن للتحريض مفهوماً واسعاً ما لم يقيد، لأن هذا اللفظ يشمل كل ما من شأنه حمل الشخص على التصرف على نحو معين، على أن يكون للفعل أو العمل الذي تم به التحريض أثر مؤكد، وقد ترك المنظم لناظر القضية حرية تقدير توافر التحريض من عدمه بحسب ظروف كل حالة ودون إلزامه بوسيلة معينة[١].

أما في الاصطلاح القانوني فقد عُرّف التحريض بعدة تعاريف وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها ومن ذلك أنه «دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[٢] أو هو حث الجاني على ارتكاب الجريمة عن طريق بث فكرة الجريمة في ذهنه، ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تقع الجريمة»[٣] كما عرفه المؤتمر السابع لقانون العقوبات لسنة ١٩٥٧م بأنه «خلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الأصلي ودفعه بناءً لذلك نحو ارتكابها»[٤].

ومن خلال هذه التعاريف نجد بأن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية، لأنه يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر فيها فيدفعه للجريمة، أما نشاط الفاعل فيغلب عليه الطبيعة المادية باعتبار أنه يستعين بقوانين الطبيعة لكي يحقق فعله على نحو مباشر النتيجة الإجرامية[٥].

ويشترط للمعاقبة على فعل التحريض أن يقوم المحرض بإتيان فعل أو قول يُهيج شعور الفاعل ويدفعه للإجرام، ولم ينص المنظم على وسيلة معينة يؤتى بها هذا النشاط إنما ترك تقديرها لناظر القضية من خلال استقرائه لظروف الواقعة[٦]، وقد يكون الموجه إليه التحريض

---

(١) النفيعي، فهد، الاشتراك في الجريمة في الأنظمة في ضوء الفقه الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٣.
(٢) عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص٤٣٠.
(٣) خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٩.
(٤) سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٥٥.
(٥) حسني، محمود، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٢٨٨.
(٦) يرى بعض الشراح أن للتحريض صور ثلاث وهي الإيعاز ومعناه خلق فكرة الجريمة لدى الغير، والإثارة ومعناها إضافة بواعث جديدة لدى الغير يكون من شأنها تقويه عوامل إقدامه على ارتكاب الجريمة أو إضعاف عوامل أحجامه عن ارتكابها بحيث يكون للإثارة طاقة سببيه في بلوغ الفاعل مرحلة من العزم على ارتكاب الجريمة، والتعزيز ويتمثل في دعم عزم الغير على ارتكاب الجريمة بإضافة بواعث جديدة تقوي من عزمه وتدعمه، انظر ذلك لدى: الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، (د. ت)، (د. ط)، ص٢٣٢.

شخصاً أو أشخاصاً معينين بالذات ويمكن أن يكونوا غير محددين كما هو الحال في التحريض العام. ومن غير المشترط كذلك أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بتحريضه، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الذي قام به المحرض لخلق التصميم الإجرامي عنده[١]. وأن ينصب ذلك التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة وبشكل مباشر، فإن كان ذلك التحريض غير مباشر فلا يعد فاعله شريكاً في الجريمة التي وقعت[٢].

ولا تعاقب الأنظمة السعودية على التحريض باعتباره وسيلة من وسائل الاشتراك إلا إذا أفضى إلى وقوع جريمة، وهذا ما قصده المنظم بقوله متى تمت الجريمة بناء على ذلك التحريض والعبرة في ذلك التحريض بطبيعته لا بشكله ولا بهيئته[٣]. وهذا يعني أن المنظم لا يعاقب على التحريض لذاته، إنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة، ولكن نجد إلى جانب هذا النوع من التحريض أن النظام قد عاقب على التحريض لذاته في أنظمة معينة كنظام العمل والعمال[٤] واعتبره جريمة مستقلة، لأنه محرّم في ذاته وأمر بمعصية سواء ارتكبت الجريمة بناءً عليه أم لا، لأن المنظم قد قدر الخطورة الذاتية التي يستمدها من عناصره لا من الجريمة التي يفضي إليها، وكذلك فعل قانون العقوبات الإماراتي والأردني[٥].

---

(١) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤١٦.

(٢) ثروت، جلال، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٨٤.

(٣) تختلف النظم الجنائية المعاصرة في تحديدها لوسائل التحريض إلى قسمين، فبعضهم يشترط للعقاب على التحريض أن يتم بإحدى الوسائل المحددة حصراً من منطلق أن تحديد الوسائل فيه حد من حرية تصرف الإنسان وهو استثناء يرد على الأصل وبالتالي ينبغي أن يكون معيناً بنص القانون وبهذا أخذ قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠م، وقانون العقوبات المصري ١٨٨٣م وقانون العقوبات البلجيكي، ويذهب الاتجاه الآخر وهو الغالب في القوانين العقابية الحديثة إلى عدم اشتراط وقوع التحريض بوسائل معينة، لأن حصر تلك الوسائل في نص القانون قد يوقع القاضي في حرج إذا ما اقتنع بوسيلة ما وصلاحيتها لتحقيق معنى التحريض ولم يجد لها سنداً قانونياً، وبالتالي قد ينجو أشخاص هم في الحقيقة مدانون، انظر ذلك لدى: حسني، محمود، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٢٦٦؛ عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص٤٢٠؛ الخلف، علي حسين، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مطبعة الزهراء، بغداد، (د.ت)، ط١، ص٢٠٨.

(٤) انظر المادة رقم (١٩٠) من نظام العمل والعمال السعودي.

(١) نصت المادة رقم (٩١) من قانون العقوبات الإماراتي على تجريم التحريض على بعض الجرائم بوصفه جريمة قائمة بذاتها ولو لم يفضي إلى وقوع الجريمة المحرض عليها ومن ذلك الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة والمنصوص عليها في المواد (١٧٤, ١٧٥, ١٧٧, ١٨٣, ١٨٤, ١٨٦, ١٨٧، والفقرة رقم ٣ من المادة رقم (١٩٠) كما جرم القانون الأردني على التحريض واعتبره جريمة مستقلة في المادة رقم (٨٠) بعد تعديلها.

## ٢ ـ الاتفاق

يعد الاتفاق على ارتكاب الجريمة من الأمور الخطيرة التي تحاربها الشريعة الإسلامية في نظامها الجنائي، لما يترتب عليه من أضرار خطيرة قد تحدق بالفرد والمجتمع عند تنفيذ الفعل المتفق عليه، ويعرّف الاتفاق في اللغة بأنه الاتحاد بين أمرين[١]. أما في الاصطلاح الفقهي فقد عُرّف بعدة تعاريف منها أنه «اتحاد إرادات الجناة وانعقاد العزم بينهم على تنفيذ الفعل المتفق عليه»[٢] أو هو «التفاهم السابق على ارتكاب الجريمة بين الشريك المتسبب والشريك بالمباشرة، مما يقتضي اتحاد إرادتيهما واتجاهها إلى ارتكاب الجريمة»[٣]؛ فالاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب في الفقه الإسلامي يفترض أن تقع الجريمة المتفق عليها نتيجة لذلك الاتفاق، فإن لم يكن للاتفاق دور في وقوعها فلا اشتراك، وكذلك لا اشتراك إذا ارتكبت جريمة أخرى غير المتفق عليه. كما يفترض هذا الاتفاق وجود أكثر من شخص إذ لا يتصور أن يتفق الشخص مع نفسه فالاتفاق عبارة عن اتحاد إرادات، وأن يكون هناك اتفاق سابق على ارتكابها فأن لم يكن هناك اتفاق مسبق فإننا نكون بصدد حالة التوافق[٤].

ولم تضع الأنظمة السعودية للاتفاق تعريفاً محدداً تاركة لناظر القضية تقدير توافره، فله أن يكوّن قناعته من أي مصدر شاء، كالاعتراف أو شهادة الشهود أو غير ذلك، وإذا لم يقم على الاشتراك بالاتفاق دليل مباشر، فله أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه، ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله ما يبره من ظروف الدعوى[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ٣٨١؛ أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٤٦.

(٢) الفاخري، غيث، الاشتراك الجنائي، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣٦٦.

(٤) التوافق هو اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق بل يعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصي وفكرته الطارئة، فهذا التوافق يعني أن يشترك في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص يجمعهم هدف واحد وهو الوصول إلى النتيجة الإجرامية دون اتفاق سابق بينهم، وهنا يعد كل واحد منهم مباشراً للجريمة لا شريكاً فيها ولكنه لا يسأل إلا عن فعله فقط لانتفاء رابطة التضامن بينهم.

(٥) النفيعي، فهد، الاشتراك في الجريمة في الأنظمة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٨.

أما في الاصطلاح القانوني فقد عُرّف الاتفاق بعدة تعاريف منها أنه «تقابل بين إرادات المتفقين وانعقاد العزم بينهم على أمر معين هو ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق» [١] كما عرف بأنه «اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة مما ينطوي على معنى انعقاد العزم»[٢] ، ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن الاتفاق أقرب إلى صيغة العقد وإن اختلفت موضوعات كل منهما، لأن الاتفاق في جوهره حالة نفسية تتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا تقع تحت تأثير الحواس وربما لا تظهر بعلامات خارجية، وإن كان غالب أمرها أن يكون لها مظهر خارجي مستمد من وسائل التعبير عن الإرادة كالقول أو الكتابة أو الإيماء أو غيرها[٣] .

والاتفاق بخلاف التحريض، فالمحرض هو صاحب الفكرة الإجرامية، وهو الذي يبذل الجهد لإقناع المُحرّض بها وخلق التصميم الإجرامي لديه، وفيه تعلو إرادة المُحرِض إرادة المُحرّض، أما في الاتفاق فالفكرة الإجرامية مشاعة بين أطرافه منذ نشأتها، ولذلك فإنه لا يتصور وجود الاتفاق دون تحريض وبالتالي تتضح أهمية العقاب عليه كصورة من صور المساهمة التبعية.

وإذا كانت الأنظمة السعودية تعاقب على الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك إذا وقعت الجريمة بناءً عليه فإن ذلك الاتفاق قد يتخذ صورة أخرى تنطوي على خطورة بالغة تهدد مصالح البلاد والعباد، مما يستوجب من المنظم تجريمه لذاته ولو لم يحصل تنفيذ لما تم الاتفاق عليه في الجرائم التعزيرية المنظمة، لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الاتفاق على الجريمة يعد معصية معاقب عليها بعقوبة تعزيرية، أما إذا لم تكن تلك الجريمة محكومة داخل نظام معين، فإن الاتفاق عليها معاقب عليه دون النص عليه في النظام وذلك لخضوعها لولاية المحاكم الشرعية باعتبارها معصية تستحق العقاب[٤] .

---

(١) راشد، علي، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٤٦٣ .
(٢) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٦٣ .
(٣) السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢م، (د. ط)، ص٣١٦؛ المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦ـ ص١٥٩ .
(٤) النفيعي، فهد، الاشتراك في الجريمة في الأنظمة في ضوء الفقه الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨٠ .

والاتفاق الجنائي نوعان[1]، يتعلق الأول بسائر الجنايات والجنح ويشترط لتوافره أن يتم بين شخصين أو أكثر بشأن ارتكاب جناية أو جنحة أو الأعمال المسهلة أو المجهزة لارتكابها مع توافر القصد الجنائي، ويطلق عليه بالاتفاق الجنائي العام، ولا يوجد هذا النوع في الأنظمة الجنائية السعودية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة والأربعون من قانون العقوبات الكويتي بأنه . . «إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عُد كل واحد منهم مسؤولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق».

أما النوع الثاني فهو يتعلق بجرائم معينة بالذات، حيث يتم حظرها والنص على عقوباتها في نصوص محددة ومن ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة والثمانون بعد المئة من نظام العمل والعمال بأنه «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف أو بالعقوبتين معاً كل فرد يقوم بالاعتصاب مع مجموعة من الأشخاص بقصد توقيف وسائل النقل بين أنحاء المملكة أو فيها وبين البلدان الأخرى أو المواصلات البريدية والبرقية والهاتفية أو أحد المصالح العامة خصوصاً المختصة بتوزيع الماء والكهرباء أو المواد الغذائية الرئيسية».

وبناءً على ما تقدم يجب التأكيد على أن المنظم السعودي في تجريمه للاتفاق الجنائي فإنه لا يعتبر ذلك عقاباً على النوايا الإجرامية، لأن الأمر في ذلك الاتفاق لم يعد مجرد نية، إنما خرج عما يخالج النفس في صورة كلام ترجم إلى التقاء إرادات على عمل إجرامي في سبيل وقوعه، فهو ليس مرحلة من مراحل الجريمة المتفق عليها ولا صورة خاصة للمساهمة منها، بل هو جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الجريمة موضوع الاتفاق[2].

ويتفق الاتفاق كجريمة مستقلة مع الاتفاق كوسيلة اشتراك في أنهما عبارة عن اتحاد إرادات أطرافه في سبيل تحقيق النتيجة الإجرامية، ومع ذلك يمكن التمييز بينهما على النحو الآتي:

١ ـ اختلاف الغاية من التجريم بين النوعين، فالمنظم يجرّم الاتفاق كوسيلة للاشتراك، لأنه يريد تحديد المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبت، أما تجريمه للاتفاق في ذاته فلأنه

(١) خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٠٢.
(٢) النفيعي، فهد، الاشتراك في الجريمة في الأنظمة في ضوء الفقه الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨٢.

يلتمس فيه خطورة ذاتية على المجتمع، أي أن الصفة غير المشروعة لوسيلة الاشتراك مستمدة من الفاعل بينما تعتبر هذه الصفة أصلية في الاتفاق الجنائي[١].

٢ ـ يتطلب القانون في الاشتراك بالاتفاق أن يكون محل المساهمة الجنائية جريمة معينة بذاتها سواءً كانت جناية أو جنحة، في حين أنه يستوي في حالة الاتفاق الجنائي أن يكون محلها جريمة معينة أو غير معينة، على أن لا تقل عن جناية أو جنحة إذ لا عقاب على الاتفاق الجنائي إذا كان محله مخالفة لعدم خطورته على المجتمع[٢].

٣ ـ الاتفاق كجريمة مستقلة وضع له المقنن حالات إعفاء من العقاب، بخلاف الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك، فلم يقرر له أي عذر معفي من العقاب[٣].

٤ ـ العقاب على الاتفاق كوسيلة اشتراك مشروط بوقوع الجريمة محل المساهمة الجنائية في صورة تامة أو شروع معاقب عليه، أما الاتفاق الجنائي فمعاقب عليه في ذاته ولو لم تقع الجريمة محل الاتفاق لما ينطوي عليه من خطر[٤].

٥ ـ نص تجريم الاشتراك بالاتفاق نص أصلي، لا يطبق إلا إذا وقعت الجريمة محل المساهمة، بينما نص تجريم الاتفاق الجنائي نص ذو طبيعة احتياطية في القوانين الوضعية (يعتبر أساس في الشريعة الإسلامية وليس احتياطياً)، وهذا يعني أنه لا محل للاتفاق الجنائي إذا وقعت الجريمة محل الاتفاق في القوانين الوضعية[٥].

**٣ ـ المساعدة**

تعرّف المساعدة في اللغة بالمعاونة ولذلك سمي ساعد الإنسان بالساعد لأنه يتقوى به على أموره[٦]، أما في الاصطلاح الفقهي فعُرِّفت بأنها «إعانة المباشر للجريمة بأفعال ليس لها صلة

---

(١) حسني، محمود، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٦٩؛ عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص٤٤٢.
(٢) الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص٢٤٦.
(٣) جاد، سالم السيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٢٣.
(٤) الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص٢٤٦.
(٥) الصيفي، عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص٢٤٦؛ راشد، علي، مبادئ القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٤٠٧.
(٦) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص٤٩٨؛ أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤٣٠.

مباشرة بذات الفعل المجرّم، ولا تعتبر تنفيذاً له، وإنما يعد فاعلها شريكاً في الجريمة بالتسبب، لأنه أعان غيره على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل»[1]، كما ذهب شراح القوانين الوضعية إلى تعريف المساعدة بأنها «تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل ليرتكب الجريمة بناءً عليه»[2].

وقد عدّ المنظم السعودي المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة في عدد من الأنظمة التعزيرية كنظام مكافحة الرشوة ونظام مكافحة التزييف، وعدها ضمناً في نظام الجمارك ونظام مباشرة الأموال العامة، ولم يتطرق لها في نظام مكافحة التزوير، وبالتالي يكون المرجع عليها في العقاب هو القواعد العامة في الشريعة الإسلامية[3].

ولم تضع الأنظمة الجنائية السعودية للمساعدة تعريفاً محدداً، مما يجعلها ذات معنى عام يتحقق بكل عون تبعي يقدمه الشريك إلى فاعل الجريمة بما هو دون المساهمة في ركنها المادي من أجل تمكينه من ارتكابها، وبذلك يكون لناظر القضية حرية تقدير ما يعد من قبيل المساعدة وما لا يعد، بحسب وقائع كل قضية، وأن يبيّن في حكمة الوقائع المادية التي استخلص منها قيام الاشتراك بوسيلة المساعدة[4].

وتتحقق الإعانة على المعصية بكل فعل من شأنه أن يسهل ارتكابها، فهي تتطلب مظهراً خارجياً إيجابياً سواء كانت بأفعال مادية تكسبها المظهر المادي، أو كانت بأمور معنوية كإعطاء معلومات أو إرشادات للفاعل الأصلي بقصد مساعدته على ارتكاب الجريمة والتخلص من الصعوبات التي تعترض تنفيذها للحصول على ثمراتها[5].

ولا ترى الأنظمة الجنائية السعودية وقوع جريمة الاشتراك بالامتناع ولا تعده صورة من صور الإعانة والمساعدة المجرّمة، لأن الإعانة تقتضي التفاهم بين المعين والمباشر بقصد إحداث الجريمة، وإن كان هناك اتجاه فقهي يدعو إلى التفريق في حالة الإعانة السلبية بين حالة من

---

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣٦٩.
(٢) حسني، محمود، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٣٠٢.
(٣) النفيعي، فهد، الاشتراك في الجريمة في الأنظمة في ضوء الفقه الإسلامية، مرجع سابق، ص١٩٥.
(٤) المرجع نفسه، ص١٩٥.
(٥) عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص٤٤٦.

يكون قادراً على منع الجريمة ومن لا يقدر على منعها والقاعدة في ذلك أن المعصية منكر يجب على من يعلم عنه تغييره أو الإبلاغ عنه استناداً إلى قوله تعالى ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران)[١].

ولم تحدد الأنظمة الجنائية السعودية صوراً معينة للمساعدة، وإن استلزمت أن تكون هذه المساعدة سابقة على تحقيق النتيجة الإجرامية شأنها في ذلك شأن التحريض والاتفاق، وبالنظر إلى وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي فإن المساعدة كوسيلة اشتراك تنقسم إلى قسمين :

**أ ـ مساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة**

يكون هذا النوع من المساعدة قبل وقوع الجريمة، ويعد مرتكبها شريكاً متى وقع الفعل المعاقب عليه، ويُطلق بعض الشراح على هذا النوع مسمى الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة كإعطاء الفاعل معلومات أو أدوات تستخدم في ارتكابها[٢].

**ب ـ المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة**

يفترض هذا النوع تدخل المساعد حينما يأتي الفاعل بالأعمال التنفيذية للجريمة لتسهيل ارتكابه لها، وعندما ننظر إلى هذه المساعدة في زمن حصولها نجد أنها إما مساعدة في الأعمال المسهلة لحصول الجريمة، وهذه تكون والفاعل لا يزال في المراحل التنفيذية الأولى بهدف تمكينه من الاستمرار في تنفيذ الجريمة، وإما مساعدة في الأعمال المتممة لها، وهذه تتحقق والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ جريمته من أجل إنهاء ذلك التنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية[٣].

وتعتبر الأنظمة الجنائية السعودية المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة سواءً وقعت هذه المساعدة سابقة أو معاصرة لوقوع الجريمة دونما تمييز بينهما، أما المساعدة اللاحقة

---

(١) النفيعي، فهد، الاشتراك في الجريمة في الأنظمة في ضوء الفقه الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣٠.
(٢) حسين، محمود، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٢٧؛ راشد، علي، مبادئ القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٣٣٨؛ السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣١٨.
(٣) حسني، محمود، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٢٧؛ عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص٤٤٦؛ السعيد، مصطفى، الأحكام العامة قي قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣١٧؛ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابقن ص٥٤١.

لارتكاب الجريمة فإنها لا تعتبر وسيلة اشتراك فيها، إنما تعتبر جريمة مستقلة قائمة بذاتها، لأن المساعدة تفترض تقديم العون إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة[1]، فإذا انتهى ذلك التنفيذ فإنه لم يعد محلاً للعون والتعضيد[2]، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون من لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية بأنه «يحظر على أي شخص يعلم أو يجدر به أن يعلم بأن الهيئة تجري تحقيقاً أو تفتيشاً، أو يمكن أن تجري تحقيقاً أو تفتيشاً، إخفاء أي سجل أو مستند أو بيان أو معلومة ذات صلة بالتحقيق أو التفتيش أو رفض الإفصاح عنها، أو الامتناع عن تسليمها للمحق أو لمن يجري التفتيش، كما يحظر عليه إتلاف أي من ذلك أو العبث به أو تعديله أو التخلص منه بأي طريقة كانت» لأنه بفعله يقدم للجاني مساعدة لاحقة في إخفاء المستندات التي يمكن أن تدينه، ولذلك فإن المنظم لم يعتبره شريكاً في تلك الجريمة إنما اعتبره مرتكباً لجريمة مستقلة وهي جريمة الإخفاء ويرفع أمره إلى مجلس الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه[3].

### ٤ ـ الاشتراك في الاشتراك

يتعين لمساءلة الشريك عن الجريمة التي قام بها الفاعل الأصلي أن تتوافر علاقة السببية بين أعمال الاشتراك والجريمة المرتكبة، فهذه العلاقة هي التي تؤكد على وحدة الركن المادي في الجريمة الجماعية التي يساهم فيها الفاعلون والشركاء، والتسليم بهذا الرأي قد يثير بعض الغموض حيال بعض الأحوال التي لا ترتبط بالجريمة بشكل مباشر كأحوال الاشتراك في الاشتراك. حيث اختلف الشراح في مدى اشتراط الارتباط المباشر بين الاشتراك والفعل الأصلي المعاقب عليه إلى رأيين:

---

(١) النفيعي، فهد، الاشتراك في الجريمة في الأنظمة، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٢) تعتبر بعض القوانين المساعد على الجريمة في حكم الفاعل الأصلي إذا كانت تلك المساعدة ضرورية لإتمامها، وهو ما يترتب عليه اختلاف حكم هذه المساعدة من جريمة لأخرى، والمرجع في تحديد عنصر الضرورة هو الظروف الواقعية الخاصة بكل جريمة، على حدة، ولا يشترط لاعتبار هذه المساعدة ضرورية أن تكون في الأعمال التي أتمت الجريمة إنما قد تكون في الأعمال التي جهزتها أو سهلتها، وقد أخذ بها الاتجاه العديد من القوانين مثل قانون العقوبات البلجيكي في مادته رقم (٦٦) وقانون العقوبات الإسباني في مادته (١٤/ ٣) وقانون العقوبات السوري في مادته رقم (٢١٩).

(٣) مادة رقم (١١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق.

١ ـ يذهب الرأي الأول إلى أن الاشتراك لا يكون إلا مع فاعل الجريمة مباشرة، فإذا كان مع الشريك فلا عقاب عليه استناداً إلى ظاهر النصوص التي تشير إلى وجوب الاتصال المباشر بين الفاعل والشريك[١].

٢ ـ يذهب الرأي الثاني إلى أنه لابد لقيام حالة الاشتراك من أن تكون علاقة السببية قائمة بين عمل الشريك والفاعل، ولا يشترط أن تكون هذه العلاقة مباشرة بل يجوز أن تتوسط بينهما علاقة أخرى، فإذا أنتج فعل الشريك غير المباشر الجريمة، فإنه يعد شريكاً فيها، لأنه لولا هذا النشاط لما أتى الشريك نشاطه ولما ارتكبت الجريمة على النحو الذي ارتكبت عليه[٢].

وهذا الرأي الأخير هو ما تقره قواعد الشريعة الإسلامية وتأخذ به الدوائر الجزائية في ديوان المظالم، حيث جاء في كشاف القناع «إذا أكره شخص آخر على إكراه ثالث لقتل رابع اقتص من الثلاثة جميعهم، وهو ما جزم به في الرعاية، لأن القاتل مباشر للقتل ظلماً والآخران لتسببهما»[٣] كما جاء في أحد قرارات الدوائر الجزائية لديوان المظام، أن قيام الدليل على توسط المتهم لقاء حصوله على مقابل مادي يكفي لثبوت اشتراكه في جريمة التزوير[٤]، ولذلك فإن شريك الشريك يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة التي وقعت.

**٥ ـ العدول عن الاشتراك**

تعتبر النتيجة الإجرامية التي يأتيها الفاعل الأصلي هي الأساس في تجريم عمل الشريك في الأنظمة، ولذلك فإن عدول الفاعل الأصلي يؤدي بدوره إلى عدم معاقبة الشريك، ولكن قد يحدث العكس أحياناً، إذ يعدل الشريك نفسه قبل وقوع الجريمة، وفي هذه الحالة نكون أمام فرضين :

---

(١) عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص٤٢٥؛ السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٠٩؛ راشد، علي، مبادئ القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٣٤٨.

(٢) السعيد، مصطفى، المرجع نفسه، ص٣٠٩؛ راشد، علي، المرجع نفسه، ص٣٤٨؛ عبيد، رؤوف، المرجع نفسه، ص٤٢٦؛ سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٧٤.

(٣) البهوتي، منصور، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٥، ص٥١٧.

(٤) انظر القرار رقم هـ/ ٢/ ١٦١ لعام ١٤٠٠هـ.

الأول : أن يؤثر عدول الشريك في الفاعل الأصلي، فيعدل هو الآخر عن تنفيذ المشروع الإجرامي، وبالتالي لا تقع الجريمة فلا يثير ذلك أية مشكلة جنائية.

الثاني : أن يعدل الشريك ولكنه يعجز عن ثني الفاعل الأصلي عن إتمام المشروع الإجرامي، وفي هذه الحالة فرّق الشراح بين حالتين :

١ ـ إذا كانت وسيلة الاشتراك هي التحريض، فإن الشريك لا يستطيع أن يتحلل من اشتراكه بعد بثه للفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل الذي يكون مدفوعاً إلى ارتكاب الجريمة بتأثير ذلك التحريض، فيكون الشريك مسؤولاً جنائياً عن الجريمة متى وقعت سواءً ناقصة أم تامة، لتوافر علاقة السببية ولعجز الشريك عن إزالة آثار ذلك التحريض[١].

وهو رأي يتفق معه الباحث، ويرى لإعفاء المحرض من العقاب أن يقترن عدوله بإبلاغ السلطات المختصة بما بدر منه، وعجزه عن ثني الفاعل عن مسعاه في ارتكاب الجريمة، وإذا كان مشروع لائحة إجراءات التحقيق قد التزم في مادته الخامسة والعشرين بعدم اتهام الشاهد إذا أدلى بمعلومات بناءً على وعد بعدم اتهامه بها، فإن عدوله الطوعي وإبلاغه عن الجريمة يكون من باب أولى.

٢ ـ إذا كانت وسيلة الاشتراك هي الاتفاق والمساعدة، فيرى الشراح بأن عدول الشريك يعفيه من العقاب إذا استطاع أن يزيل كل أثر لاشتراكه، وتكون المسؤولية على الفاعل وحده[٢]، لأن عدول الشريك لا يؤتي أثره إلا إذا قطع كل صلة له بالجريمة ومحا أثر اشتراكه في إرادة الفاعل وسلوكه الإجرامي، ويتحقق ذلك إذا أصبحت الجريمة التي وقعت منقطعة الصلة بالاشتراك الذي حدث، فأساس انتفاء الاشتراك عندئذ هو انتفاء السببية بين نشاط الشريك ونشاط الفاعل الأصلي، فضلاً عن انتفاء وسيلة

---

(١) السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٠٨؛ خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٢) عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص٤٢٤؛ السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٠٨؛ عوض، محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه ونظرياته، مرجع سابق، ص٢٩٣؛ راشد، علي، مبادئ القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٣٥٠.

الاشتراك التي كانت متوفرة في وقت سابق، وهو أمر مستفاد من منطوق النصوص النظامية[1].

وفي الختام يكون الباحث قد بيّن أن نظام السوق المالية لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو العزم عليها إذا انحصر في نفس الشخص ولم يخرج إلى حيز التنفيذ، أما إذا أفصح الشخص عن ذلك بهدف التأثير في السوق أو على سعر الورقة المالية أو قيمتها فإنه يقع تحت طائلة التجريم، كما جرّم النظام الأعمال التحضيرية التي تشكل خطراً مباشراً بالنسبة للمصالح التي يحميها، أما فيما يتعلق بأحوال المساهمة الجنائية فقد خرق النظام القاعدة المستقرة في الأنظمة الجنائية السعودية، حيث عد الفاعل مع غيره شريكاً في الجريمة، وبالتالي فإن الشريك بالتسبب هو من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكاب الجريمة ووقعت بناءً على ذلك.

وبذلك يكون الباحث قد أكمل دراسة جرائم السوق المالية أو ما يمكن تسميتها بالجرائم الكبرى في السوق المالية وهي مزاولة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص، والإفصاح عن المعلومات الداخلية أو استغلالها، وإصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة، وبث الإشاعة أو ترويجها، والمضاربة غير المشروعة أو التلاعب في السوق، وكذلك أحوال التحضير والشروع والمساهمة في تلك الجرائم، وسينتقل الباحث فيما يلي لدراسة الجزاءات التي يمكن أن توقع على مرتكبيها.

## ٢ .٧ الجزاءات في نظام السوق المالية السعودي

أفرد نظام السوق المالية السعودي فصلاً خاصاً بالعقوبات أسماه العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات[1]، وهي تسمية منتقدة لأن الحكم الجزائي هو قرار يصدر من محكمة مشكلة طبقاً للنظام للفصل في خصومه طرحت أمامها بناء على الطريق الذي رسمه المنظم، وليس هذا ما قصده المنظم في هذا الفصل، إذ أن المقصود هو بيان الفرع الثاني للقاعدة الجنائية وهو العقاب على جرائم ومخالفات السوق إذ لا جريمة بلا عقوبة تحقيقاً لمبدأ الشرعية.

---

(١) النفيعي، فهد، الاشتراك في الجريمة في الأنظمة في ضوء الفقه الإسلامية، مرجع سابق، ص٢١٤.
(٢) انظر الفصل العاشر من نظام السوق المالية.

وبالنظر إلى محتوى مواد ذلك الفصل نجد بأنها تتضمن عقوبات وتدابير وتعويضات وهو ما أكدته المادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث جاء في فقرتها الثامنة أن من اختصاص لجنة الفصل إصدار القرارات بالعقوبات والجزاءات والتدابير الاحترازية، إلا أن استخدام المنظم لمصطلح الجزاء بالإضافة إلى التدابير والعقوبات قد يُفهم منه بأن المنظم قد قصد به التعويضات المادية التي يُغرّمها الجاني نظير إضراره بالآخرين، أي الجزاءات المدنية، ولكن بالنظر إلى ما نصت عليه الفقرة العاشرة من ذات المادة من أنه «للجنة إيقاع الجزاء المناسب على المخالف بناء لما تقضي به الفقرة (أ) من المادة الحادية والستين من النظام» نجد بأنها تتضمن عقوبات وتدابير وتعويضات، بمعنى أن نصوص النظام لم تنضبط في استخدام مصطلح واحد.

ولذلك كان من الأفضل لو استخدم النظام مصطلح الجزاء لشموله لكل ما يمكن أن يتخذ بحق المخالف سواء كانت عقوبات أو تدابير احترازية، وهو ما يأخذ به شراح القانون من خلال تعريفهم للجزاء الجنائي بأنه «رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية التي ينص عليها القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه التي يقرها القانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام»[1]، وعلى الرغم من اختلاف الأساس حول هذا التعريف وتعريف الجزاء في الفقه الإسلامي الذي تعتبره عقوبة على عصيان أمر الشارع وليس رد فعل اجتماعي كما يذهب إليه شراح القانون، إلا أنها تتفق معه في أن الجزاء يتضمن صورتين وهما: العقوبات والتدابير الاحترازية وهو ما سيتم دراسته في الآتي:

## ٢ . ٧ . ١ العقوبات في نظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة

يعتبر النص الجنائي مانعاً في ذاته من ارتكاب الجريمة إذ أنه يقتضي الإنذار والتحذير من قبل المنظم بعدم الإخلال بالقاعدة الجنائية والالتزام من قبل المكلفين، ولذلك ينشئ النص الجنائي عند سنه علاقة قانونية أو نظامية بين الدولة والكافة، مقتضاها التزام الكافة بعدم انتهاك المصلحة المحمية التي يحميها هذا النص بالعقاب.

---

(١) سليمان، عبدالله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ت)، (د.ط)، ص٦٣.

ومتى وقعت الجريمة تنشأ علاقة عقابية تلتزم بمقتضاها جهة الاتهام نيابة عن المجتمع بتقديم المتهم للمحاكمة، والادعاء قبله ومضمون هذه العلاقة تطبيق النص الجنائي والعقوبة وتقديرها وتحديدها، وهذه العقوبة التي توقع تكون مقابلاً للجريمة ومقررة لمصلحة الجماعة الذين ينالهم الضرر بارتكابها، وهي مقررة لإصلاح الأفراد وحمايتهم من شرور أنفسهم بحملهم على ما يكرهون مادام أن ذلك يحقق مصالحهم. ولذلك فإن الباحث سيدرس تعريف العقوبة وأنواعها في نظام السوق المالية والقوانين المقارنة على النحو الآتي :

**أولاً:تعريف العقوبة**

جاءت العقوبة في اللغة بمعنى الجزاء على الذنب، ويقال لها أيضاً العقاب، فيقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أي أخذه به، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم عقوبة، ومن هنا جاءت تسمية قانون العقوبات، كما تعني في اللغة الحد والتعزير، وعلى هذا فالعقوبة في اللغة تعني الجزاء الذي يوقع على مرتكب الذنب[1]. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هناك فرقاً بين العقوبة والعقاب، فذكروا بأن ما يلحق الإنسان من الألم جزاء على الجناية إن كان في الآخرة يقال له العقاب، أما إن كان في الدنيا قيل له العقوبة[2]. أما الذي نراه بالرجوع إلى المعنى اللغوي فإنه لا فرق بين العقوبة والعقاب فكلاهما يدل على معنى واحد وهو الألم الذي يلحق بمرتكب الذنب سواءً في الدنيا أو في الآخرة.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عُرّفت العقوبة بعدة تعاريف منها أنها «تأديب استصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب»[3]، وعُرّفت كذلك بأنها «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[4]، وعرفت أيضاً بأنها «ألم مقصود يلحق بحق من حقوق مرتكب الجريمة بسبب تلك الجريمة وتوقعها المحكمة بناءً على الإجراءات التي ينص عليها القانون عند ثبوت

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٦١٩؛ الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج١، ص١٠٦.
(٢) الطحاوي، أحمد، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٥هـ، ج٢، ص٣٨٨.
(٣) الماوردي، علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٣٦.
(٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٦٠٩.

وقوع الجريمة منه، وتنفذ في الأماكن وبالأسلوب وبالمعاملة التي ينص عليها القانون العقابي»[1].

ومن مجمل هذه التعاريف نجد بأن التعريف الأول ينظر إلى الحكمة من مشروعية العقوبة أكثر مما يعرّف العقوبة ذاتها، أما الثاني فإنه يقصر الجزاء على العقوبة وهذا ليس دقيقاً فالعقوبة أحد معنيي الجزاء فضلاً عن أن الجزاء قد لا يكون عقوبة فقد يكون تدبيراً، أما التعريف الثالث فقد برزت فيه ضمانات العقوبة، أما الذي أراه فإن العقوبة هي «ألم مقصود في ذاته توقع بناءً على مستند شرعي أو نظامي تحقيقاً لمصلحة الجماعة مقررة بنصوص شرعية ابتداءً أو فيما فوض ولي الأمر في تقديرها وتطبيقها، تلحق بمرتكب الفعل في حق من حقوقه لردعه وزجر غيره».

**ثانياً: أنواع العقوبات في نظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة**

الأصل في جرائم السوق المالية أنها معاص في ذاتها معاقب عليها في الشريعة الإسلامية بعقوبات تعزيرية ولكن نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الجرائم وفداحة الأضرار المترتبة عليها فقد رأى ولي الأمر أن يصدر نظاماً يبين فيه تلك الجرائم ويحدد عقوباتها، فمنها ما يصل عقوبته إلى السجن وهي جرائم تختص لجنة الفصل تحديداً في إيقاعها، ومنها ما دون ذلك من الجزاءات التي يمكن أن توقّع من لجنة الفصل أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال. وهو ما سيتم دراسته على النحو الآتي:

**١ ـ عقوبة السجن**

جاءت كلمة السجن في اللغة مصدر سَجَنَ بمعنى حبس، والسجن مكان الحبس والجمع سجون، وبذلك فسر قوله تعالى ﴿ **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ** ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة، يوسف)[2]، وهو المصطلح الذي ورد استخدامه في نظام السوق المالية السعودي كعقوبة، وقد عرّفته الأنظمة السعودية بأنه «عقوبة تعزيرية يحكم بها

(١) عوض، محيي الدين، أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، مرجع سابق، ص٩٢.
(٢) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٥٢.

شرعاً أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية»[١] .

أما القوانين محل الدراسة فلم تستخدم هذا المصطلح واستخدمت بدلاً عنه الحبس الذي يأتي في اللغة بمعنى المنع والإمساك، وقد يطلق على الموضع وجمعه حبوس[٢]، أما في الاصطلاح الشرعي فقد عُرّف بأنه «الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً»[٣]، وتُميّز القوانين الوضعية بين السجن والحبس وفقاً للمدة المحكوم بها، ففي القانون المصري والأردني والإماراتي يراد بلفظ السَجن المدة التي لا تنقص عن ثلاث سنوات، أما الحبس فهو المدة التي لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين، بينما تريد بلفظ السِجن مكان تنفيذ العقوبة[٤] .

أما نظام السوق المالية السعودي ومختلف الأنظمة الأخرى في النظام الجنائي السعودي فإنها تستخدم مصطلح السجن للدلالة على العقوبة قليلة كانت أم كثيرة ولا تستعمل مصطلح الحبس للدلالة على العقوبة، وتطلق مصطلح السجن للدلالة على مكان تنفيذها .

وقد استخدم القرآن الكريم لفظي السجن والحبس بنفس الدلالة إذ يأتي كلاهما بمعنى المنع والتعويق مطلقاً، وفي ذلك يقول تعالى ﴿ ... **قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٢٥﴾ ﴾ (سورة يوسف)، وقوله تعالى ﴿ ... **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** ... ﴿١٠٦﴾ ﴾ (سورة المائدة)، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»[٥] .

ويذهب البعض إلى القول بأن الحبس أعم من السجن فقد يطلق ويراد به المصدر وقد يراد به الموضع، أما المحبس والسجن فهما مترادفان[٦]، ويذهب آخرون إلى القول بأنه لا باس من

---

(١) نظام السجن الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ.

(٢) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤١٨ .

(٣) الجريوي، محمد، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٧هـ، ط٢، ص٣٨ .

(٤) أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ١٤٠٧هـ، ط١، ص٤٠ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم: ٢٩٥٦ .

(٦) الحديثي، عبد الله، التعزيرات وموجباتها، مرجع سابق، ص٢٢٩ .

استخدام مصطلح الحبس كعقوبة والسجن كمكان للحبس[١]، ويرى الباحث بأن المعنيين مترادفان ولذلك فالعبرة هو بما استقر عليه ذلك المصطلح في كل نظام جنائي.

ويعتبر الحبس أو السجن من العقوبات التعزيرية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[٢]، وهو مقرر في أنظمة وقوانين سوق المال للجرائم التي تم دراستها، ويشترط لتوقيعها في نظام سوق المال السعودي أن تطالب بها الهيئة ممثلة في الادعاء العام وحتى بعد تلك المطالبة يظل أمر توقيعها جوازياً بالنسبة للجنة الفصل[٣]، وهي عقوبة محددة المدة أقصاها في النظام السعودي والقانون المصري خمس سنوات وفي القانونين الإماراتي والأردني ثلاث سنوات[٤]، وأقل هذه العقوبة يوم واحد وفقاً لما استقرت عليه المبادئ الشرعية والقانونية[٥]، ويجوز أن يُجمع بينها وبين غيرها من العقوبات الأخرى كالغرامة ونحوها[٦].

**٢ ـ عقوبة الغرامة**

جاءت الغرامة في اللغة مستعملة بعدة معان منها اللزوم والدوام وبذلك فسر قوله تعالى ﴿ ... **إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا** ﴿٦٥﴾ ﴾ (سورة الفرقان)، أي أن عذاب جهنم كان ملازماً لهم لا ينفك عنهم، ومنها كذلك النقص والخسارة وبه فسر قوله تعالى ﴿ **إِنَّا لَمُغْرَمُونَ** ﴿٦٦﴾ ﴾ (سورة الواقعة)، أي وقعت علينا غرامة وخسارة[٧]. كما تعني أن يلتزم الإنسان ما عليه ولذا سمي المدين بالغريم[٨].

---

(١) أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٤١.
(٢) الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٩.
(٣) لا يحكم بالسجن وفقاً للقانون الأردني للأوراق المالية إذا كانت المخالفة للمرة الأولى أو إذا أودع المخالف لصندوق المحكمة أو الهيئة مبلغاً كافياً لدفع قيمة الغرامات التي قد يحكم بها عليه شريطة دفعها قبل اكتساب الحكم الصفة القطعية، مادة رقم (ج/ ١١٠).
(٤) انظر المادة رقم (ج/ ٥٧) من نظام السوق المالية السعودي، والمادتين (٦٣-٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري، والمواد (٤٠-٤١-٤٢-٤٣) من قانون سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والمادة رقم (ب/ ١/ ١١٠) من قانون الأوراق المالية الأردني.
(٥) تعتبر أقل مدة الحبس تعزيراً محل خلاف بين الفقهاء حيث يرى بعضهم أن لا حد لأقله وأن المرجع في تقدير ذلك للحاكم، وذهب آخرون إلى أن أقل الحبس يوم واحد، انظر: عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩م، ط٤، ص٣٧٠؛ الأحمد، محمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية (السجن، الملازمة، النفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٣هـ، ط١، ص١٠١؛ أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجن، مرجع سابق، ص٧٩.
(٦) انظر المواد القانونية الواردة في الهامش رقم (٦).
(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٣، ص٣٢٦.
(٨) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٦٥١.

أما في الاصطلاح الفقهي فلم يجد الباحث فيما أطلع عليه من كتب فقهائنا المتقدمين أن أحدهم قد أورد تعريفاً اصطلاحياً للغرامة، ولعل مرد ذلك أن معظمهم كان يرى عدم مشروعية التعزير بأخذ المال[1]، ومن ثم فإن كان الأصل غير جائز فمن المنطقي إلا يبحثوا ما تفرع تحته، أما الذين قالوا بمشروعية التعزير بأخذ المال فلم يهتموا ببحث ما تفرع منه بل أنصب اهتمامهم على إثبات مشروعيته والرد على منكريه، ولذلك جاءت كتبهم خالية من تلك التفريعات، فضلاً عن وضوح ودلالة المعنى اللغوي.

أما الفقهاء المعاصرون فقد أوردوا عدة تعاريف للغرامة منها «المال الذي يلزم أداءه أياً كان نوعه»[2]، كما عُرّفت بأنها «جزاء مالي على معصية لا حد فيها ولا كفارة يُلزم الجاني بدفعها بعد الحكم»[3]. ولعل التعريف الأخير أكثر شمولية للمعنى فقد جاء فيه أنها جزاء مالي وهذا يخرج ما عداها من العقوبات كالحدود والقصاص والعقوبات البدنية والعقوبات المقدرة التي لها صفة العبادة كالكفارات. وتثبت هذه الغرامة ديناً بحكم صادر من جهة قضائية أو بناءً على مخالفة النصوص النظامية التي تستوجبها كغرامات المرور والبلديات ونحوها.

والغرامة في نظام سوق المال قد تكون جزاءاً جنائياً وقد تكون عقوبة تأديبية وفقاً لنوع المخالفة المرتكبة وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه وهذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان هذا هو المشروع بحسب الإمكان»[4]. والغرامة كجزاء جنائي تحقق أهداف العقوبة من الردع العام والخاص والإصلاح والتهذيب وحفظ المصالح، وهي كغيرها من العقوبات التعزيرية يستقل ولي الأمر بتقديرها بحسب شخصية الجاني والجريمة وظروف الزمان والمكان وتودع حصيلتها لدى بيت مال المسلمين كقاعدة عامة، أما وفقاً لأنظمة وقوانين سوق المال فإنها تعد أحد الموارد المالية للهيئة وتودع في حسابها وإن كانت ليست الغاية من وراء تشريعها[5].

---

(١) الحصري، أحمد، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ج١، ص٤١٥.
(٢) فوزي، شريف، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩٦.
(٣) هذا تعريف أملاه علينا فؤاد عبد المنعم كتعريف للغرامة أثناء دراسة الباحث للدكتوراه في مادة فقه التعزير وتطبيقاته في العام ١٤٢٥هـ.
(٤) ابن تيمية، أحمد، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٥.
(٥) مادة رقم (٣/ أ/ ١٣) من نظام السوق المالية السعودي، والمادة رقم (٤٧) من قانون سوق راس المال المصري، مادة رقم (٣/ ٢٣) من قانون الأوراق المالية والسلع الإماراتي، مادة رقم (٢٨) من قانون الأردن للأوراق المالية.

والغرامة كجزاء مالي لابد من الحكم بها والنص عليها مقدماً، وسلطة ولي الأمر في ذلك واسعة ولكنها ليست مطلقة أو تحكمية، إنما هي مقيدة بمقاصد الشارع وحفظ المصالح. وتتحول الغرامة بعد الحكم النهائي بها إلى دين في ذمة المحكوم عليه، وبناءً لذلك تطبق في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية من حبس المدين واستيفائها من تركته بعد وفاته، ويمكن للجنة الفصل أن تتخذ قراراً بالحجز على أموال المدين وممتلكاته كضمانة للوفاء بها دون الحبس الذي قد يتم اللجوء إليه من قبل الجهات الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية عند اكتسابها صفة القطعية ووفقاً للإجراءات المتبعة في ذلك[١]، وتعتبر هذه الغرامة المحكوم بها بعد اكتساب الحكم صفته القطعية وتلك التي تصدر من مجلس الهيئة بناءً على المادة التاسعة والخمسين فقرة (ب) أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة، ويُسقِط النظام السعودي الغرامة بمجرد الوفاة ولا يعتبرها ديناً يجب استحقاقه من التركة، والأساس في ذلك أن العقوبة التعزيرية مفوضة إلى الإمام الذي له أن يخففها أو أن يبدلها بغيرها وله أن يعفو مطلقاً.

والغرامة كجزاء جنائي قد يتم توقيعها من قبل مجلس الهيئة أو من قبل لجنة الفصل بخلاف السجن الذي تختص بإيقاعه لجنة الفصل تحديداً، أما الغرامة كعقوبة تأديبية فللسوق المالية عند اكتشاف أي مخالفة للوائحها من قبل الوسطاء فلها أن تقيم الدعوى أمام اللجنة بطلب معاقبتهم، ويجوز للوسيط الذي وقع عليه الجزاء أن يطلب من اللجنة مراجعة القرار الصادر بحقه[٢]، وهو أمر يختلف عن واقع الحال في القوانين المقارنة حيث تختص لجنة التأديب داخل السوق بتطبيق العقوبات التأديبية بحق المخالفين من أعضائها.

---

(١) انظر مادة رقم (ح/ ٢٥) ورقم (١٥) من نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (٦١) من نظام السوق المالية، ولا ينطبق عليها آليات التظلم المنصوص عليها في المادة رقم (٢/ ٢٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، أما القانونان الأردني والإماراتي فيجعلان من الاعتراض أمام المجلس خلال المدة المقررة من تاريخ التبليغ بالقرار، ويعتبر القانون الأردني عدم البت في الاعتراض خلال المدة المحددة قراراً بالرفض، وفي حال الرد على الاعتراض أو عدم الرد عليه يجوز للشخص الطعن في قرار المجلس أمام محكمة العدل العليا، انظر: المواد رقم (٢٧-٢٨) من قانون الإمارات للأوراق المالية والسلع، والمادة رقم (٢٢) من قانون الأوراق المالية الأردني، أما في قانون سوق رأس المال المصري فيتم التظلم أمام لجنة التظلمات وفقاً لأحكام الباب الخامس.

وإذا كان الفقهاء المسلمون لم يتعرضوا إلى بيان حد الغرامة ولم يضعوا لها حداً أدنى وحداً أعلى، فأنه ليس هناك ما يمنع من تحديد الغرامة مقدماً من حيث حدها الأدنى والأعلى على هيئة نصوص نظامية، فيحكم القاضي أو الجهة المختصة بمقدار الغرامة التي يراها مناسبة، وهو ما أخذت به جميع أنظمة وقوانين أسواق المال المقارنة في العديد من نصوصها[1]، وإن انفرد القانون الأردني في مادته العاشرة بعد المئة إلى الأخذ بالغرامة النسبية حيث جاء فيها «بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة»(٢).

وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية إذا لم يُعلّق توقيعها على عقوبة أخرى كأن يتم توقيعها على معظم جرائم ومخالفات السوق، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من أن تكون الغرامة عقوبة تكميلية إذا كان القصد منها زيادة النكال على الجاني ورد قصده إليه، كما هو الحال عند الحكم عليه بالسجن والغرامة عند ارتكابه أي من جرائم سوق المال، ولا يقر نظام السوق المالية السعودي بتداخل العقوبات عند الحكم بالغرامة إذا إنه ينظر إلى كل مخالفة باستقلال عن غيرها حتى ولو ارتكبت عدة مخالفات لتحقيق مشروع إجرامي واحد وليس على لجنة الفصل من قيد في ذلك سوى حدي الغرامة المقررة نظاماً لكل مخالفة[3]، ومن المهم هنا الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا توقع إلا بناءً على تحقيقات مسبقة إلا في أحوال خاصة[4].

### ٣ ـ المصادرة

جاءت المصادرة في اللغة بمعنى المطالبة، فيقال صادره على مال أي طالبه به في الحال، وصادرت الدولة الأموال استولت عليها عقوبة لمالكها[5]. أما في الاصطلاح فقد عُرّفت بعدة

---

(١) انظر على سبيل المثال مادة رقم (ب/ ٥٩) من نظام السوق المالية السعودي، المواد رقم (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦) من قانون سوق رأس المال المصري، المواد رقم (٤٠, ٤١, ٤٢) من قانون الإمارات للأوراق المالية والسلع، والمادتان رقم (٢٢, ١١٠) من قانون الأردن للأوراق المالية.

(٢) الغرامة النسبية هي الغرامة التي لا يُعرف مقدارها مقدماً، ويحدد هذا المقدار بكيفية غير ثابتة بما يتمشى مع الضرر الناتج من الجريمة والمصلحة التي تحصل عليها الجاني أو أرادها من وراء جريمته وهي تختلف تبعاً لكل واقعة.

(٣) انظر المادتين رقم (ب/ ٥٩) و(١/ أ/ ٦٠) من نظام السوق المالية.

(٤) أصدر مجلس هيئة السوق المالية السعودية قراره رقم ١/ ٥٧/ ٢٠٠٥م وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ بجواز فرض غرامات مالية على الشركات غير الملتزمة بالإفصاح عن قوائمها المالية حيث يتم الإعلان عن اسم الشركة في موقع تداول موضحاً به مقدار الغرامة المفروضة عليها، وانظر كذلك تعليمات الإفصاح الأردنية.

(٥) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٥٠٩.

تعاريف منها «أنها عقوبة مالية تؤدى عيناً متى كان محل الجريمة محرماً»[1]. وعُرّفت كذلك بأنها «نزع ملكية المال جبراً على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل»[2]. كما عرّف نظام مكافحة غسل الأموال السعودي المصادرة بأنها »التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة».

ومع أن فقهاؤنا الأوائل لم يوردوا تعريفاً للمصادرة استناداً إلى الخلاف الفقهي في مدى جواز التعزير بأخذ المال الذي تقدم الإشارة إليه في الغرامة، إلا أنه يمكن أن يستفاد من بعض الوقائع التي تدل على تحقق المصادرة في زمن النبي ﷺ ومن ذلك ما رواه بهز بن حكيم عن عقوبة مانع الزكاة أن النبي ﷺ قال «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مالِه عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَزَّ لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[3]، ووجه الاستدلال من الحديث هو صراحة اللفظ في جواز المعاقبة بأخذ المال بأن يعاقب الممتنع بأخذ شطر ماله والعقوبة هنا هي المصادرة.

وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِه النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا»[4]، ووجه الاستدلال من الحديث هنا هو جوازية المصادرة من أجل تفويت انتفاع أصحاب القدور بها بعد وقوع الجناية فيها.

ويذهب بعض الشراح إلى القول بأن المصادرة قد تكون عقوبة أو تدبيراً احترازياً أو تعويضاً أو خليطاً من هذه الأنواع طالما أنها إجراء قصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه أو تملكها أصلاً أو المضرور استثناءً بموجب ذلك الحكم أموالاً مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل[5].

---

(١) فوزي، شريف، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع اسبق، ص١٩٦.

(٢) السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع اسبق، ص٦٦٧.

(٣) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما في زكاة السائمة، حديث رقم: ١٥٧٥؛ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، مرجع سابق، ج١، ص٤٣٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء، حديث رقم: ٢٢٩٧.

(٥) قرني، محمود، التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث، المكتبة القانونية، القاهرة، (د. ت)، (د. ط)، ص٢١٩

فالمصادرة تكون عقوبة إذا أريد بها إيلام الجاني بحرمانه من شيء من ماله لارتكابه أحد الأفعال التي تعد جريمة والمعاقب عليها نظاماً. كما يمكن أن تكون تدبيراً احترازياً إذا كان الغرض منها احتباس الشيء محل المصادرة بعيداً عن التعامل لانطوائه على ضرر أو خطر وفي هذه الحالة تأخذ المصادرة الطابع العيني لأنها موجهة ضد شيء يتسم بنوعية ضارة أو خطرة، أي الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها جريمة في حد ذاته، كما تأخذ المصادرة صفة التعويض إذا قضى الحكم بأن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه في الجريمة وفي هذه الحالة تجمع المصادرة بين صورتي العقوبة وتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر الجريمة[١].

وتأخذ المصادرة في قوانين أسواق المال المقارنة صفة العقوبة لا التدابير أو التعويض ولذلك إذا تأخر الوسيط في الوفاء بالتزاماته الناشئة عن صفقة تمت من خلاله، ففي هذا الحالة يجوز لمجلس إدارة الهيئة أو مجلس إدارة السوق اتخاذ قرار بمصادرة كفالة الوسيط المصرفية كلياً أو جزئياً بمجرد إتمام عملية التسوية، ويجوز للوسيط الطعن أمام المحكمة المختصة في قرار المجلس أو مجلس إدارة السوق حسب الأحوال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إخطار الوسيط بالقرار إن كان غيابياً وفقاً للقانون الإماراتي[٢]، كما نصت المادة الحادية والخمسون من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنه لا يمنع انقضاء الدعوى بوفاة المتهم في الدعوى الجزائية من مصادرة أو استعادة الأموال التي حصل عليها بطريق غير مشروعة.

**٤ ـ الوعظ (التنبيه)**

يعرّف الوعظ في اللغة بمعنى النصح والتذكير بالعواقب، فيقال: وعظته وعظاً وعِظَةً فاتعظ أي: قبل الموعظة، ويقال وعظه أي أمره بالطاعة ووصاه بها، واتعظ أي ائتمر وكف نفسه[٣].

---

(١) سليمان، عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص١٦٣؛ الزعبي، علي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، (د.ط)، الأردن، ٢٠٠٢، ط١، ص٤٨؛ قرني، محمود، التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث، مرجع سابق، ص٢١٩؛ بلال، أحمد، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٢) مادة رقم (٢٧) من قانون الأوراق المالية والسلع الإماراتي، والمادة رقم (٢٣) من النظام الإماراتي الخاص بالوسطاء.

(٣) الرازي، محمد، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٣٠٣؛ أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٤٢.

ولا يختلف الوعظ في الاصطلاح الفقهي عن معناه اللغوي وإن كان يستجمع عبارات النصح والتنبيه على الأخطاء والإرشاد إلى الطريق السليم والمنهج القويم وبيان وجوب الالتزام به والتحذير من مخالفته[1]. ولذلك يقول ابن عابدين، «الوعظ هو أن يتذكر الجاني إذا كان ساهياً ويتعلم إن كان جاهلاً»[2].

ويُستمد الوعظ مشروعيته في الفقه الإسلامي من قوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** (٣٤) ﴾ (سورة النساء)، أي تذكير النساء ونصحهن للقيام بما أوجبه الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة وتخويفهن ببيان عواقب النشوز[3]، وكذلك ما روي عن أبي مسعود أنه قال: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُود فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُود اعْلَمْ أَبَا مَسْعُود قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُود أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا»[4].

ويعتبر الوعظ من العقوبات التعزيرية التي توقع على المخالفات الصغيرة التي لا يترتب على ارتكابها آثاراً جسيمة تمشياً مع القاعدة الشرعية في تناسب العقوبة مع الجريمة، وهي عادة ما تطبق على الأشخاص الذين لا يرتكبون المخالفات أو الذنوب إلا سهواً وغفلة من غير قصد وتعمد للإجرام أو الإضرار بالناس، ويكونون من أهل الاستقامة لأن هؤلاء يتعظون بمجرد الوعظ والتنبيه، بمعنى أنها لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحه وتذكره وتؤثر فيه[5].

---

(١) الحديثي، عبد الله، التعزيرات البدنية وموجباتها، مرجع سابق، ص٣٤٥.
(٢) ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج٤، ص٧٥.
(٣) ابن كثير إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٦.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صحبه المماليك وكفارة من لطم عبده، حديث رقم: ١٦٥٩.
(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٧٠٢؛ عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٤٠.

وقد وردت هذه العقوبة في قانون سوق رأس المال المصري كأحد التدابير التي يقوم بها مجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار السوق أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها[1]، وقد يكون تدبيراً تقوم به لجنة عضوية البورصة إذا خالف العضو أو أحد مديريه أو مندوبيه أو ممثليه لدى البورصة أحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزي أو لائحتها التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، بينما عده قانون الأوراق المالية الأردني من ضمن العقوبات التأديبية التي يوقعها المدير التنفيذي للبورصة بعد إحاطة المجلس وذلك إذا تبين له أن أي عضو أو شخص من الأشخاص المرتبطين به قد خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو خالف أحكام الأنظمة الداخلية أو اتخذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى مثل هذه المخالفة[2]. أما النظام الإماراتي الخاص بترخيص السوق والإشراف عليه؛ فقد عده في مادته التاسعة عشرة كعقوبة يوقعها مجلس الهيئة على السوق في حال عدم قيامه بدفع المبالغ المالية المقررة عليه والمستحقة للهيئة.

**٥ ـ التوبيخ (اللوم)**

جاء التوبيخ في اللغة بمعنى اللوم والتأنيب، فيقال: وبخه أي لامه وأنبه[3]. ولا يختلف هذا المعنى عن استخدامات الفقهاء لمدلول التوبيخ حيث يقصدون به التعنيف والتأنيب بزواجر الكلام[4]. ويستمد التوبيخ أو اللوم مشروعيته فيما روي عن أبي ذر أنه قال «كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[5]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد لام أبا ذر وعنفه على ما بدره منه.

---

(١) مادة رقم (٣١) من قانون سوق رأس المال المصري، ومادة رقم (٥ مكرر/ ٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
(٢) المادة رقم (٣٦) من النظام الداخلي لبورصة عمان.
(٣) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٠٧.
(٤) الخطيب، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٢.
(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم: ١٦٦١.

والتعزير باللوم أو التوبيخ يعلو الوعظ فيعاقب به من يظهر أن الوعظ لا يزجره، ولكنه يتفق معه في أنه لا يوقع إلا على المخالفات الصغيرة وعلى من يقع منه الإجرام سهواً وهو معروف بالترفع عنه، ولا توقع هذه العقوبة بناءً على نظام السوق المالية السعودي إلا بقرار من مجلس الهيئة بعد أخطار الوسيط أو وكيله وإعطائه فرصة لسماع أقواله في جلسة استماع[١]، وذلك إذا ظهر للمجلس أن ما قام به العضو ليس من الجسامة بمكان أن توقع عليه عقوبة أخرى كما لو لم يخل بنظام السوق ولوائحه، إلا أنه قد قام بخرق أنظمة الأوراق المالية في دولة أخرى[٢]، وذلك في حالة ما إذا كان هناك اتفاق مع تلك الجهة استناداً للمادة العشرين فقرة (ب) من نظام السوق المالية.

**٦ ـ التهديد (الإنذار)**

يأتي التهديد في اللغة بمعنى التخويف والتوعد بالعقوبة، فيقال: هدده تهديداً أي خوفه، ويقال أيضاً: هدده وتهدده: توعده بالعقوبة[٣]، ويستعمل التهديد في الاصطلاح الفقهي بذات المعنى اللغوي، كأن يتوعد ولي الأمر أو نائبه فاعل المعصية المكابر بأنه إن رآه مرة أخرى على هذه الفعلة أو لم ينته عما هو عليه سيضربه أو يسجنه أو يتلف ما معه من منكر[٤]. ويستمد التهديد بالعقوبة مشروعيته من قول النبي ﷺ في مانع الزكاة «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إبله عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»[٥]، ووجه الاستدلال في هذا الحديث هو تهديد النبي r مانع الزكاة بأنه سيأخذها منه ويأخذ شطر إبله عقوبة له على المنع.

والتهديد عقوبة تعزيرية يجتهد الحاكم في تقدير مناسبتها لنوع الجريمة وشخص الجاني كبقية العقوبات التعزيرية التي يجتهد ولي الأمر في اختيار المناسب منها، بشرط أن لا يكون التهديد كاذباً وأن يرى الحاكم أنه منتج وكاف لإصلاح الجاني وتأديبه[٦]، وتطبق هذه العقوبة

(١) مادة رقم (٦٢) من نظام السوق المالية.
(٢) مادة رقم (٤/ أ/ ٦٢) من نظام السوق المالية.
(٣) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٩٧٦.
(٤) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج٣, ٣٢٧.
(٥) تقدم تخريجه، ص٣٣٨.
(٦) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٧٠٣.

بطرق مختلفة، فمنها أن تحكم لجنة الفصل بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها إذا رأت أن من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة ما لا ينبئ عن شخصية إجرامية وأن يغلب عليها الظن أن التهديد بتوقيع العقوبة كاف لزجر الجاني وتأديبه[1].

وتصدر هذه العقوبة وفقاً لقانون الأوراق المالية والسلع الإماراتي من قبل المدير التنفيذي للهيئة أو مجلس إدارة السوق حسب الأحوال عند مخالفة الوسيط للالتزامات المفروضة عليه[2]، ولمجلس إدارة البورصة الأردني توقيعها على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة إذا خالفت أي من أحكام النظام أو أي من القرارات الصادرة بخصوصها، أما ما دون ذلك فتظل عقوبة تأديبية على النحو الوارد في المادة السادسة والثلاثين من النظام الداخلي لبورصة عمان[3].

## ٢ .٧ .٢ التدابير الاحترازية في نظام السوق المالية والقوانين المقارنة

نص نظام السوق المالية السعودي في سبيل ضمان سلامة السوق وحماية المستثمرين فيه على عدد من التدابير الاحترازية التي يمكن تطبيقها على المخالفين لنصوصه، وهذه التدابير وإن ورد النص عليها في النظام تحت مسمى العقوبات إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها شيئاً، ويظل تطبيقها موكولاً لناظر القضية أو مجلس الهيئة بحسب كل حالة.

ولكن يترتب على مطلق النص أن تلك التدابير يمكن أن توقع كعقوبات تكميلية وبالتالي فإنها تتعدد بتعدد الجرائم المرتكبة عند من يرون تطبيق العقوبة الأشد إذا ارتكبت عدة جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة[4]. على نحو ما ورد النص عليه في قوانين سوق المال المقارنة، ولذلك فإن الباحث سيقوم بدراسة ماهية التدابير الاحترازية وأنواعها على النحو الآتي:

---

(١) مادة رقم (٧٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد ألغيت هذه المادة في النسخة الأخيرة من المشروع.
(٢) مادة رقم (٢٧) من قانون الأوراق المالية والسلع الإماراتي.
(٣) وانظر كذلك مادة رقم (٢٣) من تعليمات إدراج الأوراق المالية الأردني.
(٤) سالم، محمد، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٥٩.

**أولاً:ماهية التدابير الاحترازية**

جاء التدبير في اللغة من الفعل دبّر الذي يعني سياسة الأمر والنظر إلى عاقبته، فيقال: عرف الأمر تدبراً، أي بآخره، فهي تدل على حسن القيام بالأمر، أما الاحتراز فيعني التوخي[1]. ولذلك فإن المعنى المركب لهما يعني توخي حدوث أمر ما بحسن السياسة من خلال النظر إلى عاقبته.

أما في الاصطلاح القانوني فقد اختلف الشراح في تعريفهم لذلك المصطلح فمنهم من عرّفه بأنه «وسائل للحماية والوقاية لمنع خطورة المجرم من احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل»[2]، وعُرّف أيضاً بأنه «جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالّة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع»[3]، وعُرّف كذلك بأنه «مجموعة الإجراءات القضائية غالباً والإدارية في بعض الحالات منصوص عليها في القانون وتصدر ضد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لمواجهة الخطورة الإجرامية التي قد توجد لديهم في حالة ارتكاب الجريمة بسبب حالتهم الخطرة للدفاع عن المجتمع وحمايته»[4].

ومن مجمل هذه التعاريف نجد بأن التدبير الاحترازي يُتخذ لوقاية المجتمع من الإجرام من خلال مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص، ولكنها لم تتفق حول طبيعة تلك التدابير وما إذا كانت من قبيل الجزاءات أم أنها مجرد إجراء أو معاملة. حيث ذهب بعض الشراح إلى القول بأن التدابير الاحترازية ليست من قبيل الجزاءات الجنائية لأن العقوبة جزاء رادع يطبق بعد ارتكاب الجريمة وليس لمنع ارتكاب جرائم جديدة، أما التدابير فهي إجراءات مانعة تطبق بعد ارتكاب الجريمة، ولا تهدف إلى الجزاء بحد ذاته وإنما إلى منع الخطر، أي أن العقوبة تحقق القانون الرادع أما التدبير فيحقق القانون المانع، كما أن القاعدة القانونية التي تنص على التدبير موجهة بصفة عامة إلى أجهزة الدولة كي تطبقها متى توافرت شروطها، لا إلى الأفراد الذين لا يمكن توجيه

---

(١) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٣٦٨.
(٢) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، (د. ط)، ص٢٤٣.
(٣) سليمان، عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٦٠.
(٤) قرني، محمود، التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث، مرجع سابق، ص٥٩.

الأمر لهم بألا يكونوا خطرين، فالخطورة ليست واقعة وإنما صفة، وهذا يختلف عن الجزاء الجنائي الذي يعتبر رد فعل يصدره النظام القانوني في مواجهة وقائع مخالفة للقانون[١].

ويذهب آخرون إلى نقد هذا الرأي لأنهم يرون فيه تضيقاً لمفهوم الجزاء بحصره في العقوبة فقط، على الرغم من أن الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية لا يمنع من الأخذ بالمفهوم الواسع للجزاء الجنائي فالوظيفة الوقائية للتدبير وإن كانت تختلف عن وظيفة العقوبة التي يناط بها الردع إلا أن ذلك لا يحول دون اعتبار التدبير من قبيل الجزاءات الجنائية، لأنه رد فعل على مخالفة قواعد النظام القانوني[٢]، وهو رأي يؤيده الباحث ويميل إليه طالما أنه فُرِضَ جبراً كقيد على أي من الحقوق المكفولة لمن طبق بحقه التدبير. ومن أخذ بهذا الرأي ذهب إلى القول بأنه لا أهمية للتمييز بين العقوبات والتدابير الاحترازية طالما أن كليهما يتضمن معنى الزجر والوقاية ويعتبر أصحاب هذا الرأي من دعاة وحدة العقوبات والتدابير الاحترازية في القانون[٣].

ويرى الباحث أن جميع أنظمة وقوانين سوق المال المقارنة قد أخذت بهذا الاتجاه من حيث عدم التمييز بين العقوبة والتدبير التي تعقب ارتكاب الجريمة باعتبارهما من الجزاءات الموضوعة تحت تصرف القاضي ليختار منها الجزاء المناسب للحالة المعروضة عليه حتى وإن جاءت تحت مسميات أخرى مستترة كالعقوبات التبعية أو التكميلية[٤] ولعل قانون الأوراق المالية والسلع

---

(١) سليمان، عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٦٢؛ قرني، محمود، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) نفس المرجعان السابقان.

(٣) سليمان، عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٩٩؛ القاضي، محمد، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط)، ص٢٨.

(٤) يرى الدكتور عبد الله سليمان بأن هناك عدداً من القوانين عرفت التدابير الاحترازية، ولكنها تسترت عليها باسم العقوبات كالقانون الفرنسي والإنجليزي اللذين نصا على الأبعاد والمنع من الإقامة والمصادرة وسحب الرخصة وإغلاق المحل حيث تستر عليها القانون باسم عقوبات تبعية، انظر ذلك في مؤلفه النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٩٦؛ كما يرى الدكتور عمر سالم أن قانون العقوبات المصري قد نص على بعض التدابير الاحترازية تحت مسمى العقوبات التكميلية، وباعتبارها كذلك فأنها تخضع لذات القواعد المقررة للعقوبة، انظر ذلك في مؤلفه النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ط١، ص٤٦؛ وكذلك فعل نظام مكافحة الرشوة السعودي لعام ١٤١٢هـ عندما نص في مادته الثالثة عشرة على أنه »يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة«؛ وانظر مادة رقم (أ/ ٥٩) من نظام السوق المالية السعودي، ومادة رقم (٣٦) ورقم (٦٩) من قانون سوق رأس المال المصري، والمادة رقم (٣٦) من النظام الداخلي لبورصة عمان.

الإماراتي كان أكثر وضوحاً في استعماله مصطلح الجزاءات مريداً بها كلا النوعين في مادته السابعة والعشرين التي تتضمن العقوبات كالغرامات والسجن والتدابير الاحترازية كمصادرة الكفالة وشطب الوسيط أو وقفه عن مزاولة العمل دون أن يميز بينهما في التسمية، ويرى الباحث أن هناك من الجزاءات الجنائية ما يكون عقوبة وتدبيراً في نفس الوقت إذا كانت تستهدف تحقيق غرض واحد وهو مجازاة المتهم وحماية السوق والمستثمرين فيه من تجدد الجريمة مستقبلاً كالمنع من التداول في سوق الأوراق المالية[1].

كما عرفت أنظمة وقوانين سوق المال المقارنة اتخاذ التدابير الاحترازية السابقة على وقوع الجريمة وطبقتها في أحوال استثنائية تقدرها وتراها ضرورية لسلامة السوق وحماية المستثمرين، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة فقرة رقم (٩) من النظام الإماراتي الخاص بالوسطاء، والتي جاء فيها أنه يلتزم الوسطاء بشكل خاص «بعدم قبول أوامر للشراء من عملاء اشتهروا بعدم الملاءة أو عدم الأمانة إلا بعد موافقة مدير السوق»، وكذلك ما جاء في المادة السادسة من نظام السوق المالية السعودي فقرة (٥/ أ) والمادة الثانية والعشرون من قانون سوق رأس المال المصري.

ومما تقدم يمكن القول بأن أنظمة وقوانين سوق المال تأخذ بكلا المنهجين المثيرين للجدل في مجال نظرية التدابير الاحترازية فهي تطبق التدابير الاحترازية بعد ارتكاب الجريمة كعقوبات تكميلية أو تبعية حسب الأحوال التي يقدرها ناظر القضية، وكذلك تطبق تلك التدابير استثناء عند ظهور خطورة محتملة تهدد السوق والمستثمرين فيه.

**ثانياً: التدابير الاحترازية في نظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة**

تنظر أنظمة وقوانين سوق المال للتدابير الاحترازية من زاويتين، الأولى كإجراء وقائي يُعد لحماية السوق والمستثمرين فيه من خطورة محتملة وهذا يمكن اعتباره قراراً إدارياً يصدر من الجهة المختصة، والثاني كعقوبة تكميلية أو تبعية حسبما يأخذ به أي قانون، ويتم تطبيقها على

---

(١) انظر: مادة رقم (٥/ أ/ ٦)، (أ/ ٥٩)، (٦٢)، (٦٣) من نظام السوق المالية السعودية، والمواد رقم (٢١، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٦٩) من قانون سوق رأس المال المصري، والمواد رقم (١٩، ٢٠) من قانون الأوراق المالية الأردني، والمواد رقم (٢، ٢٧) من قانون الأوراق المالية الإماراتي.

مرتكب الجريمة لدرء الخطورة الكامنة في نفسه والتي أعلن عنها بارتكاب الجريمة . ويأخذ النظام السعودي للسوق المالية بكلا النوعين حيث يختص مجلس هيئة السوق المالية بالنوع الأول وتختص لجنة الفصل بالنوع الثاني . وسيتناول الباحث دراسة هذه الأنواع من التدابير على النحو الآتي :

**١ ـ الوقف المؤقت للنشاط (التعليق)**

كفل نظام السوق المالية للهيئة في سبيل ممارستها لمهامها صلاحية الإيقاف المؤقت لنشاط السوق أو أية ورقة مالية متداولة فيه أو نشاط أي من الأشخاص المرخص لهم وذلك في سبيل ضمان سلامة السوق وحماية المستثمرين على النحو الآتي :

**أ ـ تعليق نشاط السوق**

يجوز لمجلس هيئة السوق المالية في حالات الضرورة أن يصدر قراراً بتعليق نشاط السوق لمدة لا تزيد عن يوم واحد، ويصدر القرار بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس[١]، أما في الأحوال التي ترى فيها الهيئة أو وزير المالية ضرورة تعليق نشاط السوق لمدة تزيد عن اليوم الواحد فيجب أن يصدر قرار بالموافقة على ذلك من وزير المالية أو الوزير المختص وفقاً للقانون المصري[٢]، وذلك بخلاف القانونين الإماراتي والأردني اللذين جعلا من ذلك التدبير من صميم صلاحية مجلس الهيئة متى وُجد أن سلامة السوق وحماية المستثمرين تحتم اتخاذه للمدة التي تراها مناسبة[٣]، ويرى الباحث أنه وإن كان يقبل تدخل الوزير المختص وفقاً للقانون المصري في أعمال الهيئة وفقاً لتبعيتها له إلا أنه من المستغرب تدخل وزير المالية السعودي في إيقاف السوق في ظل استقلالية الهيئة عنه، ولذلك كان من الأفضل عدم تدخله في هذه المسألة فالهيئة هي الجهة المعنية بتقدير أحوال الضرورة التي تقتضي إيقاف السوق ويكون رئيسها مسؤولاً أمام رئيس مجلس الوزراء عن ذلك .

(١) مادة رقم (أ/ ١٠) من نظام السوق المالية السعودي .
(٢) مادة رقم (٥/ أ/ ٦) من نظام السوق المالية السعودية، والمادة رقم (٢٢) من قانون سوق رأس المال المصري .
(٣) مادة رقم (٣٢) من قانون الأوراق المالية الإماراتي، ومادة رقم (١٩) من قانون الأوراق المالية الأردني

**ب ـ تعليق الإدراج**

أعطى نظام السوق المالية للهيئة صلاحية تعليق إدراج أي ورقة مالية متداولة في السوق في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وقد بينت المادة الحادية والعشرون من قواعد التسجيل والإدراج تلك الأحوال ونصت عليها على سبيل الحصر وهي:

١ ـ أحوال الضرورة التي تقدرها الهيئة لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم.

٢ ـ إخفاق المصدر إخفاقاً تعتبره الهيئة جوهرياً في الالتزام بقواعد التسجيل والإدراج بما في ذلك عدم سداد أي مقابل مالي أو غرامات للهيئة في مواعيدها.

٣ ـ إذا كانت الأوراق المالية للمصدر التي في أيدي الجمهور غير كافية لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في تلك القواعد.

٤ ـ إذا رأت الهيئة أن مستوى عمليات المصدر وأصوله لا تبرر التداول المستمر في أوراقه المالية.

٥ ـ إذا رأت الهيئة أن المصدر أو أعماله لم تعد مناسبة لتبرير استمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.

وللهيئة إذا استمر تعليق الإدراج لمدة ستة أشهر دون أن يتخذ المصدر الإجراءات المناسبة لاستئناف التداول على ورقته المالية، فإنه يجوز لها أن تلغي إدراج تلك الورقة شريطة إبلاغ المصدر كتابة بذلك الإجراء قبل اتخاذه، وللهيئة قبل انقضاء تلك المدة أن ترفع تعليق التداول عن الورقة المالية بعد زوال الأسباب الموجبة للتعليق أو أن تفرض الشروط التي تراها مناسبة على المصدر استناداً للظروف المصاحبة[١].

ووفقاً لقانون سوق رأس المال المصري فإن قرار رئيس الهيئة أو البورصة في تعليق تداول الورقة المالية لا يكون نهائياً إلا بعد موافقة الوزير المختص عليه، والذي له أن يوقف تنفيذه أو أن يتخذه من تلقاء نفسه إذا طرأت ظروف خطيرة تحتم ذلك[٢]، بخلاف القانون الإماراتي

(١) مادة رقم (و ـ ح/ ٢٣) من قواعد التسجيل والإدراج.
(٢) مادة رقم (٢٢) من قانون سوق رأس المال المصري.

الذي جعل من هذه المسألة تشاورية بين الهيئة والسوق متى طرأت ظروف استثنائية أو رأت الجهتان أن تداول الورقة المالية لا يخدم المصلحة العامة ويشكل عبئاً وإخلالاً بحقوق المساهمين ومن ذلك انخفاض القيمة السوقية للورقة المالية إلى أقل من ٦٠٪ أو انخفض صافي حقوق المساهمين إلى أقل من ٥٠٪ من رأس المال أو ارتفاع القيمة السوقية لتلك الورقة ارتفاعاً كبيراً[١]، ولم يختلف القانون الأردني كثيراً عن سابقيه في الأسباب الموجبة للتعليق إلا أنه تميز بإضافة وجوب تعليق إدراج أسهم الشركة بتاريخ اجتماع هيئتها العامة[٢].

**جـ ـ تعليق التداول في الورقة المالية**

درج مجلس هيئة السوق المالية في العديد من قراراته على إيقاف الحسابات الاستثمارية لعدد من المستثمرين الذين قاموا بارتكاب جريمة من جرائم سوق المال[٣]، وقد تضمنت تلك القرارات السماح لهم بالبيع فقط دون الشراء استناداً إلى المادة رقم (٤/ أ/ ٥) من نظام السوق المالية حيث يرون أن هذه المادة ذات صبغة تنظيمية وتنفيذية في ذات الوقت فهي لم تنص فقط على صلاحية الهيئة وإنما على واجبها في سبيل حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السلمية أو تلك التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب[٤]، وفي رأي الباحث أن هذا تأسيس غير سليم لأن تلك المادة وإن كانت تبين مهام هيئة السوق المالية، إلا أنها لا تتمتع بالشرعية اللازمة في مواجهة الإجراءات التي تمس حرية الأفراد في التصرف في أموالهم، وإلا لو كان الأمر كذلك لكان يكفي أي قانون جنائي موضوعي أن ينص على عبارة أنه يحمي الضروريات الخمس وكفى.

وقد يذهب آخرون إلى القول بأن إيقاف الحسابات الاستثمارية للمستثمرين ومنعهم من التداول سواءً بيعاً أو شراءً هو من صميم صلاحية الهيئة، لاسيما عند اكتشاف حالات تنطوي على ضرر مباشر محدق بالسوق أو بالمستثمرين مما يقتضي سرعة تدخل الهيئة بإيقاف تلك

---

(١) مادة رقم (٢٠) من النظام الإماراتي الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع، والمادة رقم (٧) من النظام الإماراتي الخاص بالإفصاح والشفافية.

(٢) مادة رقم (١٢) من تعليمات إدراج الأوراق المالية الأردني.

(٣) انظر القرارات رقم ١/ ١٠٠١/ ٢٠٠٥ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٢٦هـ، والقرار رقم ١/ ١٠٤/ ٢٠٥٥ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٢٦هـ، والقرار رقم ١/ ١٤٠/ ٢٠٠٦ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٢٣هـ.

(٤) الناصري، إبراهيم، مقال منشور بصحيفة الاقتصادية الصادرة بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٤٢٦هـ، العدد رقم (٤٤٠٣).

الحسابات لمنع المزيد من التلاعب لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، فإذا كانت الهيئة تتمتع بصلاحية إيقاف السوق بمجمله في أحوال الضرورة أو أوراق مالية معينة فإنه يحق لها إيقاف الحسابات الاستثمارية لأي من المستثمرين المخالفين عند ارتكابهم أية جريمة من جرائم سوق المال، وهو ما أخذ به مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية في مادته الرابعة التي جاء فيها «للمجلس أن يأمر باتخاذ تدابير فوري أو إجراء مؤقت في نطاق صلاحية الهيئة بحماية السوق والمستثمرين فيه بشأن أي مخالفة وقعت أو توشك أن تقع ويدخل في ذلك على سبيل المثال منع التعامل مع محافظ استثمارية ويحدد المجلس مدة المبلغ». ويرى الباحث أن في اتباع هذا المنهج مخالفة لمنطوق المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية التي تعطي للهيئة الحق في رفع الدعوى أمام لجنة الفصل لتعليق تداول الورقة المالية إذا تبين لها أن شخصاً قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، بمعنى أن منع السوق من التعامل مع محافظ استثمارية ليس من صلاحيات الهيئة، بل عليها في هذه الحالة أن ترفع الأمر إلى لجنة الفصل والتي تقوم بدورها بتفحص الطلب العاجل المقدم من الهيئة والموافقة عليه إذا قدرت اللجنة أنه قد يترتب على عدم الموافقة آثار يتعذر تداركها ما لم يثبت لديها أن الطلب مشوب بالتعسف أو سوء استعمال السلطة[1]، فإنها في هذه الحالة أن تعلق تداول الشخص في الورقة المالية موضوع المخالفة دون أن تعلق التداول عليها بالكلية إذا قدرت ذلك لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، أما في القوانين المقارنة فقد منح قانون سوق رأس المال المصري هذه الصلاحية لرئيس البورصة بناءً على المادة الواحدة والعشرين، كما منح قانون الأوراق المالية الأردني هذه الصلاحية لرئيس مفوضي الهيئة بموجب المادة التاسعة عشرة من القانون.

**د ـ تعليق النشاط أو فرض قيود عليه**

تناول نظام السوق المالية هذا التدبير من زاويتين الأولى: في حالة ظهور ما يستدعي اتخاذه بناءً على نتائج أعمال التفتيش أو بناءً لمقتضيات الإشعار المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، حيث أعطى للهيئة بعد إجراء التقويم المناسب صلاحية فرض أي شروط أو قيود أو متطلبات أخرى على الشخص المرخص له بما في ذلك

(١) مادة رقم (٥٩) مقروءه مع مادة رقم (٣٥) من نظام السوق المالية السعودية مقروءة مع مادة رقم (٧١) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فرض القيود على قائمة الأعمال المرخص له ممارستها والتي ترى الهيئة في حدود المعقول أنها ضرورية لمعالجة أية قضية نظامية تنشأ عن أي مسألة تم الإشعار عنها[1] .

أما الزاوية الثانية فهي التدابير التي أسند النظام لمجلس الهيئة اتخاذها عند قيام الوسيط أو وكيله سواء قبل أو بعد الحصول على الترخيص بارتكاب أي من المخالفات التالية :

١ ـ إذا أعطى عمداً أو تسبب في إعطاء بيانات جوهرية زائفة أو مضللة في طلب الترخيص المقدم أو في أي وثيقة أو تقرير قدمه إلى السوق أو إلى الهيئة .

٢ ـ إذا خالف عمداً أحكام هذا النظام ولوائحه أو ساعد شخصاً آخر على ذلك .

٣ ـ إذا خالف حكماً أو قراراً صادراً بحقه من أي محكمة في المملكة ، أو من اللجنة وكان ذلك القرار يحظر عليه بصفة دائمة أو مؤقتة ممارسة أعمال الوساطة أو إدارة المحافظ .

٤ ـ إذا أُخطرت الهيئة رسمياً من قبل جهة تنظيمية للأوراق المالية في دولة أخرى أن الوسيط أو وكيله قد قام بصورة متعمدة بخرق أنظمة الأوراق المالية لتلك الدولة ، أو قام بتقديم معلومات غير صحيحة ومضللة في التقارير المطلوب تقديمها فيها[2] .

وللمجلس في أي من تلك الأحوال وبعد إخطار الوسيط المعني أو وكيله وإتاحة الفرصة لسماع أقواله في جلسة استماع أن يصدر قراراً يفرض بمقتضاه قيوداً على الأنشطة أو الأعمال أو العمليات المرخص له القيام بها ، أو أن يعلق ممارسة تلك الأنشطة لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً أو أن يسحب الترخيص الممنوح له ، وللمجلس في الحالات العاجلة أن يصدر قراراً يعلق بمقتضاه ترخيص الوسيط أو وكيله أو يمنعه من ممارسة أعمال الوساطة لفترة لا تتجاوز ستين يوماً ودون إشعار الطرف المعني أو إعطائه الفرصة لسماع أقواله . ولا يحول هذا القرار

---

(١) كما أجازت المادة رقم (٢٤) من النظام الإماراتي الخاص بالوسطاء لمجلس إدارة السوق وقف الوسيط لمدة لا تزيد عن أسبوع ، وفي حالة قيام أسباب تبرر وقف الوسيط لمدة تزيد عن ذلك فإن لأمر يحال للهيئة لاتخاذ القرار المناسب ، وللوسيط في هذه الحالة حق الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار إن كان حضورياً أو من تاريخ إخطاره بالقرار إن كان غيابياً ، وانظر كذلك مادة رقم (د/ ٧٠) من قانون الأوراق المالية الأردني ، ومادة رقم (د/ ١/ ٣٦) من النظام الداخلي لبورصة عمان .

(٢) مادة رقم (٦٢) من نظام السوق المالية ، وقريب من ذلك حدد المقنن الأردني في مادته رقم (١١٢) حالات معينة أعطى لمجلس الهيئة تعليق الترخيص أو الاعتماد أو تقييده أو إلغاءه وذلك على النحو الآتي :
أ ـ مخالفة المرخص له أو المعتمد لأي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه .
ب ـ إذا ثبت للهيئة بأن أي منهما قد ارتكب خداعاً أو احتيالاً .
جـ ـ إدانة أي منهما أمام محكمة مختصة بارتكاب خداع أو احتيال في أي من المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية» .

دون قيام الهيئة أو السوق باتخاذ إجراءات أخرى ضد الوسيط[1]، كما يجوز تعليق ترخيص الوسيط أو وكيله بأمر من المجلس في حالة اكتشاف أنه لم يعد للوسيط وجود أو إذا توقف الوسيط عن ممارسة عمل الوساطة لمدة اثني عشر شهراً[2].

### ٢ ـ إلغاء الترخيص

استخدم النظام السعودي في مادته الثانية والستين مصطلح سحب الترخيص مريداً به الإلغاء والشطب[3] كتدبير يوقعه مجلس الهيئة على الوسيط المخالف أو وكيله بعد إخطارهم وإعطائهم الفرصة لسماع أقوالهم في جلسة استماع عند ارتكابهم لأي من المخالفات المنصوص عليها في تلك المادة. أما إذا اكتشفت السوق أي مخالفة للوائحها فقد أجاز لها النظام أن تقيم الدعوى أمام لجنة الفصل لإيقاع الجزاء المناسب على المخالف بما في ذلك طلب إلغاء الترخيص الممنوح له، ويجوز للوسيط الذي وقع عليه الجزاء في هذه الحالة أن يستأنف القرار الصادر بحقه أمام لجنة الاستئناف[4].

---

(١) مادة رقم (٦٢) من نظام السوق المالية، مادة رقم (١٩) من القانون الأردني للأوراق المالية، ويذهب قانون سوق رأس المال المصري في مادته رقم (٣٠) إلى ضرورة أن يُسبق هذا التدبير بإنذار الشخص المرخص له لإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة، فإذا انتهت هذه المدة دون إزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص، ويعتبر القانون الأردني قرار تعليق الترخيص سرياً لا يجوز نشره إلى أن يتم اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن، إلا إذا تبين بأن المرخص له قد خالف قرار التعليق بعد إشعاره ويعتبر قرار تعليق أو إلغاء الترخيص، تعليقاً أو إلغاءً لاعتماد جميع المعتمدين لدية، مادة رقم (٦٠) من القانون الأردني للأوراق المالية.

(٢) مادة رقم (٦٣) من نظام السوق المالية.

(٣) لأن القول بغير ذلك يجعل من السحب وقفاً مؤقتاً أي تعليقاً للنشاط وهو تدبير أوردته ذات المادة كتدبير جوازي آخر يتم إيقاعه على المخالف وبالتالي نكون بصدد تكرار لا مبرر له ولم يكن للمنظم أن يقع فيه.

(٤) مادة رقم (٦١) ورقم (٦٢) من نظام السوق المالية، وقد أعطي النظام الإماراتي الخاص بالوسطاء في مادته رقم (٢٦) صلاحية الشطب للهيئة بناءً على توصية من مجلس إدارة السوق في أحوال أوردها على سبيل الحصر وهي:

أ ـ إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في القانون أو في الأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

ب ـ إذا أخل إخلالاً جسيماً بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في القانون أو الأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

جـ ـ إذا تخلف عن سداد رسم القيد أو الاشتراك السنوي أو عمولات السوق.

د ـ إذا لم يكمل النقص في الكفالة المصرفية خلال المدة التي يحددها المجلس.

هـ ـ إذا توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه أو تم إشهار إفلاسه.

و ـ إذا تم حل شركة الوساطة وتصفيتها نتيجة قيام أي سبب من أسباب انقضائها.

ز ـ إذا رغب الوسيط بالتوقف نهائياً عن مزاولة مهنة الوساطة، على أن يقوم بتقديم طلب خطي لمجلس إدارة السوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ توقفه الفعلي».

ولكن يجب التمييز هنا بين إلغاء الترخيص كتدبير احترازي وإلغاء الترخيص المقدم كطلب من الشخص المرخص له مبدياً نيته التوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية ففي هذه الحالة يجب على مقدم الطلب أن يُضمّن طلبه معلومات وافية عن ظروف الإلغاء حتى تتمكن الهيئة من أن تقرر ما إذا كان مناسباً أن توافق على الإلغاء أو أن تطلب اتخاذ تدابير أخرى تراها ضرورية لحماية عملاء الشخص المرخص له.

ويجوز للهيئة أن ترفض الطلب إذا رأت أن استمرار الترخيص يعد ضرورياً للتحقيق في أي قضية متعلقة بالشخص المرخص له أو لحماية مصالح عملائه حتى تتمكن من فرض حظر أو متطلبات عليه بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية، كما يبقى الشخص المرخص له خاضعاً لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصه، وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة، يبقى الشخص المرخص له خاضعاً لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات[1].

### ٣ ـ الإلزام

إذا تبين للهيئة بعد عمليات التحقيق اللازمة أن هناك من ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال وممارسات تشكل مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح التنفيذية له أو لوائح السوق أو القواعد التي تصدرها الهيئة، فإنه يحق لها إقامة الدعوى أمام لجنة الفصل لإلزام الشخص المعني بالتوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. أو إلزامه باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج تلك المخالفة حسب الأحوال[2].

(١) مادة رقم (١٢) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
(٢) مادة رقم (١ ـ ٢/ أ/ ٥٩) من نظام السوق المالية، وقد ذهب القانون الأردني إلى جعل هذه الإجراءات والتدابير من صميم صلاحية المجلس بعد سماع أقوال الشخص المعني وتقديم بياناته بعد ثبوت ارتكابه لتلك المخالفة أو التحضير لارتكابها، انظر مادة رقم (٢/ ب/ ٢١).

**٤ ـ المنع من العمل ومزاولة المهنة**

يعني هذا التدبير أن يمنع الشخص من ممارسة عمله أو مهنته بعد ثبوت العلاقة بين ممارسته لذلك العمل وبين قيامه بالنشاط الإجرامي السابق إذا كان يُخشى أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة[١].

ويعتبر نظام السوق المالية السعودي هذا الإجراء عقوبة تكميلية ويشترط لتطبيقها أن تكون هناك جريمة ارتكبت بالمخالفة للنظام أو لوائحه التنفيذية والقواعد الصادرة بمقتضاه أو لوائح السوق، وعلى الرغم من أن النظام لم يحدد نوعاً خاصاً من الجرائم التي توقع هذه العقوبة بحق مرتكبها إلا أنه ترك تقدير ذلك لناظر القضية إذا ما رأى في توقيعها حماية للسوق والمستثمرين فيه ممن يخشى منهم استغلال مهنتهم أو عملهم لارتكاب جرائم جديدة وهم في الغالب العاملون في الشركات المدرجة في السوق أو لدى الأشخاص المرخص لهم[٢].

وتطبق هذه العقوبة إذا كانت هنالك علاقة مباشرة بين الجريمة المرتكبة وبين العمل الذي يقوم به الجاني وتقوم هذه العلاقة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بسبب العمل أو بمناسبته وذلك باستغلال أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو الجهل الكبير بالالتزامات التي تفرضها هذه المهنة أو الوظيفة، وأن تكون هناك أمارات تدل على أن استمرار مزاولة الفرد لمهنته أو لوظيفته سيؤدي إلى ارتكاب جرائم جديدة ولذلك جعله قانون سوق رأس المال المصري وجوبياً في حالة العود[٣].

وتطبيق هذا التدبير أو العقوبة يجب أن لا يكون مطلقاً لتعلقه بحق الفرد في العمل واكتساب الرزق، ولذلك يجب أن يكون محدد المدة وهو في قانون سوق رأس المال المصري لا يزيد على ثلاث سنوات أما في نظام السوق المالية السعودي فقد ترك تقدير ذلك لناظر القضية[٤].

---

(١) سليمان، عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص١٥٣؛ السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص٢٠٤.
(٢) مادة رقم (٦ ـ ٩/ أ/ ٥٩) من نظام السوق المالية، مادة رقم (١/ هـ/ ٣٦) من النظام الداخلي لبورصة عمان.
(٣) مادة رقم (٦٩) من قانون سوق رأس المال المصري.
(٤) مادة رقم (٦/ أ/ ٥٩) من نظام السوق المالية السعودية، ومادة رقم (٦٩) من قانون سوق رأس المال المصري.

### ٥ ـ التدابير الوقتية

يقصد بها الإجراءات التي تتخذها لجنة الفصل للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية حتى يصدر قرار في الدعوى الأصلية[١] ومن أبرزها ما يلي :

### أ ـ الحجز التحفظي

يعرّف الحجز التحفظي بأنه «وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء بغية منعه من التصرف فيها أو تهريبها أضراراً بالدائن حتى إيفاء مطلوبة»[٢]، وهو تدبير تتخذه لجنة الفصل من أجل حماية الحق سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة أو السوق أو بناءً على طلب المدعي خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديم الطلب العاجل إليها سواءً أثناء سير الدعوى أو قبل النظر فيها، وذلك إذا لم يكن للمدين المدعى عليه محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي المدعي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أموال المدعى عليه أو إذا قدرت اللجنة ترتب آثار يتعذر تداركها حتى تفصل في الدعوى[٣].

وإذا كان الطلب مقدماً من الهيئة فيجب أن يرفق به كافة المستندات والمؤيدات النظامية التي تدل على وجود شبهة قوية بأن ذلك الشخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال وممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، وفي هذه الحالة تصدر اللجنة قراراً يجيز للهيئة إيقاع الحجز والتنفيذ على ممتلكات الشخص لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو المدة التي تراها الهيئة مناسبة لإجراء التحقيقات اللازمة، أو تمديد قرار سبق أن أصدرته في هذا الشأن بناءً على طلب الهيئة، وتقدير ذلك كله خاضع للجنة بحسب الأحوال، ويجوز لمن صدر بشأنه القرار أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه، وذلك بأن يودع لدى اللجنة لائحة يوضح فيها أوجه دفاعه ومؤيدات إلغاء القرار الصادر بشأنه[٤].

---

(١) مادة رقم (٧٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) الشقفه، محمد، التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد، مؤسسة نوري، دمشق، ١٩٩٥م، (د. ط)، ص٧٢؛ وانظر كذلك: هاشم، محمود، إجراءات التقاضي والتنفيذ، نشر عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، الرياض، (د. ت)، (د. ط)، ص٢٨٨.

(٣) مادة رقم (٧/ أ/ ٥٩) من نظام السوق المالية، ومادة رقم (٧٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مادة رقم (ز/ ١١٠) من قانون الأوراق المالية الأردني، مادة رقم (٢٠) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية الإماراتي.

(٤) مادة رقم (٧١) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وللجنة أن تبت في طلب التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها، وإذا تم إلغاء القرار السابق فلا يجوز للهيئة أن تقدم طلب آخر لإيقاع الحجز التحفظي على نفس الشخص إلا إذا قُدمت أدلة ومستندات جديدة تؤيد الطلب، أما إذا رُفض طلب التظلم فللمتظلم أن يقدم للهيئة كفالة غرميه أو حضورية أو أية ضمانات أخرى تقبلها مقابل تأييدها لطلب الإلغاء أو أن يتقدم بطلب استئناف القرار أمام اللجنة الاستئنافية، وفي جميع الأحوال إذا لم يتم إجابة طلب المتظلم أو انقضت المدة النظامية اللازمة لتقديمه فإن آثار القرار بالحجز التحفظي تسري حتى يتم البت في الموضوع الأصلي للدعوى بقرار نهائي.

ويراعى عند الأمر بإيقاع الحجز التحفظي على منقولات المدين المدعى عليه قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٠٩هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤١٠هـ الذي ينظم الحجز التحفظي على أموال المدين سواء في الحقوق العامة أو الخاصة ومنها إلا يكون المدين بنكاً تجارياً وأن يقتصر الحجز على ما يكفي لسداد الدين محل المطالبة سواء كان المدين سعودياً أم غير سعودي فرداً كان أم شركة ووفقاً للأنظمة المعالجة لتلك الأحوال[١].

أما فيما يتعلق بإيقاع الحجز التحفظي على عقارات المدين إذا لم تكف منقولاته لسداد الدين محل المطالبة، فإن الاختصاص الولائي لنظرها في رأي الباحث ينعقد للمحاكم العامة استناداً للمادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ ولعام ١٤٢١هـ ويمكن أن تطبق بحق المدعي طالب الحجز نفس الضمانات الواردة في ذات النظام.

**ب ـ المنع من السفر**

يقصد بالمنع من السفر بشكل عام منع الشخص من السفر خارج الدولة أو منعه من السفر إلى دولة معينة[٢]، ويعتبر المنع إجراءً تحفظياً في المسائل الجنائية تستلزمه ضرورات التحقيق

---

(١) انظر الفقرة ثالثاً من دليل الأنظمة والقرارات والأوامر التعليمات المنظمة للحجز والتنفيذ بمؤسسة النقد العربي السعودي، ص١٥.

(٢) محمود، سيد أحمد، حول منع المدين من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، (د.ط)، ص٤٦.

وصيانة أمن المجتمع، كما يعتبر وسيلة من وسائل تحقيق استيفاء الدين للمدين في الأحوال التي تقتضيها[1]، حيث نصت المادة الثانية والسبعون من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه «للجنة أن تأمر بإجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديم الطلب العاجل إليها من قبل المدعي أثناء نظر الدعوى أو قبل النظر فيها»[2].

وتصدر اللجنة أمراً بمنع المدعي عليه من السفر متى قامت أسباب تدعوها للظن بأن سفر المدعي عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، وتبلغ الجهات المختصة بخطاب تنفيذه ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من اللجنة، على أن تبلغ تلك الجهة لاحقاً بما انتهت إليه قضيته، ويكون قرار اللجنة، في هذا الشأن قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية[3]، وإذا صدر الأمر بالمنع من السفر وكانت الدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى الهيئة أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً أو وكل شخصاً بمباشرة الدعوى فيسمح له بالسفر إذا أيدت الهيئة ذلك ولا يدخل في صلاحية اللجنة بعد ذلك منع المحكوم عليه من السفر لأجل تنفيذ الحكم مكتسب القطيعة حيث يكون ذلك من اختصاص الحاكم الإداري[4].

ومما تقدم نجد بأن نظام السوق المالية السعودي قد سن من العقوبات التعزيرية ما يتناسب مع الجريمة أو المخالفة المرتكبة وتبدأ هذه العقوبات بالتنبيه وتنتهي بالسجن التي أوكل النظام للجنة حصراً صلاحية إيقاعها. أما فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية فقد صنفها النظام إلى ثلاثة

---

(١) عطية، نعيم، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، (د. ط)، ص٨، كما يقول الدكتور سيد أحمد «إن المنع من السفر في القانون المصري قد يكون إجراءً جنائياً أو إجراءً متعلقاً ببعض المسائل المدنية والتجارية أو إجراء متعلق بمسائل الأحوال الشخصية»، انظر ذلك في مؤلفه، حول منع المدين من السفر، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) يشترط تقديم المدعي تأميناً تحدده اللجنة حتى يتم تعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخير سفره. انظر ذلك في لائحة نظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٧هـ بشأن المادة رقم (٢٣٦).

(٣) انظر مادة رقم (٢٥) من نظام السوق المالية، والمادة رقم (٧٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٤) انظر المادة رقم (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية.

أحوال، تدابير تتخذ لمواجهة أحوال الضرورة لتأمين سلامة السوق وحماية المستثمرين وتدابير تتخذ لمواجهة خطورة محتملة من قبل مرتكب الجريمة أو المخالفة وتدابير تحفظية ووقتية تتخذ لتلافي الآثار التي قد يتعذر تداركها وتعطى صفة الاستعجال.

وفي ختام هذا الفصل يكون الباحث قد أتم دراسة جرائم سوق المال وهي جريمة مزاولة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص وجريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها وجريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة وجريمة بث وترويج الإشاعة وجريمة المضاربة غير المشروعة، وبيّن كذلك الجزاءات المقررة لها، ولاشك بأن هذه الجرائم عندما ترتكب أو يُشرع في ارتكابها أو يتم اتخاذ الأعمال التحضيرية لارتكابها، فإنه يجب على الهيئة عند اكتشافها سواء من خلال أجهزة التحري الفنية لديها أو من خلال أعمال التفتيش الدورية أو من خلال الشكاوي والبلاغات، أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل إقامة الدليل قبل المتهم وإحالته للجنة الفصل لاستصدار العقوبة المناسبة بحقه أو إعمال صلاحيتها في إيقاع الجزاءات التي كفلها لها نظام السوق وهو ما سيتم دراسته في الفصل التالي.

# الفصـــل الثالث

## الحماية الجنائية الإجرائية لنظام السوق المالية السعودي مقارنة بقوانين أسواق المال العربية

٣ . ١ إجراءات الضبط في مخالفات نظام السوق المالية والقوانين المقارنة.

٣ . ٢ إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية والقوانين المقارنة.

٣ . ٣ إجراءات المحاكمة في مخالفات نظام السوق المالية والقوانين المقارنة.

# ٣ . الحماية الجنائية الإجرائية لنظام السوق المالية السعودي مقارنة بقوانين أسواق المال العربية

سن المنظم السعودي ومشرعو قوانين أسواق المال المقارنة عدداً من الأنظمة والقوانين التي تستهدف حماية السوق والمستثمرين فيه من الأعمال غير المشروعة وغير السليمة وتلك التي تنطوي على غش أو تدليس أو تلاعب، وأعطت الجهات المعنية بإنفاذ تلك القوانين ـ هيئات سوق المال ـ صلاحية إصدار اللوائح والتعليمات والقرارات اللازمة لإنفاذها[١].

وتتضمن تلك الأنظمة والقوانين مجموعة من القواعد الموضوعية التي لا تكفي بذاتها لتقرير الحماية الجنائية للسوق فهي وإن كانت تحمل الفضلاء من المخاطبين بنصوصها على عدم مخالفتها وارتكاب ما يتضاد مع نصوصها، إلا أنها قد تكون عرضة للإخلال بها من غيرهم، ولذلك كان من الضروري إيجاد جهات مختصة تكفل الحماية الإجرائية للسوق والمتعاملين فيه وتعمل على وضع تلك الأنظمة واللوائح والقواعد موضع التنفيذ.

ونظراً لحداثة أنظمة وقوانين أسواق المال فإن الواقع العملي أثبت أن هذا الأمر لم ينل نصيبه من التنظيم في بعض الدول المقارنة[٢]؛ إلا أن هذا الأمر لا يعني عشوائية ما يتخذ من إجراءات في سبيل فرض احترام نصوص الأنظمة والقوانين وما يصدر بمقتضاها، إنما هي مقيدة في ذلك بالقواعد العامة وبما يتناسب وخصوصية نظام السوق، وهو ما سيتناوله الباحث بالدراسة في الآتي:

## ٣ . ١ إجراءات الضبط في مخالفات نظام السوق المالية والقوانين المقارنة

تعتبر إجراءات البحث والتحري عن المخالفات التي تقع بالمخالفة لنظام سوق المال وضبطها إجراءات ذات طبيعة خاصة فهي أوسع من تلك المقررة لأعضاء الضبط الجنائي ذوي

---

(١) مادة رقم (١٢/ أ/ ٦) من نظام السوق المالية؛ ومادة رقم (٤٣) من قانون سوق رأس المال المصري؛ مادة رقم (٤) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع؛ ومادة رقم (ف، ص/ ١٢) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٢) يقول الدكتور حبشي «لم يضع المشرع المصري قواعد خاصة تنظم إجراءات البحث والتحقيق في جرائم سوق المال»، انظر ذلك في مؤلفه الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، مرجع سابق، ص٦٥؛ كما يقول الدكتور سالم «لم ينص المشرع الإماراتي على الإجراءات الواجب اتباعها في البحث والتحري في هذه الجرائم»، انظر ذلك في مؤلفه الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، مرجع سابق، ص١١٥.

الاختصاص العام في الجرائم العادية الذين لا يمارسون هذه الإجراءات إلا بمناسبة وقوع الجرائم فقط، أما نظام السوق ولوائحه التنفيذية فقد أعطى لأعضاء الضبط الجنائي من منسوبي هيئة السوق المالية سلطات واسعة تخولهم البحث والتحري عن الجرائم قبل وقوعها أو بعد وقوعها[1]، وذلك من خلال القيام بأعمال التفتيش الدوري والاطلاع على السجلات والمستندات للتحقق من مدى التزام المصدر أو المرخص له بنظام السوق ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والقيام بأعمال المتابعة الفنية لعمليات التداول والافصاحات ومراقبة الالتزامات المالية للمرخصين، بالإضافة إلى تلقي الشكاوي والبلاغات في المنازعات والمخالفات التي تقع بالمخالفة للنظام واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[2].

فإذا أسفرت تلك الإجراءات عن اكتشاف مخالفة واقعة أو على وشك الوقوع كان لها سلطة ضبطها بموجب محضر رسمي يتضمن اسم المخالف ورقم هويته ووصف المخالفة التي وقعت ووقت ضبطها، وما اتخذ بشأنها من إجراءات، والأوراق والسجلات والمستندات المضبوطة، ولبيان هذه الإجراءات والسلطات المختصة بها وكيفية التصرف فيما يتم ضبطه فإن ذلك ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

## ٣ . ١ . ١ مفهوم الضبط وجهاته وحدود اختصاصاتها

يستدل على مفهوم الضبط الجنائي بشكل عام من خلال الوظيفة التي يقوم بها منسوبيه والممنوحة لهم بموجب الأنظمة والقوانين، ولذلك جاء مفهوم الضبط في مخالفات سوق المال أوسع منه في الجرائم العادية التي يقوم بها رجال الضبطية العامة، فأعمال الضبط في مخالفات سوق المال قد تكون ذات طبيعة رقابية تهدف إلى التأكد من حسن تطبيق الأنظمة واللوائح، وقد تكون بمناسبة مخالفة ارتكبت أو كانت على وشك الارتكاب أو في مرحلة التحضير، والقاعدة أن تمنح هذه السلطة بموجب نصوص صريحة سواء من القانون أو من خلال القرارات الوزارية أو المراسيم الملكية كما هو عليه الحال بالنسبة لرجال الضبط الجنائي ذوي الاختصاص

(١) مادة رقم (٣) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ مادة (٢/ ٤٤) من قانون سوق رأس المال المصري؛ مادة رقم (ب/ ١٥) من قانون الأوراق المالية الأردني.
(٢) مادة رقم (٥) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

الخاص الذين يباشرون هذه السلطة في الحدود المخولة لهم وفي نطاق اختصاصهم النوعي والمكاني[١] وهو ما سيوضحه الباحث فيما يأتي:

**أولاً:مفهوم الضبط في مخالفات نظام السوق المالية**

يُعرّف الضبط الجنائي بأنه «مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة ما يلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية من عناصر ودلائل ورفع محضر بذلك كله إلى الجهات المختصة بالتصرف في الدعوى الجنائية»[٢]، كما عرفه مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بأنه «البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى»[٣]، وإذا نظرنا إلى مضمون هذين التعريفين وغيرهما من تعاريف الضبط الجنائي نجد بأنها هي ذاتها تعاريف الاستدلال[٤] حيث عرف نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال بأنه »السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والإعداد للبدء في التحقيق والمحاكمة»[٥].

ولذلك يذهب بعض الباحثين إلى القول بأن مصطلح الاستدلال في القوانين الجنائية المقارنة يقابل مصطلح أعمال الضبط الجنائي في النظام السعودي[٦]، وهو قول اتفق معه فيه، حيث أن أعمال الاستدلال هي ذاتها أعمال الضبط بل إن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد أسماها في بعض الأحوال بأعمال جمع المعلومات وأجاز خلالها لرجال الضبط أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الواقعة ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها مع

---

(١) نجاد، محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، دار المنار، القاهرة، ١٤١٤هـ، (د. ط)، ص١٩٧.

(٢) الغويري، شارع، الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية، مطابع سمحه، الرياض، ١٤٢٦هـ، (د. ط)، ص٦٠.

(٣) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الباب الأول، التعريفات، فقرة رقم (٢٣).

(٤) بن ظفير، سعد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، (د. د)، (د. ب)، (د. ط)، ١٤٢٤هـ، ص٤٠.

(٥) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الأحكام العامة، فقرة رقم (٦/ ١).

(٦) العصيمي، حسن، اختصاصات سلطة الضبط الجنائي في النظام الإجرائي في المملكة والنظام الإجرائي المقارن، بحث تخرج، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص٢؛ الخثران، ماجد، جهات الضبط الجنائي العامة والخاصة بالمملكة العربية السعودية واختصاصاتها، بحث تخرج، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٢هـ.

إثبات ذلك في المحاضر، ولهم كذلك في هذه المرحلة أن يستعينوا بأهل الخبرة في الأحوال التي تقتضيها[1].

وتعتبر إجراءات الضبط أو الاستدلال بهذا المفهوم مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تباشر خارج إطار الدعوى الجزائية وقبل البدء فيها بقصد الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة المعلومات والبيانات الخاصة بها بشتى الطرق والوسائل المشروعة من أجل إعداد العناصر اللازمة لتسهيل مهمة سلطة التحقيق في اتخاذ قرارها فيما إذا كان من المناسب والملائم تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، ولذلك فإن هذه الإجراءات تعقب ارتكاب الجريمة وتسبق أعمال التحقيق فيها، أما الإجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة فلا تدخل تحت هذا المفهوم وهي ما يعرف بأعمال الضبط الإداري[2].

وتعتبر أعمال الضبط والاستدلال بهذا المفهوم جزء من أعمال الضبط في عُرف نظام السوق المالية على الرغم من أن مشروع لائحة إجراءات التحقيق لم يوضح هذا الأمر، حيث عرف الاستدلال بمفهوم مقارب لما أورده نظام الإجراءات الجزائية حيث عرفه بأنه «مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى جمع المعلومات عن المخالفات التي وقعت أو المخالفات التي توشك أن تقع واتخاذ الإجراءات التي تساعد في التعرف على مرتكب المخالفة وضبطه»[3] وهو في رأي الباحث تعريف مجتزأ لأعمال الضبط في جرائم سوق المال لأن أعمال الضبط والاستدلال في هذه الجرائم تشمل الإجراءات التي تقوم بها جهات الضبط في هيئة السوق المالية بعد ارتكاب الجريمة أو تلك التي تسبقها أيضاً عندما تمارسها من منطلق صلاحياتها في البحث عن المخالفات والتأكد من حسن تطبيق الأنظمة والقوانين، فإذا أسفرت تلك الإجراءات عن اكتشاف قرائن

---

(١) المادة رقم (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) يعتبر الضبط الإداري من الوظائف الوقائية التي تستهدف منع الجريمة قبل وقوعها واتخاذ ما يلزم لاحترام النظام وتحقيق الأمن والسكينة العامة لأفراد المجتمع وهو يختلف عن أعمال الرقابة التي تمارسها جهات الضبط في مخالفات سوق المال التي لها سلطة الدخول إلى أماكن العمل والتفتيش والإطلاع على المستندات والأوراق وهي ما لا تتوافر بحق رجال الضبط الإداري الذي وصفهم النظام برجال السلطة العامة، ويختلف أيضاً عن الضبط الجنائي الذي تكمن وظيفته في مساعدة السلطة القضائية بكل ما من شأنه كشف الحقيقة حيال الجريمة المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم وضبطهم ولذلك منحهم النظام سلطات واختصاصات أوسع من تلك الممنوحة لرجال الضبط الإداري، انظر ذلك لدى سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، (د.ت)، ص٤٦٥؛ حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ط٤، ص٣٨١؛ بلال، أحمد، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ، (د.ط)، ص١٩٢؛ أبو عامر، محمد، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ط٧، ص٩٠.

(٣) مادة رقم (٨/ أ/ ١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

أو أدلة أو جرائم كان لها سلطة ضبطها وهذا من التوسع الذي تقتضيه طبيعة الجرائم الاقتصادية[١] وضرورة المحافظة على سلامة السوق والمستثمرين فيه، وفي رأي الباحث أن مشروع اللائحة كما أورد جهات الضبط في مادته الثانية كان من الأوفق أن يطلق مصطلح أعمال الضبط على الأعمال التي تمارسها تلك الجهات بدلاً من مصطلح الاستدلال الذي ينصرف مفهومه إلى الإجراءات المتخذة من قبل رجال الضبط بعد ارتكاب الجريمة، ولذلك فإن الباحث يمكن أن يُعرّف أعمال الضبط في نظام سوق المال بأنها مجموعة الإجراءات التي تمارسها جهات الضبط للتحقق من حسن تطبيق الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وجمع المعلومات عن المخالفات الواقعة أو التي توشك أن تقع واتخاذ الإجراءات التي تساعد في التعرف على مرتكبيها وتعقبهم وضبطهم.

**ثانياً: جهات الضبط في مخالفات نظام السوق المالية والقوانين المقارنة**

تتميز تعاملات السوق المالية بالسرعة والتعقيد والتشابك، ولذلك فإن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لنظامها لا تكون في غالب حالاتها ظاهرة سهلة الكشف بل تستلزم جهوداً وخبرات فنية للبحث والتحري عنها وضبطها إما في صورة جريمة تامة أو شروع معاقب عليه أو قد تكون من قبيل الأعمال التحضيرية المجرمة، ولخطورة هذه الجرائم ليس فقط على المستثمرين في السوق بل على السوق بمجمله، فقد عمدت هيئات سوق المال إلى تخصيص جهات تنفيذية تابعة لها مزودة بالخبرة والوسائل الفنية المساعدة التي تمكنها من التحقق من حسن تطبيق النظام وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة له التي لا تستطيع جهات الضبط الجنائي ذات الاختصاص العام القيام بها[٢].

---

(١) مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٧٣٠.

(٢) يقول الدكتور محمود مصطفى إن فكرة الضبطية الخاصة في الجرائم الاقتصادية تقوم على ثلاثة اعتبارات هي:

أ- عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية العادية حيث إن الملاحظ أن عدد هؤلاء يقصر عن سد الحاجة في البحث وجمع الاستدلالات في جرائم القانون العام، فإذا أضيف إلى ذلك تكليفهم بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية فلن يكون عملهم محققاً للغرض في أي من الميدانين.

ب- الحاجة إلى تخصص دقيق فيمن يعهد إليهم بالبحث والتحري لأن اكتشاف الجرائم الاقتصادية وجمع الاستدلالات عنها لا يتأتى إلا لمن توافرت لديه الخبرة والمعرفة.

جـ- إن عمل جهات الضبط الجنائي الخاص في الجرائم الاقتصادية تقوم بالإضافة إلى وظيفة البحث والتحري بالإرشاد والتحذير بكل ما من شأنه الإخلال بالقانون، انظر ذلك في مؤلفه الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٢٢٦.

وتكتسب هذه الجهات الشرعية في ممارسة أعمالها بناءً على نصوص النظام ولوائحه التنفيذية حيث نص نظام السوق المالية السعودي في مادته الرابعة على أنه «تنشأ في المملكة هيئة تسمى هيئة السوق المالية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتكون لها جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها ووظائفها بموجب هذا النظام»، كما نصت المادة الخامسة في فقرتها (ج) على أنه «لأغراض جميع التحقيقات التي يرى المجلس ضرورتها لتطبيق أحكامه يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم المجلس بصلاحية استدعاء الشهود وأخذ الأدلة وطلب تقديم السجلات والوثائق التي تراها الهيئة ضرورية وذات صلة لتحقيقاتها، كما يجوز للهيئة التفتيش على السجلات وغيرها من المستندات أياً كان حائزها لتقرر ما إذا كان الشخص قد خالف أو على وشك أن يخالف أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو القواعد الصادرة من الهيئة».

كما جاء في المادة السادسة من نظام السوق أنه للهيئة في سبيل تنفيذ المهام الموكولة إليها إصدار القرارات والتعليمات والإجراءات اللازمة للقيام بالتحري والتحقيق في المخالفات بما يضمن حسن التطبيق لأحكام النظام[1]، ولذلك منحت المادة الثانية من مشروع إجراءات التحقيق في مخالفات السوق سلطة الضبط لإدارات الهيئة كل في دائرة اختصاصها حيث تختص إدارة الإشراف والرقابة بالتحري عن المخالفات المتعلقة بالتداول والإفصاح والالتزامات المالية للمرخصين، وتختص إدارة التراخيص والتفتيش بالتحري عن مخالفات الأشخاص المرخص لهم، وتختص إدارة المتابعة والتنفيذ بتلقي الشكاوي والبلاغات وتحقيقها والادعاء فيها، كما تختص إدارة تمويل الشركات بضبط المخالفات التي تقع في الأوراق والوثائق التي تقدم إليها.

وبالنظر إلى ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أنها تنص على أنه «يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكولة إليهم كل من . . . . ٧ـ الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة» وبناءً على ذلك تعد إدارات الهيئة كل فيما يخصه من أعضاء الضبط الجنائي ذوي الاختصاص الخاص بجرائم ومخالفات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

(١) (١١/ أ/ ٦) من نظام السوق المالية.

وهنا يجب الإشارة إلى أن هناك جهات أخرى قد تسهم بدور في مرحلة التحري والضبط في جرائم سوق المال دون أن تكون تابعة للهيئة أما بناءً لما يصلها من معلومات أو بناء على طلب من الهيئة من أجل المساعدة في كشف الجرائم والوصول إلى مرتكبيها وإقامة الأدلة قبلهم كجهاز المباحث العامة والمباحث الجنائية ومؤسسة النقد ومصلحة الأحوال المدنية ومباحث الأموال العامة والرقابة الإدارية في بعض الدول حيث تساعد التحريات التي تقوم بها تلك الجهات إلى مساعدة جهات التحقيق في هيئة السوق أو النيابة العامة في الدول المقارنة من التصرف السليم في الدعوى.

أما في القوانين المقارنة فقد نص قانون سوق رأس المال المصري في مادته التاسعة والأربعين على أنه «يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة أو مقر البورصة أو الجهة التي توجد بها، وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض»، وبناءً على منطوق هذه المادة صدر قرار وزير العدل المصري رقم ٢٥٩٠ لسنة ١٩٩٢م والذي خُوّل بموجبه مدراء الدوائر في هيئة سوق المال كل في دائرة اختصاصه صفة الضبطية القضائية، وهو تخويل يخالف واقع الحال في قانون الشركات الذي منح هذه الصفة لكل موظف من الدرجة الثالثة على الأقل فيما يندرج تحت اختصاصه[1]، ولذلك يترتب على هذا التحديد الوظيفي في قرار وزير العدل أنه عند استحداث دوائر جديدة بهيئة سوق المال فإنه يجب أن يصدر لها قرار جديد من وزير العدل يخولها صفة الضبطية القضائية فيما يندرج تحت اختصاصها وإلا كانت غير مختصة بضبطها.

أما القانون الأردني للأوراق المالية فلم يورد نصاً يخوّل منسوبي الهيئة صفة الضبطية الجنائية على النحو الوارد في قانون سوق رأس المال المصري، إلا أن عدداً كبيراً من مواد القانون أعطت

---

(١) انظر قرار وزير العدل المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٤م؛ والمادة رقم (١٥٥) من قانون الشركات المصري الصادر بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

الدوائر المختصة بالهيئة سلطة التدقيق والتفتيش على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها ومنحتها كذلك سلطة التحري والضبط والتحقيق في الشكاوي والبلاغات واتخاذ القرارات بشأنها، وتفيد مجمل هذه النصوص تخويل الموظفين المختصين بهيئة سوق المال صفة الضابطة العدلية فيما يندرج تحت اختصاصهم[١] استناداً إلى المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث تنحصر مهمتهم في التثبت من وقوع جرائم خاصة تقع بالمخالفة لقانون الأوراق المالية بحكم سلطتهم الإشرافية على حسن تطبيقه، ومن ثم تنظيم محاضر خاصة بها تودع لدى المرجع القضائي المختص ولا ترسل إلى النيابة العامة على نحو ما يقوم به مساعدي الضابطة العدلية[٢].

أما قانون الإمارات للأوراق المالية والسلع فلم يفصح عن ذلك في نصوصه تاركاً بيانها للوائحه التنفيذية حيث نصت المادة الحادية عشرة من النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه على أنه «للهيئة تلقي البلاغات والشكاوي ذات الصلة بنشاط السوق أو الوسطاء أو إجراء التحقيق اللازم ومطالبة أي شخص بتقديم بيان خطي حول الظروف الملابسات المتعلقة بالمخالفات مضمون البلاغ أو الشكوى واتخاذ القرارات المناسبة لأحكام هذا القانون والنظم الصادر تطبيقاً له» كما نصت المادة السادسة من النظام الخاص بعمل السوق على أنه «للهيئة بالتنسيق مع السوق في الحالات التي تقتضي ذلك إجراء التفتيش والتحريات اللازمة بشأنها للتأكد من تطبيق القانون والنظم الصادرة تنفيذاً له». فهذه المواد تخول الهيئة صفة الضبطية الجنائية في الجرائم الجنحية التي تقع بالمخالفة لقانون الأوراق المالية والسلع استناداً إلى المادة الثالثة والثلاثين من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[٣].

---

(١) مواد رقم (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٢) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، (د. ط)، ص٣٥٠.

(٣) تنص المادة الثالثة والثلاثون من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه «يختص بصفة الضبطية الجنائية كل من . . . . . ١ـ الموظفون المخولون صفة مأمور الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها».

### ثالثاً: حدود اختصاصات سلطة الضبط

يختص مأموري الضبط الجنائي في مخالفات أنظمة وقوانين سوق المال بضبط الجرائم والمخالفات التي تتعلق بالوظائف التي يؤدونها وليس لهم مباشرة هذه السلطة خارج نطاق ذلك الاختصاص على النحو الآتي:

**١ ـ الاختصاص النوعي**

تعتبر إدارة الإشراف والرقابة وإدارة التراخيص والتفتيش وإدارة تمويل الشركات وإدارة المتابعة والتنفيذ هي الجهات المختصة بالبحث والتحري والضبط في جرائم ومخالفات نظام السوق ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه بناء على المادة الثانية من مشروع لائحة إجراءات التحقيق، وهو ما عبرت عنه القوانين المقارنة بالدوائر المختصة[1]، حيث لا تخرج طبيعة عملها عما تقوم به إدارات الضبط في هيئة سوق المال السعودية، ويترتب على هذا التخصيص أن هذه الإدارات مقيدة في مباشرة أعمالها المتعلقة بالضبط والاستدلال بنطاق اختصاصها، فلا يجوز مثلاً أن تقوم إدارة التراخيص والتفتيش بالتحري عن الجرائم التي تتعلق بالتداول والإفصاح ولا يجوز لإدارة الإشراف والرقابة أن تقوم بالتفتيش على الأشخاص المرخص لهم ونحو ذلك، ولكن إذا ظهر لهذه الإدارات أثناء ممارستها لعملها ما يعتبر مخالفة لنظام السوق كان لها سلطة ضبطها والرفع عنها لمجلس الهيئة.

وعلى الرغم من تخصيص جهات خاصة بالضبط الجنائي في مخالفات نظام السوق إلا أن الباحث يرى بأن هذا الاختصاص ينعقد أيضاً لرجال الضبط الجنائي ذوي الاختصاص العام، لأن إسباغ صفة الضبط الجنائي لبعض إدارات هيئة سوق المال لا يترتب عليه سوى حصر اختصاص تلك الإدارات دون غيرها بضبط ما يقع في نطاقها من جرائم، ومن ثم يكون تحديد وظيفة الضبط الجنائي في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤديها بعض الموظفين هو تحديد لاختصاصهم وليس تقييداً لاختصاص غيرهم من رجال الضبط الجنائي ذوي الاختصاص العام فيما يظهر لهم من جرائم كضبط من يحاول بث وترويج الإشاعات التي تستهدف التأثير على

(١) مادة (٤٩) من قانون سوق رأس المال المصري، قرار وزير العدل المصري رقم ٢٥٩٠ لسنة ١٩٩٢م، مادة رقم (١٧) من قانون الأوراق المالية الأردني.

السوق أو أحد الأوراق المالية المدرجة فيه ونحو ذلك، وبالتالي فليس هناك ما يمنع نظاماً من مباشرة رجال الضبط الجنائي العام لوظيفة الضبطية الجنائية فيما يدخل تحت اختصاص رجال الضبط الجنائي الخاص على الرغم من أن هذا الأمر قليل الحدوث من الناحية العملية[1]، لأن معظم جرائم ومخالفات سوق المال عدا الإشاعات والإفصاح عن المعلومات الداخلية يتم تنفيذها عبر وسائل التنفيذ الإلكتروني وبالتالي يستحيل كشفها إلا من قبل إدارة الإشراف والرقابة بحكم إطلاعها على جميع العمليات التي تنفذ عبر نظام تداول، أو أن يتطلب كشف تلك الجرائم والمخالفات الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المحفوظة لدى المرخصين، وهو ما دفع واضعي أنظمة وقوانين سوق المال إلى منح جهات الضبط لديها سلطات أوسع من تلك الممنوحة لرجال الضبطية العامة فأجاز لهم القيام بالإجراءات اللازمة التي تضمن حسن تطبيق النظام وكشف الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوصه على نحو ما تقدم بيانه.

**٢ ـ الاختصاص المكاني**

يعتبر مأموري الضبط الجنائي في هيئات سوق المال من ذوي الاختصاص النوعي الشامل في جميع أنحاء الدولة فيما يندرج تحت اختصاص كل منهم، لأن هيئات سوق المال جهات مركزية معنية بالمحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين فيه من الممارسات غير العادلة وغير السليمة وتلك التي تنطوي على غش أو تدليس أو تلاعب بصرف النظر عن شخص مرتكب المخالفة ومكان ارتكابها طالما أن تلك السلوكيات تشكل إخلالاً بالنظام أو القانون وفي نطاق سريانه[2].

ولكن قد يثور التساؤل عن مدى سريان أحكام القانون أو النظام إذا ما قام شخص يقيم في

(١) مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧م، ط١١، ص٢٠٥؛ عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٧٩م، ص٢٩١؛ المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، (د. ط)، ص٢٥٥؛ عوض، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، (د. ط)، ص٢٢٥؛ الشاذلي، فتوح، الحماية الإجرائية من الغش التجاري، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٢هـ، (د. ط)، ص٢٢.

(٢) مادة رقم (٥) من نظام السوق المالية السعودي؛ مادة رقم (٤٣) من قانون سوق رأس المال المصري؛ مادة رقم (٢) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع؛ مادة رقم (٧، ٨) من قانون الأوراق المالية الأردني، ويجب عدم الخلط هنا بين سلطة هيئات السوق واختصاص سلطة السوق نفسه، فمثلاً اختصاص سوق أبو ظبي للأوراق المالية لا يمتد إلى سوق دبي المالي بل يظل مقيداً بحدود اختصاصه النوعي في إطار اختصاصه المكاني، أما منسوبو الهيئة فلهم الاختصاص النوعي الشامل على كامل إقليم الدولة.

الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ويمتلك محفظة استثمارية في المملكة بارتكاب جريمة التلاعب بالسوق أو قام ببث وترويج الإشاعات المؤثرة على السوق أو أحد ألأوراق المالية المدرجة فيه أو أن يتداول الأول بناءً على معلومات داخلية أو غير ذلك من الجرائم والمخالفات، فهل ينعقد لجهات الضبط أن تقوم بإجراءات الضبط تجاهه؟ وهل تختص لجنة الفصل بنظر الدعوى؟ نصت المادة الحادية والثلاثون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية على أن الاختصاص المكاني للمحاكم يتحدد بمحل وقوع الجريمة أو المحل الذي يقيم فيه المتهم أو بمكان القبض عليه، وإذا كان مكان الإقامة والقبض لا يثير أية إشكالية فإن تحديد المقصود بمكان الجريمة ليس بالأمر السهل، لأنه قد يحدث أن يختلف المكان الذي يباشر فيه الجاني نشاطه الإجرامي عن المكان الذي وقعت فيه نتيجة ذلك النشاط على نحو ما قدمناه من أمثله، فقد ذهب رأي إلى أن العبرة هي بمكان مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي واعتبار ذلك المكان هو مكان وقوع الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي وقعت فيه النتيجة وسند أصحاب هذا الرأي هو الاعتبارات العملية البحتة، بينما يذهب الرأي الآخر إلى أن العبرة هي بمكان وقوع النتيجة الإجرامية وليس النشاط الإجرامي[1] وهو المعيار الأمثل لتحديد الاختصاص في جرائم سوق المال في ظل إمكانية ارتكابها من أي مكان في العالم طالما أن في مكنة الشخص أن يحدث ذلك التأثير المحظور، ولذلك يقول أحد الباحثين أن اختصاص القضاء الجنائي في هذه المسائل يأخذ بمعيار موسع لمبدأ الإقليمية طالما أن أحد ماديات الجريمة قد تتحقق في الدولة[2] وفي رأي الباحث أن معيار تحديد الاختصاص هو مخالفة أحكام النظام أو القانون بصرف النظر عن مكان ارتكاب المخالفة وجنسية مرتكبيها ولكن يلزم لتسهيل ضبط مثل هذه الجرائم وإقامة الأدلة قبل مرتكبها أن تكون هناك اتفاقيات ثنائية بين هيئات السوق المختلفة تُفعّل مثل هذا الأمر وتكون متوائمة مع دساتير الدول وأنظمتها الجنائية.

وبالمخالفة لذلك ما هو الموقف عندما يقوم شخص يقيم في المملكة باتخاذ إجراءات تحضيرية أو أن يقوم بارتكاب مخالفة لقانون الأوراق المالية لدولة أخرى كالأردن أو الإمارات أو مصر أو غيرها فهل تعتبر أجهزة الضبط لهيئة سوق المال السعودي مختصة بضبط مثل هذه

(١) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م، (د. ط)، ص٦١.

(٢) حبشي، مجدي، الحماية الجنائية وشبة الجنائية للأسواق المالية، مرجع سابق، ص٦٦.

السلوكيات؟ وهل ينعقد اختصاص نظرها للجنة الفصل؟ نصت المادة العشرون من نظام السوق المالية على أنه «لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات خارجية أخرى»، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك اتفاق لمعالجة مثل هذه الأحوال مع الدولة الأخرى فإن الشخص لا يخضع لنظام السوق المالية ولا تستند جهات الضبط في هيئة السوق إلى الشرعية عند اتخاذها إجراءات بحقه.

بخلاف القانون الأردني للأوراق المالية الذي خوّل الهيئة تقديم المساعدات اللازمة لأية جهة منظمة لسوق رأس المال في حال طلبت تلك الجهة معلومات عن المرخص لهم أو مساعدتها في تحقيق تقوم به، أو أن تقوم الهيئة بنفسها بإجراء التحقيق لهذه الغاية[1]، أي أنه يجوز للهيئة أن تقوم بالتحقيق بناء على طلب سلطات أجنبية مماثلة لنشاطها، ولها كذلك أن تتبادل معها المعلومات على أن تلتزم تلك السلطات بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشائه، وتمتنع الهيئة عن القيام بهذه الإجراءات إذا كان المطلوب التحقيق معهم أو تقديم المعلومات بشأنهم قد حُركت حيالهم دعوى جزائية من قبل الهيئة الأردنية أو أن يكون قد صدر عليهم حكم نهائي لأنه لا يجوز عقاب الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة ودرءاً للوقوع في مسألة تنازع القوانين[2].

## ٣. ١. ٢ أعمال الضبط

تعتبر أعمال الضبط والاستدلال في جرائم ومخالفات نظام وقوانين سوق المال ذات طبيعة مزدوجة فهي تقوم بوظيفة رقابية تهدف إلى التأكد من حسن تطبيق الأنظمة وسلامة التعاملات المالية في السوق، بالإضافة إلى تلقي الشكاوي والبلاغات وإجراء التحريات اللازمة بشأنها، ومعلوم أن أعمال الضبط والاستدلال بشكل عام ليست محددة على سبيل الحصر فهي تتحقق بكل وسيلة يقوم بها رجال الضبط وتحقق الغاية منها وتفيد في كشف الجرائم والمخالفات الواقعة أو تلك التي توشك أن تقع طالما أنها قائمة على إجراءات مشروعة وهو ما سيدرسه الباحث على النحو الآتي:

---

(١) مادة رقم (٢٣) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٢) حبشي، مجدي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، مرجع سابق، ص٦٧.

## أولاً: تلقي الشكاوى والبلاغات

من الواجبات المفروضة على رجال الضبط الجنائي بالهيئة قبول الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم والمخالفات التي تقع في نطاق اختصاصهم، سواءً قدمت شفاهة أو كتابة وسواءً كانت معلومة المصدر أو مجهولة[1] لأن هذا العمل من صميم وظيفتهم فلا يحق لهم رفض قبول أي بلاغ أو شكوى تقدم إليهم ويكون موضوعها مخالفة نظام السوق ولوائحه التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه، لأنهم الجهة المختصة وصاحبة الصلاحية في فحص تلك البلاغات ومعرفة حقيقتها[2]؛ ويجب أن تتضمن الشكوى بياناً موجزاً عن الجريمة أو المخالفة وزمان ومكان حدوثها واسم مقدمها واسم متلقيها والإجراءات المتخذة بشأنها، وإذا ظهر للهيئة أن هناك تأخراً في وقت تقديم الشكوى أو البلاغ كان لها البحث عن أسباب ذلك[3].

ولا يدخل تحت هذا المفهوم الشكاوى المقدمة لإدارة شكاوي المستثمرين بالإدارة العامة للمتابعة والتنفيذ وهي الشكاوى المتعلقة بالمنازعات التي تقع بين المستثمرين والجهات ذات العلاقة بالسوق سواء قدمت تلك الشكاوى من أفراد أو من أعضاء السوق بناءً للالتزامات المفروضة عليهم، حيث تقوم إدارة شكاوى المستثمرين بمحاولة حل المنازعات عن طريق التسوية بين أطرافها، وعند عدم التوصل إلى تسوية تحال الشكوى بناءً على طلب المشتكي إلى لجنة الفصل لنظرها وإصدار قرار فيها؛ أما فيما يتعلق بالشكاوى والبلاغات المقدمة بشأن مخالفة أنظمة السوق ولوائحه كجريمة التلاعب بالسوق أو التداول بناءً على معلومات داخلية أو غيرها من الجرائم، فتقوم إدارة التحقيق بالإدارة العامة للمتابعة والتنفيذ بالتحري عن حقيقة البلاغ أو الشكوى بصفتها جهة ضبط ولها في سبيل ذلك أيضاً إحالة موضوعها إلى إدارات الضبط الأخرى كإدارة الإشراف والرقابة أو إدارة التراخيص والتفتيش أو إدارة تمويل الشركات للتحقق

---

(١) مادة رقم (٢/ ٢٧) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٠٩؛ عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٧٩م، (د. ط)، ص٣٠٣؛ المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، (د. ط)، ص٢٦١؛ مأمون، سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(٣) مادة رقم (٤ ـ ٥/ ٢٧) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

من حصول تلك الجرائم والمخالفات.

والشكوى المقصودة هنا هي الادعاء المقدم من المضرور من الجريمة أو من ينوب عنه إلى جهات الضبط بالهيئة[1] لتقوم على ضوئها بالتحري عن مرتكب الجريمة، لأن جرائم سوق المال ليست ببساطة الجرائم العادية التي يعرف المجني عليه الجاني حتى لو كان مجهولاً بالنسبة للعامة إذ أنه في جريمة التلاعب بالسوق أو التداول بناءً على معلومات داخلية أو غيرها من جرائم السوق قد يعلم المضرور أن هناك ضرراً لحقه بسبب تلك الجريمة ولكنه لا يعرف فاعله وهو ما يقع على عاتق جهات الضبط بهيئة السوق، أما البلاغ فهو نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو شفاهة[2] دون أن يكون هذا الشخص مضروراً، والقاعدة في النظام الجزائي السعودي أن الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر من الجريمة تعد مطالبة بحقه الخاص ما لم يقرر صراحة النزول عن حقه أمام جهات التحقيق بعد إثبات ذلك في المحضر[3]، ولا يدخل تحت مفهوم البلاغ أو الشكوى بناءً على هذه الصورة ما تتطلبه الأنظمة من شروط خاصة لتحريك الدعوى الجزائية كالأذن أو الطلب الذي تقدمه جهة الاختصاص على النحو الوارد في قانون القيد والإيداع المركزي المصري الذي لا يجيز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير المختص بعد أخذ رأي رئيس الهيئة[4].

**ثانياً: إجراء التحريات**

تقوم جهات الضبط في هيئة السوق المالية بالتحري عن الجرائم والمخالفات التي يتم اكتشافها من قبلها أو تلك التي يصل إليها العلم بوقوعها عن طريق الشكاوي والبلاغات، من خلال القيام بعملية بحث عن الأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ولم يقيد نظام السوق ولوائحه التنفيذية جهات الضبط بوسائل محددة يتعين اتباعها على سبيل

---

(١) الفقرة رقم (٢٦) من الأحكام العامة في الباب الأول من مشروع اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٢) فقرة رقم (٢) من التعريفات في الباب الأول من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
(٣) مادة رقم (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٤) مادة رقم (٥٩) من قانون القيد والإيداع المركزي المصري الصادر بالقانون رقم ٩٣ لعام ٢٠٠٠م.

الحصر أثناء قيامها بسلطة الاستدلال لأن جوهر تلك الإجراءات هو جمع المعلومات وبيان الحقيقة، وعليه فإن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الحصول على معلومة تفيد في كشف الحقيقة يحقق الغاية منها ويمد جهات التحقيق بالمعلومات اللازمة التي تتمكن على ضوئها من التصرف المناسب في الدعوى طالما أن تلك الإجراءات المتخذة كانت ملتزمة بمبدأ المشروعية[1].

ولسلطات الضبط في سبيل ذلك أن تسمع أقوال المُبلّغ أو المشتكي والشهود بغير تحليفهم اليمين، والإطلاع على الوثائق والمستندات والسجلات، وأن تسأل المتهم عن المعلومات التي تم التحصل عليها بشأن الجريمة المعزو إليه ارتكابها، ويكون سؤاله بإحاطته بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون طرح أسئلة دقيقة وتفصيلية عليه أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده لأن ذلك يخرج عن نطاق المعلومات لتصبح استجواباً لا يدخل في الاختصاص النوعي لمأمور الضبط الجنائي ويشترط في هذه التحريات حتى تترتب عليها آثارها النظامية أن تكون متعلقة بجريمة وقعت أو على وشك الوقوع وأن يراعى فيها الدقة والجدية[2].

**ثالثاً: التأكد من حسن تطبيق الأنظمة والقوانين**

تقوم جهات الضبط المخولة بالرقابة على حسن تطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية سواء في المملكة أو الدول المقارنة بممارسة أعمالها بصفة وقائية وليس بناءً على بلاغ أو شكوى أو حصول مخالفة ويقوم بهذا الدور في السوق المالية السعودية الإدارتين التاليتين:

**١ ـ إدارة الإشراف والرقابة**

تقوم هذه الإدارة بالتأكد من أن أوامر البيع والشراء المرسلة إلى نظام تداول أو الصفقات المنفذة قد تمت بشكل مطابق للنظام ولوائحه التنفيذية، وإن إفصاحات المصدرين ومالكي الحصص الكبيرة من الأوراق المالية قد أعلنت بشكل صحيح وسليم بلا كذب ولا تضليل ولا

---

(١) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٥٦؛ أبو عامر، محمد، الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠٤؛ المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٦؛ البغال، سيد، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، (د. د)، (د. ب)، ١٩٦٦م، ط١، ص١٣؛ جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ١٤١٥هـ، ط١ـ ص٢٦٥.

تناقض وفي أوقاتها المحددة، وإن تقارير الوسطاء الماليين لا تظهر خطراً على عملائهم وتبرر استمرارهم في مزاولة أعمالهم استناداً إلى ملاءتهم المالية، فإذا ظهر لهذه الإدارة أثناء المتابعة شكوكاً في أن مخالفة قد حدثت أو أنها على وشك الحدوث أو يتم الترتيب والتحضر لها كان لها سلطة ضبطها أو القيام بالمزيد من أعمال التحري بشأنها حسب الأحوال[١].

### ٢ ـ إدارة التراخيص والتفتيش

بعد الترخيص للوسطاء الماليين (الأشخاص المرخص لهم) بمزاولة أعمالهم تقوم هذه الإدارة بالتأكد من مدى التزامهم بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة سلوكيات السوق ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والهدف الأساس من هذه المتابعة هو تبصير المرخصين بالأسلوب السليم لممارسة نشاطاتهم والحفاظ على حقوق المتعاملين معهم بما يؤدي إلى توقي ارتكاب المخالفات، أي أن الغرض من هذه الرقابة ليس إثبات المخالفة بقدر ما هو وقاية المرخصين من الوقوع فيها[٢]، وتتم هذه الرقابة من خلال نوعين من التفتيش، تفتيش دوري يتم بصفة دورية خلال أجل معين وفق خطة موضوعة، وتفتيش مفاجئ أو التفتيش بسبب والذي يتم القيام به

---

(١) تتكون الإدارة العامة للإشراف والرقابة من ثلاث إدارات مهمة وهي:

أ ـ إدارة الرقابة على السوق وتقوم بأكبر وأهم الأعمال الرقابية التي تمارسها هيئة السوق المالية ويغلب على عملها الطابع الفني، حيث تقوم هذه الإدارة بالتدقيق في أوامر البيع والشراء المدخلة لنظام تداول ومتابعة حركة المحافظة الاستثمارية الكبيرة ذات الأثر على الورقة المالية والتأكد من سلامة تعاملاتها، ودراسة أسباب التغيرات السعرية التي قد تطرأ على الأوراق المالية وملاحظة ما إذا كانت قد تمت بناءً على معلومات داخلية أو إشاعات أو مخالفات للأنظمة واللوائح وتقوم إدارة الرقابة بهذه المتابعة بهدف اكتشاف المخالفات قبل حدوثها وهي تحديداً تلك المنصوص عليها في المواد (٢، ٣، ٤، ٨) من لائحة سلوكيات السوق، وكذلك متابعة تداولات أعضاء مجالس إدارات الشركات وكبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم وفقاً لما تقتضيه المادة الثالثة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج.

ب ـ إدارة الإفصاح المستمر وهي تقوم بمتابعة عمليات إفصاح المصدرين وملاحظة ما إذا كان قد تم تسريبها قبل صدورها من خلال ما يكتب في الصحافة أو منتديات الإنترنت أو ما ينتشر بين العامة، وكذلك مدى مطابقتها لما نص عليه النظام ولائحته التنفيذية، ومتابعة مدى التزام مالكي الحصص الكبيرة من الأوراق المالية بقواعد الإفصاح، وتمارس هذه الإدارة عملها وفقاً لما نصت عليه المواد (٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧, ٣٠، ٣٢، ٣٤, ٣٥) من قواعد التسجيل والإدراج.

جـ ـ إدارة مراقبة الوسطاء الماليين وهي تقوم بعملية متابعة التقارير المالية للمرخصين للتأكد من مدى التزامهم بمعايير الملاءمة المتطلبة نظاماً من أجل التدخل الوقائي عند ملاحظة ما قد يشكل خطراً على حقوق المتعاملين مع المرخص له.

(٢) دليل التفتيش على نشاطي السمسرة في الأوراق المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية الصادر بمقتضى المادة الرابعة والأربعين من قانون سوق رأس المال المصري، ص١.

للتحقق من مسألة أو مسائل معينة بذاتها، ويختلف التفتيش الدوري عن التفتيش بسبب من عدة نواح على النحو التالي:

١ـ التفتيش الدوري ذو شمولية عن التفتيش بسبب ويكون للهيئة ووفق تقديرها أن تخضع الشخص المرخص لجميع برامج التقييم المعتمدة لديها أو أن تختار منها ما يتناسب وأوضاع الشخص المرخص له محل التفتيش ووفق المعطيات التي تظهر لها، وتشمل برامج التقييم التحقق من مدى التزام المرخصين بنظام السوق ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أما التفتيش بسبب فيتم فيه التركيز على الواقعة أو المخالفة التي استدعت إجراء التفتيش، ولا يمنع هذا الأمر من إثبات أية مخالفة أخرى تظهر لفريق التفتيش[١].

٢ـ في التفتيش الدوري يجب إخطار المرخص له بموعد التفتيش قبل القيام به بوقت كاف لتوفير السجلات والدفاتر والبيانات المطلوبة وهو يجب أن يتم مرة واحدة على الأقل خلال السنة الميلادية في قانون سوق رأس المال المصري استناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م، أما الوضع في نظام السوق المالية السعودي وقانون الأوراق المالية الأردني مختلف لأن القيام بذلك الأمر يخضع لتقدير الهيئة وأحوال الضرورة التي تقتضيه، ودون اشتراط القيام به في مدة محددة، أما التفتيش بسبب فأنه يقتضي عنصر المفاجأة وبالتالي لا يحتاج أن يُخطر المرخص بموعد أجرائه[٢].

٣ـ يحتاج التفتيش الدوري إلى مجموعة تضم عناصر فنية وقانونية متنوعة بحسب برامج

---

(١) من أبرز برامج التقييم المعتمدة لدى إدارة التراخيص والتفتيش بهيئة سوق المال السعودي ما يلي:
أ ـ التفتيش على حساب العمولات.
ب ـ التفتيش على الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
جـ ـ التفتيش على الصفقات غير المصرح بها.
د ـ التفتيش على الإجراءات الرقابية.
هـ ـ التفتيش على التنفيذ الأفضل للصفقات.
و ـ التفتيش على المبالغة في التداول.
ز ـ التفتيش على عمليات ودفاتر وسجلات المنشأة.
حـ ـ التفتيش على التلاعب في التداول.
ط ـ التفتيش على طريقة التحويل من محفظة إلى أخرى.
ـ التفتيش على التداول عن طريق الإنترنت والهاتف المجاني ورسائل الجوال القصيرة.
ك ـ التفتيش على إجراءات اعتماد الوكالات الشرعية.

(٢) مادة رقم (ب/ ١٥ , ١٧) من قانون الأوراق المالية الأردني.

التقييم التي يجري التحقق من التزام المرخص له بشأنها، أما التفتيش بسبب فلا يحتاج عادة إلا إلى المتخصصين في الواقعة محل التفتيش.

ويتم تنفيذ التفتيش بنوعية في نظام السوق المالية بموجب خطاب يصدر من رئيس الهيئة أو من ينيبه موجهاً إلى الشخص المرخص له، وتختلف هذه الآلية عن واقع الحال في قانون سوق رأس المال المصري الذي لا يتطلب استصدار مثل هذا الخطاب إلا في أحوال التفتيش المفاجئ اكتفاءً بموافقة رئيس الهيئة على برامج التفتيش الدوري المعدة سلفاً[1]، ويتضمن الخطاب الصادر من الهيئة أسماء فريق التفتيش والغرض منه والمسائل المطلوب التفتيش عليها، ويصدر هذا الخطاب إما بناءً على معلومات تصل إلى الهيئة مباشرة تقتضي سرعة التحقق منها أو بناءً على مرفوع جهات الضبط وفي هذه الحالة يجب أن توضح الجهة الطالبة للتفتيش أسبابه والغرض منه.

وتمارس أعمال الرقابة والتفتيش على المرخصين بطريقين الأولى أن يُطلب من الشخص موضوع التفتيش بعث السجلات أو الأوراق والمستندات التي ترى الهيئة ضرورة الإطلاع عليها إلى الهيئة للتأكد من حسن انتظام العمل لدى الشخص المرخص، والثانية الشخوص الميداني للشخص المرخص ومعاينة مسائل التفتيش على أرض الواقع[2]، ويجب أن يتم التفتيش خلال أوقات العمل الرسمية للشخص المرخص مع مراعاة إلا يؤدي ذلك إلى تعطيل عمله كلياً أو جزئياً، فأن خُشي ذلك جاز تأجيل التفتيش إلى ما بعد هذه الأوقات بعد موافقة الشخص المرخص أو بناءً على طلبه، ويجب أن يتولى التفتيش مجموعة من موظفي الهيئة المخولين صفة الضبطية الجنائية من الذين تتناسب اختصاصاتهم ومؤهلاتهم مع النشاطات والبرامج التي سيقوم الفريق بمتابعتها، ولهم في سبيل إنجاز مهمتهم أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يسألوا من يريدون من عملاء الشخص المرخص عن المسائل التي يرون ضرورة استيضاحها، وهم مقيدين في ذلك بحدود التفتيش الموضحة في خطاب الهيئة، ويجب أن يلتزم موظفي الضبط بالسرية التامة عند مباشرة التفتيش وعدم الإفصاح عن أية معلومة وصلت إلى علمهم بسببه

---

(١) البند ثالثاً من دليل التفتيش على نشاطي السمسرة في الأوراق المالية وتكوين إدارة محافظ الأوراق المالية لقانون سوق رأس المال المصري.

(٢) هذه الكيفية الإجرائية لأعمال التفتيش في نظام السوق المالية السعودي هي ثمرة مقابلة رئيس إدارة التراخيص والتفتيش في هيئة السوق المالية السعودية؛ وانظر كذلك مادة رقم (١٧) من قانون الأوراق المالية الأردني.

إلى غير رؤسائهم فإن أخلّوا بهذا الالتزام وقعوا تحت طائلة المسألة التأديبية والجنائية[1].

وعند مباشرة أعمال التفتيش لدى الشخص المرخص تقوم مجموعة التفتيش بمقابلة الشخص المفوض بالتعامل معهم واطلاعه على غرض التفتيش والمسائل المطلوب التفتيش عليها، ويقوم كل عضو من الفريق بتولي المهمة المحددة له بشكل لا يثير أية إشكالية بين الشخص المرخص وعملائه والمترددين عليه، ويحدد رئيس الفريق المستندات التي يرى ضرورة أخذ صور منها والمستندات التي يرى ضرورة التحقق مما ورد بها بالهيئة، ويراعي أن يكون ذلك في أضيق نطاق وألا يسبب إرباكاً لعمل الشخص المرخص، وفي نهاية أعمال التفتيش يقوم فريق التفتيش بإعداد تقرير التفتيش موجهاً إلى مدير إدارة التراخيص والتفتيش متضمناً للوقائع والأسباب التي بني عليها والنتائج التي تم التوصل إليها والأسباب التي أدت إلى هذه النتائج وما تكشّف لها من مخالفات وملاحظات والتوصيات بشأنها، فإذا وجد مدير إدارة التراخيص والتفتيش شمولية في التقرير فأنه يقوم برفعه إلى مجلس الهيئة مشفوعاً برأيه[2].

ولمجلس الهيئة إذا لم ير إعادة الموضوع لإدارة التراخيص والتفتيش لاستكمال بعض النقاط التي يرى ضرورة استكمالها، أن يخطر الشخص بالمخالفات والملاحظات القائمة قبله ويطلب رده عليها خلال مدة محددة ليقرر ما يتخذ بشأنه من إجراءات بناءً عليها، أما في الحالات العاجلة فللمجلس وبدون إشعار الشخص المرخص أو إعطائه فرصة لسماع أقواله أن يصدر قرار بتعليق ترخيصه أو يمنعه من ممارسة أعمال الوساطة لفترة لا تتجاوز ستين يوماً، ولا يحول إصدار مثل هذا القرار دون قيام الهيئة أو السوق باتخاذ إجراءات أخرى ضد الوسيط ووكيل الوسيط المخالف طبقاً لأحكام نظام السوق المالية[3].

---

(١) البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص١٤٣؛ محمود، شعبان، سليم، رجب، شرح أحكام قانون سوق رأس المال، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٤١. وانظر مادة رقم (١٧، ٢٤، ١/ب/٦٨) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٢) البند رابعاً من دليل التفتيش على نشاطي السمسرة في الأوراق المالية وتكوين إدارة محافظ الأوراق المالية في قانون سوق رأس المال المصري.

(٣) مادة رقم (٦٢) من نظام السوق المالية السعودية؛ مادة رقم (١٩) من قانون الأوراق المالية الأردني.

### ٣. ١. ٣ التصرف في المخالفات المضبوطة

بعد ضبط الجرائم والمخالفات من قبل جهات الضبط بهيئة السوق تقوم بإحالتها إلى إدارة المتابعة والتنفيذ بموجب تقرير يتضمن وصف المخالفة ووقت ضبطها وأدلة ارتكابها والإجراءات المتخذة بشأنها والأوراق والمستندات والسجلات المضبوطة إن وجدت ويزود المجلس بصورة منها، ولإدارة المتابعة والتنفيذ إذا وجدت أن ما في التقرير لا يبرر الشروع في التحقيقات فإنها تطلب من جهات الضبط المختصة بذل المزيد من التحريات، أما إذا كان التقرير مستوفياً لدلائل الاتهام فإنها تسمى فريق التحقيق الذي سيتولى التحقيق فيها على أن يكون من بينهم مختصاً في الشريعة أو القانون، أو أن تأمر بحفظ الأوراق إذا وجُدت الأسباب الداعية إلى ذلك[١]، ولوجود كثير من الاضطراب في مشروع لائحة إجراءات التحقيق في هذه المسألة فإن الباحث سيعمل على ضبطها فيما يأتي:

**أولاً:السلطة المهيمنة على جمع الاستدلالات في جرائم سوق المال**

تعتبر النيابة العامة في القانونين المصري والإماراتي ومجلس مفوضي الهيئة في القانون الأردني هي السلطة المهيمنة على جمع الاستدلالات باعتبارها رئيسة الضبط الجنائي في هذه الجرائم ولها بهذه الصفة أن تتصرف في الدعوى بعد جمع الاستدلالات باعتبارها من يمثل سلطة الاتهام في المجتمع وليس ذلك من حق إداراتها من دونها، وبالتالي لها أن تستعمل سلطتها في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية أو أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق[٢] وقد كان مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية السعودي المبدئي يأخذ بنفس المنهج الأردني إلا أن تعديلات أدخلت عليه أحدثت خلطاً كبيراً في هذه المسألة حيث أعطت المادة السادسة من مشروع اللائحة المعدل لإدارة المتابعة والتنفيذ سلطة الهيمنة على أعمال الاستدلال والتصرف فيها بناءً لاعتبارات عملية وهو أمر لا يمكن قبوله من الناحية النظامية للاعتبارات التالية:

(١) المادتان رقم (٥ ـ ٦) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.
(٢) سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص١٦٧؛ ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، (د. ط)، ص٣٨٠؛ وانظر كذلك: المادتان رقم (٢١ , د/ ٢٢) من قانون الأوراق المالية الأردني.

١ ـ عدم تمتع إدارة المتابعة والتنفيذ بالصلاحية الكاملة التي تمكنها من الهيمنة على أعمال الاستدلال، ولتوضيح هذه المسألة لنفرض أن إدارة المتابعة والتنفيذ في التقرير الأساس المحال إليها من جهة الضبط بناءً للمادة الخامسة من مشروع اللائحة قد أصدرت قراراً لجهة الضبط ببذل المزيد من التحريات، ثم قام مجلس الهيئة بناءً لصورة ذلك التقرير بتشكيل لجنة تحقيق لمعالجتها، ففي هذه الحالة قرار مجلس الهيئة هو من سيتم تنفيذه ولا عبرة بقرار إدارة المتابعة والتنفيذ بمعنى أنه ليس هناك سلطة حقيقية مطلقة لها بالهيمنة على أعمال الاستدلال، ولا يمكن التحايل على هذا بأن هذه السلطة فوضت لها بموجب نص المادة السادسة من المشروع لأنه سيكون لدينا في هذه الحالة سلطتان تهيمن على أعمال الاستدلال ولا يمكن توقي حدوث تضارب في قراراتها كما أن السلطة التي تهيمن على الاستدلال هي من تملك الصلاحية المطلقة في التصرف فيها.

٢ ـ أن السلطة التي تهيمن على أعمال الاستدلال هي السلطة التي تستطيع إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء المختص وليس ذلك من صلاحية إدارة المتابعة والتنفيذ، إذ ليس لها في هذه الحالة سوى الرفع لمجلس الهيئة بعد اكتمال أعمال التحقيقات بتقرير شامل عن المخالفة مرفقاً به المحاضر والإقرارات والوثائق والتهمة المنسوبة للمخالف والأدلة المتوافرة بحقه وتوصي المجلس بإقامة الدعوى الجزائية بحق المخالف فإن أصدر المجلس قراره بالموافقة رفعت الدعوى وإن أصدر قراراً بغير ذلك نفذ قراره بغير إخلال بحق المضرور من التظلم منه[١].

٣ ـ لا تتمتع إدارة المتابعة والتنفيذ بصلاحية مطلقة للقيام بأعمال التحقيق أو الاستدلال حتى عندما تمارسه بصفتها سلطة ضبط إذ لابد لها أن تحترم سلطة المجلس الرئاسية في هذا المجال، ومن أبرز الأمثلة على ذلك أنه ليس لها سلطة القيام بأعمال التفتيش الذي يعتبر من صميم أعمالها بصفتها سلطة تحقيق إلا بعد صدور قرار مسبب من مجلس الهيئة[٢].

(١) مادة رقم (١٩) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.
(٢) مادة رقم (٣, ١٧) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

ولذلك يرى الباحث أنه لابد لضبط هذه المسألة من احترام النصوص النظامية وعدم تطويعها بها بناءً لاعتبارات عملية تؤدي إلى اضطراب اللائحة وعدم انضباطها ولذلك يكون من المناسب أن يحال محضر ضبط المخالفة إلى مجلس الهيئة باعتباره السلطة المهيمنة على الاستدلالات وصاحب القرار النهائي في التصرف فيها.

**ثانياً: حفظ الأوراق**

عرّف مشروع لائحة إجراءات التحقيق حفظ الأوراق بأنه «صرف النظر مؤقتاً أو نهائياً عن السير في التحقيق»[١]، كما عرّفه شراح القانون الجنائي بأنه «إجراء إداري تصدره النيابة العامة بناءً على محضر جمع الاستدلالات تعدل النيابة بمقتضاه عن توجيه الاتهام ورفع الدعوى الجزائية نظراً لعدم صلاحيتها للسير فيها»[٢]، ويصدر هذا الأمر في القانون الأردني من مجلس مفوضي الهيئة بناءً على توصية جهات الضبط المختصة[٣]، أما في القانونين المصري والإماراتي فيصدر من النيابة العامة التي تملك وحدها سلطة إصداره بوصفها سلطة جمع الاستدلالات والمهيمنة على جمعها فلا يصدر عنها بوصفها سلطة تحقيق وإلا كان أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى[٤]، أما في مشروع لائحة إجراءات التحقيق فقد جعل لإدارة المتابعة والتنفيذ سلطة إصداره وهو تفويض منتقد من قبل الباحث لأن هذه الإدارة فرع عن جهات الضبط في الهيئة وليست السلطة المهيمنة على أعمال الاستدلال بها على النحو الذي تقدم إيضاحه.

وتتفق جميع النظم المقارنة في اعتبار هذا الأمر إجراء إداري لا يحوز أية حجية ويجوز العدول عنه في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية[٥]، باستثناء مشروع لائحة إجراءات التحقيق الذي أكسبه حجية في بعض صورة عندما عرفه بأنه صرف النظر عن

---

(١) مادة رقم (١٠/ ١/ ١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق.
(٢) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٥٩.
(٣) مادة رقم (٥-٦) من تعليمات التحقيق في المخالفات التي تقع بالمخالفة لقانون الأوراق المالية الأردني.
(٤) مادة رقم (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ مادة رقم (١١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
(٥) يختلف مشروع لائحة إجراءات التحقيق في تحديد بداية مدة التقادم حيث يحتسبها من تاريخ وقوع المخالفة أما القوانين المقارنة فتعتد بآخر إجراء تم اتخاذه بشأنها، ولذلك فإن أمر الحفظ لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو أخطر به بشكل رسمي وهو يختلف عن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الذي يقطع التقادم في جميع الأحوال.

السير في الدعوى مؤقتاً أو نهائياً وهو أمر مستغرب في القواعد العامة في النظام الجزائي السعودي حيث يعد هذا الأمر إجراءاً إدارياً لا يحوز أية حجية حيث عرفه مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بأنه «صرف النظر عن اتخاذ إجراءات التحقيق أو الادعاء العام من جانب الهيئة لعدم ترجح ارتكاب جرم ما بناء على ما ورد في محضر جمع الاستدلالات دون أن يحوز هذا القرار أي حجية»[1].

وبناءً على هذه الطبيعة الإدارية للأمر بالحفظ فإنه لا يقبل الطعن فيه أمام الجهات القضائية، وإنما يجوز أن يُتظلم منه أمام السلطات الرئاسية لمن أصدره، وفي اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية السعودي فإنه يجوز التظلم من هذا القرار أمام مجلس الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، وعليها أن تبت في طلب التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخه فإذا رُفض الطلب أو لم يُردّ عليه خلال المدة المحددة، جاز للمتظلم أن يرفع تظلمه إلى لجنة الفصل بعد حصوله على إشعار من الهيئة بإيداع الدعوى ويرفق بطلب التظلم اللائحة الاعتراضية خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بالرفض[2].

### ثالثاً: صلاحيات مجلس الهيئة في مرحلة الاستدلال

لمجلس هيئة السوق المالية بناءً على محضر الاستدلال أن يصدر قراراً باتخاذ تدابير احترازية أو أي إجراءات مؤقتة بحق المخالف بشأن مخالفة وقعت أو توشك أن تقع إذا قدر أن في تلك المخالفة خطراً على سلامة السوق والمستثمرين فيه، ومن هذه الإجراءات منع السوق من التعامل مع المحافظ الاستثمارية المخالفة بعد تحديد مدة المنع في القرار، أو أن يُطلب إلى لجنة الفصل منع المخالف من السفر أو إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المالية والاستثمارية إذا كان ذلك ضرورياً لاستكمال التحقيقات، كما يجوز للمجلس في الحالات العاجلة وبدون إشعار مسبق أن يصدر قراراً يعلق فيه ترخيص المخالف أو أن يمنعه من ممارسة الأعمال التي رخص له مزاولتها أو غير ذلك من القرارات التي أعطى النظام لمجلس الهيئة صلاحية اتخاذها[3].

---

(١) البند رقم (٢٦) من الباب الأول الخاص بالتعريفات في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٢) مادة رقم (٢/ ٢٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٣) مادة رقم (٧, ٨/ أ/ ٥٩) من نظام السوق المالية؛ مادة رقم (٤) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية؛ مادة رقم (٦٣) من نظام السوق المالية؛ مادة رقم (٧١، ٧٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ويجوز لمجلس الهيئة في قانون سوق رأس المال المصري أن يصدر قراراً مسبباً يوقف بموجبه نشاط الشركة المخالفة لإحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له إذا لم تقم الشركة بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص بعد إنذارها خلال مدة ثلاثين يوماً، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ويسلم للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعلن عن ذلك على نفقة الشركة في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار، فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص[1]، ولمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار السوق أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية[2]:

١ ـ توجيه تنبيه إلى الشركة.

٢ ـ منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.

٣ ـ مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

٤ ـ تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات.

٥ ـ حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالإدارة القانونية المقررة.

٦ ـ إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.

---

(١) مادة رقم (٣٠) من قانون سوق رأس المال المصري.

(٢) مادة رقم (٣١) من قانون سوق رأس المال المصري؛ وانظر القرارات الصادرة تطبيقاً لها من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة وهي قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦م؛ قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦م؛ قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م، وقرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦م.

ويكون التظلم من هذه القرارات أمام لجنة التظلمات المشكلة بناءً على المادتين الخمسين والحادية والخمسين من قانون سوق رأس المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار وعلمه به، ولا يجوز قبول دعوى طلب الإلغاء قبل التظلم من القرار أمام تلك اللجنة[١].

أما سلطة هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع فإنها ضعيفة نسبياً بالمقارنة بمثيلاتها، حيث أعطى القانون لسوقي أبو ظبي ودبي سلطات واسعة في إيقاع الجزاءات على المخالفين إلا أنه يجوز التظلم من هذه القرارات أمام الهيئة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال[٢]، بل أن لمجلس إدارة السوق أن يقرر إحالة المخالفات الجسيمة للنظام وهي جرائم السوق المعاقب عليها بالحبس إلى النيابة العامة دون الرجوع للهيئة[٣].

### رابعاً: إحالة موضوع المخالفة للجهة المختصة بتحقيقها

إذا وجد مجلس الهيئة أن الدلائل كافية قبل المتهم فإنه يصدر قراره بإحالة موضوع المخالفة إلى إدارة المتابعة والتنفيذ لتحقيقها، ويترتب على هذا القرار تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة للوصول إلى الحقيقة فيتم إبلاغ المخالف بموعد الاستجواب ومكانه وطلب سماع شهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته وندب الخبراء والقيام بأعمال التفتيش اللازمة للبحث في السجلات والوثائق والأوراق التي تفيد في إثبات الواقعة أو مخاطبة الجهات التي يمكن أن تسهم في إيضاح الحقيقة حول الواقعة التي يتم التحقيق بشأنها.

ويجب الإشارة هنا إلى أن نظام هيئة السوق المالية السعودي ولوائحه التنفيذية وكذلك القانون الأردني للأوراق المالية لا يأخذان بنوعي التحقيقات المعمول بها في القانونين المصري والإماراتي على نحو ما سيتم إيضاحه لاحقاً، حيث تقوم إدارة المتابعة والتنفيذ بهذا الدور

---

(١) مادة رقم (٣٢) من قانون سوق رأس المال المصري.

(٢) بناءً لنص المادة رقم (٢٨) من قانون الإمارات للأوراق المالية والسلع فإنه يجوز التظلم أمام الهيئة من قرارات مجلس إدارة السوق فيما يتعلق بالبندين (١، ٢) من المادة السابعة والعشرين من القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطار ويكون قرار الهيئة في التظلم نهائياً، أما الجزاءات الواردة في البندين (٣، ٤) من ذات المادة بالإضافة إلى القرارات الصادرة بشطب الوسطاء فإن التظلم منها يكون عن طريق التقدم بالطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطار بقرار الجزاء.

(٣) مادة رقم (١/ ٨/ ٣) من تعليمات التداول لسوق أبو ظبي.

المزدوج وهو أمر وجوبي قبل إحالة الدعوى للقضاء المختص[1]؛ أما قانونا الإجراءات الجنائية المصري والإماراتي فإنه بعد إحالة موضوع الدعوى إلى النيابة من قبل هيئة سوق المال أو من السوق مباشرة وفقاً لقانوني سوقي أبو ظبي ودبي فإن النيابة إذا رأت أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على محضر الاستدلالات التي جمعت فإنها تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ولا يعد التحقيق في هذه الدعوى وجوبياً باعتبارها من جرائم الجنح بالإضافة إلى أن بيت الخبرة الفني والقانوني وهو هيئة سوق المال تكون قد استكملت إجراءاتها بما يمكن النيابة من ممارسة سلطتها على الدعوى المعروضة عليها، ولكن هذا الأمر لا يسلب النيابة حقها من تحقيق الدعوى إذا رأت حاجة لذلك[2].

## ٣ . ٢ إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية والقوانين المقارنة

بعد تقدير السلطة المهيمنة على جمع الاستدلال مواصلة السير في الدعوى، تقوم جهة الاختصاص بالتحقيق في الدعوى الجزائية باتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة التي تؤدي إلى التثبت من وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم أو تبرئته مما نسب إليه وفقاً للأنظمة واللوائح التي تكفل احترام حقوقه. وهو ما سيدرسه الباحث على النحو الآتي :

### ٣ . ٢ . ١ ماهية التحقيق وسلطته وضماناته

تمر الدعوى الجزائية في قوانين سوق المال بنوعين من التحقيقات تمهيدية وابتدائية يتم في الأولى التثبت من وقوع الجريمة أو المخالفة وإقامة الأدلة قبل مرتكبيها بما يمكن الهيئة من ممارسة صلاحياتها في توقيع العقوبات أو فرض التدابير بحق المخالفين بحسب الأحوال، أما في حال اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى كتلك المعاقب عليها بالحبس تقوم الهيئة بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بالتحقيق فيها قانوناً لممارسة سلطاتها عليها في ضوء الضمانات المقررة لمن وجهت إليه التهمة وبما يحفظ حقوقه الأساسية وهو ما سيتم تناوله على النحو الآتي :

---

(١) مادة رقم (٨ ، ١٩) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية؛ المادة رقم (١٧) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٢) مادة رقم (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ مادة رقم (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

## أولاً : ماهية التحقيق في مخالفات سوق المال

جاءت كلمة التحقيق في اللغة من الفعل حقق، فيقال حقق الأمر إذا أثبته وصدّقه، وحقق القول إذا أحكمه، وحقق مع الشخص إذا أخذ أقواله[١]، كما عرفته لوائح السوق بأنه «مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة عن ارتكاب المخالفة والكشف عنها بما في ذلك استجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش»[٢]، وعُرّف أيضاً بأنه «الإجراءات المتبعة للكشف عن المخالفات المرتكبة خلافاً لإحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه»[٣]، أما شراح القانون الجنائي فقد عرّفوا التحقيق بأنه «مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميع هذه الأدلة ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة لإقرار حق الدولة في عقابه»[٤].

وإذا كانت هذه التعاريف تتفق في مضمون التحقيق وجوهره من حيث اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، إلا أن تعاريف لوائح سوق المال جاءت عامة لتشمل التحقيق بنوعية المبدئي والابتدائي خاصة في الدول التي منحت قوانينها وأنظمتها للهيئة صلاحية القيام بهذين الدورين وهما النظام السعودي للسوق المالية والقانون الأردني للأوراق المالية فعرفته من حيث موقعه من الدعوى الجزائية، إذ ليس بالضرورة أن تحال الدعوى بعد تحقيقها إلى القضاء الجنائي، لأن التحقيق الذي تقوم به هيئات سوق المال يعتبر إجراء إداري تقوم به إدارة منحها القانون أو النظام سلطة الضبط الجنائي وتمارس الهيئة بموجبه صلاحياتها إما بإيقاع الجزاءات على المخالفين وهي جزاءات إدارية وليست قضائية، أو بإحالة الدعوى إلى جهات التحقيق المختصة بناءً لما تقدره من جسامة المخالفة المرتكبة والتي يتم بناءً عليها تحريك الدعوى الجزائية بحق المخالف في القوانين التي توجب هذا الأمر، فإذا أحيلت الدعوى إلى النيابة

---

(١) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٨٨.
(٢) مادة رقم (١/ ٩) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.
(٣) مادة رقم (٢) من تعليمات التحقيق في المخالفات المرتكبة خلافاً لإحكام قانون الأوراق المالية الأردني لعام ٢٠٠٤م.
(٤) ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (د.د)، القاهرة، ٢٠٠١م، ط١، ص٣٣١.

بموجب محضر الاستدلالات فأنه ينطبق على تحقيقاتها التعريف الذي أورده شراح القانون الجنائي.

## ثانياً: السلطة المختصة بالتحقيق في جرائم سوق المال

بعد قيام جهات الضبط في هيئات سوق المال المقارنة بضبط المخالفة والرفع عنها لمجلس الهيئة وفي حال لم ير المجلس ضرورة تشكيل لجنة خاصة لتحقيقها، فإن الدائرة الضابطة تقوم بمباشرة أعمال التحقيق المبدئي في تلك المخالفة التي تندرج تحت اختصاصها، ولها في سبيل استكمال التحقيقات التفتيش على أية جهة خاضعة لرقابة الهيئة من أجل الحصول على أية معلومات ذات صلة بموضوع التحقيق وطلب تقديم أية وثائق أو مستندات ذات علاقة والاستماع إلى شهادات الشهود ومناقشة من نسبت إليه المخالفة أو طلب إفادته بجواب خطي، وبعد استكمال التحقيقات ترفع الدائرة لمجلس الهيئة تقريراً متضمناً وصفاً للمخالفة المرتكبة التي كانت محلاً للتحقيق، واسم من نسب إليه ارتكابها وملخصاً عن الإجراءات المتخذة وما تم التوصل إليه من نتائج[١].

وفي حال ثبوت إدانة الشخص فلمجلس الهيئة في بعض القوانين المقارنة إذا لم تكن المخالفة المرتكبة مما يستلزم إحالتها إلى القضاء الجنائي أن يتخذ أي من الصلاحيات التي منحها له القانون ومنها فرض الغرامات المالية على المخالف أو إنذاره أو تنبيهه بإزالة المخالفة، أو فرض بعض التدابير الاحترازية بحقه كتعليق الرخصة أو إلغائها أو وقف إصدار أو تداول الورقة المالية محل المخالفة أو ذات العلاقة بها، وتختلف هذه الصلاحيات من قانون لآخر[٢].

أما إذا كانت المخالفة المرتكبة مما يعاقب عليه القانون بالحبس وهي تلك التي ينعقد اختصاص نظرها للقضاء الجنائي، فإن لمجلس الهيئة في القانون الأردني أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بناءً للمادة الثانية والعشرين من القانون، أما في قانون سوق رأس المال المصري

(١) نظراً لعدم وجود تعليمات تحقيق مدونة في بعض القوانين المقارنة، فقد كانت هذه ثمرة الاتصالات الشخصية برؤساء الدوائر المعنية وإدارات الشؤون القانونية فيها، وانظر كذلك مادة رقم (٤) من تعليمات التحقيق في المخالفات المرتكبة خلافاً للقانون الأردني للأوراق المالية.

(٢) مادة رقم (٣١) من قانون سوق رأس المال المصري؛ ومادة رقم (٢٧) من قانون الأوراق المالية والسلع الإماراتي؛ ومادة رقم (ب/ ٢١) من قانون الأوراق المالية الأردني.

فلمجلس الهيئة وفي القانون الإماراتي للسوق[1] أن يأمر بإحالة كامل الأوراق إلى جهات التحقيق المختصة لتحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف، وفي هذه الحالة تعد التحقيقات المتخذة من قبل جهات الاختصاص في الهيئة من قبيل أعمال الاستدلال[2].

وتعتبر نيابة الشؤون المالية والتجارية في القانون المصري هي الجهة المختصة بتحقيق جرائم سوق المال التي ينعقد اختصاص نظرها للقضاء الجنائي وهي تحديداً المعاقب عليها بموجب المواد (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٦, ٦٩)[3]، أما وفقاً للقانون الجنائي الإماراتي فتقوم النيابة العامة بتحقيق الجرائم التي تحال إليها من السوق وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣)[4]، ولا تعتبر هذه الإحالة قيداً على النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية المتعلقة بأي من جرائم سوق المال بل للنيابة بناءً على الادعاء المباشر من المدعي بالحق الخاص أو بناءً على شكوى مقدمة إليها أن تقوم بتحقيق تلك الجرائم، وحتى تمارس

---

(١) تجيز تعليمات سوق أبو ظبي للأوراق المالية إحالة الدعوى مباشرة إلى النيابة العامة بقرار من مجلس السوق دون الحاجة إلى عرض الأمر على هيئة سوق المال حيث تنص المادة رقم (٨/ ٣) من نظام رقابة تداول سوق أبو ظبي للأوراق المالية على أنه «يجوز لمجلس إدارة السوق إجراء تحقيق حول أي نشاط مرتبط بالسوق بما في ذلك ودون حصر أي مخالفة لقانون الهيئة أو قانون سوق أبو ظبي للأوراق المالية أو أي من الأنظمة الصادرة بموجبها بما فيها الأنظمة والتعليمات الصادرة من السوق ودون إخلال بأي التزامات جنائية أو مدنية متعلقة بهذه المخالفة، ويحال مرتكب المخالفة إلى لجنة التأديب التابعة للهيئة أو للنيابة العامة بحسب الأحوال».

(٢) سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٣) نصت المادة رقم (١٦٢٥) من التعليمات العامة للنيابات المعدلة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م بأنه «تختص نيابة الشؤون المالية والتجارية بما يأتي».... ٥ـ التصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشؤون النقد وتهريب الأموال التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية»، كما نصت المادة رقم (١٦٢٨) من ذات التعليمات على أنه «يتعين على النيابات عدا الداخلة في محكمة الإسكندرية الابتدائية إخطار نيابة الشؤون المالية والتجارية بما تقوم بتحقيقه من قضايا متعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشؤون النقد وتهريب الأموال، وإرسالها بمجرد الانتهاء منها للتصرف»، كما نصت المادة رقم (١٦٣٠) من ذات التعليمات على أنه «تختص نيابة الشؤون المالية والتجارية بالإسكندرية بالتصرف في القضايا المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشؤون النقد وتهريب الأموال والتهريب الجمركي التي تقع في دائرة محكمة الإسكندرية الابتدائية».

(٤) يعتبر القضاء العادي في دولة الإمارات العربية المتحدة هو جهة الاختصاص بنظر جرائم سوق المال ولذلك تختص النيابة العامة بتحقيق هذا النوع من الجرائم لعدم وجود قيد على الأصل حيث تنص المادة رقم (٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأنه «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون»، كما نصت المادة رقم (٤٣/٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات على أنه «للنيابة العامة دون غيرها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

النيابة سلطاتها على الدعوى بشكل سليم من حيث توجيه الاتهام والإحالة أو الحفظ فأنه يتعين عرض الدعوى المطروحة على بيت الخبرة في هذا المجال وهي هيئة سوق المال حتى تقدم الرأي الفني والقانوني حيال الواقعة[١] أو أن تندب جهة الضبط الجنائي بالهيئة لتحقيق بعض جزئيات الدعوى ما عدا الاستجواب[٢].

أما في النظام السعودي للسوق المالية ولوائحه التنفيذية فلا يمكن تحقيق تلك الجرائم والمخالفات إلا من قبل إدارة المتابعة والتنفيذ تحديداً ما لم ير المجلس الحاجة إلى تشكيل لجنة متخصصة[٣]، وتقوم إدارة المتابعة والتنفيذ في سبيل ذلك بدور مزدوج حيث تقوم بمهام التحقيق المبدئي الذي تقوم به الدوائر المختصة في القوانين المقارنة والتي يتم بناءً عليها توقيع جزاءات إدارية على المخالفين استناداً إلى صلاحيات مجلس الهيئة، وتقوم كذلك بدور النيابات من حيث تحضير الدعوى الجزائية ورفعها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية[٤].

**ثالثاً: ضمانات التحقيق الذي تجريه إدارة المتابعة والتنفيذ**

نظراً لأهمية الإجراءات التي تقوم بها إدارة المتابعة والتنفيذ في تحقيقها للجرائم والمخالفات فقد أحاطت اللوائح بجميع الإجراءات المتخذة من قبلها بالعديد من الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة والحياد والموضوعية في أعمالها ومن هذه الضمانات ما يلي:

**١ ـ تأهيل المحقق وحياده**

من المبادئ الأساسية التي يتعين أن يقوم عليها التحقيق الابتدائي أن تختص به سلطة يكون لديها من الكفاءة وحسن التقدير ما يُطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءاته، وبما يكفل للمتهم

---

(١) يذهب بعض الشراح إلى اقتراح أن تنص القوانين صراحة على تعليق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم سوق المال على شكوى أو طلب مقدم من الهيئة فقط لأنها هي صاحبة الشأن في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، انظر ذلك: سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٢) المواد رقم (٧٠, ٧١, ٢٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ والمواد رقم (٦٨, ٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣) مادة رقم (٨) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام سوق المال.

(٤) كان مشروع لائحة إجراءات التحقيق قبل تعديله لا يعطي إدارة المتابعة والتنفيذ الحق في تحقيق أية مخالفة من تلقاء نفسها ما لم يصدر قرار بذلك من مجلس الهيئة وهو الأمر السليم من الناحية النظامية لأن مجلس الهيئة يعتبر هو السلطة المهيمنة على أعمال الاستدلالات وصاحب الصلاحية في تقرير السير في التحقيق من عدمه.

تحقيق دفاعه، ويضمن للمجتمع الوصول إلى الحقيقة، ولذلك ينبغي أن يتوفر فيمن يقوم بالتحقيق التأهيل العلمي اللازم الذي يكفل حسن استقراء الوقائع وتوصيفها التوصيف النظامي السليم وتقدير مدى كفاية الأدلة على نحو تُحفظ به الحقوق ويكفل سرعة الفصل في الدعوى[1].

ولذلك يُشترط فيمن يتولى التحقيق أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الشريعة أو الأنظمة[2]، فإذا قام بالتحقيق من لا يتوفر فيه هذه الشرط كان الإجراء وما بني عليها باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، ويلزم لتصحيح الإجراء أن يقوم به من يتوفر فيه هذا الشرط ولو لم يكن من أعضاء إدارة المتابعة والتنفيذ كما هو الحال عند تشكيل لجان التحقيق في الأحوال التي يقدرها المجلس، وتعد هذه الضمانة متوفرة بحق أعضاء النيابات في القوانين المقارنة، ولكن الغريب في الأمر أن مشروع لائحة إجراءات التحقيق المعدل ناقض ذاته حينما لم يشترط هذا الأمر في مادته السادسة حيث نص على أنه لإدارة المتابعة والتنفيذ تسمية الفريق الذي سيتولى التحقيق في المخالفة على أن يكون من بينهم مختصاً في الشريعة أو الأنظمة وهو ما لا يمكن قبوله حتى لو تم التذرع بأن ذلك القيد قاصر على شخص من يوجه أعمال التحقيق ويمارسها أما بقية الفريق فهم من الاختصاصيين الذين تستلزم أعمال التحقيق الاستعانة بهم نظراً للطبيعة الفنية لجرائم ومخالفات سوق المال والتي يصعب على مختص بالشريعة أو الأنظمة الإحاطة بها.

لأن هذه المادة تخالف منطوق المادة الحادية والثلاثين من المشروع وتناقضها وهو أمر لا يجب على المنظم أن يقع فيه ولذلك كان من الأفضل الاقتصار على ما قررته المادة الحادية والثلاثين من اللائحة أو تعديل نص المادة السادسة بما يحقق التوافق معها أو تعديل المادة الحادية والثلاثين بما يوافق المادة السادسة من المشروع، مع العلم بأن هذا الاشتراط غير متطلب في القانون الأردني الذي يقارب النظام السعودي في منهجيته الإجرائية إلا أن طبيعة بعض القضايا تقتضي تشكيل لجنة خاصة يكون من بين أعضائها أحد المختصين من الإدارة القانونية.

---

(١) مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٥٦.
(٢) مادة رقم (٣١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق.

كما يجب أن تتوفر في الشخص القائم بالتحقيق صفة الحياد وهي ضمانة تحقق العناية بأدلة الاتهام وتحقيق دفاع المتهم في ذات الوقت دون أن يطغى أحدهما على الآخر لأن هدف التحقيق هو الكشف عن الحقيقة وليس الإدانة[1]، حيث نصت المادة التاسعة والعشرون من مشروع اللائحة على أنه «على موظف الهيئة الذي يضطلع بمهمة بناءً على هذه اللائحة أن يُفصح فوراً لمجلس الهيئة عن أي صلة قرابة أو علاقة عمل أو مصلحة مع المتهم أو المتهم المحتمل سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر وفي هذه الحالة يتخذ المجلس الإجراء المناسب بما يضمن الحياد».

**٢ ـ سرية التحقيق**

أضفى مشروع لائحة إجراءات التحقيق في نسخته الأولية قبل تعديله صفة السرية على جميع الأعمال التي تتم بمقتضاه وفرض التزاماً على من يطلعون عليها بعدم إفشائها، حيث نص في مادته الثانية والعشرين قبل إلغائها «يحظر على موظفي الهيئة إفشاء المعلومات المتعلقة بالتحقيق أو التفتيش أو أي معلومة أخرى يطلعون عليها بموجب هذه اللائحة ويعد أي انتهاك لذلك إخلالاً بقواعد السلوك المهني وموجباً للمسؤولية» وهو نص مماثل لما جاء في التعليمات العامة للنيابات في مادتها السابعة والأربعين من أنه «لا يجوز لعضو النيابة إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الأوراق ولا أن يطلع عليها من غير ذوي الشأن أو من غير من تتيح القوانين والتعليمات إطلاعهم عليها»[2].

وتعد هذه السرية ضمانة لسير التحقيق في مساره السليم وعدم إفشال جهد إدارة المتابعة والتنفيذ أو اللجان المشكلة للوصول إلى الحقيقة وكذلك من أجل عدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى وخاصة في الأحوال التي ينتهي فيها التحقيق إلى انتفاء التهمة قبل المتهم[3]،

---

(١) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٧٣؛ عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٦؛ كما نصت المادة التاسعة والعشرون من التعليمات العامة للنيابات على أنه «يجب على أعضاء النيابة التزام الحيدة والنزاهة في كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم في تمثيل المصالح العامة وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون».

(٢) انظر كذلك مادة رقم (٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٦.

ويسري هذا الحظر بناء على مشروع لائحة إجراءات التحقيق طيلة مدة الخدمة بالنسبة لموظفي الهيئة بخلاف أعضاء النيابات التي تنتهي بمجرد التصرف في الدعوى[1].

وتعتبر هذه السرية خصيصة من خصائص التحقيق الابتدائي وليست شكلاً جوهرياً لإجراءاته، ويترتب على هذه النتيجة أن مخالفة أي من أعضاء فريق التحقيق أو غيرهم ممن يطلعون على إجراءات التحقيق بمقتضى مشروع اللائحة وإفشاء تلك المعلومات التي اتصلوا بها، فإن ذلك التصرف لا يؤدي إلى بطلان الإجراء، ولكن هذا الأمر لا يمنع من إمكانية تقييم النتائج التي أسفر عنها ذلك الإفشاء من قبل ناظر القضية، كما لو كانت العلانية قد أثرت على ذات الإجراء قبل سماع شاهد تبين لناظر القضية أن شهادته قد تأثرت بالمعلومات المفشاة[2].

### ٣ ـ تدوين التحقيق

يعتبر التدوين من خصائص التحقيق الابتدائي وأهم أشكاله الجوهرية التي يجب استيفاؤها حتى يكون أساساً صالحاً لما يبنى عليه من نتائج[3] ولا يشترط في ذلك التوثيق أن يكون كتابياً إذ يجوز أن يوثق إليكترونياً من قبل المحقق[4]، ولم يحدد مشروع اللائحة صفة معينة فيمن يقوم بالتدوين بخلاف القوانين الجنائية المقارنة التي تشترط أن يتم تدوين التحقيق بمعرفة كاتب حتى يتفرغ عضو النيابة بذهنه كلية لمجريات التحقيق ولا يصرفه عن ذلك كتابة المحضر[5].

فإذا باشر المحقق كتابة المحضر بنفسه في القوانين المقارنة اعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال لا جمع أدلة، أي أنه صُحح من إجراء باطل إلى إجراء صحيح لأن المحقق أو عضو النيابة أحد أعضاء الضبط الجنائي، غير أنه يلاحظ أن وجوب التدوين في تلك القوانين بمعرفة

---

(١) أما إذا كان التصرف في التحقيق بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى ثم أعيدت القضية إلى التحقيق من جديد فإن السرية والحظر والتزام عدم الإفشاء يعود إليها من جديد، انظر ذلك لدى سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٨٠.

(٢) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص٥٨١؛ أبو عامر، محمد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٦٣.

(٣) مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٤) مادة رقم (١٢) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق.

(٥) مادة رقم (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ مادة رقم (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

كاتب ينصرف فقط إلى الإجراءات التي يلزم لها تحرير محضر يُثبت القيام بها كسماع الشهود أو استجواب المتهم أو التفتيش أو المعاينة أما أوامر التحقيق التي لا تتطلب تحرير محضر مثل أوامر التفتيش فإنها يمكن أن تحرر بمعرفة المحقق نفسه ولا بطلان[١].

**٤ ـ كفالة حق الدفاع**

أجاز مشروع لائحة إجراءات التحقيق للمتهم أن يستعين بوكيل أو محام لدفاع عنه في مرحلة التحقيق، ولكنها استعانة تتلاءم وطبيعة هذه المرحلة إذ يقتصر فيها دور المحامي على رقابة سلامة الإجراءات المتخذة من المحقق[٢]، فليس للمحامي أو الوكيل الحق في الكلام إلا بإذن المحقق وليس له أن يقوم أثناء التحقيق بإعطاء أية إشارات أو إيماءات أو توجيه كلام إلى الشهود أو الخصوم بالدفوع أو الطلبات وهي ذات الحقوق والضوابط المقررة في القوانين الجنائية المقارنة[٣].

وطالما أن من حق المتهم أن يستعين بوكيل أو محام في مرحلة التحقيق فليس للمحقق أن يعزل بين المتهم ومحاميه أو وكيله الحاضر معه، لأن هذا الحق وثيق الصلة بحقه في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وتوضيحها له وبتفاصيل الوقائع المسندة إليه والوصف النظامي المنطبق بحقه، وفي جميع الأحوال للمحامي أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية[٤].

## ٣ .٢ .٢ إجراءات التحقيق الابتدائي

يقتضي حسن تطبيق النظام أن تباشر إدارة المتابعة والتنفيذ أو اللجان المشكلة للتحقيق في مخالفات نظام السوق ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق وتعليماتهما أعمالها بناءً على قرار من مجلس الهيئة، بخلاف ما هو عليه الحال في القانونين المصري والإماراتي حيث تمارس النيابة

---

(١) عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢١٠.
(٢) مادة رقم (٢٦) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.
(٣) مادة رقم (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ ومادة رقم (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
(٤) مادة رقم (٢٦) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

فيهما هذا الحق باعتبارها صاحبة الحق الأصيل فيه متى اتصل علمها بالدعوى ما لم يقيدها القانون، وقد أوضح مشروع لائحة إجراءات التحقيق الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذها أثناء مباشرتها له من أجل الوصول إلى وجه الحق في الدعوى وهي إجراءات سيتناولها الباحث فيما يأتي :

## أولاً: صلاحيات الهيئة في أعمال التحقيق

أعطت المادة الخامسة من نظام السوق المالية لأعضاء رجال الضبط الجنائي الذين يحددهم مجلس الهيئة ومن ضمنهم أعضاء إدارة المتابعة والتنفيذ من أجل تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه صلاحية طلب تقديم أي سجلات أو أوراق أو وثائق ذات صلة بالتحقيقات التي تجريها الهيئة وقد حدد مشروع لائحة إجراءات التحقيق هذه الصلاحيات على النحو الآتي[1] :

١ ـ طلب حضور أي شخص أو طلب جواب خطي منه للإجابة على أية أسئلة أو توضيح أية مسألة تراها الهيئة ضرورية لتطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

٢ ـ الطلب من أي شخص أو جهة حكومية تقديم أي سجل أو وثيقة أو مستند أو معلومة أو تزويد الهيئة بصورة من ذلك في أي شكل وعلى أية صفة أو إبلاغ الهيئة بمكانها أو الجهة الحائزة لها أو المسؤول عنها.

٣ ـ الطلب من أي شخص قدم أي سجل أو مستند أو معلومة للهيئة بموجب الفقرة (ب) تقديم تفسير أو إجابة على الأسئلة التي تتعلق بأي من هذه السجلات والمستندات أو المعلومات والتحقق من صحتها.

٤ ـ الحصول على صور أو مستخرجات من أي سجل أو معلومة أو مستند مقدم إلى الهيئة أو ضُبط بمعرفتها وكذلك تسجيل المحادثات الهاتفية أو المقابلات التي تجريها الهيئة إعمالاً لهذه المادة.

٥ ـ طلب أي شخص للمساعدة في كل ما له علاقة في تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

---

(١) مادة رقم (٣) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

## ثانياً: التبليغ بطلب الحضور

يقصد بطلب التبليغ دعوة الشخص المطلوب مثوله أمام جهات التحقيق سواءً كان شاهداً أو متهماً في الزمان والمكان المحددين في طلب التبليغ، وسبب قولنا دعوة لأن هذا الطلب لا يترتب عليه أي حجر على حرية الشخص كما أن تنفيذه متروك لإرادته، ويكون التبليغ بوسيلة مناسبة وفق نموذج يشتمل على اسم الشخص رباعياً ومهنته ومحل إقامته وموعد الحضور ومكانه واسم مُصدر الطلب وتوقيعه والتاريخ والختم الرسمي، ويجب أن يكون التبليغ قبل الموعد المحدد بوقت كاف[1].

وتسلم صورة التبليغ للشخص المطلوب أو لمن يمثله أو للجهة التي يعمل بها، فإن لم يوجد أحد منهم أو امتنع من وجد عن الاستلام فتسلم صورة التبليغ حسب الأحوال بالطريقة التي يتحقق بها العلم، بما في ذلك التبليغ هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني، ويقوم الموظف المختص بالتبليغ بإثبات ذلك في محضر والتوقيع عليه، أما إذا كان الشخص المطلوب حضوره مقيماً خارج مدينة مقر الهيئة كأن يكون شاهداً أو خبيراً أو غير ذلك من أطراف الرابطة الإجرائية غير المتهم ووكيله أو محاميه، فيحدد المجلس الإجراء المناسب لحضوره ومقدار التعويض عن ذلك[2].

فإذا امتنع الشخص المطلوب استجوابه أو سماع شهادته عن الحضور بعد إعلانه رسمياً، أو امتنع عن تقديم الوثائق والأدلة أو المستندات فقد أوجب مشروع لائحة إجراءات التحقيق على إدارة المتابعة والتنفيذ رفع الأمر إلى مجلس الهيئة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه[3]. وفي رأي الباحث أن تلك الإجراءات لا تخرج عما قرره نظام السوق المالية ولائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهي إجراءات لا تثير أية إشكالية في القوانين الجنائية المقارنة التي أجازت للمحقق وهو عضو النيابة أن يصدر أمراً بضبط المتهم الغائب وإحضاره إذا كان تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول أو خيف هربه أو لم يكن له محل إقامة ثبات ومعروف.

---

(١) مادة رقم (٩) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.
(٢) المادتان رقم (١٠ ، ٢٧) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.
(٣) مادة رقم (١١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

أما فيما يتعلق بالأمر بحبس المتهم احتياطياً فإن ذلك الأمر غير متصور في هذه القوانين حيث نجد بأن القانون الأردني للأوراق المالية ينص على أنه يجوز للمحكمة المختصة أن لا تحكم بعقوبة الحبس على المتهم إذا كانت المخالفة للمرة الأولى وبالتالي فإن عدم توقيف المتهم احتياطياً يكون من باب أولى، كما أن التدابير الاحترازية المتخذة للحفاظ على سلامة السوق وحماية المستثمرين فيه كفيلة بالحد من خطورة المتهم وهو الأساس في التوقيف في قوانين الإجراءات الجزائية[1]. أما إذا كان الممتنع عن الحضور شاهداً فللقاضي الجزئي في القوانين المقارنة أن يحكم عليه بالغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويجوز بالإضافة إلى ذلك الحكم أن يصدر المحقق أمراً بتكليف الشاهد بالحضور ثانية أمامه ويتحمل الشاهد مصاريف ذلك كما يمكن للمحقق أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره[2].

ويعالج نظام السوق المالية السعودي هذه المسائل معالجة مختلفة عما سبق نتيجة لاختلاف طبيعته في النظام الجزائي السعودي، فمعلوم أن جميع مخالفات نظام سوق المال بما فيها المخالفات الجسيمة المعاقب عليها بالحبس خمس سنوات، لا تعتبر من الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف بناءً على المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي صدر بتحديدها قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ، ولكن هذا الأمر لا يعني غل يد الهيئة عن ملاحقة المخالفين الذين يرفضون أو يتخلفون عن الحضور أمامها، بل منحها النظام صلاحيات واسعة في ذلك على النحو الآتي:

**١ ـ في الدعاوى الجزائية**

١ ـ لمجلس الهيئة في المخالفات الجسيمة التي يمتنع مرتكبوها عن الحضور بعد تكليفهم رسمياً بذلك، أن يتقدم بطلب عاجل إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مرفقاً به كافة المستندات والمؤيدات النظامية التي تدل على وجود شبهة قوية بأن ذلك الشخص ارتكب أو اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال وممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام

---

(١) مادة رقم (ج/ ١١٠) من قانون الأوراق المالية الأردني؛ وانظر كذلك: الجميلي، هشام، التصرف في التحقيق الجنائي من الوجهة العملية، (د. د)، (د. ب)، ٢٠٠٢م، (د. ط)، ص٢١٢.

(٢) مادة رقم (١٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ مادة رقم (٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق وتعليماتهما بطلب منعه من السفر، وللجنة أن تنظر في هذا الطلب العاجل خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديمه إليها ومن ثم تصدر قرارها بمنع الشخص من السفر متى قامت أسباب تدعوها للظن بأن سفره أمر متوقع، وأنه يمكن أن يُعرّض حق المدعي للخطر، وتبلغ الجهات المختصة بخطاب تنفيذه ولا يسمح للممنوع بالسفر بعد ذلك إلا بإذن كتابي من اللجنة، على أن تبلغ تلك الجهات لاحقاً بما انتهت إليه قضيته ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية[1].

٢ـ لهيئة السوق المالية كجهة ضبط جنائي ذات اختصاص خاص أن تطلب إلى وزارة الداخلية أو إمارات المناطق بحسب الأحوال الأمر بضبط وإحضار المتهم أو الشاهد الممتنع استناداً إلى صلاحياتها التي كفلها لها النظام في مادته الخامسة فقرة (ج) ولا يلتفت في هذا الجانب إلى القول بأن صلاحية الهيئة قاصرة على الاستدعاء لا الأمر بالضبط والإحضار، لأن تلك الأوامر صدرت من جهات تنفيذية ومعنية بتطبيق الأنظمة، كما أن النص الجنائي بلا سلطة تدعمه وتحققه وتنفذه يكون وجوده وعدمه سواء[2].

---

(١) مادة رقم (٢٥) من نظام السوق المالية؛ ومادة رقم (٧٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) نص مشروع لائحة إجراءات التحقيق المعدل في مادته الحادية عشرة على أنه يجوز للمجلس أن يحيل موضوع الدعوى في هذه الحالة إلى لجنة الفصل لنظر الدعوى، ولكن هذه الإحالة في رأي الباحث يجب أن تكون بعد اتخاذ إجراءات تحقيق في الدعوى وليس بناءً على محضر جمع الاستدلال، ومعلوم أن لجنة الفصل في مثل هذه الأحوال إذا امتنع المتهم عن الحضور أمامها بعد إبلاغه إبلاغاً صحيحاً ستقوم بالحكم عليه غيابياً ولمن صدر بحقه القرار أن يستأنفه بالطرق النظامية، وبصدور القرار وانقضاء المدة المحددة لجواز استئنافه ستفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي لم يسمع دفاعه فيها، حيث ستتصدى لجنة الاستئناف وحدها لنظر الدعوى وإصدار قرار فيها بخلاف ما تأخذ به القوانين المقارنة أو ما يأخذ به ديوان المظالم الذي يجيز بعد قبول طلب المستأنف أن تُنظر الدعوى أمام الدائرة التي أصدرت القرار كما أن الضمانات الإجرائية والموضوعية المتخذة أمام لجنة الاستئناف ليست بمثل ما تحققه الضمانات أمام لجنة الفصل، وفي اعتقاد الباحث أن هذا النص تمت صياغته بشكل أساسي لمواجهة مخالفي نظام السوق الذين يرتكبون مخالفات جسيمة ويغادرون المملكة ولا يمتثلون لطلبات التبليغ التي تصلهم بشكل صحيح ولا يعودون للمملكة ولا يمكن إصدار قرار بضبطهم وإحضارهم على غرار من هم داخل المملكة، و السبيل الوحيد لإحضارهم هو إصدار حكم غيابي بحقهم يُمكّن جهات الاختصاص من المطالبة باستردادهم لإنفاذ ما تقرر بحقهم وحتى لا يستفيد المخالف من سقوط الدعوى بانتهاء مدة التقادم المقدرة بخمس سنوات إذا بقي خارج المملكة حتى تنقضي هذه المدة، وهو رأي مقبول في هذه الجزئية فقط فلا يتعداه إلى من يرفضون الحضور وهم داخل المملكة وهو توجه مشابه لما عليه الحال في القانون الأردني للأوراق المالية في مادته (د/ ٢٢).

٣ـ فيما يتعلق بالشخص الذي يمتنع عن تقديم الأدلة والوثائق والمستندات التي يُطلب منه تقديمها أو يحاول العبث بها أو تعديل محتوياتها أو التخلص منها بأي طريقة كانت، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الإخفاء المحظورة في المادة السابعة من مشروع لائحة إجراءات التحقيق سواء تعلق ذلك الإخفاء بمعلومات أو أدلة أو وثائق أو مستندات وفي هذه الحالة لمجلس الهيئة تحريك الدعوى الجزائية ضده أمام لجنة الفصل في المنازعات[١].

**٢ ـ في الدعاوى المدنية**

إذا لم يحضر المدعى عليه بناء على خطاب التكليف بالحضور الصادر من إدارة المتابعة والتنفيذ من أجل محاولة تسوية النزاع مع المدعي، فللهيئة أن تزود مقدم الشكوى بإشعار يتضمن تاريخ إيداع الشكوى لديها واسم الشاكي والمدعى عليه وموضوع الشكوى ويجب أن يتضمن ذلك الإشعار ما يفيد زوال القيد النظامي عن رفع المدعى لدعواه أمام لجنة الفصل[٢].

**ثالثاً:الاستجواب**

عرّف مشروع لائحة إجراءات التحقيق الاستجواب بأنه «مواجهة المتهم بالاتهام المسند إليه والأدلة القائمة ضده ومواجهته بغيره من المشاركين أو الشهود ومناقشته في ذلك بصورة تفصيلية لإثبات الاتهام أو نفيه»[٣]، وللباحث على هذه الصياغة أن المتهم لا يواجه بالاتهام المسند إليه إنما يُعلم ويحاط به ويناقش عنه وهو حق من حقوقه الموضوعية التي يتعين على سلطة التحقيق احترامها وعدم غمطها، ويعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة لسلطة التحقيق لكونه يسمح لها بالمناقشة التفصيلية للمتهم ومواجهته بأدلة الإثبات وتحقيق دفاعه بالنسبة لها[٤]، ولذلك يجب أن يتضمن الاستجواب بوصفه هذا العناصر التالية[٥]:

(١) مادة رقم (٧) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام سوق المال.
(٢) مادة رقم (هـ/ ٢٥) من نظام السوق المالية؛ ومادة رقم (١/ ١٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٣) مادة رقم (١١/ أ/ ١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق.
(٤) المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤١٥؛ النبراوي، محمد، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، (د. ط)، ص١٠.
(٥) المادتان رقم (١٣ , ١٤) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق؛ مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٩٧؛ النبراوي، محمد، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص٦٦.

١ ـ التثبت من شخصية المتهم وإثبات بياناته الخاصة به من حيث الاسم والسن ومهنته ومحل إقامته وذلك عند استجوابه للمرة الأولى، وإذا كانت المخالفة منسوبة إلى شخص اعتباري فيوجه الاستجواب إلى من يمثله.

٢ ـ تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم تحديداً صريحاً وتحديد وصفها النظامي كلما أمكن ذلك.

٣ ـ مجابهة المتهم بالأدلة المثبتة ومناقشته عنها مناقشة تفصيلية والطلب منه الإجابة عنها، فإن أقر دّون إقراره في المحضر، وإن لم يقر أو امتنع عن الإجابة أو التوقيع فيدون المحقق امتناعه في المحضر مع أسباب الامتناع التي يذكرها، ويعتبر الامتناع عن الإجابة في النظام الجزائي السعودي في حكم الإنكار[١].

٤ ـ تدون إجابات المتهم بما ينطق به وليس بما يعتقده أو يفهمه، وللمحقق الذي له أن يواجهه بغيره من المتهمين والشهود.

ويجب أن يباشر الاستجواب بالصفة والكيفية المتطلبة وفقاً للوائح نظام السوق[٢]، وأن يتم في حالة لا تأثير فيها على إرادة المتهم وأن لا يتم تحليفه اليمين أو أن تستعمل ضده أي من وسائل الإكراه بل تكون معاملته بما يحفظ له كرامته وكامل حقوقه الأساسية[٣]، وله أن يستعين في هذه المرحلة بوكيل أو محام للدفاع عنه ولكنها استعانة مقيدة إذ ليس لأيهما أن يتدخل في التحقيق إلا بإذن المحقق، وللمحامي أو الوكيل في جميع الأحوال أن يتقدم للمحقق بمذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية[٤]، وإذا لم يتوفر للقائم بالتحقيق مقوماته البنائية من حيث الشخص الإجرائي وصلاحيته للقيام بالعمل الإجرائي أو

---

(١) مادة رقم (١٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) مادة رقم (٣١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق؛ ومادة رقم (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ ومادة رقم (١٢٢) من التعليمات العامة للنيابات؛ ومادة رقم (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣) مادة رقم (٢٥) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق؛ مادة رقم (١٦٠) من التعليمات العامة للنيابات؛ جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق، ص٣٨٢؛ بن ظفير، سعد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٤) مادة رقم (٢٦) من مشروع إجراءات التحقيق.

لحق بالإجراء عيب في السبب أو الموضوع أو قيوده وضماناته كان الإجراء وما بني عليه باطلاً[1].

ويفتتح محضر الاستجواب ببيان اسم المكلف بالاستجواب ومكان الاستجواب ويومه وتاريخه وساعته والبيانات الشخصية عمن يجري استجوابه، وتسمع أقوال غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم مع إثبات ما يوجه إليهم من أسئلة وإجاباتهم عليها بلغتهم ويوقعون مع المترجم على ما تم إثباته، وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية ويوقعون مع المترجم عليها، كما يجب أن تقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية[2]، ولا تستجوب المرأة إلا بوجود محرم فإن تعذر ذلك فيكون الاستجواب في حضور لجنة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين يعينهم المجلس[3].

وفي نهاية جلسة الاستجواب يوقع المحقق في نهاية كل صفحة من صفحات المحضر ويوقع عليها أيضاً من أخذت أقواله بعد قراءتها عليه أو يضع بصمة إبهامه إن كان أمياً، ولا يجوز التعديل في محضر الاستجواب بالحك أو الشطب أو الإضافة أو نحو ذلك، فإن وجد شيء من ذلك فعلى المحقق والشخص المعني بالتعديل التوقيع عليه وإلا عُد التعديل ملغياً، وإذا كان الاستجواب قد تم بوسيلة إلكترونية فيكون التوقيع على الوثيقة ذاتها[4]، ويعتبر محضر الاستجواب حجة بما ورد فيه ولا يجوز الطعن فيه إلا بطريق ادعاء التزوير أمام لجنة الفصل في المنازعات[5].

### رابعاً: سماع الشهود

للشاهد دور مهم في الرابطة الإجرائية لأن خير من يثبت الجريمة هم مقترفوها بإقرارهم بما فعلوا لأنهم يشهدون على حقيقة، ومشاهدوها لأنهم أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم

(١) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٤١؛ جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مرجع سابق، ص٣٩٧.
(٢) المادتان، رقم (١٢ ، ٢٤) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق؛ مادة رقم (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ مادة رقم (١٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
(٣) مادة رقم (٢٣) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق.
(٤) المادتان رقم (١٤ ، ١٥) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق.
(٥) مادة رقم (٥٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وقت وقوعها[1]، وحتى تعد هذه الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق فإنها يجب أن تتم بالشكل المنصوص عليه نظاماً، ويترتب على ذلك أن الإدلاء بالمعلومات أمام جهات الضبط في مرحلة الاستدلالات أو بغير شكلها النظامي يجعلها من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق في بعض القوانين كالقانون المصري[2].

ويسمع المحقق شهادة من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها بما يحفظ كرامته ودون تحليفه اليمين[3]، وتدون بياناته الشخصية كاسمه ومهنته وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته وصلته بمن يجري استجوابه وبغيره من الشهود، كما يجب أن يسمع المحقق كل شاهد على حدة ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان الشهادة، ولكنه قد يؤثر على قيمة الدليل المستمد منها، ويجوز للمحقق أن يواجه الشهود ببعضهم البعض أو بالمتهم سواء كان ذلك أثناء سماع الشهادة أو بعد الانتهاء منها، ويثبت ذلك في المحضر ويوقع عليها الشاهد[4]، وإذا أدلى الشاهد بشهادته بناءً على وعد بعدم اتهامه فيها فلا يتهم بها حتى لو كان مشاركاً بها[5].

والأصل في الشهادة الشفوية فلا يصح أن تقدم مكتوبة إلا إذا كان موضوعها يستلزم ذلك، كما لو كانت تتضمن بعض العمليات الحسابية والإحصائية، خشية من إفساح المجال لإعداد الشهادة مسبقاً وترتيبها على نحو يجافي حقيقة الواقع[6]، وعند الانتهاء من سماع

---

(١) عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٢٨؛ ويعتبر القانون الأردني للأوراق المالية في مادته الثامنة عشرة أن عدم استجابة الشاهد للحضور أو أداء الشهادة مخالفة لأحكام القانون.

(٣) يجب أن يُحلّف الشاهد اليمين في القوانين الجنائية المقارنة حتى تعد أقواله شهادة، ويترتب على عدم الحلف بطلان شهادته كإجراء من إجراءات التحقيق ولا يحول ذلك دون بقائها صحيحة بوصفها إجراء من إجراءات الاستدلال؛ انظر ذلك لدى المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٧١.

(٤) مادة رقم (١٦) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق؛ مادة رقم (١١٢ ، ١١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ ومادة رقم (٨٨ , ٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٥) مادة رقم ( ٢٥) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق.

(٦) وهذا مستفاد من كلمة السماع الواردة في المادة رقم (١٦) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق؛ ومادة رقم (١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ ومادة رقم (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

الشهود يجوز للمتهم أن يبدي ملاحظاته على شهاداتهم وله كذلك أن يطلب سماع أقوال الشاهد في نقاط معينة وللمحقق أن يرفض توجيه أية أسئلة تهدف إلى ترهيب الشاهد أو التشويش عليه أو أن تكون تلك الأسئلة لا تتعلق بالدعوى[1].

**خامساً: التفتيش**

ينقسم التفتيش في نظام السوق المالية إلى نوعين، تفتيش إداري تقوم به سلطة التحري والضبط في الهيئة بهدف التحقق من حسن تطبيق الأنظمة واللوائح وسلامتها، وفي هذا النوع من التفتيش لا يتم البحث عن أدلة أو جريمة معينة غير أنه إذا أسفر عن اكتشاف جريمة أو أدلة على وقوعها فإنه يعد إجراءً سليماً، ولا يجوز الاحتجاج ببطلانه لعدم صدور قرار به من مجلس الهيئة، والنوع الثاني التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق وهو المراد في مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية[2].

وتعتبر إدارة المتابعة والتنفيذ هي الجهة المختصة والمخولة نظاماً للقيام به كإجراء من إجراءات التحقيق[3] فلها التفتيش على السجلات والمستندات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة وضبط الأدلة المثبتة لها أياً كان حائزها ومكان تواجدها، سواء في مكتب الشخص أو مقر عمله وسواء كان ذلك الشخص طبيعياً أو معنوياً طالما أنه مخاطب بنصوص نظام السوق[4]، وقد أجاز النظام ولائحته القيام بأعمال التفتيش لضبط المخالفات التي على وشك الوقوع وهو استثناء من الأصل لأن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يتم بعد وقوع الجريمة وليس لضبطها قبل وقوعها ولو كانت راجحة الوقوع وهو استثناء كثيراً ما يحيط بالقوانين الاقتصادية[5].

---

(١) مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٩٣؛ المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦٧؛ جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مرجع سابق، ص٣٧٤.

(٢) مادة رقم (٧/ ٣) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

(٣) مادة رقم (١٧) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

(٤) تختلف آلية تنفيذ التفتيش الذي يتم بمعرفة السوق عن ذلك الذي يتم بمعرفة جهات الضبط التابعة للهيئة فهو كإجراء من إجراءات الاستدلال يجب أن يتم الأذن به من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بناءً على طلب من إدارة السوق إذا ما قامت لديها دلائل أو قرائن على أن الوسيط أو وكيله أو شخص آخر خالف أو يخالف أو أنه على وشك أن يخالف لوائح السوق وتعليماتها، وللجنة إذا لم تجد أن ذلك الطلب مشوب بالتعسف وسوء استعمال السلطة أن تأذن للسوق بإجرائه، ويترتب على قيام السوق بأعمال التفتيش دون الحصول على الأذن من اللجنة بطلان إجراءاتها وما ترتب عليها، انظر مادة رقم (٣٥) من نظام السوق المالية.

(٥) مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٢٣٠.

ويرجع السبب في ذلك أن المنظم قد جرّم جميع المخالفات ذات الخطر التي تستهدف التهديد بتدمير المصالح التي يحميها النظام، فكل شروع في جريمة يعد جريمة تامة قائمة بذاتها متى قامت أمارات جدية على أن الشخص عاقد العزم على ارتكابها وتقدير هذا الأمر موكول لمجلس الهيئة ولذلك اشترطت اللائحة أن يصدر قرار التفتيش مسبباً من قبله[1]، ومعلوم أن هذا النوع من التفتيش تختص النيابات في الأمر به في القوانين المقارنة وتمارسه وفق صلاحياتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لكل دولة باستثناء القانون الأردني للأوراق المالية المقارب من النواحي الإجرائية للنظام السعودي للسوق المالية[2]، وقد حدد مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مادته السابعة عشرة عدداً من القواعد التي يجب مراعاتها عند القيام بالتفتيش على النحو الآتي :

١ ـ صدور قرار تنفيذي مكتوب بالتفتيش من مدير إدارة المتابعة والتنفيذ ويرى الباحث أنه لا يشترط في هذا القرار أن يكون مسبباً اكتفاءً بالتسبيب الصادر في قرار مجلس الهيئة.

٢ ـ إجراء التفتيش خلال ساعات عمل الأشخاص المراد تفتيشهم وعند الضرورة يجوز بالاتفاق مع جهات الاختصاص الأخرى التفتيش في غير أوقات العمل بغرض وقف أو ضبط المخالفات الجسيمة التي يقدرها المجلس وللباحث على ذلك أن الرجوع إلى جهات الاختصاص في هذه الحالة أمر وجوبي وليس جوازي، لأن تلك الجهات أو مقار العمل تثبت لها حصانة المسكن الخاص بمجرد غلق الباب في الأوقات التي تغلق فيها بعد انتهاء العمل[3]، ولذلك يكون الرجوع إلى جهة الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام أمر وجوبي لاستئذانها في تفتيش ذلك الموقع في أحوال الضرورة في غير أوقات العمل.

---

(١) مادة رقم (١٧) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق.

(٢) مادة رقم (١٧) من قانون الأوراق المالية الأردني؛ ومادة رقم (٤) من تعليمات التحقيق في المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الأوراق المالية الأردني.

(٣) الشاذلي، فتوح، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٢هـ، (د.ط)، ص٨٣.

٣- إبراز بطاقة العمل وصورة من قرار التفتيش للشخص المراد تفتيش سجلاته ومستنداته فلا يجوز للموظف القائم بالتفتيش أن يرفض الإفصاح عن شخصيته وصفته بل يجب عليه أن يظهر الوثيقة الدالة على ذلك، وإلا كان لصاحب المكان رفض تمكينه من القيام بعمله ولا يعد مسؤولاً عن إعاقة الموظف عن القيام بعمله.

٤ ـ فحص السجلات والمستندات وضبطها إذا كانت محلاً للمخالفة وإعداد محضر بالتفتيش يثبت فيه جميع ما تم ضبطه ويوقعه من قام بالتفتيش.

أما إذا أقتضى الأمر تفتيش مسكن المتهم فيجب أن يتم ذلك بعد استئذان هيئة التحقيق والادعاء العام ووفقاً للإجراءات والأحكام النظامية المطبقة في هذا الشأن[١]، ويصدر الأذن لإدارة المتابعة والتنفيذ بموجب أمر مسبب من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو رئيس فرع الهيئة بالمدينة التي فيها فرع الهيئة أو رئيس الدائرة في المحافظات، وذلك بناءً على طلب مسبب من رئيس مجلس هيئة السوق المالية ولا يشترط أن يكون هذا الطلب مبنياً على تحقيقات مسبقة بل يكفي أن يكون مبنياً على تحريات جدية بمناسبة جريمة وقعت فعلاً وبدلائل وأمارات كافية[٢]، ولا يجوز تفتيش المساكن أو الإذن به في جريمة متوقعة أو بمجرد الشبهة حيث نصت المادة الثمانون من نظام الإجراءات الجزائية على أن «تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة»، ولا يكون هذا الإجراء لازماً إذا أبدى المتهم رضاه كتابة لإدارة المتابعة والتنفيذ بتفتيش مسكنه، فيكون التفتيش صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره لأن تلك الضمانة مقررة لمصلحته فجاز له النزول عنها.

وإذا صدر الأذن بالتفتيش فيكون تنفيذه صحيحاً خلال سبعة الأيام التالية لتاريخ صدوره ما لم يُجدد ولا يتيح هذا الأذن إجراءه إلا مرة واحدة[٣]، فإذا ظهر بعد ذلك ما يستدعي التفتيش

---

(١) مادة رقم (١٨) من مشروع إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية مقروءه مع المادة رقم (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) مادة رقم (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) مادة رقم (٦/ ٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

مرة أخرى وجب استصدار إذن جديد وتكون الأسباب والتحريات السابقة كافية ومنتجة لأثرها، وللقائمين بالتفتيش الاستعانة برجال السلطة العامة كالشرطة لتنفيذ التفتيش جبراً إذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكينهم من الدخول أو قاوم دخولهم، وفي هذه الحالة يتخذ من الوسائل المشروعة ما يُمكن القائمين بالتفتيش من الدخول بحسب ما يقتضيه الحال[1].

ويتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين الساكنين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الإطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر[2]، وإذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن ضده أو ضد أي شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز للقائمين بالتفتيش تفتيشه[3]، وفي نهاية أعمال التفتيش يتم إعداد محضر تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتخذت أثناءه وما تم ضبطه والأمر الصادر بناءً عليه والقائمين على التفتيش وحاضرية وتواقيعهم وعلى إدارة المتابعة والتنفيذ إذا وجدت أن الغرض قد تحقق مما تم ضبطه فيجب عليها إعادته إلى صاحبه فوراً ولو كان ذلك قبل عرض موضوع الدعوى على مجلس الهيئة أو قبل الإحالة إلى لجنة الفصل ما لم تكن تلك المضبوطات لازمة للسير في الدعوى[4].

**سادساً: ندب الخبراء**

يقصد بالخبرة إبداء الرأي الفني من شخص متخصص في فنه في شأن أمور يحتاج تقديرها إلى معلومات أو خبرة خاصة لا تتوافر لدى المحقق، وهو كإجراء من إجراءات التحقيق يتعين أن ينصب على واقعة معينة ذات أهمية في الدعوى الجزائية يبدى الخبير رأيه فيها بناء على ما

---

(١) ويراعى في تفتيش دور السفارات الأجنبية أو الهيئات أو المنظمات الدولية ذات الحصانة الدبلوماسية والقنصلية ما تقضي به الأوامر السامية والتعليمات بهذا الشأن والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مادة رقم (٨/ ٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٢) وإذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة وإذا كان في المسكن نساء أخريات غيرها وكن غير معنيات بأعمال التفتيش فيمكّن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته، مادة رقم (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) مادة رقم (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) مادة رقم (٣٠) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق.

استظهره منها[1]، واللجوء إلى أهل الخبرة في القوانين الجنائية المقارنة أمر تقديري لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع[2]، وهو في نظام السوق المالية السعودي والقانون الأردني للأوراق المالية من صلاحيات الهيئة التي لها أن تجريه عندما تقتضي الضرورة توضيح أية مسألة تراها ضرورية لتطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك أثناء ممارستها لأعمال التحقيق دون رقابة من جهة أخرى[3].

ويخضع الخبير أثناء مباشرته مهمته لرقابة المحقق، ويكون طلب الخبرة بمحضر تُعين فيه الخبرة المطلوبة والمدة المحددة لإنجازها، وللخبير الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة، وتسلم له صور منها بحسب مقتضى الحال بعد إثبات ذلك في محضر التحقيق[4]، ويجب أن ينصرف تقرير الخبير إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني وليس له أن يتجاوز ذلك إلى وقائع أخرى ليعطي رأيه فيها طالما أن ذلك لم يطلب منه، ومع ذلك يجوز للخبير أن يدون في تقريره ملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الخبرة فضلاً عن رأيه الفني فيها[5].

ويقدم الخبير عند إنجاز مهمته تقريراً مؤرخاً وموقعاً منه يتضمن ملخصاً للموضوع المطلوب منه والإجراءات الفنية التي باشرها والنتائج التي خلص إليها بشكل دقيق، وعند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يتضمن رأي كل واحد منهم وحجته،

---

(١) يختلف الخبير عن الشاهد في أن الشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في مادياتها، أما الخبير فشهادته فنية أي تنصرف إلى تقييمه الفني للواقعة محل الخبرة، بالإضافة إلى حرية سلطة التحقيق في ندب الخبير الذي تراه مناسباً للمسألة المعروضة عليها بينما ليس لها حرية اختيار الشاهد الذي يوجد في ظروف يتعين فيها الاستفادة من معلوماته التي أدركها بإحدى حواسه، انظر ذلك لدى، مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق، مطبعة النرجس، الرياض، ١٤٢٥هـ، ط٢، ص٢٤٨.

(٢) مادة رقم (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ ومادة رقم (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ والمادة رقم (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الأردني؛ وانظر كذلك: مأمون، سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٠٠.

(٣) مادة رقم (١-٤/٧) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق؛ مادة رقم (د/ ١٧) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٤) مادة رقم (٣/ ٧٦) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وهنا يجب الإحاطة إلى أن الرقابة لا تعني قيام الخبير بعمله بحضور المحقق بصفة دائمة خاصة وأن أعمال الخبرة في مخالفات السوق ذات طابع فني بحت ولذلك يمارس المحقق دوره الإشرافي على الخبير من حيث سلامة الإجراءات المتخذة من قبله وحسن أداء عمله، انظر: السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٥) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٩٩.

وإذا اعتمد المحقق رأياً مخالفاً لتقرير الخبير وجب عليه أن يبين الأسباب التي اقتضت إهمال رأي الخبير كله أو بعضه كما له أن يأمر بإعادة الخبرة[1] ، ولم يفصح مشروع لائحة إجراءات التحقيق عن مدى حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري إلى جانب الخبير المندوب من قبل سلطة التحقيق وذلك على النحو الوارد في بعض القوانين الجنائية المقارنة أو مشروع لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية ، ومع ذلك فإن القواعد العامة في الدعاوى الجزائية لا تأبى الأخذ بمثل ذلك وفي هذه الحالة يُمكن الخبير الاستشاري من الاطلاع على الأوراق والمستندات التي سبق تقديمها للخبير المعين من قبل المحقق[2] ويجب أن تتوفر لمن يقوم بعمل الخبرة شروطه الموضوعية المتصلة بشخصه الإجرائي ومدى صلاحيته للقيام بالعمل الإجرائي فإن شاب ذلك عيب جوهري كان الإجراء وما بني عليه باطلاً[3] .

## ٣ .٢ .٣ التصرف في التحقيق

بعد انتهاء إدارة المتابعة والتنفيذ أو اللجنة المشكلة من أعمال التحقيق تقوم بإعداد تقرير شامل مرفقاً به المحاضر والإقرارات والوثائق ذات الصلة بالموضوع وموضحاً به وصف المخالفة محل التحقيق واسم الشخص أو الأشخاص الذين نُسبت إليهم ، والإجراءات التي قامت به الإدارة أو اللجنة والنتيجة التي توصلت إليها ، ويرفع التقرير إلى مجلس الهيئة مع التوصية باتخاذ أي من الإجراءات التالية[4] :

١ ـ إقامة الدعوى الجزائية العامة ضد المتهم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفي هذه الحالة يرفق مع التقرير مشروع قرار الاتهام متضمناً اسم المتهم وبياناته الشخصية وبيان الوقائع المؤثرة في القضية وإجراءات التحقيق وتكييف الواقعة والأدلة والقرائن التي يستند عليها والعقوبات المطلوب إيقاعها والمستند النظامي .

---

(١) مادة رقم (١ ـ ٢ ـ ٣/ ٧٧) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

(٢) لا يجوز للمحقق في القوانين الجنائية المقارنة رفض طلب المتهم في الاستعانة بخبير استشاري وإلا كان التحقيق باطلاً لإخلاله بحقوق المتهم الجوهرية في الدفاع ما لم ير المحقق أن في ذلك تأخيراً للسير في الدعوى وهو أمر تقديري للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، انظر ذلك : سلامة ، مأمون ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص٦٠١ ؛ مصطفى ، محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ ؛ وانظر مادة رقم (٥٤) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .

(٣) عوض ، محيي الدين ، أصول الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص١٢٦ .

(٤) مادة رقم (١٩) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية .

٢ ـ حفظ الدعوى على أن تذكر الأسباب والمسوغات التي بنيت عليها التوصية.

٣ ـ فرض عقوبة أو إصدار أمر بناءً على المادة الثانية والستين من النظام، أو فرض غرامة مالية بناء على المادة التاسعة والخمسين فقرة (ب) من نظام السوق المالية.

٤ ـ التفاوض مع المتهم بناءً على المادة الرابعة والستين من نظام السوق المالية وذلك في الحالات التي ينتهي فيها التحقيق إلى الاتهام بمخالفة المادة خمسين من نظام السوق.

وبعد إطلاع المجلس على التقارير المرفوعة إليه فله أن يوافق على ما جاء فيها من توصيات أو أن يطلب إجراء تحقيق تكميلي في مسائل محددة أو أن يتخذ قراراً آخر وفقاً للنظام ولوائحه التنفيذية[١]، وهو ما سيتم إيضاحه على النحو الآتي:

## أولاً: إقامة الدعوى الجزائية أمام لجنة الفصل

إذا رأى مجلس هيئة السوق المالية السعودي بناء لمرفوع إدارة المتابعة والتنفيذ أن الأدلة كافية قبل المتهم فإنه يصدر قراره بإقامة الدعوى الجزائية العامة ضد المخالف أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية[٢]، وبناءً لهذا القرار تتولى إدارة المتابعة والتنفيذ إقامة الدعوى العامة أمام اللجنة بموجب صحيفة دعوى تحدد فيها البيانات التالية[٣]:

١ ـ بيانات المُدعى عليه الشخصية وصفته.

٢ ـ بيان الوقائع الثابتة والنص أو النصوص النظامية محل المخالفة.

---

(١) مادة رقم (٢٠) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية، أما القانون الأردني للأوراق المالية فقد منح مجلس الهيئة في مادته الحادية والعشرين سلطة التصرف في التحقيق باتخاذ ما يلي:
أ ـ نشر نتائج التحقيق.
ب ـ إصدار أمر للشخص المخالف وخلال المدة التي يحددها المجلس بالتوقف عن ارتكاب المخالفة أو التسبب في ارتكابها أو اتخاذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكابها أو بإزالتها وذلك حسب مقتضى الحال.
جـ ـ فرض غرامات مالية على المخالف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون.
د ـ الأمر بوقف إصدار أو تداول أي أوراق مالية أصدرها المخالف وذات علاقة بالمخالفة.
هـ ـ تعليق أو إلغاء ترخيص أو اعتماد الشخص المخالف إذا كان مرخصاً له أو معتمداً حسب مقتضى الحال.

(٢) يتخذ مجلس مفوضي هيئة السوق المالية الأردني ذات الآلية في إحالة جرائم السوق إلى جهة القضاء المختص، وفقاً لمنطوق المادة رقم (د/ ٢٢) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٣) مادة رقم (٢١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

٣ ـ بيان الحقائق والأسباب التي جعلت المدعى عليه يرتكب المخالفة.

٤ ـ طلبات الهيئة بما يتضمن اتخاذ إجراءات أو إيقاع عقوبات وفق النظام وللهيئة أن تعتبر إقرار المدعي عليه ظرفاً مخففاً.

إما في القانون المصري فتعتبر نيابة الشؤون المالية والتجارية هي الجهة المختصة بحسب الأصل في إقامة الدعوى الجزائية في جرائم سوق المال أمام محكمة الجنح عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة بإعلانه بصحيفة الدعوى، كما يمكن أن تتم إقامة الدعوى أيضاً في هذه الجرائم عن طريق الإحالة من قبل محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة إذا ما طعن أمامها في الأمر الصادر من النيابة بالأوجه لإقامة الدعوى أو عن طريق قاضي التحقيق إذا ما طلبت النيابة ندبه لهذا الغرض وهو أمر يندر أن يحدث في مثل هذه الجرائم[1].

والفرق بين أمر الإحالة والتكليف بالحضور في قانون الإجراءات الجنائية المصري ليس فرقاً شكلياً بل هو فرق تترتب عليه نتيجة هامة، فالدعوى الجنائية تعتبر مرفوعة بمجرد صدور أمر الإحالة سواء أعلن به المتهم أو لم يعلن، وعلى النيابة العامة في هذه الحالة إرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين لإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة، وإذا لم تقم النيابة بهذا الواجب وهو عمل تنفيذي جاز للمحكمة التي دخلت الدعوى في حوزتها أن تقوم من تلقاء نفسها بإخطار المتهم بالجلسة المحددة لنظر الدعوى[2]، أما حيث يلزم التكليف بالحضور فلا تعتبر الدعوى مرفوعة إلا إذا

---

(١) انظر نص المادتين (أ/ ٢١٤)، (١٤/ ٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ وانظر كذلك مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣١٥؛ سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٨٢؛ أبو عامر، محمد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٢٦؛ وهو ذات الوضع في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات حيث نصت المادة رقم (١٢٠) من ذات القانون على أنه «إذا رأت النيابة العامة إن الواقعة جنحة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة لنظرها» وفي هذه الحالة تعلن النيابة العامة الخصوم بأمر الإحالة خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره وترسل ملف القضية إلى قلم كتاب المحكمة المختصة؛ وانظر كذلك المادتين رقم (١٢٣ , ١٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) عوض، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، (د. ط)، ص٤٨٠؛ المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٦٣؛ ويجب أن يتضمن أمر الإحالة البيانات التي نصت عليها المادة رقم (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كُلف المتهم بالحضور بإعلانه بصحيفة الدعوى، وينبني على ذلك أن تأشيرة عضو النيابة على محضر التحقيق بوجوب إحالة الدعوى للمحكمة لا يعتبر رفعاً لها، وإنما هو مجرد أمر إداري للكاتب بتحضير ورقة التكليف بالحضور ليوقعها عضو النيابة تمهيداً لإعلانها للمتهم، ولهذا يجوز لعضو النيابة رغم تلك التأشيرة أن يعدل عن رأيه وأن يستأنف التحقيق أو يأمر بالأوجه لإقامة الدعوى[١].

ويترتب على إحالة الدعوى إلى القضاء المختص خروجها من حوزة سلطة التحقيق ودخولها حوزة المحكمة الجزائية المختصة ومن ثم تزول ولاية سلطة التحقيق بالنسبة للدعوى وهو زوال قاصر على عينية وشخصية الدعوى[٢]، ولذلك إذا ظهر متهمون جدد أو وقائع جديدة مرتبطة بالواقعة الأصلية كان لها إجراء تحقيق فيها، وكذلك إذا طرأ بعد الإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية كان لسلطة التحقيق أن تقوم بها وتقدم المحضر إلى القضاء المختص في ضوء الضوابط النظامية والقانونية[٣].

---

(١) بناءً لمنطوق المادة رقم (٢/ ٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فأنه يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور بياناً مفصلاً للتهمة المنسوبة للمتهم وتشتمل على الأفعال التي تتكون منها الجريمة، وعلى ذلك تكون ورقة التكليف بالحضور باطلة إذا لم تذكر فيها تلك الأفعال واقتصرت على ذكر وصفها القانوني أو أُكتفي فيها بالإحالة في شأن هذه الأفعال إلى الشكوى المقدمة من المجني عليه أو الجهة التي طلبت تحريك الدعوى الجنائية والمودعة لدى النيابة، ويجب أن تتضمن الورقة كذلك رقم المادة أو المواد التي ترغب النيابة من المحكمة محاكمة المتهم بناء عليها ولا يشترط أن تذكر نصها، وهنا يجب التأكيد على أن إغفال ذكر مادة القانون المنطبقة في ورقة التكليف لا يبطلها لأن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة للواقعة كما وردت بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة إذ عليها واجب التمحيص للواقعة المعروضة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً؛ انظر ذلك في نقض ٤/ ٦/ ١٩٨٤م مجموعة أحكام النقض س٥، ق ١٣٣، ص٥٩٥؛ وانظر كذلك عبد المنعم، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، (د. ط)، ص١٤٨.

(٢) مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٣) يرى بعض الشراح أنه يشترط لصحة هذه التحقيقات التكميلية شرطان: أ- ألا تكون قد أجريت بعد جلسة المحاكمة الأولى فأن حصل شيء من ذلك كان على جهة التحقيق أن تعرض الأمر على المحكمة لتأمر بما تراه، على أن هذا الأمر لا يمنع سلطة التحقيق باعتبارها من سلطة الضبط القضائي أن تباشر أي إجراء من إجراءات الاستدلال بعد رفع الدعوى، وتقدم للمحكمة المحاضر التي رفعت بشأنها. ب- ألا يكون التحقيق قد أُجري لتدارك نقص أو قصور في أعماله التي رفعت أوراقها للمحكمة كأن تستجوب المتهم أو تعيد سماع شهادة شاهد، لأن مبرر جواز التحقيقات التكميلية لسلطة التحقيق هو لأغراض الضرورة بعد إحالة الدعوى للمحاكمة وليس لتلافي ما بها من قصور؛ انظر ذلك لدى عوض، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٨٥.

وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى لجنة الفصل أو قامت النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بعد تكليفه تكليفاً صحيحاً فإن ذلك القرار لا يقبل الطعن بأي شكل ومن أي طرف وأياً كان السبب، ولكلٍ أن يبدي ما يشاء من دفوع أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وإن استثنى القانون المصري للنيابة العامة أن تستأنف قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق المندوب لتحقيق قضية معينة[١].

## ثانياً: حفظ الدعوى

يستخدم مشروع إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية السعودي مصطلح حفظ الدعوى مريداً به صرف النظر مؤقتاً أو نهائياً بعد التحقيق عن السير في الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية[٢]، وهو ما يعرف في القوانين الجنائية المقارنة بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، وهو فيها أمر قضائي صادر من النيابة العامة تقرر بمقتضاه عدم السير في الدعوى الجزائية لتوافر سبب من الأسباب التي بينها القانون ويفترض أنه مسبوق بتحقيق ابتدائي أجرته النيابة العامة بنفسها أو انتدبت غيرها لإجرائه، والأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً وممهوراً بتوقيع من أصدره، ومع ذلك فإنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر[٣].

ويختلف الأمر الصادر بحفظ الدعوى عن الأمر الصادر بحفظ الأوراق بناءً على محضر جمع الاستدلالات، حيث يعد الأخير إجراءً إدارياً صادراً عن الجهة التي تتمتع بصلاحية الأمر به سواءً كانت هذه الجهة هي مجلس هيئة السوق المالية أو النيابة العامة بصفتها السلطة الإدارية التي تهيمن على الاستدلالات، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز لها العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة وللمدعي بالحق الخاص أن يلجأ إلى الادعاء

---

(١) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٣٤؛ أبو عامر، محمد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٢٨.

(٢) مادة رقم (١١/ أ/ ١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق.

(٣) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٣٥؛ أبو الروس، أحمد، التحقيق والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، (د. ط)، ص٧١؛ وانظر مادة رقم (٨٦) من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص١٧٤.

المباشر أمام القضاء المختص إذا توافرت شروطه، ومنها زوال القيد النظامي المانع من رفع الدعوى[1].

أما الأمر بحفظ الدعوى فيحوز حجية تكسبه الاحترام وتمنع من معاودة طرح النزاع أمام القضاء الجنائي ما لم يطرأ سبب لإلغائه، وهذا يعني أنه لا يجوز العودة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى بعد صدور ذلك الأمر، فإذا اتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كان باطلاً وإذا رفعت الدعوى بعد الأمر بحفظ الدعوى تعين الحكم بعدم قبول نظرها لاتصاله بالنظام العام[2]، والعبرة في الأمر بالحفظ بحقيقة الواقع بصرف النظر عن الألفاظ المستخدمة في وصفه، كما لو صدر الأمر بالحفظ ولم تقم سلطة التحقيق بأي إجراء من إجراءات التحقيق ويصدر هذا الأمر في قانون الإجراءات الجنائية المصري من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولا يمكن صدوره من غيرهما أما في النظامين السعودي والأردني فإنه يصدر من مجلس الهيئة بناءً على توصية جهات الاختصاص[3].

ويصدر الأمر بحفظ الدعوى بناءً على توافر أساب نظامية أو قانونية تحول دون السير في الدعوى أو بناءً على أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه وذلك على النحو الآتي[4]:

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: مأمون، سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٧٩؛ أبو عامر، محمد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٠٨؛ وانظر كذلك نقض ١٧/ ١/ ١٩٨٥م مجموعة أحكام النقض س٢٦ ق٢١، ص١٥٩.

(٢) مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣١٦؛ وانظر كذلك نقض ٨/ ١٠/ ١٩٨٦م، مجموعة أحكام النقض س٣٧ ق١٣٦، ص٧١٤.

(٣) تعتبر حجية الأمر بحفظ الدعوى حجية مؤقتة وليست نهائية إلا في بعض الأحوال كما أن هذه الحجية حجية نسبية فلا يستطيع أن يتمسك بها إلا المتهم الذي حقق معه وصدر القرار بشأنه بالنسبة للواقعة التي حقق معه بشأنها وبالتالي فلا يجوز لأحد المتهمين الآخرين أن يستند لهذا الأمر الذي صدر لمصلحة متهم آخر ساهم معه في نفس الجريمة وكان مبنياً على أسباب شخصية كالإكراه حيث أن هذه الأسباب لا تمتد إلى غير من توافرت فيه، أما إذا كان أمر الحفظ مستنداً إلى أسباب عينية كعدم صحة الواقعة فإن هذا السبب يمتد إلى جميع من نسب إليهم ارتكابها، انظر: نقض ٤/ ١٢/ ١٩٧٢م، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، ق٢٣٥، ص١١٥٠؛ ونقض ٢٥/ ٢/ ١٩٨١م، مجموعة أحكام النقض س٣٢، ق٢٩، ص١٨٥.

(٤) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٦٩؛ مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣١٧؛ ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٥٦؛ المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٤٦.

### ١ ـ الأسباب النظامية أو القانونية

١ ـ إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها في النظام أو القانون إما لانعدام النص أو لانعدام أحد الأركان القانونية للجريمة، كما لو طلبت إحدى هيئات سوق المال من هيئة السوق المالية السعودية إجراء تحقيق مع شخص تلاعب بسوقها ومحاكمته على ضوء ما تسفر عنه نتائج تلك التحقيقات ولم يكن هناك اتفاق مسبق مع الهيئة المشتكية لمعالجة مثل هذه الأمور، فلمجلس الهيئة أن يأمر بحفظ الدعوى حتى لو أثبتت جهات الاستدلال قيامه بارتكاب تلك المخالفات المزعومة، والأمر بالحفظ هنا يكون نهائياً بخلاف القانون الأردني الذي يجيز مثل هذا التعاون[١].

٢ ـ إذا تبين من التحقيق توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كوفاة المتهم على أن ذلك السبب لا يمنع من المطالبة بمصادرة أو استعادة الأموال التي حصل عليها المتهم بطريق غير مشروع ولا يمنع أيضاً من سماع دعوى الحقوق الخاصة أمام اللجنة فيما يدخل في اختصاصها أو أمام الجهات المختصة فيما يخرج عنه[٢]، وكذلك إذا كانت الدعوى منقضية بالتقادم أي مضى على وقوع المخالفة عشر سنوات حتى لو اتخذت إجراءات الاستدلال والتحقيق قبل انقضائها بسنة مثلاً حيث أن النظام السعودي للسوق المالية يحتسب بداية مدة التقادم من تاريخ وقوع المخالفة ولا يقر انقطاعها بأية إجراءات بخلاف ما تأخذ به القوانين الجنائية المقارنة ويعتبر أمر الحفظ هنا نهائياً[٣].

٣ ـ إذا كانت شروط السير في الدعوى الجزائية غير مستوفاة كما لو توافر قيد من قيود رفع الدعوى الجزائية كشرط الطلب المقدم من وزير التجارة الخارجية المصري بعد

---

(١) مادة رقم (ب/ ٢٠) من نظام السوق المالية؛ ومادة رقم (٢٣) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٢) مادة رقم (٥٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٣) مادة رقم (٣٢) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية وتخالف هذه المادة أصلاً مهماً من موانع نظر الدعوى في نظام السوق المالية حيث نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق على أنه «لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» ولذلك يجب تعديل مدة التقادم في مشروع اللائحة لتتفق مع ما ورد في نظام السوق.

أخذ رأي رئيس الهيئة العامة لسوق المال عند مخالفة قانون القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م[١].

٤ ـ إذا تبين من التحقيق أنه سبق الفصل في ذات الواقعة بحكم بات لأنه لا يجوز معاقبة المتهم عن الفعل الواحد مرتين[٢] ويكون الأمر بالحفظ في هذه الحالة نهائياً.

**٢ـ الأسباب الموضوعية**

**أ ـ عدم كفاية الأدلة**

إذا رأت إدارة المتابعة والتنفيذ بعد الانتهاء من التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم فترفع تقريراً بذلك لمجلس الهيئة توصى فيه بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة، ويكون تقريرها مسبباً ومشتملاً على المسوغات التي بنيت عليها التوصية، ولا يعتبر أمر الحفظ نافذاً إلا بعد صدور قرار مجلس الهيئة بذلك، ويكون ذلك الحفظ مؤقتاً وتماثل سلطة مجلس الهيئة في هذه الحالة سلطة النيابة العامة عند أمرها بحفظ الدعوى في قانون الإجراءات الجنائية في الدول المقارنة[٣].

وفي رأينا أنه إذا تداخل في الدعوى مدع بالحق الخاص ولم يتم تسوية الأمر معه من قبل إدارة شكاوى المستثمرين في الهيئة فللهيئة أن تزوده بإشعار يتضمن تاريخ تقديم شكواه لديها وموضوعها والمستندات المقدمة لها، وما يفيد زوال القيد النظامي من رفع الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية[٤].

---

(١) مادة رقم (٥٨) من قانون القيد المركزي للأوراق المالية المصري لسنة ٢٠٠٠م.
(٢) مادة رقم (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٣) مادة رقم (٥/ ١٠) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات السوق المالية؛ وانظر كذلك: مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣١٥؛ سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٧٠.
(٤) بصدور قرار حفظ الدعوى ليس للمضرور سوى الادعاء بحقه الخاص وفي هذه الحالة يخضع للضوابط النظامية الواردة في المادة رقم (هـ/ ٢٥)، والمادة رقم (١/ ٢٠) من نظام السوق المالية؛ ومادة رقم (١/ ٢٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

**ب ـ عدم معرفة الفاعل**

من القواعد العامة في الدعاوى الجزائية أنها لا ترفع للقضاء المختص بمتهم مجهول، ولذلك إذا قامت سلطة التحقيق باتخاذ إجراءاتها لمعرفة الفاعل حيال جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية على سبيل المثال لمصدر مدرجة أوراقه المالية في السوق وخاضعة لأحكام النظام، ولم تتوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة أو أنها استبعدت بالكلية من حامت حوله الشبهات وسئل في التحقيق على أنه متهم، ففي هذه الحالة يكون الأمر بالحفظ مبنياً على عدم معرفة الفاعل وليس على عدم كفاية الأدلة ويكون الأمر بالحفظ هنا مؤقتاً، على أن ذلك لا يمنع مجلس الهيئة من ممارسة صلاحياته في توقيع الجزاءات التأديبية بحق الأعضاء الذين يُخّلون بالالتزامات المفروضة عليهم ومن بينها تحديد المسؤولية[1].

**جـ ـ عدم صحة الواقعة**

يعد عدم صحة الواقعة سبباً موضوعياً ينبى عليه الأمر بحفظ الدعوى بشكل نهائي، ويتوافر هذا السبب إذا رأت سلطة التحقيق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق تشير إلى عدم صحة وقوع الجريمة المدعى بارتكابها[2]، كما لو أُدعي أن شخصاً يمارس الوساطة أو يقدم الاستشارات المالية بدون الحصول على ترخيص أو أن تكون هناك جريمة واقعة فعلاً كترويج شائعات تتعلق بمعلومات جوهرية لورقة مالية مدرجة في السوق ويتهم بها شخص معين ثم تسفر أعمال التحقيقات إلى عدم صحة تلك الوقائع أو عدم صحة الاتهام المنسوب إلى شخص بعينه ففي هذه الحالة يصدر الأمر بالحفظ لعدم صحة الواقعة.

ولم يفصح مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق عن ماهية الأسباب التي يمكن على ضوئها أن يقرر مجلس الهيئة الرجوع عن الأمر بالحفظ أو إلغاءه اكتفاء بالنص

---

(١) مادة رقم (أ/ ٤٦) من نظام السوق المالية؛ ومادة رقم (٥٣ , ٥٤) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٢) المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٤٧؛ أبو العينين، علي، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، (د. ط)، ص٣١١؛ حجازي، عبد الفتاح، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية علماً وعملاً، توزيع دار أبو سمرة القانونية، الزقازيق، ١٩٩٣م، ط١، ص٢٠٢.

على السلطة التقديرية للمجلس في هذا الشأن، ويُعد النظام الجزائي السعودي الدلائل الجديدة التي من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه من الأسباب الموجبة لإعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها[١]، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق التي لم يسبق عرضها على سلطة التحقيق[٢].

ويلغى الأمر الصادر بحفظ الدعوى في قانون الإجراءات الجنائية المصري والإماراتي من قبل النائب العام خلال ثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة برفض الطعن المرفوع في هذا الشأن، بمعنى أن حق النائب العام في الإلغاء ثابت لأقرب الأجلين شريطة ألا يكون هو الذي أصدر الأمر[٣] ولا يجوز إلغاء الأمر والعودة إلى التحقيق إلا بناءً على طلب من النيابة العامة سواء كان القرار صادراً عنها أو عن قاضي التحقيق في القانون المصري، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يلغي الأمر ويعود لتحقيق الدعوى من جديد من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من المدعي بالحق الخاص حتى لو ظهرت أدلة جديدة لم تكن تحت نظره عند إصدار الأمر. أما إذا طلبت النيابة العامة ذلك فإن قاضي التحقيق يقدر ما إذا كانت شروط العودة إلى التحقيق قد توافرت وبالتالي إلغاء أمره السابق أو أن يقدر عدم توافرها فيرفض إلغاء الأمر ويبقى على قوته، وفي هذه الحالة يكون للنيابة العامة حق الطعن في قراره بالاستئناف، أما إذا كان الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى قد صدر من النيابة فإن لها أن تقرر بنفسها إلغاء الأمر والعودة إلى التحقيق متى ظهرت دلائل جديدة شريطة ألا تكون الدعوى الجنائية الصادرة بشأنها الأمر قد سقطت بالتقادم[٤].

ويعد الدليل جديداً إذا تواجد بعد صدور الأمر بحفظ الدعوى أو كان موجوداً بالفعل قبل صدور الأمر ولكنه لم يُعرض على المحقق، وبالتالي لم يدخل في تقديره عند إصداره الأمر،

---

(١) مادة رقم (٦/ ٢٠) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣١٨؛ سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٧٥؛ الجميلي، هشام، التصرف في التحقيق الجنائي من الوجهة العملية، مرجع سابق، ص٢٤٠؛ جهاد، حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، مرجع سابق، ص٤٢٠.

(٤) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص٥٤٣؛ أبو عامر، محمد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦١٧.

فإن كان الدليل تحت بصر المحقق قبل إصدار الأمر فلا يجوز العودة إلى التحقيق حتى لو كان المحقق لم يلتفت إلى الدليل بسبب غفلة منه، فإن فعل كان مخالفاً لما أراده المقنن من وضع ضمانات للأفراد بتقرير عدم جواز العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه، ولكن يجوز لسلطة التحقيق أن تقوم بعملها في تحقيق القضية التي صدر بشأنها الأمر إذا ظهر لها عرضاً أدلة جديدة عند تحقيقها قضية أخرى، أو إذا تقدم شاهد في نفس الدعوى من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلومات حول الواقعة أو أن يتقدم المتهم مقراً بارتكابه الجرم المسند إليه[1].

أما بالنسبة لسلطات البحث والتحري فإن صدور الأمر بحفظ الدعوى لا يقيدها بمواصلة الاستقصاء عن ذات الجريمة، إذ أن معظم الأوامر الصادرة بحفظ الدعوى تكون مقرونة بمواصلة التحريات بشأنها ما لم يكن جوهر قرار الحفظ نهائياً كوفاة المتهم مثلاً، ولذلك نرى بأن واقع الحال في إجراءات التحقيق في جرائم سوق المال يفرض أنه إذا صدر أمر بحفظ الدعوى من مجلس الهيئة فإنه لجميع إدارات الضبط والاستدلال بما فيها إدارة المتابعة والتنفيذ أن تقوم بإجراء المزيد من التحريات حول تلك القضية فإذا ظهر لها أدلة جديدة من شأنها تقوية أدلة الاتهام كان لها أن ترفع لمجلس الهيئة طلباً بإلغاء أمر الحفظ والعودة إلى اتخاذ إجراءات التحقيق من جديد، ولا يجوز لها في رأي الباحث أن تباشر إجراءات التحقيق من تلقاء نفسها[2] على النحو الوارد في التعديل الذي أُدخل على مشروع لائحة إجراءات التحقيق وخولها هذه الصلاحية، لأن السلطة الحقيقية التي تملك هذا الأمر هو مجلس الهيئة.

### ثالثاً:استعمال صلاحيات المجلس في إصدار العقوبات وفرض التدابير

يتمتع مجلس هيئة السوق المالية السعودي بصلاحيات واسعة في إصدار العقوبات وفرض التدابير على المخالفين بشكل يفوق ما تتمتع به هيئات أسواق المال المقارنة[3]، حيث أعطت

---

(١) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٤١؛ المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٥٥؛ أبو عامر، محمد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦١٨؛ عوض، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٧١؛ جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٢٠.

(٢) مادة رقم (٥-٦/٢) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق.

(٣) مادة رقم (ب/ ٥٩، ٦٢) من نظام السوق المالية السعودي؛ مادة رقم (٣١) من قانون سوق رأس المال المصري؛ مادة رقم (١٩، ٢١، ٢٢) من قانون الأوراق المالية الأردني.

المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق في فقرتها (ب) للمجلس صلاحية عدم إقامة الدعوى الجزائية أمام لجنة الفصل وأن تقوم كبديل لذلك بفرض غرامة مالية على مرتكب المخالفة والمشتركين معه على أنه يجب أن لا تقل قيمة الغرامة عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مئة ألف، وقد ذكرنا سابقاً أن المخالفات في نظام السوق لا تتداخل فلكل مخالفة عقوبتها حتى لو ارتكبت عدة مخالفات لتنفيذ مشروع إجرامي واحد[1]، ولاشك بأن هذه الصلاحية المطلقة لمجلس الهيئة غير مقبولة إذ إن جعل السلطة مطلقة بيد المجلس يجعل منه خصماً وحكماً في الوقت ذاته إضافة إلى افتقار آليات اتخاذ القرار للضمانات الإجرائية اللازمة التي تكفل حقوق المتهم من أن ينالها غمط أو افتئات، والأصوب ما هو عليه الحال في القوانين المقارنة فما كان معاقباً عليه بالسجن يكون إحالته للجنة الفصل وجوباً حتى لو لم تحكم عليه بتلك العقوبة لأن تلك الجرائم من الجرائم الخطيرة التي قد تلحق الضرر بالسوق وتدمر المصالح التي يحميها النظام.

وللمجلس أيضاً أن يصدر قراراً يوجه فيه اللوم إلى الوسيط أو وكيل الوسيط المخالف أو أي من المرخصين أو أن يفرض بمقتضاه قيوداً على الأنشطة أو الأعمال أو العمليات المرخص له القيام بها، أو أن يعلق ممارسته لتلك الأنشطة لمدة لا تزيد على اثني عشرة شهراً أو يسحب بمقتضاه الترخيص الممنوح له في حال ثبت للمجلس أنه قد ارتكب قبل أو بعد حصوله على الترخيص المخالفات التالية[2]:

١ ـ إذا أعطى عمداً أو تسبب في إعطاء بيانات جوهرية زائفة أو مضللة في طلب الترخيص المقدم، أو في أية وثيقة قدمها إلى السوق أو إلى الهيئة.

٢ ـ إذا خالف عمداً أحكام هذا النظام ولوائحه أو ساعد شخصاً آخر على ذلك.

٣ ـ إذا خالف حكماً أو قراراً صادراً بحقه من أي محكمة في المملكة أو من لجنة الفصل يحظر عليه بصفة دائمة أو مؤقتة ممارسة أعمال الوساطة أو إدارة المحافظ.

---

(١) انظر المادتان رقم (ب/ ٥٩) و (١/ أ/ ٦٠) من نظام السوق المالية السعودي.
(٢) مادة رقم (٦٢) من نظام السوق المالية السعودي؛ مادة رقم (١٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٤ ـ إذا أخطرت الهيئة رسمياً من قبل جهة تنظيمية للأوراق المالية في دولة أخرى أن الوسيط أو وكيله قد قام بصورة متعمدة بخرق أنظمة الأوراق المالية لتلك الدولة أو قام بتقديم معلومات غير صحيحة ومضللة في التقارير المطلوب تقديمها فيها . وفي رأي الباحث أنه ينطبق عل هذه الصورة القيد الوارد في المادة العشرين فقرة (ب) من نظام السوق المالية .

وللمجلس أن يصدر قراره بتعليق ترخيص الوسيط قبل إصدار قراره النهائي بشأن إلغاء الترخيص إذا ما وجد أن سلامة السوق وحماية المستثمرين تستوجبان ذلك بعد إخطار الوسيط أو وكيله وإعطائه الفرصة لسماع أقواله[1]، ولمن صدر بحقه القرار سواء كان عقوبة أو تدبيراً أن يتظلم منه أمام الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار، وللهيئة أن تبت في طلب التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخه وإذا كان القرار برفض التظلم فيجب أن يكون مسبباً، وقد ورد النص في مشروع لائحة الفصل على أنه إذا مضت مدة التسعين يوماً دون أن تبت الهيئة في موضوع التظلم اعتبر ذلك رفضاً له وهو ما يناقض وجوب التسبيب وهو أمر لم يكن للمنظم أن يقع فيه، وفي حال رُفض التظلم تزود الهيئة المتظلم بإشعار يجيز له رفع دعواه أمام اللجنة مرفقاً به لائحته الاعتراضية، وعلى المتظلم إيداع تظلمه لدى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بالرفض وفق منطوق المادة التاسعة عشرة من لائحة الفصل وهو أمر غير ممكن وكان الأفضل لو كانت صياغة النص على أنه خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه إشعار بإيداع دعواه أمام اللجنة إذ أنه يستحيل من الناحية الإجرائية أن يتقدم المتظلم بدعواه دون الحصول على ذلك الإشعار، ولا يترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار المتظلم منه، على أنه يجوز لصاحب المصلحة أن يتقدم للجنة مباشرة بطلب عاجل لوقف تنفيذ هذا القرار وعلى اللجنة أن تفصل فيه إذا قدرت أنه قد يترتب عليه آثار يتعذر تداركها حتى تفصل في الدعوى[2].

---

(١) وللمجلس في الحالات العاجلة وبدون إشعار مسبق أو إعطاء فرصة الاستماع للطرف المعني بالقرار أن يصدر قراراً بتعليق الترخيص أو المنع من ممارسة أعمال الوساطة لفترة لا تتجاوز ستين يوماً، ولا يحول إصدار مثل هذا القرار دون قيام الهيئة أو السوق باتخاذ إجراءات أخرى ضد الوسيط أو وكيله طبقاً للنظام، كما يجوز تعليق ترخيص الوسيط أو وكيله من قبل المجلس إذا اكتشف أنه لم يعد للوسيط وجود أو إذا توقف عن ممارسة مهنة الوساطة لمدة أثنى عشر شهراً، انظر: مادة رقم (ج/ ٦٢)؛ ومادة رقم (٦٣) من نظام السوق المالية.

(٢) وقد تم تلافي هذا الخلل الصياغي في المشروع الأخير للائحة إجراءات لجنة الفصل.

أما قانون الأوراق المالية الأردني فقد منح مجلس مفوضي الهيئة صلاحية توقيع غرامة مالية على المخالف بما لا يتجاوز خمسين ألف دينار أردني بعد استكمال إجراءات التحقيق معه وثبوت إدانته بارتكاب أي مما يأتي[١] :

١ ـ مخالفة أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

٢ ـ القيام عمداً بالمساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو أمر أي شخص بارتكاب أية مخالفة .

٣ ـ الإدلاء أو التسبب بالإدلاء أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بمعلومات جوهرية وذلك في أي طلب أو تقرير مقدم إليها أو إخفاء معلومات تتعلق بمعلومات جوهرية كان يتوجب عليه ذكرها بالتقرير أو الطلب .

ويكون معيار التناسب في فرض الغرامة الأمور التالية[٢] :

١ ـ إن المخالفة تضمنت خداعاً أو احتيالاً أو تلاعباً أو تجاهلاً متعمداً أو إهمالاً جسيماً للمتطلبات المنصوص عليها في القانون .

٢ ـ إن المخالفة ترتب عليها إضرار بأي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٣ ـ إن المخالفة نجم عنها إثراء غير مشروع مع الأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي يتم دفعها للمتضررين من ارتكاب المخالفة .

٤ ـ أي أمر آخر تستوجبه مقتضيات العدالة والإنصاف .

كما يجوز لمجلس مفوضي الهيئة أن يأمر بوقف إصدار أو تداول أي أوراق مالية أصدرها المخالف وذات علاقة بالمخالفة ، أو أن يأمر بتعليق أو إلغاء ترخيص أو اعتماد الشخص المخالف إذا كان مرخصاً له أو معتمداً حسب مقتضى الحال ، أو أن يصدر أمره للمخالف وخلال المدة التي يحددها بالتوقف عن ارتكاب المخالفة أو التسبب في ارتكابها أو اتخاذ الإجراءات التحضيرية التي تؤدي إلى ارتكابها أو بإزالتها حسب مقتضى الحال[٣] ، وللشخص الذي فرضت عليه العقوبة الاعتراض لدى المجلس خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تبليغه بالقرار

---

(١) مادة رقم (أ/ ٢٢) من قانون الأوراق المالية الأردني .
(٢) مادة رقم (ب/ ٢٢) من قانون الأوراق المالية الأردني .
(٣) مادة رقم (٢١) من قانون الأوراق المالية الأردني .

وعلى المجلس إصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسلمه الاعتراض، ويعتبر عدم البت في الاعتراض خلال المدة المحددة قراراً بالرفض، وفي حال الرد عليه أو عدم الرد فيجوز للشخص الطعن في قرار المجلس لدى محكمة العدل العليا(١)، أما مجلس هيئة سوق المال المصري والإماراتي فلا سلطة له في هذه المرحلة إذ أنه بإحالة الدعوى إلى النيابة المتخصصة تكون قد دخلت في حوزتها واختصت دون غيرها بالتصرف فيها(٢) دون إخلال بحق المجلس في اتخاذ التدابير التي كفلها له القانون في سبيل الحفاظ على سلامة السوق وحماية المستثمرين.

**رابعاً: التفاوض مع المتهم**

يجوز لمجلس هيئة السوق المالية السعودي بناءً على توصية من إدارة المتابعة والتنفيذ بعد تحقيقها في الدعوى أن يتفاوض مع من يُتهم بارتكاب جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها سواءً كان ذلك الشخص مطلعاً أو غير مطلع(٣)، استناداً إلى ما نصت عليه المادة الرابعة والستون من نظام السوق من أنه «يجوز بالاتفاق بين الهيئة والمتهم في مخالفة المادة الخمسين من هذا النظام تلافي إقامة الدعوى أمام اللجنة، وذلك بأن يدفع للهيئة مبلغاً لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكابه المخالفة، ولا يخل بأية تعويضات تترتب على ارتكابه هذه المخالفة».

ولم تأخذ قوانين سوق المال المقارنة بهذا الإجراء الذي يُعرف في القوانين الوضعية بالتسوية الجنائية أو التصالح مع المتهم(٤)، وهو مقرر فيها للجرائم البسيطة التي يكثر وقوعها من الناحية

---

(١) مادة رقم (ج/ ٢٢) من قانون الأوراق المالية الأردني.
(٢) ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مرجع سابق، ص٣٨٦.
(٣) مادة رقم (٢/ ٢٠) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.
(٤) استحدث المقنن الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم ٩٩/ ٥١٥ لعام ١٩٩٩م لتدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بالقانون رقم ٢٠٠٤/ ٢٠٤ لعام ٢٠٠٤ حيث يعد هذا النظام بديلاً من بدائل رفع الدعوى الجنائية يتيح بموجبه لمدعى الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من المخالفات والجنح المنصوص عليها في الفقرتين (٢/ ٤١)، (٣/ ٤١) إجراءات جنائية، تدبيراً معيناً يترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية، انظر ذلك لدى كامل، شريف، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ط١، ص١٤٩؛ أما المقنن المصري فقد أجاز التصالح مع المتهم في مادته (١٨ مكرر) المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م والتي جاء فيها بأنه «يجوز التصالح في مواد ==

العملية ولا تخرج عن نطاق المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، بهدف تبسيط الإجراءات وزيادة قدرة النظام الجنائي على سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية والحد من الأعداد الكبيرة لمثل هذه القضايا من الوصول إلى المحاكم وما يترتب على ذلك من ازدحام القضايا المنظورة أمام القضاء[١].

ويذهب بعض الشراح إلى التشكيك في سلامة الأخذ بهذا الإجراء بقولهم «إن هذا النظام ذو مظهر يوحي بأن المتهم يستطيع أن يدفع مقابلاً لوقوفه موقف المتهم، . . . كما أنه لا يحقق مبدأ العدالة والمساواة بين الناس فالأثرياء يستطيعون دفع ثمن حريتهم بينما لا يكون للفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة، أي أنه نظام لا يكفل الاحترام للقوانين الاقتصادية، . . . . وللجمهور كل العذر إذا تكونت لدية عقيدة بأن الجرائم الاقتصادية التي تنتهي على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجدر تجنبها وهذا من الخطر على السياسة الاقتصادية لا يخفى»[٢].

وفي رأي الباحث أن مبدأ التفاوض مع المتهم في بعض الجرائم التعزيرية ذات الطبيعة الاقتصادية لا ضير فيه كمبدأ عام طالما أنه يحقق المصلحة ولا ينتقص من حق الدولة في العقاب أو ينال من هيبة وقوة النظام، إذ أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[٣]، وسلطة ولي الأمر

---

== المخالفات وكذلك مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط . . . . وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت الدعوى مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية»؛ وقد أجاز قانون سوق رأس المال المصري اللجوء إلى التصالح في مخالفات تأخير تسليم القوائم المالية التي تقع بالمخالفة للمادة رقم (١٦) من القانون حيث نصت المادة الخامسة والستون مكرر بأنه «يعاقب بغرامة قدرها ألف جنية على كل يوم تأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح . . . ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حال كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية».

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨م والذي أضيفت بموجبه المادة (١٨ مكرر) لقانون الإجراءات الجنائية، وانظر كذلك كلاً من: كامل، شريف، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٠؛ قشقوش، هدى، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨م مع التعليق على أحدث أحكامه، مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية عشر، العدد الثاني، ص٢٠٨.

(٢) مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٢٢٠، وانظر كذلك: حجج المؤيدين والرافضين لهذا النظام لدى رمضان، مدحت، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، (د.ط)، ص ص٨٨-٩٤.

(٣) البورنو، محمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص٣٤٧.

في التعازير واسعة فله أن يعفو عن العقوبة مطلقاً أو أن يخففها أو أن يبدلها بغيرها، كما لو أسقط رفع الدعوى الجزائية على المخالف مقابل أن يفرض عليه مبلغاً من المال يراه ولي الأمر رادعاً له ورادعاً قصده إليه، لأن مقصد المخالف من استغلال المعلومات الداخلية أو حتى الإفصاح عنها هو الرغبة في الحصول على مرابح مالية أو توقي الخسائر بطرق غير مشروعة ولذلك فإن تغريمه أضعاف ما ربحه أو ما توقاه من الخسائر تعد من قبيل العقوبات المناسبة له فالجزاء من جنس العمل.

يضاف إلى ذلك أن ما قررته المادة الخمسون من نظام السوق بالتفاوض مع المتهم لا يعني جعل إرادة الطرفين متساوية كما أنها لم تجعله حقاً للمتهم[1]، إنما هو طريق تقوم الجهة التنفيذية ممثلة في مجلس هيئة السوق المالية في تقدير ملاءمته كغرامة عن الجريمة المرتكبة وما أحدثته من أضرار بالسوق والمستثمرين فيه، فإن أبدى المخالف استعداده لدفع ما غُرّم به، كان للهيئة حق عدم رفع الدعوى الجزائية بغير إخلال بحق من تضرر من الجريمة من الحصول على التعويض، وفي رأي الباحث أن فلسفة واضعي النظام في تقرير هذا النص النظامي كانت تقوم على سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية ومعالجة آثار المخالفة المرتكبة والأضرار المترتبة عليها، ويرفض الباحث تقرير هذا الإجراء في نظام السوق لعدة أسباب:

١ ـ أن جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية تعد جريمة خيانة أمانة قبل أن تكون مخالفة لنظام السوق ومن يخون أمانته فهو بلا قيم دينية أو أخلاقية تردعه وبالتالي لا يمكن مكافأته بإسقاط الدعوى الجزائية عنه مقابل أدائه لمبلغ الغرامة المفروض عليه.

٢ ـ عالج نظام السوق المالية هذه المسألة في نصوص أخرى حيث جاء في المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق بأنه إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال وممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فأنه يحق للهيئة في أي من هذه الأحوال إقامة

---

(١) جعل قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته (١٨ مكرر) عرض التصالح على المتهم أو وكيله وجوبياً باعتباره حقاً من حقوقه الأصيلة التي ثبتت له من يوم وقوع الجريمة، ولذلك إذا عرض المتهم التصالح فيجب على النيابة قبوله ولا سلطة تقديرية لها في ذلك، ويستمر هذا الحق حتى قبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى، انظر: كامل، شريف، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٢.

الدعوى الجزائية ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة بدفع المكاسب التي حققها الشخص نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة[1]، وهذا يفي بالغرض الذي يصبو إليه نظام التفاوض، ونظراً لأنه لا يمكن عقلاً أن يقع التخيير بين إقامة دعوى الحق العام أو الخاص فإن مطالبة الهيئة بالحق العام لا يحول دون مطالبة المضرور بتعويضه عما أصابه من ضرر، فضلاً عن أن الحقوق الخاصة تتوقف الدعوى فيها بناءً على المطالبة من أصحاب الشأن.

وإذا كان النظام قد جعل من هذه الغرامات مورداً من موارد الهيئة المالية فهو لم يجعلها بقصد التربح[2]، ولم تكن الغرض الأساس من تقديرها، وبالتالي فإن القواعد الموضوعية موضوعه لتحقيق الردع العام والخاص وهو ما تكفل تحقيقه المادتان السابعة والخمسون والتاسعة والخمسون من نظام السوق.

٣ـ يزعم البعض أن اللجوء إلى التفاوض مع المتهم يعد وسيلة مناسبة لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب عندما لا توجد دلائل كافية على اتهامهم فيها وبالتالي فأن تغريمهم مبلغاً مالياً لقاء ما نسب إليهم يحقق أغراض العقوبة بدلاً من الأمر بحفظ الدعوى، ويجاب على قولهم أن المخالف لا يمكن أن يقبل التفاوض مع الهيئة إذا أدرك أنه لا يمكن أن يدان أمام لجنة الفصل على ضوء ما هو موجود في أوراق الدعوى وفي ظل القواعد الإجرائية المتبعة أمامها التي تكفل للمتهم كامل حقوقه الأساسية ومن أهمها اعتبار أصل البراءة فيه وأن يقع عبء الإثبات على الهيئة، وكذلك بمفهوم المخالفة أقول أنه في الدعاوى التعزيرية ومن بينها دعاوى جرائم سوق المال فإنها تخضع للإثبات الحر فللقاضي أن يكون قناعته من أي طريق شاء مادام في أصله مشروعاً، خاصة في ظل نظام الإثبات المطلق والواسع الذي يأخذ به نظام السوق المالية[3].

---

(١) مادة رقم (٤/ أ/ ٥٩) من نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (٣/ أ/ ١٣) من نظام السوق المالية.

(٣) مادة رقم (ط/ ٢٥) من نظام السوق المالية، وانظر كذلك: الغريب، محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط)، ص٤٥ وما بعدها.

٤ ـ يزعم البعض أن جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها من الجرائم التي يصعب إثباتها[١] وأجيب على ذلك أن هذا الأمر غير دقيق فلكل جريمة وسائل إثبات تتناسب وطبيعتها إذا توافرت لها آليات البحث والتحري والتحقيق المناسبة وأديرت بشكل حرفي ومهني وبكفاءة عالية حيث يمكن عن طريق الوسائل الفنية في إدارة الإشراف والرقابة ووسائل الإعلام بمختلف صنوفها تلفزيونية وإلكترونية أو مكتوبة والاستعانة بالمنظومة الواسعة لأجهزة البحث والتحري وبخاصة وزارة الداخلة والتي يمكن من مجموعها التوصل إلى إثبات التهمة قبل المتهم أو تقديم دلائل كافية على اتهامه فيها بما يُمّكن من إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل[٢].

وبناءً لنظام السوق يعتبر مجلس الهيئة هو الجهة الوحيدة المنوط بها عرض التفاوض مع المتهم ولا يثبت لها هذا الحق إلا بعد اكتمال التحقيقات المجراة من قبل إدارة المتابعة والتنفيذ ولا يجوز لها عرض التفاوض معه في مرحلة جمع الاستدلالات[٣]، كما يجب أن يتم هذا التفاوض في حالة الرغبة في إجرائه قبل إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في المنازعات، فإذا أحيلت الدعوى للجنة واتصلت بها كان التفاوض الذي يتم بعد ذلك باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام[٤]، ولم يُكسب النظام هذا الاتفاق حجية خاصة إذ يجوز للهيئة حتى بعد التوصل إلى اتفاق مع المتهم أن تعدل عنه وتعتبره كأنه لم يكن، وتحيل الدعوى إلى لجنة الفصل، ولذلك كان من الأفضل لو نص النظام على أن الدعوى الجزائية تعتبر منقضية في حال التوصل إلى اتفاق مع المتهم وقيامه بسداد كامل مبلغ الغرامة المفروض عليه، وهو ذات الأمر الذي يثير

---

(١) سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) تم إثبات جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية في إحدى الجرائم في سوق المال المصري من خلال منظومة البحث الواسعة التي شاركت فيها مباحث الأموال العامة والرقابة الإدارية والرقابة على البنوك وتقارير الأجهزة الفنية بهيئة سوق المال، انظر ذلك في القضية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٥م جنح مالية بمحكمة القاهرة للجرائم المالية المنعقدة بالجلسة العلنية في ٣١/ ٩/ ٢٠٠٥م.

(٣) مادة رقم (٦٤) من نظام السوق مقروءة مع مادة رقم (١٩) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

(٤) منحت المادة الرابعة والستون من نظام السوق المالية لمجلس الهيئة حق إنهاء الدعوى من قبله بناء لاتفاق مع المتهم يتلافى بموجبه عرض الدعوى أمام لجنة الفصل، فإذا أحيلت الدعوى للجنة فقد اتصلت بها والتزمت بالفصل في موضوعها بناءً لما يوجد في ملف الدعوى فإن اتفق مجلس الهيئة بعد ذلك مع المتهم كان اتفاقاً فاقداً للشرعية النظامية.

إشكالية في مدى جواز انقضاء الدعوى الجزائية بناءً لذلك الاتفاق، ولحسم هذه المسألة بشكل نظامي نرى بأنه بعد التوصل إلى اتفاق مع المتهم وقيامه بدفع كامل مبلغ الغرامة المستحقة عليه، فإنه يجب أن يصدر قرار ثان من مجلس الهيئة يأمر فيه بحفظ الدعوى الجزائية والحفظ في هذه الحالة يكون نهائياً، ولا يؤثر ذلك على حق المضرور من الجريمة من الحصول على التعويض بطريق التسوية مع المتهم عن طريق إدارة شكاوى المستثمرين أو عن طريق رفع الدعوى أمام لجنة الفصل بالطرق المعتادة.

## ٣. ٣ إجراءات المحاكمة في مخالفات نظام وقوانين السوق المالية

تتنازع مشكلة تحديد السلطة المختصة بنظر الجرائم الاقتصادية بشكل عام أحد اتجاهين، اتجاه يرى ضرورة إسناد اختصاص المحاكمة عن تلك الجرائم إلى القضاء العادي من أجل توفير الضمانات الكافية للمتهم وخشية من فقدانها إذا ما عُرِضت تلك القضايا أمام قضاء استثنائي أو لجان إدارية، وقد تبنى القانون الفرنسي هذا الاتجاه عندما أضاف بالقانون رقم ٧٥/ ٧٠١ من العام ١٩٧٥م عدداً من المواد إلى قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان «التحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية»[١].

بينما يتبنى الاتجاه الثاني اتجاهاً مختلطاً بين الإدارة والقضاء حيث ترى بعض القوانين إسناد نظر الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تصدر قراراتها بالعقوبات المالية وبعض التدابير الاحترازية كتعليق الرخصة والمنع من ممارسة المهنة وغيرها، على أن يعطى للمخالف حق الطعن على قراراتها أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، أما في المخالفات الجسيمة التي تُعرّض أهداف النظام الاقتصادي للخطر فإنها تحال إلى القضاء العادي أو

---

(١) نصت المادة (٧٠٤) على أنه «مع مراعاة أحكام الاختصاص المحلي تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة جنح أو أكثر للتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠٥) ويختار لذلك قضاة متخصصون في المواد الاقتصادية والمالية بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة» وقد نصت المادة (٧٠٥) على «ستة أنواع من الجرائم وهي جرائم الإفلاس والنصب وجرائم الغش والدعاية الكاذبة والجرائم الضريبية والجمركية والجرائم المتعلقة بالبنوك والمنشأة المالية والبورصة والائتمان والجرائم المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية والجرائم المتعلقة بالشركات داخل المدن»، وانظر كذلك: مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٢٥٧.

المختص، وقد ذهبت بعض تلك القوانين إلى توسيع صلاحيات هذه اللجان وإعطائها صلاحية الحكم بعقوبة الحبس لتكون مختصة بنظر جميع المخالفات الاقتصادية البسيطة منها والجسيمة ودون عرضها على القضاء العادي[1].

وسيقوم الباحث في هذه الجزئية بمعرفة الجهات المختصة بنظر قضايا جرائم السوق المالية في النظام السعودي والقوانين المقارنة على النحو الآتي:

## ٣ .٣ .١ جهات التقاضي والمحاكمة في قوانين أسواق المال المقارنة ونظام السوق المالية السعودي

تتميز جرائم ومخالفات السوق المالية بأنها ذات طبيعة خاصة وكذلك الحال بالنسبة للأضرار الناجمة عنها التي تطال أعداداً غير معينة أو محددة من المستثمرين فعلى سبيل المثال تعطل نظام التداول لدى الوسيط قد يلحق خسائر بعملائه الذين يجرون عملياتهم في ذلك الوقت، وكذلك الحال بالنسبة للجريمة المرتكبة فالمخالفون لأنظمة السوق يهدفون إلى تحقيق الأرباح أو توقي الخسائر ولكنهم يلحقون بفعلهم أضراراً بجموع المستثمرين الذي يتعاملون في الورقة المالية محل الجريمة، وقد ينشأ عن هذه الجرائم والمخالفات دعاوى مدنية أو جزائية وأخرى مختلطة، وقد تباينت القوانين المقارنة في نظر تلك الدعاوى وهو ما سيتناوله الباحث في الفرعين التاليين:

### أولاً: الجهة المختصة بنظر الدعاوى المدنية في قوانين أسواق المال المقارنة والسوق المالية السعودي

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين سوق المال في المسائل المدنية عن طريق التحكيم دون غيره في القانون الإماراتي الذي يعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم والتزاماً بتنفيذ حكم المحكمين وتنازلاً عن طرق الطعن فيه فيما عدا الأحوال المقررة نظاماً، وهو ما كان ينص عليه قانون سوق رأس المال المصري في مادته رقم (٥٢) قبل أن يُقضى بعدم دستوريتها من قبل المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٢م، واعتبار القضاء العادي هو الجهة المختصة بنظر تلك المنازعات[2] بخلاف القانون

(١) السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادية، المرجع السابق، ص٢٥٠.
(٢) جاء في تسبيب المحكمة الدستورية لقرارها بأنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن القاعدة التي تتأسس عليها مشروعية ==

الأردني الذي لا يرى حل المنازعات بين الأعضاء وعملائهم عن طريق التحكيم إلا في حالتين[1]:

١ ـ إذا تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الطرفين شرطاً تحكيمياً ينص على إن جميع الخلافات المتصلة بالاتفاقية أو التي تتعلق بها تُحل نهائياً وفقاً لأحكام تعليمات حل المنازعات في البورصة بواسطة محكم فرد أو أكثر وفقاً لاتفاق الطرفين.

٢ ـ إذا اتفق الطرفان بعد نشوء النزاع على أن يتم حله نهائياً وفقاً لأحكام تعليمات حل المنازعات في البورصة في حال عدم وجود شرط تحكيمي.

وبمقتضى القانون الأردني فإن الأصل أن يلجأ المتضرر للمحكمة المختصة لإقامة دعواه خلال مدة لا تزيد على سنتين ما لم توجد نصوص تلزمه بقبول التحكيم أي أن اللجوء إليه أمر جوازي وباختيار إرادة أطرافه[2].

أما في نظام السوق المالية السعودي فإن الجهة المختصة بنظر تلك المنازعات هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشكلة بقرار من مجلس الهيئة، ولا تقبل هذه اللجنة نظر الدعوى أمامها بطريق الادعاء المباشر من المضرور ما لم يتم إيداع صحيفة الدعوى لدى الهيئة، وللهيئة

---

== التحكيم كأسلوب لفض المنازعات يغاير طريق التقاضي العادي، هي قاعدة اتفاقية تتبنى إرادة الأطراف فيها على أصولها وأحكامها سواءً توجهت هذه الإرادة الحرة إلى اختيار التحكيم سبيلاً لفض نزاع قائم بينهم أو لفض ما عساه أن يقع مستقبلاً من خلافات بينهم تنشأ من علاقاتهم التعاقدية، ومن هذه القاعدة الاتفاقية تبعث سلطة المحكمين الذين يلتزمون حدود إحكام ما اتفق عليه أطراف التحكيم، ومن ثم فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان لأن مقتضى الاتفاق عليه أن تعزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها التحكيم استثناء من أصل خضوعها لولايتها، وعلى ذلك فأنه إذا ما قام المشرع بفرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمره دون خيار في اللجوء إلى القضاء فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين والتي أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود وتعسر الحصول عليها أو تحول دونها، هو أحد الحقوق الجوهرية التي تبنى عليها دولة القانون ويتحقق بها سيادته، وبناءً على هذه الأسباب يحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وسقوط نصوص المواد رقم (٥٣, ٥٤, ٥٥, ٥٦, ٥٧, ٥٨, ٥٩, ٦٠, ٦١, ٦٢) من القانون المشار إليه ونص المادتين (٢١٠, ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، انظر ذلك في قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٥٥) لسنة ٢٣ ق دستورية بجلسة ١٣ يناير ٢٠٠٢م.

(١) مادة رقم (٣) من تعليمات حل المنازعات الصادر استناداً لإحكام المادة (٢٤/ ب/ ٧) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤م.

(٢) مادة رقم (ج/ ١١١) من قانون الأوراق المالية الأردني.

قبل مضي مدة تسعين يوم أن تخطر مقدم الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة، ولعل الحكمة من هذه المدة هو محاولة الهيئة تسوية النزاع بين أطرافه من قبلها قدر الإمكان ودون عرضه على اللجنة، وفي جميع الأحوال لا يجوز سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها[(١)] وسنتطرق لإجراءات الترافع أمام هذه اللجنة في موضعه إن شاء الله.

ويقدم طلب اللجوء إلى التحكيم للهيئة وفقاً لنظام التحكيم في منازعات الأوراق المالية الإماراتي ولأمين سر مجلس إدارة البورصة وفقاً لتعليمات حل المنازعات ببورصة عمان على أن يشتمل الطلب على جميع البيانات اللازمة لتحرير الدعوى وكافة المستندات والوثائق التي تؤيد طلب المدعي وتشرح النزاع[(٢)]، وعند استكمال تلك الوثائق يزود بها المدعى عليه للاطلاع والرد عليها، فإذا تضمن رده ادعاءً مقابلاً تعيّن على المدعي الرد عليه خلال المدة المحددة من تسلمه الادعاء المقابل[(٣)].

وباستكمال ملف النزاع تشكل لجنة التحكيم، وتشكيل هذه اللجنة مختلف في كلا النظامين السابقين، فهو يتم من قبل أطراف النزاع في النظام الأردني[(٤)]، بينما يتم تعيين هذه اللجنة من قبل رئيس مجلس الهيئة وفقاً للنظام الإماراتي حيث تتكون هذه اللجنة برئاسة أحد رجال القضاء يرشحه وزير العدل أو رئيس دوائر العدل حسب الأحوال وعضوية اثنين يُرشح أحدهما مدير عام السوق المعنية بينما يرشح الآخر رئيس المجلس، ويجوز لأي من طرفي

---

(١) المادتان رقم (هـ/ ٢٥، ٥٨) من نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (٦) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع بالإمارات؛ والمادة رقم (٤) من تعليمات حل المنازعات ببورصة عمان.

(٣) مادة رقم (٧، ٨) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن التداول والسلع الإماراتي؛ والمادة رقم (٤، ٥) من تعليمات حل المنازعات ببورصة عمان.

(٤) وفقاً للمادة رقم (٦) من تعليمات حل المنازعات ببورصة عمان إذا اتفق المدعي والمدعى عليه على أن ينظر النزاع من قبل محكم فرد فلها أن تعينه خطياً باتفاق يبلغ إلى أمين السر، وإذا لم يتفقا على هذا التعيين خلال سبعة أيام من أبلاغ المدعى عليه طلب التحكيم يقوم رئيس مجلس إدارة البورصة بتعيين المحكم الفرد، أما إذا لم يتفق الطرفان على تعيين محكم فرد فيحال النزاع للنظر به من قبل ثلاثة محكمين وفي هذه الحالة يقوم كل طرف بتعيين محكم عنه ويقوم رئيس مجلس إدارة السوق بتعيين محكم ثالث ما لم يخول الطرفين لها اختيار المحكم الثالث خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين المحكم الثاني وإذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين محكمه يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين محكم بدلاً عنه.

النزاع الدفع بعدم اختصاص اللجنة في موعد أقصاه تقديم المدعي عليه لدفاعه أمامها، إما الدفع بتجاوز اللجنة لاختصاصاتها فيجب إبداؤه بمجرد أن تثار المسألة التي يُدعى بأنها خارج نطاق سلطة اللجنة، ولها في الحالتين أن تقبل أي دفع يقدم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن للتأخير ما يبرره[١].

وللجنة أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليه إما كمسألة أولية وإما في قرار التحكيم الموضوعي، وإذا قررت اللجنة في قرارها باختصاصها فإنه يجوز لأي طرفي النزاع خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالقرار أن يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية المختصة، ويكون قرارها غير قابل للطعن، ولا يترتب على ذلك الدفع وقف إجراءات التحكيم بل للجنة المضي في تلك الإجراءات وإصدار قرارها[٢].

ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم إلا في الأحوال التي تثير شكوكاً مبررة بالنسبة لحيدة المحكم واستقلاليته ويقدم طلب الرد مكتوباً خلال المدة المحددة مؤيداً بالمستندات اللازمة إلى الجهة التي عينت المحكمين وهي الهيئة في نظام حل المنازعات الإماراتي ومجلس إدارة البورصة في تعليمات حل المنازعات ببورصة عمان وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد صدور قرار اللجنة أو إقفال باب المرافعة وإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده بمحض إرادته فإنه يتم البت في ذلك الطلب خلال المدة المحددة في كلا النظامين[٣].

وبعد الانتهاء من إجراءات تبادل الوثائق وتعيين المحكمين فإنه يتم رفع ملف النزاع للجنة متضمناً خلاصة عن الادعاء وسرد لطلبات الخصوم والدفوع والمستندات المقدمة وتقوم اللجنة بمجرد تسلمها الملف بتحديد مهمتها ووضع جدول زمني لسير إجراءات التحكيم تزود الهيئة وطرفي النزاع بصورة منه وتبدأ إجراءات التحكيم بمجرد تسلم المدعي عليه طلباً بإحالة النزاع إلى التحكيم، والأصل أن يجري التحكيم في مقر السوق المعنية بالنزاع ومع ذلك يجوز للجنة

---

(١) مادة رقم (١٠ ، ١٧) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع بالإمارات، ومادة رقم (١٠) من تعليمات حل المنازعات بورصة عمان.

(٢) مادة رقم (١٩) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع بالإمارات.

(٣) مواد رقم (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع بالإمارات، ومادة رقم (٥ ،٦/ ٦) من تعليمات حل المنازعات ببورصة عمان.

أن تجتمع في أي مكان آخر تراه مناسباً للمداولة بين الأعضاء ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع أو لفحص المستندات، وتنظر اللجنة في النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية إلا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي[1].

وللجنة أن تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفوية بشأن النزاع المعروض عليها أو أنها ستسير في الإجراءات مكتفية بالمستندات والأدلة المتوافرة لديها، ومع ذلك فإنها تلتزم بعقد جلسات مرافعة شفوية في مرحلة مناسبة من الإجراءات بناءً على طلب أي من الطرفين، ويُبلغ الطرف الآخر بكافة البيانات المستندات والمعلومات التي يقدمها أحدهما للجنة، كما يبلغان بأي تقرير يضعه الخبير وبأي دليل مستندي يمكن أن تستند عليه اللجنة في اتخاذ قرارها، وللجنة أو أي من الطرفين الحصول على أدلة من الجهات المعنية وفي حال امتناع تلك الجهة عن تقديم ما طُلب منها، تقوم اللجنة بطلب مساعدة المحكمة المختصة للحصول على تلك الأدلة، وللمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود اختصاصها ووفقاً للقواعد المعمول بها بشأن الأدلة[2].

وإذا عرضت على اللجنة أثناء نظرها للنزاع مسألة أولية تخرج عن ولايتها أو طُعن بتزوير ورقة تجارية أو مستند ما، فإن اللجنة توقف عملها لحين صدور حكم نهائي بهذا الصدد من المحكمة المدنية المختصة، ويجب على اللجنة أن تفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وإلا فوفقاً للقواعد القانونية النافذة في الدولة وخلال المدة المحددة[3]، أما إذا اتفق أطراف النزاع أثناء سير الإجراءات على تسوية نزاعهما فيجب على اللجنة إنهاء الإجراءات وإثبات التسوية في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها ويكون للقرار نفس الصفة والأثر لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع النزاع[4].

(١) مواد رقم (٢١ ، ٢٣ ، ٣٧) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع بالإمارات، المادتان رقم (٧ ، ٩) من تعليمات حل المنازعات ببورصة عمان.

(٢) مادة رقم (٢٦ ، ٢٨ ، ٣٢) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع بالإمارات، ومادة رقم (٧) من تعليمات حل المنازعات ببورصة عمان.

(٣) نصت المادة رقم (٣٨) من نظام حل المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع بالإمارات، على أنه إذا لم تكن تلك المدة كافية للفصل في النزاع فإنه يجوز للجنة مد هذه المدة بقرار مسبب وينفذ القرار وفقاً لإحكام القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م في شأن الإجراءات المدنية وتعديلاته.

(٤) تنتهي إجراءات التحكيم وفقاً لنظام حل المنازعات الإماراتي أما بصدور قرار التحكيم أو بناءً على أمر تصدره اللجنة في الأحوال التالية :

أ- سحب المدعي لطلبه إحالة النزاع للتحكيم أو تخلفه عن جلسة المرافعة والسماع دون عذر خطي تقبله اللجنة.

ب- اتفاق الطرفين على إنهاء الإجراءات.

جـ- اقتناع اللجنة بأن استمرار الإجراءات قد أصبح غير ضروري أو مستحيلاً لأي سبب.

ويجب على اللجنة أن تدون كافة الإجراءات التي تتم أمامها بمحاضر رسمية موقعة من أعضائها ومن أطراف النزاع، وبعد قفل باب المرافعة تنتهي الدعوى للحكم ويصدر قرار اللجنة بموافقة أغلبية أعضائها متضمناً تاريخ ومكان صدوره وملخصاً لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسبابه ما لم يتفق أطراف النزاع على عدم بيانها، ومنطوق القرار وأسماء الخصوم وصفاتهم وأسماء ممثليهم وأعضاء اللجنة وأمين سرها ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة[1].

وبخلاف تعليمات حل المنازعات ببورصة عمان التي تعتبر قرارات هيئة التحكيم نهائية ونافذة، فإن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع الإماراتي يجيز الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة المدنية المختصة بطلب الإبطال أو الإلغاء لقرار التحكيم، وللمحكمة إلغاؤه في الأحوال التالية[2]:

١ ـ عدم إخطار طالب الإلغاء على وجه صحيح بتعيين اللجنة أو بإجراءات التحكيم أو عدم استطاعته عرض قضيته أمام اللجنة لسبب تقتنع به المحكمة.

٢ ـ تعرض قرار التحكيم لمسائل خارجة عن نطاق النزاع المعروض عليها ومع ذلك إذا أمكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن تلك غير المعروضة عليه فلا يجوز أن يُلغى من قرار التحكيم سوى الجزء المتعلق بالمسائل غير المعروضة.

٣ ـ مخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل اللجنة أو الإجراءات المتبعة في التحكيم أو تعارض قرار التحكيم مع النظام العام.

وللمحكمة المدنية المختصة لدى مطالبتها بإلغاء قرار التحكيم أن تطلب من اللجنة اتخاذ أي إجراء من شأن اتخاذه أن يؤدي لإزالة الأسباب التي بني عليها طلب الإلغاء ولا يقبل طلب الإلغاء إذا قدم بعد مضي ثلاثين يوماً على تسلم طالب الإلغاء للقرار المطلوب إلغاؤه، كما لا يؤدي تقديم ذلك الطلب في الموعد المحدد للمحكمة إلى وقف تنفيذ ذلك القرار ما لم تقرر المحكمة وقف تنفيذه صراحة[3].

---

(١) مواد رقم (٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤٢) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع الإماراتي، ومادة رقم (٩، ١٥) من تعليمات حل المنازعات ببورصة عمان.

(٢) مادة رقم (٦/ ١٥) من تعليمات حل المنازعات ببورصة عمان، ومادة رقم (٤٧) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع الإماراتي.

(٣) مواد رقم (٤٨، ٤٩، ٥٠) من نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع الإماراتي.

### ثانياً:الجهة المختصة بنظر الدعاوى الجزائية في قوانين أسواق المال المقارنة ونظام السوق المالية السعودي

يعتبر القضاء العادي هو القضاء المختص بنظر جرائم السوق المالية ومحاكمة المتهمين عنها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لكل دولة من الدول المقارنة في هذه الدراسة، حيث تعتبر المحاكم الجنحية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجزائية في جرائم سوق رأس المال ما لم ينص القانون نصاً صريحاً على تخصيص جهات قضاء أخرى مختصة بالفصل فيها[1]؛ وهو ما لم تنص عليه تلك القوانين بل على العكس فقد أكدت بعضها وبنصوص صريحة على اختصاص المحاكم بنظر تلك الجرائم على النحو الذي نصت عليه المادة رقم (٣/ ٢٢) من القانون الأردني حيث نصت بإحالة بعض المخالفات المرتكبة إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة التي عرّفها القانون في قائمة مصطلحاته بأنها محكمة بداية عمان[2]؛ أما عدم النص صراحة في بعض القوانين على اختصاص المحاكم العامة بنظر الجرائم المرتكبة بالمخالفة لنصوصها فأنه يعني بالضرورة اندراج نظر تلك الجرائم تحت الولاية العامة للقضاء العادي على النحو الذي سار عليه القانونان المصري والإماراتي.

فإذا ظهر للجهات المختصة في هيئة السوق من خلال سلطتها في الضبط الجنائي أن هناك من الدلائل ما يشير إلى اتهام شخص أو أشخاص بارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم السوق المالية، فإن للهيئة بعد استكمال إجراءاتها الخاصة وفق القانون أن تحيل موضوع الدعوى إلى النيابة العامة لتقوم دائرتها المختصة بإجراء التحقيقات اللازمة إذا رأت ضرورة لذلك، أو إحالة ملف الدعوى مشمولاً بقرار الظن أو الاتهام للمحكمة المختصة وتكليف المتهم بالحضور أمامها

---

(١) مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٢) بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن محكمة بداية عمان بصفتها الجنحوية تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن السنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات وهي الجرائم المشمولة بالعقاب في المواد رقم (ج/ ٦٣) و (أ/ ب/ ١٠٨)، (١٠٩) من قانون الأوراق المالية، أما الجرائم التي تقل عقوباتها عن السنتين فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمحكمة الصلح وهي الجرائم المشمولة بالعقاب في المواد (٣٤) و (د/ ٤٢) (١/ ب/ ٤٧)، ولكن قانون الأوراق المالية الأردني قد جعل من محكمة بداية عمان هي المحكمة المختصة بنظر جميع الجرائم المرتكبة بالمخالفة لنصوص قانون الأوراق المالية.

إذا رأت النيابة أن الأدلة كافية قبله[1]، ونظراً لأن إجراءات الترافع وإصدار الإحكام في القضايا الجنحية[2] وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية قد تم بحثها في كثير من المؤلفات فإننا لن نتطرق لها في هذا الجانب لعدم إضافة جديد وكذلك لإمكانية الرجوع إلى الكتب الشارحة لقوانين الإجراءات الجنائية للدول المقارنة لمعرفة آليات الترافع وإصدار الأحكام في تلك الجرائم.

أما الوضع في المملكة العربية السعودية فإنه مختلف تماماً حيث أسند النظام للهيئة صلاحية إنشاء لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك لاعتبارات عملية وتاريخية[3]، حيث تختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص، وتحدد لوائح وقواعد الهيئة الإجراءات التي يتعين على اللجنة إتباعها بشأن الشكوى أو الدعوى المقدمة لها[4]؛ وبذلك يكون النظام قد منح هذه اللجنة صلاحيات واسعة لتكون بموجبة جهة قضاء إداري وقضاء مدني وجزائي وقضاء تعويض. ولاشك بأن تأسيس هذه اللجنة من قبل هيئة السوق ومنحها صلاحيات واسعة يثير إشكالات نظامية بتداخلها مع اختصاصات جهات قضاء أخرى هذا من ناحية، وكذلك من ناحية الضمانات الإجرائية اللازمة لتحقيق محاكمة عادلة

---

(١) المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، (د.ط)، ص٥٧٨؛ السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥م، (د.ط)، ص٦٢٢؛ جهاد حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، طبع أكاديمية شرطة دبي، دبي، ١٤١٥هـ، ط١، ص٤٢٧.

(٢) تعتبر جرائم سوق المال من الجرائم الجنحية حتى وإن تجاوزت مدة الحبس في بعضها خمس سنوات كما هو الحال في قانون سوق رأس المال المصري إلا أن تصنيف القانون لها بأنها عقوبة حبس يعني اندراجها ضمن جرائم الجنح كقانون خاص يعتبر مقيداً للعام.

(٣) لقد أنشأت المملكة العربية السعودية العديد من اللجان ذات الاختصاص القضائي لأسباب عملية وتاريخية عديدة من أبرزها:

أ ـ التطور السريع الذي مرت به المملكة في شتى نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي ضرورة إيجاد الحلول السريعة والمناسبة والحاسمة للنزاعات الناجمة عن ذلك التطور.

ب ـ الرغبة في تخفيف العبء الواقع على كاهل المحاكم الشرعية وإعطائها الوقت الكافي للتمعن في دراسة هذه المشاكل التي تمر بها المملكة بناء لتلك التغيرات المتسارعة.

جـ ـ تحرّج المحاكم الشرعية وامتناعها عن تطبيق بعض الأنظمة في وقت من الأوقات فضلاً عن قلة العناصر المؤهلة تأهيلاً فنياً لنظر تلك القضايا، انظر ذلك لدى عياد، عبد الرحمن، أصول علم القضاء في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص »دراسة مقارنة بالفقه وأنظمة المملكة العربية السعودية«، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠١هـ، (د.ط)، ص٢٣٥.

(٤) مادة رقم (٢٥) من نظام السوق المالية.

للمتهمين. ونظراً لأن التطرق لكل تلك المسائل قد يخرج البحث عن مقصوده الرئيس، فسيتم الاقتصار على التعرف على حقيقة هذه اللجنة وقواعد نظر الدعوى أمامها وإصدار قراراتها والاستئناف عليها، وهو ما سيتم دراسته فيما يلي:

## ٣ .٣ .٢حقيقة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

تعتبر لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من اللجان التي اختصها النظام في المملكة بنوع خاص من الجرائم يخرج عن الولاية العامة للمحاكم الشرعية، وفقاً لما ورد في المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ الذي جاء فيه تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام، وتقوم هذه اللجان في سبيل فصلها في الخصومات والمنازعات بعمل قضائي في جوهره يقتضي أداؤه على الوجه الصحيح أن ينقطع له من لهم خبرة ودراية في الإعمال القضائية وأن تحاط إجراءات تلك المحاكمات بكافة الضمانات اللازمة التي تكفل للمتخاصمين محاكمة عادلة وهو ما سيتناوله الباحث فيما يأتي:

**أولاً: تشكيل اللجنة واختصاصاتها[*]**

تتكون اللجنة من عدد كاف من الأعضاء حسب ما يقدره مجلس هيئة السوق المالية ويصدر تعيينهم بقرار منه[١] ويجب أن يراعي المجلس فيمن يعينهم أعضاء في اللجنة أن يكونوا من المستشارين القانونيين المتخصصين في فقه المعاملات والأسواق المالية ويتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية والمالية[٢]، ويترتب على هذا التحديد النظامي لتشكيل اللجنة أنه إذا لم يكن أحد أعضائها من المستشارين القانونيين أو لم يكن من ذوي الخبرة في تلك القضايا سواء خبرة أكاديمية أو عملية فإن تشكيل اللجنة يكون باطلا بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ويتمسك بهذا البطلان في أي حال تكون عليها الدعوى ولو أمام اللجنة الاستئنافية[٣].

---

(*) يوجد توجه لدى معدي اللائحة إلى إلغاء الباب الثالث من المشروع كاملاً والذي يبتدئ بالمادة الرابعة وينتهي بالمادة السابعة عشرة واستخلاصها في لائحة داخلية خاصة باللجنة ومستقلة عن مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية لتعلقها بالنواحي الإدارية الداخلية للجنة أكثر منها إجراءات محاكمة.

(١) مادة رقم (ب/ ٢٥) من نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (٥) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٣) مادة رقم (٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة (٨٤) من ذات المشروع مقروءه مع مادة رقم (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

وتكون مدة اللجنة ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المحدد في قرار تشكيلها، وبه تنعقد للعضو صفة العضوية وتكون هذه المدة قابلة للتجديد مدة أو مدد مماثله، وأياً كان تاريخ ابتداء العضوية لأي عضو من أعضاء اللجنة، فإن تلك العضوية تنتهي بأي من الحالات التالية[1]:

١ ـ انتهاء مدة اللجنة المحددة بقرار تشكيلها ما لم يقع تجديد لها.

٢ ـ طلب العضو إعفاءه وموافقة المجلس على طلبه.

٣ ـ وفاة العضو أو عجزه عجزاً يقعده عن العمل أو حدوث طارئ يؤثر على أهليته.

٤ ـ تغيب العضو عن جلسات اللجنة خمس مرات متتاليات أو عشر مرات متفرقات خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس بعد أخذ وجهة نظر رئيس اللجنة.

٥ ـ حدوث مانع نظامي يمنعه من الاستمرار في العضوية.

وفي حال انتهاء مدة اللجنة وتكوين لجنة جديدة فإنه يجوز أن يكون من بين أعضائها واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة السابقة، أما إذا انتهت المدة المحددة للجنة دون أن يتم التجديد لها ولم يتم تعيين لجنة جديدة فإن اللجنة السابقة تستمر في ولايتها إلى حين تكوين لجنة جديدة، وذلك بالقدر الذي يراه المجلس كافياً لإتمام نظر تلك القضايا منعاً من تعطيل الفصل فيها، وفي حال تكوين لجنة جديدة قبل إصدار اللجنة السابقة قراراتها بشأن الدعاوى المرفوعة أمامها فإنها تتوقف عن إتمام نظرها لينتقل النظر فيها إلى اللجنة الجديدة ومن الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدي اللجنة السابقة. ولم تتطرق اللائحة إلى بيان قيد الاستخلاف الذي راعاه نظام المرافعات الشرعية في مادته السادسة والستين بعد المئة والذي جاء فيه إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقا على الخصوم، أما إذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها. إلا أن تعليقات مشروع اللائحة تضمنت الاستهداء بنظام المرافعات الشرعية ولذلك يسري عليها ذلك القيد.

والقاعدة في هذا النص أن اللجنة الخلف تبدأ من الحد الذي انتهت إليه الإجراءات لدى اللجنة السلف بشرط مصادقة المترافعين في القضية على ما تم ضبطه سابقا بعد تلاوته على

---

(١) مادة رقم (٨, ١٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الخصوم، إما إذا لم تتم المصادقة على ما تم ضبطه من إجراءات فتعاد المرافعة من جديد لأن العبرة بما يُرى أثناء المحاكمة لا بما هو مدون من أوراق لأن تلك الأوراق لا تنطق ، ولما كان الأصل شفوية التحقيقات والمرافعات أثناء الجلسات كان من الواجب أن يكون الأصل هو حضور القاضي جميع إجراءات المحاكمة حتى يشاهد مجريات الجلسات ليكوّن قناعته بناء على ما سمعه بنفسه من الشهود ومناقشتهم من جانب خصومهم وأقوال المتهمين واستجوابهم وغير ذلك، وبالتالي عدم جواز الاستخلاف في إجراءات المحاكمة استناداً إلى ما دونه سلفه دون توقيعه عليها أو مصادقة الخصوم عليه، إذ لا يجوز الأخذ بقاعدة عدم التجزئة في محيط القضاء، لأن الأحكام في الدعاوى الجزائية يجب أن تصدر بناء على اقتناع القاضي الشخصي بموجب أدلة طرحت في الجلسة وتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد حتى يصل القاضي في حكمه إلى مرتبة الجزم واليقين وليس بناءً على الترجيح كما هو الحال في قضايا المعاملات[1].

ويكون للجنة رئيس يعينه المجلس وله أن يختار من بين الأعضاء من ينوب عنه في حالة غيابه، وفي حال عدم تمكنه من الاختيار أو شغور منصبه لأي سبب كان فينوب عنه أقدم الأعضاء، وفي حالة التساوي في الأقدمية يقدم الأكبر سنا، وذلك كله إذا لم يصدر مجلس الهيئة قراراً يحدد فيه من ينوب عن رئيس اللجنة في حالة غيابه[2]، ولرئيس اللجنة بحسب ما تستدعيه حاجة العمل وحجم القضايا أن يكوّن من بين أعضاء اللجنة دوائر تتكون كل دائرة منها من ثلاثة أعضاء لنظر القضايا التي يحيلها إليها ويعين من بينهم رئيساً لها، ويجوز أن تتكون الدائرة من عضو واحد لنظر القضايا اليسيرة التي تحدد من قبل رئيس اللجنة[3]. ويكون لرئيس اللجنة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة أعمال اللجنة وتسيير أمورها وترتيب عقد جلساتها واجتماعاتها وإنجاز أعمالها وإصدار قراراتها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[4]:

---

(١) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع المادة رقم (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) مادة رقم (١٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٣) مادة رقم (١٥) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٤) مادة رقم (١٤) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

١ ـ الإذن بقيد الدعاوى التي تحال إلى اللجنة أو تقدم إليها في سجل القضايا الخاص بها بعد التحقق من استيفاء الإجراءات والاشتراطات المقررة .

٢ ـ تحديد مواعيد النظر فيما يتم قيده من الدعاوى وتحديد مواعيد جلسات النظر .

٣ ـ طلب عقد الاجتماعات الخاصة باللجنة .

٤ ـ توجيه التبليغات لأطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بمواعيد الجلسات المقررة وطلب حضور من يمثلها .

٥ ـ توجيه الدعوى إلى من يراه لحضور اجتماعات اللجنة من منسوبي الهيئة للاستئناس برأيهم أو من الفنيين والخبراء للاستماع إلى تقاريرهم .

٦ ـ تحديد الاحتياجات اللازمة للجنة ، وطلب تأمينها حسب الإجراءات المقررة .

٧ ـ طلب حضور الشهود أو إحضارهم بحسب ما تراه اللجنة .

٨ ـ طلب استيفاء الأدلة والوثائق اللازمة بحسب ما تقدره اللجنة .

٩ ـ طلب المعلومات والبيانات التي ترى اللجنة الحاجة إليها من الهيئة أو السوق أو أي جهة حكومية أخرى .

١٠ ـ اختيار الباحثين والمستشارين والفنيين والإداريين اللازمين لمساندة اللجنة في عملها والتوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم من قبل الهيئة وفق اللوائح والتعليمات المقررة لديها .

١١ ـ تنظيم عمل الجهاز الفني والإداري المساعد للجنة ، وتوزيع المهام والاختصاصات بين العاملين فيه .

١٢ ـ ندب الخبراء حسب ما تراه اللجنة .

وتختص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والخاص ، وتتقيد اللجنة في إجراءات نظرها بما ورد في النظام وفي لائحة الفصل أو أي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة ، وليس

للجنة أن تتوقف عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص في النظام أو لوائحه أو قواعده وعليها في هذه الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة[1]. ومما يدخل في اختصاصات اللجنة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[2]:

١ ـ النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق.

٢ ـ إصدار قرارات التعويضات.

٣ ـ الإلزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

٤ ـ إصدار أي قرار يكون مناسبا ويضمن حق المتضرر.

٥ ـ النظر في الدعاوى المتعلقة بالقرارات و الإجراءات الخاصة بتسجيل الأوراق المالية المدرجة في السوق.

٦ ـ إصدار القرارات بناءً على طلب السوق والخاصة بالاستدعاء والاستجواب والتفتيش أو غير ذلك مما يراه السوق لازماً للتحقيق أو التفتيش على أي وسيط أو وكيل وسيط خالف أو يخالف أو قامت قرائن على أنه على وشك أن يخالف لوائح السوق وتعليماتها.

٧ ـ إيقاع عقوبة السجن وفقاً لما تقضي به الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من النظام.

٨ ـ إصدار القرارات بالعقوبات والجزاءات والتدابير الاحترازية وفقاً لما تقضي به المادة التاسعة والخمسون من النظام.

٩ ـ النظر في الدعاوى المقامة بناءً على الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام.

١٠ ـ إيقاع الجزاء المناسب على المخالف بناءً على ما تقضي به الفقرة (أ) من المادة الحادية والستين من النظام.

---

(١) مادة رقم (٢ ، ٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) مادة رقم (١٧) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

١١ ـ إصدار القرارات بشأن المخالفات المنصوص عليها في المواد التاسعة والأربعين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من النظام.

١٢ ـ التصديق على وثائق التحكيم في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها.

وتتمتع اللجنة بجميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى ولها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق[١]، ولها كذلك سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة أو السوق أو المدعي، إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات المدعى عليه، أو أن تأمر بإجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديم الطلب العاجل إليها من قبل المدعي أثناء سير الدعوى أو قبل النظر فيه وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي المدعي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أموال المدعى عليه أو إذا قدرت اللجنة ترتب آثار يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى[٢].

ويكون للجنة أمين سر يتولى تقديم المساندة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي[٣]:

١ ـ استلام لوائح الدعاوى بأمر من رئيس اللجنة وتسجيلها وقيدها في سجل قضايا اللجنة وترقيمها.

٢ ـ تلقي مذكرات وخطابات الأطراف في القضايا المقيدة في سجل اللجنة.

٣ ـ متابعة إرسال التبليغات والإشعارات التي يأمر بها رئيس اللجنة.

٤ ـ تدوين محاضر جلسات اللجنة واجتماعات أعضائها وتنظيمها وترتيبها وترقيمها وحفظها والتوقيع عليها مع الرئيس وأعضاء اللجنة.

٥ ـ استقبال المراجعين والإجابة على استفساراتهم فيما يدخل في اختصاصه.

---

(١) مادة رقم (أ/ ٢٥) من نظام السوق المالية، ومادة رقم (١٨) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) مادة رقم (٧٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٣) مادة رقم (١٦) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٦ ـ تنظيم عقد اجتماعات اللجنة وجلساتها وتدوين مواعيدها وفق ما يقرره رئيس اللجنة.

٧ ـ إعداد جداول أعمال اجتماعات أعضاء اللجنة وجداول أعمال الجلسات وعرضها على رئيس اللجنة.

٨ ـ تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد انعقاد اجتماعاتها وتوفير النسخ من محاضر تلك الاجتماعات لمن يطلبها من الأعضاء.

٩ ـ الاتصال بذوي الشأن من داخل الهيئة أو خارجها بما في ذلك مواعيد الجلسات، حسبما يوجه به رئيس اللجنة.

١٠ ـ الإشراف على أعمال النسخ وحفظ الملفات واسترجاعها، وحفظ السجلات وتنظيمها وترتيبها وترقيمها والإشراف على جميع الأعمال الكتابية والمراسلات والدفاتر الخاصة باللجنة.

١١ ـ التحقق من تنظيم وترتيب أعمال ومواعيد اجتماعات اللجنة وجلساتها بما يضمن مباشرة اللجنة النظر في أي دعوى يتم قيدها خلال المدة المقررة في النظام أو في هذه اللائحة.

١٢ ـ تنظيم حفظ الوثائق والمستندات والقرارات وصور الخطابات الصادرة والواردة وإعداد السجلات اللازمة.

١٣ ـ القيام بأي مهام أخرى يسندها إليه أو يطلبها منه رئيس اللجنة أو أي من أعضائها.

**ثانياً: استقلال اللجنة وحيادها**

من المقرر في مسائل الاختصاص القضائي أنه يمكن إنشاء محاكم جنائية خاصة بالفصل في دعاوى من نوع معين عندما يتم تقدير ملاءمة ذلك التخصيص، فقد يكون من الملائم أن تختص محاكم معينة بمحاكمة فئات معينة وفقاً لقواعد إجرائية خاصة كالمحاكم العسكرية أو تلك الخاصة بمحاكمة الوزراء وهذا تخصيص يتحدد وفقاً لاعتبار شخصي، وقد تكون هناك ضرورة في تخصيص محاكم وفقاً لاعتبار موضوعي للفصل في جرائم محددة لما لها من خصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم كجرائم السوق المالية. وفي جميع الأحوال يشترط

لتحقيق العدالة في محاكمة المتهمين أمامها أن تكون تلك المحاكم مختصة ومستقلة وحيادية ومشكلة طبقاً للنظام.

لأن الإجراءات التي تعتمد عليها الإدانة يجب أن تحوطها ضمانات كثيرة لحماية الحرية الفردية وذلك لخطورة النتائج المترتبة عليها، وبالتالي يجب أن يتضمن التنظيم القضائي كفالة الحياد والنزاهة والاستقلال لقضاة تلك المحاكم فقد جاء في المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للحكم بأنه «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية» كما نصت المادة الثامنة والأربعون من النظام ذاته على أنه «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة»، ونظراً للتطور السريع في شتى النواحي الاقتصادية وظهور تنظيمات لها تحتاج من الخبرة والدراية الفنية الشيء الكثير ومن ذلك نظام السوق المالية فقد أسند النظام ولاية نظرها للجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية[1] وقد حاولت اللوائح أن تحيط اللجنة بالاستقلال والحياد اللازمين لتحرر أعضاءها من الضغوط وعدم التدخل في أعمالهم فلا سلطان عليهم سوى سلطان الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ولذلك فإن الباحث سيبحث هذه المسألة من جانبين:

الأول: استقلال اللجنة عن غيرها من السلطات وهذا من المبادئ الهامة في التنظيم القضائي، إذ ليس لأحد التدخل في أعمال القضاة فلا يكونون قابلين للعزل أو النقل إلا وفقاً لأحكام النظام، ولكن هذا المبدأ غير متحقق في تشكيل لجنة الفصل فهي تشكل من قبل أحد أطراف الدعوى وهي هيئة السوق المالية حتى وإن تم الفصل بين المجلس والهيئة لأن رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة، ولذلك حاولت لائحة الفصل التخفيف من حدة هذا الارتباط بعدم اشتراط تفرغ عضو اللجنة حتى يشعر بتحقق الاستقلالية وحتى لا يكون له تبعية مباشرة للهيئة، وعلى الرغم من أن النظام لم ينص صراحة على هذا الأمر، إلا أنه يفهم من تحديد مدة عضويتهم عدم اشتراط تفرغهم لأن تحديد المدة لا يناسب من حيث الاستقرار الوظيفي من هو معين على وجه التفرغ[2].

---

(١) ماد رقم (أ/ ٢٥) من نظام السوق المالية.

(٢) مادة رقم (٦) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ولا يعني عدم اشتراط التفرغ أن يكون العضو يشغل بالضرورة وظيفة أخرى، حيث يمكن اختيار عضو اللجنة من أصحاب الخبرة ممن يزاولون الأعمال الخاصة كالمحامين أو من المتقاعدين أو من بين شاغلي الوظائف، ولكن لا يجوز للعضو بعد تعيينه في اللجنة أن يباشر أعمالاً خاصة لها صلة باختصاصات اللجنة أو يرتبط بعلاقة عمل مع جهة خاصة تزاول تلك الأعمال حتى لا يقع تعارض بين واجبات وظيفته وحسن أدائها[1]. ولتوفير استقلالية أكبر لأعضاء اللجنة نصت المادة الحادية عشرة من مشروع لائحة الفصل على أنه «فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة العاشرة من اللائحة لا تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة إلا بقرار مسبب يصدر من مجلس الهيئة بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء على الأقل» وقد جاء في تعليقات مشروع اللائحة على هذه المادة أنها حاولت توفير حصانة للأعضاء من العزل إلى أكبر حد ممكن تطبيقاً لمبدأ استقلالية القضاء والقضاة.

وفي رأي الباحث أن هذه المادة قد ألحقت ضرراً فادحاً باستقلالية أعضاء اللجنة فبعد أن حددت المادة العاشرة الأحوال النظامية لانتهاء ولاية الأعضاء جاءت هذه المادة لتجعل من سيف العزل مسلطاً على رقابهم حتى وإن مثّلت تعليقات اللائحة على ذلك بضعف الأداء حيث أن هذه المادة قد تُستغل ضد من يحاول الوقوف في ظل توجهات معينة، وكان الأوفق لو تركت اللائحة تلك الصلاحية للجنة بغالبية أعضائها لا من قبل مجلس الهيئة، ومما تقدم نخلص إلى عدم تحقق الاستقلالية اللازمة لأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فهم يعينون من قبل مجلس الهيئة ويعزلون من قبله ولا ضمان لحماية استقلاليتهم إلا من خلال إلحاقهم بجهات القضاء العادي على نحو ما هو قائم في القوانين المقارنة.

الثاني: حياد اللجنة وعدم تحيزها لأي من أطراف الدعوى حتى لا يقوم بأحد أعضائها سبب لا يؤمن معه قضاؤه دون ميل، فقد نصت المادة الثانية والأربعون من مشروع لائحة

---

(١) مادة رقم (٦) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع المادة رقم (٥٨) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ لعام ١٣٩٥هـ.

الفصل على أنه «إذا كانت لأي من أعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأصحاب الدعوى المرفوعة أمام اللجنة فيجب عليه أن يتنحى عن نظر القضية، ويندب المجلس من يحل محله، وإذا كانت القضية منظورة من قبل إحدى الدوائر فيندب رئيس اللجنة من يحل محله من أعضاء دائرة أخرى» ولكفالة حياد ونزاهة أعضاء اللجنة فقد أحالت المادة الثالثة والأربعون من مشروع لائحة الفصل على الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما يتعلق بتنحي القضاء وردهم.

وبالنظر إلى ما نص عليه الباب الثامن من نظام المرافعات الشرعية الخاص بتنحي القضاء وردهم عن الحكم نجد بأن المادة التسعين فيه تنص على أنه «يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال التالية:

١ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له حتى الدرجة الرابعة[1]. وهذه الخصومة مع القاضي أو زوجته لا تمنع من نظر الدعوى إلا إذا كانت قائمة قبل إحالتها إليه إما إذا تم الحكم فيها أو نشأت بعد البدء في نظر الدعوى فلا تمنعه من النظر، ويبدأ قيام الخصومة من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد وحتى اكتساب الحكم صفة القطعية.

٢ - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قيماً عليه والمعتبر في كون الوكالة أو الوصاية أو القوامة مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى دون النظر إلى مضمونها، وكذلك إذا كان القاضي مضنون الوراثة للخصم لوجود حاجب يحجبه بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه أو كان القاضي زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة ومصاهرة حتى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

---

(١) حددت المادة (٤٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل صلة القرابة بأنها تعني الأقارب في الدرجات الأربع على النحو التالي:
أ - الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد وإن علو.
ب - الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.
جـ - الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات والأشقاء لأب أو لأم وأولادهم.
د - الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم.
هـ - تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار.

٣ ـ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون كيلاً عنه أو وصياً أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة[١].

٤ ـ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، والفتوى التي تمنع القاضي من نظر الدعوى هي ما كانت محررة في القضية نفسها، أو كان له سبق نظر القضية قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها والمقصود بسبق النظر هنا هو أن يحكم في القضية ثم تعرض عليه في محكمة أخرى، كأن يقضي أحد أعضاء لجنة الفصل في القضية ثم تعرض عليه بعد تعينه في اللجنة الاستئنافية. أما إذا نظر العضو في القضية ثم جرى تعينه في إدارة المتابعة والتنفيذ بعد ذلك ثم ترافع عن نفس القضية كمدعٍ عام فلا بطلان لأنه ممثل للاتهام ولا شأن له بالحكم.

ويلاحظ أن أسباب عدم الصلاحية تمنع أياً من أعضاء اللجنة من نظر الدعوى أو الاشتراك في نظرها بقوة النظام[٢] ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم لأنه لا يجوز له أن يجمع بين سبب أو صفه مما ورد في المادة السابقة وبين الفصل في الدعوى، إذ يشترط في العضو عند نظر الدعوى أن يكون ذهنه خالياً عن موضوعها بحيث يمكنه أن يزن أدلة الخصوم وزناً مجرداً، ولذلك يقع باطلاً عمل العضو أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في جميع مراحل الدعوى سواء كان ناظراً لها أم مستخلفاً وسواء أعلم العضو والخصم بذلك أم لم يعلما، حتى ولو تم ذلك العمل أو القضاء باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في قرارمؤيد من اللجنة الاستئنافية جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء ذلك القرار وإعادة نظر الدعوى من جديد أمام عضو آخر بعد نقض القرار السابق[٣].

---

(١) إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه، وإذا كان الناظر على الوقف أو الوصي أو الولي قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة فتحال القضية لقاض آخر.

(٢) يذهب نظام السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م في مادته رقم ٧٥ إلى أنه «لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى».

(٣) مادة رقم (٤٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٩١) من نظام المرافعات الشرعية.

وإذا تقدم الخصم بطعن للجنة الاستئنافية متضمناً لسبب من أسباب عدم الصلاحية في قرار مؤيد منها فعليها أن تكتب بذلك إلى ناظر القضية ليقرر ما يظهر له في ذلك، فإذا قرر العضو أو اللجنة صحة الطعن فعلية الرجوع عما أجراه وإلا نقضت اللجنة قراره، وتصدت لنظر الدعوى، أما إذا قرر العضو عدم صحة الطعن فتفصل اللجنة في ذلك الطلب، وإذا علم العضو بسبب عدم الصلاحية من تلقاء نفسه فعليه أن يخبر مرجعه المباشرة للأذن له بالتنحي ويثبت ذلك في محضر خاص يحفظ لدى اللجنة، وإذا وافق المرجع المباشر على تنحيته فيحرر المرجع محضراً بذلك ويحفظه في ملف خاص لديه ويحيل المعاملة إلى عضو آخر إذا كانت اللجنة تتكون من عدة دوائر، وإذا لم يوافق المجلس على طلب التنحية فيوجه العضو بنظر القضية وعليه الالتزام بذلك[1]، أما إذا لحق السبب بأحد أعضاء اللجنة عند نظر الدعوى فيندب مجلس الهيئة من يحل محله، ويجب التأكيد هنا على أن أسباب عدم الصلاحية الواردة في المادة التسعين من نظام المرافعات الشرعية هي على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها.

وإذا كانت أسباب عدم الصلاحية تمنع العضو وجوباً من نظر الدعوى بقوه النظام لأن توافرها يهدم أحد المقومات البنائية للعمل الإجرائي من حيث الشخص الإجرائي وصلاحيته للقيام بالإجراء ولذا كان فقدانه يستتبع البطلان، فإن أسباب الرد الواردة في المادة الثانية والتسعين من نظام المرافعات جوازية لأنها مقررة لمصلحة الخصوم ولابد فيها من طلب أو أن يتنحى العضو من تلقاء نفسه ويجوز رد العضو لأحد الأسباب الآتية[2]:

١ ـ إذا كانت له أو لزوجته دعوى مماثلة أي متحدة في الموضوع والسبب للدعوى التي ينظرها مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها معرفة الحكم في الأخرى.

٢ ـ إذا حدثت له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة لدى القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

---

(١) مادة رقم (٤٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٩٠) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) مادة رقم (٤٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، وانظر كذلك: عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٤.

٣ ـ إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

٤ ـ إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٥ ـ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز، وتقدير هذه العداوة يرجع إلى رئيس اللجنة.

وإذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، أما إذا اتفق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب الرد فإن ذلك التصرف يسقط حقهم في طلب الرد، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة السابقة وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، أما إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على القرار بالاستئناف، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها[1] ويقبل طلب الرد بناءً على المادة الثانية والتسعين في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإلا سقط الحق فيه ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى أعيد نظرها، ولا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ولا بعد صدور القرار من باب أولى.

ويحصل الرد بتقرير يقدم إلى رئيس اللجنة يوقعه طالب الرد نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير ألف ريال لدى اللجنة يؤول هذا المبلغ للهيئة إذا رُفض طلب الرد، ولا يعاد المبلغ المودع لطالب الرد إلا بعد

---

(١) مادة رقم (٤٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية.

ثبوته أو تنازله عن طلب الرد قبل النظر فيه، أما إذا رفض رئيس اللجنة طلب الرد فإنه يصدر أمراً بذلك ويصادر المبلغ المودع لصالح الهيئة[١].

ويجب على رئيس اللجنة أن يطلع العضو فوراً على تقرير طلب الرد وعليه خلال أربعة أيام تالية لإطلاعه أن يكتب لرئيس اللجنة عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد أو كتب مؤيداً أسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه فعلى رئيس اللجنة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى ويكون أمر الرئيس منهياً لطلب الرد وليس للعضو الاعتراض عليه. أما إذا لم يظهر لرئيس اللجنة ما يوجب تنحية العضو عن نظر الدعوى فيكتب له بنظرها وعليه الالتزام بذلك، أما إذا قدم طلب الرد بحق رئيس اللجنة فالفصل في الطلب يكون لمجلس الهيئة ويكلف نائب رئيس اللجنة بعمل الرئيس حتى يتم الفصل في طلب الرد باستثناء نظر اللجنة في الدعاوى التي يحتم عليها النظام نظرها بتشكيلها المعتمد[٢].

وهنا يجب التأكيد على أنه في جميع الأحوال المتقدمة إذا تعلق سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد بأحد أعضاء اللجنة فأنه لا يجوز للجنة أن تنعقد لنظر أي دعوى بغير التشكيل المحدد لها نظاماً ولذلك يتعين على مجلس الهيئة أن يندب من يُكمّل النصاب القانوني للجنة وأن يحدد في قرار ندبه أنه مخصوص بواقعة محددة لأن طبيعة البناء النظامي للجنة الفصل يختلف عن المحاكم أو عن بقية اللجان الأخرى، فهي أما أن تنعقد بكامل أعضائها بموجب قرار التشكيل فيما عدا الأحوال المنصوص عليها نظاماً أو لا تنعقد، فإذا أصدر مجلس الهيئة بعد تبين سبب من أسباب عدم الصلاحية قراراً بتعيين عضو آخر فإنه وبموجب النظام سيعتبر هذا العضو ركناً أساسياً من أركان اللجنة والتي تبطل جلساتها اللاحقة بدونه ما لم يحدد المجلس أن هذا العضو المندوب مكلف بنظر القضية ذاتها، وذلك ما لم تكن اللجنة مكونة من عدد من الدوائر على النحو الذي عليه ديوان المظالم.

---

(١) مادة رقم (٤٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) مادة رقم (٤٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية.

## ثالثاً:المبادئ العامة للفصل في منازعات الأوراق المالية

تقتضي الطبيعة القضائية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضرورة أن تراعي اللجنة في عملها الضمانات الإجرائية التي تفرضها المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية وهي ضمانات أوضحها مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ومن أبرزها ما يلي :

### ١ ـ مبدأ علنية الجلسات

يقصد بهذا المبدأ أن تعقد اللجنة جلساتها بشكل علني في قاعات مفتوحة لعموم الجمهور بغير تمييز وبقدر ما يتسع ذلك المكان، حيث نصت المادة الأربعون من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه »تكون جلسات اللجنة علنية« ويمثل مبدأ العلانية لجلسات اللجنة ضمانة جوهرية لسلامة إجراءات المحاكمة، إذ تتحقق به الرقابة المباشرة للرأي العام على سير العدالة والتأكد من نزاهتها وعدالتها بما يضمن حياد الأعضاء واجتهادهم في التطبيق الصحيح لنصوص النظام ويحمّل في نفس الوقت جهات الاتهام والدفاع على عدم التجاوز في القول والاعتدال في الطلبات والدفوع[١].

ويغطي نطاق العلانية جميع الإجراءات والجلسات مهما تعددت، أي يجب أن يشاهد الجمهور ويسمع كل ما يتم من إجراءات في الجلسة من تحقيقات ومرافعات وإصدار قرارات، ولكن هذه العلانية ليست مطلقة من أي قيد إذ أن لجلسات اللجنة هيبتها واحترامها الذي يجب معه أن تتم في هدوء ودون خروج على النظام[٢] ولذلك أناطت المادة الثامنة والثلاثون من مشروع لائحة إجراءات الفصل برئيس اللجنة ضبط وإدارة جلساتها والحفاظ على النظام أثناء انعقادها وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة[٣] وليس له الأمر بحبسه إن لم يمتثل استناداً إلى مطلق نص المادة أو إلى المادة الرابعة والثمانين من مشروع اللائحة

---

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٧١؛ وعوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٨٣؛ بدوي، ليلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (ب. د)، (ب. ب)، (ب. ت)، (ب. ط)، ص٣٠٢.

(٣) مادة رقم (٣٨) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

عملاً بما هو عليه الحال في نص المادة الثالثة والأربعين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية أو المادة التاسعة والستين من نظام المرافعات الشرعية، أو المادة الخامسة عشرة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم لتعلق ذلك الأمر بحريات الأفراد وبالتالي يجب النص عليه في ذات النظام أو الإحالة عليه بشكل مباشر، وبناءً على ذلك لرئيس اللجنة أن يأمر بضبط محضر في المخالفة المرتكبة وإحالتها إلى الجهة المختصة للنظر فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي.

وإذا كان الأصل هو علانية المحاكمة فقد منح مشروع لائحة الفصل للجنة سلطة جعل جلساتها سرية حيث نص في مادته الأربعين على أنه «إلا إذا رأت اللجنة جعلها سرية» ويجب أن يكون قرار جعل جلسات اللجنة سرية مسبباً لأنه يمثل خروجاً على الأصل وهي بشكل عام أحوال ثلاث، مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة[1]، ويجب أن يصدر هذا القرار في جلسة علنية وبصورة صريحة. والأمر في تقدير هذه السرية يرجع إلى لجنة الفصل فلها أن تأمر به حتى ولو اعترض عليه المدعى عليه ولها أن ترفضه حتى لو طلبه المدعى أو المدعي عليه[2].

وإذا تقرر رفع السرية والعودة إلى العلانية فيجب أن يصدر قرار بذلك، ويؤدي مخالفة مبدأ العلانية إلى بطلان جلسات اللجنة وبطلان القرارات الصادرة بناءً عليه وهو بطلان متعلق بالنظام العام، كما تبطل جلسات اللجنة إذا تقررت السرية بقرار من أحد أعضائها أو من الرئيس من تلقاء نفسه إذ يجب أن يصدر القرار بالإجماع أو بالأغلبية ويكون القرار بذلك نهائياً، كما يبطل قرار اللجنة بالسرية إذا لم يكن مسبباً. وإذا كان الأصل أن ينص محضر الجلسة على علنيتها إلا أن القاعدة العامة في المحاكمات أن تجري علناً، ولذلك فخلو الضبط من الإشارة إلى علانية المحاكمة يفيد أن المحاكمة تمت بصورة علنية، فليس من الضروري ذكر العلانية في محضر الجلسة ولا يترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة في هذه الجلسة[3].

---

(١) مادة رقم (٨٤) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع المادة رقم (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٧٧.

### ٢ ـ مبدأ شفوية مرافعات الجلسة

الأصل في المرافعات الشفوية وهي لا تكون كذلك إلا إذا تمت بصوت مسموع وباللغة العربية لكونها اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعاوى[١]. ومن ثم لا يجوز أن يكون الاعتراف أو الإفادات أو المرافعات أو المطالب والدفوع باللغة الأجنبية حتى لو كان يتقنها الخصوم وأعضاء اللجنة بل يجب أن يترجم ذلك كله إلى اللغة العربية بواسطة مترجم معتمد. فإذا كان ضمن الأدلة المقدمة للجنة وثيقة أو شهادة مكتوبة باللغة الأجنبية فأنه يجب ترجمتها إلى اللغة العربية وتلاوتها في الجلسة وطرحها للمناقشة فإذا لم يتم ترجمة المرافعات أو الوثائق المقدمة باللغة الأجنبية واستندت إليها اللجنة في حكمها فإن هذا الحكم يكون باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام[٢].

وعلى الرغم من الأصل شفوية المرافعات إلا أنه يجوز للمتهم أن يقدم دفاعه كتابة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة من خلال تبادل الأوراق بين الخصوم لتلقي جواب كل متهم قبل انعقاد الجلسة أو بعد انعقادها حتى تكون الدعوى متهيئة للحكم وبالتالي صدور القرار من الجلسة الأولى سواء كانت الدعوى مدنية أم جنائية أم إدارية[٣] وللمتهم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدم من أدلة وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وللجنة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل أو أن لا فائدة من إجابة طلبه، وفي جميع الأحوال يجب أن تعتمد اللجنة في قراراتها على الأدلة التي قُدمت لها وتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد فإن اعتمدت على دليل لم يطرح في الجلسة كان قرارها باطلاً لغمطه حق الخصوم في الدفاع[٤].

---

(١) مادة رقم (٦٢) من نظام المرافعات الشرعية، ومادة رقم (٦١) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) القهوجي، علي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، (د. ط)، ص٤٥٣.

(٣) مادة رقم (٤٦) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٤) عوض، محيي الدين، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٩٥.

### ٣ ـ مبدأ الوجاهية بين الخصوم

يقصد بهذا المبدأ أن تتخذ إجراءات المحاكمة صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة بحيث يبني القرار على خلاصتها، ويفترض هذا المبدأ أن يحضر كل خصم في الدعوى ويُطلع خصمه على ما لديه من أدلة، ويتاح له أن يقول رأيه فيها وأن يواجهه بما لديه من أدلة مضادة[1]، وبناءً لهذا المبدأ يجب حضور جميع الخصوم لإجراءات المحاكمة سواء ما دار في الجلسة أو ما جرى خارجها كما لو رأت اللجنة أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي، ولها في سبيل ذلك أن تكلف من تراه لسماع من ترى حاجة لسماع أقواله من الشهود[2]. ويتفرع على هذا المبدأ عدم جواز أن تبني اللجنة قرارها على دليل لم يطرح في الجلسة ولم يتسنى للخصوم مناقشته، كما لا يجوز التعديل على أوراق أو مذكرات أحد أطراف الدعوى دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها، وللمتهم أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين سر اللجنة وله أن يستنسخ ما يخصه منها وذلك وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة[3].

ولا يجوز قبول دليل جديد من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة لأنه لن يتاح للخصوم الآخرين مناقشته وإذا رأت اللجنة أهمية هذا الدليل وأنه يتوقف عليه الفصل الحق في الدعوى فلها أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة حتى يتمكن باقي الخصوم من الاطلاع على الدليل الجديد ومناقشته[4]، فإذا خالفت اللجنة ذلك وأصدرت قرارها كان هذا القرار باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام لمخالفته مبدأي الشفوية والمواجهة بين الخصوم.

ولا يجوز إجراء المحاكمة بدون حضور ممثل الادعاء العام في الدعوى الجزائية بناءً على منطوق المادة الخامسة والثلاثين من مشروع لائحة إجراءات الفصل والذي تعتبره جزءاً متمماً لتشكيل اللجنة في تلك الدعاوى، أما في غير تلك الأحوال فيكون حضوره جوازياً بحسب ما

---

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٨٥.
(٢) مادة رقم (٥٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٣) مادة رقم (٦٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، المادة رقم (١٩) من نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٨ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ.
(٤) مادة رقم (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية.

تقدر اللجنة، كما يعتبر حضور المتهم شرطاً لصحة إجراءات المحاكمة في الدعاوى الجزائية، ومن ثم لا يجوز للجنة الاستناد إلى إجراء اتخذ في غيبته دون علمه وإلا كان الحكم باطلاً لاستناده إلى إجراء باطل، فقد جاء في المادة الخامسة والأربعين من مشروع لائحة إجراءات الفصل بأنه «يحضر المتهم جلسات النظر بنفسه في الدعوى الجزائية ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة وله أن يستعين بمحام وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع شهادتهم فإذا لم يحضر المتهم أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى فإذا تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للجنة أن تفصل في الدعوى غيابياً أو أن تأمر بإحضاره إلى جلسة تحددها فإذا تعذر ذلك فصلت في الدعوى غيابياً بغير إخلال بمن صدر ضده الحكم باستئنافه».

ورغم وجوب حضور المتهم لجلسات اللجنة في الدعاوى الجزائية إلا إنه يجوز إبعاده إذا أخل بنظام الجلسة وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات بدون حضوره إلى أن يُمكن السير فيها بحضوره، ولا يعني استبعاده من الجلسة استبعاد من يدافع عنه. وعلى اللجنة إذا زال سبب الإبعاد أن تمكنه من الحضور وتحيطه بما تم في غيبته من إجراءات، ومن سلطة اللجنة كذلك أن تأمر باستبعاد المتهم من الجلسة إذا قدرت أن ذلك في مصلحة السير السليم لإجراءات المحاكمة وسند هذه السلطة هو حق اللجنة في إدارة الجلسة وواجبها في استظهار الحقيقة[1].

**٤ ـ تقيد اللجنة بحدود الدعوى**

يقصد بهذا المبدأ انحصار سلطة اللجنة في نطاق الدعوى التي دخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية، وهو مبدأ يتصل بالنظام العام فيكون قرارها باطلاً إذا كان خارج ذلك النطاق[2]، وتعني الحدود الشخصية للدعوى تقيد اللجنة بالحكم على الأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى، ولكن هذا المبدأ لا يمنع اللجنة إذا تبين لها في دعوى جزائية مقامة أمامها أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى فعليها في هذه الحالة أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك لاستكمال ما يلزم لنظرها[3]، كما يجوز لها بناءً على طلب المدعي

---

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٨٨.

(٢) بدوي، ليلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠٦؛ حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٩٢.

(٣) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

العام الحكم على متهمين جدد لم ترد أسماؤهم في قرار الاتهام إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط أن يمنح المتهم أو المتهمين الأجل المناسب لتحضير دفاعهم[1].

كما تعني الحدود العينية للدعوى أن تتقيد اللجنة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى ضد المدعى عليه أو المدعى عليهم كما هي محددة في قرار الاتهام، ولا يجوز لها أن تفصل في غير تلك الوقائع فإن فعلت كان قرارها باطلاً لأنه فصل في واقعة لم تكن معروضة عليها[2]، ومع ذلك إذا تبين للجنة في الدعوى الجزائية المقامة أمامها أن هناك وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك لاستكمال ما يلزم لنظرها، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى اللجنة الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام، إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط أن يمنح المتهم الأجل المناسب لتحضير دفاعه[3]. كما لا تتقيد اللجنة بالوصف الوارد في قرار الاتهام أو صحيفة الدعوى بل تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى ويبلغ المدعي العام والمتهم بذلك التعديل بعد تدوينه في محضر الضبط ولهما إبداء معارضتهما على التعديل مع الاعتراض على القرار[4].

**٥ ـ تدوين إجراءات المحاكمة**

يجب أن يحرر أمين سر اللجنة محاضر جلسات اللجنة تحت إشراف رئيسها في سجل خاص يعده لهذا الغرض، ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة، وساعة اختتامها ومكان انعقادها وأسماء الحاضرين من أعضاء اللجنة أو الأطراف أو ووكلائهم أو المتهمين، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال

---

(١) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٢٨) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٢) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٩٧؛ . بدوي، ليلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(٣) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، ومادة رقم (٢٨) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٤) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

الأطراف وطلباتهم ودفوعهم، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين سرها والأطراف ومن ذكرت أسماؤهم فيه فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في محضر الجلسة[1]، وذكر هذه البيانات يكون على سبيل الاسترشاد لا علي سبيل الحصر فإذا أغفل أحدها أو بعضها لم يترتب على ذلك بطلان المحضر، طالما أن ذلك لم يؤد إلى الحيلولة بين المحضر وأداء دوره الإجرائي الذي أناطه به النظام في إعطاء صورة صحيحة ووافية عن إجراءات المحاكمة[2].

ولكن إذا لم تحرر اللجنة محضراً لجلساتها على الإطلاق كانت المحاكمة باطلة، ويعتبر محضر الجلسة وقرار اللجنة مكملين لبعضهما البعض، فالمحضر يكمل البيانات الناقصة ويصحح الأخطاء المادية في قرار اللجنة كاسم رئيس الجلسة أو مكان وقوع الجريمة، وكذلك القرار يكمل بدوره محضر الجلسة كذكره طلباً معيناً قدم للجنة ولو لم يرد له ذكر في محضر جلسات اللجنة، ويعتبر محضر الجلسة ورقة رسمية لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير[3].

**٦ ـ حق المتهم في الاستعانة بمحام أو وكيل يدافع عنه**

تنص المادة السادسة والعشرون من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على أنه «للمتهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وللوكيل أو المحامي حضور جميع إجراءات التحقيق، وليس له التدخل في التحقيق إلا بإذن المحقق وله في جميع الأحوال أن يقدم مذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية» ويكون حضور المتهم وجوبياً في الدعاوى الجزائية المقامة أمام لجنة الفصل، أما في غيرها فيجوز له أن ينيب وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه ما لم تأمره اللجنة بالحضور شخصياً أمامها[4].

---

(١) مادة رقم (٤٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٢) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩١٣.
(٣) بدوي، ليلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣١٤.
(٤) مادة رقم (٤٥) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحق المتهم في الاستعانة بمحام أو وكيل وثيق الصلة بحقه في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه وتوضيحها له وبتفاصيل الوقائع المسندة إليه والوصف النظامي والمواد المنطبقة، ولذلك تنص المادة التاسعة عشرة من نظام المحاماة على أنه «على المحاكم وديوان المظالم واللجان شبه القضائية والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ شرعي»[١].

ويلاحظ أن غمط المتهم لحقه في الاستعانة بوكيل أو محام واتصاله بهما للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بناء على نص المادة السادسة والعشرين من لائحة إجراءات التحقيق، إنما هو غمط لحقوق الدفاع الموضوعية التي تؤثر على حسن سير العدالة وحق المتهم في محاكمة عادلة وهو متصل بالمصلحة العامة والنظام العام ومخالفته تستتبع البطلان.

## رابعاً: الطبيعة النظامية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

يعتبر التوصيف النظامي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أهم الموضوعات التي يثيرها وجود مثل هذه اللجنة في النظام القضائي السعودي، خاصة أن هذه اللجنة وغيرها لم تعد من الندرة في مجال القضاء والفصل في المنازعات لاعتبارات عملية وتاريخية سبق ذكرها[٢]، حيث أسندت الأنظمة السعودية منذ وقت طويل نظر بعض جرائم التعزير المنظمة إلى لجان وهيئات ليست متساوية في ضماناتها واستقلالها وحتى في آليات تعيين أعضائها

---

(١) جاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه يمّكن المحامي من الاطلاع على أوراق القضية وفقاً للضوابط التالية:
أ- تقديم طلب من المحامي بذلك.
ب- أن يقتصر الاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية التي توكل فيها دون غيرها.
جـ- أن يتم الاطلاع عليها في المكتب الذي هي موجودة فيه بإشراف المسؤول عنها في تلك الجهة.
د- عدم تمكين المحامي من تصويرها أو إعطائه صوراً منها ولا يمنع من كتابة ما يرغب كتابته منها (يلاحظ في هذه النقطة أن مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أجاز في مادته الرابعة والستين للمتهم أو وكيله حق الاطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين سر اللجنة كما أجاز له أن يستنسخ منها ما يخصه وذلك وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة).
هـ- التوقيع بالاطلاع بإقرار خطي منه وفي حال رفض التوقيع على هذا الإقرار يتم اتخاذ محضر بذلك وعدم تمكينه من الاطلاع مرة أخرى ما لم يكن رفضه بسبب مقبول.

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص ٤٦٠ من هذا البحث.

وإجراءات نظر المنازعات المطروحة أمامها، الأمر الذي يقتضي عند بيان طبيعة تلك اللجان عدم النظر إليها في مجموعها إنما يتم البحث في طبيعة كل منها على حدة.

ويعرّف البعض هذه اللجان بأنها «لجان منحها النظام أو قرار تشكيلها اختصاصاً محدداً في قضايا معينة لتفصل فيها باتباع إجراءات نصت عليها تلك الأنظمة والقرارات المشكلة لها وإن لم تكتسب صفة المحكمة رغم النص في بعض قرارات تشكيلها على أنها محكمة[1]. أما لاختلاف تشكيلها أو لاختلاف طريقة تعيين أعضائها أو لانعدام تمتع أعضائها بضمانات القضاة إلا في نطاق محدود في بعض اللجان»[2].

ويذهب البعض إلى القول بأن النظر إلى هذه اللجان يجب أن يكون في ضوء الطبيعة الخاصة للنظام القضائي السعودي وهي نتيجة تفضي إلى اعتبارها قضاءً خاصاً وذلك من منطلق أن القضاء العادي في المجال الجنائي في المملكة العربية السعودية ينقسم إلى نوعين[3]:

١ - القضاء الشرعي وتتولاه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص الشامل في كافة الجرائم إلا ما استثني بنظام.

٢ - القضاء الخاص وتتولاه اللجان القضائية الخاصة التي يسند إليها النظام الاختصاص بالفصل في بعض الجرائم مما كان يدخل أصلاً في ولاية المحاكم الشرعية بالإضافة إلى ديوان المظالم في حدود ما أسند إليه من اختصاصات جنائية.

ويذهب صاحب هذا الرأي إلى القول بأن ذلك لا يشكل خروجاً على المبادئ العامة في المجال الجنائي أو إخلالاً بحق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي إذا وجدت الأسباب الداعية إلى ذلك وما دام أنه قد روعي في الإجراءات المتخذة أمام هذه اللجان احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة وتحققت فيه للمتهم كافة الضمانات الجوهرية.

---

(١) نصت المادة رقم (٥٢) من نظام الجمارك على أنه «... اللجنة الجمركية محكمة إدارية لها الحق في سماع الشهود واستجواب المتهم بالتهريب وجمع الأدلة ...».

(٢) الزكري، عبد الرحمن، بحث بعنوان: النظام القضائي السعودي كنظام قضائي مزدوج، مقدم كبحث للتخرج في برنامج دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة بالرياض، العام ١٤١٩هـ، ص١٢٦.

(٣) الشاذلي، فتوح، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٢٤٤.

أما الذي يراه الباحث فهو وإن كان من حق ولي الأمر تشكيل قضاء مختص سواء من حيث الشخص أو الموضوع إلا إن هذا لا ينطبق على هذه اللجان ولا يمكن اعتبارها قضاءً خاصاً فهي ليست من نوع المحاكم المتخصصة التي نصت المادة السادسة والعشرون من نظام القضاء على جواز إنشائها بأمر ملكي بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، كما يتضح هذا الأمر أيضاً بكل جلاء من خلال منطوق المادة التاسعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ والتي أوكلت للمحاكم فقط سلطة الفصل في جميع المنازعات والجرائم مع مراعاة اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة الثالثة والخمسين من ذات النظام، فهذه اللجان هي لجان خاصة يغلب على تشكيلها العنصر الإداري وتثير العديد من المشكلات النظامية فيما يتعلق بطبيعتها وتشكيلها واختصاصاتها، ولذلك حرص ولاة الأمر على التأكيد على الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المحاكم المتخصصة والمشكلة من قضاة متخصصين للفصل في المنازعات والجرائم والمخالفات التي أملتها ضرورات الحياة وتطورها بوتيرة متسارعة ليتم القضاء فيها بما لا يتعارض مع الكتاب أو السنة أو الإجماع[١].

ولاشك بأن تلك المشكلات والمنازعات الناجمة عن تعقد العمليات التجارية والمالية تحتاج في نظرها إلى قضاة متخصصين ممن يتمتعون بالخبرة والدراية الفنية اللازمة، لأن القاضي مكلف باستظهار الحقيقة من خلال إلمامه بعناصر الجريمة والأدلة القائمة على توافرها ومن ثم تقدير العقوبات المناسبة لها. ولا يستطيع ذلك إلا من كانت لدية الدراية الفنية التي تكفي لتقدير أثر هذه الجريمة بالنسبة للسياسة الاقتصادية والظروف التي أحاطت بالجريمة من تقاليد المهنة وهو الأمر الذي استلزم إسناد نظر تلك الجرائم إلى لجان تتوفر في أعضائها تلك المؤهلات[٢] حتى يتم تشكيل المحاكم المتخصصة.

ولكن قد يحتج البعض بالقول أنه لا حاجة إلى إسناد تلك الاختصاصات لغير المحاكم ثم طالما أنه في إمكانية القضاء اللجوء إلى خبراء الاقتصاد فيما يعوزونه من خبرة فنية خاصة،

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ.
(٢) مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٣٤٨.

ويُرّد على أصحاب هذا القول بأنه في المسائل الجنائية يجب أن يقضي القاضي بما يعتقده ويؤمن به لا بما يعتقده غيره ويؤمن به، فإذا كان من المقبول أن يلجأ القاضي العادي إلى أهل الخبرة في جزئية معينة فأنه ليس من المقبول أن يلجأ في كامل القضية المرفوعة أمامه إلى خبرة غيره لعدم إلمامه بآلياتها الفنية وإلا لانتهى الأمر في ذلك إلى الخبراء لا إلى القضاة. وبناءً على ذلك ورغبة في تبسيط الإجراءات والسرعة في حسم المنازعات فقد أُسند نظر المنازعات والجرائم والمخالفات المرتكبة بالمخالفة لنظام السوق المالية إلى لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ويقترب تشكيل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على النحو المعمول به في القواعد العامة للتنظيم القضائي فهي مشكلة بناءً للنظام وتختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدها وتعليماتهما في الحق العام والخاص وأعطيت جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق[١]. ويعتبر اختصاص اللجنة في نظر تلك الجرائم اختصاصاً مانعاً لا جدال فيه، وهي تنظر في تلك القضايا كمحكمة أول درجة بحيث يجوز استئناف القرارات الصادرة عنها أمام اللجنة الاستئنافية والتي يجوز لها في بعض الأحوال أن تتصدى لنظر الدعوى وإصدار قرار فيها استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى[٢].

وقد راعى النظام ولوائحه التنفيذية أن تتشكل لجنة الفصل من الكوادر المؤهلة من المستشارين القانونين ممن يتمتعون بالخبرة اللازمة في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية، وأن تتوافر فيهم أقصى درجات الحياد والنزاهة وبنفس الشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ولا يقدح في ذلك الاستقلال المعيب للجنة بتبعيتها لأحد طرفي الدعوى إذ أن ذلك عيب يمكن تداركه بإلحاق اللجنة بالقضاء العادي وبالتالي نظر القضايا الجزائية أمام المحاكم العادية.

---

(١) مادة رقم (٢٥) من نظام السوق المالية.
(٢) مادة رقم (٨٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

كما أكد النظام ولوائحه التنفيذية على ضرورة أن تراعي اللجنة في عملها الضمانات الإجرائية التي تفرضها المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية والتي تضّمن مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على الكثير منها وهي إجراءات واجبة التطبيق ولو لم يرد بها نص في النظام أو لوائحة حيث جاء في المادة الثالثة والثمانين من مشروع اللائحة بأنه «كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يرجع بشأنه إلى القواعد العامة المقررة في أنظمة المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية وأي أحكام أخرى ذات صلة بما يتفق وطبيعة القضايا المعروضة على اللجنة»، ومن أبرز الضمانات الإجرائية ما يتعلق بالتشكيل النظامي للجنة والشروط النظامية الواجب توفرها في أعضائها وعلانية المحاكمات وشفوية المرافعات ووجاهية الإجراءات وتمكين المتهم من الاستعانة بمن يدافع عنه وحقه في استئناف القرارات الصادرة ضده.

وتعتبر القرارات الصادرة من اللجنة قرارات قضائية لها نفس قوة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية متى كانت مستوفية للشروط الشكلية التي يتطلبها الفقه الإسلامي باعتبارها حكماً، وقد جاء في أحد أحكام الديوان «أن القرار القضائي هو ما يصدر عن جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص أياً كان مضمونه ومحتواه ويكون حاسماً للنزاع ومستهدفاً تطبيق النظام عليه ووضع الحق في نصابه»[1]. وتكون هذه القرارات بعد فوات ميعاد استئنافها أو تأييدها من قبل اللجنة الاستئنافية قرارات نهائية باتة وحاسمة للنزاع باعتبارها عنواناً للحقيقة كما ثبتت أمام اللجنة ولا يجوز إعادة النظر فيها إلا وفقاً للأحوال والضوابط المنصوص في نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية وبما يتفق وطبيعة الدعوى الصادر القرار بشأنها[2].

ولا يجوز الطعن في هذه القرارات بدعوى الإبطال أو الإلغاء أمام ديوان المظالم بقوة النظام حيث نصت المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم على أنه «لا يجوز لديوان المظالم النظر

---

(١) مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم في الفترة ما بين ١٣٩٧هـ-١٣٩٩هـ القرار الصادر في جلسة ٢٢/ ٣/ ١٣٩٩هـ.

(٢) انظر المادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع أحكام الفصل الثالث من الباب الحادي عشر من نظام المرافعات الشرعية، وأحكام الفصل الثاني من الباب السابع من نظام الإجراءات الجزائية.

في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها»، وجاء في مذكرة النظام الإيضاحية بأن القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أو على أمر سام وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية.

ومما تقدم يمكن القول بأن لجنة الفصل لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي ولكنها وصلت بأنظمتها وضماناتها إلى نفس المستوى المعمول به أمام المحاكم الشرعية على نحو يمكن القول معه بأنها محكمة مختصة تحت مسمى لجنة مكلفة بالفصل في منازعات الأوراق المالية.

## ٣ .٣ .٣ قواعد نظر الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

أسند نظام السوق المالية للجنة الفصل صلاحية نظر قضايا المنازعات والخصومات التي تقع بالمخالفة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية والقواعد التي تصدرها الهيئة أو السوق، ومعلوم أنه متى ما دخلت القضية في حوزة اللجنة فقد التزمت النظر فيها وإصدار قرارها إذ لا يجوز إحالتها إلى أي جهة قبل ذلك، ولكن ذلك كله مشروط باتصال اللجة بالدعوى بطريقة صحيحة، فإن اتصلت بها دخلت القضية في حوزتها والتزمت في نظرها بما ورد في أحكام النظام ولوائحه وقواعده[١]، وهو ما سيتناوله الباحث فيما يلي:

**أولاً: قيد الدعوى**

تتصل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالدعوى الجزائية بموجب قرار الإحالة الصادر إليها من مجلس الهيئة والمشتمل على صحيفة الدعوى[٢] التي تتضمن بيانات المدعى عليه الشخصية وصفته وبيان الوقائع الثابتة والنص أو النصوص النظامية المنطبقة على المخالفة وبيان أدلة الاتهام، وطلبات الهيئة بما يتضمن اتخاذ إجراءات أو إيقاع عقوبات وفق النظام

(١) انظر مادة رقم (أ/ ٢٥) من نظام السوق المالية، ومادة رقم (٥) من نظام الإجراءات الجزائية، ومادة رقم (٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٢) مادة رقم (٢١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق المالية.

ويرفق به كامل ملف الدعوى، وبمقتضى ذلك لا يجوز لمجلس الهيئة أن يحيل الدعوى إلى لجنة الفصل بناءً على محضر جمع الاستدلالات فقط دون تحقيقها من قبل إدارة المتابعة والتنفيذ[1].

أما في دعاوى الحق الخاص فلا يجوز إيداع صحيفة الدعوى أمام اللجنة ما لم يثبت إيداعها أولاً لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة[2]، فإذا لم تتوصل الهيئة إلى تسوية بين الطرفين خلال هذه المدة، فعليها أن تزود مقدم الشكوى بإشعار يتضمن بيان تاريخ إيداع الشكوى لديها واسم الشاكي أو المدعي والمدعى عليه وموضوع الادعاء، كما يتضمن بيان انقضاء المدة دون التوصل إلى حل وبيان أن لمقدم الشكوى حق التقدم إلى اللجنة بدعواه[3].

ويجب أن يرفق المدعي بصحيفة دعواه ذات المستندات المودعة لدى الهيئة عندما يتقدم لقيد دعواه لدى اللجنة وذلك لدواع موضوعية وإجرائية، وترفع الدعوى إلى اللجنة من المدعي أو من يمثله بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعي عليهم ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات التالية[4]:

١ ـ الاسم الكامل للمدعي ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته وسجله المدني والاسم الكامل لمن يمثله إن وجد ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته ويراعي في ذلك أحكام نظام المحاماة فيما يتعلق بالتوكيل للمرافعة.

٢ ـ الاسم الكامل للمدعى عليه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فأخر محل إقامة كان يتواجد فيه.

٣ ـ تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.

---

(١) يستدل على ذلك من منطوق نص المادة (١٩ , ٢٠ , ٢١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق مقروءه مع المادة رقم (٦) من ذات المشروع.

(٢) مادة رقم (هـ/ ٢٥) من نظام السوق المالية؛ والمادة رقم (١٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٣) مادة رقم (٢٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٤) المادة رقم (٢٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٤ ـ موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده.

٥ ـ محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي فيها مقر اللجنة إن لم يكن له محل إقامة فيها.

يستلم أمين سر اللجنة صحيفة الدعوى ويسلم مقدمها إيصالاً (تذكرة مراجعة) يبين استلامه للصحيفة وتاريخ ذلك ومدوناً عليه ملاحظة بأن استلام أوراق الدعوى لا يعني إيداعها في سجل القضايا لدى اللجنة وذلك من أجل التحقق من استيفاء صحيفة الدعوى للإجراءات والأوضاع المقررة نظاماً لقبولها كدعوى مكتملة المقومات والشروط؛ ثم يقوم أمين السر بعد ذلك بعرض القضايا التي استلمها على رئيس اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلامه لها ويقوم رئيس اللجنة بعد التحقق من استيفاء الدعوى للشروط والأوضاع المقررة نظاماً بالأمر بقيدها في سجل القضايا لدى اللجنة[1].

ويتم قيد الدعوى من قبل أمين سر اللجنة برقم متسلسل في سجل خاص يعده لهذا الغرض ويتولى أمين السر مهمة تنظيم وترتيب سجلات قضايا اللجنة وترقيمها وحفظها والتوقيع على جميع صفحاتها، ويجب على اللجنة مباشرة نظر الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداعها لديها، وتتم مباشرة الدعوى بتبليغ المدعى عليه صحيفة الدعوى[2].
وللجنة أن تحدد موعداً للنظر في الدعوى عند تبليغها المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو بعد تلقيها جوابه عنها ويبلغ أطراف الدعوى بالموعد وفقاً لأحكام الباب السادس من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وللجنة في حالة عدم تلقيها جواب المدعى عليه في الموعد الذي حددته له في خطاب التبليغ بلائحة الدعوى أن تنظر في القضية في ضوء ما توفر لديها من مستندات[3].

---

(١) المادتان رقم (٢٣ , ٢٤) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) مادة رقم (ب/ ٢٥) من نظام السوق المالية، والمادتان رقم (٢٥ , ٢٧) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٣) مادة رقم (٢٨) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

## ثانياً: الإخطار والتبليغات للخصوم

تكمن أهمية الإخطار أو التبليغ في أنه يعتبر وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات وهو قائم في الأساس على فكرة الوجاهية في المحاكمات إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من الدفاع عن نفسه، ولذلك تهتم الأنظمة والقوانين بإخطار وتبليغ المدعى عليه، فلا تنعقد الخصومة إلا بإخطار صحيح فإن لم يتم ذلك الإخطار أو التبليغ أو وقع باطلاً فإن القرار الصادر في الدعوى يكون باطلاً بدوره لصدوره في خصومة لم تنعقد انعقاداً صحيحاً[1].

ويتم الإخطار والإبلاغ وفقاً للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بمعرفة أمين سر اللجنة بواسطة المحضرين التابعين لها بعد قيد الدعوى في سجل القضايا بأمر من رئيس اللجنة، والمُحضر هنا هو الموظف المختص في لجنة الفصل والمكلف بمهمة إعلان الأوراق القضائية، وقد اعتبره مشروع اللائحة السبيل الوحيد للإخطار، فيبطل إعلان صحيفة الدعوى إذا قام به شخص آخر من غير المحضرين وهو تشدد قصد به مشروع اللائحة التأكد من قبل اللجنة من تحقق علم المدعى عليه بالدعوى المقامة في مواجهته وذلك بخلاف ما هو معمول به في نظام المرافعات الشرعية أو نظام الإجراءات الجزائية[2].

ويجب أن يكون الإخطار أو التبليغ من نسختين متطابقتين أحداهما أصل والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم الإخطار تعين تعدد الصور بقدر عددهم، ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي[3]:

---

(١) جميعي، عبد الباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م، (د. ط)، ص٢٩٥؛ عمر، نبيل، إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية مقارنة لقانون المرافعات والفقه في القضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م، ط١، ص١٢.

(٢) مادة رقم (٢٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويجوز أن يتم التبليغ في نظام المرافعات الشرعية بواسطة المحضرين التابعين للمحكمة أو بواسطة صاحب الدعوى نفسه، مادة رقم (١٢) من نظام المرافعات الشرعية كما أجاز نظام الإجراءات الجزائية أن يتم الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، مادة رقم (١٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية. ، وقد عدل معدي اللائحة عن هذا التشدد في نسختها الأخيرة لتستقيم وما هو معمول به في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية.

(٣) مادة رقم (٣٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

١ ـ موضوع الإخطار أو التبليغ وتاريخه باليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها وبيان نوع الإجراء إن وجد والتاريخ والمكان المحدد له .

٢ ـ الاسم الكامل لطالب التبليغ أو الإخطار ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته والاسم الكامل لمن يمثله ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته .

٣ـ الاسم الكامل لمن يوجه إليه الإخطار أو التبليغ وتوقيعه على أصل وصورة كل إخطار وتبليغ .

٤ ـ اسم محضر اللجنة الذي أجرى الإخطار أو التبليغ وتوقيعه على أصل وصورة كل إخطار وتبليغ .

٥ ـ اسم من سُلّمت إليه صورة الإخطار أو التبليغ وصفته وتوقيعه على أصل الإخطار أو التبليغ الذي استلم صورة منه ، أو إثبات امتناع من وجد عن الاستلام وسببه على الأصل .

٦ ـ اسم اللجنة ومقرها .

ويُسّلم محضر اللجنة صورة الإخطار أو التبليغ إلى من وجه إليه في محل إقامته[1] أو عمله إن وجد أو في محل إقامته المختار المحدد بمعرفته ، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله أو أقاربه أو ممن يعملون في خدمته أو غير ذلك ممن يقرر أنه وكيله أو المسؤول عن إدارة أعماله[2] ، وهنا يجب الملاحظة أنه من منطوق المادة الحادية والثلاثين من مشروع لائحة إجراءات الفصل إنه إذا كان المراد إخطاره موجوداً في محل إقامته ورفض الاستلام فلا يجوز للمحضر تسليم الإعلان إلى أي ممن تم النص عليهم في تلك المادة لأن تسليم الإخطار لهم مشروط بعدم وجود الشخص المراد إخطاره في محل إقامته ، فإن كان غائباً وجب على المحضر أن يثبت غيابه في أصل الإخطار وصورته وعندئذ يجوز للمحضر أن

---

(١) أوضحت المادة العاشرة من نظام المرافعات الشرعية أن المقصود بمحل الإقامة هو المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد ، وبالنسبة للبدو الرحل يعد محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى وبالنسبة للموقوفين والسجناء يعد محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه .

(٢) مادة رقم (٣١) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .

يسلم الإخطار إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله أو أقاربه أو العاملين في خدمته أو وكيله أو المسؤول عن إدارة أعماله.

وهنا لا يجوز للمحضر تسليم الإخطار لأي من الأهل أو الأقارب ما لم يكن لهم صفة المساكنة للمراد إخطاره والتي يكفي لتوافرها أن يدل ظاهر الحال على ذلك، فإن لم تتوفر بحقهم هذه الصفة فلا يجوز تسليم الإخطار لهم فإن حصل أصبح ذلك الإخطار باطلاً، كما لا يشترط في الوكالة أن تكون متعلقة بموضوع الدعوى ولا يلزم كذلك أن يكون من يعمل في الخدمة خادماً بل يمكن أن يكون تابعاً كالموظف والساعي وغيرهم وحتى هؤلاء لا يلزم أن يكون عملهم لدى الشخص المراد إخطاره طوال الوقت مادامت صفة الاستمرارية في الخدمة متحققه.

ويكتفى فيمن أجازت اللائحة تسليم الإخطار لهم في حال عدم وجود المراد إخطاره، بما يقررونه أمام المحضر، فهو غير مكلف بالتحقق من صفاتهم طالما أنهم أقروا بتلك الصفات في محل إقامة الشخص المراد إخطاره، ومتى كان هذا التقرير فلا يكون هناك محل للتمسك بعدم وصول الإخطار حتى لو ادعى المراد إخطاره بعدم صحة الصفة التي أقر بها مستلم الإخطار لأنه هو المسؤول عن وجود المستلم في محل إقامته[1].

أما إذا لم يجد محضر اللجنة من يصح تسليم الإخطار أو التبليغ إليه طبقاً للمادة الحادية والثلاثين من مشروع لائحة إجراءات الفصل أو امتنع من وجد عن الاستلام وجب على محضر اللجنة أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل على أصل الإخطار أو التبليغ ويوقع على ذلك، وفي هذه الحالة توجه اللجنة طلباً بتبليغة موجهاً إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة أو من يقوم مقام أي منهم ممن يقع في نطاق اختصاصهم محل إقامة الشخص الموجه إليه الإخطار[2]. كما لا يشترط شخوص المحضر للشخص المراد إبلاغه إذ يجوز أن يتم التبليغ أو الإخطار من خلال إرسال كتاب مسجل عن طريق البريد أو بواسطة أجهزة الفاكس أو التلكس أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها اللجنة مناسبة ومحققة للمقصود

---

(١) عمر، نبيل، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سابق، ص٨١.
(٢) مادة رقم (٣٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

من الإخطار والتبليغ مادام أنه يمكن التحصل من الوسيلة المستخدمة دليل كتابي يثبت الإرسال[1].

وتنص المادة الرابعة والثلاثين من مشروع لائحة إجراءات الفصل على أنه يتم إرسال أو تسليم صور الإخطار أو التبليغ المتعلق بنزاع معروض أمام للجنة ويتعلق بالدولة أو الأجهزة الحكومية إلى الوزراء المختصين أو بمدراء المصالح أو رؤساء المؤسسات والهيئات العامة أو من ينوب عنهم أو من يقوم مقامهم. وفيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة يرسل الإخطار أو التبليغ إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم، وفيما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة فترسل الإخطارات إلى أحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم أو لصاحب المؤسسة أو لمن يقوم مقامه أو لمن يمثله وإلا فيسلم إلى أي من العاملين في تلك الجهات بمركز إدارتها المبين في السجل التجاري أو الترخيص المهني أو أي وثيقة رسمية أخرى، أما فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات والمكاتب الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة فيرسل الإخطار أو التبليغ إلى مدير هذا الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.

أما فيما يتعلق بالعسكريين ومن في حكمهم من منسوبي الجهات العسكرية فيسلم الإخطار أو التبليغ عن طريق المرجع المباشر لمن وجه إليه الإخطار أو التبليغ، وفيما يتعلق بالمسجونين والموقوفين فيسلم الإخطار إلى مدير السجن أو التوقيف، وفيما يتعلق بالمحجور عليهم فيتم الإبلاغ أو الإخطار للأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال، أما ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن فيتم تسليم الإخطار أو التبليغ إلى الربان[2].

وإذا كان الشخص المراد إبلاغه أو أخطاره مقيماً خارج المملكة فيتم إبلاغه عن طريق وزارة الخارجية من خلال طلب يرفعه رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الهيئة ويكتفي في هذه الحالة بورود الرد من وزارة الخارجية الذي يفيد التبليغ، أما إذا كان الشخص المراد إبلاغه مقيماً داخل المملكة ولكن ليس له محل إقامة مختار أو معروف أو تعذر معرفة محل إقامته أو تعذر

(١) مادة رقم (٢٨) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٢) تعتبر الجهات التي يوجه إليها طلب الإخطار المنصوص عليها في المشروع مقاربة لما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

تسليم التبليغ أو الإخطار إليه فوفقاً للباب السادس من مشروع لائحة الفصل فإنه يجوز للجنة أن تقرر الطريقة التي تراها مناسبة ومحققة للمقصود ليتم الإخطار بها مع مراعاة أي تأثير سلبي محتمل على السوق أو أدائه وتقدير أمر ذلك موكول للجنة الفصل ومن ذلك على سبيل المثال :

١ ـ للجنة أن تقرر بأن يتم الإخطار أو التبليغ عن طريق وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلان من ترغب إعلانه وبالطريقة المناسبة بموجب طلب يرفعه رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس ويتولى رئيس المجلس الكتابة بذلك إلى إمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز .

٢ ـ للجنة أن تقرر بأن يتم الإخطار أو التبليغ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية التي تراها اللجنة مناسبة ومحققة للمقصود[١] .

ولا يجوز إجراء أي تبليغ أو إخطار في محل إقامة الشخص قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ولا في أيام العطل الرسمية[٢] ، إلا إذا كان الوقت المحظور التبليغ فيه يمثل وقت عمل للشخص المراد إبلاغه[٣] ، لأن الحكمة من تحديد زمان الإخطار يرجع إلى اعتبارات عديدة من أبرزها ما يرجع إلى هدوء وسكنية الأفراد في المجتمع ، فالمنظم يحرص على عدم إزعاج المطلوب إخطاره في أوقات راحته أو أعياده بدخول موظف رسمي إلى مكان إقامته لإخباره بالنزاع المقام ضده[٤] .

---

(١) مادة رقم (٣٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .

(٢) أوضحت لائحة المرافعات الشرعية في مادتها رقم (٢/ ١٣) بأن المقصود بالعطلة الرسمية هي أيام الخميس والجمعة من كل أسبوع وعطلتا العيدين وما يقرره ولي الأمر عطلة لعموم الموظفين .

(٣) ويؤكد هذا المبدأ أيضاً ما جاء في المادة رقم (٢/ ١٧) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق التي أجازت عمليات التفتيش في مكان عمل الأشخاص المراد تفتيشهم ومعلوم أن القاعدة في الفقه الجنائي السعودي أنه يجب أن يكون التفتيش نهاراً بعد شروق الشمس وقبل غروبها وفي حدود السلطة التي يخولها النظام في المادة رقم (٥١) من نظام الإجراءات الجزائية ، ولكن هذا المبدأ غير مطبق على الأشخاص الخاضعين لنظام السوق المالية وبالتالي يجوز أن يتم التبليغ بحقهم ولو في أيام العطل الرسمية طالما أن تلك الأوقات كانت أوقات عمل بالنسبة للشخص المراد إبلاغه ، ولذلك يعد الإبلاغ صحيحاً .

(٤) عمر ، نبيل ، إعلان الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

ويكون التبليغ نظامياً متى سُلّم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله، كما يكون التبليغ صحيحاً ولو تم في الأوقات الممنوعة إذا حضر المدعى عليه في الموعد المحدد للتبليغ لتحقق الغاية منه [1]. وإذا كان المعيار مقدراً بالأيام أو بالشهور أو غيرها فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء. أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير منه، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها[2].

ولا تسري الآثار المترتبة على أي إخطار أو تبليغ إلا إذا سلم محضر اللجنة أصل ورقة الإخطار أو التبليغ إلى رئيس اللجنة موقعاً عليها بالاستلام ممن وجهت إليه، ولما كان المحضرون من أعوان القضاة وأحد أطراف الرابطة الإجرائية في العمل الإجرائي فأنه لا يجوز لهم أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلاً، وهو بطلان متعلق بحق الخصوم وليس النظام العام، أما إذا أعلن أحد هؤلاء من المحضر كان العمل غير باطل[3].

**ثالثاً: المدعي بالحق العام والخاص**

يترتب في معظم الأحوال على ارتكاب أي جريمة من جرائم سوق المال دعويان الأولى دعوى الحق العام وموضوعها طلب توقيع العقوبة على الجاني، والثانية دعوى الحق الخاص وموضوعها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي نشأ بسبب الجريمة، وكلا الدعويين أُسنِد نظرها في النظام السعودي للسوق المالية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخلاف الحال في القوانين المقارنة وهو ما سندرسه على النحو الآتي:

---

(١) مادة رقم (٦) من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) مادة رقم (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) مادة رقم (٨) من نظام المرافعات الشرعية.

### ١ ـ دعوى الحق العام

تعرّف دعوى الحق العام في جرائم السوق المالية بأنها الطلب الذي تتقدم به هيئة السوق المالية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتطلب فيه توقيع العقوبة على متهم في جريمة وقعت أو توشك أن تقع وقامت الأدلة على نسبتها إليه، وهو طلب يركن فيه إلى حق الدولة في توقيع العقاب[١]، وهذا الحق لا سبيل للهيئة مباشرته بنفسها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، أما ما سوى ذلك فيجوز للهيئة أن ترفع دعوى الحق العام أمام اللجنة بطلب إيقاع العقوبات المنصوص عليها نظاماً في الجريمة محل الدعوى[٢].

ومعلوم أن الادعاء العام هو والي الجرائم الذي يمثل ولي الأمر وصاحب الولايات والنائب عن المجتمع بناءً على البيعة في تحريك الدعوى الجنائية بناءً على قرار الاتهام الذي تصدره إدارة المتابعة والتنفيذ بعد الانتهاء من التحقيق والوصول إلى أن الأدلة المتوافرة كافية لتوجيه الاتهام إلى من نسب إليه ارتكاب الجريمة، وتقوم النيابة العامة بهذا الدور في القوانين المقارنة باستثناء قانون الأوراق المالية الأردني[٣]، وهو أمر له أهميته من حيث استقلالية عمل النيابة من وجهين الأول أنها مستقلة في مواجهة السلطة التنفيذية فهي ليست جهازاً إدارياً تابعاً لها بل هي مستقلة في ممارستها لوظيفتها وليس لوزير العدل عليهم من سلطة سوى من باب الإشراف الإداري فقط، والثاني أنها مستقلة في مواجهة السلطة القضائية التي ينحصر دورها في الفصل في الدعوى الجنائية بما يتطلبه ذلك من تقدير طلبات النيابة العامة وآرائها بطريقة موضوعية فتأخذ ما تشاء وتطرح ما تشاء ما دام ذلك داخلاً في حدود سلطتها، ولأنها مستقلة عن قضاء الحكم

---

(١) النجار، عماد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٧هـ، (د. ط)، ص٩٤.

(٢) مادة (ب/ ٥٧) من نظام السوق المالية.

(٣) تعتبر النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم فيما عدا بعض الأحوال التي خول المقنن فيها سلطات أخرى حق تحريك الدعوى دون مباشرتها وهي تلك التي يتوقف مباشرتها من قبل النيابة على تقديم طلب أو شكوى أو أذن، وتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه »تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون«، وانظر كذلك المادتين (٥ , ٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وكذلك المادة رقم (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن النيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

فلا يجوز لها أن تشترط على القضاء الفصل في موضوع الدعوى على نحو معين ولا يجوز له هو الآخر أن يأمرها بالتصرف على نحو معين باستثناء بعض الأحوال المنصوص عليها قانوناً[1].

ونظراً للقدح في التبعية المباشرة لإدارة المتابعة والتنفيذ لهيئة السوق المالية فقد حاول مشروع لائحة إجراءات التحقيق أن يجعل من أعضائها أكثر حياداً أثناء ممارستهم لأعمالهم فنص على أنه «على كل موظف بالهيئة يضطلع بمهمة بناءً على هذه اللائحة أن يفصح فوراً لمجلس الهيئة عن أي صلة قرابة أو علاقة عمل مع المتهم أو المتهم المحتمل سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وفي هذه الحالة يتخذ المجلس الإجراء المناسب بما يضمن الحياد»[2] وبمقتضى هذا النص فأنه لا يجوز لمدير إدارة المتابعة والتنفيذ ولا لمدير إدارة الإشراف والمتابعة أو غيرهم أن يبت في مثل هذه الأمور إنما يجب عليهم رفعها لمجلس الهيئة للبت فيها.

وطالما أن مشروع اللائحة قد ابتغى من وراء ذلك النص تحقيق الحياد في عمل أعضاء الضبط والتحقيق فإنه ينسحب بدوره أيضاً على طلبات الرد المقدمة من الخصوم تجاه المحققين معهم على الرغم من سكوت اللائحة عن التطرق إلى ذلك، ولكن يجب أن يكون ذلك الطلب قبل مباشرة إجراءات التحقيق الأساسية أو أثناءها لأسباب يوضحها في طلبه لمجلس الهيئة الذي يفصل فيها بالقبول أو الرفض، وبشكل عام لا يجوز للمحقق مباشرة أي قضية أو تحقيقها وتحضيرها أو إصدار قرار فيها في الحالات التالية[3]:

١ ـ إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٢ ـ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها التأثير على مسار التحقيق.

٣ ـ إذا كان قد سبق أن أدى شهادة فيها أو باشر عملاً بوصفه محكماً أو خبيراً.

ولكن السؤال هنا هو هل يجوز بمقتضى ذلك النص رد المدعي العام كونه أحد موظفي إدارة المتابعة والتنفيذ ويضطلع بمهمة الادعاء بناءً على اللائحة؟ في رأي الباحث أن الرد يكون

---

(١) أبو عامر، محمد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٩.
(٢) مادة رقم (٢٩) من مشروع لائحة التحقيق في مخالفات نظام السوق.
(٣) تم الاسترشاد في ذلك بما ورد في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مادة رقم (١٣).

لعضو لجنة الفصل إذا وجد فيه سبب من الأسباب التي تجعله غير صالح لنظر الدعوى، أو للمحقق الذي قد يتنكب طريق الحياد أثناء ممارسته مهنته نظراً لانطواء أعمال التحقيق على إجراءات وضمانات يتعين على من يقوم عليها أن يكون متجرداً ومحايداً حتى لا يؤثر أو يتأثر بمن يحقق معه، أما بالنسبة للادعاء العام فقد اختلف الشراح في ذلك فمنهم من يرى بأن الادعاء العام هو خصم أصيل في دعوى الحق العام ولا يسوغ رده تحت أي دعوى من الدعاوى ويذهب رأي آخر إلى جواز رد ممثل الادعاء العام إذا كان فيه سبب للرد وليس في ذلك رد للادعاء العام كخصم وإنما فقط رد ممثله واستبداله بآخر[١]. أما وفقاً لمشروع لائحة التحقيق فإن استمرار المدعي العام في الترافع في الدعوى من عدمه بعد رفع طلب الرد موكول لمجلس الهيئة أما بالقبول أو الرفض.

ويتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنفسه في المواعيد التي تحددها اللجنة وعليه تقديم أدلة إثبات الجريمة وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة اللازمة عليه، وبذل الجهد في التصدي لكل ما يدفع به المتهم أو محاميه أو وكيله للتنصل من المخالفة أو الطعن في التحقيقات أو الأدلة والقرائن وعليه أن يبدي عدم قناعته بالحكم وأن يطلب الاستئناف إذا صدر قرار اللجنة بأقل من طلبات الهيئة المحددة في قرار الاتهام[٢].

ويعتبر حضور المدعي العام وجوبياً في الدعاوى الجزائية[٣] فإذا لم يحضر جلسات نظر القضايا المقيدة لدى اللجنة في الدعاوى الجزائية كان عدم حضوره مخلاً بصحة انعقاد الجلسات وهو عيب يتصل بالنظام العام لأنه يخل بحسن سير العدالة وذلك على النحو الوارد في المادة الخامسة عشرة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ أما غير ذلك فلا يلزمه الحضور إلا إذا رأت اللجنة الحاجة لحضوره[٤].

---

(١) النجار، عماد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص٧٨.
(٢) المادتان رقم (٢١ ، ٢٢) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق.
(٣) مادة رقم (٣٥) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٤) مادة رقم (٤٧) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وإذا دخلت القضية في حوزة اللجنة واتصلت بها بطريق صحيح فلا يجوز لهيئة السوق المالية أو للمدعي العام المطالبة بسحبها أو العدول عن الترافع أمامها من أجل التفاوض مع المتهم أو لإيقاع الغرامات المالية من قبل الهيئة[١] . فأن حصل ذلك كان العمل الإجرائي باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لالتزام اللجنة نظاماً بنظر القضايا التي تحال إليها[٢] .

وإذا تبين للجنة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها وكانت أوراق القضية تتضمن ذلك فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك لاستكمال ما يلزم لنظرها ، وللجنة أن تأذن للمدعي العام أن يدخل تعديلاً في قرار الاتهام في أي وقت على أن يبلغ المتهم بهذا التعديل ويعطى الأجل المناسب لإعداد دفاعه[٣] ، ولا يشترط ذكر اسم من حضر جلسات النظر من أعضاء الادعاء طالما أنه لم يثبت أن الحاضر في الجلسة ليس من ممثلي إدارة المتابعة والتنفيذ تطبيقاً لقاعدة عدم تجزئة إدارة المتابعة والتنفيذ .

فلا بطلان إذا تناوب على تمثيل الادعاء في الجلسة أكثر من عضو أو إذا كان من باشر الاعتراض على القرار غير من تولى الادعاء كما يجوز تكليف من قام بالتحقيق في القضية بمباشرة الادعاء فيها[٤] ، وهي أمور لا يمكن تطبيقها على أعضاء اللجنة فعدم ذكر اسم العضو أو الأعضاء الذين انعقدت بهم اللجنة أو الدائرة وقاموا بإصدار قرار فيها يترتب عليه البطلان وكذلك إذا ظهر أن ممثل الادعاء العام لا تتوفر له شروط تعيينه كعدم حمله المؤهلات اللازمة في الشريعة أو القانون فإن ما يتخذه من إجراءات تعد باطلة ويجب إعادتها وتصحيحها ممن تتوفر له هذه الصفة نظاماً[٥] ، وكذلك إذا جاء قرار الاتهام خالياً من اسم المتهم أو الوقائع

(١) يخير المجلس بقوة النظام في أحوال الاتهام الواردة في المادة (٥٠) من النظام أما بالادعاء ضد المتهم، أو التفاوض معه للوصول إلى تسوية فإن اختار التفاوض وتم ذلك انقضت الدعوى الجزائية العامة، أما إذا قرر المجلس الادعاء ضد المتهم وقيدت صحيفة الدعوى لدى اللجنة فليس له أن يعدل بعد ذلك إلى التفاوض معه .

(٢) وهذا الأمر مستفاد من منطوق المادة رقم (٢٥) ورقم (٥٩) من نظام السوق المالية .

(٣) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع المادة رقم (٢٨) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم .

(٤) مادة رقم (٢١) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق، ومادة رقم (٤٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .

(٥) مادة رقم (٣١) من مشروع إجراءات التحقيق .

الجنائية المسندة إليه لما يترتب على ذلك من عدم تمكن اللجنة من ممارسة سلطتها في كشف الحقيقة وبالتالي إحباط العدالة مما يستتبع البطلان.

ولا تقام دعوى الحق العام بعد مرور خمس سنوات على وقوع الجريمة المرتكبة ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ وقوع المخالفة[١]، كما تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي بات فيها أو بوفاة المتهم ولا تمنع وفاته من مصادرة أو استعادة الأموال التي حصل عليها المتهم بطريق غير مشروع، كما لا يمنع ذلك من سماع دعوى الحقوق الخاصة أمام لجنة الفصل فيما يدخل في اختصاصها وأمام الجهات المختصة فيما يخرج عنه[٢]، ولم يشر نظام السوق المالية أو أي من لوائحه إلى مدى سقوط دعوى الحق العام بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو ولكن ذلك يفهم من القواعد العامة الحاكمة لهذه المسألة.

### ٢ ـ دعوى الحق الخاص

يُعرّف المدعي بالحق الخاص بأنه من لحقه ضرر من الجريمة، وقد أجازت له الأنظمة والقوانين المقارنة بأن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية وفي أي حال كانت عليها الدعوى ولو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق إلى أن يتم قفل باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا تفوت عليه درجة من درجات التقاضي[٣]، وعلى الرغم من أن الأصل في الدعاوى المدنية أن تنظر أمام القضاء المدني، إلا أن القوانين المقارنة أجازت للمضرور على سبيل الاستثناء أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية لتحقيق أهداف عديدة من أبرزها تبسيط الإجراءات واختصار الوقت والحفاظ على وحدة الأحكام بإسناد القضاء بالتعويض إلى القاضي الذي يملك وحده وفق أحكام القانون القول الفصل في ثبوت الفعل ونسبته إلى المتهم، وكذلك منح المضرور الفرصة للاستفادة من جهود النيابة العامة في الإثبات، فضلاً عن أن صدور الحكم بالتعويض إلى جوار العقوبة الجنائية من شأنه أن يقوي الأثر الرادع للعقوبة[٤].

---

(١) ويرجع إلى نقد الباحث في هذا الشأن إلى الهامش رقم (٣١) ص٤٠٩ من هذا البحث.
(٢) مادة رقم (٥٠) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٣) مادة رقم (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ومادة رقم (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة..
(٤) أبو عامر، محمد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٦٠.

ولا تنظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية في القوانين المقارنة إلا بمناسبة نظر الدعوى الجزائية، لأن الأصل هو اختصاص المحكمة المدنية بدعوى التعويض الناشئة عن الجريمة وعن أي فعل غير مشروع والاستثناء من قواعد الاختصاص هو رفع دعوى التعويض الناشئة عن ارتكاب الجريمة أمام المحكمة الجزائية بشرط قيام الدعوى الجزائية عن ذات الفعل، ويترتب على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أنها تتأثر بكل ما يعترض الدعوى الجزائية من ظروف قد تؤثر فيها من حيث اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجزائية ومن حيث صحة إجراءات رفعها ومن حيث أسباب سقوطها وانقضائها[1]، أما في المملكة العربية السعودية فإن القضاء لا يفرّق بين محاكم مدنية وأخرى جزائية حيث تختص المحكمة بنظرها وفق اختصاصها النوعي.

ويذهب القانون الأردني للأوراق المالية إلى اعتبار المحكوم عليه بأي مخالفة سواءً كان ذلك عن قصد أو تقصير أو إهمال مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها أو الربح الذي فاته، وللمحكمة المختصة إلقاء الحجز على موجودات أي شخص يحاكم لديها ضماناً لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها ولها أن تُعيّن قيّماً على هذه الموجودات[2].

ولا يختلف الموقف القانوني للمضرور من جريمة من جرائم سوق المال عن غيرها من الجرائم المختلفة في القوانين محل الدراسة فيجوز له تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر وذلك بإعلان عريضة الدعوى إلى المتهم وإلى النيابة العامة مطالباً بالتعويض المدني[3]،

---

(١) جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٢٢٤.
(٢) مادة رقم (ز/ و/ ١١٠) من قانون الأوراق المالية الأردني.
(٣) يختلف الشراح في مدى تحريك الدعوى العامة بناء على تحريك الدعوى الخاصة إلى ثلاثة اتجاهات على النحو الآتي:
أ- اتجاه مانع للمضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية من منطلق أن هذه الدعوى موضوعها المطالبة بحق مدني وهو أمر لا تختص به المحاكم الجنائية ولذلك ليس للمضرورين من الجريمة حق رفع دعوى الحق الخاص أمام المحاكم الجنائية.
ب- اتجاه مقرر لحق المضرور من الجريمة في رفع دعوى الحق الخاص أمام القضاء الجنائي وتتحرك بناءً عليه الدعوى العامة والحكمة من ذلك حتى يكون المضرور رقيباً على الادعاء العام إذا ما تكاسل أو أهمل.
جـ- اتجاه مختلط بحيث لا يجيز رفع دعوى الحق الخاص أمام المحاكم إلا في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات التي لابد من تحقيقها قبل عرضها أمام المحاكم، انظر ذلك لدى النجار، عماد، الادعاء العام والمحاكم الجنائية، ==

ويرى بعض الشراح أنه من الملائم في مثل هذه الأحوال أن تقوم النيابة المختصة بالتحقيق في جرائم سوق المال بإعادة الأوراق إلى هيئة سوق المال لاتخاذ إجراءاتها بشأن الجنحة باعتبارها بيت الخبرة في هذا المجال[١] .

ولا يوجد من قيد على المضرور في تقديم ادعائه المباشر سوى تلك المقررة نظاماً على النحو الوارد في المادة التاسعة والخمسين من قانون القيد والإيداع المركزي المصري الصادر بالقانون رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٠م حيث تنص هذه المادة على أنه «لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير المختص بعد أخذ رأي رئيس الهيئة»[٢] .

أما الوضع في النظام السعودي للسوق المالية فأنه محكوم بنص المادة الثالثة من مشروع لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أن للجنة أن تتقيد في النواحي الإجرائية في نظر الدعاوى بما ورد في نظام السوق المالية ولائحة الفصل وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة ، وبناءً على ذلك لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى أمام اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها ألا إذا أخطرت الهيئة مقدم الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة[٣] ، وحتى بعد السماح له برفع دعواه أمام اللجنة فإن استلام أمين السر لصحيفة الدعوى لا يعني قيدها لدى اللجنة إلا بعد موافقة رئيسها على ذلك بعد التأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المقررة نظاماً باعتبارها دعوى مكتملة المقومات والشروط ومن ثم يتم قيدها في سجل القضايا لديها . فأن رأت اللجنة

---

== مرجع سابق، ص١٨٠ ، ولا تثور في المملكة هذه الإشكالية لأن القضاء الشرعي منوط به نظر كلا الدعويين إذ لا توجد جهة مستقلة بالقضاء المدني وأخرى مستقلة بالقضاء الجنائي، أما إذا رفعت دعوى تعويض أمام إحدى اللجان شبه القضائية فأن القاعدة في ذلك أن اختصاص تلك اللجان بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هو اختصاص استثنائي، فإذا لم يوجد نص صريح من النظام ينقل إليها ذلك الاختصاص فإن نظرها يكون مخالفاً للنظام العام، انظر ذلك لدى الشاذلي، فتوح، الحماية الإجرائية من جرائم الغش التجاري، مرجع سابق، ص٢٧٦ .

(١) محمود، شعبان، وسليم، رجب، شراح أحكام قانون سوق رأس المال، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٤٩ .

(٢) وعلى هذا الوجه فأن المضرور من الجريمة لا يملك في الدعوى الجنائية إلا ما تملكه النيابة بذاتها، فإذا كانت النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى إلا بناء على طلب أو إذن فإن المضرور لا يستطيع الادعاء فيها بالطريق المباشر.

(٣) مادة رقم (هـ/ ٢٥) من نظام السوق المالية .

عند نظرها أن هناك ما يمكن اعتباره جريمة من جرائم السوق المالية فأنها تطلب من رئيس الهيئة تكليف المدعي العام بالحضور أمامها في المواعيد المقررة[1]، ولا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه أي تأثير على الدعوى الجزائية العامة، أما إذا كانت القضية مقامة سلفاً على متهم بارتكاب جريمة من جرائم السوق المالية فللجنة بعد التزام المضرور بالإجراءات النظامية أن تدخل دعواه بالحق الخاص في نظرها للدعوى، ويتعين أن يكون القرار الذي تصدره اللجنة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية متضمناً للفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، ما لم ترى اللجنة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية فعندئذ ترجي اللجنة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها[2].

## رابعاً: جلسات نظر الدعوى

تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعاوى أمام لجنة الفصل، وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع إثبات ما يوجه إليهم من أسئلة وإجابتهم عليها بلغتهم وتوقع منهم ومن المترجم، كما يجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية، وتتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعاوى بما ورد في نظام السوق المالية وفي لائحة الفصل وأي لوائح أخرى أو قواعد تصدرها الهيئة، وليس للجنة أن تتوقف عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص في النظام أو لوائحه أو قواعده وعليها في هذه الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة[3].

وتعقد اللجنة جلساتها في مقرها ويجوز لها في حالة الضرورة أن تعقد جلساتها في مكان آخر بعد موافقة مجلس الهيئة على ذلك، ويكون انعقاد جلساتها عند نظر القضايا المقيدة لديها بكامل أعضائها ويجوز لرئيسها أن يأذن على سبيل الاستثناء بعقد جلسة اللجنة أو أي من

---

(١) المادتان رقم (٢٣ ، ٤٧) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (١٥٢)، ورقم (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) مواد رقم (٢ ، ٣ ، ٦١) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

دوائرها بحضور أغلبية أعضائها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك بشرط ألا تكون الجلسة منعقدة للنطق بالقرار إلا إذا كان العضو المتغيب قد وقع عليه، أما في الأحوال العادية وعند غياب أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فيعيّن المجلس من يحل محله، وإذا كانت اللجنة مكونة من عدد من الدوائر فتنعقد جلسات كل دائرة لنظر ما يحال إليها بكامل أعضائها، وفي حالة غياب أحد أعضائها فيندب رئيس اللجنة من يحل محله من أعضاء الدوائر الأخرى[1].

ويكون حضور المدعي العام وجوبياً في الدعاوى الجزائية أما في غير ذلك فلا يسعه الحضور إلا إذا رأت اللجنة حاجة لذلك وبعد الكتابة لرئيس الهيئة لتكليفه بالحضور في المواعيد المقررة، ويحضر المتهم جلسات النظر بنفسه في الدعوى الجزائية دون إخلال بحقه في الاستعانة بمحام أو وكيل، وفي غيرها له أن ينيب عنه محامياً أو وكيلاً تتوفر فيهم الشروط النظامية، ويبدي المتهم دفاعه كتابة أو شفاهة وله أن يطلب استدعاء الشهود لسماع شهادتهم، أما إذا لم يحضر المتهم أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للجنة أن تفصل في الدعوى غيابياً أو أن تأمر بإحضاره إلى جلسة تحددها فإن تعذر إحضاره فصلت في الدعوى غيابياً[2].

وتكون جلسات اللجنة علنية إلا إذا رأت جعلها سرية بقرار مسبب، ويناط برئيسها ضبط وإدارة جلساتها والحفاظ على النظام أثناء انعقادها، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة، وأن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي مذكرة أو ورقة يقدمها الأطراف وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها[3].

ويحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسة في الموعد المحدد لنظر الدعوى، فإذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة جاز لها الفصل في الدعوى

---

(١) مواد رقم (٣٥، ٣٦، ٣٨) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) مواد رقم (٣٥، ٣٩، ٤٥) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وانظر كذلك المرصفاوي، حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٩٤.

(٣) مادة رقم (٣٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولأهمية التسبيب انظر: الكيك، محمد، أصول التسبيب في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص٥٩.

بناءً على طلب المدعى عليه إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها، أو أن تأمر بشطبها، ويعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، أما إذا غاب المدعى عليه دون عذر تقبله اللجنة فلها أن تؤجل النظر في الدعوى لجلسة تالية يعلن بها المدعى عليه أو أن تفصل فيها ويعد قرارها في هذه الحالة غيابياً في حقه ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد القرار بحقه حضورياً[1].

وللجنة إذا رأت أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من أعضائها، ولها أن تكلف من تراه لسماع من ترى حاجة لسماع أقواله من الشهود، ولها كذلك أن تطلب من رئيس المجلس فيما يخرج عن سلطاتها واختصاصاتها بمخاطبة الجهات المعنية التي ترى اللجنة أهمية الحصول على وثائق أو بيانات أو معلومات منها سواءً كانت تلك الجهات حكومية أو مؤسسات عامة أو خاصة. وللجنة كذلك أن تستدعي مباشرة من ترى حاجة لحضوره من منسوبي الهيئة للاستعانة بهم والاستئناس برأيهم في أي مسألة ترى فيها حاجة لذلك[2].

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعويل على أوراق أو مذكرات أحد الأطراف دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها، وللمتهم أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين سر اللجنة وله أن يستنسخ ما يخصه منها وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة، وللأطراف أن يطلبوا من اللجنة في أي حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتصدر اللجنة قراراً بذلك، وللجنة أن تقرر وقف الدعوى كلما رأت تعلق قرارها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها القرار، وبمجرد زوال السبب الموجب للوقف تستأنف الدعوى بقوة النظام من النقطة التي وقفت عندها[3].

---

(١) مواد رقم (٤٤، ٤٥، ٤٦) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٢) مادة رقم (٦٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٣) مواد رقم (٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ويحرر أمين سر اللجنة محاضر جلسات اللجنة تحت إشراف رئيسها في سجل خاص يعده لهذا الغرض، ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة وساعة اختتامها ومكان انعقادها وأسماء الحاضرين من أعضاء اللجنة أو الأطراف أو وكلائهم أو المتهمين، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفوعهم، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها والأطراف ومن ذكرت أسماؤهم فيه فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في محضر الجلسة[1].

## خامساً: الإثبات في جرائم السوق المالية

تتسم جرائم السوق المالية بصعوبة إثباتها بطرق الإثبات التقليدية نتيجة لتعقد العمليات التي يتم تنفيذها من أجل تحقيق تلك الجرائم لغاياتها والمتمثلة في تحقيق الأرباح أو توقي الخسائر، حيث يستفيد الجناة في ذلك من التطور التقني والسرعة الهائلة في التنفيذ لدرجة أن بعضاً من تلك الجرائم قد تتم دون أن يتم اكتشافها من قبل أجهزة الإشراف والرقابة على السوق أو غيرها من أجهزة الضبط الأخرى على الرغم من أن جميع العمليات تتم تحت إشرافها، بل ودون إدراك كذلك من جانب المضرورين بأن ما لحقهم من خسائر كان نتيجة لجرائم ارتكبت بالمخالفة لنظام السوق.

ولذلك أحسن المنظم السعودي والقوانين المقارنة عندما أجازت إثبات ارتكاب هذه الجرائم بجميع طرق الإثبات حيث نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية السعودي على أنه «يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإليكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات جهاز الفاكسميلي والبريد الإلكتروني»[2] ومعلوم أن طرق الإثبات في المسائل المدنية تختلف إلى حد ما عن تلك

---

(١) مادة رقم (٤٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وانظر كذلك: حسين، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩١١.

(٢) انظر في نفس المضمون مادة رقم (٤٥) من قانون الأوراق المالية الإماراتي، ومادة رقم (ج/ ١١٣) من قانون الأوراق المالية الأردني.

المعمول بها في المجال الجنائي وكذلك الحال بالنسبة لدور القاضي في تقييمها، ونظراً لأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تعتبر جهة قضاء مدني وجنائي في نفس الوقت فإنه قد تعرض عليها كلتا الدعويين باستقلال، وقد تعرض عليها دعاوى مختلطة مما يستلزم معرفة قواعد الإثبات المعمول بها وفقاً للنظام، وذلك هو ما سنتناوله على النحو الآتي:

**١ ـ الإثبات في المسائل المدنية والجنائية أمام لجنة الفصل**

يُعرّف الإثبات في القانون المدني بأنه «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها»[١] أما في المجال الجنائي فيعرّف الإثبات بأنه «العملية القانونية أو الشرعية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه أو حق المجتمع عن طريق البينات أو البراهين أو الأدلة»[٢]، فالإثبات في المدني ينصب على صحة الواقعة القانونية لا على الحق المتنازع عليه فتعطي ذلك الحق مظهراً خارجياً يقتنع به القاضي ويعرّف بآثاره؛ إما في الجنائي فيقوم على نسبة الجريمة لشخص مرتكبها لا على إثبات وقوع الجريمة بعد تحويل الاتهام إلى يقين عن طريق أدلة مقنعة أو عن طريق الوقائع ذات الصلة والمؤثرة في الدعوى والتي يتخذ منها المتهم دفاعاً ضد دعوى المدعي، ويجب أن يقوم الإثبات في كلتا الدعويين على الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة فيها والجائز قبولها أي أن تكون مؤثرة في الدعوى بكاملها أو جزء منها نفياً أو إثباتاً بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تكون مقبولة شرعاً وعقلاً وحساً[٣].

ويترتب على اختلاف ذلك الأساس اختلاف وضع الخصوم في الدعوى، فوضع الخصوم في الدعوى المدنية ليس ثابتاً منذ بداية الإجراءات وبالتالي يمكن أن يتعدل أثناءها متأثراً بمدى قوة مركز المدعي، فإذا بدأ المدعي بإثبات حقه فإن المدعى عليه قد يثير دفوعاً مضادة، وهذه الدفوع في حقيقتها ما هي إلا دعاوى جديدة تغير من مركز المدعى عليه فتجعله مدعياً، ومن

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، ط٣، ج٢، ص١٩.

(٢) عوض، محيي الدين، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٦هـ، ص١٤.

(٣) القضاة، مفلح، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المعهد العالي للعلوم القانونية، دبي، (د.ت)، (د.ط)، ص٣٧؛ هاشم، محمود، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطبعة جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٠هـ، ط٢، ص١٣١.

ثم يتم الرد على الدفوع بدفوع وهكذا حتى يعجز أحدهما في النهاية ومن ثم يقول القاضي كلمته بعد وزن الأدلة . أما في الدعوى الجنائية فإن المراكز ثابتة منذ البداية والإثبات ملقى على عاتق سلطة الاتهام لأن المخاطر التي قد يتعرض لها المدعى عليه أو المتهم في الدعوى الجنائية أكبر من تلك التي قد يتعرض لها في الدعوى المدنية فهو مهدد من جانب الاتهام في حريته وسمعته وماله، ولذلك اقتضت حماية هذه الحرية افتراض البراءة في المتهم طيلة المدة التي تستغرقها الإجراءات الجنائية وحتى تثبت إدانته دون ما شك معقول[1] .

وبناءً على ذلك نجد أن دور القاضي في الدعوى المدنية سلبي مقارنة بدور القاضي في الدعوى الجنائية بل وأكثر سهولة ويسراً في وزن أدلة المدعين، لأنه وبعد اكتمال تبادل المذكرات بين الخصوم أو مناقشتهم لحصر نقاط وقائع النزاع القانونية أو الموضوعية تتحدد المسائل محل الخلاف وأدلة الخصوم فيتم استبعاد الوقائع التي سلم بها الطرفان ولا يبقى سوى التدليل على ما كان محلاً للنزاع من مسائل القانون الواقع معاً، فتسمع الدعوى ويعرض كل خصم أدلة إثباته ويقوم القاضي بإصدار حكمه بعد سماع المرافعات وأدلة كل طرف بعد وزن الأدلة ويحكم لمن رجحت أدلته، وما يسهل من هذا الأمر أن القضاة في المسائل المدنية مقيدون بطلبات الخصوم مما يجعل الإثبات في المدني لا يتدخل إلا في محيط ضيق حدده الخصوم مقدماً[2] .

أما في المجال الجنائي فلا يقتصر دور القاضي على مجرد الموازنة بين الأدلة المثبتة للإدانة التي تقدمها سلطة الاتهام وتلك النافية لها التي يدافع بها المتهم، إنما عليه دور إيجابي يفرض عليه التحري عن الحقيقة والكشف عنها بما له من سلطة واسعة في تكوين قناعته بمختلف طرق الإثبات سواءً كانت قولية أو فنية أو محررات أو قرائن بل ومن جميع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء مادام استخلاصه لها سليماً، ما لم يقيده الشرع أو النظام بأدلة معينة، ولكن هذه السلطة ليست على إطلاقها إنما هي مقيدة بقيود خاصة أملتها اعتبارات تتعلق بضمان حق المتهم في الدفاع من ناحية ومنع تحكم القضاة واستبدادهم من ناحية أخرى[3] .

---

(١) عوض، محيي الدين، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٤٦ ؛ أبو عامر، محمد، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية الإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د. ت)، (د. ط)، ص٣٠ ؛ الغريب، محمد، حرية القاضي في الإقناع اليقيني، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط)، ص٩ .

(٢) عوض، محيي الدين، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير، مرجع سابق، ص٤٧ .

(٣) بدوي، ليلى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٣٥ ؛ الغريب، محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، مرجع سابق، ص١٠ ؛ جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٤ .

ولذلك يجب أن يكون القاضي ملتزماً بمبدأ عينية وشخصية الدعوى دون إخلال بدورة في تغيير الوصف الجرمي للواقعة بعد تنبيه المتهم لذلك التغيير، وأن تكون قناعته مستمدة من أدلة طرحت في جلسة المحاكمة ولها أصل ثابت في الأوراق ومستمدة من طريق مشروع، وأن تكون تلك القناعة مبنية على يقين ومن أدلة مستساغة شرعاً وعقلاً، وله في سبيل تكوين تلك القناعة أن يقوم بإجراء تحقيق تكميلي أو أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بتقديم أي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة، وفي جميع الأحوال ليس له أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه[1].

أما وفقاً لمشروع لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية فأن دور اللجنة دور إيجابي في القضايا المدنية والجنائية، فللجنة إذا رأت أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي أن تباشر ذلك بنفسها أو أن تندب أحد أعضائها للقيام به وكذلك لها أن تكلف من تراه لسماع من ترى حاجة لسماع أقواله من الشهود، ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو المختصين لإبداء الرأي الفني في أي مسألة ترى حاجة لها ولو لم يطالب الخصوم بذلك، ولها أن تستدعي مباشرة من ترى حاجة لحضوره من منسوبي الهيئة للاستعانة به والاستئناس برأيه في أي مسألة، ولها كذلك أن تطلب أي وثائق أو بيانات أو معلومات من أي جهة كانت حكومية أم خاصة طالما أنها رأت أن ذلك يعينها على الفصل في الدعوى[2].

**٢ ـ طرق الإثبات أمام لجنة الفصل**

تتمتع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالحرية الكاملة في تحقيق القضايا المعروضة عليها وإثباتها بجميع طرق الإثبات وهو ما نص عليه نظام السوق المالية السعودي في مادته الخامسة والعشرين ومن هذه الطرق ما يلي :

---

(١) الغريب، محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها؛ أبو السعود، رمضان، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٧٦.
(٢) مادة رقم (٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

**أ ـ الإقرار**

الإقرار هو شهادة المرء على نفسه بأنه ارتكب الجرم أو تسليمه بارتكابه[1] وفي ذلك يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ...﴿١٣٥﴾ ﴾ (سورة النساء)، ويجب أن تتوافر للإقرار شروط صحته حتى يعد إقراراً قضائياً ودليلاً في الدعوى من حيث صدوره عن عاقل بالغ مختار وأن يكون صريحاً منصباً على الواقعة قاطعاً لا يحتمل التأويل يصدقه الظاهر حاصل في مجلس القضاء، أما إذا لم يستكمل الإقرار هذه الشروط كأن لم يصدر في مجلس القضاء أو من غير اختيار فإنه يعد إقراراً غير قضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية[2].

وللجنة متى اطمأنت إلى سلامة الإقرار وصحته ورأت بأنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في الدعوى أو أن تستكمل تحقيقاتها إذا وجدت لذلك داعياً، أما إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى اللجنة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه مناسباً بشأنها وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى[3].

**ب ـ الشهادة**

الشهادة هي إخبار الشخص بما علمه مصحوبة بلفظ أشهد[4] بمعنى أنها تقرير يصدر عن الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم في شأن الواقعة محل الدعوى، وتعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات في المجال الجنائي والمدني على حد سواء،

---

(١) عوض، محيي الدين، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير، مرجع سابق، ص٧٦.

(٢) مادة رقم (٤ , ٥) من نظام المرافعات الشرعية، وانظر كذلك: رمضان، عمر، أصول المحاكمات الجزائية، الدار المصرية للطباعة والنشر، (د. ت)، (د. ط)، ص٥٤؛ الحقيل، محمد، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٤١٤هـ، ط١، ص٧٣؛ الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة المؤيد، ١٤١٤هـ، ط٢، ص٢٤٨.

(٣) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (١٦٢، ١٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج٧، ص٥٨٠.

والأصل فيها أن تكون مباشرة ولا يمنع في موجبات التعازير من الأخذ بالشهادة غير المباشرة في أحوال الضرورة كما إذا كان شاهد الأصل قد مات أو لا يمكن الوصول إليه دون مشقة[1] .

ويجب أن تنصب الشهادة على ما يكون قد رآه الشاهد أو سمعه أو أدركه بحواسه في شأن الواقعة موضوع الدعوى، فلا يعد أدلاء الشخص برأيه من الشهادة إذ أن ذلك من قبيل الخبرة[2] ، ويكون حضور الشهود في الدعوى بناءً على طلب الخصوم أو بناء على رغبة اللجنة أو أن يتقدم الشاهد من تلقاء نفسه إعمالاً لقوله تعالى ﴿ ... **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴿٢٨٣﴾ ﴾ (سورة البقرة) وهذه من قبيل شهادة الحسبة التي تجب مع التعويض لقوله تعالى﴿ ... **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ... ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (سورة البقرة)[3] .

وتؤدى الشهادة شفوياً، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بأذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدى هذه الشهادة ضده أن يبين للجنة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتسمع شهادة الشهود في جلسة نظر الدعوى كل على حده ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته، وعلى اللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة وعليها كذلك أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد أو الإيحاء إليه أو أي سؤال لا يتعلق بوقائع الدعوى ولا يتوقف عليه الفصل فيها[4]، ولها في أحوال الضرورة أن تندب من أعضائها لسماع شاهد ترى حاجة لسماع أقواله إذا تبينت اللجنة عدم قدرته على الحضور لديها[5] .

---

(١) عوض، محيي الدين، أصول نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٣٦ .

(٢) النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ج٧، ص٥٨٣؛ إبراهيم بك أحمد، طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية مقارنة بالقانون ومعلقاً عليه بأحكام النقض، أعدها المستشار واصل علاء الدين، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٤٠٥هـ، (د. ط)، ص١٨٩ .

(٣) مادة رقم (٢٧) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق .

(٤) مادة رقم (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية، ومادة رقم (١٦٤)، (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٥) مادة رقم (٥٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومادة رقم (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية، ومادة رقم (١٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

### جـ ـ الدليل الكتابي

يستمد هذا الدليل من المحررات الرسمية وغير الرسمية الموجودة من بين أوراق الدعوى والمطروحة للمناقشة من جانب الخصوم، ويخضع كغيره من الأدلة لتقدير اللجنة[1]، ويعتبر الدليل الكتابي الأصل في الإثبات المدني لأنه أُعد مقدماً وقت نشوء التصرف وقبل قيام النزاع بشأنه، أما في المجال الجنائي فإن ذلك الدليل يخضع كغيره من الأدلة لمبدأ الاقتناع القضائي فلا حجية مطلقة للأوراق في المجال الجنائي فللجنة أن تلتفت عن دليل حملته أوراق رسمية إذا كان ذلك الدليل غير مقطوع بصحته[2].

وللجنة أن تأمر من بحوزته الدليل بتقديمه إليها، ولها كذلك أن تطلب أية بيانات أو وثائق أو معلومات موجودة لدى أي جهة حكومية أو مؤسسة عامة أو جهة خاصة إذا رأت حاجة لذلك وتضمها إلى ملف القضية وتطلع عليها الخصوم لمناقشتها، وللمدعي العام ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية في أي حال تكون عليها الدعوى ويقدم طلب الطعن معيناً فيه الدليل المطعون بالتزوير فيه والمستند على هذا التزوير[3]، فإذا رأت اللجنة وجهاً للسير في تحقيق التزوير فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة وأن توقف الدعوى حتى يتم الفصل في دعوى التزوير إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على تلك الورقة المطعون بتزويرها، أو أن ينزل مقدم تلك الورقة عنها إذا كانت الدعوى من دعاوى الحق الخاص[4]، وإذا ثبت تزوير الورقة فعلى اللجنة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة[5].

---

(١) يرى الدكتور محيي الدين عوض بأن المحرر إذا كان يصلح دليلاً من ناحية الإثبات بمعناه القانوني فأنه يعد مستنداً، انظر ذلك في مؤلفه إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير، مرجع سابق، ص١٧٢. ؛ وانظر كذلك: المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٤١ ؛

(٢) الغريب، محمد، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني، مرجع سابق، ص٨٣.

(٣) مادة رقم (٣/ ٢٥) من نظام السوق المالية، ومادة رقم (٥٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومادة رقم (١٧٥)، ورقم (١٧٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) مادة رقم (٦٤) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومادة رقم (١٥١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (١٥٢) من نظام المرافعات الشرعية.

### د ـ ندب الخبراء

تعتبر الخبرة نوعاً من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي قد لا تتوافر للقضاة، وقد أحسنت محكمة النقض المصرية عندما وضعت معياراً يحكم اللجوء إلى أهل الخبرة حيث جاء في أحد أحكامها «لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها»[١]، ويذهب أحد الشراح إلى القول بأن هذا المعيار يتضمن شرطين أولهما أن تكون المسألة من المسائل الفنية البحتة التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية والثاني أن يتعذر إدراك هذه المسألة بالنسبة للمحكمة فإن كانت من المسائل التي يسهل إدراكها من قبل القضاة بما لديهم من معرفة وثقافة عامة تقدرهم من معرفة المسألة والإلمام بها فإن المحكمة لا تكون ملزمة بندب الخبير[٢].

وتعتبر لجنة الفصل غير مقيدة بحسب الأصل بندب الخبير إذا رأت أن من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندب الخبير أو كانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها إدراكها، ولذلك إذا قدم الخصم للجنة طلباً لتعيين خبير ولم تجب اللجنة طلبه فعليها أن ترد على ذلك في أسبابها وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور لإخلاله بحقوق الدفاع[٣]، أما إذا رأت اللجنة أثناء المرافعة ضرورة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمته وتضرب له أجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير وتتحمل الهيئة تكاليف ذلك متى كان حضور الخبير بمقابل، ويُمكّن الخصوم من الحصول على صورة من ذلك التقرير، كما يجوز للجنة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفوياً في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في محضر جلستها[٤].

---

(١) نقض يناير سنة ١٩٧٢م مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٢٣، رقم ٢٦ن ص٩٧؛ ونقض ١٩ يناير سنة ١٩٨٢م، س٣٠، رقم ١٥٥، ص٣٧.

(٢) الغريب، محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣) عوده، عبد الحكيم، المعاينة وندب الخبراء في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦م، (د. ط)، ص٩٦؛ الألفي، أحمد، إجراءات التقاضي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٣هـ، (د. ط)، ص٩٧.

(٤) مادة رقم (٥٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

كما يجوز للجنة أن تعتمد على تقارير الخبراء المقدمة في مرحلة التحقيقات الابتدائية التي أجرتها إدارة المتابعة والتنفيذ، و أن تستند إليها في قرارها، ولا يلزم أن تتلى تلك التقارير في الجلسات حتى يُمكن للجنة أن تستند إلى ما ورد فيها كدليل في قرارها طالما أن ما انتهى إليه التقرير كان موضوعاً للمناقشات التي دارت في الجلسة، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء فتأخذ بما تراه وتطرح ما تراه، ولها أن تأخذ برأي خبير دون آخر أو بجزء من تقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر، ولها كذلك أن تأخذ بالتقرير ولو لم يكن يقينياً إنما بني على مجرد الترجيح لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها[١].

**هـ ـ القرائن**

تعرّف القرائن بأنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بناءً على الغالب من الأحوال[٢]، أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، وهذا الاستنتاج يكون إما بناءً على صلة ضرورية يفترضها القانون أو النظام بين وقائع معينة، أو على صلة منطقية بين الواقعتين ويتعين على القاضي أن يستخلصها بطريق اللزوم العقلي[٣]، ويميز الشراح في هذا الصدد بين نوعين من القرائن، قرائن قانونية وقرائن قضائية.

فالقرائن القانونية هي القرائن التي يقررها القانون أو النظام بنص نظامي أو قانوني على سبيل الحصر، أي أنه متى ما ثبتت الوقائع فإنه يجب أن يستنتج منها القاضي حتماً ما قرره

---

(١) بدوي، ليلى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٤؛ المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٣٧؛ مدغمش، جمال، مجموعة الاجتهادات القضائية في الخبرة والكشف، (د.د)، (د.ب) ٢٠٠٠م، (د.ط)، ص٩٨.

(٢) عوض، محيي الدين، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير، مرجع سابق، ص١٨٨؛ وتختلف القرائن عن الدلائل في أن الدلائل عبارة عن مجموعة الوقائع أو الظروف الثابتة في أوراق الدعوى التي يمكن عن طريقها أن يستنتج القاضي الواقعة المراد إثباتها، فالدلائل من شأنها أن تؤدي إلى القرائن القضائية وبالتالي تصبح مصدراً للإثبات أي أن الدلائل هي السبب، والقرينة هي النتيجة؛ انظر ذلك: لدى جهاد، عودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٣) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٢٧؛ أبو سعد، محمد شتا، قواعد المرافعات والإجراءات في الدعوى الإدارية أمام ديوان المظالم، مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد رقم ٦٨، السنة الثلاثون، ١٩٩٠م، ص١٣٦.

القانون أو النظام، وهذه القرائن إما أن تكون قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها أو تكون قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس[1]، ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة قرينة العلم بالنظام بعد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بالجهل به، وكذلك اعتبار المنظم أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضا الذي يصحح البطلان المتعلق بالخصوم، أما القرائن البسيطة فمنها قرينة علم المتهم المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر ضده إذا أعلن في محل إقامته ولم يكن قد أعلن لشخصه وبالتالي فلا يجوز له إثبات جهله بصدور الحكم وما ينبني على ذلك من عدم سريان ميعاد المعارضة أو الاستئناف من يوم الإعلان بل من يوم العلم الفعلي.

أما القرائن القضائية فلا تدخل تحت حصر وهي متروكة لتقدير القاضي فله أن يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها بحيث يكون الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم العقلي أي استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم بعملية منطقية[2]، وللقاضي سلطة واسعة في اختيار الوقائع التي يستخلص منها القرائن القضائية شريطة أن تكون ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها، وتعتبر هذه القرائن نوعاً من الأدلة غير المباشرة التي للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي إليه[3]، ولكن الاشكالية في ذلك أن تقدير قيمة هذه القرائن في الإثبات تختلف من قاض لآخر مما يعني أنه ليس ثمة استقرار في وزن الدليل وبالتالي فإنه يجب أن لا يلجأ إليها إلا حيث ينتفى إمكان الإثبات بالأدلة المباشرة[4]، ولكل من الخصوم أن يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات[5].

---

(١) الغريب، محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، مرجع سابق، ص١١٩؛ الدناصوري، عز الدين عكاز، حامد، التعليق على قانون الإثبات، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ط٨، ص٥٦٠؛ البوطي، محمد سعيد، القضاء بقرائن الأحوال، دار الحافظ، دمشق، ١٩٩٨م، ط١، ص٤٦.

(٢) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٢٧؛ حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٨٩؛ سرور، احمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٤١؛ البوطي، محمد سعيد، القضاء بقرائن الأحوال، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣) تذهب الدكتورة آمال عثمان إلى القول بأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه بطريق الاستنتاج مما ينكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وهذا من أخص خصائص وظيفة المحكمة أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى أنه لابد مؤد إليه، أنظر ذلك في مؤلفها، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، (د.ط)، ص٥٢٤.

(٤) الغريب، محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٥) مادة رقم (١٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

### و ـ التحقيق التكميلي

منح نظام السوق المالية للجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى المعروضة عليها، ولذلك للجنة إذا رأت أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي أن تباشر ذلك بنفسها أو تندب له من يقوم به من أعضائها[1]، والمعاينة هنا هي إجراء يتم خارج مقر اللجنة ويقوم بدور مهم في إيضاح بعض الوقائع التي تُمّكن اللجنة من تبيين بعض الحقائق في شأن الدعوى المعروضة عليها حتى تستطيع أن تصل إلى قرار بشأنها. وهذا القرار ليس ناشئاً عن علم العضو أو الأعضاء الشخصي، إنما هو علم ناشئ أثناء المرافعة ومستقى من واقعات التداعي ولذا فالحكم بمقتضاه جائز[2].

وللجنة أن تقوم باتخاذ أي إجراء يمكنها من جلاء الحقيقة لواقعة لم تثبت لديها بدليل قاطع بحيث لو تركت دون تحقيق لكان الركون إليها أمراً غير ممكن وفقاً للمجري العادي للأمور، ولها كذلك أن تستدعي شهوداً جدداً أو خبراء متخصصين لتوضيح أي مسألة ترى ضرورة إيضاحها وهو أمر موكول تقديره إليها تقوم به من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم[3].

### ز ـ الأدلة الرقمية

تعرّف هذه الأدلة بأنها تلك التي تحتوي على جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تُثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت أو تُوجد علاقة بين الجريمة والجاني أو تُوجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها[4]، وهذه البيانات هي بيانات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية من خلال ترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب

---

(١) مادة رقم (أ/ ٢٥) من نظام السوق المالية.

(٢) أبو سعد، محمد شتا، قواعد المرافعات والإجراءات في الدعوى الإدارية أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص١٣٥؛ رمضان، عمر، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٩١؛ الزعيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩١.

(٣) مادة رقم (٥٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مادة رقم (١٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) البشري، الأمين، الأدلة الجنائية الرقمية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (٣٣)، ص١٠٩، نقلاً عن:

Eoghan Casey. Digital Evidence and computer crime, London Academic press, 2000, P.260

وملحقاتها وشبكات الاتصال، وهي أدلة ذات طبيعة خاصة[1]، تتميز بقوتها الاستدلالية من حيث إمكانية استخراج نسخ مماثلة ومطابقة لأصلها ولها ذات الحجية بخلاف الصور الفوتوغرافية المأخوذة عن الأصل، كما يمكن بالأساليب العلمية الملائمة تحديد وتأكيد ما إذا كانت تلك الأدلة الرقمية قد تعرضت للتعديل أو التحريف[2]، بالإضافة إلى صعوبة إتلافها وحتى في حالة محوها فأنه يمكن استرجاعها من ذاكرة الحاسوب.

وتكمن أهمية الأدلة الرقمية كوسيلة إثبات في جرائم ومخالفات السوق المالية في أن معظم التعاملات المباشرة في السوق تتم من خلال أجهزة الحاسوب وعبر صفحات الويب، كما أن وسائل اتصال الأشخاص المرخص لهم مع عملائهم هي في الغالب وسائل تقنية إليكترونية[3]، ولذلك تفيد هذه الأدلة في بيان تصرفات جميع الأطراف ومن ذلك على سبيل المثال بيان حركة الحسابات الاستثمارية وما يطرأ عليها من تغيرات سواء السابقة على التعامل في السوق أو المصاحبة له أو اللاحقة له وهي أمور مهمة قد تؤدي إلى استظهار القصد الخاص ولو لم يعلنه صاحبه وخاصة في جريمة التلاعب في السوق، كما أنها تمثل وسيلة إثبات دامغة لبيان ارتكاب المصدرين لجريمة إصدار البيانات والإعلانات الكاذبة التي ترسل لموقع تداول، أو تلك التي ترسل من المرخصين إلى عملائهم وتكون مخالفة للوائح والأنظمة وغير ذلك.

وقد ذهبت القوانين المعاصرة وخاصة تلك المتعلقة بالسوق المالية إلى إقرار تلك الأدلة واعتبار

---

(١) يرى البعض أن الأدلة الجنائية الرقمية ما هي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية أو هي الأدلة الناتجة عن عناصر مادية ناطقة بنفسها ويمكن إدراكها بالحواس، ولكن ذلك الأمر غير دقيق لأن لهذه الأدلة طبيعتها الخاصة فهي تتكون من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة ولا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية للإنسان فضلاً عن حركيتها السريعة عبر شبكات الاتصالات وهي بذلك تختلف أيضاً عن الأدلة القولية وعن الأدلة الفنية التي تنبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير أو تقيم الدليل المادي أو القولي وفق معايير ووسائل علمية معتمدة، انظر ذلك لدى Eoghan Casey, Digital Evidence op. cit, P.5.

(٢) تستخدم رسالة التصنيف الحسابي لمضاهاة الأدلة الرقمية الأصلية مع النسخ للتأكد من صحتها وعدم تعرضها لأي تلاعب أو تحريف وعند إدخال ملف الدليل الرقمي على رسالة التصنيف (MD) تظهر قراءة الملف بالحروف والأرقام ومطابقة لقراءة النسخ الصحيحة لنفس الملف ولكن في حالة حدوث أي تعديل في النسخة فأن الناتج تكون بقراءة مختلفة، ولذلك توصف رسالة التصنيف الحسابي بالبصمة الرقمية، انظر ذلك لدى البشري، الأمين، الأدلة الجنائية الرقمية، مرجع سابق، ص١٢٢، نقلاً عن: Schneider, Brent, Applied cryptography: Protocols and source code. New York: John wile, 1996, P.231

(٣) مادة رقم (٦/٢) من تعليمات تداول الأوراق المالية الأردني والتي نصت على قبول التفويض للوسيط من قبل عملائه عبر رسائل البريد الإليكتروني.

دورها في الإثبات[1] لما لها من أهمية في كشف الجرائم التي تتم عبر الفضاء الرقمي على أن تكون خاضعة كبقية الأدلة لتقدير القاضي واقتناعه ما دامت ثابتة بيقين ومرتبطة بالواقعة الرئيسة ومنسجمة مع التسلسل المنطقي للأحداث[2].

**حـ ـ التسجيلات الهاتفية**

تحظر لوائح السوق المالية على الشخص المرخص له أن يجري أو يقبل أي مكالمة هاتفية من عملائه أو عملائه المحتملين ما لم يقم بتسجيل تلك المكالمات مسبقاً والإفصاح لهم عن ذلك، كما تفرض عليه أن يحتفظ بتلك التسجيلات المتعلقة بالأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات فأن كان موضوعها جريمة أو نزاعاً مع عميل أو تحقيقاً نظامياً فيجب عليه الاحتفاظ بذلك التسجيل حتى يتم التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيقات، ويكتسب هذا الدليل مشروعيته وحجيته من نشره للعامة والإعلان عنه من قبل الشخص المرخص له قبل اتخاذ الإجراء المطلوب[3].

ويختلف هذا الأمر عن تسجيل المحادثات الهاتفية الخاصة كتلك المنصوص عليها في المادة السادسة والخمسين من نظام الإجراءات الجزائية، فلرئيس هيئة السوق المالية إذا رأى بمناسبة جريمة ارتكبت بالفعل أن هناك أسباباً قوية مبنية على تحريات جدية تدعوه للاعتقاد بأن مراقبة المحادثات الهاتفية للشخص المعني سيترتب عليها كشف الحقيقة في موضوع التحقيق، فعليه في هذه الحالة أن يكتب لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بطلب مسبب لضبط وتسجيل المحادثات الهاتفية للشخص المعني وللمدة التي يراها كافية لتحقيق المطلوب شريطة أن لا تزيد على عشرة أيام.

---

(١) مادة رقم (ط/ ٢٥) من نظام السوق المالية السعودي، ومادة رقم (٤٥) من قانون الأوراق المالية الإماراتي، ومادة رقم (ج/ ١١٣) من قانون الأوراق المالية الأردني.

(٢) الصغير، جميل، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، (د. ط)، ص١٠١ وما بعدها؛ يونس، عمر، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، (د. د)، (د. . ب)، ٢٠٠٤م، ص١، ص٤٠؛ أحمد، هلالي، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ط١، ص٤٦.

(٣) مادة رقم (٥١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم مقروءه مع مادة رقم (٤٠) من النظام الأساسي للحكم، وانظر كذلك مادة رقم (٢/ ١٠) من تعليمات تداول الأوراق المالية الأردني.

ولرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الموافقة على طلب رئيس هيئة السوق إذا قدر أهمية الطلب وضرورته في كشف الحقيقة على أن يصدر أمره بالأذن لمدة لا تزيد على عشرة أيام يمكن تجديدها لمدة أو مدد مماثلة بأمر جديد وفقاً لمقتضيات التحقيق. وتنتهي مراقبة المحادثات الهاتفية بتحقيق الغرض المقصود ولو كان الأمر ممتداً، ولا يشمل هذا الإجراء تسجيل المحادثات الهاتفية التي تدور في مكان خاص ما لم يتم استصدار إذن خاص بضبطها حتى يمكن الاعتداد بها[1]، ويختلف هذا الأمر أيضاً عن المحادثات التي تقوم الهيئة بتسجيلها من هواتفها الخاصة أو من خلال مقابلة أعضائها مع الأشخاص المتحري عنهم أو المحقق معهم حيث تكتسب هذه التسجيلات مشروعيتها النظامية[2]؛ وأي إجراء يتم بخلاف ذلك فإنه يكون باطلاً لوروده على خلاف ما قضى به النظام.

## ٣ .٣ .٤ إصدار القرارات واستئنافها وتنفيذها

تفصل لجنة الفصل في الخصومات والمنازعات المعروضة عليه بقرارات ابتدائية تكتسب صفتها القطعية في الأحوال المقررة نظاماً، وحتى يكون لتلك القرارات حجية وقوة فإنها يجب أن تستوفي شروطها وأركانها ومقوماتها اللازمة لاعتبارها أحكاماً، وأن تكون مبنية على إجراءات متخذة وفق الطرق النظامية والشرعية التي يُكفل للمتهم خلالها كافة الضمانات بما في ذلك حقه في استئناف القرار الصادر بحقه، وكذلك حق المحكوم له بتنفيذ الحكم بعد ثبوت الحق واكتساب القرار صفته القطعية، وهو ما سيتناوله الباحث بالدراسة فيما يلي:

### أولاً: إصدار القرارات القضائية

يُعرّف القرار القضائي بأنه: «ما يصدر عن جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص أياً كان مضمونه ومحتواه ويكون حاسماً للنزاع ومستهدفاً لتطبيق النظام عليه ووضع الحق في نصابه»[3]، ومعلوم أنه قد جرى العمل في المملكة منذ زمن طويل على قصر تعبير الأحكام

---

(١) مادة رقم (٥٥) ورقم (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) مادة رقم (٥/ ٣) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق.

(٣) مجموعة المبادئ الشرعية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم للفترة ما بين ١٣٩٧هـ وحتى العام ١٤٠٢ هـ القرار الصادر في الجلسة رقم ٢٢/ ٣/ ١٣٩٩هـ.

على ما تصدره المحاكم الشرعية ووصف ما تصدره اللجان أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بالقرارات[1]. وهو أمر لا يقدح فيها ولا يعيبها إذ أن لها نفس قوة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية متى كانت مستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة باعتبارها حكماً.

ويعرّف الحكم بأنه «قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع»[2]، وهناك من يعرّفه بأنه «قرار يصدر من المحكمة تعبر فيه عن حكم القانون بالنسبة للنزاع المطروح عليها مع التزام أطراف هذا النزاع به»[3]، والقرار هنا هو رأي تنتهي إليه لجنة الفصل أو أي من دوائرها في الموضوع المبسوط أمامها، ذلك أنه إذا ما طرحت الدعوى عليها وانتهت الإجراءات أمامها وفقاً للقواعد والمبادئ الحاكمة لجلساتها فإنها تصدر قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تنطق بالقرار بعد المداولة فيه إذا ما كانت الدائرة مشكلة من أكثر من عضو[4].

وتنبع أهمية ذلك القرار من كونه غاية الدعوى وغاية كل إجراء من إجراءاتها فهو الأساس النظامي لوحدة الدعوى واتخاذها صورة ظاهرة متماسكة الأجزاء باعتبار أنها تهدف في النهاية إلى الوصول إلى حكم في موضوعها يتمثل بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية[5]، ولهذا القرار أنواع وشروط لازمة لصحته ومشتملاته يجب أن يحتويها وهو ما سندرسه على النحو الآتي:

**١ ـ أنواع القرارات الصادرة عن لجنة الفصل**

يمكن تقسيم القرارات الصادرة عن اللجنة إلى عدة أقسام، فمن حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته تقسم إلى قرارات وجاهية وقرارات غيابية، ومن حيث موضوعها تنقسم إلى قرارات حاسمة في النزاع أو فاصلة فيه وقرارات سابقة على الفصل في الموضوع، ومن حيث جواز استئنافها تقسم إلى قرارات ابتدائية وقرارات نهائية وذلك على النحو التالي:

---

(١) الشاذلي، فتوح، الحماية الإجرائية من الغش التجاري، مرجع سابق، ص٢٤٩.
(٢) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٥٥.
(٣) ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٨٣١.
(٤) ويجوز وفقاً للمادة رقم (١٥) من مشرع لائحة إجراءات الفصل أن تنعقد أية دائرة من دوائر اللجنة من عضو واحد في القضايا اليسيرة التي تحدد من قبل رئيس اللجنة.
(٥) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٥٦.

## أ ـ القرارات الوجاهية والغيابية

إن معيار وصف القرارات الصادرة عن لجنة الفصل بأنها حضورية أو غيابية هو مدى حضور المتهم بشخصه لإحدى جلسات المحاكمة في الدعاوى الجزائية، أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز له فيها ذلك كدعاوى التعويض وغيرها بغض النظر عن مسلكه أمام اللجنة في صدد إبداء أقواله وأوجه دفاعه، فالقرار الحضوري في الدعاوى الجزائية هو الذي يصدر في مواجهة المتهم ولا يكون كذلك إلا إذا كان المتهم قد حضر إحدى الجلسات التي تمت فيها المرافعة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه[1].

والمقصود بجلسات المرافعة هنا هي تلك الجلسات التي يتم فيها مباشرة جميع إجراءات التحقيق النهائي في مواجهة المتهم وتمكينه من استيفاء دفاعه عن نفسه سواء كان ذلك كتابة أو مشافهة حتى يتم قفل باب المرافعة على نحو يجعل من الدعوى متهيئة للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية[2]؛ فإن صدر القرار بعد ذلك في غيبة المتهم فأنه يكون حضورياً بحقه، ويأخذ مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية اتجاهاً توفيقياً في إصدار القرارات القضائية بين نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية إذ أنه يحرص بقدر الإمكان على أن تكون القرارات حضورية فأن لم يتيسر ذلك أمكن إصدار قرارات غيابية حتى في الدعاوى الجزائية، حيث تنص المادة الخامسة والأربعون من مشروع اللائحة على أنه «يحضر المتهم جلسات النظر بنفسه في الدعاوى الجزائية ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة وله أن يستعين بمحام وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع شهاداتهم فإذا لم يحضر المتهم أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى فأن تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للجنة أن تفصل في الدعوى غيابياً أو أن تأمر بإحضاره إلى جلسة تحددها فإن تعذر إحضاره فصلت في الدعوى غيابياً».

والقاعدة في نظام الإجراءات الجزائية أنه إذا لم يحضر المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور بعد تبليغه تبليغاً صحيحاً، ولم يرسل وكيلاً عنه في

(١) مادة رقم (٤٤) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) يجب أن تكون الأقوال الختامية المقدمة قد تناولت جميع موضوع الدعوى من تقديم جميع الطلبات والدفوع والبينات وأن تكون موجودة في الضبط سواء كانت شفوية أو مذكرات كتابية ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه، مادة رقم (١/ ٨٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل، يسمع القاضي دعوى المدعي وبياناته ويرصدها في ضبط القضية، وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور يسمع القاضي دعوى المدعي وبياناته على الجميع ويرصدها في ضبط القضية ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم[1]، وهو معيار يختلف عما هو معمول به في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم التي أخذت بمفهوم الحكم الحضوري الاعتباري متى ما حضر المتهم إحدى الجلسات وأبدى دفاعه ولو تأجل الحكم بعد ذلك ولم يحضره عند صدوره[2]. وهذا يعني أن حضور جلسة واحدة يبدي فيها المتهم دفاعه كافية لاعتبار الحكم حضورياً بحقه وهو ما أخذ به مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية[3].

ويلاحظ هنا أنه إذا قامت دعوى مدنية أمام اللجنة وكانت تابعة لدعوى جزائية قائمة فإن هذه الدعوى المدنية تخضع في سيرها لقواعد الدعاوى الجزائية في مشروع لائحة الفصل، وعليه إذا كانت الدعوى الجزائية قد صدر فيها قرار غيابي لتخلف المتهم عن الحضور فهي تكون كذلك أيضاً بالنسبة للدعوى المدنية التابعة ولو كان المتهم قد أرسل وكيلاً عنه لإبداء دفاعه بخصوص الادعاء المدني لأن الفصل في الدعويين يجب أن يكون بقرار واحد قدر الإمكان يأخذ الصفة المتعلقة بنظر الدعوى الجزائية[4].

كما يأخذ مشروع لائحة إجراءات الفصل بما هو معمول به في نظام المرافعات الشرعية عند غياب المتهم عن الحضور في الدعاوى الجزائية[5] حيث أجاز مشروع اللائحة للجنة أن تطلب إعادة إخطار المتهم الغائب بالحضور لجلسة أخرى، فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور

---

(١) مادة رقم (١٤١) ورقم (١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) يرى بعض الشراح أن الحكمة من تقرير الأحكام الحضورية الاعتبارية هو التخفيف من عيوب الحكم الغيابي الذي يفتح باب الاعتراض على الحكم الغيابي وإطالة أمد الإجراءات وهو ما يمثل مكافأة لمن ينقطع عن حضور الجلسات ويعيق سير العدالة ولذلك فإن إصدار مثل تلك الأحكام التي تقطع عليه مزية الطعن بالاعتراض تعتبر جزاءً وفاقاً لما قام به، انظر ذلك لدى السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) ويتفق ما تقرره قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم مع ما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري في مادته رقم ٨٣.

(٤) مادة رقم (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) مادة رقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

فاللجنة بالخيار أما أن تأمر بإحضاره بالطرق النظامية إلى جلسة تحددها أو أن تفصل في الدعوى غيابياً، والعبرة في وصف القرار بأنه حضوري أو غيابي هو بحقيقة الواقع لا بما يرد في منطوق القرار وصفاً له، فإذا وصف القرار بأنه غيابي لأن المتهم لم يكن حاضراً جلسة النطق به على الرغم من تأكيد محاضر الجلسات التي دونت فيها إجراءات المحاكمة أنه كان حاضراً في إحداها فأن القرار يعتبر حضورياً على الرغم من الوصف الذي ورد في منطوقة. ومما تقدم نجد بأن القرارات في الدعاوى الجزائية والمدنية من باب أولى قد تكون حضورية وقد تكون غيابية بغير أضرار بحق من صدر القرار ضده في أن يستأنفه على النحو الذي سيتم دراسته لاحقاً.

**ب ـ القرارات الفاصلة في الموضوع والسابقة على الفصل فيه**

القرار الفاصل في موضوع الدعوى هو الذي يحسم النزاع وينهي الخصومة المنظورة أمام اللجنة بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، ويفصل كذلك في جميع الطلبات والدفوع المطروحة عليها[1]، أما القرار السابق على الفصل في الدعوى فهو الذي لا ينهي النزاع ولا يحسم الدعوى، إنما يقتصر على تنظيم إجراءات النظر فيها وحسم بعض المشاكل الإجرائية التي تعترض طريق اللجنة للفصل في موضوع الدعوى[2]، ويمكن تقسيم القرارات السابقة على الفصل في موضوع الدعوى إلى ما يلي:

**ـ القرارات المتعلقة بتحقيق الدعوى**

وهي القرارات التي تقدر اللجنة ملاءمة اتخاذها لاستجلاء الحقيقة في شأن وقائع الدعوى، بهدف إعداد القضية للحكم في موضوعها[3]، وتنقسم هذه القرارات إلى:

١ ـ قرارات تحضيرية: وهي القرارات التي تقضي باتخاذ إجراءات لازمة لتحضير الدعوى للحكم في موضوعها، ولكنها لا تؤدي فوراً إلى هذا الحكم ومن ثم لا تدل على اتجاه اللجنة في تكوين رأيها[4] ومن ذلك ما نصت عليه المادة الستون من مشروع

---

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٦٠.
(٢) المرجع نفسه، ص٩٦٩.
(٣) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٢٦.
(٤) ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٨٤٥.

لائحة الفصل بأنه «إذا رأت اللجنة أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من أعضائها ولها أن تكلف من تراه لسماع من ترى حاجة لسماع أقواله من الشهود» وكذلك ما نصت عليه المادة السابعة والخمسون من ذات المشروع بأنه «للجنة أن تستدعي مباشرة من ترى حاجة لحضوره من منسوبي الهيئة للاستعانة به أو للاستئناس برأيه في أي مسألة ترى فيها حاجة لذلك» وكذلك لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين لإبداء الرأي الفني في مسألة ترى فيها حاجة لذلك[1].

٢ ـ قرارات تمهيدية : وهي القرارات التي تكشف عن اتجاه رأي اللجنة في موضوع النزاع المطروح أمامها من خلال اتخاذها إجراءات تمهيدية للفصل في موضوع الدعوى كالتصريح للمتهم بإثبات مسألة فرعية يتوقف عليها الحكم في الدعوى أو ندب خبير في دعوى تزوير لمعرفة ما إذا كانت تلك الورقة مزورة من عدمه[2]. بمعنى أن القرار يكون تحضيرياً إذا كان مجرد تحقيق لإمكان نظر الدعوى على ضوء ما يظهر من الإجراء وبالتالي فهو لا يؤدي فوراً إلى الفصل فيها، أما القرار التمهيدي فهو يكون بعد قطع المحكمة شوطاً كبيراً في التحقيق ويتوقف عليه مصير الدعوى، وللجنة أن تعدل عما أمرت به من قرارات بشأن إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط كما يجوز لها إلا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في قرارها[3].

**ـ القرارات الوقتية**

وهي القرارات التي تقضي باتخاذ إجراءات احتياطية لحماية مصلحة أحد الخصوم التي تكون مهددة بالخطر أثناء نظر الدعوى أو قبلها، وذلك عن طريق إجراء عاجل لا أثر له على موضوع الدعوى[4]، ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية والسبعون من مشروع لائحة إجراءات

---

(١) مادة رقم (٥٦) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦م، (د.ط)، ص١٦٩.

(٣) مادة رقم (٩٩) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٨٤٥.

الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة أو السوق أو بناء على طلب من المدعي أن تأمر بوقف تنفيذ أي صفقة أو إجراء صادر من المدعى عليه داخل السوق أو خارجه أو إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات المدعى عليه المدين، كما لها أن تأمر بإجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديم الطلب العاجل إليها من قبل المدعي أثناء سير الدعوى أو قبل النظر فيها إذا لم يكن للمدين المدعى عليه محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي المدعي لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله أو إذا قدرت اللجنة ترتب آثار يتعذر تداركها وذلك حتى يتم الفصل في الدعوى.

**ـ قرارات قطعية غير متصلة في النزاع**

وهي القرارات التي تحسم النزاع في مسألة متفرعة عن الدعوى الأصلية وقد يترتب عليها عدم السير في الدعوى أو الاستمرار فيها[1] مثال ذلك القرار بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى بعد مرور خمس سنوات من وقوع المخالفة المدعى بها وغير ذلك.

**جـ ـ القرارات الابتدائية والقرارات النهائية**

القرار الابتدائي هو القرار الذي تصدره لجنة الفصل بعد إقفال باب المرافعة للفصل في الدعوى المنظورة أمامها سواءً كان حضورياً أم غيابياً، وعلى اللجنة بعد النطق به أن تُعلم الأطراف الذين لم يبدوا قناعتهم بالحكم بأن لهم استئنافه خلال ثلاثين يوماً من تسليمهم نسخة منه[2]. ويتعين أن تكون النسخة مختومة بختم اللجنة وموقعة من رئيسها وأمين سرها ومختومة بما يفيد أنها غير نهائية، ويتم تسليمها في جلسة النطق بالقرار وإذا لم تكن الصيغة النهائية لها جاهزة أو طرأ عليها ما يستوجب التعديل في صياغتها بما لا يؤثر على منطوق القرار فيجب الإبلاغ به خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به، وإذا تعذر الإبلاغ به أو لم يحضر المعني لاستلامه خلال هذه المدة اعتبرت مدة الاستئناف سارية من تاريخ انتهاء مهلة الأيام العشرة[3].

---

(١) جهاد، حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٧١.
(٢) مادة رقم (٦٦) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٣) مادة رقم (٦٨) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

أما القرارات النهائية فهي القرارات التي اكتسبت صفة القطعية وأصبحت واجبة النفاذ، وقد نصت عليها المادة الثانية والثمانون من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها:

١ ـ قرارات اللجنة المؤيدة من لجنة الاستئناف.

٢ ـ القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف بعد إعادتها النظر في القضية.

٣ ـ القرارات التي قررت لجنة الاستئناف رفض النظر فيها سواء كانت بذاتها أو كانت ضمن فئات القرارات التي لا ترى لجنة الاستئناف النظر فيها.

٤ ـ قرارات اللجنة التي انقضت المهلة المقررة لاستئنافها.

٥ ـ القرارات التي قنع بها أطراف النزاع عند النطق بها.

٦ ـ القرارات التي تقضي بكل الطلبات وقنع بها من صدرت بحقه.

٧ ـ القرارات التي يتقدم جميع أطراف القضية فيها بطلب تنفيذ قبل انقضاء المهلة المحددة لاستئنافها.

٨ ـ القرارات المنتهية بصلح أطراف الدعوى.

٩ ـ القرارات الصادرة وفقاً للمادة الخامسة والستين من النظام.

وبعد اكتساب القرارات الصفة القطعية تقوم اللجنة بإعداد خطاب إلى هيئة السوق المالية مرفقاً به أصل القرار لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتنفيذ وذلك في دعاوى الحق العام[1].

**٢ ـ شروط صحة القرارات القضائية الصادرة عن اللجنة**

يجب أن تتوافر في القرارات القضائية الصادرة عن اللجنة شروط معينة لتكون صحيحة ومن هذه الشروط ما هو متعلق بالإجراءات التي تتقدمها كصدورها من لجنة مشكلة طبقاً للنظام يتألف أعضاؤها من المستشارين القانونيين المتخصصين في فقه المعاملات والأسواق

---

(١) مادة رقم (٨١) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

المالية وممن يتصفون بالخبرة في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية، وأن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومنها كذلك شروط متعلقة بالقرار بوصفه غاية الدعوى وإجرائها الأخير كوجوب صدوره بعد المداولة وأن يتم تحريره والتوقيع عليه والنطق به في جلسة علنية وهو ما سيتم دراسته في هذه المسألة على النحو الآتي :

**أ ـ المداولة**

يتعين على اللجنة بتمام المرافعة أن تعلن الخصوم بقفل باب المرافعة، وهي بهذا الإعلان تضع حداً للخصوم بتقديم طلبات جديدة، لأن السماح بذلك يؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات والمبالغة في إبداء طلبات جديدة يكون من شأنها عرقلة عمل اللجنة وتأخير الفصل في القضايا دون مقتضى[1] وبعد ذلك تخلو اللجنة إلى دارسة موضوع الدعوى وتتداول الآراء فيما بين أعضائها لإصدار قرار بشأنها.

وتعرّف المداولة بأنها «تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع الدعوى وفي تطبيق القانون عليها وخلوصهم إلى الحكم في شأنها»[2] وتفترض المداولة تعدد الأعضاء الذين يشكلون اللجنة أو الدائرة، أما إذا كانت مشكلة من عضو فرد فيما يتعلق بالقضايا اليسيرة فأن المداولة تعني تأمل العضو وتفكيره وخلوصه بعد ذلك للحكم. والعلة من اشتراط المداولة قبل إصدار القرار هو ضمان اقتراب القرار من الحقيقة الواقعية والنظامية بإسناده إلى حصيلة تبادل آراء وخبرات جميع أعضاء اللجنة، ولذا كان الرأي المسبق في الدعوى الذي يدلي به أحد أعضاء اللجنة قبل تعيينه فيها سبباً من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى بقوة النظام[3] وحتى تكون المداولة طبقا للنظام وبالتالي صحة القرار الصادر عنها فأنه لابد أن تتوافر فيها الشروط التالية :

---

(١) السعيد، كامل، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٣.
(٢) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٨١.
(٣) مادة رقم (٤٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٩٠) من نظام المرافعات الشرعية.

**ـ أن تتم سراً**

تنص المادة التاسعة والخمسون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية على أنه «إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية» كما تنص المادة الثامنة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سراً ويناقشوا الحكم قبل إصداره» وتعني السرية هنا عدم جواز حضور أحد أثناء المداولة غير أعضاء اللجنة ومن ثم فلا يجوز حضور أحد الخصوم أو المدعي العام أو أمين سر اللجنة أو أي شخص آخر ولو لم تكن له صفة في الدعوى، فإذا تخلف شرط السرية بطل القرار الصادر بناءً عليها، ولا عبرة في مكان المداولة فيجوز أن تجري في غرفة المداولة أو قاعة نظر الجلسات طالما أنها مقتصرة على الأعضاء دون غيرهم[1].

كما تعني سرية المداولة عدم إفشاء ما دار بين الأعضاء أثناء المداولة أو بعدها من نقاشات حتى لا يكون الخلاف في الرأي بينهم مثاراً للجدل والمناقشة بين الناس، فضلاً عن أن إحاطة تلك المداولات بالسرية يكفل للأعضاء إبداء آرائهم في الواقعة المطروحة بكل تجرد وأمانة فلا يخشون رقابة أو تعليقاً من الخصوم أو الرأي العام، فإذا أفشى أحد الأعضاء سر المداولة قبل النطق بالقرار ترتب على ذلك بطلانه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، أما إذا تم الإفشاء بعد صدور القرار فإنه لا يؤثر على صحته ويقف أثره عند حد المساءلة التأديبية والجنائية للعضو الذي أفشى سر المداولة[2].

**ـ أن يشترك في المداولة الأعضاء الذين سمعوا المرافعة**

نصت المادة التاسعة والخمسون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية على أنه «لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة» كما نصت المادة الثامنة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة»، والحكمة من هذا الشرط هو ضمان أن يكون الأعضاء الذين اشتركوا في المداولة وإصدار القرار قد أحاطوا بجميع الأدلة التي قدمت في الدعوى، مما يجعل المداولة التي يبنى عليها القرار

---

(١) جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٧٦.
(٢) ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص٨٥١.

مستندة إلى علم كاف بعناصر الدعوى، كما يجب أن تتم المداولة بين الأعضاء الذين حضروا الجلسة مجتمعين فلا يجوز لأحدهم تفويض زملائه في الرأي أو أن يتفق معهم على رأي معين قبل المداولة التي تغيب عنها[1].

أما إذا انتهت عضوية أحد أعضاء اللجنة أو عين عضو جديد فيها أو تغيب أحد الأعضاء وكان ذلك بعد سماع المرافعة وقبل إصدار القرار فللمجلس أن يعين من يحل محله، وإذا كان ذلك بالنسبة لإحدى دوائر اللجنة فلرئيسها أن يندب من يحل محله من أعضاء الدوائر الأخرى، وفي هذه الحالة يسمع العضو الخلف ما تم ضبطه بحضور الخصوم ما لم يكن الخصوم قد وقعوا عليها في محضر الضبط، وله بعد ذلك المداولة مع الأعضاء[2].

**ـ أن تكون أوراق الدعوى تحت بصر اللجنة أثناء المداولة**

يجب أن تبنى القرارات على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها التي طرحت أثناء الجلسات، ولذلك يجب أن تكون تلك الأوراق تحت نظر اللجنة، فوجود هذه الأوراق أمام الأعضاء أثناء المداولة تجعلهم يفحصون ما ورد بها من أدلة وأوجه دفاع ويوازنون بينها لاستخلاص مدى صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم، ولكن هذا لا يمنع صحة المداولة إذا تخلفت بعض الأوراق متى ثبت اطلاع اللجنة عليها وعلمها بما تضمنته[3].

ولذلك يبطل القرار إذا استند إلى واقعة لا أصل لها في التحقيقات أو إذا استند إلى دليل استقته اللجنة من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظر فيها ولم تكن مطروحة أثناء جلسات النظر، كما لا يجوز للجنة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر وليس لها كذلك أن تقبل مذكرات أو مستندات دون اطلاع الطرف الآخر عليها، فإذا رأت أنها منتجة في الدعوى فلها مد أجل النطق بالقرار وفتح باب المرافعة بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات ويخطر المتخاصمين بالميعاد المحدد لنظر القضية ومناقشة ما استجد من أدلة[4].

---

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٨٤.

(٢) مادة رقم (٣٥) ورقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع المادة (١/٨) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٣) جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٤) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (١٦٠) من نظام المرافعات الشرعية.

ـ صدور القرار بالإجماع أو الأغلبية

نصت المادة الخامسة والستون من مشروع لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه « . . . وإذا كان القرار متخذاً بالأغلبية فعلى العضو المخالف أن يرفق بالمحضر رأيه الخاص على أن يكون مسبباً ويصدر القرار في جميع الأحوال باسم اللجنة» وفي رأي الباحث أن هذا النص يعتريه نقص إذ إنه يجب على الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في محضر الجلسة ويوقع المحضر من جميع أعضاء الدائرة وأمين سرها على النحو الذي أخذ به نظام الإجراءات الجزائية وقواعد المرافعات أمام ديوان المظالم[١] .

أما إذا تشعبت الآراء في القضية المنظورة من ثلاثة أعضاء لأكثر من رأيين فللمجلس أن يندب عضواً تتوفر فيه الشروط النظامية المتطلبة للتعيين في اللجنة وفق ما نصت عليه المادة الخامسة من مشروع لائحة الفصل[٢] ليكون مرجحاً لأحد الآراء حتى تحصل الأغلبية فإذا استقل المندوب برأي مستقل آخر فللمجلس ندب آخر حتى تحصل الأغلبية، وإذا حصل ذلك التشعب في الآراء في أي من دوائر اللجنة فيندب رئيس اللجنة من يرجح أحدها من أعضاء الدوائر الأخرى باللجنة .

ب ـ تدوين القرار

بعد قفل باب المرافعات والوصول إلى قرار في الدعوى فأنه يجب أن يكون ذلك القرار مدوناً في محضر الجلسة وموقعاً عليه من أعضائها وأمين سرها، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة إثبات له في محضر الجلسة . ولا عبرة بإصدار القرار شفوياً ما لم يكن مكتوباً وصادراً باسم اللجنة فإن لم يكن كذلك فإنه يكون منعدماً، كما يجب أن يشتمل القرار بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره وعرض ملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسماء أعضاء اللجنة وأطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسباب القرار ومنطوقه[٣] .

---

(١) مادة رقم (٨) من نظام الإجراءات الجزائية، ومادة رقم (٣٠) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم .
(٢) مادة رقم (٣٥) ورقم (٨٤) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع المادة رقم (١٦١) من نظام المرافعات الشرعية .
(٣) مادة رقم (٦٥ ، ٦٦) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .

ويعد تدوين القرار أعمال لمبدأ تدوين الإجراءات، لأن القرارات الصادرة عن اللجنة هي إجراءات يسرى عليها البطلان ما لم تكتسب صفتها القطعية وتحوز قوة الشيء المقضي به، وبالتالي فهي مما يجوز استئنافها أمام اللجنة الاستئنافية، ومن ثم فإنه يجب أن يكون قراراها مكتوباً ومتضمناً لمشتملاته النظامية التي نصت عليها اللائحة حتى يتاح للجنة الاستئناف أن تقدر قيمته وتفصل فيه، فالأصل أن يدون القرار في منطوقه وأسبابه قبل النطق به، حتى لا تنطق اللجنة به إلا وهي مقتنعة تماماً بما تريد تقريره ومقتنعة كذلك بما تستند إليه من أسباب[1].

كما يجب أن يكون الأعضاء الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه ولابد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته فإذا تخلف أحد الأعضاء المشتركين في نظر القضية عن حضور جلسة تلاوة القرار ولم يكن قد وقع على أصل القرار فأن انعقاد اللجنة يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وما يصدر عنها من قرار يكون منعدماً[2] لأن مشروع اللائحة لم يأخذ بما هو مقرر في نظام المرافعات الشرعية من حيث جواز الاكتفاء بتوقيع القاضي على الحكم المدون في الضبط[3]، وبناءً على ذلك فإن خلو القرار من توقيع أعضاء اللجنة يجعله في حكم المنعدم ويعتبر ما جاء به من بيانات وأسباب لا وجود لها نظاماً، أما عدم توقيع أمين السر على نسخة القرار نسياناً أو إهمالاً فلا يترتب عليه البطلان إذ أن اشتراطه إنما هو لضمان صحة نسخة القرار[4].

**جـ ـ النطق بالقرار**

يقصد بالنطق بالقرار تلاوة منطوقة في جلسة علنية حتى لو كانت الدعوى قد نظرت في جلسات سرية، وذلك فيما عدا القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية والدفوع الشكلية[5] وعلانية النطق بالقرار قاعدة جوهرية يجب مراعاتها ويترتب على مخالفتها جزاء البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام.

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٩١.
(٢) مادة رقم (٣٦) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٣) مادة رقم (١٦٣) من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) يعتبر اشتراط التوقيع على القرار تطبيق للقاعدة العامة في الأوراق الرسمية من حيث تطلب حملها توقيع موظف عام مختص واستمداد حجيتها من هذا التوقيع، انظر ذلك: حسين، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٩٣.
(٥) مادة رقم (٦٦) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ولم يحدد مشروع اللائحة أجلاً معيناً للنطق بالقرار بل إنه أيضاً لو حددت اللجنة موعداً للنطق بالقرار ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فإن لها ذلك، مع إعلان الخصوم به حسب إجراءات التبليغ وتدوين ذلك في الضبط ودون أن يترتب على ذلك جزاء البطلان، لأن من حق اللجنة أن تتروى في إصدار قراراتها مهما امتد بها الوقت حتى ينتهي أعضاؤها إلى قرار يرضي ضمائرهم، إذ إن بعض القضايا تكون من الدقة مما يحتاج إخضاعها للبحث الشرعي والنظامي، وبعضها قد يحوى محاضر طويلة تحتاج مراجعتها إلى مدة طويلة ومن ثم لم يكن من المقبول تحديد مدة يُلزم الأعضاء من خلالها بالنطق بالقرار[١].

ويجب على اللجنة بعد النطق بالقرار أن تُعلم الأطراف الذين لم يطلبوا قناعتهم به بأن لهم الحق في استئنافه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغهم نسخة منه، فإذا لم يُستأنف القرار خلال هذه الفترة فإنه يكون نهائياً واجب النفاذ، وللجنة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص على ذلك في قرارها[٢]، وهنا يجب التأكيد على أن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة لا يترتب بقوة النظام إنما لابد من صدور قرار به من قبل لجنة الفصل دون أن تلتزم تسبيب قرارها لأن الأصل هو تنفيذ القرارات بمجرد صدروها[٣].

**٣ ـ مشتملات القرارات الصادرة عن اللجنة**

جاء في المادة السابعة والستين من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه يجب أن يكون قرار اللجنة مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره وعرض ملخص لأقوال الأطراف ومستنداتهم وأسماء أعضاء اللجنة وأطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسباب القرار ومنطوقه.

---

(١) مادة رقم (١٥٨) من نظام المرافعات الشرعية، وانظر كذلك: ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٨٥٦.
(٢) مادة رقم (٦٧ ، ٧٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية
(٣) خضر، عبد الفتاح، وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، (د.ت)، (د.ط)، ص٣٠.

كما جاء في المادة الثانية والثمانون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة وأسماء الخصوم والجريمة موضوع الدعوى وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع وما أُستند عليه من الأدلة والحجج ومراحل الدعوى ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي وهل صدر بالإجماع أو الأغلبية[1].

ومما تقدم يتضح لنا بأن القرار أو الحكم يشتمل على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي الديباجة والأسباب والمنطوق وهو ما سندرسه على النحو الآتي:

**أ ـ الديباجة**

ديباجة الحكم هي مقدمته التي تستهدف التعريف به وبيان عناصره واستظهار مقوماته من حيث التعرف على الجهة القضائية المصدرة له وتاريخه والدعوى التي صدر فيها وبيان أطرافها وسببها، ومن البيانات التي يجب أن تشتملها الديباجة ما يلي[2]:

**ـ اسم اللجنة وأعضاء هيئتها**

تشترط لائحة إجراءات الفصل وجوب بيان اسم اللجنة المصدرة للقرار القضائي وهو بيان جوهري يترتب على إغفاله جزاء البطلان، لأن صدور القرار خالياً من اسم اللجنة التي أصدرته يؤدي إلى الجهالة ويجعل من القرار لا وجود له لفقدانه هويته، إذ يصعب من خلال

---

(١) انظر في هذا الشأن أيضاً ما نصت عليه المادة رقم (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة رقم (٣١) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٢) تشترط بعض التشريعات أن يعتلي صدر الديباجة عنوان أعلام الحكم على النحو الوارد في المادة الثانية والسبعين من الدستور المصري لعام ١٩٧٣م التي تنص على أنه تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب حيث جاء في أحد أحكام النقض في ٢٤ ديسمبر لعام ١٩٦٤م بأن خلو الحكم من صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ويجعله باطلاً بطلاناً أصلياً يترتب عليه نقض الحكم، كما تصدر بعض الأحكام باسم الملك باعتباره رمز العدالة ومرجع جميع السلطات كالتشريع المغربي، أما الوضع في المملكة العربية السعودية فإن الأحكام تصدر باسم الله الرحمن الرحيم مما يشير إلى مطابقة الأحكام للشريعة الإسلامية حتى وإن خلت اللوائح إلى ما يشير الإلزامية لذلك إلا أن الملاحظ أن جميع الصكوك القضائية تصدر معنونة باسم الله الرحمن الرحيم.

ذلك التجهيل معرفة مصدره أو التحقق من أنه صادر عن جهة تملك صلاحية إصدارة من حيث توافر الولاية والاختصاص[1].

ويتصل بذلك وجوب بيان الكيفية التي دخلت بها الدعوى في حوزة اللجنة للتحقق من أن لها ولاية الفصل فيها، كما يجب أن تتضمن مقدمة القرار أسماء الأعضاء الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في إصدار القرار وحضروا تلاوته وكذلك اسم المدعي العام الذي حضر جلسات النظر وإصدار القرار في الدعوى الجزائية واسم أمين سر اللجنة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن عدم ذكر أسماء الأعضاء أو أحدهم أو حضور المدعي العام في الدعاوي الجزائية يعتبر قصوراً في بيانات جوهرية يترتب على مخالفتها جزاء البطلان[2].

أما الخطأ في ذكر اسم أحد الأعضاء فلا يعيب القرار طالما أن المستأنف لم يذهب في استئنافه إلى أن العضو الذي أصدر القرار كان غير الذي باشر الإجراءات وكذلك فإن الخطأ في ذكر اسم المدعي العام أو إغفال اسمه في القرار لا يترتب عليه البطلان مادام الثابت من محضر الجلسة أن الادعاء كان ممثلاً فيها أعمالاً لقاعدة عدم تجزئة إدارة المتابعة والتنفيذ.

**ـ رقم القرار وتاريخه ومكان إصداره**

تعتبر ورقة القرار الصادرة عن اللجنة من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل رقماً وتاريخاً محدداً باليوم والشهر والسنة ومكان إصدارها، فإذا خلت ورقة القرار من بيان التاريخ الذي صدرت فيه فإنها تكون باطلة لأن تلك الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود القرار على

---

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٠٠، ويذهب بعض الشراح إلى القول أن خلو الحكم القضائي من بيان الجهة المصدرة له لا يترتب عليه البطلان لأن محضر الجلسة يكمل ما يرد من نقض فيه كبيان المحكمة التي صدر منها، انظر ذلك: عوض، محيي الدين، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٣١، وهو رأي لا يتفق معه الباحث، لأن القول بهذا ينسحب على خلو القرار من أسماء أعضاء اللجنة وتواقيعهم عليه وهذه أمور متعلقة بالنظام العام فخلو القرار منها يترتب عليه البطلان ولو حصل في قرار مؤيد من اللجنة الاستئنافية، وللخصوم التمسك به في أي حال تكون عليها الدعوى حتى أمام اللجنة الاستئنافية التي تقضي بذلك متى تبينته، ويعزز هذا الرأي أن القرار القضائي ورقة مستقلة بذاتها عن سائر أوراق الدعوى ولذلك يجب أن تكون قائمة بذاتها دون حاجة إلى أوراق أخرى.

(٢) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٦؛ الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٨٥.

الوجه الذي صدر به والأسباب التي أقيم عليها، وإغفالها يستتبع بطلان القرار ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه ومثبت لأسبابه ومنطوقه[1].

ولا يشفع في ذلك أن محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان حتى عند من يقول بأن الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة لأنه من المستقر عليه أن ورقة القرار ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدانها عنصراً من عناصر مقوماتها، ولا يقبل تكملة نقص هذا البيان بأي دليل غير مستمد من ورقة القرار أو بأي طريق من طرق الإثبات[2].

ولا يعيب القرار ورود تاريخه في عجزه لا في ديباجته لتحقق الغاية منه في بيان مواعيد الاستئناف عليه، وإذا حدث خطأ مادي في ذكر تاريخ صدوره فإن ذلك لا يبطله لأن العبرة هي بحقيقة الواقع بشأنه وتاريخ النطق به من قبل اللجنة[3]، أما خلو القرار من رقمه ومكان صدوره فهو في رأي الباحث لا يؤدي إلى بطلانه لورودها على سبيل التنظيم وحسن انتظام العمل وهي من الأمور الإرشادية غير الجوهرية[4].

**ـ أسماء أطراف الدعوى وصفاتهم :**

يجب أن تتضمن ديباجة القرار أسماء أطراف الدعوى كالمتهم والمدعي بالحق الخاص وأسماء وكلائهم إن وجدوا مع بيان ألقابهم وصفاتهم في الدعوى وموطن كل منهم وكل ما من شأنه تحديد شخصياتهم تحديداً واضحاً نافياً للجهالة، فإذا تحقق الغرض من ذلك التحديد على نحو عُرفت به شخصياتهم فإن نقص أية بيانات أخرى كألقابهم أو محال إقامتهم لا يترتب عليها البطلان[5]، وتكتسب هذه البيانات أهميتها من حيث تحديد من تنصرف إليهم آثار القرار، وحتى لا يحتج طرف في الدعوى بأنه لم يكن المعني بآثار القرار[6].

(١) المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٨١.
(٢) ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٨٦٦.
(٣) النجار، عماد، الادعاء العام والمحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠٠.
(٤) وذلك على النحو الوارد في المادتين رقم (٤٩) ورقم (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٥) المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٨٢.
(٦) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٠١.

ولا يبطل القرار عدم وجود هذه البيانات في ديباجته إذ أنها قد توجد في أي جزء آخر من أجزاءه، ولم يشترط مشروع اللائحة إثباتها في مكان معين منه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأخطاء المادية في هذه البيانات والتي لا تؤدي إلى التجهيل بطريقة تثير لبساً أو غموضاً في القرار لا يترتب عليها البطلان وإنما تصححها اللجنة وفقاً لقواعد تصحيح الخطأ المادي[١].

**ب ـ الأسباب**

يقصد بأسباب القرار ما بني عليه من مسائل الواقع والنظام معاً أي تحديد الأسانيد والحجج التي بني عليها والمنتجة فيما انتهى إليه سواءً من ناحية الواقع أو من ناحية النظام[٢]، وهو ما عنته المادة السابعة والستين من مشروع لائحة إجراءات الفصل في المنازعات بأنه يجب أن يشتمل القرار على أسبابه، كما نصت عليه المادة الثانية والثمانون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية من أنه يجب أن يكون الحكم مشتملاً على أسبابه ونصه ومستنده الشرعي. كما نصت على ذلك المادة الخامسة والثلاثين من نظام القضاء بأنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم.

وسبب القرار مختلف عن تسبيبه، فسببه هو مستنده النظامي أما تسبيبه فهو استناده على الأدلة والحجج الشرعية والنظامية والواقعية التي تؤدي إلى منطوقه، وإذا كان المنطوق ناقصاً فيمكن تكملته من الأسباب لأن كل منهما مكمل للآخر وتعتبر التكملة في هذه الحالة جزءاً من المنطوق، وطالما أن الأسباب مقدمات للمنطوق فيجب ألا يكون هناك تناقض بينهما لأنه نتيجة لها، وسبب القرار داخل ضمن تسبيبه وصولاً إلى منطوقه، وبالتالي يشترط لسلامة القرار من حيث مبناه أن يتضمن سببه وإلا كان باطلاً[٣].

ويعد تسبيب القرار من أهم الضمانات التي فرضتها اللائحة على أعضاء اللجنة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتُعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يتصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، كما يتيح

---

(١) مادة رقم (٧٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٢) ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٨٧٠.
(٣) عوض، محيي الدين، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٦٨.

التسبيب للخصوم فرصة التعرف على أسباب القرار ولماذا انتهت اللجنة في قرارها إلى الإدانة أو البراءة والحجج المؤيدة لوجهة نظرها، وبالتالي إعطاء المحكوم عليه فرصة الاستئناف على قرارتها من خلال تفنيد الأسباب التي بني عليها القرار، كما يعطي التسبيب للجنة الاستئنافية فرصة مراقبة القرارات المستأنف بشأنها وتقدير مدى صحة ما انتهت إليه من عدمه[1].

وإذا كان القرار صادراً بالإدانة وجب أن يتضمن في أسبابه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأن يشير إلى النص النظامي الذي حُكم بموجبه وأن تتضمن الأدلة التي أسست عليها اللجنة اقتناعها وأن يُعنى بالرد على الطلبات والدفوع الجوهرية للخصوم، أما إذا كان القرار صادراً بالبراءة فيكتفي أن تتضمن أسبابه الأدلة النظامية والموضوعية المؤدية عقلاً إلى ما انتهى إليه وأن تكون متضمنة الرد على ما دفع به الخصوم وما تقدموا به من طلبات للجنة[2]، وعلى ذلك فإن أسباب القرار تشتمل على عدد من المسائل على النحو الآتي :

**ـ بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة**

يجب أن يبين القرار في أسبابه ماهية الفعل أو الأفعال المادية المنسوبة للمتهم ومدى توافر القصد الجنائي لديه وفقاً للأحوال المتطلبة نظاماً فهناك من الجرائم ما يكفي لقيامها القصد الجنائي العام وهناك جرائم أخرى يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص فإذا لم يُظهر القرار ذلك كان مشوباً بالقصور ويستوجب نقضه وفي هذه الحالة تنظره اللجنة الاستئنافية وتفصل في الدعوى استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام اللجنة[3].

كما يجب أن يبين القرار حدوث النتيجة المعاقب عليها نظاماً بالنسبة للجريمة التي تتطلب تحقق هذه النتيجة وأن تفيد عبارات القرار توافر علاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت، وتظهر هذه العلاقة في القرار أثناء سرد الوقائع وتسلسلها فلا تحتاج إلى إبرازها بشكل

---

(١) حسني، نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠١٠؛ الدرعان، عبد الله، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص١٤٦؛ الكيك، محمد، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، (د. ن)، الإسكندرية، ١٩٨٨م، (د. ط)، ص٦٤.

(٢) وجميع هذه المسائل يمكن إجمالها في نوعين وهي أسباب نظامية وأخرى موضوعية أو واقعية.

(٣) مادة رقم (٨٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مقروءه مع مادة رقم (٣٦) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

خاص إلا إذا تدخلت عوامل أخرى ساهمت في حدوث النتيجة، ففي هذه الحالة ينبغي أن يوضح القرار ما إذا كانت تلك العوامل شاذة وغير مألوفة ومن شأنها قطع علاقة السببية أم أنها عوامل متوقعة لا تؤدي إلى ذلك، كما يجب أن يوضح القرار توافر العناصر النظامية لقيام جريمتي الشروع والاشتراك وأن يظهر كذلك موقف المتهم بالنسبة للفعل المرتكب والمسؤولية الجنائية عنها[1].

**ـ الإشارة إلى النص النظامي الذي صدر القرار بموجبه**

يقتضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في النظام الأساسي للحكم أن يتضمن كل قرار صادر عن اللجنة بالإدانة الإشارة إلى النص النظامي الذي صدر القرار بموجبه[2]، ولذلك فأن خلو القرار من الإشارة إلى النص النظامي الذي حُكم على المتهم بموجبه يجعله مشوباً بالبطلان على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التي اقتضتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[3]، ولا يغني بيان الواقعة الإجرامية المكونة للجريمة وعناصرها ووصفها عن ذكر مستندها النظامي الذي وقعّت اللجنة بمقتضاه العقاب على المحكوم عليه فإن فعلت كان قرارها باطلاً.

وفي هذا الصدد لا يكون كافياً الإشارة إلى الرقم الصادر به النظام وتاريخه إذا كان يتضمن عدداً من النصوص التي تقرر عدداً من العقوبات، إذ يلزم أن تكون الإشارة واضحة ودقيقة بحيث يكفي الإطلاع عليها للتعرّف على النص الذي طبقه القرار وحدد العقوبة بناءً عليه[4]، أما إذا كان القرار يتضمن في ديباجته سرداً للوقائع وذكراً للنصوص النظامية الواجب تطبيقها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، فإن الاقتصار على ذكر ذلك لا يكفي لصحة القرار ما لم يصرح عن أخذه بها[5].

---

(١) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٢.
(٢) مادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.
(٣) ربيع، حسن، الإجراءات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٨٧٥؛ عوض، محيي الدين، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٦٩.
(٤) الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٩٦.
(٥) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٨.

ويكفي هنا الإشارة إلى رقم النص النظامي دون كتابته وإذا كانت تلك المادة تتكون من عدة فقرات وكانت أحداها هي التي عوقب المتهم بناءً عليها فإنه لا يشترط ذكر الفقرة بل يكفي الإشارة إلى رقم المادة المنطبقة، كما لا يترتب البطلان على الخطأ المادي في ذكر بعض النص النظامي إذا كانت العقوبة المفروضة بموجب النص هي العقوبة الواجبة التطبيق بموجب النص الذي يجب تطبيقه[1].

**ـ بيان الأدلة**

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإدانة إيراد الأدلة التي استندت إليها اللجنة في قرارها وبيان موادها بياناً كافياً، فلا يكفي الإشارة إلى الدليل دون سرد مضمونه بشكل وافٍ يتبين معه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها اللجنة والقول بغير ذلك لا يحقق الغاية من التسبيب، كما يجب أن تكون تلك الأدلة مما تم طرحه في الجلسة وتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد[2].

وللجنة أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً، وأن ما أوردته من أدلة واستدلت به مؤدياً لما ترتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق إذ لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح.

**ـ الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية**

يقصد بالطلبات الهامة كل ما تقدم به الخصوم في مجال الدعوى لتحقيق أمر من الأمور تتأثر الدعوى بنتيجة تحقيقه كطلب إجراء معاينة أو ندب خبير أو سؤال شاهد، أما الدفوع الجوهرية فهي تلك التي يترتب عليها إن صحت تغيير وجه الرأي في الدعوى، وهذه الدفوع

---

(١) ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) لا يكفي أن تورد اللجنة في قرارها بأن الأدلة ثابتة بحق المتهم على النحو الوارد بالمحضر أو شهادة الشهود أو تقرير الخبير دون إيراد لذلك لأن هذه الأدلة وإن كان لها معنى واضح لدى أعضاء اللجنة إلا أن هذا المعنى يبقى مستوراً في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب القرارات أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب الأسباب ضرباً من العبث ولكن الغرض الأساس منها هو أن يعلم من له حق المراقبة والاطلاع على مسوغات ذلك الحكم، ولا ينال من سلامة القرار عدم إيراده لمضمون الدليل كاملاً كما ورد بالأوراق إنما يكفي في ذلك المضمون أن يتفق وما استخلصته اللجنة من واقع الدعوى، انظر ذلك: النجار، عماد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص٤١٣.

قد تكون موضوعية إذا تعلقت بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وقد تكون نظامية كالدفع بتخلف ركن من أركان الجريمة أو الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية أو الدفع ببطلان دليل مستمد من إجراء باطل، والقاعدة في ذلك أنه من حق الخصوم إبداء الطلبات والدفوع الجوهرية ومن واجب اللجنة الرد إيجاباً أو سلباً على ما يقدمه الخصوم إليها من طلبات أو دفوع، وإغفالها لذلك وعدم ردها عليه موجب لبطلان قرارها لإخلاله بحق الدفاع[1].

ويتعين لاعتبار الطلب هام والدفع جوهرياً بحيث تلتزم اللجنة بالرد عليه في أسباب حكمها أن يكون الطلب أو الدفع جازماً وصريحاً وجدياً بحيث يشهد له الواقع ويسانده وأن يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وأن يتم إبداء تلك الطلبات والدفوع قبل قفل باب المرافعة، إذ لا يصح أن تطلع اللجنة بعد انتهاء المرافعة وفي أثناء المداولة في القرار على أوراق غير تلك التي قدمت إليها أثناء نظر الدعوى لما في ذلك من إخلال بمبدأ وجاهية المحاكمات وحق كل خصم في مناقشة ما يدلي به خصمه من الحجج والأدلة[2].

وكقاعدة عامة فإنه يجب أن يراعى في الأسباب أن تكون واضحة لا يشوبها لبس أو غموض وأن تكون متسقة مع بعضها البعض دون تناقض أو تضارب أو تهاتر وأن تكون كافية لما قضى به القرار في منطوقه، فإن حصل شيء من ذلك بين أسباب الحكم أو بين أسبابه ومنطوقه أو بين أسبابه وما هو ثابت في محضر الجلسة أو غيره من أوراق الدعوى، فأن القرار يكون معيباً يستوجب نقضه لأنه يكون مبنياً على أدلة متهادمة متساقطة لا يمكن أن تعتبر قواماً لنتيجة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها[3].

**جـ ـ المنطوق**

يقصد بالمنطوق ما تنطق به اللجنة في جلسة الحكم بعد قفل باب المرافعة للفصل في موضوع الدعوى ويمثل الخلاصة المنطقية لأسباب القرار أي النتيجة الضرورية للحجج الواقعية والنظامية

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠١٩.
(٢) ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٨٨٤.
(٣) جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٩٨؛ الغريب، محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، مرجع سابق، ص١٦٦؛ القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٤م، ط١، ص٣٣٨.

التي تضمنتها الأسباب، ويحوز القرار حجيته من منطوقه لا من أسبابه، ولذلك فالقرار الذي يخلو من منطوقه يكون في حكم المنعدم، إذ ليس له وجود نظامي تترتب عليه الآثار النظامية كما يجب أن يُتلى منطوقه علناً فإن نطق به في جلسة سرية كان القرار باطلاً[1].

ولذلك جاء في المادة الثانية والثمانين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية أنه يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية وبحضور أطراف الدعوى وتكون العبرة في قرارات اللجنة بحقيقة الواقع وبما تنطق به في وجه الخصوم فإن كان ما ورد في نسخة إعلام القرار مخالفاً لما نطقت به اللجنة في جلسة النطق بالقرار كان القرار باطلاً يتعين تصحيحه[2].

وإذا نظرت اللجنة في دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية فإن القرار الذي يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، إلا إذا رأت اللجنة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية فعندئذ ترجى اللجنة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها[3].

**٤ ـ تصحيح القرارات وتفسيرها**

تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية كتابية كانت أو حسابية ويكون ذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم[4]، ويدون هذا التصحيح في نسخة القرار الأصلية ويوقع من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، ولا يجوز أن يتناول التصحيح موضوع القرار ذاته فيما قضى به، ويجوز للخصوم في المقابل أن يستأنفوا القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت اللجنة حدود ما طلب منها تصحيحه وإذا كان الخطأ صادر في قرار صادر من اللجنة الاستئنافية فيتم التصحيح من قبلها[5].

---

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٢٦.
(٢) المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٩٤.
(٣) مادة رقم (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٤) مادة رقم (٧٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٥) مادة رقم (٥٣) من لائحة المرافعات وإجراءات المصالحة والتحكيم أمام اللجان العمالية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ٣/ ٤/ ١٣٩٠هـ.

أما إذا وقع غموض أو إبهام في القرار الصادر من اللجنة فلأي من ذوي الشأن أن يطلب منها تفسيره ويقدم الطلب إلى اللجنة محدداً به وجه الغموض أو اللبس في القرار المطلوب تفسيره، ويتم التفسير من قبل الأعضاء الذين أصدروا القرار أو العضو الفرد في القضايا اليسيرة، والاختصاص هنا ينعقد للدائرة التي أصدرت القرار في حال لم يكن الأعضاء أو أحدهم على رأس العمل عند طلب التفسير[1].

ويدون القرار الصادر بالتفسير على نسخة القرار الأصلية ويعتبر متمماً له دون إصدار قرار مستقل بذلك، أما إذا حصل اعتراض على التفسير فينظم به قرار، وإذا كان القرار بالتفسير خاضعاً للاستئناف فيرفع القرار مع صورة ضبطه إلى اللجنة الاستئنافية، أما إذا كان مكتسباً القطعية فيدون التفسير على نسخة القرار الأصلية، وفي حال كون القرار خاضعاً للاستئناف وصدر قرار بتفسيره فيكون الاستئناف عليه مع الاستئناف على القرار نفسه[2].

**ثانياً:استئناف قرارات اللجنة**

يعتبر الاستئناف طريقاً من طرق الطعن أمام الجهات القضائية[3]، وهو مقرر لكل من صدر ضده حكم قضائي إذا اتخذت إجراءاته وفق الشكلية المنصوص عليها في النظام، لأن الأحكام القضائية نتائج أعمال بشرية قد يرد عليها الخطأ أو السهو ويفسدها الغرض أو الجهل، ولذلك حرصت النظم القضائية المختلفة على تقرير الاستئناف على الأحكام من أجل ضمان أن تنقضي الدعوى بحكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والنظامية[4].

---

(١) مادة رقم (١٧٠) من نظام المرافعات الشرعية؛ ومادة رقم (٣٣) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، انظر كذلك: الدرعان، عبد الله، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٢) مادة رقم (١٧١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) توجد أربع طرق للطعن في الأحكام في معظم النظم القضائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر، وتنقسم هذه الطرق إلى قسمين طرق الطعن العادية وهي التي تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث موضوع الدعوى من جديد وهي المعارضة والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فهي التي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا إذا كان الخصم ينعى على الحكم عيباً محدداً من العيوب التي تم النص عليها على وجه التحديد وكان الهدف من ذلك فحص الحكم ذاته لتقرير إلغائه أو إبقائه وهي النقض والتماس إعادة النظر، انظر ذلك لدى حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٠.

(٤) إبراهيم، محمد، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٩هـ، (د. ط)، ص١٩؛ حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٩١؛ الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٢٠٥.

أما في النظام السعودي للسوق المالية فيعتبر الطعن بالاستئناف هو الطريق الوحيد للاعتراض على القرارات التي تصدرها لجنة الفصل حيث جاء في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية «تكّون بقرار من مجلس الوزراء لجنة الاستئناف من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء» وتكون فترة عملهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتكون مهمة هذه اللجنة النظر في طلبات الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واتخاذ القرارات التي تقدر بأنها مناسبة حيالها . ولذلك سيتم دراسة هذا الموضوع على النحو الآتي :

**١ ـ طبيعة لجنة الاستئناف واختصاصاتها**

تعتبر لجنة الاستئناف المشكلة بقرار مجلس الوزراء وفق الآلية المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق هي الدرجة الثانية من درجات التقاضي في الدعاوى والمنازعات التي تقع بالمخالفة لنظام السوق ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص والتي يتم الفصل فيها بقرارات من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية باعتبارها محكمة أول درجة .

وبناءً على ذلك فلا يجوز رفع دعوى مبتدأه أمام اللجنة الاستئنافية مباشرة ما لم يصدر قرار فيها من قبل لجنة الفصل لتعلق ذلك بالسير السليم لآليات التقاضي في نظام السوق وهو من القواعد المتصلة بالنظام العام ، كما لا يجوز للجنة الاستئناف أن تنظر من تلقاء نفسها في أي قرار تصدره لجنة الفصل ما لم يتخذ الخصم صاحب الصفة والمصلحة الإجراء الذي يستأنف به القرار أو أن يرفع لها من قبل اللجنة في أحوال خاصة ، حيث يعد ذلك الإجراء هو الوسيلة النظامية لإدخال الدعوى في حوزة لجنة الاستئناف[1] .

والاستئناف بشكل عام هو تظلم يلجأ إليه الخصوم في الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم من محكمة أول درجة من أجل تصحيح الحكم أو تعديله أو إلغائه من خلال نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في موضوع الدعوى والفصل في النزاع القائم من قبلها ، أي

(١) مادة رقم (١٧)، (٧٨)، (٧٩)، (٨٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .

أنه يعد وسيلة لتدارك الخطأ وتلافي الظلم الذي وقع في الحكم الصادر من محكمة أول درجة[١]، ولذلك يكون تشكيل محاكم الاستئناف من قضاة أكثر خبرة وتأهيلاً من قضاة محكمة أول درجة حتى يكونوا أكثر قدرة على تحقيق العدالة[٢]؛ إلا أن الواقع في تشكيل لجنة الاستئناف وفق نظام السوق لم يتضمن تأكيداً لهذا المبدأ بل على العكس فقضاة محكمة أول درجة وهم أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نص النظام على وجوب أن يكونوا من المستشارين القانونيين المتخصصين في فقه المعاملات والأسواق المالية ليس ذلك فقط بل ويجب أن يتمتعوا بالخبرة في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية، بينما خلا ذلك القيد في تشكيل لجنة الاستئناف اكتفاءً بأن يكونوا أعضاءً ممثلين للجهات التي نص عليها النظام وهي وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. ولذا كان الأوفق في رأي الباحث لو نص النظام على تشكيل تلك اللجنة برئاسة قاض تمييز يرشحه وزير العدل يكون رئيساً للجنة واحد قضاة الدائرة التجارية بديوان المظالم وعضو متخصص في الأنظمة من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ويعينون جميعهم بقرار من مجلس الوزراء على أن لا تقل درجاتهم الوظيفية عن ما يحقق الهيبة لتلك اللجنة، فهذه الخبرات القضائية تكون أكثر تأهيلاً في اكتشاف الأخطاء التي قد ترد في قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومن ثم الوصول إلى إصدار قرارات أقرب ما تكون محققة للعدالة فضلاً عما يحققه التشكيل المقترح للأعضاء من استقلالية وحياد وتجرد أكبر في إصدار القرارات من التشكيل الحالي للجنة.

وقد حدد النظام صلاحيات لجنة الاستئناف عند رفع طلب الاستئناف إليها على النحو الآتي[٣]:

١ ـ رفض النظر في القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق تقديرها وبحسب كل قضية وحجمها وبحسب نوع القضايا وحجمها، وفي رأي الباحث أن وجود هذا النص بمطلقة يعد مخالفة للمادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي

(١) الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٢) جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢١٨.
(٣) مادة رقم (٢٥) من نظام السوق المالية، ومادة رقم (٨٠) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

للحكم التي كفلت حق التقاضي للمواطنين والمقيمين، ومن ذلك حقهم في استئناف الأحكام الصادرة بحقهم من محاكم الدرجة الأولى من أجل كفالة قدر أكبر من العدالة بين المتقاضين هي القاعدة الموضوعية التي يتغياها التنظيم القضائي متعدد الدرجات.

ولذا كان الأفضل لو تم الاستهداء بما نصت عليه المادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية التي جاء فيها أن «جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناءً على اقتراح وزير العدل» وهو ما ينسجم مع القضايا اليسيرة التي تنظر لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من قبل العضو الفرد أو الأحكام الصادرة بالغرامة بمبلغ زهيدة كما هو الحال في القوانين المقارنة[1] أما غير ذلك فإنه يجب على لجنة الاستئناف النظر في الطلبات التي تقدم إليها.

٢ ـ تأكيد قرار اللجنة.

٣ ـ إعادة النظر في الدعوى من جديد استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى المرفوعة إليها، وفي هذه الحالة تتصدى لجنة الاستئناف لنظر الدعوى وإصدار قرار فيها دون أن تعيد الدعوى إلى لجنة الفصل، والأمر الغريب هنا أنه بموجب هذا النص تتحول لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلى لجنة تمهيد للقضايا التي ترفع للجنة الاستئناف فكل قرار لا يتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف يقتضي تصدي اللجنة الاستئنافية لدعوى موضوعه وإصدار قرار فيه، وتتضح هذه الإشكالية إذا علمنا أن اللجنة الاستئنافية مقيدة في نظر الدعوى بما يطلبه المستأنف في مذكرته الاستئنافية فليس لها النظر في غيره مما لم يطلب استئنافه[2] فإذا كان المستأنف فيه جزء من قرار لجنة الفصل وكانت لجنة الاستئناف بعد نظر الدعوى ترى وجاهته فإنها لا تستطيع

---

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٤٧.

(٢) المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٩٤؛ العادلي، محمود، الطعن في الأحكام في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، (د. ط)، ص٢٤٩.

تعديل قرار لجنة الفصل أو إعادة الدعوى إليها لأنها مقيدة بموجب النصوص النظامية أما برفض نظر القرار أو تأكيده أو تصديها للدعوى وإصدار قرار فيها، ففي هذه الحالة ستضطر لجنة الاستئناف لإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنقضه ومن ثم تصدر قرارها في الدعوى وهو عيب في صياغة النص النظامي والذي يجب تلافيه بإضافة عبارة (أو تعديله) إلى جوار تأكيد قرار لجنة الفصل.

**٢ ـ مفهوم الاستئناف في مشروع لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية**

يُعرّف شراح القانون الاستئناف بأنه «طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات (أي المحاكم الجزئية) في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ويهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها وهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية الحديث»[١]، كما عُرّف كذلك بأنه «طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلاً إلى إلغاء هذه الحكم أو تعديله وهو يتضمن طعناً حقيقياً على الحكم بأنه ليس بحق ولا بعدل»[٢]؛ فالاستئناف بهذا المعنى هو تظلم يرفعه المحكوم عليه أو المدعي العام أو المدعي بالحق الخاص إلى محكمة أخرى تكون أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويطلب فيه المتظلم إصلاح الخطأ الذي أدى بالقاضي إلى الحكم عليه، أو تعديله، وبموجب هذا الاستئناف يتم إعادة النظر في القضية في حدود ما بُني عليه الاستئناف أمام المحكمة الأعلى درجة. وليس هذا هو ما قرره مشروع لائحة إجراءات الفصل من الناحية العملية فهو يريد بالاستئناف تقديم طلب التظلم من قرار اللجنة إليها مشتملاً على بيان القرار الصادر ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف والمستندات التي تؤيد طلبه[٣].

---

(١) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٤٣.
(٢) السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٦٧.
(٣) مادة رقم (٧٧) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثم تنظر اللجنة بعد ذلك في قرارها من ناحية الوجوه التي بني عليها الاستئناف من غير مرافعة، فإن وجدت ما يستوجب إعادة النظر في قرارها فإنها تعدله على الوجه الذي يظهر لها وتبلّغ به أطراف الدعوى وتسري عليه الإجراءات المعتادة باعتباره قراراً جديداً، أما إذا لم تجد ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فإنها تحيل المذكرة الاستئنافية مع كامل ملف القضية إلى لجنة الاستئناف[1]. وهذا الإجراء أبعد ما يكون عن الاستئناف لأنه يخالف مضمونه، ولكنه أقرب إلى الاعتراض على الأحكام الذي تقدم بموجبه لائحة اعتراضيه على النحو المعمول به في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ولذا يمكن القول بأن الاستئناف في مفهوم مشروع لائحة إجراءات الفصل هو الاعتراض الذي يبديه أي من أطراف الخصومة على القرار الصادر في موضوع الدعوى أو أي من جزئياته أمام لجنة الفصل مطالباً فيه برفع الغبن أو تصحيح العيب الوارد فيه استناداً إلى الأسباب التي ساقها القرار والنتيجة التي وصل إليها أو بناءً على زعم ظهور أدلة جديدة لم تكن متاحة قبل قفل باب المرافعة.

**٣ ـ استئناف الأحكام الغيابية**

تنص المادة الرابعة والسبعين من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن القرارات الصادرة بالأحكام الغيابية تكون قابلة للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها للمحكوم عليه بالطرق المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات المشروع فإذا لم يتقدم المحكوم عليه بطلب استئنافه خلال هذه المدة تحيل اللجنة قرارها مع كامل ملف الدعوى إلى لجنة الاستئناف، والحقيقة أن الواقع العملي لهذا النص يبين أن المراد هو حق المحكوم عليه غيابياً في الاعتراض بالمعارضة على الحكم الغيابي وليس استئنافه طالما أن النظر في الدعوى سيتم أمام لجنة الفصل إذا قدم طلب الاستئناف خلال الثلاثين يوماً.

ويتفق ذلك مع ما نصت عليه المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية التي جاء فيها يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب على وجه السرعة وقف نفاذ ذلك الحكم مؤقتاً، ويوقف

(١) مادة رقم (٧٨) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة بوقف نفاذه أو صدر حكم فيها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه، ويتفق كذلك مع ما نصت عليه المادة الواحدة والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم التي تنص على أنه للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه بالحكم، وإعادة النظر هنا ليس المقصود به التماس إعادة النظر إنما طرح الدعوى للمرافعة من جديد، وفي هذه الحالة يحيل رئيس الديوان الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة في مواجهته حتى لا تفوت عليه درجة من درجات التقاضي لم يسمع فيها دفاعه، والاعتراض بالمعارضة هنا يتم أمام الدائرة التي أصدرت الحكم وليس أمام دائرة التدقيق الأعلى درجة.

أما إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابياً بعد إعلانه بالقرار، فقد نصت المادة الثالثة والسبعين من مشروع اللائحة على أن القرار الغيابي الصادر من لجنة الفصل لا يكتسب الصفة النهائية حتى لو مضت مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة الحادية والسبعين، وهو يمثل استثناءً على ما نصت عليه المادة الثانية والثمانين من مشروع اللائحة التي حددت الأحوال التي يكتسب فيها القرار صفة القطعية ومن بينها أن يكون قرار اللجنة قد مضت المهلة المقررة لاستئنافه، وفي هذه الحالة تحيل اللجنة قرارها مع كامل ملف الدعوى إلى لجنة الاستئناف التي لا تملك سوى التصديق على قرار اللجنة إذا استكمل شروطه النظامية لأن صلاحياتها تنحصر في رفض النظر في قرار اللجنة أو تأييده أو تصديها للدعوى من جديد وفي هذا الحالة لا يوجد متهم، ويستحيل ترك المنازعات دون حسم.

والسؤال هنا: هل يمكن استئناف القرار الغيابي بعد اكتسابه صفة القطعية خاصة إذا ما ثبت أن عدم تقدم المحكوم عليه باستئنافه بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً كان بسبب عذر قهري كدخوله في غيبوبة طويلة؟ في رأي الباحث أن إمضاء ذلك القرار في هذه الحالة يتنافى ومبادئ العدالة والحرص على سلامة الأحكام خاصة إذا ما تبين فيما بعد أن المحكوم عليه بريئاً، ولذلك فإنه من حق المحكوم عليه غيابياً أن يتقدم بالتماس إعادة النظر إلى لجنة الاستئناف لتنظر في قضيته من جديد إذا تبينت حقيقة عذره وليس لها أن تعيد الدعوى إلى لجنة الفصل كمحكمة أول درجة بخلاف الحال في المحاكم الشرعية وديوان المظالم[1].

---

(١) مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مقروءه مع المادة رقم (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية.

### ٤ ـ استئناف القرارات الحضورية

يجب على اللجنة بعد النطق بالحكم أن تُعلم الأطراف الذين لم يطلبوا قناعتهم به بأن لهم حق استئنافه خلال الثلاثين يوماً التالية لاستلامهم نسخة إعلان الحكم(١)، والأصل أن تُسلم النسخة في جلسة النطق بالقرار مختومة بختم اللجنة وموقعة من رئيسها وأمين سرها ومختومة بما يفيد أنها غير نهائية، وإذا لم تكن الصيغة النهائية للقرار جاهزة أو طرأ ما يستوجب التعديل على صياغتها وبما لا يؤثر على منطوق القرار، فيجب الإبلاغ به خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به، وإذا تعذر الإبلاغ به أو لم يحضر المعني لاستلامه خلال هذه المدة اعتبرت مدة الاستئناف سارية من تاريخ انتهاء مهلة الأيام العشرة(٢)، وبفوات الثلاثين يوماً التالية للإبلاغ يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ.

أما إذا أعلن المحكوم عليه عن رغبته في استئناف القرار فعليه أن يتقدم قبل انقضاء الميعاد بمذكرة استئنافية مشتملة على بيان القرار الصادر ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلباته والمستندات التي تؤيد تلك الطلبات، وتقدم المذكرة إلى اللجنة من خلال أمين سرها الذي يُقيد على تلك المذكرة تاريخ تقديمها للجنة بعد تدوين ذلك في ملف الدعوى(٣)، وبعد استيفاء الاستئناف لشروطه الشكلية تشرع اللجنة في النظر في موضوع الاستئناف من ناحية الوجوه التي بني عليها من غير مرافعة.

فإذا وجدت اللجنة في المذكرة الاستئنافية ما يستوجب إعادة النظر في قرارها فإنها تعدله على الوجه الذي يظهر لها وتبلغ به أطراف الدعوى وتسري عليه الإجراءات المعتادة كما لو كان قراراً جديداً، أما إذا كان الاستئناف مبني على دليل جديد لم يُقدم أمام اللجنة فعلى مقدمه أن يبين الأسباب التي حالت دون تقديمه إلى اللجنة أثناء المرافعة، فإن اقتنعت اللجنة بما ساقه المستأنف من أسباب ورأت أن ذلك الدليل منتج في الدعوى ويتوقف عليه الفصل الحق فيها فإنها تعيد فتح باب المرافعة من جديد ليتناوله الخصوم بالدحض والتفنيد حتى تصل اللجنة إلى تكوين قناعتها بشأنه(٤).

---

(١) مادة رقم (٦٧) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٢) مادة رقم (٦٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٣) مادة رقم (٧٦)، (٧٧) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
(٤) مادة رقم (٧٩) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

أما إذا لم تقتنع اللجنة بما قدمه المستأنف من أسباب بشأن ذلك الدليل الجديد أو لم تجد في مذكرته الاستئنافية ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فإنها تحيل المذكرة الاستئنافية مع كامل ملف الدعوى إلى لجنة الاستئناف وتفصل لجنة الاستئناف في الموضوع على ما يوجد في الملف من الأوراق بتأييد قرار لجنة الفصل أو نقضه وتصديها لنظر الدعوى من جديد، وتكون قراراتها في جميع الأحوال نهائية[١].

**ثالثاً: البطلان**

تظهر أهمية دراسة البطلان في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدها وتعليماتهما من خلال التأكيد على احترام القواعد الإجرائية التي تؤدي إلى حسن تطبيق تلك الأنظمة واللوائح بما يحقق الأهداف الشرعية المبتغاة من وراء سنها، وقد أحسن مشروع لائحة الفصل عندما نص في مادته الثانية على أنه «مع التقيد بمقتضى المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، تطبق اللجنة على الدعاوى المعروضة أمامها أحكام النظام واللوائح والقواعد الصادرة بناءً عليه، وليس للجنة أن تتوقف عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص في النظام أو لوائحه أو قواعده وعليها في هذه الحالة أن ترجع إلى القواعد المرعية في المملكة» وهذه هي الشرعية الموضوعية، كما نص في مادته الثالثة على أنه «تتقيد اللجنة في إجراءات نظرها بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة»، وهذه هي الشرعية الإجرائية.

فالإجراءات التي تُتخذ في نطاق الدعوى الجنائية تشمل مجموعة الأعمال الإجرائية[٢] التي تهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أي أنها تشمل جميع الإجراءات

---

(١) مادة رقم (٧٨)، (٨٠)، (٨١) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) يعرّف العمل الإجرائي بأنه »العمل القانوني الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثراً في إفضاء الحقوق او تعديلها أو انقضائها سواء كان داخل الخصومة أو ممهداً لها«، انظر ذلك لدى سرور، أحمد، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩م، (د. ط)، ص٤٥، كما يعرف بأنه كل إجراء يتخذ في نطاق الحقوق الجنائية ويعد من مكوناتها أو السبب في نشوئها أو يؤثر في سيرها وقفاً أو تعديلاً أو انقضاءً وهو بخلاف الإجراء الجنائي الذي يجري اتخاذه في سبيل الكشف عن الحقيقة والوصول بالدعوى الجنائية إلى غايتها بإصدار الحكم بالإدانة أو البراءة، انظر ذلك لدى عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٢١.

التي تُباشر منذ أول عمل من أعمال التحقيق حتى صدور حكم نهائي بات في الدعوى، وهذه الإجراءات لها مقوماتها البنائية من أطراف الرابطة الإجرائية (سبب، محل، موضوع) كما أنها تتضمن شروطاً وقيوداً شكلية وضمانات، فإذا فقدت أحد مقوماتها البنائية أو تخلف أحد شروطها وقيودها وضماناتها فإن ذلك يستتبع البطلان، وهذا البطلان جزاء يرد على الإجراء ذاته لا على شخص من قام به، وبناءً لما تقدم سيقوم الباحث بدراسة البطلان على النحو الآتي:

**١ ـ تعريف البطلان وتمييزه عن غيره من المصطلحات**

يُعرّف البطلان في اللغة بمعنى الفساد والضياع وسقوط الحكم[١]، أما في الاصطلاح الشرعي فقد عُرّف بأنه «ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه فلا يعتد به ولا يفيد شيئاً»[٢]، أما في الاصطلاح القانوني فقد عُرّف بأنه «جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة أي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية»[٣] بمعنى أن عدم ترتب الأثر القانوني أو الشرعي الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية كان نتيجة لأن العمل الإجرائي المتخذ لم يستكمل مقوماته البنائية أو شروط صحته أو شكله الذي يجب أن يُفرغ فيه أو صيغته أو الكيفية التي ينص عليها النظام، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات أخرى لا اعتبار له شرعاً أولا قيمة له نظاماً[٤]، وقد يتداخل أثر البطلان مع آثار لمصطلحات أخرى مما يستلزم تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له على النحو الآتي:

**أ ـ البطلان والسقوط**

السقوط هو جزاء إجرائي يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي حددها النظام[٥]. ومن ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والسبعين من مشروع لائحة الفصل بأنه يبدأ ميعاد الاستئناف على القرارات من تاريخ إبلاغ الخصوم

---

(١) أنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٦١.
(٢) عبد المنعم، أحمد، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٢.
(٣) سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٧٧؛ جاد، سامح، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩، (د.ط)، ص٤٢١.
(٤) عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٣.
(٥) الشواربي، عبد الحميد، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص١٣.

نسخة القرار أو من التاريخ المحدد لتسلمه حسبما هو منصوص عليه في المادة الثامنة والستين من مشروع اللائحة فإذا لم يتقدم المستأنف بطلب الاستئناف خلال تلك المدة فإن الحكم يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ لسقوط مكنة الاستئناف الذي لم يتخذ خلال المدة المحددة نظاماً لاتخاذه، وكذلك ما نصت عليه المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق بأنه لا يجوز سماع الدعوى أمام لجنة الفصل في أي حال من الأحوال بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ فالسقوط هنا يحول دون اتخاذ الإجراء من جانب من له الحق أو السلطة في إجرائه بفوات المدة، أما البطلان فيجرد العمل الإجرائي ذاته من أثره النظامي أي أنه يتلبس الإجراء فيجعله لا أثر له، ويطبق السقوط بقوة النظام أما البطلان فيجب أن يصدر به قرار من لجنة الفصل.

**ب ـ البطلان وعدم القبول**

عدم القبول هو جزاء إجرائي يرتبه النظام لعدم توافر الشروط المتطلبة للفصل في الدعوى، كما لو قُدم الإجراء الذي يتخذ صورة الطلب من الشخص الإجرائي الطرف في الرابطة الإجرائية من غير ذي صفة كما لو قُدم الاستئناف في الموعد المحدد من غير ذي مصلحة كما لو كان المتهم محكوماً له بالبراءة ويستأنف قرار اللجنة لعيب في التسبيب، أو أن يثبت أمام اللجنة أن المدعي بالحق الخاص ليس مضروراً من الجريمة المرتكبة، ولذلك فعدم القبول لا يعني أن الإجراء معيب إنما يعني انتفاء أحد المفترضات الإجرائية التي يتطلبها النظام لجواز اتخاذه[1].

**جـ ـ البطلان وعدم الجواز**

تثور هذه المسألة عندما يجيز النظام اتخاذ العمل الإجرائي في أحوال دون أخرى فيقرر عدم الجواز في حالة اتخاذه في الأحوال التي لا يجوز اتخاذه فيها نظاماً[2]، ومن ذلك إذا أصدرت لجنة الاستئناف وفقاً للبند الأول من المادة الثمانين من مشروع لائحة الفصل قائمة أو بياناً بنوع وحجم الأقضية التي لا تعرض عليها، كما هو الحال في المادة رقم (٣) من لائحة تمييز الأحكام

(٢) جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٣٧.
(٢) عوض، محيي الدين أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٨؛ الشواربي، عبد الحميد، البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص١٦.

الشرعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) وتاريخ ١/ ٤/ ١٤١٠هـ والذي تنص على أن الأحكام الجزائية التي تصدر بتعزير لا يزيد على أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام لا تخضع للتمييز؛ فإذا قدم المحكوم عليه بعقوبة من هذا القبيل لائحته الاعتراضية خلال المدة المقررة فإن لجنة الفصل تقرر عدم جواز الاعتراض عليه وليس الرفض على النحو الوارد في مشروع لائحة الفصل.

**د ـ البطلان والانعدام**

يتفق البطلان والانعدام في أنه لا يترتب على أيهما أي أثر من الناحية النظامية ولكنهما يختلفان في طبيعتهما وأسباب كل منهما[١]، فالإجراء الباطل له وجود نظامي ولكنه وجود لا أثر له لأنه معيب بعيب جوهري أهدر صحته، أما الإجراء المنعدم فلا وجود له نظاماً وبالتالي لا يمكن تصحيحه، ولا تفرق الشريعة الإسلامية بين البطلان والانعدام سواءً من الناحية الموضوعية أو الإجرائية لقول النبي ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

ومن أمثلة القرار المنعدم القرار المخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع أو المخالف للنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق وتعليماتهما، أو القرار الذي خلا من منطوقه أو خلا من البيانات الواجب تضمنها إياه كما لو خلا من الهيئة التي أصدرته أو كان غير ممهور بتواقيعهم أو لم يتضمن اسم المحكوم عليه، فهذا القرار لا وجود له نظاماً باعتباره قراراً فيكون منعدماً، أما لو صدر من هيئة قضائية توافرت لها شروطها الشكلية بصفة عامة ولكن شابه عيب جوهري أو بني على إجراءات باطلة فإنه يكون باطلاً، ويمكن تصحيحه باستئنافه أو بقناعة المحكوم عليه به، وبالتالي يحوز حجية بخلاف القرار المنعدم الذي لا يحوز تلك الحجية[٣]؛ ولذا فإن الخلاف بين البطلان والانعدام مصدره التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة أي أن الانعدام يرجع إلى فقد الرابطة الإجرائية شرطاً من شروط نشأتها ووجودها[٤]، أما البطلان فالرابطة الإجرائية تنشأ وتتواجد وإن كانت بشكل معيب يصححه اكتساب القرار حجية الشيء المقضي به.

(١) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٧٩؛ عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٩.
(٢) تقدم تخريجه، ص٥٣.
٣() سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٨٣.
(٤) تعتبر الرابطة الإجرائية أوسع نطاقاً من الخصومة الجنائية ومن يضطلعون بدور فيها لأنها تشمل كل من تتوجه إليه القاعدة الإجرائية في شقها التكليفي ممن ترتب له هذه القاعدة حقاً أو سلطة أو تلقي عليه التزاماً أو واجباً وبناء عليه تشمل كل من يسهم في الأعمال الإجرائية بدور كأمين السر والمحضرين والمحامين والشهود والخبراء والمترجمين ورجال الضبط وغيرهم.

## ٢ ـ مذاهب البطلان

اختلفت القوانين في تقريرها للبطلان الذي يستتبع مخالفة القواعد الإجرائية إلى اعتناق أحد المذهبين التاليين :

### أ ـ مذهب البطلان القانوني

ومقتضى هذا المذهب هو التحديد المسبق لأحوال البطلان إذ لا بطلان بغير نص، حيث تتولى السلطة التشريعية في تلك النظم تحديد ما يستتبع البطلان وما لا يستتبعه من مخالفات للقواعد الإجرائية، وبالتالي فلا سلطة تقديرية للقاضي ولا محل لاجتهاده أو حكمه بالبطلان في غير الأحوال المنصوص عليها، ورغم ميزه هذا المذهب في كفالة احترام الشرعية الإجرائية وضمان عدم إساءة استخدام القضاة لسلطتهم التقديرية إلا أنه يعاب عليه صعوبة حصر كافة الصور التي تستوجب البطلان مقدماً وبالتالي عدم شمول بعض المخالفات الإجرائية الجسيمة التي تصيب ضمانات احترام الشرعية الإجرائية[1].

### ب ـ مذهب البطلان الذاتي

يقوم هذا المذهب في النص على بعض أحوال البطلان على سبيل المثال لا الحصر ويترك للقاضي سلطة تقييم العمل الإجرائي واستخلاص غرض المنظم من وراء سنة وما إذا كان جوهرياً أم غير جوهري، فإن كان الغرض من سن الإجراء التنظيم والإرشاد والتوجيه ولا يتوقف عليه تحقيق ضمانات معينة للصالح العام أو لصالح الخصوم وكان بعيداً عن تكوين العمل الإجرائي وشروط صحته فإن عدم مراعاة القاعدة الإجرائية التي تتضمنه لا يترتب عليها البطلان[2].

أما إذا كان الغرض من وراء سن القاعدة الإجرائية المحافظة على مصلحة عامة وحسن سير العدالة أو مصلحة الخصوم فإن الإجراء يكون جوهرياً ويترتب على عدم مراعاة قاعدته

---

(١) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٥؛ عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٧.

جزاء البطلان، وسبب تسمية هذا المذهب بهذا الاسم هو أن البطلان أساسه ذات الإجراء وتقييمه بمعرفة القاضي من خلال تلمس غرض المنظم من وراء سنه، فالقواعد الإجرائية وفق هذا المذهب ليست كلها نوعاً واحداً أو على درجة واحدة ولذلك كانت المشكلة التي تواجهه هي التمييز بين ما يعتبر قواعد جوهرية وما لا يعتبر، وبالتالي احتمال اختلاف الآراء بشأنها ومن ثم تضارب الأحكام[1].

**جـ ـ مذهب البطلان الذي يأخذ به نظام السوق المالية السعودي ومعياره**

أكد مشروع لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية في مادتيه الثانية والثالثة على وجوب احترام الشرعيتين الموضوعية والإجرائية، بمعنى أن تُصدر اللجنة قراراتها بناء على ما نص عليه نظام السوق المالية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وأن تكون الإجراءات التي أوصلت إلى ذلك القرار قد تمت بشكل صحيح وسليم وفق ما نص عليه النظام ولوائحه التنفيذية أو لوائح السوق وقواعدها وتعليماتهما، وإذا كان نظام السوق ولوائحه التنفيذية ومن بينها مشروع لائحة الفصل لم تتضمن نص صريح يقرر الجزاء الإجرائي بالبطلان نتيجة مخالفة القواعد التي تستوجبه، إلا إنها تضمنت ذلك بطريق الإحالة على أنظمة أخرى، حيث نصت المادة الثالثة والأربعين من مشروع لائحة الفصل على أنه »يطبق على أعضاء اللجنة الأحكام الخاصة بتنحي القضاة وردهم عن الحكم حسبما هو مقرر في نظام المرافعات الشرعية« وبالنظر إلى ما نصت عليه المادة الحادية والتسعون من نظام المرافعات الشرعية نجد بأنها تنص على أنه «يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة (وهي الأحوال التي يُمنع القاضي نظاماً من نظر الدعوى وسماعها والواردة في المادة رقم تسعون من ذات النظام) ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر».

ولكن السؤال في غير هذه الحالة هو: ما موقف اللجنة من دفع أحد الخصوم ببطلان إجراء تم اتخاذه من قبل إدارة المتابعة والتنفيذ أو من قبل إدارة الإشراف والرقابة أو من قبل اللجنة

---

(١) عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٦.

ذاتها على الرغم من عدم النص على ذلك لإجراء بالبطلان؟ لقد أشارت المادة الرابعة والثمانين من مشروع لائحة الفصل إلى أن كل ما لم يرد به نص يُرجع بشأنه إلى القواعد العامة المقررة في أنظمة المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية وأي أحكام أخرى ذات صلة وبما يتفق وطبيعة القضايا المعروضة على اللجنة، وهذا يعني أن كل ما أحال عليه مشروع اللائحة فهو منه إذا اتفق مع طبيعة قضاياه، ومن ذلك الالتزام بمراعاة أحوال البطلان المنصوص عليهما في نظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية.

وبناءً على ذلك فكل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً فقيام إدارة المتابعة والتنفيذ بتفتيش مكتب المتهم أو مقر عمله دون صدور قرار تنفيذي مكتوب يجيز ذلك الإجراء من قبل مدير إدارة المتابعة والتنفيذ فأنه يكون إجراءً باطلاً[1]، وإذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بتشكيل اللجنة فيتمسك به في أي حال تكون عليها الدعوى ولو أمام اللجنة الاستئنافية كما لو كان تشكيل اللجنة معيباً لعدم توافر لأحد الأعضاء شرط تعينه المنصوص عليه في المادة الخامسة من مشروع لائحة الفصل[2].

وفي غير ذلك إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب يمكن تصحيحه فعلى اللجنة أن تصححه وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتقرر بطلانه، ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا وجدت اللجنة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر قراراً بعدم سماع الدعوى ولا يمنع هذا القرار من إعادة رفعها إذا توافرت لها الشروط النظامية[3].

ومما تقدم نجد بأن نظام السوق المالية في جانبه الجنائي والمدني يعتنق مذهب البطلان الذاتي على النحو الذي يسير عليه نظاميا المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، ولذلك تثور

---

(١) مادة رقم (١/ ١٧) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق في مخالفات نظام السوق مقروءه مع مادة رقم (٨٣) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مقروءه مع مادة رقم (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) مادة رقم (٥) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مقروءه مع مادة رقم (٨٣) من ذات المشروع، مقروءه مع المادة رقم (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) مادة رقم (١٩٠) ورقم (١٩١) ورقم (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

الاشكالية ذاتها في هذا المذهب ما هو المعيار الذي يمكن من خلاله للجنة الفصل أن تقرر ما يستتبع البطلان وما لا يستتبعه من مخالفات للقواعد الإجرائية؟ .

نصت المادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية على أنه »يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو شابه عيب جوهري تخلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء« فهذه المادة جعلت معيار التمييز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري هو تخلف الغرض الذي تم سن الإجراء من أجل تحقيق الضمانة له، وعلى أية حال لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية منه، ويقدر ناظر القضية تحقق تلك الغاية من عدمها، ولما كان الغرض من الإجراءات المتخذة في الدعوى الجزائية هو الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة وحسن سيرها مع المحافظة على حقوق المتهم فإن الإجراءات تعتبر جوهرية إذا تعلقت بشيء من تلك الأهداف[1] .

فإذا كان العيب الذي شاب الإجراء يترتب عليه إخفاق العدالة وعدم حسن سيرها أو غمط حقوق المتهم في الدفاع أو حقوق أحد الخصوم فإن العيب يعد جوهرياً يستتبع البطلان، وعلى أية حال لا يحكم ناظر القضية بالبطلان رغم ذلك إذا كان من الممكن تصحيح الإجراء أما إذا كان من غير الممكن تصحيحه فيحكم ببطلانه، وهنا يجب التأكيد على أن البطلان لا يترتب كجزاء على عدم مراعاة القواعد الإجرائية إلا إذا قرره ناظر القضية، فإذا لم يقرر ناظر القضية ذلك فالغرض في الإجراءات صحتها ومطابقتها للأشكال التي نص عليها النظام حتى لو كانت في حقيقتها معيبة عيباً جوهرياً فالقاعدة إن الأجراء يظل صحيحاً حتى يُقضى ببطلانه[2] .

---

(١) يرى بعض الشراح أن الغاية من سن القاعدة الإجرائية تقوم على فكرة المصلحة سواء كانت عامة أم مصلحة المتهم وغيره من الخصوم كالمدعي بالحق الخاص وهو بذلك يرمي إلى أن يكون الإجراء جوهرياً إذا كان يتضمن ضياعاً لأي من تلك المصالح وبالتالي فهو يدخل إلى جواره معيار الملاءمة أي إذا كان الغرض من الإجراء مجرد الإرشاد والترتيب ووضع الأسلوب الملائم من الوجهة العملية لنظر الدعوى بما لا يترتب على فواته ضياع حق إنما يجعل من الدعوى في ظروف معينة أكثر صعوبة فلا يعد إجراءً جوهرياً ولا يترتب على مخالفته جزاء البطلان، ومن أمثلة ذلك عدم علانية الجلسات إجراء استهدف به المنظم تحقيق مصلحة عامة تتمثل في اطمئنان جمهور الناس إلى عدالة القضاء ومن ثم تكون العلانية إجراءً جوهرياً، أما إجراءات ترتيب إدارة الجلسة من حيث تسلسلها وتعاقبها على النحو الوارد في المادة رقم (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية فليس هدفه حماية مصلحة معينة إنما مجرد الإرشاد إلى السبيل الأكثر ملاءمة وبالتالي فلا يكون في مخالفة قاعدته ما يستوجب البطلان، انظر ذلك لدى حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦٣ .

(٢) عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٠ .

### ٣ ـ أنواع البطلان

يذهب البعض في تقسيمه للبطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي وهو تقسيم خاص بالمعاملات المدنية وليس بالمسائل الجنائية إذ أن البطلان النسبي يطلق على التصرفات القابلة للإبطال والمتوقف إجازتها على الرضا من أصحاب الشأن في تلك التصرفات، وهذا النوع لا وجود له في علاقات القانون العام الذي تسوده القواعد الآمرة، أما البطلان المطلق فهو الذي يكون فيه الإجراء باطل في ذاته ولا يحتاج إلى حكم به وإن صدر فهو كاشف فقط وليس منشئ وهو بطلان لا يجوز تصحيحه كالانعدام[1].

أما التقسيم المعروف في مجال النظام الجنائي فهو البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وهو بطلان يرد على الإجراءات السابقة على المحاكمة أمام لجنة الفصل وإجراءات جلسات النظر والاستئناف على القرارات حتى يكتسب القرار صفته النهائية القطعية، ويجب أن تكون القاعدة التي خالفها الإجراء جوهرية ويترتب عليها إحباط العدالة وتفويت المصلحة العامة التي سُن النص من أجل تحقيقها، ففي هذه الحالة يقال بأن البطلان متعلق بالنظام العام، أما إذا ترتب على عدم مراعاة القاعدة الإجرائية غمط لحقوق الدفاع أو الخصوم ففي هذه الحالة يقال بأن البطلان متعلق بمصلحة الخصوم، وفي كلا النوعين يجب أن يترتب على مخالفة القاعدة الجوهرية فوات الغاية التي من أجلها سُن النص[2].

ويلاحظ أن كل مخالفة لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام تستتبع البطلان ولو لم يترتب على ذلك ضرر لأحد الخصوم سواء كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة ويمكن التمسك بهذا البطلان في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو أمام اللجنة الاستئنافية، وللجنة أن تحكم به دون طلب من الخصوم ومن تلقاء نفسها متى تبينت المخالفة، ويجوز لكل خصم التمسك والدفع به ولو لم يكن صاحب مصلحة مباشرة في تقريره، ولا يجوز النزول عن الاحتجاج به ولا يعتد بذلك النزول أن حصل صراحة أو ضمناً لأنه مقرر لمصلحة عامة[3].

---

(١) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٤١.
(٢) عوض، محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٣.
(٣) جهاد، جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٢٩.

أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فلا يجوز للجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولكن لابد فيه من طلب أو دفع ولا يجوز التمسك به إلا من الخصم صاحب المصلحة في أثارته لأنه مقرر لمصلحته، ويجب عليه أن يتمسك بالدفع بالبطلان أمام الجهة التالية للجهة التي وقع الإجراء المعيب أمامها لأن عدم التمسك به في حينه يعد نزولاً ضمنياً عنه إذ هو متوقف على إرادة الخصم الذي شُرع لمصلحته لأن الأمر متعلق بمصلحة خاصة تتغياها القاعدة الإجرائية وليست عامة[1].

فإذا وقع الإجراء المعيب في مرحلة جمع الاستدلالات كإجراء التفتيش من قبل جهات الضبط دون الحصول على قرار من مجلس الهيئة أو في مرحلة التحقيق كحرمان المتهم من الاستعانة بمحام أو التحقيق مع أنثى في خلوة محظورة، ففي هذه الحالة يجب التمسك بالبطلان والدفع به أمام مجلس الهيئة والذي عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الإجراء فإن لم يحدث ذلك أو اكُتشف العيب في الإجراء الذي يستتبع البطلان عقب انتهاء التحقيق والتصرف فيه فيتمسك بالبطلان أمام لجنة الفصل التي لها أن تقرر بطلان هذه الإجراءات[2].

وإذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولا ينصرف إلى ما سبق الإجراء الباطل من إجراءات وإنما يكون إعدامه للآثار النظامية بأثر مباشر ومقصور على ما يترتب عليه وفق ما نصت عليه المادة الحادية والتسعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية، ويلزم إعادة الإجراء صحيحاً متى كان من الممكن ذلك، فإذا لم يمكن إعادته صحيحاً كان على اللجنة اطراحه والآثار المترتبة عليه.

وإذا وقع العيب الذي يستتبع البطلان أمام اللجنة خلاف ذلك المتعلق بتشكيلها وتبينت اللجنة هذا العيب وكان من الممكن تصحيحه فعليها أن تصححه، إلا قضت ببطلانه، علماً بأنه إذا تحققت الغاية من الإجراء المعيب ولو جزئياً فلا يحكم بالبطلان حتى لو كان منصوصاً عليه وعلى اللجنة أن تكمل التصحيح بالنسبة لما يحقق الغرض من الإجراء[3].

---

(١) الشواربي، عبد الحميد، البطلان الجنائي، مرجع سابقن ص٥٨.

(٢) هذا واقع فرضته خصوصية الطابع النظامي لهيئة السوق المالية من كونها جهة تحري واستدلال وتحقيق، وكذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تجيز لمن صدر بحقه قرار أو اتخذ بشأنه إجراء أن يتظلم منه أمام الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

(٣) عوض، محيي الدين، أصول نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٧.

## رابعاً: تنفيذ القرارات

يعتبر التنفيذ غاية القرار وثمرته فبه تنتهي الخصومات وتُرفع المنازعات لأنه يحوّل مضمون القرار إلى واقع تستوفى فيه العقوبات من المحكوم عليه وتؤدى به الحقوق إلى أصحابها[1]، ولأهمية التنفيذ فقد جعله فقهاء الشريعة واجباً على الخلفاء والقضاة بحسب التفويض، بل وأوجبوا محاربة من يمتنع عن تنفيذ لأحكام دون عذر، وفي ذلك يقول الماوردي «فأما أهل العمل فالتنفيذ لازم في حقوقهم بإظهار الطاعة والتزام الحكم فإن امتنعوا من التزامه لعذر أوضحوه، وإن كان لغير عذر أرهبوا فإن قاموا على الامتناع حوربوا، لأن التزام القضاء من الفروض، فإن امتنعوا من التزامه حوربوا عليه كما يحاربون على امتناعهم من الفروض»[2].

ويُعرّف التنفيذ في اللغة بأنه إجراء عملي للحكم المقضي به في نزاع أو قضية تتكفل بموجبه الولاية العامة بإجراء الأحكام الصادرة من القضاة بين الناس[3]، أما في الاصطلاح فقد عرفه مرشد الإجراءات الجنائية بأنه «إنفاذ أمر ولي الأمر أو من فوضه نظاماً بالتصديق وفقاً للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه الصفة القطعية وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم»[4]، أما المراد بالتنفيذ هنا فهو تنفيذ القرار القضائي الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو مجلس هيئة السوق المالية وفقاً للصلاحية المعطاة لها نظاماً في حالة إدانة المتهم بعد ثبوت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه والحكم بمعاقبته واستيفاء الغرامات والتعويضات المترتبة على ذلك بعد اكتساب القرار صفته القطعية؛ وقد حددت المادة الثانية والثمانون من مشروع لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية القرارات النهائية مكتسبة الصفة القطعية على النحو الآتي:

١ - قرارات اللجنة المؤيدة من لجنة الاستئناف.

٢ - القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف بعد إعادتها النظر في القضية.

---

(١) الدرعان، عبد الله، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص١٧٣؛ بن ظفير، سعد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٤٨.
(٢) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٥.
(٣) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٩٣٨.
(٤) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية-الإدارة العامة للحقوق، مطابع الأمن العام، ١٤٢٤هـ، ص٢٣٩.

٣ ـ القرارات التي قررت لجنة الاستئناف رفض النظر فيها لذاتها أو كانت ضمن فئات القرارات التي لا ترى لجنة الاستئناف حاجة النظر إليها .

٤ ـ قرارات اللجنة التي انقضت مهلة طلب استئنافها .

٥ ـ قرارات اللجنة التي قنع بها أطراف الدعوى وقبلوا بها عند النطق بالحكم .

٦ ـ القرارات التي يُقضى فيها بكل الطلبات ويقنع بها من صدرت بحقه .

٧ ـ القرارات التي يتقدم أطرافها بطلب تنفيذها قبل انقضاء المهلة المحددة للاستئناف .

٨ ـ القرارات الصادرة بصلح أطراف الدعوى .

٩ ـ القرارات الصادرة وفقاً للمادة الخامسة والستين من مشروع اللائحة .

وبعد اكتساب القرار صفته القطعية تقوم لجنة الفصل بإعداد خطاب إلى الهيئة مرفقاً به أصل القرار في الدعاوى الجزائية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتنفيذ[1] . وفي هذه الحالة تقوم الهيئة أو السوق حسب الأحوال بتنفيذ تلك القرارات فيما يندرج تحت اختصاصها كتعليق تداول الشخص في الورقة المالية أو منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق أو المنع من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو غير ذلك ، أما إذا كان تنفيذ القرار خارج نطاق اختصاص الهيئة أو السوق فإننا نميز بين ثلاثة أحوال على النحو الآتي :

**١ ـ بالنسبة للقرارات الجزائية الصادرة بعقوبة السجن**

تقوم الهيئة بعد استلامها للقرار الجزائي الصادر بعقوبة السجن والمكتسب صفته القطعية بمخاطبة الجهة المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية مرفقاً بذلك القرار الجزائي واجب التنفيذ وهذه الجهات هي وزارة الداخلية أو الحاكم الإداري الذي يقيم أو يعمل المحكوم عليه في نطاق اختصاصه المكاني[2] ، وفي هذه الحالة تقوم جهة الاختصاص باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفوري[3] .

(١) مادة رقم (٨٢) من مشروع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .
(٢) مادة رقم (ج/ ٢٥) من نظام السوق المالية .
(٣) مادة رقم (٢١٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

## ٢ ـ الأموال المحكوم بها لصالح الهيئة

نصت المادة الثالثة عشر من نظام السوق المالية على أن أحد مصادر التمويل المالية للهيئة هي الغرامات والجزاءات المالية التي تُفرض على المخالفين لأحكام النظام سواء بموجب قرارات صادرة من الهيئة ذاتها أو من لجنة الفصل[١]، كما نصت المادة الخامسة عشر من ذات النظام على أنه تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة لها ما لم يبادر المحكوم عليه بتسديدها طواعية.

وبناءً على ذلك تقوم الهيئة بمطالبة من صدر بحقه القرار النهائي بالغرامة بتسديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك ما لم تكن الهيئة قد استصدرت قرارات تحفظية من قبل لجنة الفصل على ممتلكات الشخص وحساباته الجارية والاستثمارية، ففي هذه الحالة يمكن استيفاؤها منها إذا ماطل الشخص في السداد بعد اتخاذ الإجراءات النظامية التي سنتعرض لها. فإذا انقضت هذه المدة يُنذر المحكوم عليه نهائياً بالتسديد خلال عشرين يوماً مع إحاطته بأنه سيتم تطبيق الإجراءات النظامية بحقه وفق ما قضت به المادة الرابعة عشر من نظام جباية الأموال العامة إذا لم يستجب ويسدد ما عليه من التزامات[٢]، فإذا تذرع المحكوم عليه بدعوى إعسارة فلا يقبل منه ذلك إلا بعد استئذان المقام السامي[٣]، وبعد انقضاء مدة الإنذار النهائي دون أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته يتم الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها شرعاً وبقدر ما يكفي لسداد دينه فقط وتباع وتستوفى من أثمانها بالطرق المنصوص عليها نظاماً[٤]، وإذا كان المدين موظفاً أو مستخدماً في الدوائر الرسمية أو المؤسسات الخاصة أو المحال التجارية

---

(١) وذلك استناداً إلى صلاحيات الهيئة الموكلة إليها بموجب المادة رقم (ب/ ٥٧) من نظام السوق المالية.

(٢) تعليمات وزارة المالية الواردة في البند ثامناً من دليل الأنظمة والقرارات والأوامر والتعليمات التي تنظم الحجز والتنفيذ.

(٣) الأمر السامي رقم ١٧٢٩٢ بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٠١هـ ورقم ٦٣٣/ م بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٠٨هـ والمؤكد عليهما بخطاب المقام السامي رقم ٤/ ٧٠٤ بتاريخ ٩/ ١/ ١٤٠٩هـ.

(٤) مادة رقم (١٤) (٣/ ٢٠) من نظام جباية أموال الدول، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٠٩هـ المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٠١هـ.

فيقتطع ربع راتبه للوفاء بذلك الالتزام بعد مراعاة القواعد النظامية[1]، ولا يمنع ذلك الإجراء من حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة[2].

أما في حالة صدور قرار بفرض غرامة على شركة أو مؤسسة ولم يُستوفى منها نتيجة مماطلة الجهة المعنية في السداد فيتم تطبيق إجراءات الحجز على الحسابات الشخصية وفقاً لنوع الشركة أو المؤسسة وبقوة النظام، حيث يتم الحجز على حساب المؤسسة وحسابات صاحبها في حدود المديونية، أما بالنسبة للشركات عموماً فيتم أولاً الحجز على ممتلكات وحسابات الشركة فقط، وبعد مضي ثلاثين يوماً ولم تستجب الشركة للسداد يحجز على ممتلكات الشركاء وحساباتهم وفقاً لشكل ونوع الشركة المحدد في نظام الشركات، وبعد انتهاء إجراءات الحجز وانتهاء مدد الإنذار يتم التنفيذ على أموال المدين منقولة كانت أو عقارية بعد استصدار حكم قضائي من المحكمة الشرعية في شأن العقار وفق رؤية الباحث لعدم اختصاص لجنة الفصل بصلاحية إصدار مثل هذا القرار وبما يكفي لتسديد الدين وفقاً لما تنص عليه المواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) من نظام جباية أموال الدولة. وبعد استحصال كامل المديونية تقوم الهيئة بإبلاغ الجهات المعنية بذلك لتتولى إنهاء كافة الإجراءات المتخذة بحق المدين.

**٣ ـ القرارات الصادرة لصالح الأطراف**

نصت المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية على أنه بالنسبة للقرارات الصادرة لصالح الأطراف بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين فإنه يتعين على كل ذي مصلحة متابعة تنفيذ القرار الصادر لمصلحته وفقاً للنحو المتبع في تنفيذ الأحكام القضائية في الدعاوى المدنية، وذلك بموجب نسخة تتقدمها الصيغة التنفذية وهي (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة)[3]، وإذا كان القرار

---

(١) يراعى في هذا الشأن ما نصت عليه المادة رقم (٢٠) من نظام الخدمة المدنية، والمادة رقم (٣٧) من نظام التقاعد المدني والمادة رقم (١٢٠) من نظام العمل والعمال وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٠٩هـ.
(٢) مادة رقم (١٧) من نظام جباية أموال الدولة.
(٣) مادة رقم (١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية.

المطلوب تنفيذه يتعلق بشخص خارج المملكة فتراعى أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

وإذا حصل إشكال في التنفيذ بسبب غموض أو لبس في القرار فيرفع الإشكال إلى اللجنة على وجه السرعة لتبت فيه ولها عند الاقتضاء وأن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية على المحكوم به ، بما تراه محققاً للمصلحة حتى يتم البت في الإشكال ، أما إذا لم تكن اللجنة قد اتخذت تلك الإجراءات بشكل سابق أو لم ترى داعياً لاتخاذها فيجوز لمن صدر القرار لمصلحته إذا ماطل المدين في السداد أن يطلب الحجز على ما لدى المدين لدى الدولة أو الشركات أو المؤسسات أو البنوك ونحوها وذلك بقدر ما عليه من ديون وفق ما ينص عليه نظام المرافعات الشرعية[1] .

وفي ختام هذه الفصل يكون الباحث قد أتم دراسة الحماية الجنائية الإجرائية للسوق المالية من حيث إجراءات الضبط في مخالفات نظام السوق المالية وإجراءات التحقيق فيها وإجراءات المحاكمة ، ويكون بذلك قد أجاب على تساؤل الدراسة التاسع ، أما التساؤل العاشر فقد أجاب عليه الباحث وفق ما تقتضيه الحاجة في موضعه أثناء دراسته لموضوعات الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية ، وسننتقل فيما يلي لنتعرف على أهم نتائج هذه الدراسة والتوصيات بشأنها .

---

(١) الفصلين (٤ ، ٥) من نظام المرافعات الشرعية .

# الخاتمــة

**أولاً: النتائـــــــج.**

**ثانياً: التحقق من النتائج.**

**ثالثاً: التـوصيـــات.**

# الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً على عظيم عطائه ونشكره شكراً يليق بجلاله سبحانه أن منّ على الباحث بإتمام هذه الدراسة، والتي يرجو من خلالها أن تخرج بصورة مشّرفة ومفيدة لمن يطلع عليها، فإن كان كذلك فما هو إلا بعون الله وتوفيقه، وإن لم يكن فحسبه أنه بذل غاية جهده في طرق موضوع حديث لم يُطرق من السابق بشكل يوازي أهميته، خاصة وأن موضوع هذه الدارسة من المواضيع التي لم يسبق لأساتذتنا الكبار في القانون الجنائي أن تناولوها بالبحث والتفصيل فضلاً عن جزئياتها التي تحتويها والمسائل التي قد تثيرها وهو موضوع الحماية الجنائية للسوق المالية.

حيث يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي تسهم بدور كبير في تشجيع الاستثمار في سوق المال من خلال ما توفره لتلك الاستثمارات من حماية وصيانة ضد الأخطار التي قد تتهددها نتيجة بعض السلوكيات المنحرفة التي تتم من داخل السوق أو من خارجه، وهي سلوكيات لا يقتصر ضررها على أموال المستثمرين فحسب بل قد يمتد ليلحق باقتصاد الدولة ذاتها. ونظراً لأن بعض تلك السلوكيات لم تصل في عقوباتها فيما مضى إلى مستوى الجناية، حيث كانت العقوبة يقتصر أثرها أما على إبطال العقد أو استيفاء النقص إلا إنه في العصر الحاضر ومع كبر حجم الأموال التي تدار داخل سوق المال وسرعة حركيتها وعظم الضرر المترتب عليها على نحو لم يعد قاصراً على طرفي العقد فقد أخذت الدول تميل إلى توفير الحماية الجنائية للسوق المالية ليكون درعاً منيعاً ضد السلوكيات التي تحاول إلحاق الضرر به من أجل الحصول على الأرباح أو توقي الخسائر.

ولذلك حاول الباحث في هذه الدراسة دراسة السوق في الإسلام ليتعرف على مكانته فيه والضوابط الشرعية لمعاملاته المالية ومدى حرص الشريعة على تعميق القيم الأخلاقية والدينية لدى الأفراد المتعاملين فيه، كما قام بدراسة تنظيم السوق المالية السعودية وأسواق المال العربية المقارنة ومدى استيفاء أنظمتها للحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لذلك السوق، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج التي تمثل إجابة على تساؤلات دراسته والتوصيات بشأنها وذلك على النحو الآتي:

## أولاً: النتائج

١ ـ السوق المالية هي ذلك الإطار المؤسسي والبناء النظامي الذي يحكم معاملات النقد والأوراق المالية والسلع وفق الآليات والأدوات المنصوص عليها نظاماً .

٢ ـ يطلق مصطلح السوق المالية ليراد به سوق النقد وسوق الأوراق المالية والسلع ، ولذلك لا يصح أن يقتصر إطلاقه على سوق الأوراق المالية فقط على النحو الذي عليه الحال في المملكة العربية السعودية .

٣ ـ تقوم سوق الأوراق المالية بدور هام في خلق المناخ الاستثماري من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار على مستوى القطاعات النوعية للاقتصاد ، من خلال تحويل الأموال الفائضة إلى القطاعات التي تواجه عجزاً في تمويل إنفاقها الاستثماري ، وكذلك العمل على إحداث التوازن بين قوى العرض والطلب في تجارة الأوراق المالية ، وتزويد المستثمرين بالمعلومات الأساسية التي تضمن الحماية لهم ، فضلاً عن كونها سلطة رقابية غير رسمية على كفاءة إدارات مصدري الأوراق المالية من خلال نظم الشفافية والإفصاح .

٤ ـ تنقسم سوق الأوراق المالية إلى نوعين هما السوق الأولية وهي السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية ، والسوق الثانوية وهي السوق التي يتم فيها إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها ، والعلاقة بين هاتين السوقين علاقة تكاملية ، إذ لا نجاح للسوق الأولية دون الثانوية ولا وجود للثانية دون الأولى .

٥ ـ يخضع سوق الأوراق المالية لجهتين إشرافيتين الأولى تنظيمية وهي هيئة السوق المالية وهي في المملكة العربية السعودية هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء ، والثانية تنفيذية تعمل على حسن انتظام العمل في السوق وتسمى السوق المالية وصفتها النظامية في المملكة العربية السعودية شركة مساهمة .

٦ ـ جاء نظام السوق المالية السعودي مستهدفاً حماية السوق والمستثمرين فيه من الأخطار والتهديدات الواقعة أو المتوقعة عبر سن العديد من النصوص التي تكفل صيانة تلك المصالح ونمائها وبما يسهم في تعزيز نمو الاقتصاد الوطني واستمراره في مساره الإيجابي وهي ذات المصالح التي استهدفت حمايتها القوانين المقارنة.

٧ ـ يطلق نظام السوق المالية السعودي مصطلح المخالفة مريداً بها معناها اللغوي وهو قصد الفعل المنهي عنه، وبالتالي يكون المخالف في مفهوم النظام هو من قصد ارتكاب الفعل الذي حظر ارتكابه أو من امتنع عن القيام بفعل أوجبه النظام وفرضه التزاماً على عاتق الشخص المخاطب بنصوصه وهو منهج تسير عليه مختلف الأنظمة السعودية.

٨ ـ يتفق نظام السوق المالية السعودي مع القوانين المقارنة في تحديده لجرائم سوق المال المعاقب عليها بالسجن في أنها جريمة مزاولة أعمال الأوراق المالية بدون الحصول على ترخيص وجريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها وجريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة وجريمة بث وترويج الإشاعة وجريمة المضاربة غير المشروعة.

٩ ـ هناك حماية جنائية وفقاً لنظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة ضد ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون الحصول على ترخيص، ويعتبر الشخص ممارساً لعمل من أعمال الأوراق المالية إذا قام في سياق ممارسته لنشاطه التجاري بممارسة التعامل في الورقة المالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً أو قام بإدارة ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير أو قام بالترتيب أو الحفظ أو تقديم المشورة في أي تعامل على الورقة المالية، ويشترط النظام السعودي والقوانين المقارنة الحصول على الترخيص من الهيئة قبل مزاولة هذه الأعمال، فأن قام الشخص بمزاولة تلك الأعمال دون الحصول على الترخيص كان الشخص مخالفاً للنظام ومستحقاً للعقوبة المقررة.

١٠ ـ هناك حماية جنائية وفقاً لنظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة ضد عمليات الإفصاح عن المعلومات الداخلية أو التداول بناءً عليها باستثناء القانون الإماراتي للأوراق المالية الذي لم يجرم سوى استغلال تلك المعلومات في التعامل، وإن كان النظام السعودي والقوانين المقارنة لم تتوحد في تعريف المراد بالمعلومات الداخلية إلا إنها تتميز بخصائص يمكن تعريفها من خلالها، ومن هذه الخصائص أن تكون المعلومات متعلقة بورقة مالية وأن تكون معلومات صحيحة وغير معلنة ولها تأثير جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية وأن يكون مصدرها شخصاً مطلع أو غير مطلع.

١١ ـ يشترط في قانون سوق رأس المال المصري وقانون الأوراق المالية الأردني لقيام جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية أو استغلالها أن يكون الشخص قد حصل على المعلومة بسبب الوظيفة أو بمناسبتها، وإن كان المقنن المصري قد تزيد في اشتراط أن يكون المتهم خاضعاً لأحكام القانون وهي شروط لم يتطلبها النظام السعودي لقيام الجريمة إذ أنها تقوم بحق من أفصح عنها مطلعاً كان أم غير مطلع.

١٢ ـ هناك حماية جنائية وفقاً لنظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة ضد البيانات والإعلانات الكاذبة أو المضللة، حيث تعد هذه الجريمة في نظام السوق المالية السعودي جريمة قائمة بذاتها طالما أن موضوعها يتم على ورقة مالية بهدف التأثير على سعرها أو قيمتها أو حث الآخرين على شرائها أو بيعها، حتى لو كانت تلك الوقائع في بعض صورها جريمة تزوير، بخلاف القانون المصري والإماراتي والأردني اللذين اعتبروا تلك الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة تدخل تحت نطاق التجريم كجريمة تزوير إذا كانت مطابقة للنموذج القانوني الموصوف لها وما عدا ذلك فتعد جريمة مستقلة دون إخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القانون، ولكن متى ما تساوت العقوبتان فإنها تعد جريمة إعلانات وبيانات كاذبة أو مضللة وتخضع لنطاق قانون الأوراق المالية.

١٣ ـ ينظر نظام السوق المالية السعودي للإعلانات والبيانات الكاذبة من زاويتين، الأولى هي مدى تعلق تلك البيانات والإعلانات بواقعة جوهرية لها أثرها على سعر الورقة المالية أو قيمتها أو حث الآخرين على شرائها أو بيعها، والثانية هي مدى تعلق ذلك الكذب والتضليل في إعلانات وبيانات ملزم الشخص بالإفصاح عنها ولكنها ليست بذات تأثير جوهري على السوق أو على ورقة مالية بعينها وبناءً على ذلك تقسم الإعلانات والبيانات إلى إعلانات وبيانات عامة وإعلانات وبيانات خاصة حيث يعاقب على الأولى بموجب المادة السابعة والخمسون فقرة (ج) باعتبارها جريمة من جرائم سوق المال وتعتبر الثانية من المخالفات التي يملك مجلس الهيئة صلاحية إصدار العقوبات بشأنها وهو تقسيم مماثل لما عليه الحال في القوانين المقارنة.

١٤ ـ يشترط نظام السوق المالية السعودي لقيام جريمة إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أن يكون من أصدرها ملزم بذلك بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع فإن كان ذلك الكذب أو التضليل يتعلق بواقعه جوهرية لها أثرها على الورقة المالية كانت جريمة أما إذا لم تكن كذلك كانت مخالفة.

١٥ ـ هناك حماية جنائية في النظام السعودي للسوق المالية والقانونان الإماراتي والأردني ضد جريمة بث وترويج الإشاعة، إلا إن النظام السعودي قد وضع نموذجاً جرمياً لهذه الجريمة بشكل يختلف عن مثيلتها في القوانين المقارنة فهي وفقاً للنظام الخبر الكاذب الذي يصدر عن شخص غير ملزم بالتصريح عنه نظاماً يستهدف الفاعل من خلاله التأثير على سعر الورقة المالية أو قيمتها أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو أن يكون رأياً يستهدف تحقيق ذلك الأثر، وهو نموذج يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص بحق الفاعل لقيام الجريمة وهو قصد يأخذ به القانون الأردني أيضاً الذي اعتبر هذه الجريمة قائمة حتى لو اقتصر تأثيرها على سمعة الجهة المصدرة للأوراق المالية فقط.

١٦ ـ يتم بث الإشاعات وترويجها بهدف التأثير على السوق أو أي ورقة مالية مدرجة فيه بعدة وسائل منها وسائل الأعلام التقليدية كالتلفزيون والإذاعة والصحافة أو

المطبوعات المختلفة أو من خلال صالات التداول أو منتديات الإنترنت الاقتصادية وغُرف البال توك والبريد الإلكتروني ورسائل الجوال .

١٧ ـ هناك حماية جنائية في نظام السوق المالية السعودي والقوانين المقارنة ضد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تستهدف الإخلال بقانون العرض والطلب من خلال القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداولين بشأن سعر الورقة المالية، أو إيجاد انطباع كاذب بأن هناك تداولاً نشطاً ببيعها أو شرائها، ومن هذه السلوكيات التداول الصوري والرفع المفتعل لأسعار أسهم الشركة وتوجيه الأسعار والتحكم فيها وهي صور تمثل الركن المادي لتلك الجريمة في النظام السعودي والقوانين المقارنة، وزاد القانون المصري جريمة الإحجام عن عرض أو طلب الأوراق المالية من قبل الوسطاء .

١٨ ـ تعتبر معظم جرائم السوق المالية من جرائم الخطر التي يستهدف المنظم تجريمها قبل حصول الضرر النهائي المتمثل في تدمير المصلحة المحمية، وبالتالي فإنه يحوط تلك المصلحة بعدة خطوط وسياجات دفاعية بتجريم أفعال تعتبر ذات خطر بالنسبة لها، ولذلك نجده يجرّم بعض الأفعال التحضيرية لارتكاب تلك الجرائم .

١٩ ـ لا يصل نظام السوق المالية بعقوبة جريمة الشروع إلى مستوى عقوبة الجريمة التامة فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالسجن أما ما عداها فلناظر القضية أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال أن يسوى بينهما في العقوبة كونها جريمة لم تقطع نصوص النظام بتباين عقوبتهما وهي تخضع في تقديرها في القوانين المقارنة للقواعد العامة في قانونها العام أو الخاص بحسب ما يناسب الجرائم الاقتصادية .

٢٠ ـ يأخذ نظام السوق المالية السعودي بالتوصيف الفقهي الشرعي من حيث اعتبار الفاعل مع غيره شريكاً مباشراً، أما من يتفق أو يحرض أو يساعد على ارتكاب الجريمة وتقع بناءً على ذلك دون اشتراك منه في الجريمة بشكل مباشر فإنه يعتبر شريكاً بالتسبب، وقد أخذ القانون الأردني للأوراق المالية بتوصيف مقارب حيث عدّ مرتكب الفعل الجرمي فاعلاً أصلياً والفاعل مع غيره شريكاً، أما من يتفق أو يساعد غيره على ارتكاب الجريمة فقد عده متداخلاً في الجريمة، أما قانون سوق رأس المال

المصري وقانون الأوراق المالية الإماراتي فقد اعتبر من يرتكب الفعل الجرمي فاعلاً أصلياً ومن يرتكبها معه فاعلاً مع غيره، أما الشريك فهو من يساعد أو يتفق أو يحرض على ارتكاب الجريمة إذا وقعت بناءً على ذلك.

٢١ـ يعتد نظام السوق المالية السعودي في بعض الجرائم والقوانين المقارنة في معظمها بالقواعد العامة في قانون العقوبات الاقتصادي كالعقاب على الجرائم الشكلية أو تلك التي تقوم بناء على قصد مفترض.

٢٢ـ لا يقر النظام السعودي للسوق المالية بتعدد الجرائم والعقوبات متى كانت خارجة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال بخلاف القوانين المقارنة التي تعاقب على الجريمة بالعقوبة الأشد إذا تعددت القوانين التي تعاقب عليها ومن ذلك على سبيل المثال إبداء الرأي الإعلامي أو إصدار إعلان كاذب أو مضلل بناءً على رشوة أو التزوير في الأوراق الرسمية التي يحتويها الإعلان الكاذب وغيرها.

٢٣ـ تضمن النظام السعودي للسوق المالية والقوانين المقارنة كفالة الحماية الإجرائية ضد الجرائم التي تقع بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢٤ـ تعتبر إجراءات البحث والتحري عن الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لنظام السوق المالية والقوانين المقارنة إجراءات ذات طبيعة خاصة تتلائم وطبيعة الجرائم الاقتصادية، فهي أوسع من تلك المقررة لأعضاء الضبط الجنائي ذوي الاختصاص العام في الجرائم العادية الذين لا يباشرون هذه الإجراءات إلا بمناسبة وقوع الجرائم فقط، بينما يمارس منسوبي هيئات السوق من رجال الضبط هذه الإجراءات في البحث عن الجرائم والمخالفات بعد وقوعها أو قبل وقوعها من خلال التأكد من حسن تطبيق الأنظمة والقوانين.

٢٥ـ تعتبر هيئة السوق المالية السعودية والأردنية هي الجهة المختصة بأعمال التحقيق الابتدائي في جرائم السوق المالية، بخلاف الحال في القانونين المصري والإماراتي

الذي تعتبر فيهما النيابة العامة هي السلطة المختصة بأعمال ذلك التحقيق ويترتب على هذا التباين اختلاف السلطة المهيمنة على أعمال الضبط والتحقيق والتصرف فيهما .

٢٦ ـ تختص المحاكم الجنحية بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بجرائم سوق المال في القوانين المقارنة ، أما في المملكة العربية السعودية فقد أسند هذا الاختصاص إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهي لجنة ذات اختصاص قضائي لها من اللوائح ما يحقق ضمان المحاكمة العادلة أمامها .

٢٧ ـ تعتبر اللجنة الاستئنافية المُشكّلة بناءً على قرار مجلس الوزراء استناداً إلى المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية السعودي هي الجهة المختصة بتلقي دعاوي الاستئناف على قرارات لجنة الفصل بخلاف القوانين المقارنة التي يتم استئناف مثل تلك الأحكام أمام محاكم الاستئناف لخضوعها لقواعد القضاء العادي وهي لجنة يرى الباحث أنها لا تحقق الغاية من تعدد درجات التقاضي بشكل مقبول .

## ثانياً: التحقق من النتائج

يشكل بعض ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة نقداً لعدد من نصوص نظام السوق المالية السعودي ولوائحه التنفيذية, ولذلك قام الباحث بإعداد استبانه بتلك النصوص وعرضها على المتخصصين والمعنيين في هذا المجال من أصحاب القرار في هيئة السوق المالية السعودية بعدد (١٥ ) استبانه,كما قام بعرض الاستبانة أيضا على عدد من أساتذة القانون الجنائي والمحامين والوسطاء الماليين والمتداولين في السوق المالية بعدد (١٥ ) استبانه أخرى, وطلب منهم الإجابة عليها ، وعلى الخبير أن يقرر ذلك حسب معيار كمي تدريجي من النوع الثلاثي ، وقد أعطيت يتفق القيمة (٣) وأعطيت يتفق إلى حد ما القيمة (٢) وأعطيت لا يتفق القيمة(١ ) ، وذلك لمعرفة إلى أي مدى يتفق المستجوبون مع هذه الدراسة فيما يجب أن يكون عليه واقع تلك النصوص .

حيث تهدف الدراسة بعد المعالجة الإحصائية لهذه البيانات إلى الوصول إلى صدق التعميم الذي يسهّل على صاحب القرار اتخاذ القرار المناسب بشأنها بعد أن تم اختبارها بأسلوب علمي يضيف موضوعيه نقدية لهذه الدراسة ويبعدها عن الذاتية وهو ما يحقق في ذات الوقت فلسفة نتائج البحث بطريقة علمية وموضوعية .

ويوضح الجدول (١) التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات من خلال المتوسط الحسابي ، والانحراف المعياري لكل متغير من المتغيرات ، وقد تم إجراء عمل اختبارات إحصائية وهي كا تربيع (Chi-Square) لحسن المطابقة ، و اختبار ت (T-test) حول المتوسط لكل متغير من متغيرات استجابات الخبراء في هيئة سوق المال السعودي وآخرين في مجال القانون ومهنة المحاماة والوساطة .

ولتحليل البيانات لجميع المتغيرات بشكل مفصل سنجيب على التساؤلات التالية : ما سؤال البحث؟ ، ما فرض البحث؟ ، ما الفروض الإحصائية ، ما الاختبار الإحصائي المناسب؟ ما النموذج الإحصائي المناسب؟ ما القرار المتخذ؟ وأخيرا ما هي قوة الاختبار الإحصائي عند حجم العينة (٣٠)؟ وذلك على النحو التالي :

١ ـ سؤال البحث : هل توزيع التكرارات لكل متغير من المتغيرات استجابات الخبراء في هيئة سوق المال السعودي وآخرين في مجال القانون ومهنة المحاماة والوساطة في المجتمع متساوية .

٢ ـ فرض البحث [١] : توزيع التكرارات لكل متغير من المتغيرات استجابات الخبراء في هيئة سوق المال السعودي وآخرين في مجال القانون ومهنة المحاماة والوساطة غير متساوية في المجتمع .

٣ ـ الفروض الإحصائية [٢] :

---

(١) فرض البحث هو حل أو تفسير أو إجابة أو استنتاج لسؤال تمت صياغته من خلال مشكلة البحث

(٢) الفرض الإحصائي ، عبارة تصف الحالة التي قد تكون عليها العلاقة بين المتغيرات في المجتمع (أي الحقيقة) وليس في العينة

الفرض الصفري : $H_0 : F_1 = F_2 = F_3$

الفرض البديل : $H_\alpha : F_1 = F_2 = F_3$

حيث : F = التكرار

٤ ـ تصميم البحث : المجموعة الواحدة

٥ ـ مستوى الدلالة الإحصائية : $(\alpha = 0.05)$

٦ ـ الخطأ من النوع الأول : asymp.sig.=.00 . لجميع المتغيرات

٧ ـ الاختبارات الإحصائية المناسبة : اختبار كا$^2$ (chi≠square) لحسن المطابقة

٨ ـ النموذج الإحصائي : حيث يوجد متغير واحد بثلاث مستويات إذن النموذج الإحصائي هو النموذج الصفري .

٩ـ الدلالة العملية بشكل عام

$$F = \sqrt{\frac{X2}{N}}$$

$$F = \sqrt{\frac{32.067}{30}} = 1.03$$

وهو حجم تأثير كبير وفقاً لكوهين

١٠ ـ قوة الاختبار الإحصائي بشكل عام، من خلال جداول كوهين عند :

| ١ ـ(α = 0.05) | ٢ ـدلالة عملية = ١,٠٣ |
|---|---|
| ٣ ـحجم عينة = ٣٠ | ٤ ـ درجة حرية = ٢ |

إذن قوة الاختبار الإحصائي= ٠,٩٥

١١ ـ قاعدة القرار : إذا كانت : $\rho(sig.) < \alpha$ إذن نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل .

١٢ ـ القرار : بما أن $\rho(sig.)(0.000) < \alpha(0.05)$ إذن نقبل الفرض البديل القائل بأن توزيع التكرارات لكل متغير من المتغيرات غير متساوية في المجتمع . عند مستوى معنوية ٠,٠٥ ، ويعد حجم التأثير كبير بشكل عام وفقاً لكوهين[1] (١,٠٣) . وبما أن قوة الاختبار الإحصائي (أي احتمال أن يكون القرار صحيح) وصلت إلى (P=0.95) فبالتالي يمكن الاعتماد على هذه النتيجة .

ولكن يبقى السؤال أين يكمن توزيع التكرارات في المجتمع إذن ، إن ذلك يوضحه جدول رقم (١) حيث تم إجراء اختبار ت (T-test) حول المتوسط عند مستوى دلالة إحصائية (٠,٠٥) وذلك على النحو التالي :

١ ـ سؤال البحث : هل متوسط المجتمع المؤشر العام لاستجابات الخبراء في هيئة سوق المال السعودي وآخرين في مجال القانون ومهنة المحاماة والوساطة ولكل متغير فيها زاد عن متوسط العينة الكلي للمحور وقدره ٢,٨٥ .

٢ ـ فرض البحث : متوسط المجتمع للمؤشر العام لاستجابات الخبراء في هيئة سوق المال السعودي وآخرين في مجال القانون ومهنة المحاماة والوساطة ولكل متغير فيها زاد عن متوسط العينة الكلي للمحور وقدره ٢,٨٥ .

٣ ـ الفروض الإحصائية

ـ الفرض الصفري : $H_0: \mu > 2.85$ للمحور ولكل متغير به .

حيث : $H_0$ = الفرضية الصفرية ، $\mu$ = متوسط العينة .

ـ الفرض البديل : $H_\alpha: \mu > 2.85$ للمحور ولكل متغير به .

حيث : $H_\alpha$ = الفرضية البديلة

(١) يعتبر كوهين حجم التأثير (S=0.10) حجم تأثير صغير و(S=0.25) حجم تأثير وسط ، و (S= 0.40) تعبر عن حجم تأثير كبير .

٤ ـ مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)

٥ ـ الخطأ من النوع الأول: $\rho$ (sig.)=1.00 بشكل عام.

٦ ـ الاختبار الإحصائي المناسب: اختبار ت حول المتوسط T-test

٧ ـ النموذج الإحصائي: حيث يوجد متغير واحد بثلاث مستويات إذن النموذج الإحصائي هو النموذج الصفري.

٨ ـ الدلالة العملية للمؤشر العام يمكن حسابه وفق لكوهين كما يلي:

$$\sigma^2 = \sqrt{\sigma^2} = \sqrt{0.1888} = 0.43$$

$$\delta = \frac{|\overline{X}|}{\sigma^2} = \frac{|2.85|}{0.43} = 6.5 \quad 1.40$$

٩ ـ قوة الاختبار الإحصائي للمؤشر العام: من جداول كوهين عند:

| ١ـ($\alpha = 0.05$) بذيلين | ٢ـدلالة عملية = ١,٤٠ |
|---|---|
| ٣ـحجم عينة = ٣٠ | ٤ ـ اختبار ت |

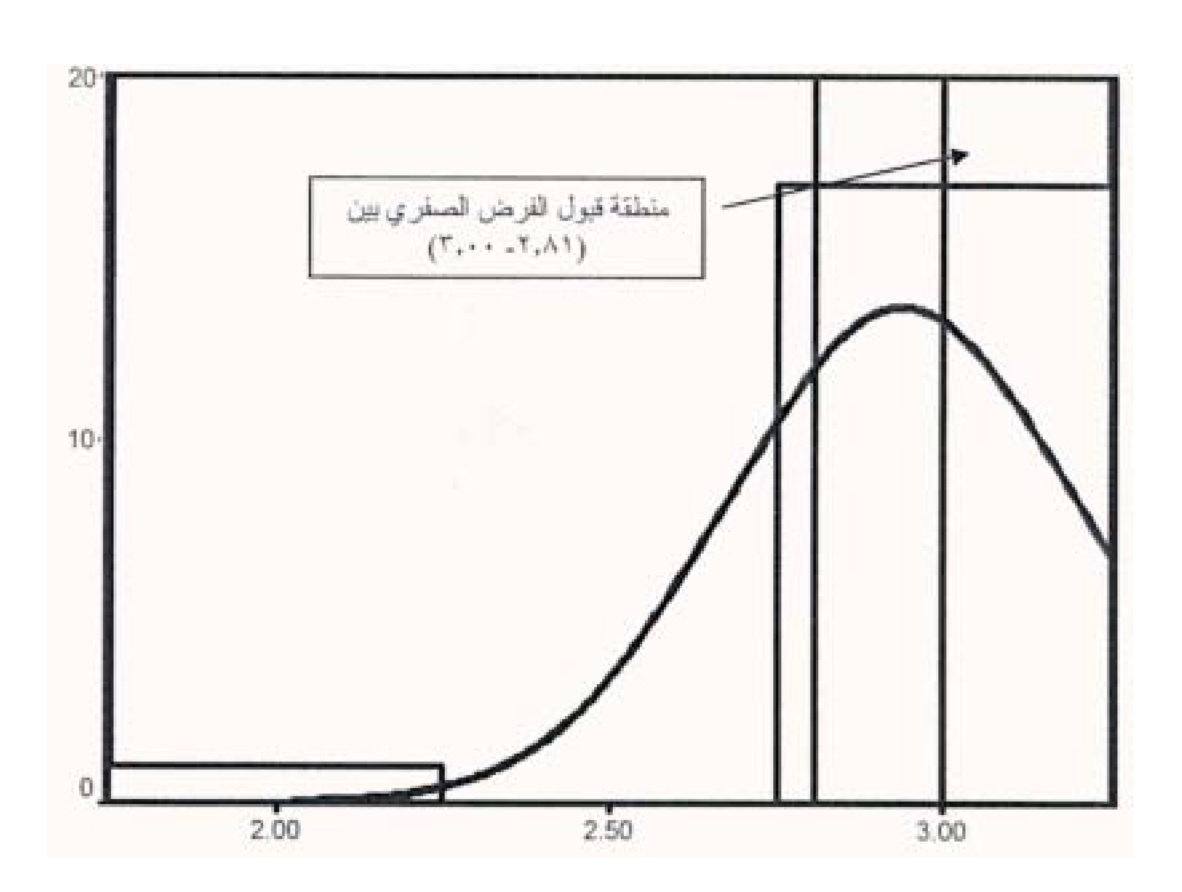
إذن قوة الاختبار الإحصائي= ٠,٩٥

١٠ ـ قاعدة القرار إذا كانت: $\rho$(sig.) >$\alpha$ إذن نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل.

١١ ـ القرار: بما أن $\rho$(sig.)1.00>$\alpha$(0.05) للمحور بشكل عام، إذن نقبل الفرض الصفري القائل بأن متوسط المجتمع للمحور بشكل عام ولكل متغير فيه زاد عن المتوسط ٢,٨٥، عند مستوى معنوية ٠,٠٥. وبما أن قوة الاختبار الإحصائي لهذا المحور وصلت إلى (P = 0.95)فبالتالي يمكن الاعتماد على هذه النتيجة.

وفقاً للنتائج يمكن استخلاص أن نسبة اتفاق الخبراء في هيئة سوق المال السعودي وآخرين في مجال القانون ومهنة المحاماة والوساطة مع ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة نسبة عالية جداً، كما يوضح ذلك المؤشر العام (متوسط الدرجة) (٢,٨٥) وبانحراف معياري قدره (٠,١٨٨). والشكل رقم (١) يبين حدود الثقة للمتوسطات (٢,٨٠١ إلى ٣,٠٠) التي يتم فيها قبول الفرض الصفري (متوسط المجتمع يساوي متوسط العينة عند مستوى معنوية ٠,٠٥.

**الشكل رقم (١) توزيع لاتفاق الخبراء مع الدراسة وحدود قبول الفرض الصفري**




Effciency

**الجدول رقم (١) استجابات الخبراء في هيئة سوق المال السعودي وآخرين في مجال القانون ومهنة المحاماة والوساطة**

| العبــــارة | | يتفق | يتفق إلى حد ما | لا يتفق | المتوسط | الانحراف المعياري | اختباركا٢ لحسن المطابقة: القيم | اختباركا٢ لحسن المطابقة: الاحتمالية | اختباركا٢ لحسن المطابقة: حجم التأثير | اختبار (ت) حول المتوسط: القيم | اختبار (ت) حول المتوسط: الاحتمالية | اختبار (ت) حول المتوسط: حجم التأثير |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- يعكس مسمى هيئة الأوراق المالية السعودي حقيقة المهام المناطة بالهيئة بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ في ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ | ت | ٢٥ | ٥ | ٠ | ٢,٨٣ | ٠,٣٨ | ١٣,٣٣٣ | ٠,٠٠٠ | ٠,٦٦ | ٠,٢٤١- | ٠,٨١١ | ٠,٠٠٢ |
| | ٪ | ٠,٨٣ | ٠,١٧ | ٠ | | | | | | | | |
| ٢- مصطلح الجريمة هو الوصف المناسب لمخالفات نظام السوق المالية السعودي التي تصل عقوبتها إلى السجن | ت | ٢٥ | ٥ | ٠ | ٢,٨٣ | ٠,٣٨ | ١٣,٣٣٣ | ٠,٠٠٠ | ٠,٦٦ | ٠,٢٤١- | ٠,٨١١ | ٠,٠٠٢ |
| | ٪ | ٠,٨٣ | ٠,١٧ | ٠ | | | | | | | | |
| ٣- المعلومة الداخلية هي معلومة صحيحة وغير معلنة تصدر عن شخص مطلع لها تأثير جوهري على الورقة المالية محل الواقعة | ت | ٢٣ | ٧ | ٠ | ٢,٧٧ | ٠,٣٤ | ٨,٥٣٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٥٣ | ١,٠٦١- | ٠,٢٩٧ | ٠,٠٣٧ |
| | ٪ | ٠,٨٣ | ٠,٢٤ | ٠ | | | | | | | | |
| ٤- للتدابير الوقائية دور هام في حماية المعلومات الداخلية ضد الإفصاح عنها بطريق غير نظامي | ت | ٣٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| | ٪ | ١٠٠ | ٠ | ٠ | | | | | | | | |
| ٥- يحقق النص التالي ضبطاً أفضل لجريمة التداول بناء على معلومات داخلية من قبل الشخص غير المطلع (يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص مطلع). | ت | ٢٢ | ٥ | ٣ | ٢,٦٣ | ٠,٦٧ | ٢١,٨٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٨٥ | ١,٧٧٧٥- | ٠,٨٦ | ٠,٩٨ |
| | ٪ | ٠,٧٣ | ٠,١٧ | ٠,١٠ | | | | | | | | |
| ٦- يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة (يعد مخالفاً لإحكام النظام كل من يقوم عمداً بأية وسيلة وبأية كيفية بإصدار إعلان أو بيان كاذب أو مضلل يتعلق بأمور جوهرية بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو على حث شخص آخر على شراء أو بيع الورقة المالية أو حقه في ممارسة حقوق تمنحها الورقة المالية أو الإحجام عن ممارستها متى كان ذلك الشخص ملزماً بالتصريح عن الإعلان أو البيان بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع) | ت | ٢٥ | ٥ | ٠ | ٢,٨٣ | ٠,٣٨ | ١٣,٣٣٣ | ٠,٠٠٠ | ٠,٦٦ | ٠,٢٤١- | ٠,٨١١ | ٠,٠٠٢ |
| | ٪ | ٠,٨٣ | ٠,١٧ | ٠ | | | | | | | | |

| العبـــارة | | يتفق | يتفق إلى حد ما | لا يتفق | المتوسط | الانحراف المعياري | اختبار كا٢ لحسن المطابقة | | | اختبار (ت) حول المتوسط | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | القيم | الاحتمالية | حجم التأثير | القيم | الاحتمالية | حجم التأثير |
| ٧- يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد بث وترويج الإشاعة (يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من يقوم بأية وسيلة بتعمد بث أو ترويج إشاعة لها تأثير جوهري على السوق أو أي من الأوراق المالية الخاضعة لأحكام النظام أو إبداء رأي ينطوي على ذلك الأثر بهدف التأثير على السوق أو أي من الأوراق المالية المعنية بالإشاعة أو الرأي، ولا يعد من قبيل الرأي المُجرّم ما تصدره بيوت الخبرة المتخصصة من دراسات وآراء متى كانت مبنية على أسس علمية صحيحة) | ت | ٢٦ | ٤ | ٠ | ٢,٨٧ | ٠,٣٥ | ١٦,١٣٣ | ٠,٠٠٠ | ٠,٧٣ | ٠,٢٤١ | ٠,٧٤٩ | ٠,٠٠٢ |
| | ٪ | ٠,٨٦ | ٠,٢٤ | ٠ | | | | | | | | |
| ٨- يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد عمليات المضاربة غير المشروعة (يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من يقوم أو يحاول عمداً الإخلال بقانون العرض أو الطلب بأية صورة أو القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداولين بشأن السعر الحالي للورقة المالية أو إيجاد انطباع كاذب بأن هنالك تداولاً نشطاً ببيعها أو شرائها) | ت | ٢٢ | ٦ | ٢ | ٢,٦٧ | ٠,٦١ | ٢٢,٤٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٨٦ | -١,٦٥٦ | ٠,١٠٩ | ٠,٠٨٦ |
| | ٪ | ٠,٧٣ | ٠,٢٠ | ٠,٧ | | | | | | | | |
| ٩- يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد أحوال المساهمة الجنائية بناءً لمعيار نظام السوق المالية السعودي (يعد شريكاً مباشراً في الجريمة كل من يقوم عمداً بأي عمل من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة المرتكبة أو التداخل فيه، ويعد شريكاً بالتسبب من يحرض أو يتفق أو يساعد على ارتكابها متى وقعت الجريمة بناءً على ذلك التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) | ت | ٣٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| | ٪ | ١٠٠ | ٠ | ٠ | | | | | | | | |
| ١٠- أعمال الضبط في نظام السوق المالية هي مجموعة الإجراءات التي تمارسها جهات الضبط للتحقق من حسن تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وجمع المعلومات عن المخالفات الواقعة أو التي توشك أن تقع واتخاذ الإجراءات التي تساعد في التعرف على مرتكبيها وتعقبهم وضبطهم | ت | ٣٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| | ٪ | ١٠٠ | ٠ | ٠ | | | | | | | | |

| العبـــارة | | يتفق | يتفق إلى حد ما | لا يتفق | المتوسط | الانحراف المعياري | اختباركا٢ لحسن المطابقة | | | اختبار (ت) حول المتوسط | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | القيم | الاحتمالية | حجم التأثير | القيم | الاحتمالية | حجم التأثير |
| ١١ـ لتفعيل نصوص جنائية في أنظمة أخرى مستقلة عن نظام السوق المالية السعودي وتحوي عقوبة أشد في الجرائم متحدة المشروع الإجرامي فإنه من المناسب أن تتضمن القواعد أو التعليمات التي تصدر بمقتضى النظام النص التالي (إذا تبين للهيئة أو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عند نظر الدعوى أن هناك جرائم أخرى مرتبطة تتجاوز عقوبتها السجن خمس سنوات تختص بإصدار عقوبتها جهة قضاء أخرى فعليها أن تفرز أوراقاً مستقلة بذلك وتحيلها إلى الجهة المخولة بتحريك الدعوى الجزائية بشأنها) | ت | ٣٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠١ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| | ٪ | ١٠٠ | ٠ | ٠ | | | | | | | | |
| ١٢ـ يحقق التشكيل التالي للجنة الاستئنافية الغاية من تعدد درجات التقاضي في ظل تعدد الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية ويتكون هذا التشكيل من قاض تمييز يرشحه وزير العدل يكون رئيساً للجنة وأحد قضاة الدوائر التجارية بديوان المظالم عضواً وأحد أعضاء هيئة الخبراء، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء | ت | ٢٣ | ٧ | ٠ | ٢,٧٧ | ٠,٤٣ | ٨,٥٣٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٥٣ | ١,٠٦١- | ٠,٢٧٩ | ٠,٠٧٣ |
| | ٪ | ٠,٧٦ | ٠,٢٤ | ٠ | | | | | | | | |
| المؤشر العام | | | | | ٢,٨٥ | ٠,١٨٨ | ٩,٧٨٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٤٦ | ١,٠٤٥- | ٠,٣٩ | ٠,٣٧ |

يتضح من الجدول السابق وجود فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى(٠,٠٥) بين أفراد العينة لصالح تغيير واقع النصوص محل النقد إلى الصياغة المقترحة في الاستبانة بنسبة تراوحت ما بين (٨٦٪ ) و(٧٣٪) وهي نسبة عالية تدل على قدر جيد يؤيد تغيير واقع تلك النصوص حيث كانت النتائج على النحو التالي :

١ ـ بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور الأول المتضمن تغيير مسمى الهيئة الحالي ليكون هيئة الأوراق المالية ما نسبته (٨٣ ٪) وهي نسبة عالية تؤيد رأي الباحث في ذلك التغيير وبحجم تأثير بلغ (٠,٦٦) في اختبار كا٢ لحسن المطابقة وهو حجم تأثير عال, حيث يرى الباحث أن المسمى الحالي للهيئة يحدث خلطا في المهام المناطة

بها ليجعلها تتضمن السوق النقدية وسوق السلع وهو ما لا يدخل في اختصاص الهيئة بناء على المادة الخامسة من نظام السوق, أما الرأي المتحفظ فقد برر تحفظه بان هناك من المهام ما تم إضافته إلى الهيئة وهو لم يكن في النظام كصناديق الاستثمار العقاري وهو رأي لم يجده الباحث صائبا لان منطوق الفقرة (هـ) من المادة الثانية يجيز إضافة أية حقوق أو أدوات واعتمادها كأوراق مالية حتى لو لم يتم النص عليها في صلب النظام, بالإضافة إلى أن مثل هذه الصناديق بعد اعتماد نظامها تكون مشمولة بموجب المادة التاسعة والثلاثون من نظام السوق أما إذا أضيفت مهام أخرى للسوق كمهمة الإشراف على سوق السلع فإنها تضاف إلى المسمى ليكون هيئة الأوراق المالية والسلع

٢ ـ بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور الثاني المتضمن تغيير مصطلح المخالفة الذي يستخدم في النظام ولوائحه التنفيذية لوصف السلوكيات التي تقع بالمخالفة له وتصل عقوبتها إلى السجن ما نسبة (٨٣ ٪) وهي نسبة عاليه تؤيد رأي الباحث في ذلك التغيير وبحجم تأثير بلغ (٦٦ , ٠) في اختبار كا٢ لحسن المطابقة وهو حجم تأثير عال ,ولعل المفارقة هنا أن هيئة السوق المالية كانت تعارض في بدايات دراسة الباحث لهذا النظام أوائل العام ٢٠٠٦م تغيير ذلك المصطلح إلى الجريمة مبررين رأيهم على أن من يرتكبون تلك المخالفات ليسوا ممن تتوافر فيهم خصائص المجرمين وفق مفهوم علماء الإجرام بالإضافة إلى انه لم يستقر بعد في ضمير المجتمع إطلاق وصف الجريمة على تلك الأفعال التي تقع عاده من رجال المال والأعمال أثناء تعاملاتهم في السوق المالية .

وإذا علمنا أن نصف المستجوبين يمثلون هيئة السوق المالية فإننا نلاحظ من نتيجة الاستبيان انه حدث تحول في قناعات كثير منهم لصالح استبدال مصطلح المخالفة إلى الجريمة كوصف للأفعال التي تصل عقوبتها إلى السجن ولعل هذا التحول في رأي الباحث يعود إلى وقوف الهيئة على فداحة الأضرار التي لحقت السوق المالية السعودية والمستثمرين فيها بعد انهياري فبراير ونوفمبر من العام ٢٠٠٦ م وان السلوكيات التي أفرزت تلك الأضرار لابد وان يطلق عليها وصف الجريمة .

٣ـ بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور الثالث الذي عرّف المعلومة الداخلية ما نسبته (٧٦٪) وهي نسبة جيده تؤيد رأي الباحث في ذلك التعريف وبحجم تأثير بلغ ٥٣٪ في اختبار كا٢ لحسن المطابقة وهو حجم تأثير عال, حيث يرى الباحث أن ذلك التعريف يشتمل على الخصائص الأربعة التي تكون المعلومة الداخلية ويبعدها عن التوسع الوارد في تعريفها في المادة (أ/ ٥٠) من نظام السوق المالية وما قد يثيره من إشكاليات .

٤ـ بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور الرابع الذي يؤكد على أهمية التدابير الوقائية في حماية المعلومات الداخلية ضد الإفصاح عنها بطريق غير نظامي ما نسبته (١٠٠٪) أي أن هناك اتفاق مطلق على أهمية هذه الوقاية التي يرى الباحث أنها تتشكل من ثلاثة أمور أولها المنع النصي عن طريق الأثر العقابي والثاني الالتزامات التي يفرضها النظام ولوائحه التنفيذية على المصدرين والمرخصين للإفصاح عن التطورات الجوهرية والثالثة الترتيبات الوقائية المتمثلة في مجموع السياسات والإجراءات المكتوبة التي تضمن حماية تلك المعلومات وتحديد المسئوليات ,والتي من شان اتخاذها الوقاية من الإفصاح عن المعلومات الداخلية بطريق غير نظامي التي تمثل مشكلة كبرى ومعضلة أساسيه تولد العديد من الجرائم في السوق المالية السعودية

٥ـ بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور الخامس الذي يتناول صياغة معدلة للنص العقابي المجرّم لتداول الشخص غير المطلع ما نسبته (٧٣٪) وهي نسبة جيدة تؤيد رأي الباحث في أهمية إدخال ذلك التعديل على النص العقابي وبحجم تأثير بلغ (٦٧ , ٠) في اختبار كا تربيع لحسن المطابقة وهو حجم تأثير عال, حيث يرى الباحث أن النص الأصلي المجرّم لذلك السلوك والوارد في المادة (ب/ ٦) من لائحة سلوكيات السوق يتعارض مع النص النظامي الحاكم لهذه المسالة والوارد في الفقرة (ب) من المادة (٥٠) من النظام وذلك فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة حيث ذهب النص الوارد في اللائحة إلى افتراض هذا القصد بحق الشخص غير المطلع وذلك عندما أطلق مصدر معلومات الشخص غير المطلع ولم يحدده .

ويرى الباحث أن السبب في ذلك أن معدي اللائحة اعتقدوا أن مضمون النص النظامي يسري على طبيعة تلك المعلومات التي يتداول بناء عليها الشخص غير المطلع والفرق بين الاثنين كبير, إذ أن افتراض ما يتم التداول بناء عليه معلومات داخليه لا يعني بالضرورة صحتها ولكن العلم بان مصدر المعلومات شخص مطلع يجعل من التداول مبني على ظن غالب بصحتها, ويرى المعترضون على التعديل أن في النص الأصلي توسع يضمن عدم إفلات أي شخص من العقاب, وهو تبرير يخالفه الباحث لان نصوص التجريم يجب أن تكون منضبطة خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي, بالإضافة إلى انه كيف يمكن للنص النظامي أن يتشدد في إثبات القصد الجنائي للشخص المطلع وهو مصدر الجريمة ويتساهل في إثباته بحق الشخص غير المطلع فيجعله مفترضا كما أن تطبيق هذا النص يعني تجريم كل من يتداول بناء على معلومات داخليه وهو يجهل مصدرها كما هو الحال في المعلومات الداخلية التي تروج عبر منتديات الانترنت وغرف البال توك ورسائل الجوال إذا اعتقدوا أنها معلومات داخلية، وهو أمر غير مقبول في ظل شيوع التداول بناء على تلك المعلومات في سوق المال السعودي .

٦ ـ بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور السادس الذي يتناول صياغة تجرّم إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة ما نسبته (٨٣٪) وهي نسبة جيده تؤيد رأي الباحث في إدخال ذلك النص إلى نظام السوق المالية السعودي وبحجم تأثير بلغ (٦٦ , ٠) في اختبار كا٢ لحسن المطابقة وهو حجم تأثير عال حيث يرى الباحث إن هذه الصياغة تشكل ضبطا أفضل مما هو عليه الحال في المادة (٤٩) من نظام السوق التي جاءت بصياغة عامه وواسعة وأدق لما هو عليه الحال في المادتان (٧ , ٩) من لائحة سلوكيات السوق, حيث يبين النص المقترح تجريم ذلك السلوك بشكل واضح لا لبس فيه, وبأية وسيلة سواء كانت صحفيه أم متلفزة أم مذاعة أم عبر الشبكة المعلوماتية أم غير ذلك, سواء صدر ذلك الأمر شفاهه أو كتابه, وفي هذه الصياغة المقترحة لم يتطرق الباحث لذكر جملة ( أو إغفال التصريح ) الذي ورد في تجريم

ذلك السلوك في لائحة سلوكيات السوق, حيث يرى الباحث أن الإغفال إذا تم في إعلان أو بيان فهو كذب سلبي يجعله ضمن الإعلانات أو البيانات الكاذبة وهو بخلاف الامتناع عن الإعلان أو البيان الذي يشكل مخالفة لالتزامات الإفصاح والمعاقب عليها بموجب نصوص أخرى .

٧ ـ بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور السابع الذي يتناول صياغة تجرم بث وترويج الإشاعة ما نسبته ( ٨٦٪) وهي نسبة جيده تؤيد رأي الباحث في إدخال ذلك النص إلى نظام السوق المالية السعودي وبحجم تأثير بلغ (٧٣, ٠) في اختبار كا تربيع لحسن المطابقة وهو حجم تأثير عال ,حيث ينقد الباحث عمومية النص المجرّم لذلك السلوك في المادة ( ٤٩) من نظام السوق المالية والذي كان من المفروض أن يكون أكثر تفصيلا في بيان هذه الجريمة, كما أن النص المجرم لهذا السلوك الوارد في المادة رقم (٨) من لائحة سلوكيات السوق لم يتضمن تجريم فعل البث بذاته اكتفاء بتجريم الترويج فقط .

ولذلك جاء النص المقترح مجرّما لفعل البث والترويج للإشاعة دون أن يخص الإشاعة بأنها الخبر المكذوب فقط بل تكون مجرمه حتى لو كان بناء الإشاعة في ذاته يقوم على بعض الحقيقة دون إخلال بطبيعة القصد الجنائي المتطلب لقيامها وفي هذا النص المقترح تلافيا للخلل الصياغي الوارد في لائحة سلوكيات السوق, كما يعد إشاعة الرأي الصادر عن شخص أو الترويج له حتى لو كان ذلك الرأي صحيحا طالما كان الهدف منه التأثير على السوق أو أي من الأوراق المالية وهو ذات السلوك الذي جرمته اللائحة ويتفق معها الباحث في ذلك .

٨ ـ بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور الثامن الذي يتناول صياغة مقترحه لتجريم عمليات المضاربة غير المشروعة والواردة في الفقرة (ج) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية ما نسبته (٧٣٪) وهي نسبة جيده تؤيد رأي الباحث في بناء قاعدة عامه لتجريم تلك العمليات التي تتعدد صورها وبحجم تأثير بلغ ( ٨٦, ٠) في اختبار كا تربيع لحسن المطابقة وهو حجم تأثير عال يؤيد رأي الباحث فيما خلص إليه في

دراسته ، بأن علة التجريم في هذه الجريمة تقوم على الإخلال بقانون العرض أو الطلب , ويبرر المخالفون عدم اتفاقهم مع هذه الصياغة إلى انه ليس كل إخلال بقانون العرض أو الطلب يعد جريمة مثال ذلك عمليات احتكار الأوراق المالية بنية المضاربة عليها وهو ما يعرف لدى المتعاملين في السوق بمصطلح تجفيف السهم .

وهو تبرير منطقي حيث أوضح الباحث في دراسته أن احتكار السهم أمر محرم شرعا إذا كان الهدف منه المضاربة لا الاستثمار ولكن طالما أن السوق المالية قد ارتضتها ضمن معاملاتها المشروعة فإنها لا تدخل تحت التجريم في ذلك النص المقترح . كما يرى الباحث أن عمليات التجفيف تلك تكون على مدى زمني طويل نسبيا فلا تتحقق معه النتيجة المحظورة والمتمثلة في تكوين الانطباع الكاذب أو المضلل أو وجود نشاط على تداول الورقة المالية أو الاهتمام ببيعها أو شرائها فضلا عن أن عمليات الاحتكار تلك تمر بعمليات شراء أو بيع حقيقية غير معاقب عليها متى كانت مطابقة للنظام .

٩ - بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور التاسع الذي يدعو إلى إدخال نص إلى نظام السوق المالية يجرم المساهمة الجنائية في أي من جرائم السوق المالية ما نسبته (١٠٠٪) بمعنى أن هناك اتفاق مطلق مع الباحث في أهمية إدخال ذلك النص لنظام السوق المالية وهي إضافته تزيل الغموض المحيط بمفهوم الاشتراك الوارد في المادتان ( ٤٥ و ٤٩ ) من نظام السوق .

١٠ - بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور العاشر الذي يقدم إضافة على تعريف أعمال الضبط الوارد في المادة ( ١ / ٩ ) من مشروع لائحة إجراءات التحقيق ما نسبته (١٠٠٪)بمعنى أن هناك اتفاق مطلق مع الباحث في اعتبار الأعمال التي تمارسها جهات الضبط في هيئة السوق المالية من منطلق وقائي قبل وقوع الجرائم تعد من قبيل أعمال الضبط وهو توسع تقتضيه طبيعة الجرائم الاقتصادية طالما أنها صادره ممن خولهم النظام صفة الضبطية الجنائية وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم, فأعمال الضبط في جرائم سوق المال ليست قاصرة فقط على ما يتم اتخاذه من إجراءات بعد وقوع الجريمة أو بعد ظهور دلائل أو قرائن على أنها على وشك الوقوع, ولذلك يرى الباحث انه من الاوفق للمشروع استخدام مصطلح أعمال الضبط بدلا من أعمال

الاستدلال التي ينصرف مفهومها إلى الإجراءات المتخذة من قبل رجال الضبط بعد ارتكاب الجريمة.

١١ - بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور الحادي عشر الذي يقترح تفعيل نصوص جنائية في أنظمة أخرى مستقلة عن نظام السوق المالية في الجرائم متحدة المشروع الإجرامي ما نسبته (١٠٠٪) بمعنى أن هناك اتفاقاً مطلقاً مع الباحث يؤيد عقاب الجناة بعقوبة الجريمة الأشد في ظل تعدد الجهات القضائية في المملكة وذلك في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن السجن خمس سنوات كجريمة إصدار إعلان كاذب أو مضلل بناء على رشوة أو التزوير في المحررات الرسمية .

١٢ - بلغت نسبة الاتفاق مع الباحث في المحور الثاني عشر الذي يقدم تصورا مقترحا لتشكيل اللجنة الاستئنافية ما نسبته (٧٦٪) وهي نسبة جيدة وبحجم تأثير يبلغ (٥٣٪) في اختبار كا تربيع لحسن المطابقة وهي نسبة تؤيد رأي الباحث في أن التشكيل الحالي للجنة الاستئنافية لا يحقق الغاية من تعدد درجات التقاضي لأن الاستئناف بشكل عام يعد تظلم يلجأ إليه الخصوم في الدعوى بعد صدور الحكم من محكمة أول درجة من اجل تصحيح الحكم أو تعديله أو إلغائه عبر نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في موضوع الدعوى والفصل فيه من قبلها ، أي انه وسيلة لتدارك الخطأ وتلافي الظلم الذي وقع في الحكم الصادر من محكمة أول درجة ولذلك يكون تشكيل محاكم الاستئناف من قضاة أكثر خبره وتأهيلا من قضاة محكمه لحكمه أول درجة حتى يكونوا أكثر قدرة على تحقيق العدالة .

إلا أن واقع تشكيل لجنة الاستئناف وفق نظام السوق المالية لم يتضمن تأكيدا لهذا المبدأ، بل على العكس فقضاه محكمة أول درجة وهم أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أكثر خبره من أعضاء اللجنة الاستئنافيه وبموجب النظام، أما الرأي المتحفظ على هذا النص المقترح وهم عدد من منسوبي هيئة السوق المالية فقد كان تحفظهم بناء على توجه قادم تحت الدراسة حاليا يقوم على إلغاء اللجنة الاستئنافية واعتبار قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارات نهائية باستثناء بعض القرارات الصادرة بالسجن وإلغاء التراخيص والدعاوي الإدارية وغيرها حيث يكون الاستئناف عليها عن طريق التظلم أمام ديوان المظالم .

## اختلاف رؤية الخبراء باختلاف الجهة التي يعملون بها

لمعرفة هل تختلف روية خبراء السوق المالية لهذه العبارات باختلاف مواقع عملهم ما بين إدارة معنية بالتنظيم كالإدارة القانونية(*) وأخرى شبه قضائية تفصل في الدعاوي كلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والخبراء الآخرين المتفرقين, فقد تم إجراء تحليل التباين (اختبار ف) للمقارنة بين عدة مجموعات مستقلة، وذلك لدراسة الاختلافات في متوسط درجة موافقة الخبراء نحو العبارات باختلاف جهة العمل، وإذا تبين أن هناك اختلاف بين المتوسطات يتم استخدام اختبار شيفيه «LCD» لتحديد موضع الاختلاف. وفيما يلي عرض لهذه النتائج وتحليلها وتفسيرها:

**جدول رقم (٢) نتائج تحليل التباين (اختبار ف) للفروق بين متوسط درجة الموافقة على العبارات باختلاف جهة العمل**

| المحاور الرئيسة | جهة عمل الخبير | المتوسط | قيمة ف المحسوبة | الخطأ من النوع الأول | مصدر الفروق |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ - يعكس مسمى هيئة الأوراق المالية السعودي حقيقة المهام المناطة بالهيئة بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ في ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ | الإدارة القانونية | ٢,٧١ | ٣,٥٢٧ | ٠,٠٤٤ | يوجد |
| | لجنة الفصل | ٢,٦٣ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |
| ٢ - مصطلح الجريمة هو الوصف المناسب لمخالفات نظام السوق المالية السعودي التي تصل عقوبتها إلى السجن | الإدارة القانونية | ٢,٨٦ | ٦,١٨٧ | ٠,٠٠٦ | يوجد |
| | لجنة الفصل | ٢,٥٠ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |
| ٣ - المعلومة الداخلية هي معلومة صحيحة وغير معلنة تصدر عن شخص مطلع لها تأثير جوهري على الورقة المالية محل الواقعة | الإدارة القانونية | ٢,٥٧ | ٦,٠٠٦ | ٠,٠٠٧ | يوجد |
| | لجنة الفصل | ٢,٥٠ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |
| ٤ - للتدابير الوقائية دور هام في حماية المعلومات الداخلية ضد الإفصاح عنها بطريق غير نظامي | الإدارة القانونية | ٣ | - | - | يوجد |
| | لجنة الفصل | ٣ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |
| ٥ - يحقق النص التالي ضبطاً أفضل لجريمة التداول بناء على معلومات داخلية من قبل الشخص غير المطلع (يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص مطلع). | الإدارة القانونية | ٢,٢٩ | ٦,١٠٦ | ٠,٠٠٦ | يوجد |
| | لجنة الفصل | ٢,٢٥ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |

(*) يقصد بالإدارة القانونية هنا: مجموع الإدارات التي تتمتع بصفة الضبطية الجنائية في هيئة السوق المالية السعودية، بالإضافة إلى الإدارة القانونية المعنية بإبداء الرأي والمشورة لمجلس الهيئة واقتراح النصوص النظامية.

| المحاور الرئيسة | جهة عمل الخبير | المتوسط | قيمة ف المحسوبة | الخطأ من النوع الأول | مصدر الفروق |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦ـ يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة (يعد مخالفاً لإحكام النظام كل من يقوم عمداً بأية وسيلة وبأية كيفية بإصدار إعلان أو بيان كاذب أو مضلل يتعلق بأمور جوهرية بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو على حث شخص آخر على شراء أو بيع الورقة المالية أو حقه في ممارسة حقوق تمنحها الورقة المالية أو الإحجام عن ممارستها متى كان ذلك الشخص ملزماً بالتصريح عن الإعلان أو البيان بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع) | الإدارة القانونية | ٢,٥٧ | ٤,٠٠٠ | ٠,٠٣٠ | يوجد |
| | لجنة الفصل | ٢,٥٧ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |
| ٧ـ يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد بث وترويج الإشاعة (يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من يقوم بأية وسيلة بتعمد بث أو ترويج إشاعة لها تأثير جوهري على السوق أو أي من الأوراق المالية الخاضعة لأحكام النظام أو إبداء رأي ينطوي على ذلك الأثر بهدف التأثير على السوق أو أي من الأوراق المالية المعنية بالإشاعة أو الرأي، ولا يعد من قبيل الرأي المُجرّم ما تصدره بيوت الخبرة المتخصصة من دراسات وآراء متى كانت مبنية على أسس علمية صحيحة) | الإدارة القانونية | ٢,٥٧ | ٤,٥٧٤ | ٠,٠١٩ | يوجد |
| | لجنة الفصل | ٢,٨٨ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |
| ٨ـ يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد عمليات المضاربة غير المشروعة (يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من يقوم أو يحاول عمداً الإخلال بقانون العرض أو الطلب بأية صورة أو القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداولين بشأن السعر الحالي للورقة المالية أو إيجاد انطباع كاذب بأن هنالك تداولاً نشطاً ببيعها أو شرائها) | الإدارة القانونية | ١,٨٦ | ١٩,٥٤٩ | ٠,٠٠٠ | يوجد |
| | لجنة الفصل | ٢,٥٧ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |
| ٩ـ يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد أحوال المساهمة الجنائية بناءً لمعيار نظام السوق المالية السعودي (يعد شريكاً مباشراً في الجريمة كل من يقوم عمداً بأي عمل من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة المرتكبة أو التداخل فيه، ويعد شريكاً بالتسبب من يحرض أو يتفق أو يساعد على ارتكابها متى وقعت الجريمة بناءً على ذلك التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) | الإدارة القانونية | ٣ | - | - | لايوجد |
| | لجنة الفصل | ٣ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |

| المحاور الرئيسة | جهة عمل الخبير | المتوسط | قيمة ف المحسوبة | الخطأ من النوع الأول | مصدر الفروق |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ـ أعمال الضبط في نظام السوق المالية هي مجموعة الإجراءات التي تمارسها جهات الضبط للتحقق من حسن تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وجمع المعلومات عن المخالفات الواقعة أو التي توشك أن تقع واتخاذ الإجراءات التي تساعد في التعرف على مرتكبيها وتعقبهم وضبطهم | الإدارة القانونية | ٣ | - | - | لايوجد |
| | لجنة الفصل | ٣ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |
| ١١ـ لتفعيل نصوص جنائية في أنظمة أخرى مستقلة عن نظام السوق المالية السعودي وتحوي عقوبة أشد في الجرائم متحدة المشروع الإجرامي فإنه من المناسب أن تتضمن القواعد أو التعليمات التي تصدر بمقتضى النظام النص التالي (إذا تبين للهيئة أو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عند نظر الدعوى أن هناك جرائم أخرى مرتبطة تتجاوز عقوبتها السجن خمس سنوات تختص بإصدار عقوبتها جهة قضاء أخرى فعليها أن تفرز أوراقاً مستقلة بذلك وتحيلها إلى الجهة المخولة بتحريك الدعوى الجزائية بشأنها) | الإدارة القانونية | ٣ | - | - | لايوجد |
| | لجنة الفصل | ٣ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |
| ١٢ـ يحقق التشكيل التالي للجنة الاستئنافية الغاية من تعدد درجات التقاضي في ظل تعدد الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية ويتكون هذا التشكيل من قاض تمييز يرشحه وزير العدل يكون رئيساً للجنة وأحد قضاة الدوائر التجارية بديوان المظالم عضواً وأحد أعضاء هيئة الخبراء، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء | الإدارة القانونية | ٢,٥٧ | ٦,٠٠٦ | ٠,٠٠٧ | يوجد |
| | لجنة الفصل | ٢,٥٠ | | | |
| | خبراء متفرقون | ٣ | | | |

يتضح من الجدول (٢) أن هناك اختلاف جوهري (معنوي) في متوسط استجابات الخبراء (آراء الخبراء في هيئة سوق المال السعودي باختلاف تخصصاتهم وآخرين في مجال القانون ومهنة المحاماة والوساطة في المملكة العربية السعودية) نحو العبارات باختلاف جهة العمل (حيث كانت قيم الخطأ من النوع الأول لهذه المحاور أقل من مستوى الدلالة الإحصائية المحدد مسبقاً (=٠,٠٥). ولكن يبقى السؤال أين يكمن هذا الاختلاف علي مستوى المتغيرات التابعة، إن ذلك يوضحه جدول رقم (٣) حيث توجد فروق دالة إحصائيا بين جهة العمل في المتغيرات التابعة، وذلك باعتبار أن اقل مستوى ارتضته الدراسة هو (٠,٠٥).

## جدول رقم (٣) اختلاف جهة العمل على مستوى العبارات

| العبارة | جهة العمل | الإدارة القانونية | لجنة الفصل | خبراء متفرقون |
|---|---|---|---|---|
| ١ ـ يعكس مسمى هيئة الأوراق المالية السعودي حقيقة المهام المناطة بالهيئة بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ في ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ | الإدارة القانونية | | | |
| | لجنة الفصل | | | ❊ |
| | خبراء متفرقون | | ❊ | |
| ٢ ـ مصطلح الجريمة هو الوصف المناسب لمخالفات نظام السوق المالية السعودي التي تصل عقوبتها إلى السجن | الإدارة القانونية | | ❊ | |
| | لجنة الفصل | ❊ | | ❊ |
| | خبراء متفرقون | | ❊ | |
| ٣ ـ المعلومة الداخلية هي معلومة صحيحة وغير معلنة تصدر عن شخص مطلع لها تأثير جوهري على الورقة المالية محل الواقعة | الإدارة القانونية | | | ❊ |
| | لجنة الفصل | | | ❊ |
| | خبراء متفرقون | ❊ | ❊ | |
| ٤ ـ يحقق النص التالي ضبطاً أفضل لجريمة التداول بناء على معلومات داخلية من قبل الشخص غير المطلع (يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص مطلع) . | الإدارة القانونية | | | ❊ |
| | لجنة الفصل | | | ❊ |
| | خبراء متفرقون | ❊ | ❊ | |
| ٥ ـ يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة (يعد مخالفاً لإحكام النظام كل من يقوم عمداً بأية وسيلة وبأية كيفية بإصدار إعلان أو بيان كاذب أو مضلل يتعلق بأمور جوهرية بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو على حث شخص آخر على شراء أو بيع الورقة المالية أو حقه في ممارسة حقوق تمنحها الورقة المالية أو الإحجام عن ممارستها متى كان ذلك الشخص ملزماً بالتصريح عن الإعلان أو البيان بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع) | الإدارة القانونية | | | |
| | لجنة الفصل | | | |
| | خبراء متفرقون | ❊ | | |
| ٦ ـ يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد بث وترويج الإشاعة (يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من يقوم بأية وسيلة بتعمد بث أو ترويج إشاعة لها تأثير جوهري على السوق أو أي من الأوراق المالية الخاضعة لأحكام النظام أو إبداء رأي ينطوي على ذلك الأثر بهدف التأثير على السوق أو أي من الأوراق المالية المعنية بالإشاعة أو الرأي، ولا يعد من قبيل الرأي المُجرّم ما تصدره بيوت الخبرة المتخصصة من دراسات وآراء متى كانت مبنية على أسس علمية صحيحة) | الإدارة القانونية | | | ❊ |
| | لجنة الفصل | | | |
| | خبراء متفرقون | ❊ | | |
| ٧ ـ يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد عمليات المضاربة غير المشروعة (يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من يقوم أو يحاول عمداً الإخلال بقانون العرض أو الطلب بأية صورة أو القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداولين بشأن السعر الحالي للورقة المالية أو إيجاد انطباع كاذب بأن هنالك تداولاً نشطاً ببيعها أو شرائها) | الإدارة القانونية | | | ❊ |
| | لجنة الفصل | | | |
| | خبراء متفرقون | ❊ | | |
| ٨ ـ يحقق التشكيل التالي للجنة الاستئنافية الغاية من تعدد درجات التقاضي في ظل تعدد الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية ويتكون هذا التشكيل من قاض تمييز يرشحه وزير العدل يكون رئيساً للجنة وأحد قضاة الدوائر التجارية بديوان المظالم عضواً وأحد أعضاء هيئة الخبراء، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء | الإدارة القانونية | | | ❊ |
| | لجنة الفصل | | | |
| | خبراء متفرقون | ❊ | | |

(❊) اختلاف دال إحصائيا عند مستوى معنوية ٠,٠٥

من الجدول السابق يتضح أن هناك فروق دالة إحصائياً بين المستجوبين باختلاف جهة عملهم على النحو الآتي :

١ ـ في المحور الأول توجد فروق دالة إحصائياً بين الخبراء المتفرقين ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لصالح الخبراء المتفرقين .

٢ ـ في المحور الثاني توجد فروق دالة إحصائياً بين الإدارة القانونية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لصالح الإدارة القانونية كما توجد فروق دالة إحصائياً بين لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والخبراء المتفرقين لصالح الخبراء المتفرقين .

٣ ـ في المحور الثالث توجد فروق دالة إحصائياً بين الإدارة القانونية والخبراء المتفرقين لصالح الخبراء كما توجد فروق دالة إحصائياً بين لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والخبراء المتفرقين لصالح الخبراء المتفرقين .

٤ ـ في المحور الرابع توجد فروق دالة إحصائياً بين الإدارة القانونية والخبراء لصالح الخبراء كما توجد في ذات المحور فروق دالة إحصائياً بين لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والخبراء المتفرقين لصالح الخبراء المتفرقين .

٥ ـ في المحور الخامس توجد فروق دالة إحصائياً بين الإدارة القانونية والخبراء المتفرقين لصالح الخبراء المتفرقين .

٦ ـ في المحور السادس توجد فروق دالة إحصائياً بين الإدارة القانونية والخبراء المتفرقين لصالح الخبراء المتفرقين .

٧ ـ في المحور السابع توجد فروق دالة إحصائياً بين الإدارة القانونية والخبراء المتفرقين لصالح الخبراء المتفرقين .

٨ ـ في المحور الثامن توجد فروق دالة إحصائياً بين الإدارة القانونية والخبراء المتفرقين لصالح الخبراء المتفرقين .

وإذا أردنا أن نحلل أسباب ذلك الاختلاف الذي كانت الإدارة القانونية طرفاً فيه في جميع المحاور فإننا نرجعه إلى أن عدد من المستجوبين في تلك الإدارة يرون بأن اللوائح التنفيذية التي

قامت الإدارة القانونية بإعدادها وتم اعتمادها من قبل مجلس الهيئة تفي بالغرض المطلوب لتحقيق الحماية الجنائية دون حاجة إلى إدخال تعديلات عليها ودلالة ذلك أن العبارات التي شكلت إضافة للنظام ولم تتضمنها تلك اللوائح حققت الاتفاق المطلق مع الباحث ومع الخبراء المتفرقين فلم توجد هناك فروق فيها وهي النصوص التالية :

أ ـ للتدابير الوقائية دور هام في حماية المعلومات الداخلية ضد الإفصاح عنها بطريق غير نظامي .

ب ـ يحقق النص التالي تجريماً أفضل ضد أحوال المساهمة الجنائية بناءً لمعيار نظام السوق المالية السعودي (يعد شريكاً مباشراً في الجريمة كل من يقوم عمداً بأي عمل من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة المرتكبة أو التداخل فيه ، ويعد شريكاً بالتسبب من يحرض أو يتفق أو يساعد على ارتكابها متى وقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض او الاتفاق او المساعدة)

جـ ـ أعمال الضبط في نظام السوق المالية هي مجموعة الإجراءات التي تمارسها جهات الضبط للتحقق من حسن تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاها ، وجمع المعلومات عن المخالفات الواقعة أو التي توشك أن تقع واتخاذ الإجراءات التي تساعد في التعرف على مرتكبيها وتعقبهم وضبطهم

د ـ لتفعيل نصوص جنائية في أنظمة أخرى مستقلة عن نظام السوق المالية السعودي وتحوي عقوبة أشد في الجرائم متحدة المشروع الإجرامي فإنه من المناسب أن تتضمن القواعد أو التعليمات التي تصدر بمقتضى النظام النص التالي (إذا تبين للهيئة أو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عند نظر الدعوى أن هناك جرائم أخرى مرتبطة تتجاوز عقوبتها السجن خمس سنوات تختص بإصدار عقوبتها جهة قضاء أخرى فعليها أن تفرز أوراقا مستقلة بذلك وتحيلها إلى الجهة المخولة بتحريك الدعوى الجنائية بشأنها) .

## ثالثاً: التوصيـــات

١ ـ تعديل مسمى هيئة السوق المالية السعودية لتوافق مقتضى أعمالها واختصاصاتها المناطة بها بحكم نظام السوق ليكون مسماها هيئة الأوراق المالية السعودية .

٢ ـ استبدال مصطلح المخالفة بالجريمة في المخالفات التي تصل عقوباتها إلى السجن .

٣ ـ الاهتمام بالتدابير الوقائية ضد تسرب المعلومات الداخلية وبخاصة تلك التي تؤدي إلى تحديد المسؤولية الجنائية لمن يحوزون تلك المعلومات وسن نظم شفافية وإفصاح فعّالة وعلى درجة عالية من الكفاية ، وتطبيقها بكل دقة وحزم بشكل يجعل من المعلومات متاحة للجميع في نفس الوقت وخلال مدى زمني يحقق الغاية من سنها ويفوت على المخالفين استغلالها ، لأن وجود نظم شفافية وإفصاح غير فعّالة أو التساهل في تطبيقها يفتح المجال واسعاً لوقوع العديد من الجرائم بناءً عليها ، ولذلك يوصي الباحث بضرورة إشعار هيئة السوق المالية مسبقاً بالنوايا التي يعتزم المصدر الإقدام عليها إذا كانت تتعلق بأمور جوهرية الأمر الذي يسهّل على هيئة السوق ضبط التعاملات غير المشروعة التي قد تحدث بالاستفادة منها ، ولذلك يقترح الباحث أن يتم إضافة النص التالي إلى المادة (أ/ ٤٦) من نظام السوق المالية لتصبح صياغتها على النحو التالي «على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عن النوايا التي يعتزم المصدر الإقدام عليها إذا كانت تتعلق بأمور جوهرية ، أو عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية للمصدر . . . . » .

٤ ـ إضافة النصوص التالية إلى نظام السوق المالية السعودي :

أ ـ يعد مخالفاً لإحكام النظام كل من يقوم عمداً بأية وسيلة وبأية كيفية بإصدار إعلان أو بيان كاذب أو مضلل يتعلق بأمور جوهرية بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو على حث شخص آخر على شراء أو بيع الورقة المالية أو حقه في ممارسة حقوق تمنحها الورقة المالية أو الإحجام عن ممارستها متى كان ذلك الشخص ملزماً بالتصريح عن الإعلان أو البيان بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع .

ب ـ يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من يقوم بأية وسيلة بتعمد بث أو ترويج إشاعة لها تأثير جوهري على السوق أو أي من الأوراق المالية الخاضعة لأحكام النظام أو إبداء رأي ينطوي على ذلك الأثر بهدف التأثير على السوق أو أي من الأوراق المالية المعنية بالإشاعة أو الرأي، ولا يعد من قبيل الرأي المُجرّم ما تصدره بيوت الخبرة المتخصصة من دراسات وآراء متى كانت مبنية على أسس علمية صحيحة.

جـ ـ يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من يقوم أو يحاول عمداً الإخلال بقانون العرض أو الطلب بأية صورة أو القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداولين بشأن السعر الحالي للورقة المالية أو إيجاد انطباع كاذب بأن هنالك تداولاً نشطاً ببيعها أو شرائها.

د ـ يعد شريكاً مباشراً في الجريمة كل من يقوم عمداً بأي عمل من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة المرتكبة أو التداخل فيه، ويعد شريكاً بالتسبب من يحرض أو يتفق أو يساعد على ارتكابها متى وقعت الجريمة بناءً على ذلك التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

٥ ـ لتفعيل نصوص جنائية في أنظمة أخرى مستقلة عن نظام السوق المالية السعودي وتتضمن عقوبة أشد في الجرائم متحدة المشروع الإجرامي فإنه من المناسب أن تتضمن القواعد أو التعليمات التي تصدر بمقتضى النظام النص التالي (إذا تبين للهيئة أو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عند نظر الدعوى أن هناك جرائم أخرى مرتبطة تتجاوز عقوبتها السجن خمس سنوات تختص بإصدار عقوبتها جهة قضاء أخرى فعليها أن تفرز أوراقاً مستقلة بذلك وتحيلها إلى الجهة المخولة بتحريك الدعوى الجزائية بشأنها)

٦ ـ تعديل صياغة النص النظامي الوارد في المادة رقم (ب/ ٦) من لائحة سلوكيات السوق والتي تجرم التداول بناءً على معلومات داخلية من قبل الشخص غير المطلع لتكون على النحو التالي (يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص مطلع).

٧ - لتحقيق الغاية من تعدد درجات التقاضي فيوصي الباحث أن يتم تعديل الفقرة (ز) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية والمتعلقة بتشكيل لجنة الاستئناف لتكون على النحو التالي «تكوّن بقرار من مجلس الوزراء لجنة الاستئناف من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض تمييز يرشحه وزير العدل وأحد قضاة الدائرة التجارية بديوان المظالم وأحد أصحاب الخبرة والاختصاص من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء».

٨ - إدخال النص التالي كتعريف لأعمال الضبط في مشروع لائحة إجراءات التحقيق قبل اعتمادها لتكون (أعمال الضبط هي مجموعة الإجراءات التي تمارسها جهات الضبط للتحقق من حسن تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وجمع المعلومات عن المخالفات الواقعة أو التي توشك أن تقع واتخاذ الإجراءات التي تساعد في التعرف على مرتكبيها وتعقبهم وضبطهم).

وفي الختام آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ، ،

# الفهـــــارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهـــرس الأحـاديـث.

ثالثاً : فهـــرس المراجــــع.

# الفهــارس

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

## ثانياً: فهرس الأحاديث

# المراجـــع

## أولاً: كتب اللغة

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د. ت، (د. ط).

الأزهري.

حمد أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ط١.

الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط٤.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣م، (د. ط).

الزبيدي، محمد مرتضي، تاج العروس، دار الهداية، (د. ب)، (د. ت)، (د. ط).

عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م، (د. ط).

الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط٢.

## ثانياً: كتب التفسير

ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، (د. ط).

ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ، (د. ط).

القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ، (د. ط).

## ثالثاً: كتب الحديث

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ترقيم: محمد بن عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ط١.

الألباني، محمد ناصر، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ، ط١.

ـــــــــــــــــــ، صحيح سنن أبي داوود، مكتبة المعارف والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ، ط١.

ـــــــــــــــــــ، ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ، ط١.

ـــــــــــــــــــ، ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ، ط١.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، شركة دار الأرقم، بيروت، ١٤١٨هـ، (د. ط).

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ، ط١.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ط١.

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

السجستاني، أبو داوود سليمان، سنن أبي داوود، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، (د. ط).

القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون سيجا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ، ط١.

مسلم، الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق ومراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ، ط١.

المنذري، عبد العظيم، الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت)، ط٣.

## رابعا: الكتب الفقهية والقانونية

إبراهيم بك، أحمد، طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية مقارنة بالقانون ومعلقاً عليه بأحكام النقض، أعدها المستشار واصل علاء الدين، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٤٠٥هـ، (د. ط).

إبراهيم، محمد، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٩هـ، (د. ط).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد محيي الدين، مراجعة: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٦١م.

ــــــــــــــــ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه وضبط نصه: عصام فارس، وخرج أحاديثه: حسان عبد المنان، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١.

ــــــــــــــــ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤط وعبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ، (د. ط).

ابن النجيم، زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العربية، ١٣٨٧هـ، (د. ط).

ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤م، (د. ط).

ابن حزم، أبي محمد، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

ابن داود، عبد الإله بن إبراهيم، حث الأخيار على حفظ الأسرار، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٦هـ، (د. ط).

ابن رشد، أبي الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٦هـ ، (د. ط).

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (د. ط).

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبع في هامش كتاب فتح العلي لمالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

ابن قدامة، عبد الله المقدسي، المغني على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، (د. ط).

ابن مفلح، إسحاق، المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه، (د. ط)..

أبو الروس، أحمد، التحقيق والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، (د. ط).

أبو العلا، إبراهيم، بورصات الأوراق المالية، معهد التخطيط، (د. ب)، ١٩٦٠م، (د. ط).

أبو العينين، علي، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، (د. ط).

أبو الفتوح، أحمد، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٨م، (د. ط).

أبو الفتوح، محمد، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، (د. ط).

أبو ركبة، حسن، الإعلان، دار الشروق، جدة، (د. ت)، (د. ط).

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (د. ب)، (د. ت)، (د. ط).

أبو زيد، أحمد، سيكولوجية الرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨م، (د. ط).

أبو عامر، محمد، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د. ت)، (د. ط).

ـــــــــــــــ، الإجراءات الجنائية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ط٧.

أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ١٤٠٧هـ، (د. ط).

أبو غده، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، مطبعة مقهوي، الكويت، ١٤٠٥هـ، (د. ط).

أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار، عمان، ١٤٠٩هـ، ط١.

أحمد، عبد الفضيل، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٢م، (د. ط).

الأحمد، محمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية (السجن، الملازمة، النفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٣هـ، (د. ط).

أحمد، محيي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، (د. د)، (د. ب)، ١٤١٥هـ، (د. ط).

أحمد، هلالي، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، (د. ط).

الأصفهاني، أبي علي المرزوقي، الأزمنة والأمكنة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤م.

الألفي، أحمد، إجراءات التقاضي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٣هـ، (د.ط).

إلهي، محمد، الدين والدولة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٠هـ، (د.ط).

أمام، إبراهيم، دراسات في الفن الصحفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩١م، (د.ط).

بابللي، محمود محمد، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٠م، ط٢.

الباجي، أبوالوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ، (د.ط).

بدوي، ليلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (ب.د)، (ب.ب)، (ب.ت)، (ب.ط).

البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ط١.

البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، ٢٠٠١م، ط١.

برج، أحمد، أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، (د.ط).

البرواري، شعبان، بورصة الأوراق المالية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥م، (د.ط).

بسيوني، سعيد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤٠٨هـ، ط١.

البعلي، عبد الحميد، ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي موازنة بالقانون الوضعي، مكتبة وهبه، القاهرة، (د.ت).

البغال، سيد، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، (د. د)، (د. ب)، ١٩٦٦م، (د. ط).

البغدادي، أبي جعفر محمد، المُحبَّر، رواية أبي سعيد الحسن السكري، وتصحيح إيلزه ليختن شتيتر، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

بلال، أحمد، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ، (د. ط).

بن ظفير، سعد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، (د. د)، (د. ب)، ١٤٢٤هـ، (د. ط).

بن عثيمين، محمد، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢٤هـ، (د. ط).

بهجت، محمد، الإفصاح في القوائم المالية وموقف المراجع الخارجي منه، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٦هـ، (د. ط).

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ، (د. ط).

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، (د. ط).

بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ، (د. ط).

بوستان، جوردن، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة: صلاح مخيمر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤م، (د. ط).

البوطي، محمد سعيد، القضاء بقرائن الأحوال، دار الحافظ، دمشق، ١٩٩٨م، (د. ط).

ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، (د. ط).

جابر، محمد صالح، الاستثمار في الأسهم والسندات، منشورات وزارة الإعلام، بغداد، ١٩٨٠م، (د. ط).

الجريوي، محمد، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٧هـ، (د. ط).

الجندي، أنور، الإسلام نظام مجتمع ومنهج حياة، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٩هـ، (د. ط).

الجندي، محمود الشحات، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، (د. ط).

جهاد حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، طبع أكاديمية شرطة دبي، دبي، ١٤١٥هـ، (د. ط).

الجهني، عيد مسعود، الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، (د. د)، (د. ب)، (د. ت)، (د. ط).

جودة، صلاح ، بورصة الأوراق المالية علمياً وعملياً، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، (د. ط).

جيتس، بيل، طريق المستقبل، ترجمة: عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٨م، (د. ط).

حافظ، مجدي، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، (د. د)، (د. ب)، ١٩٩١م، ط١.

حجازي، عبد الفتاح، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية علماً وعملاً، توزيع دار أبو سمرة القانونية، الزقازيق، ١٩٩٣م، (د. ط).

الحديثي، عبد الله، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٨هـ، (د. ط).

الحريري، منى، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٩م.

حسن، سعيد، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، (د. ط).

حسني، محمود، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ط٢.

ــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ط٤.

ــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ط٤.

الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، (د. ب)، (د. ت)، (د. ط).

ــــــــــــــ، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ، (د. ط).

الحطاب، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، (د. ط).

الحقيل، محمد، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٤١٤هـ، (د. ط).

الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦م، (د. ط).

جميعي، عبد الباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م، (د. ط).

الحموي، جمال. وعوده، أحمد، المسئولية الجزائية للشركات دارسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤م، (د. ط).

الحميضي، عبد الرحمن، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د. ت)، (د. ط).

الحناوي، محمد؛ وعبد السلام، السيدة، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٨م، (د. ط).

حنفي، عبد الغفار، وقرياص، رسميه، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢م، (د. ط).

الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ، (د. ط).

-ـــــــــــــــــ، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، مطبعة السفير، الرياض، ١٤٠٨هـ، (د. ط).

ـــــــــــــــــ، نظام الجمارك ولائحته التنفيذية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٨٧هـ، (د. ط).

ـــــــــــــــــ، وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، (د. ت)، (د. ط).

الخلف، علي حسين، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مطبعة الزهراء، بغداد، (د. ت)، (د. ط).

الخويطر، عبد الله، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، دار المسيرة، الرياض، ١٤٢٠هـ، (د. ط).

خيال، محمود السيد، التأمين على المعلومات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩م، (د. ط).

داوود، ليلى، وسائل الإعلام وأثرها في المجتمع العربي المعاصر، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، تونس، ١٩٩٢م، (د. ط).

الدباغ، مصطفى، الحرب النفسية الإسرائيلية، مكتبة دار المنار، الأردن، ١٤٠٦هـ، (د. ط).

الدريني، نشأت، التراضي في عقود المبادلات المالية، دار الشروق، جدة، ١٩٨٢م، (د. ط).

الدريويش، أحمد، أحكام السوق في الإسلام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ، (د. ط).

الدناصوري، عز الدين. والشواربي، عبد الحميد، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، (د. ب)، ٢٠٠٣م، (د. ط).

الدناصوري، عز الدين؛ عكاز، حامد، التعليق على قانون الإثبات، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٧م، (د. ط).

دنيا، شوقي أحمد، النظرية الاقتصادية الإسلامية، (د. د)، د. ب)، ١٤٠٤هـ، (د. ط).

راشد، علي، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، (د. ط).

الراوي، خالد، الاستثمار مفاهيم وتحليل واستراتيجية، دار المسيرة، عمّان، ١٤٢٠هـ، (د. ط).

رباح، غسان، قانون العقوبات الاقتصادي والجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون، بيروت، (د. ت) ، (د. ط).

ربيع، حسن، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام، (د. د)، (د. ب)، ١٤١٣هـ، (د. ط).

رشوان، هدى، مقدمة في الأسواق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨م، (د. ط).

رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الخرطوم، ١٤١٧هـ، (د. ط).

رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل، (د.ب)، ١٩٩٨م، ط١.

رمضان، عمر، أصول المحاكمات الجزائية، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، (د.ط).

الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة المؤيد، (د.ب)، ١٤١٤هـ، (د.ط).

الزعبي، علي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢م، (د.ط).

الزلمي، مصطفى، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٢م، (د.ط).

الزيدانين، جميل سالم، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العلمي)، (د.د)، (د.ب)، ١٩٩٩م، ، (د.ط).

سابق، السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٧.

سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ط١.

ـــــــــــــ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، (د.ط).

السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة، الأردن، ١٤١٦هـ، (د.ط).

سامي، حمودة، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، ١٤٠٢هـ، (د.ط).

سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١ , ١٤٢٠هـ.

سبنسير، مايكل، دليل التعامل في سوق الأسهم، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٥م، (د. ط).

السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، (د. ت)، (د. ط).

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١١هـ، (د. ط).

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، (د. ط).

ـــــــــــــــــــ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩م، (د. ط).

سرور، طارق، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، (د. ط).

سري، حسن، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤١١هـ، ط١.

السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥م، (د. ط).

ـــــــــــــــــــ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٠٣هـ، ط١.

السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م، (د. ط).

سلامة، أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، (د. ط).

سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

السلمي، عبد الله، الغش وأثره في العقود، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ، (د. ط).

سليمان، عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د. ت)، (د. ط).

السمهودي، نور الدين، وفاء الوفاء بإخبار المصطفى، تحقيق: قاسم السامرائي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، المدينة المنورة، (د. ت)، (د. ط).

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، (د. ط).

السيد، إسماعيل، الإعلان، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (د. ت)، (د. ط).

السيسي، صلاح الدين، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، دار الوسام للطباعة والنشر، الشارقة، ١٩٩٨م، (د. ط).

السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١.

ــــــــــــــــ، شرح السيوطي لسنن النسائي، دار الجيل، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

السيوطي، رمضان، البيوع الضارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٥هـ، (د. ط).

الشاذلي، فتوح، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٢هـ، (د. ط).

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ١٤١٧هـ، ط١.

الشافعي، عبد القادر، السوق الإسلامي في عهد النبوة، بحث جذره القرآن والسنة، دار الحكمة، لندن، (د. ت)، ط١.

الشباني، محمد عبد الله، التعامل في الأسواق المالية بين الحل والحرمة، من سلسلة إصدارات الإسلام والقضايا الاقتصادية المعاصرة، (د. ب)، (د. ت)، (د. ط).

الشبيلي، يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢٥هـ، (د. ط).

الشثري، سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٤هـ، (د. ط).

الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، داء أحياء التراث، بيروت، ١٣٧٧هـ، (د. ط).

الشقفه، محمد، التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد، مؤسسة نوري، دمشق، ١٩٩٥م، (د. ط).

شلبي، علي، بورصة الأوراق المالية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢م، (د. ط).

شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٥هـ، (د. ط).

شمسيه، بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٠هـ، (د. ط).

الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، (د. ط).

الشنقيطي، سيد محمد، مدخل إلى الصحافة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٩هـ، (د. ط).

شهاب، مجدي، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، (د. ط).

الشواربي، عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، (د. ط).

ـــــــــــــــــــــــــ، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط).

الشيباني، عبد القادر عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٩٨م، (د.ط).

شيخة، مصطفى، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦م، (د.ط).

الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ، (د.ط).

الشيزري، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، (د. ت)، (د.ط).

الصابان، خليل، الإعلان »تاريخه، أسسه، قواعده، أخلاقياته«، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩م، (د.ط).

الصغير، حسام الدين، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، (د.ط).

الصنعاني، عبد الرزاق، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ط٤.

الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، (د. ت)، (د.ط.

الطحاوي، أحمد، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٥هـ، (د.ط).

العادلي، محمود صالح، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ط١.

ـــــــــــــــــــــــــ، الطعن في الأحكام في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، (د.ط).

العالم، يوسف أحمد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧هـ، ط١.

العاني، عماد محمد، اندماج الأسواق المالية «أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي»، بغداد، ٢٠٠٢م، (د. ط).

عبد الباقي، زيدان، وسائل الاتصال، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٩م، (د. ط).

عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، (د. ط).

ـــــــــــــــ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، (د. ط).

عبد اللطيف، أحمد، بورصة الأوراق المالية، مراجعة الدكتور حسين غنيم، (د. د)، القاهرة، ١٩٩٨م، (د. ط).

عبد الله، معتز، الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٧م، (د. ط).

عبد المنعم، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، (د. ط).

العبدلي، قطان. العبدلي، سمير، الدعاية والإعلان، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م، (د. ط).

عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩م، (د. ط).

ـــــــــــــــ، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٧٩م، (د. ط).

العبيد، عبد الله . وعطية عبد القادر، اقتصاد المملكة العربية السعودية نظرة تحليلية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٩٤م، (د. ط).

عثمان، آمال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، (د. ط).

ــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، (د. ط).

عزت، محمد، بحوث في الإعلام الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٣هـ، (د. ط).

عسكر، حسان، الخبر ومصادره، عالم الكتب، القاهرة، (د. ت)، (د. ط).

عطية، نعيم، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، (د. ط).

علام، سعد طه، دراسات في الاقتصاد والتنمية، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، (د. ب)، ٢٠٠٣م، (د. ط).

علية، محمد بشير، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥م. ، (د. ط)

عليوه، السيد، استراتيجية الإعلام العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨م، (د. ط).

عمر، نبيل، إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية مقارنة لقانون المرافعات والفقه في القضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م، (د. ط).

عناية، غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ، (د. ط).

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ، ط١٣ .

عوده، عبد الحكيم، المعاينة وندب الخبراء في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦م، (د. ط).

عوض، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

عوض، محيي الدين، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٦هـ.

ـــــــــــــــــــ، القانون الجنائي مبادئه العامة ونظرياته في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، (د. ط).

ـــــــــــــــــــ، محاضرات في السياسة الجنائية، ألقيت على طلبه الماجستير في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٦هـ، (د. ط).

ـــــــــــــــــــ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨١م، (د. ط).

عيسى، محمد، الشائعات وكيف نواجهها، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م، ط١.

الغانمي، عبد الجبار، الإعلان بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، الأردن، ١٩٨٨م، (د. ط).

الغرايبة، محمد حمد، نظام القضاء في الإسلام، مطبعة الحامد، عمان، ١٤٢٤هـ، (د. ط).

الغريب، محمد، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط).

الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ، (د. ط).

الغويري، شارع، الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية، مطابع سمحه، الرياض، ١٤٢٦هـ، (د. ط).

الفاخري، غيث، الاشتراك الجنائي، منشورات قازيونس، ليبيا، ١٩٩٣م، (د. ط).

فتحي، حسين، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط).

ـــــــــــــــ، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، (د. ط).

ـــــــــــــــ، التنظيم القانوني لشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط).

الفراء، محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، (د. ط).

فلمبان، غازي، الاستثمار بالأسهم في المملكة العربية السعودية، مطبوعات تهامة، جدة، ١٤٠٧هـ، (د. ط).

فهمي، منصور، إدارة الإعلان، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، (د. ت)، (د. ط).

فوزي، شريف، مبادئ التشريع الجاني الإسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، (د. ت)، (د. ط).

القاضي، محمد، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط).

القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤١٥هـ، ط١.

قرني، محمود، التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث، المكتبة القانونية، القاهرة، (د. ت)، (د. ط).

قشقوش، هدى، الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، (د. ط).

القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٤م.

القهوجي، علي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، (د. ط).

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ، (د. ط).

كاظم، مراد، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، المطبعة التجارية، بيروت، ١٩٩٧م، (د. ط).

الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية (المسمى التراتيب الإدارية)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

كومان، محمود؛ وعبد الحميد، رضا، جرائم الشركات في النظام السعودي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط).

كيره، مصطفى، قواعد تفسير النظام الجنائي الاقتصادي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٦هـ، (د. ط).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٩٨هـ، (د. ط).

المبارك، محمد، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

متولي، طه، جرائم الشائعات وإجراءاتها، (د. د)، (د. ب)، ١٩٩٧م، ط٢.

محمود، سيد أحمد، حول منع المدين من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ت)، (د. ط).

محمود، شعبان. سليم، رجب، شرح أحكام قانون سوق رأس المال، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ط١.

مدحت، رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، (د. ط).

مدغمش، جمال، مجموعة الاجتهادات القضائية في الخبرة والكشف، (د. د)، (د. ب) ٢٠٠٠م، (د. ط).

المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

المرداوي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى، المكتبة العصرية، بيروت، (د. ت)، (د. ط).

المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، (د. ط).

ــــــــــــــ، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، (د. ط).

مرغلاني، كمال، إجراءات الضبط والتحقيق، مطبعة النرجس، الرياض، ١٤٢٥هـ، (د. ط).

مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، (د. ط).

ــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٦م، ط١١.

مطر، محمد، إدارات الاستثمار، مؤسسة الوراق، الأردن، ١٩٩٩م، ط٢.

المطيعي، نجيب، تكمله المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، (د. ط).

المقرن، خالد بن سعد، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مطابع الحميضي، الرياض، ١٤٢٤هـ، ط١.

المنذري، سليمان، الأسواق العربية لرأس المال نشأتها التاريخية وخصائصها الأساسية، (د. د)، تونس، ١٩٨٧م، (د. ط).

مهدي، عبد الرؤوف، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدين، القاهرة، ١٩٧٦م، (د. ط).

ـــــــــــــــ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة مع القوانين العربية وأحكام الشريعة الإسلامية، مطابع أطلس، القاهرة، ١٩٨٣م، (د. ط).

الميرغناني، برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، (د. ط).

ناجم، محمد الأمين، القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، (د. ت)، (د. ط).

الناشف، أنطوان، الإعلان والعلاقات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩م، (د. ط).

الناشف، أنطوان؛ الهندي، خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، (د. ت)، (د. ط).

ناصر، محمد، الدعاية والإعلان والعلاقات العامة، مطبعة مجدلاوي، (د. ب)، (د. ت)، (د. ط).

النبراوي، محمد، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، (د. ط).

نجاد، محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، دار المنار، القاهرة، ١٤١٤هـ، (د. ط).

النجار، عماد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٧هـ.

النجار، مصلح عبد الحي، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ، ط١.

النجدي، عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د. د)، ١٤١٧هـ، ط٧.

النجفي، حسن. والأيوبي، عمر، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، أكاديميا، بيروت، ١٩٩٧م، (د. ط).

نصر، صلاح، الحرب النفسية، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧م، (د. ط).

نوفل، أحمد، الإشاعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٠٧هـ، (د. ط).

هاشم، محمود، إجراءات التقاضي والتنفيذ، نشر عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود، الرياض، (د. ت)، (د. ط).

هلالي، حسين، الشركات المساهمة والبورصات مدخل متكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، (د. ط).

الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، (د. ط).

يونس، عمر، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، (د. د)، (د. . ب)، ٢٠٠٤م، (د. ط).

## خامساً : الرسائل والبحوث العلمية

جابر، أحمد السيد، بورصات الأوراق المالية في ظل الاشتراكية العربية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية التجارة بجامعة القاهرة، العام ١٩٦٢م.

جابر، عبد الرحمن، الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمه للمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

حسين، سلطان، الإشاعة وأثرها على الأمن الداخلي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ.

الخثران، ماجد، جهات الضبط الجنائي العامة والخاصة بالمملكة العربية السعودية واختصاصاتها، بحث تخرج، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٢هـ.

الزكري، عبد الرحمن، بحث بعنوان: النظام القضائي السعودي كنظام قضائي مزدوج، مقدم كبحث للتخرج في برنامج دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة بالرياض، العام ١٤١٩هـ.

العصيمي، حسن، اختصاصات سلطة الضبط الجنائي في النظام الإجرائي في المملكة والنظام الإجرائي المقارن، بحث تخرج، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

المرشد، عبد العزيز، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٢هـ.

النفيعي، فهد، الاشتراك في الجريمة في الأنظمة في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ.

## سادساً :الدوريات والندوات والصحف

أبو سعد، محمد شتا، قواعد المرافعات والإجراءات في الدعوى الإدارية أمام ديوان المظالم، مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد رقم ٦٨، السنة الثلاثون، ١٩٩٠م.

أبو عرقوب، إبراهيم، ورقة عمل بعنوان »الشائعات في عصر العولمة« مقدمة ضمن أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

أحمد، عبد الفضيل، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة عشر، الكويت، ١٩٩٤م.

آل سلطان، مهدي، ورقة عمل بعنوان تحليل سلوك أسعار الأسهم في السوق السعودي، مقدمة في أعمال اللقاء السنوي الخامس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية في الفترة ما بين ١١-١٣/ ١٠/ ١٤٢٦هـ.

البداينه، ذياب، ورقة عمل بعنوان استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات مقدم ضمن أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.

تاج الدين، سيف الدين، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٩٨٥م.

الجحني، علي، ورقة عمل بعنوان ماهية الشائعة مقدمة ضمن أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.

الحارثي، ساعد، ورقة عمل بعنوان الإسلام والشائعات مقدمة ضمن أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

الحذيفي، علي، ورقة عمل بعنوان موقف القرآن والسنة في التصدي للشائعات مقدمة ضمن أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

الحقباني، مفرج، ورقة عمل بعنوان الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات، مقدم ضمن أعمال ندوة الشائعات في عصر العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

الدخيل، عبد العزيز محمد، سوق الأسهم السعودية في التاريخ ورؤية للمستقل، ورقة عمل مقدمة للمنتدى السعودي الأول الذي نظمه المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل بالرياض في ١٩ إبريل ٢٠٠٠م.

الزقرود، أحمد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة عشر، الكويت، ١٩٩٥م.

سالمون، روبرت، ورقة عمل بعنوان المؤسسات العاملة في السوق المالية، مقدمه لمؤتمر سوق الأسهم في الكويت في الفترة ما بين ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٨١م.

سليمان، أحمد، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧م.

الغزالي، محمد السقا، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أبحاث الندوة العلمية لدراسة وتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، طبع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

الفايز، خالد، دور سوق الأوراق المالية في تطوير السوق المالي في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة في اللقاء السنوي الخامس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية المنعقد في الرياض ما بين ١١-١٣ شوال لعام ١٤٢٦هـ.

الفنتوخ، عبد القادر، ورقة عمل بعنوان الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات مقدمة ضمن أعمال ندو الشائعات في عصر المعلومات المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

القري، محمد علي، نحو سوق مالية إسلامية، سلسلة الدراسات الاقتصادية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول لعام ١٤١٤هـ، (د. ط).

القري، محمد، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤١٤هـ.

مرشد الإجراءات الجنائية، إعداد وزارة الداخلية ـ الإدارة العامة للحقوق، مطابع الأمن العام، ١٤٢٤هـ.

نظام السجن الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ.

النقيب، عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، منشورات دار عويدات، بيروت، ١٩٨٨م، (د. ط).

النمري، خلف، بحث بعنوان الجريمة الاقتصادية، مقدم للندوة العلمية الحادية والأربعين بمركز الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض خلال الفترة ما بين ١٦ ـ ١٨/ ٥/ ١٤١٧هـ.

هاشم، سامي، ورقة عمل بعنوان الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات مقدمة ضمن أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ.

صحيفة الاقتصادية السعودية الصادرة يوم ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٥م العدد رقم ٤٤٤٧.

صحيفة الحياة الصادرة يوم ٢٧/ ٨/ ١٤٢٦هـ العدد رقم ١٥٥٢٣.

صحيفة الرياض السعودية الصادرة يوم الاثنين ٢/ ٥/ ١٤٢٥هـ العدد رقم ٣٩٣٤ .

Retrieved 7/10/2005 from http://www.egyptse.com/index_a.asp?curpage=histoarical_brifing_a.html

Retrieved 12/12/2006 from: http://www.cam.gov.eg/cmal/content/arabic/about_cma_structure.htm

Retrieved 12/12/2006 from: http://www.jsc.gov/jsc_arabic/history1_2asp.

Retrieved 3/11/2005 from: http://www.cma.Org.sa./cma_ar/subpage.aspx?secaemo=3798mirrored=1448

Retrieved 12/12/2006 from: http://www.sca.ae/arabic/SCA/organization_chart/index/asp.